من نعم الحق على أصغر الخلق
تاج العـ[illegible]
عفا الله عنه

ف ٩٩ / ٢
٢٩٨/٥/٢ م

فصل في التوكيل في النكاح والطلاق والعتاق كتاب الكفالة والحوالة
فصل ... في الكفالة بالمال فصل في مسايل السفتجة مسايل الحوالة كتاب الصلح
فصل في الصلح عن الميراث والوصية باب الصلح عن الدين وفيه مسايل الفضولي فصل في الصلح عن الدين فصل
في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابرا باليمين والابراء عن النفقة باب في صلح العمال والصلح عن الامانات
والمضمونات ... الحدود والحقوق باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به فصل في الصلح عن دعوى العقار
باب في الحيطان والطرق ومجاري الما الفصل الاول في استحقاق الحايط فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل
في المشترك فصل في المهايات فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون كتاب الاقرار
فصل فيما يكون اقرارا فصل فيما يكون اقرارا بشي او بشيين فصل في الاستثنا والرجوع عن الاقرار فصل
في القبض والابرا فصل في اقرار المريض كتاب القسمة فصل فيما يدخل في القسمة فصل في قسمة الوصي
والاب كتاب المضاربة فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز كتاب المزارعة فصل
فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد باب في مسايل مختلفة فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها
باب المعاملة كتاب الشرب فصل في الانهار فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك فصل
في احيا الموات فصل فيما يتولد من المباح والمملوك كتاب الاشربة فصل في حد الشرب فصل في تصرفات
السكران كتاب الغصب فصل فيما يضمن بارسال الدابة فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن فصل
في براءة الغاصب والمديون كتاب الهبة فصل في هبة المشاع فصل في جنس مسايل لا يصح فيها الشرط
فصل في الرجوع في الهبة فصل في العوض فصل في هبة الوالد للولد والهبة للصغير فصل في قبض الهبة
للصغير فصل في هبة المراة مهرها من الزوج فصل في الصدقة كتاب الوقف فصل في الفاظ
الوقف باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة فصل في وقف المشاع وفيما يدخل
في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل فصل في الاشجار فصل في وقف المنقول فصل في المقابر والرباطات
فصل في وقف المريض فصل في رجل تعزز بارض في يديه انها وقف باب الرجل يقف ارضه على نفسه
واولاده واقربايه وجيرانه فصل في الوقف على القرابات فصل في اجارة الاوقاف ومزارعها فصل
في دعوى الوقف والشهادة عليه فصل فيما يتعلق بصك الوقف مسايل الوصية ذكرها في كتاب الوقف
كتاب الاضحية فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز فصل في العيوب مما يمنع الاضحية وما لا يمنع
فصل في الانتفاع بالاضحية فصل في مسايل متفرقة كتاب الصيد والذبايح باب الذبايح
كتاب الوديعة فصل فيما يضمن المودع فصل فيما يعد تضييعا فصل في هلاك الوديعة بعد
الطلب من صاحبها كتاب العارية فصل فيما يضمن المستعير فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب
كتاب اللقطة كتاب اللقيط كتاب الحظر والاباحة باب ما يكره اكله وما لا يوكل
وما يتعلق بالضيافة باب ما يكره في النظر واللمس للاقارب وما لا يكره باب ما يكره من الثياب
والحلي والزينة وفيما لا يكره وما يقبل فيه الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل فصل فيما يقبل فيه قول الواحد
وما لا يقبل فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعاويذ وما يرجع الى الامور
الدينية كتاب الجنايات باب القتل فصل في القتل الذي يوجب الدية فصل في اتلاف الجنين
باب الشهادة في الجناية باب الوكالة في الدم باب في جناية البهايم وما يهلك بالحيطان والابار
فصل فيما حدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة فصل فيما حدث في المسجد فصل في جناية الحايط
كتاب الحدود فصل في حد القذف فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا يوجب وموجب التعزير
وما لا يوجب فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب التعزير كتاب الاكراه فصل فيما يحل للمكره
ان يفعل وما لا يحل فصل في الاكراه على احد الفعلين فصل في التلجية كتاب الوصايا فصل
فيما يكون وصية وفيما لا يكون فصل فيما يجوز وصيته ومن لا يجوز وصيته فصل في مسايل مختلفة فصل
فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون باب الوصي فصل فيما يكون قبولا للوصية فصل في تصرفات
الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير كتاب الشفعة فصل في الطلب فصل

في ترتيب

في ترتيب الشفعا فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض ولا ياخذ فصل في تسليم الشفعة والحيلة
في ابطالها واسقاطها كتاب السير فصل في معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دارهم
فصل فيما يجوز للامير العسكر ان يفعل فصل في الامان فصل في قسمة الغنايم فصل فيمن يصلح
للامارة الجيش فصل في استيلا اهل الحرب على اموال المسلمين باب ما يكون اسلاما من الكافر
وما لا يكون باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون باب الردة واحكامها فصل
فيما يبطله الارتداد فصل في اهل الذمة وما يوخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم فصل في خراج الارض
فصل في استيلا اهل الشرك على اهل الحرب كتاب الرهن فصل فيما يجوز رهنه
وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز فصل في الانتفاع بالرهن فصل فيمن رهن مال الغير
فصل في العدل في باب الرهن فصل في اختلاف الراهن والمرتهن فصل في جناية الرهن
والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤناته فصل في احضار الرهن عند قضا الدين كتاب الشركة
فصل في شركة العنان فصل في شركة المفاوضة فصل في شركة الوجوه فصل
في شركة الاعمال فصل في الشركة الفاسدة كتاب المأذون كتاب الحجر
فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة هذا اخره والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

لقد دخل بملك حسن ابن الحاج
عبد القادر ابن مصطفى
ابن يونس دادة
البغدادي
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم رب يسر يا كريم
الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد واله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى وكرامته وصلاة تبلغنا
الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقال ويختتم وصلاة ننال بها ما نطلب ونغتنم قال القاضي الامام
الاجل الزاهد الحجاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن
ابن منصور بن محمود الاوزجندي رحمه الله ورضي عنه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني الاوزجندي عفا
الله عنه سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسايل التي يغلب وقوعها
وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقها والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية
عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب
المعروفة وجعلت كل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على
قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله
توكلت فيما نويت واستعصمته عن الخطا فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسيل عن واقعة ان كانت
المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه
وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر
الى قول من هو يخالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة
مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع
الادلة للصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضا
بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما
لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه قال عبد الله
ابن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سيل عن عشر مسايل مثلا فيصيب في الثمانية
ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم
والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها
وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شي يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب
عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه
الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافترا على الله تعالى بتحريم
الحلال وضده

كتاب الصلاة فصل في الطهارة الما الذي يتوضا به ثلاثة الما
الجاري والما الراكد وما البير واقواها الما الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا
يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ما النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف
انسان بقرب العذرة جاز والما طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ما النهر اذا انقطع من اعلاه
لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضي بما يجري فيه حفرتان يخرج من احداهما ويدخل في الاخرى فتوضا
انسان فيما بينهما جاز وما الحفيرة التي اجتمع فيها فاسد الما اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الما كثيرا
لا تستبين فيه الجيفة فالما طاهر وان كانت تستبين لقلة الما فالما نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع
فيها كلب فجرى الما على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الما او ريحه قال الفقيه
ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الما على الكلب وعم في النهر فيكون الما غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان
يستبين الكلب تحت الما الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ما له قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي
ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الما يجري على النجاسة فالما نجس وما
اصاب الثوب من تقاطيره يفسده قال محمد ان كانت النجاسة من جانب واحد من السطح او جانبين فالما
الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالما نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح
فان كانت عند الميزاب او فيه فالما نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الما عليها فما بعدها

من الما طاهر حوض صغير يدخل الما في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي
وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الما وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الما المستعمل
لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الما ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا
التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الما المستعمل يخرج من ساعته
ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الما الذي يدخل فيه وقوته وضد ذلك وكذا قالوا في بير ما
او عين ما ينبع في سبع ينبع الما من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الما منها وعن
محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماان في الهوا يكون طاهرا الما الذي جريه ضعيف
لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القي فيها تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث
بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الما المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع
الما لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان
تعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى
مورد الما ويجعل الظهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الما الجاري والاصح هو الكراهة
نهر اخذ رجل فيه واتلمت صفته فصار بعض الما يدخل في الثلمة ثم يخرج منه الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض
الصغير ان كان ما يقع فيها من الما المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما
تمضمض واستنشق حتى غسلت اعضاوه جاز لانه ما جار فصل في الما الراكد يجوز الوضوء والا
في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم ان كان الحوض بحال لو اغتسل الانسان في جانب لا يضطرب
الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير
يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات اليق واختلفوا
في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الما بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف
عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه
عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الما فان قل ماوه وانتهى الى موضع هو اقل
من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره كم يكون حتى يكون كبيرا فاقصى ما قيل
فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي الملتقط يعتبر ستة وثلاثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكونه
اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الما منفصلا من السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير جمد وثقب ان كان الما تحت
الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الما عند ادخال
كل عضو مرة جاز وان خرج الما من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الما بكفه لا ينحسر ما تحته
من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الما في الثقب كالما في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب
عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضا انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الما متصلا بالالواح بمنزلة
التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ما المشرعة بالما الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير
فتوضا انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ما الحوض الصغير متصلا بما الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال
ما المشرعة بما تحتها من الما ان كانت الالواح مسدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة
ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة
اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق والمرئية سوا
وقال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير
او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل
فيه الما وامتلا ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الما فالكل نجس وان اجتمع ذلك الما كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار
نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الما فاجتمع الما في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى
الى موضع النجاسة كان الما طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماوه فصار اربعا
في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الما ان صار الما الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا حوض

صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان
بمنزلة الماء الجاري وقال الفقيه ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس
خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس
من كل جنب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز
التوضي في الحوض الكبير المنتن ان لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد تكون بطول المكث اذا اورد الرجل ماء فاخبره مسلم
انه نجس لا يجوز ان يتوضأ به ذلك الماء قالوا هذا ان كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية
المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كري رجل منه نهرا واجري فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك
الماء في مكان اخر وكرى منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة
وفي مسئلة الحفيرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه
اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ما جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم
الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ما جار يجتمع في المكان الثاني ويصير
مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان
هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك
الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت
فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا وبجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض
المتجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر
بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الماء الذي يجري في اعلا الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس
غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير
اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك
الى موضع النجاسة **فصل في البير** يحتاج الى معرفة حكم البير ومعرفة الواقع فيه اما الاول قال مالك البير
بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين
لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كثيرا عشرا في عشر
بير بالوعة جعلوها بيرما ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم
يجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بير نجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك
بمنزلة النزح وكذا بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شي وينبغي ان
يكون بين بير البالوعة وبين بير الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بير الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او
سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها **فصل
فيما يقع في البير** الواقع فيه انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما
الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البير لطلب الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد
الماء والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شي وكذا لو وقعت شاة وخرجت حية الا ان هاهنا ينزح عشرون دلوا لتسكين
القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شي وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل
موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار او البغل اذا وقع في البير
وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البير ما يوكل لحمه من الابل والبقر
والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البير وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البير
استحسانا احتياطا ولو توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت
وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي
اذا ادخل يده في البير او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد ماء البير
فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها

من الاشربة

من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل وكذا
لو ماتت فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالصبي والادمي او مات فيه ما له دم سايل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او
انفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيها كلب او خنزير وملت او لم يمت اصاب الماء فمه
او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر
الدرهم افسده او لان ماواه في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهرا واغتسل لان
الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في ظاهر الروايات عند ابي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب
في البير لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم
يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات والاظهر انه يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من
الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقعت الحايض بعد انقطاع
الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب فان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة
فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البير للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو
وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله البعرة
والبعرتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش
وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الروايات
عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع بعر الغنم او الابل في البير لا يفسد ما لم يفحش
والفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله الناس وقيل ان كان لا يسلم كل دلو من بعرة او بعرتين فهو فاحش
وعن محمد ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في
المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وخرء ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد
الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش
ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري وموت
ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك
ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او
الضفدع عظيمة لها دم سايل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف جلد الادمي او لحمه
اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفر لا يفسد الماء
شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الروايات اذا وقع في الماء لا يفسده
وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسده ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد
الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق
عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر
الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير
اعضاء وضوئه كالجنب والمحدث اذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلاثة ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا
لان الفارة لا تكون فوق الجرد ثم في الجرد ينزح لا ينزح اكثر من عشرين او ثلاثين واذا وقع فيها اربع فارات فعلى
قول ابي يوسف الاربع كالثلث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون وكذلك
في الاربع فاذا وجب نزح بعض الماء بعد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البير فاذا اخذوا بدلو عظيم يسع فيها
عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا
كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم
بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فايسر الطرق في ذلك ان يجا بقصبة وترسل فيها
ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحسب ذلك ولا يجب نزح الطين
لمكان الحرج وما نزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا بير تنجس ماؤه فازداد وان نزح الماء بعد زمان وقد ازداد
الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين

مسئلة الدلو والرشا

يصير الما طاهرا وطهورا وثمرة ذلك يظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فعيي قبل ان يفرغ من العدد ووجد الما اكثر مما ترك ومنهم من قال ينزح كل الما ومنهم من قال ينزح مقدار الما الذي بقي عند الترك هو الصحيح المراة اذا وصلت ذوايبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الما مستعملا وان غسلت راسا عليه شعر طويل يصير الما مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الما مستعملا بغسله بخلاف المسلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الما القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف عظم الانسان اذا وقع في الما لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزايه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الما القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الما بعد ما غسل لا يفسد وان كان لم يستهل يفسد الما وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الما القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فيها شي يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من انا في فورها يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسد ولو وقعت الهرة في حب ما فاخرجت حية من ساعتها فتوضا انسان بذلك الما جاز بيران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البير ونزح من احداهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الما كما لو وقع فيها شاة وماتت ببير وجب منها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين دلوا ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلاة يوم وليلة في قول ابي حنيفة وكذا الوزغ او طاير او قع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلاة يوم وليلة فارة ماتت في حب ما فوقعت قطرة من ذلك الما في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلاثون كان الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الما في بير فانه ينزح جميع الما كان الفارة وقعت في البير متفسخة بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة او ما لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الما مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب او القراد او الجبانة في الانا لا يفسد وان وقعت فيها حلمة فماتت فيها ينزح منها دلا ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلاثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البير سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوايهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا فان تفسخ شي من ذلك ينزح جميع الما والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الما صب الوضو في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الما وعند صاحبيه ان كان استنجي بذلك الما فكذلك وان لم يكن استنجي على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الما طهورا فارة ماتت في دهن يفسد ذلك الدهن وان كان الدهن جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شي وان كان ذايبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله ياتي بعد هذا فارة وقعت في بير وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بير طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هذا الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البير الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البير فما دام هذا الدلو الاخير في هوا البير لا يحكم بطهارة هذا البير حتى لا يجوز التوضي بما البير وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير فارة ماتت في حب ما وصب ما الحب في بير ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الانا كالبير في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل نزح ما بير انسان فيبس البير لا يضمن شيا ولو صب ما الابية ضمن لان ما الابية مملوك وما البير غير مملوك فصل في الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنسا جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اذا خرج انسان من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة

ما ء

الغلا

العلما واختلف المشايخ في الما الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الما طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الما ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وما حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الما ساكنا لا يدخل فيه شي من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة تنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ما او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه تنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الما من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس البردي اذا القي في الما النجس في الابتدا على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذوا منه شراك نعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الحديد اذا اصابه ما نجس فتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله في الما الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الما لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الما الجاري عليه والاول احوط فصل في الما المستعمل اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة على ان الما المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي به يصير الما مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الما حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البير قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الما لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك واما الاختلاف في طهارة الما المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد طاهر فان اصاب ذلك الما ثوبا ان كان ذلك ما الاستنجا فاصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة عندنا وان لم يكن ذلك ما الاستنجا على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الانا للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الما وكذا اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده في الحب الى المرافق لاخراج الكوز لا يصير الما مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الما بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الما بفيه وغسل اعضاءه بذلك الما او اخذ الما بفيه وملا به الانية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالط البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الانا للتبرد يصير الما مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الانا يريد به المسح لا يصير به مستعملا في قول ابي يوسف قال رحمه الله انما ينجس الما في كل شي يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح لا يصير به الما مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسهما في الانا او غمس راسه في الانا لا يجوز ويصير الما مستعملا الجنب اذا شرب الما قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الما مصا فلا يصل الما الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الما عبا فيصل الما الى كل الفم انتضاح الغسالة في الانا ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواضع القطر في الما كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضو على اعضايه غسالة الميت من الما الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه تكون عفوا والثوب الذي مسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجي فاصاب الما ذيله او كمه ان كان الما الاول او الثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصابه الما الرابع تنجس نجاسة الما المستعمل ويكره شرب الما المستعمل

يكره شرب الما المستعمل

الحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الما المستعمل نجس وان توضأ في انا في المسجد
جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الما مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده
وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا
لو اغتسلت المراة لحيض او نفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الما يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة فان عند
بعض الناس الغسل على الغاسل واجب ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد
لا يصير الما مستعملا في هذه الوجوه والصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الما مستعملا لانه نوى
قربة معتبرة **فصل فيما لا يجوز التوضي به** لا يجوز التوضي بما الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويدق
ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الما وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالما ثم يعصر فيستخرج منه الما
وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بما مطلق ولا يجوز التوضي بما الطبيخ والفنا والقند ولا بالما الذي يسيل من
الكرم في الربيع كذا ذكر شمس الايمة الحلواني ولا بما الورد والزعفران ولا بما الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار
ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي فكذا لو طبخ بالما ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان
تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضأ بما السيل يجوز
وان خالطه التراب اذا كان الما غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي بما الزعفران
او زردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والما غالب وان غلبه الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف يعتبر
الغلبة من حيث الاجزا لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي
بالما الذي القي فيه الحمص والباقلا ليبتل وتغير لونه وطعمه لكنه لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح الباقلا
يوجد منه لا يجوز التوضي به وذكر الناطفي اذا لم تذهب رقة الما ولم يسلب عنه اسم الما جاز به التوضي وكذا لو بل الخبز
بالما وبقي رقيقا جاز به الوضو وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الما حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز به
التوضي ولو وقع الثلج في الما وصار ثخينا جاز ولو توضأ في حوض تجمد ماوه غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان
يصير ثخينا الا انه رقيق ينكسر بتحريك الما جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الما قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك
الما لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك بالما يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الما عود وخشب يتحرك بتحريك الما
يجوز التوضي به والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الما على اعضايه يجوز والا فلا ولو بال جاهل في الما
الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الما او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الما راكدا ان كان قليلا
لا يجوز به التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسلة قبل هذا وكذا لو صبت خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل
منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك ان كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه قال يطهر ان كان الما متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشي من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو
الخل والمري الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الما المطلق في قول ابي حنيفة ووجوده يمنع التيمم في قوله
وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الما فياخذ الما حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز
التوضي به وان طبخ ادنى طبخ الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول
ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسور الحمار
ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر
ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الما اذا اختلط بالخل
او بالبزاق جاز به التوضي ويكره **فصل في الاسار** سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يوكل لحمه من الانعام
وسور الادمي على اي صفة كان وسور مكروه وهو سور سواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة والهرة في قول ابي
حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره
الكثير الفاحش والصحيح انه مفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع الطير وسور نجس وهو سور
الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل
واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الما القليل يفسده وان اصاب الثوب والبدن
لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الما والثوب وذكر شمس الايمة

الحلواني

الحلواني ان عرقهما نجس وان جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سور الفرس
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والاظهر عنهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور الطاهر لمن له الما المطلق وان
استعمل المكروه مع القدرة على الما المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما لا تجوز
صلاته **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض** النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة
لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا
الصحيح ان في المستجسد كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبرون الدرهم وزنا وفي غير المستجسد كالخمر والبول والدم
يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله يعتبر اكبر الدراهم في البلد
ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم
المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث واخثا البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه
خفيفة ولا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كلها يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة
وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونحو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة
غليظة ونحوه وما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رايحة كريهة كخرو الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة
وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب
قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش
ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الما لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يفسده اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والما ودم البق والبعوض والبرغوث
لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو الطخ به وجه الخف وصلى جازت صلاته وما بقي من الدم
في عروق المذكية بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف انه يفسد الثوب اذا فحش ولم يعتبره
القيح والدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ما الطا
نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان
لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة
اذا كان عليها طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهرق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها
وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة
التي في اسفل الكوز صارت نجسة ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا تتنجس لان الكوز طاهر والما الذي فيه طاهر
فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه تجوز صلاته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم
اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة
فيها سن كلب او سن ذيب تجوز صلاته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة ذكره شمس الايمة الحلواني
قيل يشترط ان تكون الذكاة من اهلها في محلها وهي بين اللبة واللحيين وقد سمي حتى لو كان ماكولا يحل كله بتلك الذكاة
وذكر الناطفي لو صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا
ولو صلى ومعه لحم سنور قد ذبح جازت صلاته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه
بالذكاة انما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته
ولو وقع في الما افسده وذكر الناطفي عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب او ذيب قد ذبح جازت صلاته الكلب اذا اخذ
عضو الانسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح او اللعب يفسد لان في الوجه الاول
ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذه بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك
الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شي يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه
لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة تنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل
شهيدا عليه دمه جازت صلاته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد
والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف

منه
وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيا ان عصر في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصر لا يسيل
الما فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس وما اصاب من شي افسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر
من ذلك لكن لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم
يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمي بعذرة في ما فانتضح الما من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا
والا فلا وكذا لو بال الحمار في ما جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وان كان الما راكدا افسده
على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الما وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك ما المطر
لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده في ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلاته
وقد اسا وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلاته لان سوره نجس لا يجوز به التوضي
ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقام
الذكاة مقام الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الايمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مدرة قد حال محها
دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده
في قياس قول ابي حنيفة امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان
قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب ان لا تصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير
ومضى على ذلك ايام جازت الصلاة فيه عند علمايا لانه لا يصير خمرا في الثوب امراة صلت ومعها دود القز جازت
صلاتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل طرفا منه جازت الصلاة فيه اذا
تامل الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضايه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا
السكين اذا تنجست فلحسها بلسانه او مسحها بريقه وكذا الصبي اذا قا على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى على ثوب
محشو بطانته نجس وظهارته طاهرة جازت صلاته في قول محمد وجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز وتجعل
كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته في قول محمد وذكر
في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلاته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر
اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلاته لانه
تبع المراة اذا اختضبت بحنا نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بما طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون
طاهرا ما دام يخرج منه الما الملون بلون الحنا اذا كان على بدن الرجل نقطة يبست ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب
الجلدة عنها فتوضا وامر الما على الجلدة جاز وان لم يصب الما ما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن
الحمار اذا وقع في الملاحة وصار ملحا صار الكل طاهرا وحل اكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة
اذا احرقت وصارت رمادا او الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة
ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم جميعا وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا
ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا
وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالما النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلي اللحم في الما الطاهر
ثلاثا فيطهر والحديد يموه بالما الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد
لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوريا من القصب
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويطهر بلا خلاف لانه لم ينشف النجاسة وعن محمد جلد الميتة اذا يبس فوقع في الما لا يفسده
ولو صلى معه جازت صلاته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالسبخة او ما يمنعها من الفساد
ويخرجه من حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل كالارض
اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان كذلك بمنزلة الغسل وان لم تصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم
يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلا ما دام قايما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل
فكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس فجف وذهب اثرها اما الآجر ان كانت مفروشة حكمها حكم الارض تطهر
بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جاز

الصلاة

الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز البساط الذي بعض اطرافه نجس يجوز
الصلاة على الطاهر منه سوا كان يتحرك بتحركه الطرف الاخر او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه
طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى
الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلاته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة
فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا
لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته
وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض
وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلاته لانه صار كوجه الارض فان ابتل بعد ذلك هل يعود
نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة
مقدار ما يمكنه فيه ادا ادنى ركن جازت صلاته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة
جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلاته جايزة لانها
طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية
ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت
المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا
يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صارت كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة
فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك
ينشف اي يتشرب اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد وان
صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب
الاخر فلو جمعا تكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد
ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد
منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا تكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة ولو صلى
في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد
لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط
وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف الما الذي يسيل من فم
النايم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شي فيبس فوضع عليه منديل
مبلول لا يتنجس المنديل السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه
اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات وثم ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين
شاة ميتة وصلى معها جازت صلاته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن جاز وكذا الكرش
وكل ما يمنعه عن الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف
الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده
لا يباح التداوي ببول ما يوكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث
والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على
وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول
لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها ترابا فمسحها تطهر لانها تصير في معنى المستجسدة بوجدانه والثوب
لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات مجد
الايمة البخاري قال وفي فوايد الشيخ القاضي ابي علي النسفي انه سيل الشيخ الامام محمد بن الفضل عن مني المراة اذا اصاب
الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غلظة ومني المراة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل
ثم قال مجد الايمة قال سلمه الله تعالى يعني استاذه قاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة والبدن لا يطهر
من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة قد مر قبل هذا انه يجوز اذا كان

الرحيم

الارض اذا يبست بالشمس

الماء مستقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه ما بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها
النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الما بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة
ثم رش عليها الما وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالما النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما
كان نجسا خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرز قدما نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلاث مرات
واهراق الما يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها تطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا
اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابه نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل
من عرضه ثوبين كالمهالي يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلاته وقال شمس الايمة الحلواني لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف الطرف
الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلاته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام
الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق
كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على
ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته
وان كان بلل الما في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلاته
قيل اذا كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلول لا تتنجس رجله وان كانت النجاسة في ارض رطبة ورجله
يابسة تتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث ثم صلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى
وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شي يعتبر فيه قدر الربع
والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ما الاستنجا
تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ما الاستنجا في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجا كما قلنا في عروة
القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا اذا طهرت يده تطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت
النجاسة رطبة تغسل بالما ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الما من اثقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير لكن
حتى تلين النجاسة وتزول بالما ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الما الجاري
تجري عليه المالية يطهر الاجر اذا تنجس وهو مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تنجست اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض فبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف
تطهر اذا امتخط الرجل في ثوب فراى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر
الابل والغنم يغسل ثلاثا ويوكل وان كان في اخثا البقر لا يوكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله
وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون
نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما كان
الغليان تصفى المرقة ويغسل ويمسك اللحم الذي كان فيه ويوكل اذا اصب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا
فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلي ثلاث مرات لا يوخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا
قال مولانا رحمه الله وعندي اذا اصب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على الحنطة يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان بقيت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر
بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان من عرق الدابة لا باس لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم
او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر وقعت في حنطة وطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم ونحوه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز خمر صب في قدر
الطعام ثم صب فيه الخل فصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع
المسايل اذا اصب في الخل فصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان
تفسخت ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه
فانه لا يصير خلا الخمر اذا اصب فيها او صب الما في الخمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذا المكنة الخل النجس اذا
صب في خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل

يكون

يكون طاهرا دون العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن من الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه
وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الما من المايعات وكذا الثوب
اذا اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة
الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزا الخمر صار خلا التبن النجس اذا القي في الطين ان كان التبن قايما
ترى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت
صلاته وكذا لو كانت الركبة مستورة والعورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار
واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل
الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا يفسد صلاته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الما على بدنه
وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو النجس اذا شرب
الخمر ونام فسال من فيه شي على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا اثره بحته ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت
بحنا نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلاته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت
صلاته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قا الرجل
وصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الما عليها ثلاثا
فتطهر وان كانت صلبة قالوا انصب الما عليها ويدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فتطهر وان
صب عليها ما كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر
الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين لا تجمع
لانه لم يجعل العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة
لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع وتكره الصلاة في سبع مواطن في قوارع الطرق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن
الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والمخرج والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل
في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلاة في موضع
جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع عد للصلاة ليس فيه قبر
ولا نجاسة لا باس ومنها الصلاة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلاة والسجود على
الحشيش والحصر والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه من التراب
او لدفع حر الارض وبردها فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان
النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر وان كان مما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس
وقام على الطاهر وقدمه وان كان الرجل في نعله او في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه
لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلاة في الثلج ان كان لبدا ويستقر
فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهوا وكذا التبن والقطن
المحلوج وكلما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد
حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلاته لانه يسجد على اللبد وان كان
يجد حجم الميت لا يجوز لانه يسجد على الميت ولا يصلي في طين وردغه لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض
ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا تتلطخ لا باس به ولا باس بالصلاة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة
السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهي على وجهين اما ان كانت
لمسلم او لكافر ان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلاة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة
لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم تكن مزروعة لا تضرها الصلاة لا باس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي
بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلاة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له
في ارض الغير المثانة اذا تنجست فاصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تطهر اذا افتق الرجل جبته فوجد فيها فارة

ميته ان لم تكن الجبة تعب يعيد كل صلاة صلاها من حين لبسها وان كان الجبة تعب يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي مات فيها كما قلنا في البير ولو شرع في الصلاة وفي كمه فرخ
حية فلما فرغ من الصلاة نظر فيها فاذا هي ميته ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلاة لا تلزمه الاعادة وان غلب
على ظنه انها ماتت في الصلاة يلزمه الاعادة اذا شرع في الصلاة فوجد في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان
مقتديا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه
يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلاته
ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب
الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس
فحكمهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبر بذلك يغسل
النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف مسئلة الامر بالمعروف
على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول
جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب تجوز صلاته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع
سوا كان عريض اللحية او لم تكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد
الصلاة في قول ابي حنيفة وان كان نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امراته
بشهوة حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلاة في الوجوه كلها
في قول ابي حنيفة الدهن النجس اذا اصاب ثوبا اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم
اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة واذا انبسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت
البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من ساير المواضع الصحيح
انه لا يصير نجسا وكذلك لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن
لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر لا يصير نجسا

باب الوضو والغسل

في الباب سبعة فصول
فصل في صفة الوضو وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل
في المسح على الخفين وفصل في الحيض فصل في صفة الوضو فرض الوضو غسل الاعضا المعروفة والوضو انواع ثلاثة
فرض وهو وضو المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضو للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون
تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضو للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا ومنها المحافظة على
الوضو وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضو في الاوقات كلها ومنها الوضو بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر
ومنها الوضو على الوضو ومنها الوضو اذا ضحك قهقهة ومنها الوضو بعد غسل الميت وسنن الوضو كثيرة فمنها الاستنجا
اذا اراد ان يتوضا بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجا بالما واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه
العدد انما يعتبر فيه الانقا والاستنجا بالما بعد الاستنجا بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل
الاستنجا او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجا ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجا وستر العورة وليس الاستنجا في حدث الريح
والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالما وان كان درهما
فما دونه لا يفترض غسلها بالما في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات
ثم يستنجي وصورة الاستنجا بالما ان يرخي موضع الاستنجا كل الارخا حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة ببطون
الاصابع لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها وتغسل
ما ظهر منها ولا تدخل الاصابع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجا بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان
في الصيف وفي الشتا يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل
بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتا والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها فان كان
صايما لا ينبغي ان تقوم عن موضع الاستنجا حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الما الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس
في الاستنجا لهذا والاستنجا بالما افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر

ولا

ولا يستنجي بالما قالوا من كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجا
في الشتا بما سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف بالما الا ان ثوابه لا ثواب المستنجي بالما البارد ويستنجي باليسرى فان شلت بلغ
يده اليسرى ولا يجد من يصب الما عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجا بالما بيده اليمنى بان كان على ضفة نهر جار فان
شلت يداه وعجز عن الوضو والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلاة وكذا
قالوا في المريض ان لم يكن له امراة وعجز عن الوضو وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من له وطيها والمراة
المريضة ان لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضو ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجا اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه
ياخذ الانا بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن له انية صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده
اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الما على جبينه حتى ينحدر الما الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على
انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب وشعر الحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب
ايصال الما الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت ولا يجب ايصال الما الى داخل العينين ومن الناس
من قال لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الما الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل
ما استرسل من الذقن وكذا الرجل اذا جعل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الما
الى اصول شعره كفاه ما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث لحيته او ربعها وفي بعض
الروايات مسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فان
امر الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره
لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل
الجلدة ولم يصل الما الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المراة من الحيض
او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضا او اغتسل وفي اظفاره طين او عجين او ما اشبه ذلك اختلفوا
فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع ايصال الما الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضو لانه
يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الما
على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الما تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن راس الحشفة
وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن
يقال بالفارسية فلناج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يده خبز مصبوغ قد جف
ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الما تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضا وضوءه قرحة
نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الما على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان
في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف
ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح براسه فرضا وسنة بما واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح
ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلاثة
اصابع فان مسح باصبع واحد ظهرا او بطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح
بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاث اصابع وان مسح
بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب
في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار
بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الما المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير
الما مستعملا لضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راسه
جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف ان لا يضع
يده على راس فلان فوضع على شعر تحته راس حنث ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الما الى الشعر جاز والا فلا
وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الما وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار
حتى يصل الما الى شعرها جاز والافضل ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بما الراس وان لم يمسح على الراس ومسح الاذنين لا ينوب
ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك واما مسح

الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في انا يجازي عن المسح
في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوءه قايما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد
بطهارة واحدة يتوضا وضوءه للصلاة ثم يفيض الما على راسه وساير جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضو قبل الغسل
قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح والله اعلم **فصل في نواقض الوضو** الغايط ينقض الوضو قل او كثر وكذا
البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام
ابو حفص البخاري هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان يوجد ريحه فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا
فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان تتوضا ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج
من قبلها الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المراة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة ولو سقطت الدودة من
الجرح لا ينقض القيح والصديد والدم اذا سال عن راس الجرح نقض الوضو وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضو ولو القي عليه
ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضو والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم
من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضو ولو قاء ملء الفم طعاما او ماء نقض الوضو فان لم يملأ
لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام
معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما نقض وان لم
يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل اقلف وخرج
البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضو وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضو ولو نزل
البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جايفة وسقط منها دودة لا ينقض
المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شا امسكه وان شا ارسله فهو بول ينقض الوضو وان كان
لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل والخنثى اذا تبين انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة فالفرج
الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضو ما خرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح وله راسان احدهما يخرج منه ما
يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه نقض
الوضو وان لم يسل ولا وضو في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضو ولو كان
طرف منها خارجا لا ينقض الوضو وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضو فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل
في دبره شيا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضو عليه قالوا تاويل هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان نقض الوضو وكذا
لو حمل شافعا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضو والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم
او خرج من انفه او اذنه لا وضو عليه وكذا الما وان خرج من الفم نقض الوضو لان ما خرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول
الى الجوف فانه موضع النجاسة اما الاول نزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا خرج من الانف
بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المراة في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة
الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج نقض الوضو
الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضو والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع
رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضو ولو كان به
جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسايل فتوضا فسال الذي لم يكن سايلا نقض الوضو وانهما بمنزلة القروح
لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة لخرج منه البول فلا باس به
ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر
منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضو استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها
وقال محمد لا ينقض الوضو ما لم يعلم بالخروج والاغما ينقض الوضو في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة
بان سقط من مكان مرتفع وما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضو والمذي ينقض الوضو وهو ما رقيق يخرج عند
الشهوة وكذا الودي وهو ما رقيق يخرج بعد البول اذا مصته العلقة وامتلات من الدم نقض الوضو لانها لو سقطت
خرج منها دم سايل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منه دم سايل فهو

بمنزلة

بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفي فيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضو وان كانا على السوا فكذلك استحسانا
وان عض شيا فراى دما من اسنانه لا ينقض وضوءه وكذلك الخلال لانه ليس بسايل القهقهة في صلاة لها ركوع
وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في
صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة
ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما بدت
اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضو ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة
وتبطل التيمم كما تبطل الوضو ولو صلى الفريضة بالايما بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام
الايما فيها مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية فقهقه فيها انتقض وضوءه
وان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة لانه ليس في صلاة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل
المصر ثم قهقه لا وضو عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه
لا وضو عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سايرة او تعدو به
وهو يومي ايما الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضو اذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على جهة
الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضو المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد
من صلاة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا فسدت صلاة المسبوق
واذا افسد صلاة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت
طهارته لان بسلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلاة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلاته
انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلاتهم
وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلاة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم
وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد
ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضو عليه لانه صح خروجه من الصلاة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته ولو صلى
فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع
في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضو مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاهما
وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضو في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا
صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول
ابي حنيفة وكذا ان صلى المكتوبة اذا تذكر فايتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء جاءت امراة وقامت بجنبه
واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضو قال شمس الايمة الحلواني هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره
فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارته ولو وقفت المراة بجنب الامام يومها ثم ضحكت قهقهة
ففيه روايتان في رواية لا وضو عليها لانها ليست في صلاة وفي رواية عليها الوضو اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلا
ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضو في رواية كتاب الصلاة اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم
ضحك قهقهة في رواية عليه الوضو مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضو عليه ونيته الاقامة
بعد السلام يكون قطعا للصلاة والمصلي بالتحري اذا علم في الصلاة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلاته بعد العلم
فسدت صلاته فان ضحك فقهقه لا وضو عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم
قهقه لا وضو عليه وكذلك ماسح الجباير اذا برئ ثم قهقه لا وضو عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم
قهقه كان عليه الوضو في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي والاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه
كان عليه الوضو وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الما والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضو
وكذلك المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضو وان كان
الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضو على المقتدي وكذلك لو كان المقتدي يعلم ان على الامام مام
فايتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضو رجل صلى بقوم فقعدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك

الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضو ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلاة
ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضو العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضو عليه لانه
لم يبق في الصلاة وفي رواية عليه الوضو وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت
قهقهة في رواية لا وضو عليها وفي رواية عليها الوضو رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا
في التطوع ويومر بالمضي وان قهقه فيها كان عليه الوضو رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكرها او كان
في صلاة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه
كان عليه الوضو اذا احدث الرجل في الصلاة فتوضا للبنا ثم قهقه كان عليه الوضو

فصل في النوم

تكلم العلما
في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلاة والثاني ان يكون خارج الصلاة اما الاول فظاهر المذهب
ان النوم في الصلاة لا يكون حدثا نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكيا والاضطجاع قبل نوعين
ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضا ويبني وان تعمد النوم في الصلاة مضطجعا
فانه يتوضا ويستقبل ومن عجز عن الصلاة قايما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فيها انتقض وضوه ولو نام ساجدا في الصلاة
ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته ولو تعمد النوم في قيامه
او ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الايمة
الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه على فخذيه مجافيا
عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق
بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا مسكته ولم يسند ظهره
الى شي لا وضو عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضو في قول ابي يوسف وقيل هو
قول ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حايط واصطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضو عليه
وهكذا قال له الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شي قال شمس الايمة الحلواني لا يكون حدثا وقال
الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض
قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن
ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا تنتقض طهارته وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض انتقض وضوه
سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض
وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخا المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم
الاسترخا وان نام على راس التنور وهو جالس قد دلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخا المفاصل وان نام على
ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوه لعدم استرخا المفاصل والنعاس لا ينقض الوضو وهو قليل نوم لا يشتبه عليه
اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكران لا يعرف الرجل من المراة عليه الوضو لانه بمنزلة الاغما ٥
ومس الذكر والمراة لا ينقض الوضو عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض
والنفاس الجنابة تثبت بشيين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلفت عبارة المشايخ
في الايلاج الذي تعلق به الجنابة عن محمد ان التقا الختانان وغابت الحشفة يجب الغسل وعن ابي حنيفة اذا توارت الحشفة
في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول به وان لم يوجد فيه التقا الختانين والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضا الشهوة
بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهايم لمكان النقصان
في قضا الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته
وهي عذرا او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليهما ما لم ينزل لان قيام العذرة تمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب
الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت
ثيبا ولم تتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضو اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها
وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال
غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل

على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يومر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يومر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل بالغا والمراة
صغيرة فالجواب على عكسه وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المراة
بعد الجماع فخرج منها بقية مني الرجل لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة
الحدث المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الايمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام
كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج بمنزلة الاليتين فيعتبر
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكره
في صلاة ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها
وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها من قبلها
من غير تعدي اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة
تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضع الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيا ولم يتذكر الانزال لا غسل
عليه فان انتبه فوجد على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان راى المذي يلزمه
الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف اذا تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا
فلا وفي صلاة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد الجنب
اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلاته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا
لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج منه
المني وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته
ثم خرج منه المني كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم
اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر
ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فها هنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة
بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينيذ يلزمه الغسل
اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الايمة الحلواني هذه مسلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قايما او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان
عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا
قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النايم سببه ما يجد من اللذة
والراحة التي تهيج منها الشهوة اما الاغما والسكر ليسا من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد
فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان المني غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة
وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى الرجل ثمن ما الاغتسال والوضو
للمراة لانه من الحوايج الدارة فيكون بمنزلة الماكول والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال شمس الايمة السرخسي
يجب عليه الغسل وقال ولو حاضت المراة الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق
في السير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما تستدام وكان لدوامها حكم الابتدا فيصير كانه
اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام
وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القايل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه
الوضو لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك يوجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة
فان ثمة لا يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام
والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فايدة

ينظر ما قبله فيها الفتوى

في التعجيل فاما ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امني الرجل من غير شهوة والانتشار لا غسل
عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا
الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو مما يجوز على ذلك وعن
ابي حنيفة انه قال حسبه ان ينجو راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان
تركه لا باس به واختلفوا في الحايض قال بعضهم هي والجنب سوا وقال بعضهم لا يستحب هنا لان با الغسل لا تزول نجاسة
الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الما اليها
من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف
الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راي على ذكره بللا لا يعلم انه ما او بول
فانه يعيد الوضو وان اعترض له ذلك في الصلاة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يستيقن بالنجاسة فانه يمضي في
صلاته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالما حتى اذا راي بللا جعل ذلك
من الما لا من البول **فصل في المسح على الخفين** المسح على الخفين جايز عند عامة العلما باثار مشهورة قريبة
من المتواتر روي عن انس بن مالك انه سيل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين ولا تطعن في الختنين وترى المسح على الخفين وعن
الكرخي انه قال من انكر المسح على الخف يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي
يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين
اصابعه وان بدا من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز وليس فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح
باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا
هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه
مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن فلا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضا
او اغتسل ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز
لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها
تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر
فتوضا ودام على وضوه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال من الغد ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا
فانه يمسح الى ما بعد الزوال وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضو فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضو ولو نزع خفيه قبل انقضا
مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضو فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب
الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج
القدم وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه
والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يري من كعبه او من قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلاثة اصابع اذا ادخلت الا انه
لا يري شي من قدميه جاز المسح عليه لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا
لو كان طول الخرق اكثر من ثلاثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلاثة اصابع
ويظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب
غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلا القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان
يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو
اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف
كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع

عالج ذكره لتسكين الشهوة

القدم

القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به ويجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار
ثلاثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر
القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي ما يلي العقب مقدار ثلاثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع
مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل
القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح
ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شي لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار
ثلاثة اصابع من غيرها جاز عليها اي ان المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد
الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر
اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا اجمع يصير
قدر ثلاثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يخل بصلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة
المتفرقة في الثوب فانها تجمع سوا كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع سوا كانت في خف او في خفين لان المانع
ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المراة في المسح على الخفين
بمنزلة الرجل لاستوايهما في الحاجة لا ينقض الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الما او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره
بان يمسحه فمسحه جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف من ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة
وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السايل
اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلاته وانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له ان يغسل
رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ثم وجد ما كان له ان يتوضا ويبني على صلاته
ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل
استكمال مدة الاقامة كمل مدة الاقامة والمقيم اذا سافر ان سافر بعد استكمال مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل ساير
الاعضا وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها
وان سافر بعد الحدث وبعد المسح كان كذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة
قبل الحدث سوا لبس خفيه بعدما توضا وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى
رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع
الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار
ثلاثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة اصابع كلها من القدم
لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الما خفه وابتل من رجله مقدار ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا
القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة
ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ما فانه يمضي على صلاته لانه لا فايدة في قطع الصلاة لان حاجته
بعد انقضا المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الما ولبس الخف
ثم وجد ما فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الما يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز
المسح على الخف يجوز المسح على الجباير اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له
المسح على الجباير وكذا المفتصد قالوا اذا كان العصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه
فان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح وان مسح على الجبيرة هل يشترط فيها الاستيعاب
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف
وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والمفتصد ان يوم غيره
وقيل ان غلبه الدم لا يوم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يوم على الفور ويوم بعد زمان صاحب الجرح

على الجراحة

السايل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم
بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس
الخف عليهما ثم احدث فانه لا يمسح على الخف ويمسح على الجبيرة لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى
رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت
وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة
قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من
الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة
من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشي واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة
اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه
قرحة ادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله
جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجباير تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذا المفتصد قيل
هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز
على خرقة المفتصد وقال ما ياخذه العصابة يغسل وبعضهم جوز المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة
ثم سقطت العصابة فبدلها اخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل وهذا
لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان
مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما
في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين
ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا يشفان معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم
ومعنى قوله لا يشفان اي لا ينشف جوربه الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح
عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح بعينه
على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية
بش بنده وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جارق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية
وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق
ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان
الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كست فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه
المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعدما احدث
قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز ان يمسح على
الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا التفاصيل ايضا فان لبس الخفين ولبس
احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما
الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر
الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي
لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض به التيمم
اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب بيديه على الصعيد فاللفظ
الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع
ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو مخير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
بيديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمدها من رؤس الاصابع الى المرفق

ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة
حين ضرب يديه الى الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما يفعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب
تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه
وذراعيه بضربة واحدة لا تجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب
الريح او هدم حايط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به وكذا لو ذر على وجهه رجل ترابا
لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة واستيعاب العضوين شرط في ظاهر
الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المراة السوار لم يجز وشرطه
شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به الطهر جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة والوضوء
وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم
لمطلق الصلاة او للتطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلاة كانت وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة
التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او من المصحف او لزيارة
القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضي ثم احدث
او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم
للسلام او لرد السلام لا يجوز اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام فاسلم لا يجوز اداء الصلاة بذلك التيمم
في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز
التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات
لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا
على قدر غلوه ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه او باصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب
الدابة تحضره الصلاة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب
قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك
لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شي
في الزيادات عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر
محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع
يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسا
قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلاة
والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه
ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسال فان لم يعط بغير عوض يشتري منه ولا يعجل بالتيمم فان
باعه بمثل الثمن او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد فانه لا يتيمم وان باعه بثمن غال
جاز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة انه ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله
ماء زمزم قد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا
الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلمه قال مولانا القاضي رضي الدين الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع
غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم
ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسال وصلى جاز فان ساله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة فان ساله فابى
وتيمم فصلى ثم اعطاه الماء لا يلزمه اعادة الصلاة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر
الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار
وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهرق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال ان سؤر الحمار كان
طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ماء في صلاتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل وان كان
مملوكا لرجل فقال المالك اباحه لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاة الكل وان قال ابحت لكم

التيمم

جميعا لم تفسد صلاتهم المسافر اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم جاء انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلاته فاذا سلم سأله ان منع
جازت صلاته وان اعطاه بطلت صلاته وعن محمد اذا راى في الصلاة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت
صلاته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم
فسدت صلاة ذلك الرجل ومضى القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سألوا الماء فان اعطى الامام توضا الامام واستقبل
ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع
في الصلاة من شاء منكم فليتوضا به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا
في الصلاة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء ينتقض تيمم الكل قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة
ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة
المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء للكل واحد من الفريق الاول دون
الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء
لا يكفي للجنابة فصلاة الامام ومن خلفه من المتوضين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت
صلاة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلاته وصلاة
المتوضين تامة وصلاة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شي كان فسدت صلاتهم رجلان يصليان
احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضا به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان تفسد صلاتهما
كذا قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نايم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض
تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحايض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا
كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة وييمم
الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق يملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر
ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا
رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل بها
القبض المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه دلو وكان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو بلا رشا
قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه
فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا
ومع رفيقه ثوب وقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا
جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلاة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر
وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحة
وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لا تلزمه الاعادة ولو وجد في خلال
الصلاة فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند
ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلاته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد
الى سجود السهو فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث
في صلاته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضا ويبني
قال رضي الله عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضا ويستقبل الصلاة
وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة وقال كان الامام اسماعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي عبد
الله يتوضا ويبني قال وهذا اقيس بمذهبنا لان اقتدا المتوضي بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بنا الوضوء على التيمم فيحتمل
ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر
ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا قول اخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة
المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضا و

ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضا واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو
لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات ربما يصل
الماء الى جراحاته فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها
بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحات ان امكنه بان كانت الجراحة
على راسه وساير جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل ساير الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان
محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح
ويمسح الجراحات ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على بدنه
جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة
وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال
بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك اولف عضو يباح له التيمم عند
اذا خاف زيادة المرض وان زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال
يباح له التيمم في قول ابي حنيفة والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر
اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قياس قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا
لا يباح للمقيم ان يتيمم لانه في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة عند الخروج
من به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر
في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع
لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضا
ولا يتيمم وذكر القاضي ابو علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا
الرجل اذا قال لغيره ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء
ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف الفوت
ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد في السفر لا يعيد
وفي الحضر يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلاته جاوز موضع صلاته
او لم يجاوز وهذه خمس مسايل احدها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم
علم انها لم تكن نجاسة ومنها انه اذا ظن انه ترك مسح الراس ولم يتوضا الصلاة ثم علم انه كان قد توضا ومسح ومنها اذا ظن
في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها
لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلاته او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان
الاولى اذا ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا في الجماعة فراوا سوادا فظنوه
عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازا العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوز موضع صلاتهم فسدت
صلاتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له
قطع الصلاة واذا فرغ من الصلاة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى
المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نايم ينتقض تيممه في قول
ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه
لا يقدر على استعماله بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على
استعمال الماء ان كان المعين حرا او امراته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ
فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل
ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة من يوجهه
الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثم احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز

المباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع اخر

عن القيام بنفسه وثمة من يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي
حنيفة لا تلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الشيخ محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند
الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف
المسافر اذا لم يكن على طمع من الما فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الادا في اول الوقت وان كان على طمع من الما
يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه فلا يوخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب
ولم يجد ما فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ما يكفي للوضو ولا يكفي للجنابة فانه يتوضا ولا يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه
وراسه وذراعيه فلم يبق الما فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه
يغسل به اعضا الوضو وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا
غير الضحك ثم وجد ما يغسل به اعضا وضوه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضا
الوضو برويه الما وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضو ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس
من اجرى اللفظ على ظاهره يقول انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضو وعن ابي يوسف
انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضا الوضو ايضا **فصل فيما يجوز به التيمم** يجوز التيمم بكل ما كان من اجزا
الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر
والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد
ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الما وبقي منها ندوة جاز به
التيمم ويجوز التيمم بالاجر والجص والحباب والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا
بالانك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان
متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شي من الادوية جاز وان لم يجعل فيه شي من الادوية ولم يكن عليه غبار
لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي
يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الايمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض
ثوبه او لبده او سرجه ويتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزا الارض ولا يجوز باللالي
لانها خلقت من الما ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع
ولا بالملح المايي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزا الشجر لا من اجزا الارض ولو
تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير
فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز وان احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب
ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزا الارض يعتبر فيه الغلبة الارض
اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سور حمار وما
طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد يتوضا بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي
على صلاته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع
صلاته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر
وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي للوضو فانه يتوضا به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد
التيمم ومعه ما يكفي للوضو فانه يتوضا به فان توضا للعصر وصلى ثم مر بما يكفي للغسل وعلم به ولم يغتسل حتى
حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ما قدر ما يتوضا به فانه يتيمم ولا يتوضا به لانه لما مر بما يكفي
للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على
تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضا ثم شك في الحدث اذا تلا اية السجدة في المصر وليس معه ما لا يجوز له التيمم
لانه لا يخاف فوتها بل يتوضا بعد ذلك ثم يسجد اذا احدث في الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو
لو اشتغل بالوضو جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلاته جاز له البنا بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز له البنا بالتيمم ولو احدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان
لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم راى الوتر

ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل من اهل الراي وفعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال
فافتي ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل في موضع تيمم منه غيره
جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ما قدر ما يكفي للوضو او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب
ويصلي بالتيمم وان توضا بالما وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيا فيما فعل اذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز ان يصلي
بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضو كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل
اتى ماء من المياه اي حيا فطلب الما ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان راى قوما من اهله فلم يسالهم فصلى بالتيمم
ثم سالهم فاخبروه بالما لم تجز صلاته وان سالهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلاته مسافر نسي الما
في رحله او في رحله الما ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر
او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر
الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ما قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف
على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ما قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضايه ثلاثا ثلاثا
فلم يبق الما فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم
تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلاة الكل في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلاة المتوضين فاسدة وصلاة المتيممين جايزة وهذه المسلة دليل على ان
في صلاة الجنازة يجوز البنا والاستخلاف ويصح فيها اقتدا المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب
ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له
نصراني خذ الما فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزا فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة
سال فان اعطاه اعاد الصلاة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة
او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستاصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجا بالحجر سوا اذا طهرت
المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطاها عند الكل وان لم تصل لا ذكر
في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلاة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما
لا ينقطع حق الرجعة بالتيمم قبل الصلاة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطا المسافر اذا لم يجد الما ووجد
الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الما على اعضايه
ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمن الشتا فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سور كلب فانه
يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ما لا يجد ما غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا
من غير تيمم وقال الشافعي يباح الاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد يغلبه النوم واحتلم
تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **فصل في المسجد** يكره المضمضة
والوضو في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او توضا في انا وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد
لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فياخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها
في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقا فوق الحصير اهون من الالقا تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة
وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنها في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق
على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة
المسجد او حيطانه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل فان فعل لا باس به وان
مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة
ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لانها ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لا باس
بان يرمى به تنزيها للمسجد ولا يحفر بيرا في المسجد لانه لو حفر يدخل فيه النسا والصبيان فيذهب حرمة المسجد
ومهابته ولو كان البير قديما تترك كبير زمزم وان حفر في المسجد بيرا فتلف فيه شي ان حفره اهل المسجد او رجل
آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سوا كان البير يضر بالمسجد او لا
يضر كما لو حفر بيرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به

اثنان كان ضامنًا في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة
للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتًا يوضع فيه الحصر
ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقًا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز
ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة واذا تعلق ثياب المصلي شي من بوردي المسجد او حصيره فاخرجه
ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب

مسئلة الخياط والوراق والفقيه في المسجد

وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة
اذا قعد الرجل في المسجد خياطًا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا باس به ولا يدق الثوب دقًا فاحشًا
يضر به المسجد لان فيه ضررًا ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شي ضمن وقيل لا باس للغريب ان يبات
في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولى
ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كانوا بالغين ولا يجوز اذا كان الوارث صغيرًا او غايبًا ولا باس

صلاة الجنازة في المسجد

للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ
يكره الا من عذر من مطر او نحوه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان
الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض
القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد واختلاف
المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلاة الجنازة باعداد
موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعًا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور
حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة
فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدًا فهذا اولى وعن ابي يوسف ذكر الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض
الغصب مسجدًا او حمامًا او حانوتًا لا باس بالصلاة في المسجد ولا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت لشرا المتاع

الصلاة في ارض الغير

واما الصلاة في ارض الغير اذا كانت لذمي يكره لانه يابي ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة
فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومحبة او كان صاحبها حسن
الخلق يرضى بذلك فلا باس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سوا يذهب الى ما كان
اقرب من منزله فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيهًا يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع
بسببه وان لم يكن فقيهًا يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يوم الناس فكذلك
وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي
في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن
فيه ويصلي وان كان واحدًا لان لمسجد منزله حقًا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا هو يؤذن
ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد اخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد اخر وصلى
فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله جماعة فهو حسن وان دخل
مسجده ثم اقيم في مسجد اخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جا في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلاة في مسجده فليصلها في مسجد
ولا يتبع المساجد وقيل انه يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا
كان عالمًا او معروفًا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة
فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او
ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر لانه صار محرزًا فضيلة الجماعة في مسجده
فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلاة في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلاة ويصلي بالجماعة ما لم يصل
اكثر الصلاة ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد اخر فانه يتم الصلاة اذا كان امام الحي زانيًا

اذا كان امام الحي زانيا

او اكل الربا له ان يتحول الى مسجد اخر رجل بنى مسجدًا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري
والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة اذا كان اهلًا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه الجبانة
ومصلى الجنازة لها حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة فليس لها حكم المسجد في حق

المرور وحرمة الدخول للجنب وفنا المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فنا المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم
تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنًا اليه اشار محمد في باب صلاة الجمعة فقال يصح الاقتدا في الطاقات والسدة
وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات في الكوفة متصلة
بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة فمنفصلة عن المسجد بينها وبين
المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتدا لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد
لانها في فنا المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بيرًا في فنا المسجد او هدم حايط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يضمن
بالنقصان وكذا لو حفر بيرًا في فنا قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حايطًا لدار رجل ملكًا له او حفر فيها بيرًا يضمن
النقصان قوم صلوا في الصحرا بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارين لم يقم فيه احد جازت صلاتهم اذا
كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد
دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد
في حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة
واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ولا باس بان يترك سراج
المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا ان شرط الواقف ذلك
او كان ذلك معتادًا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد
ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجًا فوجًا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة

مسئلة المار بين يدي المصلي

مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور لا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدر بخمسين
ذراعًا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون بين الصف الاول والحايط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء
ذلك لا يكره وبقية مسايل المسجد تاتي في كتاب الوقف باذن الله تعالى

كتاب الصلاة باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر
او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة لان
السنة في الاذان استقبال القبلة ابتدا وانتها فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد
لادا الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فان لم يعرف الوقت يكون اذانه
سببًا للفتنة قال مولانا رضي الله عنه فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت
وذكرت مسايل اشتباه القبلة ومسايل الاوقات بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة
عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع
الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب

معرفة جهة الكعبة

ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة
وقال بعض المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في القرى والامصار
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين فتحوا العراق فجعلوا قبلة اهلها بين المشرق والمغرب
كذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا قال محمد وانما
قالا ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق
وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتا فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال
المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله
عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على
منكبك الايمن واختلفت المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك
اليمنى وانحرفت قليلًا الى يسارك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله
ابن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم ابن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس
في برج الجوزا في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قمت
مستقبل المغارب في وقت العشا الاخرة يكون فوق راسك نجمان مضيان انهما بموضع زوال الشمس من راسك وهما

مستقبلا فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهو اشهرهما سقوطا فاذا اسقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذا منكبك الايمن واذا اسقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك بحذا عينك اليمنى والقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي تسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند نضج العنب وقت العشا الاخرة يكون حذا راسنا وبين النسر الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين ذراعا في مرا العين فاذا مر على راسك تكون القبلة بينهما وعن ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي صدر الاسلام رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو تحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكونوا اعرف بالقبلة من غيرهم عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطا ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة تحول وجهه الى القبلة فجا رجل قد علم بحاله الاولى ودخل في صلاته فصلاة الاول جايزة وصلاة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف يجوز صلاة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجا رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يساله عن القبلة فلم يسال فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يساله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي لان المقتدي زعم ان الامام بنى صلاته على صلاة كان اولها الى غير القبلة

صلى الى غير القبلة متعمدا

رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث فكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي ابو علي السغدي وشمس الايمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلاة الى غير القبلة جايزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلما من جوز الصلاة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوايط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثم هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده البيت والمقام واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف المقام غير البيت فلا يجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلاته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسايل النية تاتي في باب افتتاح الصلاة ان شا الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير والفجران يسمي العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشا ولا يثبت به شي من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعرض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر ثم مستطيرا الذي يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصايم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر فاتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفي الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى في الزوال خرج وقت الظهر عند ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل في الزوال خرج وقت الظهر وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس

لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله وقتها مقدار ما يتمكن من اداء ثلاث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلاث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشا حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشا بعدما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل فعنده التعجيل والادا في اول الوقت في ساير الصلوات افضل وقال الطحاوي في صلاة الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلاة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال الامام شمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا الصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين اية او اكثر ويرسل القراة واذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتا ويؤخر العصر في الصيف والشتا جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتا جميعا ويعجل العشا في الصيف ويؤخرها في الشتا الى ثلث الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اخر العشا في الشتا الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السما مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا ووقت الوتر من حين تصلي العشا الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشا متعمدا لا يجوز وان صلى العشا على غير وضوء ثم استيقظ في السحر واوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشا على غير وضوء فانه يعيد العشا ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضا الفوايت في اي وقت شا الا في ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند احمرار الشمس حتى تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضا الفوايت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فان عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في ساير الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشا بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشا ويصليهما في وقت العشا وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلاة العيد ما شا وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلاة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فاذا افتتح الاربع قبل صلاة الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراة يقرا فاتحة الكتاب وشيا من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيد الثالثة بالسجدة حتى خرج الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن

الفضل انه قال يقضي اربعا **مسايل اشتباه القبلة** رجل صلى في الصحرا الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه
اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شي حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلاته جايزة وان تبين انه اخطا
فصلاته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطا القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم
يتبين من حاله شي فصلاته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلاته جايزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يجوز صلاته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شي او ظهر
انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلاته جايزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطا فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة
فتحرى ووقع تحريه الى جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلاته فاسدة
وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلاة وان ظهر الامر في خلال الصلاة ففي الوجه
الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطا يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك
بعد الفراغ من الصلاة تلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلاة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا
فيه والصحيح انه يتم صلاته ولا يستقبل لان صلاته كانت جايزة ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله
وفي المسالة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلاة انه اخطا يستقبل الصلاة
لان صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك
يستقبل الصلاة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلاة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البنا
بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثمة لا يحتاج الى البنا واما في المسالة الثالثة اذا شك وافتتح
الصلاة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة انه اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلاته وان ظهر انه
اصاب يمضي على صلاته لان افتتاحه هنا كان صحيحا فجاز له البنا وفي المسالة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة
ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلاة انه اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل
الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه
الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى
فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري
ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم
من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته
من يسال له فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكي عن ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة
رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان قادرا
على السوال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود فصارت
هذه المسالة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب تجوز صلاته **مسايل الاذان**
اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره
الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معهما جماعة يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد الصبي
الذي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران والجنب وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد
اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة يجوز للمسافر
ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة
توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان
او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضا يستقبل غيره
او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال
وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج
المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم
ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الاعلان والجهر ثم علموا
ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه

السنة

الاذان والقراه بالالحان

السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا
ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان
اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل يكره ترك الاذان ايضا
وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة وجماعات النسا اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القران وقال شمس الايمة
الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا باس به بادخال مد ونحوه
المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الامامة
والاذان اجرا فان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون
اجرا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الايمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو
الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه
بالصلاة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار
ان شا اتمها في مكانه وان شا اتمها في مكان الصلاة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا
لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين واذان
الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم مرتين وفي الجمع
بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما
واذا قدم في اذانه او اقامته شيا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول
بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان
وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر
فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد
وغيرهم اولى ولا باس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب
قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له قال شمس الايمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي
الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين
سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك
ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا وان اراد الجواب باللسان
لنيل الثواب الموعود فكلما هو ثنا وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان ولا باس بالتثويب في ساير الصلاة في زماننا وتثويب كل بلدة
ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان
عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه
او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة بفرغ المؤذن
عن الاذان والمصلي عن الصلاة والقاري عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة
ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شي من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيا
من ذلك في الاذان والصلاة وقراءة القران فاذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي
يوسف انه لا يفعل شيا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام
في الحال ولا بعده لان السلام عليه حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله
تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد اذا عطس الامام يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه
فاذا فرغ من الخطبة حمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره حمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي او على
المدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز
ويجوز السلام على من كان في الحمام ان كان متزرا والله اعلم وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد
السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان راه جالسا

او غوذ لك وسلم عليه فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط والله اعلم بالصواب **باب**
افتتاح الصلاة افتتاح الصلاة بعد تقدم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة
ونية الصلاة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط
وان كان يصلي في الصحرا يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلاة امر لا بد منه والكلام في ذلك في
مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه وان قصد بقلبه وذكر
بلسانه فهو افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون
مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على
قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثنا وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم
الى ان يرفع راسه من الركوع فاذا نوى قبل الشروع في الصلاة روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم يحضره النية جازت صلاته
بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلاة
تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلاته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز واما كيفية النية
لا تخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل
يجوز صلاته بنية الصلاة وهكذا التراويح وساير السنن عند مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه
نية الصلاة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع
فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلما اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم
لو كان عنده فرض الوقت الجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا
الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات
جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو
لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت
الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كا
الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لا بنية قضا الفايتة لا يتعين البعض وينوي
ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما لو اختلاف الوقت بمنزلة
اختلاف السبب واختلاف الصلاة فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى
فالذي يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا فرق بين الصلاة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه
قضا يومين فقضا يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد
اما في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه
قضا يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاته عصر يوم فقضاها اربعا عما
عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضا عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتى ينويها
ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاته صلاة من يوم واشتبه عليه انها اية صلاة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم
ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة لان قران
النية بكل جزو من اجزا الصلاة متعذر فيشترط قران النية في الجزو الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها
مكتوبة كانت صلاته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق
اذا قام الى قضا ما سبق فشك في صلاته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه لان حكم صلاة المسبوق
يخالف حكم صلاة المنفرد لانه يجوز الاقتدا بالمنفرد ولا يجوز الاقتدا بالمسبوق وكان بمنزلة الفرض مع التطوع
ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج
الوقت يعتبر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضا ما عليه بنية الادا وانه يجوز
الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضا بنية
الادا وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضا ولا ادا هذا اذا كان منفردا

يشترط قران النية في الجزو
الاول من الصلاة

فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتدا ايضا لان الاقتدا لا يجوز
بدون النية فان نوى الاقتدا ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتدا بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال
بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام
ولا يعلم ان الامام في اية صلاة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلاة الامام
مقتديا به فيصير شارعا في صلاته ولو نوى الاقتدا بالامام ولم ينو صلاة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة
لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتدا ولو لم ينو الاقتدا لكنه نوى صلاة الامام او نوى فرض الامام
لا يصح اقتداوه الا ان نوى فرضا للامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلاة الامام لانه لما نوى الشروع في صلاة
الامام جاز لانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلاة الامام لا يكون مقتديا به
وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي
مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة
لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتدا بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك
ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتدا والله اعلم ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداوه
ولو نوى الاقتدا بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداوه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى
الاقتدا بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداوه لان العبرة لما نوى وهو نوى
الاقتدا بزيد كما هو في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضا
ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلاة
الامام للحال انما قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام
قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا
الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام
الذي هو قايم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي
للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتدا بالامام القايم في المحراب فما يصلي الامام فانا
اصلي تلك الصلاة فاذا نوى ذلك يجوز وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلاة على فلان
الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام في الصلاة
على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشيا ينوي الصلاة ويعين الصلاة
وينوي القبلة وينوي الاقتدا والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوى الاقتدا به حين وقف
الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات نية الصلاة لله تعالى وتعيين اية
صلاة ونية القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البنا فاذا نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان
شارعا في الفعل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية اية صلاة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي
ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجا فلان واقتدى به جاز
رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاوها لانه
لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها
لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى
مع الامام ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة
والسنة جازت صلاته لانه نوى الفرض في صلاته واذا ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل
فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب
والعشا تجوز صلاة القوم ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم واذا امت
النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلاة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما
وقت الرفع هو حال التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر

قال يقبض اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير نشر اصابعه ولا تفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذا اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد ابن مقاتل الرازي ترفع المراة حذا منكبيها ويروي في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبير الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بنا النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز *بنا النفل على تحريمة الفرض*

وان افتتح الصلاة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا ولو قال اللهم يصير شارعا عند الفقها ولو قال استغفر الله او اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجرد ثنا ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهو وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرك است او قال خداي بزرك او قال بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلاة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران في الصلاة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته كذا ذكر شمس الايمة الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعا وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية يارب بيامرز مرا اذا كان يحسن العربية تفسد صلاته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبنى على قراة القران بالفارسية مسايل ثلاث احداها هذه والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحايض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلاته الا بقراة ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة وحكى شمس الايمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلاة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتدا الناس به في قول ابي حنيفة سوا كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلاته ولا صلاة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلاته واقتدا من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي والله اعلم *الافتتاح والقراة بالفارسية*

ولو تلى اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع اذا علم انها اية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ولو كبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في ظاهر الروايات واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح ياتي بالثنا يقول سبحانك اللهم الى اخره اماما كان او منفردا او مقتديا واذا كبر المقتدي قبل تكبيرة الامام هل يكون شارعا في صلاة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك فقهقه لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد ومحمد جعل الاقتدا بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتدا بالحايط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحايط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الى اخره لا قبل الثنا ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين

وعند

وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلاة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا سلم عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثنا وجل ثناوك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قايما ويترك الثنا ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قايما وياتي بالثنا ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثنا بل يستمع وقال غيره ياتي بالثنا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراة لا ياتي بالثنا وان كان يسر بالقراة ياتي بالثنا ولو ان المسبوق لم يات بالثنا في اول الصلاة فقام الى قضا ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي بالثنا عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثنا يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضا ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ثم يشرع في القراة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرا فان كان الامام اميا لا يصح اقتدا القاري به والله اعلم

فصل فيمن يصح الاقتدا به

قال رحمه الله لا يصح الاقتدا بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتدا به في حال الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ايمة بلخ يصح الاقتدا بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتدا القاري بالامي ولا بالاخرس ولا يصلي الامي وحده وعنده قاري يصلي تلك الصلاة لا يجوز صلاة الامي وان لم يكن القاري في الصلاة جازت صلاة الامي ولا يصح اقتدا الامي بالاخرس ويصح اقتدا الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل لا تفسد صلاته لان صلاته كانت بقراة وقال غيره تفسد صلاته لانه تقوى حاله ولا يصح اقتدا الكاسي بالعاري ولا اقتدا الصحيح بصاحب العذر ولا اقتدا المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجا مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداوه ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتدا القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يصح اقتدا المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا اصحاب الظهر اذا اقتدوا باصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين ياتي ذلك بعد هذا ان شا الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر اخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فدخل اخر خلفه فقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لم يجز ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداوه به بمنزلة اقتدا الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتدا المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداوه به لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف بينهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضا تلك الصلاة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداوهم ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز اقتدا ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتدا الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله

ولا يجوز اقتدا المسبوق في قضا ما سبق بمثله ولا اقتدا اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره وقد مر قبل هذا انه اذا
كان يامن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقايم بمنزلة اقتدا القايم بالقاعد ولا يصح اقتدا النازل
بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقوله صارت لغة له وقال
غيره لا يصح وصلاة الامام في هذه المسايل جايزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلاة الامي لا تجوز
وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلاة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتدا اصلا يكون المقتدي
شارعا في صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض
طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول
ابي حنيفة وابي يوسف بنا على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقاري
اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلاة اذا جا اوان القراة تفسد صلاته وقال غيره لا يصير شارعا
في الصلاة اصلا مسافر شرع في قضا الفايتة فجا مقيم عليه تلك الفايتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب
ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلاة المقيم لانه خلا مكان الامامة عن الامام
ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضا الفايتة واما صلاة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم
فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المراة نظير المسالة الرجل اذا ام نسا فسبقه
الحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلاة النسا ولم تفسد صلاة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نسا
احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان
صلاة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلاة الرجل وذكر شمس الايمة
الحلواني ان شيخنا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي
عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداوه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتدا باهل الاهوا الا الجهمية والقدرية
والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز الصلاة خلفهم
اما من سواهم صح الاقتدا بهم ويكره وكذا الاقتدا بمن كان معروفا باكل الربا والفسق مروي ذلك عن ابي حنيفة
وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يومهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز
ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق
ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتدا بشافعي المذهب قالوا لا باس
اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا من القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا
وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالما القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يوم وعجز
القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد
غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر اما غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل
من ان يتحول الى مسجد اخر فلا ياثم بذلك لان قصد الصلاة خلف تقي اذا صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا
ثواب الجمعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبيا رجلان هما في الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل
المسجد الاخر ولم يقدموا اقراهما فقد اساوا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد القضا وهو من اهله وغيره افضل
منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفا خاصة وعليه اجماع الامة ●
وان اختار بعض القوم هذا والبعض هذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم
والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جايزة وكذا لو قال
صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلاتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضي فقضى لا يجوز قضاوه بمنزلة المحدود
في القذف اذا صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى وشهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد
الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان ولا باس للرجل ان يوم الناس وعلى يديه تصاوير لانها مستورة بالثياب ●

وكذا

وكذا الوصلي وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا راى على
ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلاة وعند الامام انها لا تمنع جواز الصلاة
الامام ولا يجوز صلاة المقتدي لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتدا به ولو كان راي الامام ان النجاسة
القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي رواية المقتدي انها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لانه معتقد جواز صلاة
الامام وصحة الاقتدا به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسد
صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي في مسالة النسا سوا وكذا المقيم اذا اقتدى
بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى
العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان
بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا يمر فيه العجلة
والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز فلانه اذا قام في الطريق لم
يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل اخر خلف المقتدي ورا الطريق واقتدى به لا يصح
اقتداوه لان صلاة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلاثة
جازت صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حايلا وكذا لو كان
خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق
واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه
العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي
نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او
طريق او صف من النسا والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كثيرا وحد الكثير ما قلنا وان كان بينهما حايط ذكر
في الاصل انه لا يمنع الاقتدا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها
والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحايط يمنع الاقتدا لما روي عن عمر رضي الله
عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا
كان الحايط قصيرا اسه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر
من النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر او المدر انه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط
كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه فلا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح
الاقتدا في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل الشبكة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلواني العبرة في هذا اشتباه حال الامام وعدم اشتباه
لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتدا متابعة ومع الاشتباه لا يمكن المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار
ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم
انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام في المسجد فهو على هذا
التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا في قولهم وان لم يكن له باب
في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في الميذنة
مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتدا
وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداوه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح
الدار كثير التخلل وكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان
يصح الاقتدا الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر قبل هذا وكذا
لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة
صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضا واتساع لان الجبانة عند ادا الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى
برجل في الصحرا بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتدا وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل
من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتدا قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نسا او طريق لا يجوز صلاتهم لان الطريق

ع

مسايل ما يمنع الاقتدا وما لا

وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية يفسد صلاة ثلاثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف
ويجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا يفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا يجوز صلاة
الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذاء من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء
ولا محاذاة هنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامراة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط جازت صلاتهما الصلاة
على الرفوف الذي يكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن الجامع يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم
لا باس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر يكره المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلاته ولو كان
المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلاته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها
في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة
يقع راسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلاتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج
الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه
خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به
رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على
غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلاة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او
مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط جواز اداء الصلاة بالجماعة وكذا تعين الامام من المقتدي اذا
ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلاة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام
اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلاته ويكون تكبيرة للافتتاح وان كبر وهو
راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير الجمعة فقام صف خلف الامام
عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وقال اقرب الاقاويل
الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم يسيرا اي خاصة يجوز ولو كان الامام بمسجد انبار والناس
يسيرا اي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قراها
مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة
جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجب ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام
وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة
وقال بعضهم وهو الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يتم التسبيح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب
او تكلم جازت صلاته لان تمام الصلاة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت
ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو
في اخر الصلاة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعدما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث
فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا
وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد
ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا تابعه القوم في ذلك لكن يسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلاته فاذا فرغ
قام القوم ويتمون صلاتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل ان كان بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثاني
تلك الركعة تم صلاة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم يفسد صلاتهم ولا يشتغلون ايضا

بالقضا

بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الامام الثاني من صلاته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة
فلو اشتغلوا بالقضا قبل تمام صلاة الامام الاول يفسد صلاتهم وكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل
اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه
المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي
بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره
فلا يجوز صلاة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان
اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع
مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في اخرهما في الركعات كلها فان اتى
بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة وتم صلاته لان الركوع
والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى
الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل
ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة وتم صلاته
اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل
الامام لم تعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت
ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم
تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الركعة الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة
فيصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع
ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع
والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره واذا ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اذا صلى الامام
اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام
الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بسجدة يسلم المقتدي ولا
ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعدما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي يوسف وعلى قول زفر يقضي
ركعتين اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطا اجماعا ولا متابعة في الخطا بخلاف ما اذا ترك الامام
القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد تابعه المقتدي في ذلك
الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلاة الجنازة
خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم
قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعدما ركع الامام
ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لكن
لا تفسد صلاته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلاف ما اذا ادرك
الامام بعدما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته
لان المقتدي اذا شرع في صلاة الامام بعدما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعدما سجد ولم يرفع
راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلاته فلم يوجد منه الا زيادة
ركوع فلم تفسد صلاته اما اذا شرع في صلاة الامام بعدما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام
في السجدة وكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلاة موجبة فساد الصلاة رجل ادرك الامام
في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع
المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وتعيد الركعة الثانية
كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين
وارتفض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر فكان عليه قضاء الركعة الثانية للمقتدي
اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام

المقتدي اذا اتي بالركوع والسجود قبل الامام

اعطى للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد جوز صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام
لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام وصار كانه لم يدرك الامام من الركعة الاولى الا سجدتين
وكان عليه قضا ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرا الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون
مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قال المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام
السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة
الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام
في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة واعطى للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية
رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته
رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثنا في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثنا سنة والتسبيح كذلك
والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب
والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد
ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين
القبلة ولان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذا يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذا يمين
المستقبل والله اعلم بالصواب **فصل في المسبوق** رجلان سبقا ببعض الصلاة فقاما الى قضا ما سبقا
واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي قرا او لم يقرا رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام
وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل
ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو
فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو حفص
الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث
في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى تم صلاة الامام ثم يقوم لقضا
ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر
واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قايم مقام الاول لو لم يفرغ من صلاة
الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاته فكذا اذا ادرك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا
لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدي بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلاته
بعدما قام الى قضا ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلاته وكذا المسبوق اذا
سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف المنفرد
اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلاة المسبوق تخالف صلاة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتدا
بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلاة فكبر ينوي صلاة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس
فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلاة
الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث خرج من المسجد فتذكر فاتته فسدت صلاته خاصة لانه
لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فاتته قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاته
وصلاة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه قايم في المحراب فاذا فسدت صلاته فسدت صلاتهم
جميعا اذا تذكر الامام فاتته بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي
ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد
من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعا واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام
ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام
هذا الرجل وكانت الصلاة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق
بركعة اذا قام الى قضا ركعته بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجدها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه
في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجا انسان واقتدى به

في

في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتدا الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في حرمة
تلك الصلاة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق
وان لم يكن قعد لم تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لانه لا
اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم
الصلاة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد
الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة
وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا رجلان
صليا في الصحرا ايتم احدهما بالاخر وقام على يمين الامام فجا ثالث وجذب الموتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح
حكي عن الامام ابي بكر بن طرخان انه لا تفسد صلاة الموتم جذبه الثالث الى حل نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث
لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة صار ذلك الموضع مسجد الهم ويكون الثالث كالداخل في صلاتهم وقال غيره
من المشايخ اذا جا الثالث لا يجذب الموتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث
مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يعاور موضع سجوده لا تفسد صلاته اذا اقتدى المتنفل
بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المتنفل رجل صلى المغرب
في منزله فذهب واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ساهيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه
المقتدي قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي ولا يقال صلاة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف فينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدي والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا
فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا
صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام
لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمه على حدة فاذا اسلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا اسلم مع الامام
على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البنا مسافر صلى ركعة فجا مسافر واقتدى به فاحدث
الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جا الامام
الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام
الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلاة حتى يسلم بالقوم
ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا تغير فرض نية الثاني
المسبوق اذا ابتدا بقضا ما فاته قالوا يكره لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته والمسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل
اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو والامام
لا ياتي بالدعا في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا
فاذا قام الى قضا ما سبق ياتي بالثنا ويتعوذ للقراة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراة
ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراة في احداهما فسدت صلاته رجلان اقتديا بالامام بعدما ادى الامام بعض
الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته
مسافر اقتدى بالمقيم بعدما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى
ما سبق به تجوز صلاته **فصل في مسايل الشك والاختلاف بين الامام والماموم** قال رحمه الله
مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قايم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام ان صلى ثلاثا ام اربعا حكم بالجواز بنا على الظاهر ولو شك
بعدما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلاته ايضا ولا شي عليه رجل صلى وخلفه امام صلى بقوم فلما سلم
اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى
قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين
عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل شهادته ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم
صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ

امتنع اهل قرية عن اداء السنن

فصل في الوتر

بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول
الامام وان كان معه واحد يوخذ بقول الامام لمكان الامام فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح
اقتداوهم لان الامام اذا كان هو الصادق كان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتدا المفترض بالمتنفل
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام
والقوم شي لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى
المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد
بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام
والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شي عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان
واخبرا بذلك رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا
يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراة في ركعتين يعيد صلاة
الفجر والمغرب ولو تذكر انه ترك القراة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشا ولا يعيد الفجر والوتر
والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم او حبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم فان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ
بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين
امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يوخذ
بقول الفريق الذي الامام معهم فان عاد وامهم اخرى مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى الامام ركعتين
فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلاة الفريق الاخر والامام جايزة ولو كان خلفه مسبوق
فاقتدى به في الثانية لا يجوز صلاته رجل صلى الوتر فشك وهو قايم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا
ان لم يقع تحريه على شي ويقعد في كل ركعة ويقرا في كل ركعة اما القنوت قال ايمة بلخ انه يقنت في الركعة الاولى
لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي ابو علي النسفي واجمعوا على ان
المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل ان في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق
لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان ماموما به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت
ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرا في الثالثة
القنوت ولم يقرا القران او قرا الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرا ويقنت
ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان
والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم يفسد صلاته
لان ركوعه قايم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضا الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي
ويكرر ثلاثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا
انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت وتحمله الامام عن المقتدي او لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف ان الامام يجهر بالقنوت ويخير المقتدي ان شا قرا وان شا امن واذا قرا ان شا جهر وان شا
خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كساير الاذكار
وثنا الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراة يتحمله الامام عن المقتدي
ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشي رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر
فسلم في حال الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك
سجدة واحدة ولا يدري انه تركها في صلاة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شي
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد
لا شي عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر

[illegible]

مسائل في الشك

الامام اذا علم بمجي شخص الى الصلاة

تذكر وقت الخطبة انه لم يصل الفجر

اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة لانه ان كان صلى ركعتين
كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانيته فيجوز ولو كانت ثالثته من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر
في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة
الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة
الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فيفسد المكتوبة ولو شك في صلاة الفجر في قيامه انها الاولى في
صلاته ام ثالثته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى
القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثته فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا في كل
ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشي من صلاته
سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شي فلا يقعد واذا شك
ولا يدري انه صلى ركعتين ام واحدة فان شك في حال القيام امكنه اصلاح الصلاة يتم هذه الركعة فيقعد قدر
التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في اخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثته ام الاولى هناك لا يتم ركعة
بل يعود ويقعد قدر التشهد لانه ثم يحتمل انها ثالثته فلو امر بالمضي فيها تفسد صلاته فلذلك امر بالعود الى القعدة
اما في الفصل الثاني فشك انه ادى الركعة الثانية ام لم يود فاما ان تكون هذه الركعة الركعة الاولى ام الركعة الثانية
فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانيته ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انه شك انها الركعة الاولى ام الثانية مضى فيها سوا شك في السجدة الاولى ام في
السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانيته يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية
يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلاة انه احدث او انه لم يمسح ان تيقن بذلك يقينا
لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا
حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلاة وان لم يود ركنا مضى في صلاته ولو شك في صلاته
انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة
يستقبل الصلاة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام
الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي
وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم بمجي
شخص الى الصلاة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على الطاعة
لكنه يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا
لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس بان يطول مقدار ما لا يكون
سببا لتقليل الجماعة وكذا لا باس للموذن ان يوخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز من الريا هذا اذا
كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجي الى الصلاة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله
تعالى في الصلاة وبعض مسايل الريا ياتي في فصل القراة ان شا الله تعالى رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك انه
هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد
الفراغ من الصلاة انه لم يصل الفجر صار كانه مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى شيا فظن انه
سراب فلما فرغ من الصلاة ظهر انه كان ما فانه يتوضا ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل
الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع للخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضا الفجر
مع الجمعة اذا شك في صلاة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شي
عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شي عليه وفي الصلاة يلزمه اداها المسبوق اذا قعد مع الامام
قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام تمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضا ما سبق ولا ينتظر سلام الامام
ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا فصل في الصحرا اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع
السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا
واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو هذا

اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراة وثلاث ركعات
بغير قراة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلاته وكذا لو سلم في الظهر
على راس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضا المتروكات

قال رحمه الله
الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفايتة ان ينظر الى الفوايت ان كانت ستا فما فوقها يجوز السابعة الوقتية وفي
رواية ابن سماعة ان كانت الفوايت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفوايت وان كثرت الفوايت وسقط الترتيب
ثم قضى بعض الفوايت وبقيت خمسا لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوايت ستا جازت السابعة الوقتية
ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب
وان تذكر بعد شهر لم يجز الوقتية مع تذكر الفايتة الا اذا كانت الفوايت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت
صلاته كما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا
يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد
والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض
الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشا والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع
فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي
العشا بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة الا اذا كان في اخر الوقت
بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل
الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه
الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى الفايتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها بالقراة
يجهر فيها الامام بالقراة وان قضاها وحده تخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما
يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضا وتفسير ذلك انه
اذا قضى فايتة ثم فايتة فان كان بين الاولى والثانية فوايت تجوز له قضا الثانية وان كان اقل من ست لا يجوز
قضا الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى
ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا افضل جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل الفجر الاولى جايزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات
ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاه والفجر من اليوم الثاني جايزة لان ما قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم
الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جايزة اما صلاة الظهر فالظهر من اليوم
الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلاة
الظهر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم
الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جايزة واما صلوات العصر فالعصر من اليوم الاول جايزة
لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشا
من اليوم الاول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشا من اليوم الاول والمغرب
والعشا من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جايزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة ايام ٥
وكذا كل عصر الى اخر الشهر جايزة اما صلاة المغرب من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب
من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشا من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة
لان قبلها صلاتين العشا من اليوم الاول والعشا من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان
قبلها ثلاث صلوات عشا اليوم الاول وعشا اليوم الثاني وعشا اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك
لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع
جايزة ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جايزة واما صلوات العشا فكلها جايزة لانه ليس قبلها
صلوات متروكة وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت هل يعود بما بقي عليه شي من الفوايت فيه
روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الايمة الحلواني رواية عدم العود

رجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي
المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا
في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى
بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم
يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضا الخمس المتروكة واختلفوا
في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج وقت السادسة
يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوايت خمس فلم يسقط الترتيب واما
بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوايت ستا ويسقط الترتيب فيسقط الاعادة
رجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة فالفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها
اما الوقتيات ان بدا بها لا يجوز وان بدا بالفوايت فالوقتيات كلها فاسدة الا صلاة العشا الاخيرة وان كان عالما
فالعشا فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوايت ثم قضى بعض الفوايت
وبقيت الفوايت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين
مختلفين ولا يدري ايهما كانت الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شي فانه يبدا بايهما شا فان بدا بالظهر يقضي الظهر
ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضا المتروكة الا اذا كانت
المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون
الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى
هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست
لم يمنع الترتيب وكذا اذا تذكر صلاة نسيها قيل يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز
اداء الوقتية قبل قضا تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي وما قال الشيخ احوط وقول غيره
اوسع ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي ثلاث
صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر
وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح
العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراة فلما صلى
ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
فاطال القراة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم
يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر
قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع في التغير عندنا يلزمه الترتيب فلا يجوز اداء العصر قبل قضا الظهر
وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة
ولا يدري اية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روي محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلاة يوم وليلة ولو نسي
صلاتين من يومين لا يدري هما روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلاة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر او صلاها على غير وضو كان عليه قضا الظهر واعادة العصر فانه قضى الظهر ولم يعد العصر
وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما
جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأي
ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من لا يرى الترتيب
شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضا
المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات

ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة
الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسد وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام
لانه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم
الاول اربع صلوات وصلاة الفجر بعد من اليوم الثاني من كل يوم جائزة سوا كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى
لكثرة الفوائت رجل ترك الصلاة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية
وهو ذاكر للمتروكة الحديثة وما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل
مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله
ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال
محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان
وصوم النذر غلام احتلم بعدما صلى العشا ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشا
وقال بعضهم عليه اعادة العشا هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضا العشا اجماعا وهذه واقعة محمد
سالها ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشا رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شي منها قال بعضهم بانه
يكره وبعضهم قال بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد طلوع الفجر لانها نفل ظاهرا

فصل في الاستخلاف

قال رحمه الله من لا يصلح اماما له في الابتدا لا يصلح خليفة امام
سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي
قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد له وقام مقام
الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز فلو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب
ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا
وخرجا من المسجد معا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف
ثم خرج من المسجد كان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة
الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز
صلاة من كان امامه من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول
وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم لانه كما خرج الامام الاول خلا مكان
الامام عن الامام وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام
من المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا تفسد
صلاتهم لان ما خلا المسجد من الامام لا امام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف
متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد
صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره ٥
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف
غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف
فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ما ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلاة لا يجوز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي
بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف
له ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال
محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلاة الكل عند محمد ولو ظن انه
شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضو روى الحسن عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلاة وان ظن
انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل هو الصحيح ظن الامام
انه احدث او على غير وضو فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج
الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مبتلا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه

مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته

خروج

انما يصح الاستخلاف بعد البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك
السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل
ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا لا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة
ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب
لم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد متوضئا ثم رجع الى المسجد وخليفته
لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلاة
نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد
حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ
الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام
واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام
الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني
ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج بنى
على صلاته وقال محمد يستقبل فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت
صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الصلاة
الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحرا فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان تقدم احدا
ان يقوم مقدار ما لو تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلاتهم يعتبر التقدم بالتاخر في حق هذا الحكم
والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في تمام وضوء امامه تجوز صلاته ما لم يستيقن ان الامام ترك
عضوا من اعضا وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام والله اعلم

باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره

قال رحمه الله في الباب فصول اربعة فصل
فيما يكره في الصلاة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلاة وفصل
فيما يمنع المضي ولا يمنع البنا اما الاول يكره عد الاي والتسبيح في الصلاة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به في المكتوبة وفي التطوع قالوا ان غمز برؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ
في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا باس بان ينفض ثوبه
كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله
اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام
ولا باس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان
يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره
ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع
اليته على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان فعل على وجه التكبر وان فعل لا على
وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع
يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فسوى موضع سجوده مرة او مرتين
لا باس به ولا باس بقتل العقرب والحية الجنية وغير الجنية في الصلاة بعد الاعذار وقبله وقيل هذا
اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكبيرة فسدت صلاته وقال شمس الائمة السرخسي
وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلاته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة
وروي عنه انه من اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اسا ولا يبزق في الصلاة ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك
عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره العراة في غير حال القيام وسدل الثوب في الصلاة
وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلاة في ازار واحد من غير
عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصما وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن

ظن الامام انه احدث

الصلاة في الثياب

وبطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قبا ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل
ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح
انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان
كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والصلاة على الارض
او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى
في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع
القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره ان يتمم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة

صلاة الحاقن

في الصلاة مرة او مرتين ولا تفسد صلاته ويكره الدخول في الصلاة وهو مطالب ببول او غايط فان افتتحها
وذلك يشغله عن الصلاة قطعها فان مضى عليها اجزاه وقد اسا وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى
السما ويكره ان يصلي خلف الصفوف فاذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرا المصلي
المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبالته نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع
الصغير قال ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث
فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة
النار فان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس ان يصلي وبين يديه او فوق راسه
مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو معتمد على حايط او اسطوانة من غير عذر ولا باس
بذلك في التطوع ولا باس ان يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراة وان منعه عن القراة لا يجوز صلاته
وكذا لو صلى وفي يديه ما يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير
عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلاته والله اعلم

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب

قال رحمه الله اذا صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك
اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلاة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره
وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
يضيف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى
ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شي اخذ بالاقل في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشيا منها
اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد ان اراد القيام اذا استتم قايما او كان الى القيام اقرب
فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه
السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما
ولا سجود عليه وهكذا روي عن ابي يوسف ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر وخافت
فيما يجهر فيه في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلاة على الاختلاف
اية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة وذكر شمس الايمة الحلواني في ظاهر الجواب
الجهر والمخافتة فيه سوا وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شي من ذلك لانه مخير بين الجهر
والمخافتة وروى ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة
في الاولين او احداهما او ترك السورة في الاولين او احداهما يلزمه السهو ومنها اذا قرا في الاولين او في احداهما
الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك
قراة التشهد ساهيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو
وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا اذا كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف
وان لم اماما يأخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو

بتكرار

بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدا بالسورة ساهيا فلما قرا البعض تذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة
ويسجد للسهو وان قرا اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا
وان لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرا الفاتحة او اية من القران في القعود
او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على
التشهد وقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراة التشهد ثم تذكر فقرا
فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه
السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر
في القعدة او بعدما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد
في صلاته ركوعا او سجودا لم تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر
انه كان كبر ان شغله التفكر عن ادا شي من الصلاة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والثنا ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي
وظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن ادا ركن ولو شك
في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ثم شك انه صلى
ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه عليه السهو لانه في حرمة الصلاة وكان الشك
في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الادا ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن بتمام الصلاة
لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلاة وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك
عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلاة فقرا التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراة
الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرا في الاولين
السورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب له ان يقرا الفاتحة في الاخريين ان شا وان قراها لا يكون قضا وان ترك
السورة في الاولين قضاها وعليه السهو قرا في الاخريين او لم يقرا واذا قراها قال ابو حنيفة جهر بقراة السورة
ولا يجهر بقراة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك   صلى
في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد بعد ذلك قالوا لا باس به   لحظ الى من خلفه
ولا سهو ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثنا والتعوذ والتامين ولا
بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود
ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرا
الفاتحة الا حرفا او قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين ولو قرا الفاتحة مرتين
في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرا شيا من القران في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة
انه قال ان كان متعمدا فقد اسا وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد من عليه سجود السهو في صلاة الفجر
اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضا الفايتة
فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البنا اذا وجد بعد السلام يسقط السهو ولو
اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتدا والا فلا وعند محمد يصح الاقتدا على كل حال
اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم
عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد
وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه
السهو وينبغي ان يجهر لكون القضا على وفق الادا وان ام ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا
كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اسا وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرا شيا
في الشفع الاول يقرا في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم جميعا ويسجد للسهو اذا اخر
السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قبل

هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام فلا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتمه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم روي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله اخر الصلاة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل له ان يتمها لما قلنا اذا بدا بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرا حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعدما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل تمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسالة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم بدا له فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا لانه لا يرتفض كما الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرا في صلاته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة ام سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما قضى وفرغ من صلاته يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سهى في صلاته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتاكد لا جرم لو سجد لا تابع الامام لان انفراده قد تاكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسالة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراته قبل فراغ الامام لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا تجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احداهما ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد في قومه وقرا في الاخريين مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعدما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلاته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الاول فاذا صلى ركعة وقعد تم صلاته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثته حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلاته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر

بعد السلام انه ترك منها سجدة ساهيا فقام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلاته لان نية استقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فيفسد صلاته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها تراويح او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد لسهوه لانه في المسائل الثلاثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين وكان عامدا في السلام على راس الركعتين فبطلت صلاته اما في المسالة الرابعة فسلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا وكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلاته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني فكذلك في هذه المسالة مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع فيلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج من الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لارتفاض القعدة ولا صلاة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني فان بنى عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة وسلم وهو ذاكر احداهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى اخر صلاته اجزاه لان الصلاة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجدها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيه لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما قبل ذلك الى المتروكة فهل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي يذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر والعصر والعشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرا في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرا الفاتحة وقرا تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة مرتين على الولاء والله اعلم

فصل فيما يفسد الصلاة

قال رحمه الله المفسد للصلاة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلاته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبه الغسل فكذلك وان كان موجبه الوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلاة بل يتوضا ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة

أو حجر وفيه خلاف على قول أبي حنيفة ومحمد تفسد صلاته ويمنع البنا وكذا لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلي
يمشي إنسان فأدماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي أو وضع جبهته على الأرض في السجود فسال منه الدم
من غير قصد وفسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل لأن الاحتراز عنه ممكن فإذا لم يحترز صار كأنه
تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وإن لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من
أفعال الصلاة إن كان كثيرا يفسد صلاته وإن كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال
بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي إذا
ضرب دابته مرة أو مرتين لم تفسد صلاته ولو كان في صلاة لأن الضرب يتم بيد واحدة وإن ضربها ثلاثا
في ركعة واحدة فسدت صلاته ولو كان في صلاة الظهر أو في النفل أربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة
أو مرتين لا تفسد صلاته وإن ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو انتفض من عمامته
كورا فسواه مرة أو مرتين لا تفسد لأن ذلك يحصل بيد واحدة وإن تعمم فسدت صلاته لأنه لا يحصل بيد واحدة
وكذا المرأة إذا تخمرت فسدت صلاتها ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته لأن ذلك يحصل بفعلين بإدخال
اليد في المغلق ثم شد المغلق وإن فتح الباب المغلق فسدت صلاته لأنه يحتاج إلى إدخال اليد في المغلق
ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم إخراج المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلاته لأنه يحتاج
إلى استعمال اليدين وإن حل الإزار لم تفسد لأنه يتم بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس
القميص تفسد الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الأرض أو رفعها
من الأرض ووضعها على الرأس لا تفسد لأنه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس
القميص تفسد ولو تنعل أو خلع نعليه لا تفسد لأنه لا يحتاج إلى اليدين ولا إلى المعالجة ولو لبس الخف فسدت
صلاته لأنه لا يتم بيد واحدة ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج تفسد صلاته وإن أمسكها وخلع
اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة أو نحيه أو نزعها لا تفسد وإن رمى طيرا لم تفسد صلاته قيل هذا إذا كان
الحجر في يده فأما إذا أخذ الحجر من الأرض ورمى به طيرا تفسد صلاته ولو تروح بمروحة أو بكمه لا تفسد صلاته
وقد مر هذا من قبل وإذا أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته لأنه ليس من أعمال الصلاة
وهو كثير لأنه عمل اليد والفم والأسنان وإن ابتلع شيئا بين أسنانه ذكر في الكتاب أنه لا تفسد الصلاة
ولم يفصل قيل هذا إذا كان قليلا فإن كان كثيرا تفسد الصلاة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا
القليل بما دون الحمصة وسوى بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد الصلاة وفرق بين الصلاة
والصوم ولو ضرب إنسانا بسوط أو بيد فسدت صلاته وإن تقلد سيفا أو نزعه لا تفسد صلاته وكذا إذا
تردى بردائه أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وإن كان
ثقيلا يحمل الأجر بمقابلته فسدت صلاته وإن دفع المار بين يديه بيده أو برأسه لا تفسد صلاته وإن رمى
بسهم فسدت صلاته لأنه كثير قالوا هذا إذا أخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فأما إذا كان
القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلاته لأنه لا يتم إلا باليدين
وإن نزل عن الدابة لا تفسد لأن النزول ممكن بدون استعمال اليدين بأن يجعل رجليه من جانب ويطرح
نفسه على الأرض قالوا هذا يشكل بما إذا حمله غيره ووضعه على السرج فإنه صلاته تفسد ويمكن أن يجاب
عن هذا فيقال إن فعل غيره انتقل إليه فصار كأنه هو الذي ركب بنفسه وهو على قول من يقدر الكثير
بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم إذا كان بحال لو رآه إنسان يستيقن
أنه ليس في الصلاة فهو كثير وإن شك أنه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم
يفوض ذلك إلى رأي المصلي إن استفحشه واستكثره فهو كثير وإلا فلا قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني
هذا القول أقرب إلى مذهب أبي حنيفة لأنه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك إلى رأي
المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الإمام من
غير عذر ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلاته قال القاضي الإمام أبو علي النسفي
لا تفسد ما لم يتأخر مقدار ما يجوز من خلفه وكذا عن يمينه أو عن يساره بقدر ما قلنا كما في توجه القبلة

المرأة إذا ظنت أنها أحدثت فاستدبرت القبلة قالوا إن نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها
كالمسجد للرجل وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي
على يمين الإمام فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه بعدما كبر الثالث أو قبله لم تفسد صلاة المؤتم قال بعضهم
إذا جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة تحريمة وأداء تفسد صلاة الرجل
قلت المحاذاة أو كثرت بالغة كانت المرأة أو صغيرة عاقلة لأن العاقلة من أهل الصلاة تثاب عليها اقتدت
بإمام نوى إمامتها في الفريضة إذا اقتدت متطوعة بالمفترض إذا قامت بجنب إمام نوى إمامتها وكبرت
مع الإمام لم ينعقد تحريمة الإمام هو الصحيح وإن تقدمت على الإمام وائتمت به لم تفسد صلاة الإمام وحد
المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها أسفل منها
أو خلفها إن كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وإن لم ينو إمامتها
وكذا يصح اقتداء القاري بالأمي من غير أن ينوي إمامته حتى تفسد صلاة الأمي المراهقة إذا صلت بغير قناع
جاز وكذا الأمة البالغة إذا صلت بغير قناع جازت صلاتها فإن أعتقت البالغة في خلال الصلاة فسترت
من ساعتها جازت صلاتها والحرة إذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلاة تفسد صلاته ولا يبني إذا
سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته وهذه جملة مسائل أحدها
هذه ومنها إذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة أكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها إذا طرح المقتدي
في الزحمة أمام الإمام أو في صف النساء أو في مكان نجس أو حولوه عن القبلة أو طرحوا إزاره أو سقط عن
المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيما إذا تعمدت ذلك فسدت صلاته قل ذلك أو كثر وإن لم يتعمد فإن سجد
مع ذلك أو ركع فسدت صلاته علم بذلك أو لم يعلم وإن لم يؤد ركنا ومكث فإن كان بعذر لا تفسد صلاته
في قولهم وإن وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه فظاهر الرواية عن
محمد أن صلاته تفسد وقيل قول أبي حنيفة في هذا كقول محمد وإن نجس ثوبه أو بدنه حدثه بأن رعف وأصاب
الرعاف ثوبه أو بدنه إن كانت قليلة فصلى معها جاز وإن كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فإنه ينصرف ويتوضأ
ويغسل النجاسة ويبني على صلاته لأن الشرع جوز البناء من الرعاف مع أنه يصيب جسده وثوبه فلا يمنع البناء
المصلي إذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد
ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم أحدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلاته قبل التشهد
تفسد صلاته كما لو أحدث متعمدا أو لو قهقه بعد التشهد أو بعدما عاد إلى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد
صلاته وبعدما عاد إلى سجدة التلاوة ينتقض طهارته وتفسد صلاته لما مر قبل هذا إذا أحدث الإمام وقدم محدثا
أو جنبا أو امرأة أو صبيا أو مجنونا أو كافرا أو خرج من المسجد فسدت صلاة الكل وإن لم يخرج الإمام من المسجد
حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للإمامة إن قدم المحدث أو الجنب متوضئا صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الأمي
إذا تعلم القرآن فسدت صلاته وكذا إذا أقام القاري بجنب الأمي تبطل صلاة الأمي تفسد صلاة الأمي وقال
أبو يوسف ومحمد إن تعلم الأمي بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وإن تعلم الأمي بعدما سلم وعليه سهو
لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ولو كانت
السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الأمي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلاة قال
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلاته العاري إذا وجد الثوب في صلاته تفسد صلاته وكذلك
صاحب الجرح السائل إذا انقطع دمه أو خرج الوقت في خلال الصلاة والمتيمم إذا وجد الماء والماسح على الخف
إذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة إذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء فسدت صلاته رجل صلى أربع
ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات ولم
يقعد إلا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا
والأول سواء المصلي الجمعة إذا خرج وقتها فسدت صلاته وهو وما تقدم سواء المرأة إذا أرضعت ولدها في الصلاة
تفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وإن مص مصة أو مصتين
ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وإن مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وإن لم ينزل اللبن إذا قرأ المصلي من المصحف

فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ولو نظر في المصحف أو المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلاته هو الصحيح ولو قرأ
من الإنجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته وكذا لو أنشد شعراً فيه تسبيح أو تهليل
فسدت صلاته ولو أغمي على المصلي أو جن فسدت صلاته ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين
فسدت صلاتها وإن لم ينزل لمنها بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو غير شهوة أو مسها بشهوة ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقاً
رجعياً عن شهوة يصير مراجعاً ولا تفسد صلاته في رواية وكذا لو نظر المصلي إلى فرج امرأة عن شهوة حرمت عليه
أمها وابنتها ولا تفسد صلاته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع أو السجود على
وجه ذكرنا أنه لا تفسد صلاته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ولو نظر إنسان
من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته ولو قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلاته إذا نام
المصلي مضطجعاً متعمداً فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم
تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله أن يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود
ولو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وإن تعمد فسد في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب
على يده أو في الهواء أو في شيء لا يستبين لم تفسد صلاته وإن كتب على الأرض مستبيناً فسدت صلاته إذا كثر ولو مضغ
علكاً فسدت صلاته إذا كثر ولو أخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فيه هليلجة
فلاكها فسدت صلاته وإن لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلاته في رواية وكذا لو ابتلع دماً خرج
من بين أسنانه لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء أقل من ملء الفم فعاد إلى جوفه وهو لا يملك إمساكه
لا تفسد صلاته ولو دهن رأسه أو لحيته أو اكتحل أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قيل هذا إذا أتى بالقارورة
فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح برأسه أو لحيته لم تفسد صلاته ولو سلم إنسان على المصلي فأشار برد السلام
برأسه أو بيده أو إصبعه لا تفسد صلاته ولو صافح المصلي رجلاً يريد به التسليم فسدت صلاته ولو نتف شعرة أو شعرتين
مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وإن نتف ثلاث مرات فسدت صلاته وكذا لو قتل القملة مراراً متداركاً فسدت
صلاته ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين إن مشى دفعة واحدة فسدت صلاته
وإن مشى إلى صف ووقف ثم مشى إلى صف آخر لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير أن يحول
عن القبلة لا تفسد صلاته ولو طلب من المصلي إنسان شيئاً فأومأ المصلي برأسه أي نعم لا تفسد صلاته ولو أراه
إنسان درهماً وقال أجيد هو فأومأ برأسه نعم لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي الفتيلة من المسرجة لا تفسد صلاته
ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثاً أو شعراً أو أنشأ كلاماً مرتباً ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف
ربع شعر المرأة أو ساقها في الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر في إفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين لا ما تحتهما
هو الصحيح وفي حرمة النظر سوى بينهما هو الصحيح وقال أبو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها
في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها
مكشوفتان جازت صلاتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة والكف
والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلاة وفي رواية
الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية وعضو واحد في رواية
إذا انكشف ربعهما جميعاً يمنع الصلاة والصحيح هو الأول المصلي إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت
عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي الإمام أبو علي النسفي إن لم يجد بداً من ذلك لم تفسد صلاته
وإن وجد منه بداً بأن تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فأبدى عورته فسدت صلاته
وكذا المرأة إذا سبقها الحدث في الصلاة واحتاجت إلى البناء لها أن تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء
إذا لم تجد بداً من ذلك وقال بعضهم المصلي إذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلاة ولا يبني وكذا المرأة
كما لو كشفت عورتها في الصلاة تفسد صلاتها والصحيح هو الأول لأن جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع أنها تكشف
عورتها في الوضوء ظاهراً وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلاة ألا ترى أن من سبقه الحدث في الصلاة
نزع خفيه وتوضأ ولو نزع خفيه في الصلاة تفسد صلاته وكذلك ماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة
تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له أن ينزع خفيه ويتوضأ

ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة إن كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وإن كان على
وجه التهاون يكره ولو صلى رافعاً كميه إلى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلاة له أن يستقي الماء من البئر
ويتوضأ ويبني إذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري أن الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى إلى نهر فيه ماء
جار وعنده إلى هذا آخر فإنه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو
منخرقاً فخرزه فإنه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب إلى الماء قالوا إن كان مؤنة
النزح والاستقاء أقل من مؤنة الذهاب إلى الماء فإنه يستقي ولا يذهب إلى الماء المصلي إذا قاء ملء الفم
تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله أن يتوضأ ويبني وإن قاء أقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته
فإن قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على أن يمجه تفسد صلاته وإن لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته
في قول أبي يوسف وتفسد في قول محمد والأحوط قوله الإمام إذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل
أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة جاز في قول أبي حنيفة ولا تفسد صلاته وأما المفسد من حيث القول إذا
تكلم في صلاته عامداً أو ناسياً أو نائماً يسيراً أو كثيراً قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته وكذا إذا سلم
على إنسان أو رد السلام ولو أراد أن يسلم على أحد ساهياً فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته ولو بكى
في صلاته فإن سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وإن ارتفع صوته فحصل به حروف إن كان من ذكر الجنة
أو النار لم تفسد صلاته وإن كان من وجع أو مصيبة تفسد صلاته وكذا لو قال أف أو تف أو أن في صلاته
وقال آه أو أوه تفسد صلاته إن كان من وجع أو مصيبة وإن كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد أنه
قال لا تفسد صلاته لأن ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفواً كما لو عطس وحصل به حروف أو تنحنح أو تثاءب
فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ويكون بمنزلة الأنين وهكذا روي عن أبي حنيفة وقيل لا تفسد لأنه ليس
من كلام الناس فإن تنحنح إن كان بعذر لا تفسد فإن كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي
يرحمك الله فسدت صلاته لأنه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال له المصلي آمين
فسدت صلاته لأنه أجابه فلو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلاة فلما عطس المصلي فقال له
رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لأنه أجابه ولا تفسد صلاة
غير العاطس لأن تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روي عن محمد أنه قال
لا تفسد صلاته وإن أراد به الجواب وإن قال يرحمك الله فسدت صلاته لأن الأول تحميد وليس بجواب ولو عطس
المصلي ينبغي أن يسكت فإن قال الحمد لله لا تفسد صلاته لأن هذا ليس بخطاب من العاطس لغيره ولو قال
يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر المصلي إذا فتح على من ليس في الصلاة إن أراد
قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وإن أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته لأنه ليس من أعمال الصلاة ثم
هل تفسد صلاته بالفتح مرة أو يشترط فيه التكرار فيه روايتان والأصح أن لا يشترط فإن فتح على المصلي رجل ليس
في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته لأنه تعلم وإن فتح المصلي على إمامه إن كان ذلك قبل أن يقرأ مقدار
ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل إلى آية أخرى جاز ولا تفسد صلاته أخذ الإمام بفتحه أو لم يأخذ وإن كان ذلك
بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فإن انتقل الإمام إلى آية أخرى لا ينبغي أن يفتح فإن فتح وأراد به التعليم فسدت
صلاته وإن أخذ الإمام بفتحه تفسد صلاة الكل وإن قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة إلا أنه توقف ولم
ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تفسد صلاة الفاتح وإن أخذ الإمام بفتحه لا تفسد
صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي أن يفتح قبل الاستفتاح ولا للإمام أن يلجئ المقتدي إلى الفتح لكنه يركع إن كان قرأ مقدار
ما تجوز به الصلاة أو ينتقل إلى آية أخرى المصلي إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بخبر عجيب فقال
سبحان الله أو بخبر يهوله فقال لا إله إلا الله أو قال الله أكبر إن لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم وإن أراد
الجواب فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وقيل لو قال لا إله إلا الله أو قال وصلى الله على محمد أو قال
الله أكبر لا تفسد صلاته في قولهم ولو أخبر بمصيبة أو بخبر يسره فقال إنا لله وإنا إليه راجعون إن أراد به قراءة القرآن
دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وإن أراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر

ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال
وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراة القرآن لم
تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه
كما قال فرعون لعنه الله تفسد صلاته وقد يكون كافرا ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد
ان اراد به الجواب تفسد صلاته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا
فاراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته ولو قال رجل
بين يدي المصلي امع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم
اغفر لي ولوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال
شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر
لعمي او لخالي تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد صلاته وكذا لو قال اللهم ارزقني او قال
اللهم ارزقني الحج او قال اللهم اقض ديني تفسد صلاته ولو راى الهلال في الصلاة فقال ربي وربك الله تفسد
صلاته وكذا لو لبى الحاج في صلاته تفسد صلاته ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته ولو
اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد صلاته حتى يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلاة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به
جواب الاذان تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي
على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امراة تفسد صلاته فالحاصل انه اذا دعا في الصلاة
بما جاء في الصلاة او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل
سؤاله من العباد تفسد صلاته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرا الامام اية الترغيب او الترهيب
فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته ولو قرا وركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته
واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلاة عادة فسدت صلاته
لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته لانه قرآن وان قال بالفارسية آري فهو بمنزلة قوله نعم
ان كان ذلك عادة تفسد صلاته والا فلا كما لو قرا القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول
ابي حنيفة ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء فقرا القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلاته
وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة
لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا فسدت ومما تفسد الصلاة الخطا في القراة

فصل في قراة القرآن خطا وفي الاحكام المتعلقة بالقراة

قال رحمه الله اذا اخطا في القراة فذلك لا يخلو
من وجوه اما ان يكون الخطا في الاعراب او تخفيف المشدد او بتشديد المخفف او ترك المد في الممدود
او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او اية مكان اية او بالتقديم والتاخير
او بوصل المفصول او ضده او الخطا في النسب اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة
عند الكل كما لو قرا ان المؤمنين والمؤمنات او قرا ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرا قواما مكان قوام
او قرا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بنصب الدال وبنصب نون الرحمن وميم الرحيم ونعبد بفتح البا
او بكسر البا فان ذلك لا تفسد الصلاة لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا قال
لرجل زنيت بالخفض او قال لامراة زنيت بنصب التا يحد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب وان
غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرا وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرا البارئ المصور بنصب
الواو او قرا انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العين او قرا نحن خلقنا بفتح القاف
وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تاويله الا الله
بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الرا وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول
وانت خير المنزلين بفتح الزاي او ما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرا خطا فسدت صلاته في قول
المتقدمين واختلف المشايخ المتاخرون في ذلك فقال محمد بن مقاتل وابو جعفر الهندواني وابو نصر

محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد
صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتاخرون
اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب
عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب
الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال
انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها
اذا قال لعبده راسك راس حر او راس حرا او راس حر في قول ابي يوسف يسوي بين الكل ولا يعتق وفي قول
محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة
ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراة المصلي اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف او قرا انعمت بكسر التا
فسدت صلاته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او
بكسر الدال لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرا ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا ولم يلبسوا ايمانهم بنصب
الالف لم تفسد صلاته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلاته بتخفيف
المشدد والاف في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ على ان ترك
المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا تفسد الصلاة في قول المتاخرين ولو قرا والقمر اذا تلاها او قرا اهدنا
بالتشديد لا تفسد صلاته ولو قرا واياك نستعين بغير الهمز لا تفسد صلاته ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر
لام الصراط لا تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرا الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرا اياك
نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلاته وكذا لو قرا آمين بتشديد الميم لم تفسد صلاته واما اذا
اخطا بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلاته
لانه لا يغير المعنى يفهم بالخطا ما يفهم بالصواب وكذا لو قرا اياب مكان اواب لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد
صلاته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة
كالطا مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين
الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد مع السين والطا مع التا اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لم تفسد صلاته
وعن منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حا او قاف او ظا او تا وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد
مكان السين جاز اذا قرا التحيات لله بالطا او قرا الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلاته
ولو قرا اذا جاء نصر الله بالسين او قرا ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا الصمد
بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلاته ولو قرا اساطير بالصاد لا تفسد
صلاته وكذا لو قرا اساطير بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا الا ما اضطررتم بالظا تفسد صلاته وكذا اذا قرا
الا ما اضطررتم بالدال مكان الضاد تفسد صلاته وكذا اذا قرا الا ما صورتم لا تفسد صلاته ولو قرا
خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا عسيرا بالعين مع السين لا تفسد صلاته ولو قرا عصيرا
بالعين مع الصاد تفسد صلاته ولو قرا يوم تبلى السراير باللام تفسد صلاته ولو قرا تبرى بالراء لم تفسد صلاته
ولو قرا لا انفصام لها بالسين تفسد صلاته ولو قرا لا انفصال لها باللام لم تفسد صلاته ولو قرا القانتين
بالطا تفسد صلاته ولو قرا وعنت الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرا لانتم اشد رهبة بالطا لم تفسد
صلاته ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتا فيهما تفسد صلاته ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتا تفسد
صلاته ولو قرا في يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلاته ولو قرا متربة بالغين تفسد صلاته ولو قرا
ذلكم بانه اذا دعي الله وحده وعثو بالعين لا تفسد صلاته ولو قرا هم الحلم واطغى بالتا لا تفسد صلاته
ولو قرا وابقى بالتا والقاف تفسد صلاته ولو قرا والعاديات ضبحا بالظا تفسد صلاته ولو قرا يوم
ترجف الارض والجبال بالزا تفسد صلاته وكذا لو قرا وترى الجبال بالزا تفسد صلاته ولو قرا الخبها
جامدة بالذال تفسد صلاته وكذا لو قرا جادمة مقلوبة تفسد صلاته ولو قرا خامدة بالخا لا تفسد صلاة
وكذا لو قرا فانقلبوا خاسبين لا تفسد صلاته ولو قرا فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرا التي فهو بمنزلة

مالو قرا اياك نعبد واياك نستعين ولو قرا فظلتم تفكهون قرا تفكهون بالحا او تفكعون بالعين تفسد صلاته
ولو قرا بل الساعة موعدهم بالذال او موعضهم بالضاد او موعظهم بالظا تفسد صلاته في الوجوه كلها ولو قرا
فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا فان عصوك بالسين لا تفسد صلاته ولو قرا ليغيظ بهم الكفار
بالضاد او ليعيد بالدال لا تفسد صلاته ولو قرا يحكم بالحا لا تفسد صلاته ولو قرا وربك يخلق ما يشا ويختار
قرا وربك بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرا يلبسون ثيابا خضرا قرا بالدال او بالذال تفسد صلاته ولو قرا
ان هولا يحبون العاجلة قرا يكذبون العاجلة تفسد صلاته ولو قرا يعوذون برجال يعودون بالدال لا تفسد
صلاته ولو قرا استرق السمع قرا بالعين تفسد صلاته ولو قرا هذا ما لدي عتيد قرا عنيد بالنون لا تفسد صلاته
وكذا لو قرا كل كفار عتيد بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا فسوف يعتبهم الله قرا يعنيهم الله من البيان لا تفسد
صلاته ولو قرا الا النار الا الناس تفسد صلاته ولو قرا وما اتيناهم من كتب قرا وما اهلكناهم تفسد صلاته
ولو قرا ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر
لا تفسد عند المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي قرا بلقت بالقاف لا تفسد صلاته ولو قرا ولا تكن للخاينين
خصيما قرا خسيما بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرا عظيما قرا بالظا ولو قرا وما هو على الغيب بظنين بالدال
لا تفسد صلاته ولو قرا فاكثروا فيها الفساد قرا فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلاته ولو قرا غير المغضوب قرا
المقضوب بالقاف تفسد صلاته وكذا لو قرا المغضوب بالظا او بالذال تفسد صلاته ولو قرا الضالين
بالظا او بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا الدالين بالدال تفسد صلاته ولو قرا الصراط بالتا تفسد صلاته
وعلى قول منصور العراقي لا تفسد ولو قرا الشيطان بالتا لا تفسد صلاته ولو ترك الالف واللام في الرحمن
او الرحيم لا تفسد صلاته ولو قرا قل هو الله احد احت بالتا تفسد صلاته وكذا لو قرا لو يره احد احت بالتا
تفسد صلاته ولو قرا ولم يكن له قرا ولم يكل بالام لا تفسد صلاته ولو قرا صددناكم سددناكم بالسين لا تفسد
صلاته وكذا لو قرا العلكم تصطلون بالسين لا تفسد صلاته ولو قرا ام موسى فارغا قرا فارعا بالعين لا تفسد
صلاته ولو قرا اللهم صل بالسين لا تفسد صلاته ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم قرا لا تاخذه ثنة بالثا
تفسد صلاته قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا ان هو لا مبتر قرا
مدبرا او قرا مدمر لا تفسد صلاته ولو قرا وشروه بثمن بخس بشر بالرا لا تفسد صلاته ولو قرا انما هي زجرة
زحرة بالحا تفسد صلاته ولو قرا ونخل طلعها هضيم قرا بالظا او بالدال تفسد صلاته ولو قرا طلعها تلعها بالتا
لا تفسد صلاته ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا قرا همطرا بالتا تفسد صلاته ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
قرا واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتاخرين وكذا لو قرا فان كذبوك فقد كذب
رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد صلاته عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع
الكاف ولو قرا ان الشيطان نزغ بينهم بالعين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ولا اكبر من ذلك ولا اكثر بالثا
لا تفسد صلاته ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيا قرا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيا قرا وهو خير لكم لا تفسد صلاته
ولو قرا ان الله بما تعملون قرا بالنصب ان الله لا تفسد صلاته ولو قرا الا عن موعدة وعدها اياه قرا بالدال
موعدة او قرا بالضاد موعضة تفسد صلاته ولو قرا موعظة بالظا لا تفسد صلاته ولو قرا وما انا بظلام
للعبيد بدلام بالدال تفسد صلاته ولو قرا للعبيد بالذال او بالطا تفسد صلاته ولو قرا قل موتوا بغيظكم
بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرا فظا غليظ القلب بالضاد او بالصاد تفسد صلاته ولو قرا اخلصوا نجيا خلطوا
نجيا لا تفسد صلاته قرا والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قرا بما كنتم
تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته ولو قرا في البحر سربا قرا صربا بالصاد تفسد صلاته ولو قرا نسبا
نصبا بالصاد تفسد صلاته ولو قرا اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلاته ولو قرا لبني اسرايل تفسد
صلاته ولو قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها قرا هما بالتا او قرا فاطر السموات بالتا تفسد صلاته ولو قرا
ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا في فضل الله فصل الله لا تفسد صلاته
ولو قرا نفصل الايات بالسين فسدت صلاته ولو قرا كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلاته ولو قرا
ولا تقبلوا لهم شهادة قرا لا تقتلوا لهم شهادة تفسد صلاته ولو قرا ويدرا عنها العذاب يذرا بالذال

لبني اسرايل

تفسد صلاته

تفسد صلاته ولو قرا والطور وكتاب والتورة بالتا تفسد صلاته ولو قرا مسطور بالتا لا تفسد ولو قرا
ومن يشاقق الرسول يسافق بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرا كنتم تشاقون تساقون تفسد صلاته ولو قرا
فطفقا خصفان بالسين فسدت صلاته ولو قرا انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا
تنزل الملايكة والروح قرا والريح لا تفسد صلاته ولو قرا كانما يساقون الى الموت قرا بالسين لم تفسد
صلاته وكذا لو قرا ومن الجبال جدد بيض قرا بالذال جذد لا تفسد او قرا ورتل القران ترتيلا لا تفسد
صلاته او قرا سورة انزلناها بالصاد صورة او قرا في عقبه عنقه لا تفسد صلاته او قرا فعال لما يريد بالتا
لا تفسد صلاته او قرا ومن كل كرب قرا ومن كل كلب لا تفسد صلاته في هذه الوجوه او قرا ولا يغرنكم بالله
الغرور قرا الغرور بالغين تفسد صلاته وكذا لو قرا سوط عذاب بالصاد او بالشين تفسد صلاته
ولو قرا من قسورة قرا من قصورة بالصاد او بالشين تفسد صلاته ولو قرا فسحقا لاصحاب السعير قرا السعير
بالشين تفسد صلاته ولو قرا اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرا بالضاد النضير مكان النذير
لا تفسد صلاته ولو قرا ولولا ان ربطنا قراها بالتا ربتنا تفسد صلاته وكذا لو قرا هو افصح مني لسانا قراها
بالسين افسح لا تفسد صلاته ولو قرا بل عجبت ويسخرون قرا ويسحرون بالحا او قرا واذا راوا اية يستسخرون
بالحا مكان الخا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ومن يزغ منهم عن امرنا قرا بالعين لا تفسد صلاته او قرا ولو طا
ابناه قرا بالتا ولوتا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا من العالين قراها من الغالين لا تفسد صلاته ولو قرا يغضون
قرا بالضاد يغضون او قرا بالعين يعضون لا تفسد صلاته فسينغضون اليك رؤوسهم قراها بالقاف فسينقضون
لا تفسد صلاته ولو قرا وهم لا يستكبرون قراها لا يستكثرون بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا اوكنت من الخاسرين
قراها بالحا مكان الخا لا تفسد صلاته ولو قرا لا تجاوزونك قرا لا تجاوزنك بالزا مكان الرا لا تفسد صلاته
او قرا وما ينطق عن الهوى بالتا ينتق او قرا ليسال الصادقين عن صدقهم قراها بالسين فيهما لا تفسد صلاته
او قرا وكانوا يبصرون بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته في الوجوه كلها وكذا لو قرا وهو مكظوم قراها
بالدال او بالضاد تفسد صلاته او قرا ما ياتيهم من رسول قراها من رزق لا تفسد صلاته الم يجدك يتيما
قراها يجدك بالتا تفسد صلاته وكذا لو قرا وقل جا الحق وزهق الباطل بالباطن بالنون مكان اللام
تفسد صلاته ولو قرا وكانت من القانتين بالطا مكان التا او قرا اذا هم يقنطون او قرا ومن يقنط من رحمة
ربه قراهما بالتا مكان الطا تفسد صلاته ومن بغت منكن قراها بالطا تفسد صلاته حتى يكون حرضا
او تكون من الهالكين قراها من الجاهلين تفسد صلاته انهم اقرب لكم قرا اعرب بالعين فسدت صلاته
خمط واثل قراها واتل بالتا تفسد صلاته ولو قرا فاكتبنا مع الشاهدين فاكتمنا بالميم لا تفسد صلاته واوتيت
من كل شي قراها من كل نفس لا تفسد صلاته ولا يستثنون قراها بالطا ولا يستطون لا تفسد صلاته وجوه يومئذ
ناضرة قراها بالظا الى ربها ناظرة قراها بالضاد ناضرة لا تفسد صلاته ويتجنبها الاشقى قراها الاتقى قال
ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدا بالذي يصلى النار لا تفسد صلاته
وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى الاشقى مكان الاتقى ان وصل به الذي يوتي ماله يتزكى تفسد والا فلا قراما ودعك
ربك ما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا قال ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد
صلاته وفي الرب تفسد وما قلى قراها بالعين تفسد صلاته قرا اسفل السافلين بالالف واللام لا تفسد
صلاته حتى مطلع الفجر لما قال النبي انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته قرا انه على ذلك لشهيد لشديد لا تفسد
صلاته وكذا لو قرا وانه لحب الخير لشديد لشهيد لا تفسد صلاته قرا فالمغيرات صبحا بالسين سبحا تفسد
صلاته فاثرن به نقعا قراها نفعا تفسد صلاته ولسوف يعطيك ربك فترضى بالظا تفسد صلاته فاما اليتيم
فلا تقهر قراها فلا تكهر لا تفسد صلاته وكذا لو قرا لايلاف قريش كريش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقي
قراها التراغي بالغين مكان القاف قيل لا تفسد صلاته فالتقمه الحوت قرا فالتقطه الحوت قيل لا تفسد
صلاته قرا هل اتاك حديث الغاشية بالعين تفسد صلاته وكذا لو قرا والليل اذا يغشى يعشى
وذللت قطوفها تذليلا قراها بالضاد ضللت تفسد صلاته ولو قراها بالظا ظللت لا تفسد ولو قرا
وذللناها لهم بالضاد تفسد ولو قرا بالظا لا تفسد فظلت اعناقهم قراها بالضاد او بالدال لم تفسد صلاته

ولو قرا او تولوا بالضاد تفسد صلاته

الم يجدك يتيما قراها برد ك يتيما لا تفسد صلاته يومئذ تحدث اخبارها بالحا اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلا
ته قرا نارا حامية بالخا خامية تفسد صلاته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراهما بالسين تفسد الم يجعل كيدهم
في تضليل قراها بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا بالظا تفسد صلاته انا اعطيناك الكوثر وعندا الوصل يصير
كالكوثر لا تفسد صلاته ولو تعمد ذلك فكذلك وكذا اذا قرا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرا
ايا كنعبد وايا كنستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قراها وانهر تفسد صلاته تبت يدا ابي لهب قراها تبت
ادا ابي لهب تفسد صلاته حمالة الحطب قراها بالتا حمالة الحتب تفسد صلاته رحلة الشتا والصيف قراها والسيف
بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرا الشتا بالطا مكان التا قرا كعصف ماكول كعفص تفسد صلاته ولو قرا يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد صلاته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديدا الرب فيهما اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قراه فاسق تفسد صلاته وكذا لو قرا وقب وجب ومن شر حاسد اذا حسد
قراه بالصاد حصد لا تفسد صلاته من الجنة والناس قراه بالنصب من الجنة لا تفسد صلاته كيدهم في تضليل قرا بالظا
قال بعضهم لا تفسد اذا الاذقان قرا بالضاد او بالظا تفسد صلاته لنكونن من الغافلين قراه الغافرين بالرا تفسد
صلاته قرا لنكونن من الخاسرين من الشاكرين تفسد صلاته ومن يكتمها قرا يكتبها بالبا تفسد صلاته ان يتبعون
الا الظن وان الظن قرا بالضاد تفسد صلاته ذلكم ازكى لكم واطهر قراه واظهر لا تفسد صلاته ولو قرا واضهر لا تفسد
بالضاد او بالدال تفسد صلاته قال فرعون ذروني اقتل موسى لم يجزم اقتل فقراه بالرفع لا تفسد صلاته اذا اضاعوا قراه
بالضاد اضاعوا لا تفسد صلاته فامنت طايفة قراه بالظا فامنظ لا تفسد صلاته ولو قراه بالتا تايفة تفسد صلاته
كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قراها بالدال اعيدوا فيها تفسد صلاته حتى اذا فزع عن قلوبهم قراها
بالرا والغين فرغ لا تفسد وهو قراة فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قراها فمن يريد الكافرين لا تفسد صلاته
فعموا وصموا كثير منهم قراه بالسين وسموا تفسد صلاته نصر من الله وفتح قريب قراها غريب بالغين لا تفسد صلاته
وكذا لو قرا لنسفعا بالناصية ناصية قراهما بالسين لا تفسد صلاته ولو قرا لنسفعا بالصاد لا تفسد صلاته كاذبة
خاطية قرا كاذبة بالذال لا تفسد صلاته وكذا لو قرا خاطية خاتية بالتا لا تفسد صلاته هل ترى من فطور
قرا بالظا ظطري وفطور بالتا لا تفسد صلاته قرا فسنيسره لليسرى للطسرى بالطا تفسد صلاته قرا واما الزبد
فيذهب جفا واما الذهب تفسد صلاته ولو قرا انوكل عليها انوكا عليها لا تفسد صلاته سلهم ايهم بذلك زعيم
تفسد صلاته قرا كيف ضربوا لك الامثال كذبوا لك الامثال لا تفسد قرا يومئذ يصدر الناس بالسين والطا
يسطر تفسد صلاته ولو قرا بالسين والتا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد قرا واذا مسه الخير الحرب بطرح اليا
لا تفسد صلاته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا تفسد الصلاة قرا وزرابي مبثوثة وزرابيب قال تفسد الصلاة
قرا فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الما فاحيينا به اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته قرا ابي اربدان الكحك
رب ابي اريدان الكحك تفسد صلاته قرا ما ننسخ من اية او ننساها من اية نوتها او نوتهما لا تفسد صلاته قرا سيقولون
ثلاثة رابعهم ثلاثة زاهم تفسد صلاته قرا ومن يضلل الله قرا بالظا لا تفسد صلاته قرا الحمد لله برفع اللام
الاول لا تفسد صلاته قرا ثمانية ايام حسوما بالصاد حصوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد
صلاته قرا فسترضع له اخرى فسنعرض لا تفسد صلاته قرا والتين بالطا تفسد صلاته قرا لعلي اطلع الى اله
موسى بالتا الم تفسد صلاته قرا وابتغ فيما اتاك الله بالعين واتبع لا تفسد صلاته قرا وزروع بالذال وذروع
لا تفسد صلاته قرا ان الذي فرض عليك القران بالظا فرظ تفسد صلاته قرا ابناخا الصا بالسين خالسا لا تفسد
صلاته وكذا لو قرا سابغا بالصاد لا تفسد صلاته قرا انه كان بي حفيا خفيا بالخا لا تفسد صلاته وانا لجميع حذرون
قرا بالضاد لا تفسد صلاته قرا بكل ريع بكل ربع بالبا لا تفسد صلاته قرا لا يدرون انهم اقرب بالدال لا يذرون
تفسد صلاته قرا لولا ان تداركه نعمة بالدال تدارك تفسد صلاته قرا قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلا
ته قرا بعجل حنيذ بالدال حنيد تفسد صلاته وان قرا وان كنت لمن الساخرين الساجدين تفسد قرا والليل
سجى وخفه بالذال تفسد صلاته قرا صحفا منشرة سحفا بالسين تفسد صلاته قرا فسوف نوتيه اجرا عظيما قرا
نصليه اجرا عظيما لا تفسد صلاته قرا ما سبقكم بها من احد من احد سبغكم بالغين لا تفسد صلاته قرا وقالوا
ايذا ضللنا بالظا لا تفسد صلاته وهي قراة قرا فمن فرض فيهن الحج بالظا فرظ او بالذال تفسد صلاته قرا ودروا

ظا

ظاهر الاثم بالظا او بالضاد وضروا تفسد صلاته قرا وجعلوا لله مما ذرا من الحرث بالظا او بالضاد مما ضرا
تفسد صلاته قرا وتلذ الاعين بالضاد او بالظا مكان الدال تفسد صلاته قرا فطاف عليها طايف بالتا تايف تفسد
صلاته قرا لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلاته قرا عزيز عليه ما عنتم ووقف
عليه قرا انت قلت للناس ووقف عليه وقال الله لا تتخذوا فوقف عليه او قرا الا انهم من افكهم ليقولون
فوقف عليه او قرا ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه او قرا فحشر فنادى فقال فوقف عليه ان وقف
لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته قرا من بعثنا من مرقدنا ووقف عليه قال هذا او وقف حسن
قرا وما انتم بمصرخي فوقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت قال لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته قال في ضلال
مبين ووقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لا ياثم ولا تفسد صلاته قرا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب
الغبار قال الفقيه ابو جعفر تفسد صلاته اذا قرا الرحمن علم القران الشيطان علم القران تفسد صلاته
وكذا لو قرا واذكر في الكتاب ادريس ذكر ابليس تفسد صلاته وكذا لو قرا اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن
عذاب من الشيطان تفسد صلاته قرا ومن يومن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ومن يكفر بالله تفسد صلا
ته اذا قرا موصولا فان كان مفصولا لا تفسد صلاته ولو قرا وان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلاته
قرا يدخلون في دين الله تخلون بالتا تفسد صلاته وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي قراه بالقاف الغي تفسد
صلاته انعمت عليهم قراه باللام العمت تفسد صلاته واذا قرا عيسى بن لقمان تفسد صلاته لانه نسبه الى الام
وليس له اب ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد صلاته لان كلاهما في القران وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام
فلا تفسد صلاته ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحد الروايتين عن ابي يوسف وعليه
العامة ولو قرا عيسى بن عمران تفسد صلاته في قول محمد ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي
الامام الزرعري لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن
لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلاته ولو قرا
عيسى بن سارة تفسد صلاته وكذا لو قرا ومريم ابنة علان تفسد صلاته لانه قرا ما ليس في القران وان اخطا
في القراة ولم يكن المسلة فيما ذكرنا من المشايخ ينظر ان كان الخطا في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يفحش لا تفسد
صلاته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب التا وان فحش بان قرا ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند
المتاخرين والاعادة احوط وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قراها يكون في القران
جازت صلاته عند الكل كما لو قرا ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرا ليس في القران كما لو
قرا كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا او قرا الحي القيام فسدت صلاته في قول
ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن التي قراها في القران نحو ان يقرا فحقا
لاصحاب الشعير تفسد صلاته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر
الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لا يفارق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد
ولوجود المثل عند ابي يوسف ولو قرا انه ظن ان لن يحول بدل مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد
صلاته لان التحويل والتحوير معناهما واحد ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت
صلاته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلاته لان الرقعة
عبارة عن نفس الشي يقال ثوب جيد الرقعة اي اصله جيدا ولو قرا اخذ براس اخيه يجره اليه بالحا والزاي
قال بعضهم تفسد صلاته لان الحز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التمييز والتمييز قد
يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرا يحزه اليه كان معناه حصه هذا الاحد حيث اخذ براسه ولم ياخذ براس
السامري ولو قرا فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلاته لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال
بعضهم لا تفسد لان في درا الحد والاكتفا بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه
وتوقروه ويعظموه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم تغير المعنى ومثله يوجد في القران لا تفسد صلا
ته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة اليا او قرا انا رادوه اليك بزيادة دال او قرا
فحيوا باحسن منها او ردوها فقرا ارددوها او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا قرا يدخلهم بزيادة ميم

ان كان الخطا في الاعراب ان لم يفحش او ان
اتفاقا وان فحش بان قرا ما لو تعمد به يكفر
فكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط

قال عامة المشايخ لا تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذا في قياس قول ابي يوسف في رواية وان تغير
المعنى بزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو
او قرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلاته لانه جعل جواب القسم قسما فيفسد
صلاته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا ولقد جاتهم رسلنا بالبينات
ولقد جاهم بحذف التا او قرا قالوا انما انت من المسحرين وما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا فسبحان
الذي بيده ملكوت كل شي قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شي وكذا كل ما جا في القران بالواو والفا وبدونهما
اذا قرا بغيرهما لا تفسد صلاته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد
كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الرا او الزا او قرا ولقد لو اذا درست بغير الدال او قرا مما خلقنا انعاما بغير
خا او قرا وجعلنا ابن مريم بحذف جيم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف
الواو عما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا
لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطا تفسد صلاته قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد صلاته
لان المغير موجود في القران ولو كانت الكلمة ثلاثية تحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا انا عربيا
قرانا ربيا بحذف العين او عربا بحذف اليا تفسد صلاته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا
لو حذف الحرف الاخير نحو ان يقرا ضرب الله مثلا بحذف البا فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد الصلاة
وشرطه ان يكون بعد الندا في اسما الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا تحذف الحرف
الاخير كما لو قرا يا مال كما يا مالك لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان يا حارث ويا عايش مكان يا عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعايشة رضي الله عنها يا عايش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو
قرا كعفص ما كول مكان كعصف او قرا فرت من قوسرة مكان قسورة او قرا والعصر ان الانسان لفي خرس
مكان خسر تفسد صلاته لان بالتقديم والتاخير تغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما
مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القران تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي جنات
او قرا ان الذين امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية
ليست في القران بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا
لو قرا ان ابراهيم لاواه حليم وعن ابي يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القران فهو على وجهين
اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا الحليم
مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا
الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ
تفسد صلاته وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرا الست بربكم قالوا نعم مكان بلى قالوا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا واذ قال
ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال نعم او قرا اولم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم
وينذرونكم لقا يومكم هذا قالوا نعم او قرا ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرا
ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلاته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به
رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك
هذا العبد بالف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال
نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلاته
وان اراد ان يقرا كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او ركع ولم يتم الشطران قرا
شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلاته فانه لا تفسد صلاته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد
صلاته فانه تفسد صلاته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر اية مكان اية ان وقف على الاولى
وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلاته كما لو قرا والتين والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان
في كبد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرا اولئك هم شر البرية

وان لم

وان لم يقف وقرا موصولا ان لم تغير الاولى بالثانية كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزا الحسنى
او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار
لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ
عليها غبرة اولئك هم المومنون حقا تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد
صلاته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من اية ان لم تغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ما تكسب غدا
وترك ذا لا تفسد صلاته لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرا ولين اتبعت اهواهم بعدما جاك من
العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمة
بان قرا فما لهم لا يومنون وترك لا او قرا واذا قرى عليهم القران يسجدون وترك لا تفسد صلاته عند العامة
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان فيه
بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القران
او لم يكن ان كانت في القران ولا تغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبر وذي القربى او قرا
ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم حليم او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم
لا تفسد صلاته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القران نحو ان يقرا امن بالله واليوم
الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلاته او قرا والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف
يوتيهم اجورهم او قرا فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرا واما من بخل واستغنى وامن وكذب
بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا
تفسد صلاته وان لم تكن الزيادة موجودة في القران وتغير بها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم وعصيناهم
فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلاته لتغير المعنى تغييرا فاحشا لو تعمده يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته فهو الاصل
في جنس هذه المسايل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القران وما يشبه القران
لا تفسد الصلاة مروي ذلك عن ابي حنيفة وان ترك اية من سورة وقد قرا مقدار ما يجوز به الصلاة جازت
وان وصل في غير موضعه او فصل فقد ذكرنا نحوه ان لم تغير المعنى تغييرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا
بالجزا فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما وابتدا باولئك هم خير البرية او قرا من عمل
صالحا من ذكر او انثى وهو مومن ووقف عليه ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حياة طيبة او فصل بين الوصف
والموصوف بان قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد صلاته وكذا
لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمين القلوب لا تفسد الصلاة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل
والفصل لا يعرفها الا العلما وان تغير المعنى تغييرا فاحشا نحو ان يقرا الله لا اله ونقف ثم يبتدي بقوله الا هو
او قرا وقالت اليهود ونقف ثم يبتدي بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلما لا تفسد صلاته لما قلنا
من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام رحمه الله ومن
العلما من قال ترك التشديد اذا كان يغير تغييرا فاحشا كما لو قرا وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرا ان النفس
لامارة بالسو بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغي ان لا تفسد لانه
لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلاة وكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم تغير المعنى كما في قوله انا ارسلنا
انا اعطيناك لا تفسد الصلاة وان غير المعنى كما في قوله دعا ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه
حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد
ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته
ولا يام غيره وكذا اذا كان الرجل لا يقف في مواضع الوقف ويتنحنح عند القراة لا يام غيره وان وجد اية
ليس فيها تلك الحروف فقرا جازت صلاته عند الكل وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز
صلاته لانه ترك القراة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلاته وان كان يقدر
على ان يقتدي بغيره لان ذاك قد يكون وقد لا يكون ولو قرا في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد

ترك كلمة
زاد كلمة في اية
وصل في غير موضعه او فصل
حكم التخفيف والتشديد
ترك المد
لم يقف في مواضع الوقف او
لو قرا في صلاته ما ليس في مصحف الامام

ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام يجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فلانه يجوز قراة القران باي لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز الصلاة بقراة ابن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراة القران بقراته لانا نقول انما لا يجوز الصلاة بما كان في مصحفه الاول لان ذاك قد انتسخ وابن مسعود اخذ بقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراته الثانية وهي قراة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراة كذا ذكره الطحاوي ولو قرا القران في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته كما عرف فان كان ذلك في حرف المد واللين وهي اليا والالف والواو ولا تغير المعنى لا اذا فحش وعند الشافعي الخطا في غير الفاتحة لا تفسد الصلاة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراة القران وانما تفسد الصلاة بالخطا في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة وان قرا بالالحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا ومن المسايل التي تتعلق بقراة القران سجدة التلاوة

فصل في سجدة التلاوة

قال رحمه الله سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرا اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلاة او لا تجب بحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نايم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلي بالفارسية عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة ولو تهجى بالقران لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلاة لا تقطع الصلاة لانه قرا الحروف التي في القران لكن لا تنوب عن القراة لانه لم يقرا القران ولا تجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقرا القران ولم يسمع ويشترط لادا السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الما ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوي ان يوميها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز وقيل يجوز وهو قول الكرخي ولا يجوز اداوها في الموضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع في زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ٥ وان انتقل فيه من دار الى دار فعلى كل موضع يصح الاقتدا يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب ولو تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرا على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها مرارا في الدوس او تسدية الثوب او يدور حول الرحا والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر راكبان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرا اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراته يوديها في الصلاة لانه قرا اية السجدة في الصلاة مرتين فلا يلزمه الا سجدة واحدة وبعد الفراغ من الصلاة يسجد سجدة اخرى لقراة صاحبه لان ما وجبت بقراة صاحبه لا تكون صلاتيه فلا يوديها في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراته يوديها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما وجبت بقراة صاحبه لا تكون صلاتيه وانما يتكرر عليه الوجوب بقراة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فكانه

واحد

يحل

يحل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بنا على التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس التالي تكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم تكرر الوجوب على السامع والاصح انه لا يتكرر رجل تلي اية السجدة مرارا في الصلاة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرا مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر الوجوب وبالقياس ياخذ المؤتم اذا قرا اية السجدة فسمعها الامام والقوم لا يجب السجدة لا في الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد يسجد واذا فرغوا من الصلاة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة سجدوا اذا فرغوا من الصلاة فاذا سجدوا في الصلاة لم تجزهم ولا تفسد صلاتهم رجل قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلاة ولو قرا اية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة في الصلاة وسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرا اية السجدة في الصلاة وسجد ثم قراها بعد السلام في مكانه من اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا اسلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت الاولى رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزاته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه الا عن قراته ولو قرا اية السجدة في الصلاة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلاة وقراها معه اجزاته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي السجدة من رجل وقراها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البنا ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة في الصلاة وسجد ثم احدث وذهب للبنا ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرا الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى رجل اخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسايق يسجد لكل مرة اذا قرا المصلي على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية تكفيه سجدة واحدة للتلاوة رجل قرا اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يوميها ولو قراها راكبا كان له ان يوميها قال شمس الايمة الحلواني هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر واوما للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة ولو قراها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يوميها لانه اداها كما وجبت رجل قرا اية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة في اخر السورة الصلاة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتين الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ونوى التلاوة وان شا سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته يسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو فكذا اذا قرا بعدها ايتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد وان قرا بعد السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة لم يذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرا بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الايمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرا اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن

القوم انه رفع راسه من الركوع فكبر واو رفعوا روسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا
وبزيادة الركوع لم تفسد الصلاة المصلي اذا قرا اية السجدة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه
انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزاه المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد
مع التالي ان قصد اتباع التالي تفسد صلاته رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا
يرفع راسه قبله رجل قرا اية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك مصلي التطوع
اذا قرا اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاوها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم
اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة
في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقط عنها رجل قرا اية السجدة لم يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما
يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع به او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع السجدة من قوم
من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تالي وكذا اذا قرا رجل سجدة فسمعها رجل من
صداه ليس عليه ان يسجد ومن قرا اية السجدة عند نايم او اصم فلم يسمع ولولا انه نايم او اصم لسمع لم يكن على النايم
والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد
اذا كان متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة وان قرا اية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره
والمستحب له ان يقرا معها اية او اثنين ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة يخافت فيها الا ان تكون السجدة
في اخر السورة

مسايل كيفية القراة وما يكره فيها وما يستحب

قال رحمه الله ولا باس بقراة القران
في الصلاة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم والمستحب قراة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا
على القوم واما القراة في الفرايض خواتيم السور روي عن محمد انه لا يكره لما روي عن ابن مسعود انه قرا في الفجر
في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر لا باس بان يقرا من اول السورة او من
وسطها او اخرها وان قرا اخر السورة في ركعة يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال
بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرا اخر السورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما اية افضلهما قراة
وان اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراة ثلاث ايات اولى
اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القران المعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا
اراد ان يقرا القران في غير الصلاة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه
لكون اتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ
عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من
القران عند الكل ولا يجوز للحايض والنفسا والجنب قراة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قراها قرانا ويمنع من مسها
ولا باس لهولا قراة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراة القران وكذا اذا اخبر بخبر يسره
فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلما في قراة الفاتحة على وجه
الثنا ويكره قراة القران في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراة القران
في الحمام اذا لم يكن احد فيه مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراة وان لم يكن كذلك
فان قرا في نفسه ولم يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراة الماشي
والمحترف ان كان متهيا لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراة القران عند القبور قال ابو حنيفة
يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد واعتادوا اجلاس القاري في المقابر وقراة اية الكرسي
وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجا ان يونس الموتى بذلك وقراة القران من المصحف اولى من القراة
عن ظهر القلب لما روي عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراة
القران نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراة القران وتكلموا في قراة القران في الفراش
مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقرا القران وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القاري

لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا اثم على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا
عن التحقير اذا اخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض
مخافة ان تصيبه النجاسة ويكره كتابة القران على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران وفي المحاريب غير
مستحسن عند البعض ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا
في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان ومن لا يباح له مس
المصحف لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ولا باس
للحايض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان ياخذه بكمه في ظاهر
الرواية ولا باس بان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلوا عن ايات لتكرر الحاجة ولا باس للحايض
والجنب ان يعلم القران حرفا حرفا ولا يعلمه اية تامة ولا ينبغي للحايض والجنب ان يقرا التوراة والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القران ما تجوز به الصلاة
كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلاة التطوع رجل قرا القران في غير الصلاة فلما اتى
الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى له ان لا يفعل ذلك ولو فعله في الصلاة
لم تفسد صلاته وهو الصحيح الحربي او الذمي اذا طلب تعليم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه او الاحكام
رجا ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المراة القران من المراة
خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلاة
رجل يقرا القران ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان
يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا باس بان يترك رجل قرا القران كله في يوم
واحد كان قراة القران له اولى من قراة سورة الاخلاص خمسة الاف مرة لما جا في ختم القران ما لم يجي في غيره
قالوا وينبغي لحامل القران ان يختم القران في كل اربعين يوما مرة رجل قرا في صلاته في الركعة الاولى المعوذتين
قال بعضهم يقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وشي من البقرة لكون خاتما مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب
الناس في الركعة الثانية ولا يقرا شيا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعا عند ختم القران
في شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة واستحسنه المتاخرون فلا يمنع من ذلك وقراة سورة الاخلاص
ثلاث مرات عند ختم القران استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص
ولا باس بالخلوة والجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلوا عن ذلك والله اعلم

باب صلاة السفر

قال رحمه الله اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي
الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له في ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد
بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة
ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية
لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام
لادخال الالف واللام في المسافر وكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير
الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة فيسير بالايام ويستريح
بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها
وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة
السفر ثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قرب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب
الذي خرج ولا تعتبر محلة اخرى بحذايه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفنا
ان كان بين المصر وفنايه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا ايضا وان كان بينهما
مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنايه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفنا وكذلك
اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر لا يعتبر مجاوزة

القري هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفنا المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفنا ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل
اذا قصد بلدة والي مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك الطريق الابعد
كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيا في وطنه فعزم على الرجوع
الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده سكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله
دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها
فيعود مقيما ثم صلاته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى الى المقصد ان كان
ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلاة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن
اصليا له فانه يقصر الصلاة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن
يمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية
والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها لم يصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت
الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية عن ابي يوسف انهم اذا نزلوا
موضعا كثير الماء والكلا ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا
مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت
نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب
منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نية الاقامة وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن
على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يكن مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما
لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تاهل بهما كان كل
واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان تبعا لغيره فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع
زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره
واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن
قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا
فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي بعث اليه الوالي والخليفة
ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر
قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة
واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى
صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى
المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد
اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس
الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة
من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم
في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد
منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام
وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هاهنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم
يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع يده ويشير باصابعه الاربع
الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان
في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا قاله الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال
بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل

من

من ثلاثة ايام بقي مسافرا كالمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة
اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلاثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام
فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى
سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا ترى انه
لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفسا في اخر الوقت تسقط
كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت
لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه
بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر وطهرت الحائض او النفسا ولم يبق من الوقت الا
قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شي مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلاة عليه
فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو
لم يصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج وسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلاة
فيبطل وقال محمد يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة فصار كما لو
نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلاته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى
الاقامة يصح نيته ويصير صلاته اربعا سوا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد
للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلاة مسافر صلى ركعة بمسافرين فجا مسافر
واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضا ونوى الاقامة والامام الثاني
نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام
الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلاة ليسلم
بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من
الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام
الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته اربعا وكانت الثالثة
والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها
بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراة في الركعتين الاوليين او في احداهما ثم قام الى
الثالثة وقرا قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلاته ولو
قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما
صلى ركعة غربت الشمس ثم جا رجل واقتدى به صح اقتداوه وان سبق الامام الحدث واستخلف هذا
الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو
تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته وان
تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه
ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه من الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة رجل صلى الظهر
في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيا في منزله فرجع
الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر
اربعا لان صلاة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر
وقت الظهر فصار في ذمته صلاة السفر اما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلاة الاقامة
مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها
وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشا والفجر والظهر والعصر بعد المغرب
الاول مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من
المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم

أربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم الخليفة صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى
الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحال فصلاة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة
فسلم فصلاة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلاة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة
تقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلاة وتابعه الداخل في الركعتين ثم
يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلاة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا تنقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين
خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي وكذلك السهو ولا تقتدي احدهم بالاخر امير خرج
مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا
في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا العبد اذا خرج
مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون
ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا
قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة
انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان
لا يظهر ذلك في حق العبد رجل خرج من بخارا الى امويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر
لان الابل لا تسير في اقل من ثلاثة ايام ومن كرمينه الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدمت عليه امرأته
من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلاة الا ان توطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها
زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك
السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك
قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت
الروايات على الثلاث فاما دون الثلاث قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك
ما يكون في الثلاث وقال حماد لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك
ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر
بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار
ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض
مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه
ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر
ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة
لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف
الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق ان كانت
لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى
قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له
ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة
اذا كانت الدابة واقفة الا اذا كان المحمل على عيدان على الارض واما الصلاة على العجلة ان كان
طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها
وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير وقد مر

باب صلاة المريض

قال رحمه الله صلاة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين رضي الله عنه صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فنظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي
قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع

وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة
الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا
بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه
بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه
قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر
قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه
الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا الاحدب اذا بلغ
قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية
تسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه
قال بعضهم ان زاد عجزه عن يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم
ان كان يعقل لا تسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر
من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان
مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة
بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة
والصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين تتعين عليه اهونهما ولو كان
صلى قائما او قاعدا يسيل جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع
الحدث كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فرجح الاداء مع الحدث
لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة
ان كان لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة
بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع
وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما
كان في الثالثة وظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته
ويسجد للسهو في اخر الصلاة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله يجب على المولى
ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره لا يجوز
وفرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها
بالمال فلا تجزي فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فله تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبيب فيه
بالمباشرة كما في الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي ينام
على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي
المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول
العذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود
ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت
موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة
منها قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يصير قائما المريض اذا
عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يجوز صلاته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلاة الجمعة

قال رحمه الله الجمعة

وتجب على الرجال الاحرار البالغين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون
فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغ ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها
في فنا المصر وفنا المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه
ليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من
المزارع والمراعي نحو القلع بخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوه والميل
والاميال ليس بشي هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الايمة الحلواني
العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضا من كان
اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضا والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له
من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامرا ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة
وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يومر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يومر به وهذا في عرفهم والي
المصر اذا مات فجا يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض
اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة
وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة
وله امرا وولاة على اشيا من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين وكانوا
على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا انها شرط الانعقاد لا الادا ثم عند ابي حنيفة لا
الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفايدة الخلاف انما تظهر
فيما اذا انفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة ولا يشترط الاقامة
والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم
ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يومر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استعمل صبي
او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض
او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا
بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني فقد اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة
فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي والذمي يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي
وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام
اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلاتهم وان قدم
واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج
الامام من المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع
بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن
صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا
وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد قايدا وقال محمد الاعمى اذا وجد قايدا يلزمه
والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قايدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق
اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض
وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض
اذا كان يسعى والعبد الذي يحضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا
على العبد الذي يودي الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير
عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط
عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شي من الاجرة وان كان بعيدا
واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني ربع بمقدار اشتغالي بالصلاة
لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة والي المصر اذا اقتلع امر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر

في

في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاته واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى
ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره يجوز باذنه
فصلاته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه
ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما
اذا نهاهم متعنتا واضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه
لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل
ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت
وهو مسافر في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة
وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل
الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا
اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة
عشر يوما ويجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي يوسف ولا يجوز في ثلاث مواضع وهكذا
روي عن محمد وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون
بينهما نهر كبير فيكون حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم
جميعا وعن محمد جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا
الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون الظهر
فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام
في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتمها كان قضا وقضا الجمعة لا يجوز
ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قايم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت واذا خرج وقت الظهر
قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر
التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الامام اذا اعتزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس
الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلاته
باطلة وان صلى صاحب شرطة جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام
في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته
الجمعة اذا تذكر في صلاة الجمعة ان عليه فجر يومه او فايتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال
لو اشتغل بالفايتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان
في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفايتة لا يفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفايتة
ولو علم انه لو اشتغل بالفايتة يفوته الجمعة لكن يمكنه ادا الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفايتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع
اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملان ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا
يطا ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس
بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام
في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع
ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جا بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جا والامام يخطب
فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن
ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يوذي احدا واختلف المشايخ في فصل وهو ان
الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الايمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد
افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة
ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة يسجد وان سجد على ظهر رجل

ولو كان بينهما نهر ... فاصلا بين ... كالمصرين ... فان ... صلاة ... ويوخذ منه حكم ... الجمعة بالروضة

اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا على قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين مع الامام في الجمعة ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراة وان نوى حين سجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة انه ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضر وال وقدم اخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلاة عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام يظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبيرة يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداوه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جا اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرا ثلاث ايات واعتبر في الاصل ان يكبروا القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضون فلم يكبروا امعه حتى احدثوا ثم جا اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جا اخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف بل الاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان لليوم وجب ان يعتبر فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان احدث وتوضا وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلاة فانما شهد الصلاة على وضو وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضا ثم احرم كان احرامه على وضو امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يفترقان رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب امام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امراة فامرها ولا رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جايزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلاته على تحريمه باشرها من استجمع شرايط الصلاة وكان الثاني قايما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته كان له ان يستقبل وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف اخر لان الثاني قايم

مقام

مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام لرجل باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلاة ولو قال له اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجا قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جا قوم اخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطا انهما قالا ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراة القران والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراة القران وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجاير سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جايرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم ترك الجمعة لان السلطان كان يوخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثنا عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثنا عليهم فلا باس بالكلام حينئذ قال شمس الايمة الحلوائي الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ممكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلاة فافسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفايتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرا الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية سورة شا ويجهر بهما واختلفوا في قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة روي انه كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق

قال رحمه الله لا يجب الخروج الى صلاة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقديم الخطبة على الصلاة وفي العيد توخر عن الصلاة فان قدم الخطبة في صلاة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة يخطب في صلاة العيد خطبتين كما هو

المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون
اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء رضي الله عنهم واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة
قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة
ولا يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة
ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بالامر ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء
والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال
ابو حنيفة يخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا يخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقالا
للعجوز ان يخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل
شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له
مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم
ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه
لو استاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها
ان علمت انها لو استاذنت زوجها ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العيد ما ارتفعت الشمس بقدر
رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر وليس لصلاة العيد اذان ولا اقامة
بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات
فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام
في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون ذلك له
صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي
في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل
صلاة العيد ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث
بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضا عليه في قول
ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه على قول صاحبيه يلزمه
القضا بنا على مسلة اخرى اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ما عند ابي حنيفة رضي الله يتيمم لان عنده
اذا لم يجب عليه القضا لو لم يتيمم تفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضا فلا يتيمم واما
كيفية صلاة العيد فقال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية
تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوايد ويوالي بين
القراتين بدا بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا
لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يوخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس في المشهور روايتان في رواية
يكبر اثنتي عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في
الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشر ثلاث اصليات وعشر زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدا بالتكبير
في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والايمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس لان
الخلفا شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر ابو حنيفة سوى
بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدا بعد صلاة الفجر
من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
واراد بها ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى
خلف الامام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب

وابي

وأي سورة شا ويوخر التكبيرات عن ثنا الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو
فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان
فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما
عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر
او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث وان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام
صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضو وعلم بذلك قبل الزوال يعيد الصلاة وان علم بعد الزوال
خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال
وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا اذا علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل
الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد
ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم
لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلاة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنازة
لانها ليست بصلاة من كل وجه قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس
يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلاة العيد وصلاة الجمعة والمكتوبة وصلاة التطوع سوا ومشايخنا
قالوا لا يسجد في السهو للعيد والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم **باب في غسل الميت**
وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك قال رحمه الله كل مسلم مكلف قتل ظلما
ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح
او غيره والمسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان
يوذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته
خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبتيه ويستر ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت
حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة
تستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل
سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة عند العجز ثم
يوضئ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدا بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته
ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته
ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاوه لا يصلى
عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام
من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا اجري الماء على ميت او اصابه مطر
عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق
يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين
وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة لا يعاد
الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة
وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويمم الخنثى
وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها
وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ما فيمموه وصلوا
عليه ثم وجدوا الما يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلاة
بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد الما بعد ذلك وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب
قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو
وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل
وليس ثمة رجل يممه امته وامة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد

وعن ابي يوسف للحرمة والصاهرة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ
بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات عنها
كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني ووجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى
الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حياته
او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امراتان فقال احداكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن
لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية
لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت
عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها
ودخل بها ولم يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل
الميت على الطهارة ويكره ان يكون حايضا او جنبا ولا باس بجلوس الحايض والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت
والولد يضطرب في بطنها قال محمد تشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل
وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح الرجل فحمل قليلا ثم مات
غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما
تبطل الشهادة بالوصية اذا ادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب
بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر
ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق
بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله
غسل ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولهما منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت
الدية لتعذر استيفا القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه
يجعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا
وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله
اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر رضي الله
عنه وبه اخذ مالك وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة
وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص ولفافة وازار فان كان بالمال كثرة وبالورثة
قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل
الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن
من التركة على ساير الحقوق فان لم تترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حياته الا الزوج في قول
محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري
كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا
وان لم تفضل التركة عن الدين فان لم يكن الغرما قبضوا دينهم بدي بالكفن وان كانوا قبضوا دينهم لم يسترد منهم شي
لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه
على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم
يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس
فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السوال
بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شي ان عرف
صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها على الكفن يتصدق بها
على الفقرا رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى
الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له
لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن فيه

الكفن على الزوج

الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت فالحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر
على النفقة في حياته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا خرق
ولم يبق صالحا لما اعد ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر يجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم موخرها
على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم موخرها على يساره روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك ويكره ان
يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا عجلة ولا ابطا كيلا يحرك الميت والمشي خلف
الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد من القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكا وارسال الدمع فان
كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان
يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله
لكم ولا يرجع من الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها وان كان القوم في المصلى فجي بجنازة قال بعضهم يقومون لها
اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا اذا كان في الصلاة
ثم اختلف الروايات فيمن هو احق بالصلاة على الميت ذكر في شرح الصلاة لشمس الايمة الحلواني امام الحي اولى
من اب الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم
امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من ساير العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان
وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاوليا فيصلي عليها
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب
الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان والي المصر خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفته
فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا
صاحب الشرط وحضر الاوليا وامام الحي ينبغي للاوليا ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن
فليس على الاوليا تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاوليا فللاوليا
ان يقدموا احدا من هولا وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاووا ولا يتقدم احد من
هولا الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان
لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر
فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر
لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق
للاخ لاب مع الاخ لاب وام وان كان الاخ لاب وام غايبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ
لاب ان يمنعه عنه لان الغايب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك
الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلاة عليها
ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق بالصلاة عليها ثم الزوج وعن ابي يوسف
امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من
الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه
وكذا المكاتب اذا مات من غير وفا وان ترك وفا ان ادت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف
فالابن احق بالصلاة عليه ويكره ان يتقدم وحده وهو ابن المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلاة
عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وعند مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ
بلخ يرفع الايدي فيها رجل ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر
التكبيرة الثانية لان محلها قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم

الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر
الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت
الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام
التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل
لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما
في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة
الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل
كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه وينوي ان لا يكبر على المرأة يخرج من صلاة المرأة الى صلاة
الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلاة المرأة الى صلاة الرجل الا ان ينوي بها الصلاة
عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من
الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية
فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير
فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى
المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قياما جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلاة الجنازة
بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فيها فان قرأها بنية الثناء لا بأس به وان قرأها بنية القراءة كره
ذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون
على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة وعن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم واحد
في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والعياذ بالله والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد
لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى
منزله ان كانت الصلاة عليه باذن السلطان او القاضي لا تعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند
طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم صلى
عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي
صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما لا يصلى عليه
ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يأمره بذلك ان تابعه
وصلى معه لا يعيدها الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر
او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فتقدم
رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلاة
ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة
الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس
للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر
عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ
التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين
الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر
في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب القصب واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا من
الارض قدر شبر ويرش الماء كيلا ينتثر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا بأس به عند البعض ولا يجصص
القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا اراد
بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة

ومن

ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر
ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ
من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد يكون وجوه الآخذين الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت
الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة واذا وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او
ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه
السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى نقل تابوت يوسف عليهما السلام من حيث الى الشام بعد زمان
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال
الى المدينة وبعدما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي
وقول محمد في الكتاب لا بأس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة مات
ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى
على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت
لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظا مهم
كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر
ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان
يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيؤنس الميت وعسى
وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب
ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال رحمه الله جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم
لانه ام اما الصوم فهو مشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال ومن وجب عليه الصوم ومن لا يجب
شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
وكذا شهادة الواحد على الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة مقبولة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي
لا تشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
ولا تشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء
علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا
في تقدير ذلك عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي
عن ابي يوسف وروي انه تقبل فيه شهادة اهل محلة واذا جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال
ثمة روي انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما
هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط
فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا تشترط كما لا تشترط في عتق
الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر
وعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده
ولا تجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء مصحية لم تقبل الا
قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي
حنيفة في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور
وقت الحج وفي ظاهر الرواية انه هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا رأى الامام

هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راي هلال شوال وحده وهو ممن
تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل راي هلال الفطر فشهد ولم تقبل
شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راي هلال رمضان وحده
فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي
شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راي هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والي
وقاضي فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا
ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا ويصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين
افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لم يفطروا وان صاموا بشهادة رجلين قال
ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد فان كان شهادتهما انهما
راياه في البلد والبلد كبير الاهل لا تقبل فيهما قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم
على الكذب وعن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين يوما
ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما
واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضا عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام
اهل بلدة ثلاثين للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما
فعليهم قضا يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الايمة الحلواني وقال بعضهم
يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسما مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه
الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند القاضي ولم
ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا اشهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز
لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضا القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان
فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسما مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم
يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا
هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا
عليهم وان جاوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفا التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام
ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف اذا راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال
فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية
وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة
الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله
اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جا يوم الخميس ويوم عرفة جا يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة
لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان
ذلك يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان
ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضا ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او
رجل وامراتين وعن ابي يوسف انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام
فعليه قضا ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان
فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الادا
لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد صوم رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضا وهو لم ينو القضا
ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق

يوم نحركم يوم صومكم

شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضا اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم
نقص يوما ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان
بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان
ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الواحد كان عليه قضا الشهر الذي جن فيه وقضا الشهر الذي افاق فيه
وليس عليه قضا ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال
يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر
عن ابي يوسف ان هذا والفصل الاول سوا يلزمه القضا وسوى بين الجنون الطاري والمقارن وعن محمد ان هذا
لا يلزمه قضا ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه
قضاوه وان افاق شيا منه فعليه القضا وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاوه وقال الحسن البصري لا قضا
عليه في الاغما كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضا غير يوم تلك الليلة
قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغما ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما جعل
ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان
ودام الاغما عليه قضا ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم كانه
لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضا ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاوه
فان كان قبل الزوال ولم ياكل شيا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون
صايما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض
وقيل يجوز ايضا في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل
الصوم اما الصبي في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم فكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود
في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين
المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم
يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني
في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صايما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضا خلافا
لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني في مسايل النية

قال رحمه الله لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار
رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر
ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض وبنية
من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنيته بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى
القضا والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضا والنذر
المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان صومه عما نوى
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضا رمضان والتطوع كان عن القضا في قول ابي يوسف لانه
اقوى وعند محمد يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا ولان نية
التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضا فيقع عن القضا ولو نوى قضا رمضان وكفارة الظهار
كان عن القضا استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا
وجه الاستحسان ان القضا اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيرجح القضا وعن محمد فيمن نذر صوم
يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر وكل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضا والنذور ان نوى
مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها ونية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي
اذا وجب على انسان قضا يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما نوى اول يوم وجب عليه قضاوه من هذا
الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين نوى قضا رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه

والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضا والكفارة ولم يعين اليوم للقضا جاز
ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث وصار كانه نوى القضا في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان
قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صايما في الغد
الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان
ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صايم وان افطر فعليه القضا دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا
الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن الصايم المتطوع
اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صايما ولا قضا عليه ان افطر
وقال ابو يوسف يكون صايما وعليه القضا اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين ومايه فصام شهرا ينوي
القضا عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومايه قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا
ينوي القضا عن رمضان سنة احدى وتسعين ومايه وهو يرى انه افطر ذلك لا يجزيه والله اعلم

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

قال رحمه الله رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه
وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا اضعفت
عن الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال تخاف على نفسها فافطرت فعليها القضا دون الكفارة
وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدوا قالوا ان كان ذلك الدوا ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازا العدو
وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي
قايما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على
ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم
تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رحمه الله
هذا اذا نوت الصوم ثم افطرت بعد طلوع الفجر فان لم تنو الصوم في ذلك اليوم كان عليها القضا دون الكفارة
المسافر اذا تذكر شيا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل
حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ياخذ الصايم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فساله ان ياكل
لا باس بان يجيبه وان كان صايما عن قضا رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر
فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صايما عن القضا لا يفطر رجل افطر في رمضان
لمرض كان عليه القضا ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرا لا شي عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر
وعليه ان يوصي بالفدية وتعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم
من غير ايصا عندنا خلافا للشافعي اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضا بقدر ما صح لانه لم يقدر
على القضا الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضا بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز
وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم
رمضان عند وقوع الياس عن القضا يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة
الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب
عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية
لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية
لا يجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا فقال له انت صايم وهذا شهر رمضان فقال
الرجل لست بصايم فاكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث
اخبره الرجل بذلك ولا يفسد صومه في قول زفر لانه ناسي ومن راى صايما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك
قالوا ان كان شابا يقدر على تمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام
فيتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك
الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان
يضره في الخدمة وكذلك في الصلاة والله اعلم

الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره

قال رحمه الله

يكره مضغ العلك للصايم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض ممضغه
غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب ويصل الى الجوف واما اذا كان
ابيض ولم يمضغه غيره فانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها
طعاما ان كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج
سي الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردي
عند الشرا ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم
لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب ولا باس بالسواك
الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالما لان فيه
ادخال الما في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة
واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل الصايم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا
يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صايما فدخل مصرا او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر
لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصايم ان يقبل او يباشر اذا امن على
نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم ويكره القبلة والمباشرة اذا لم يامن على نفسه ما سوى ذلك
وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة
والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة انه يكره ان ياخذ الما بفيه ثم يمجه او يصب الما على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به
لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الما على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو
والاستظلال سوا ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو
ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم
ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس انه كان يصوم يوم
الجمعة ولا يفطر ويكره صوم يومي النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان
يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس
انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام من كل شهر
ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة
كان في الحضر او في السفر ان كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه
يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك
فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاه او عامتهم مفطرين والنفقة
مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه
وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم
الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام
فيها كان صايما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشورا ويصوم يوما قبله او يوما بعده ليكون
مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم
الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله صلى الله
عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم
ولا يومين لان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام
ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضا عليه لانه في معنى المظنون وان
نوى عن واجب اخر كره لما روينا فان ظهر انه رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر
الا اذا كان مسافرا فيقع عما نوى في قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون

تطوعًا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادي به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوي لانه ادي الواجب
في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم
يتبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوي التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته
والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله صلي الله عليه وسلم
من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم محمول علي صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صايمًا عنه وان ظهر انه
من شعبان كان متطوعًا فان افطر كان عليه القضا لانه شرع ملتزمًا بخلاف مسئلة المظنون وان نوي ان يصوم
عن رمضان ان كان غدًا رمضان وان كان غدًا شعبان فهو صايم عن القضا او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل
واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صايمًا عنه لانه نوي الصوم علي كل حال ونية الصوم
تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايمًا عن التطوع وان افطر لا قضا
عليه لانه شرع في التطوع مسقطًا لا موجبًا وان نوي ان يصوم عن رمضان ان كان غدًا رمضان وان كان شعبان
فهو صايم عن التطوع كره ايضًا لانه نوي الفرض من وجه يوجب الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل
علي قول محمد لا يكون صايمًا كما لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعًا في الصلاة في قول محمد
وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوي ان يصوم عن رمضان ان كان غدًا رمضان وان كان
غدًا شعبان فغير صايم لم يكن صايمًا لانه لم ينو الصوم علي كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق
يومًا كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس ويوم الجمعة فالصوم افضل فان لم يكن اختلفوا فيه قال
محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله صلي الله عليه وسلم من صام يوم الشك واحترازًا عن التشبه بالروافض وقال
نصير بن يحيي الصوم افضل لحديث علي وعايشة رضي الله عنهما والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك
متلومًا غير مفطر ولا عازم قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يكن قاضيًا او مفتيًا فان كان فالافضل له ان يصوم
عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الي وقت الزوال المروي ذلك عن ابي يوسف
لان المفتي يمكنه ان يصوم علي وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره **الفصل الخامس**
فيما لا يفسد الصوم قال رحمه الله اذا اكل او شرب او جامع ناسيًا لا يفسد صومه استحسانًا ولو كان
مكرهًا او خاطيًا فسد صومه قياسًا واستحسانًا وان ابتلع البزاق الذي في فيه او المخاط الذي نزل من راسه
الي الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار والدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا
اذا ارطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا اخرج الدم من بين اسنانه والبزاق
غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان استويا يفسد احتياطًا
وان داوي جايفة او امة ان داوا هما بدوا يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواهما بدوا رطب فسد صومه
في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الي الجوف فسد صومه
وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقًا بنا علي الغالب والغالب هو الوصول الي الجوف
وذكر الشرط في تفسير المجرد اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافًا لمالك الغيبة لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام
وكذا اذا نظر الي امراة فانزل او تفكر فامني لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نصًا والجماع
قضا الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم
ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا
الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء في الكف وهل يباح له ان يفعل ذلك
في غير ذلك رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا يرجوا ان لا يكون اثمًا ولو ابتلع سلكة
وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الي الذقن ولم ينقطع فابتلعها
لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شي فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه
قليل فيجعل تبعًا للريق وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدًا عن ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضا دون
الكفارة وقال زفر يلزمه القضا والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد
صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب

هذا

الما بنفسه
وفي المحيط لو صب
انه لا يفطره اهـ
قال ... الصحيح
وفي ذخيرة ...

هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الي جوفه شي ولو خاض الما فدخل الما اذنه
لا يفسد صومه وان صب الما في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الي الجوف بفعله فلا يعتبر فيه
صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو
دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو القي حجرًا في الجايفة ودخل جوفه لم يفسد صومه
الفصل السادس فيما يفسد الصوم قال رحمه الله وهو علي نوعين احدهما يوجب القضا
دون الكفارة والثاني يوجب القضا والكفارة ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضا
دون الكفارة اذا جامع مكرهًا في نهار رمضان عليه القضا دون الكفارة وكان ابو حنيفة اولًا يقول عليه القضا
والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما
لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرهًا في الايلاج وليس كل ما ينتشر الته يجامع وكذا اذا قبل امراة بشهوة
فامني او مسها بشهوة فامني عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد
الصوم فيوجب القضا دون الكفارة لو اكل مكرهًا او مخطيًا بان تمضمض فوصل الما جوفه عليه القضا دون الكفارة
وقال بعضهم بان تمضمض حتي دخل الما حلقه ان زاد في المضمضة علي الثلاث ووصل الما جوفه فسد صومه وقال
ابن ابي ليلي ان توضا للصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان نوي للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن
الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرًا لصومه فسد صومه وان كان ناسيًا لا شي عليه وقال الشافعي ان صب الما
في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتي اكل بنفسه فسد صومه وان كان نايمًا وصب الما في حلقه فسد صومه عندنا
خلافًا لزفر والشافعي وكذا النايمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضا دون الكفارة وقال زفر لا يفسد
صومهما لانهما في معني النسيان وانا نقول بانه حصل قضا الشهوة علي وجه لا يغلب وجوده ويومن وقوع مثله
في القضا فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جا من قبل من له الحق وهنا جا من قبل العبد اذا اولج رجل في رجل
عليهما القضا والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المراتان عمل الرجال
في الجماع في رمضان ان انزلا عليهما القضا وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضا اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح
اخرج وامني بعد الصبح لا قضا عليه كما في الاحتلام وان بدا بالجماع ناسيًا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر
او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية واذا دام عليها حتي نزل ماوه اختلف المشايخ
فيه وقال بعضهم عليه القضا لان الدوام علي الفعل له حكم الابتدا ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن
علي وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر
عليه القضا والكفارة وهو نظير ما لو اولج في امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث
وان لم ينزع ولم يحرك حتي نزل ماوه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعًا بالحركة الثانية
وكذا لو قال لامته بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه علي الفور لا يعتق وان لم ينزع وحرك
نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا يعتق كذا هنا الحقنة توجب
القضا وان كان لبنًا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه
وصل الي الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الي الجوف والي الراس ما فيه صلاح
البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الي الجوف ما فيه صلاح البدن فكان
بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة توجب الافطار صورة ومعني ولم يوجد وان اقطر في احليله
لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضا وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
اذا اصب في احليله دهن ووصل الي المثانة كان عليه القضا واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف
فيما اذا وصل الي المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها
منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الي الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم
رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضا
الصايم اذا قا لا يفسد صومه لقوله صلي الله عليه وسلم من قا فلا قضا عليه فان عاد الي جوفه فهو علي وجهين
ان قا ملء الفم واعاد فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة الاكل وان عاد بنفسه

فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الي جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن
الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن مل الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم
عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه عند محمد لوجود الفعل
ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان
تقيا ان كان مل الفم فسد صومه لقوله صلي الله عليه وسلم من تقيا فعليه القضا ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف
نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا ياتي فيه العود والاعادة وان لم يكن مل الفم فسد
صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لانه ما دون مل الفم لا يسمي قيا مطلقا وان عاد الي جوفه
لا يفسد صومه لان ما دون مل الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف
بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر وصار ملحقا بمل الفم
وان تقيا مل الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بنا علي الاختلاف في انتقاض الطهارة صايم عمل
عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر
او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب
والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين
الذي يغسل به الراس فسد صومه فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضا والكفارة النايم اذا شرب فسد صومه
وليس هذا هو كالناسي لان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يوكل ذبيحته ويوكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة
قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن تدودت فعليه القضا والكفارة جميعا واما ما يوجب القضا
والكفارة اذا اصبح صايما في رمضان فجامع امراته متعمدا عليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل
وعلي المراة مثل ما علي الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة علي المراة قولان في قول
لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا
يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجزي فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضا
دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها
في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا
عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة
الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذي به او يتداوي به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضا والكفارة
عندنا وكذا لو اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل
عينها في جوفه لا يلزمه القضا وان جعل هذا بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل شيا من
اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري وما العصفر وما الزعفران وما الباقلا والبطيخ وما القثا
والقند وما الزرجون والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل للدوا واكل الطين الارمني يجب القضا
والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضا والكفارة وقال محمد بن الحسن
في الرقيات الصايم اذا اكل الطين يجب عليه القضا دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضا والكفارة
لانه يوكل للدوا واما الطين الذي يقلي فيوكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل معني قوله
لا ادري اي لا ادري انه يتداوي به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا في بعض
الروايات عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعند محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف علي عكس هذا ولا يجب
الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضا والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صايم قضم الحنطة فاكلها عليه القضا والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه
لانها تتلاشي بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضا والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن
معها تفروقها فعليه القضا والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة
وفي اللوزة والخوخة الرطبة كفارة لانها توكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضا دون الكفارة
لانها لا توكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضا والكفارة لانه اكل ما يوكل وزيادة وانلم يكن فيها لب عليه

الزروع

التفروق قمع التمرة

القضا

القضا دون الكفارة الرطب واليابس فيه سوا واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا البندق والفستق ان كانت رطبة
فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان كان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها
ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة
فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روي هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها
ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمان وشحمه وابتلاع الرمانة والبيض القضا دون الكفارة لانها لا توكل كذلك
وان ابتلع بطيخة صغيرة او حدجة صغيرة او هليلجة روي هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا
في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضا دون الكفارة لانه مما يستقذره
الطبع وفي بعض الروايات عليه القضا والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم فان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضا
والكفارة اذا بقيت لقمة التسحر في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز لياكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر
انه صايم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه علي اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه
الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم
ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر علي يقين ان الفجر
لم يطلع او افطر علي يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضا فيهما لوجود المناقض
ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه
تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضا واختلفوا في وجوب الكفارة
وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب
عليه القضا والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس
قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضا دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان
علي طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل
الشهادة علي الاثبات ولا يعارضها الشهادة علي النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد علي طلوع الفجر وشهد
اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد علي الطلوع ليست بحجة تامة بل هو
شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صايما وصرت مفطرا
فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا
جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد
لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع
فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال
بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه علي يقين من الليل شاك في النهار وعلي المراة الكفارة ان افطرت مع
العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتي افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضا
عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة والله اعلم **الفصل السابع فيما يسقط الكفارة**
وما لا يسقط قال رحمه الله المسافر اذا قدم مصره وهو صايم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر
بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلما
ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا
المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر
فالاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار علي صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة
وذكر في المنتقي انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار
متعمدا ثم اكرهه السلطان علي السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك
فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه
لا يفسد في النسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه

قال في الكافي وهو الصحيح

وهو الصحيح رجل ذرعه القي وهو ذاكر لصومه او ناسي او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الما الى الجوف او الدماغ من
اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضا والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم وبين الجاهل
فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القي فاكل متعمدا عليه القضا والكفارة ان كان عالما
في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتلم في نهار رمضان
ثم اكل متعمدا ان كان عالما كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد اذا استفتى
فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او دهن
شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفته احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان
هذا شي لا يكون مفطرا بحال وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة
ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة
وافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه
الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصايم وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث يفطرن
الصايم وتنقض الوضو الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا
وفصل الحجامة سوا في الوجوه كلها وعامة العلما قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلما
اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند
الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضا والكفارة عالما
كان او جاهلا لان هذا شي يعرفه الخاص والعام وان اولج في بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه
الغسل وقد مر فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضا والكفارة وان كان جاهلا
عليه القضا دون الكفارة وان ابتلع سلكه ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده
او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة وان كان عالما
عليه القضا والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القي
وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضا والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة ٥

الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

قال رحمه الله غلام بلغ في رمضان
في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع
الفجر او معتوه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو
لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في اخر النهار
لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا
على ان من افطر خطا بان تمضمض ودخل الما حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من
رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفسا في الحيض والنفاس وعلى المريض
والمسافر

فصل في النذر بالصوم

قال رحمه الله رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه
يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلاثين
يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضا عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي
صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضا شهر رمضان لان السنة المتتابعة
لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال
لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضا ما مضى قبل اليمين
ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذو القعدة وذي الحجة
فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضا ستة ايام
صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى الايام

الخمسة

الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو
الحجة ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضا ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضا
عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان نوى فنوى به الشكر ولا ينوي به
عن رمضان بر في يمينه لوجود البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع
وليس عليه قضاوه وعن ابي حنيفة لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال لو اراد مثله في الوجوب فله
ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا
فافطر فعليه القضا والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضا دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا
وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضا وان اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا لو اراد شيا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه
الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم
لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضايه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله
تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتا حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم
يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه
ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر واذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام
حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما
اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قالت
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكلت او بعدما حاضت لا يجب شي في قول محمد
وعلى قول ابي يوسف يجب القضا وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شي في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت
بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضا عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا لو نذرت صوم
الغد وهي حايض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر
بعينه او بغير عينه قال نص على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف
يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف
فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه
صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ويلزمه ان يوصي قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر
بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان
اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه
صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شي عليه ولو
نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان نوى الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه
في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة
ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي انه
قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان نوى الابد ولو قال
لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين
يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر
كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس
عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه
يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة

لو اراد شيا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر

نذر اعتكافا فمات

وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز
ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لم يلزمه
شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته شهر رمضان ثم صح ولهما صوم
ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف
قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره والله اعلم

فصل في الاعتكاف

قال رحمه الله الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات
ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم
فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا
في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة
وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام
افضل لانه في الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع
ما خلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها
يعني موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز
ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او الحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا
خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا
وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد
الجمعة وكان هذا مبلغ سننها وقال الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا
اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج
حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع
يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف
من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم
وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لم يصر مستثنيا عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه
فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج
بغير عذر ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد
اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة بطل
اعتكافه في قول ابي حنيفة واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع
ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد
اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا
يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن
على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع فيما هو
محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي
هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يأخذ
متجرا فيكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام
في المسجد او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء لا بأس به لانه ليس فيه
تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك
في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن
يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح
ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي

رواية

رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الانتفاع
لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى
اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان
يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم
ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول
ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناوي للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة
اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف
لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج
اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع وان صار معتوها
ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال
لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم
شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار
دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال
نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار رجل قال لله علي
ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه
لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي
ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال
لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها
والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان
ليلة كل يوم متقدم عليه ولهذا تقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه
يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع
وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الاعتكاف بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما ابدا
من النهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام
رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم مبتدأ عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا
اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر اخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب
على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرناه وان كان مريضا وقت
الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون
الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء
ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا
نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال
لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين
في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد اخر جاز وقال زفر ان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على
ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفا الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا
قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد
اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه

وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المراة الاعتكاف شهرا ثم حاضت فانها تصل
تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا
شي عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان
عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها
اعتكف عشرين وروي انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام
وقال انما تطلب وراك يعني ليلة القدر فاخبره انما تطلبت في العشر الاخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة
القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان ولا ادري اية ليلة هي وربما
تقدم وربما تاخر وفي المشهور عنه ان ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان
وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا ندري اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف
في رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض
رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة
ليلة القدر
الثانية تكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف
من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كان
في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر
اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين وحكي عن ابي بكر
الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار
اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها
شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احيا الليالي ويكثروا
الطاعة في طلبها رجا ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة والله اعلم

فصل في صدقة الفطر

قال رحمه الله صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي
تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته قيمة
نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النما وما زاد على الدار
الواحدة والدستيجات الثلاثة يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب
لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهلها ما زاد على نسخة من رواية
واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراة ما زاد على الواحد
وقيل كل ذلك يعتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها تعتبر في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين والة الحراثين
ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال الراي ولو اشترى قوت سنة تساوي نصابا فعنه
كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء
النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى
وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شي يعتبر قيمة الفاضل في النصاب وتعلق بهذا النصاب احكام وجوب
صدقة الفطر والاضحية وحرمة ومنع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى
لوجوب صدقة الفطر عنده يجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان
لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة
فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان
للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي
وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية اذا لم يكن للصغير
مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند بشرته وروي عن ابي حنيفة

وابي

وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه
الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يؤدي من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه الصغار اذا كان
الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت
ناقصة بعد وفاة الاب مثلها حال حياته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب
عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله
وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف
اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى
ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا يجب على مماليكه الكفار ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة
الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا يجب عن
مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكاة
السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة
التجارة حتى يجب عليه صدقة فطره في المستقبل ولا زكاة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقا الملك فيه
فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن عبده الابق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف
الغاصب فان عاد الابق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي
يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده الماسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه
وفا وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن
قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار
كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد دين مستغرق
ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده الماذون لانه اذا كان على الماذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه
دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة وان اشترى الماذون للخدمة يجب ان لم يكن
على الماذون دين فان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك
الرقبة وكذا العبد العارية او الوديعة والعبد الجاني عمدا او خطا لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه
مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه
فالصدقة على البايع لان الملك للبايع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا
اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البايع لان حق البايع ما انقطع بالقبض لبقا ولاية الاسترداد
فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البايع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري
تم بالاعتاق كما تم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر
وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة العبد على من يصير العبد له وكذلك
زكاة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب
في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبايع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط
فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البايع وان لم
يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك
المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض
بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البايع وان رده بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري
لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل ولو قال
لعبده اذا جا يوم الفطر فانت حر فجا يوم الفطر عتق العبد ووجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو
كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين

رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لا يملك واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا تقسم قسمة واحدة
الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما اقرار بقسم القاضي جبرا قسمة والحدود وكان الملك
ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي يجب الصدقة عليهما
واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد
منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم ولو
المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده
حيث هم وفي زكاة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاع
من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق
ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على
اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا
الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة تساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز
والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان تسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش
فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر وهذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين
من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص قد ورد بالصاع وهو مكيال قد
يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة ترية كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع
قدروا الصاع بالوزن بعضهم ثمانية وبعضهم خمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز
الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطى فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني
وعن ابي يوسف اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى
المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان
في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة في رواية
لسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب
يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا باستعجال الزكاة بعد ملك
النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله
كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي يجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلاة العيد
افضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة والله اعلم

باب التراويح

قال رحمه الله التراويح سنة موكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف
من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها
وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث سلمان فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقال
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عايشة وام سلمة
رضي الله عنهما اقامت عايشة تخلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء امتهما مولاها واقام الحسن البصري وكان
في جمعين واثنى علي على عمر رضي الله عنهما ودعى له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم
يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثبتت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كساير السنن
لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا وعن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام

في مسجده فالافضل له ان يصلي في بيته والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم
رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا
تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤوا وتركوا السنة وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا
للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل
الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة اداها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله
القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات
ولو كان الفقيه قارئا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا
يامه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام بتسليمة بعضهم جوزوا ذلك
والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين
على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل
مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز قال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول يجوز
لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن [illegible] لي معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن
واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد و[illegible]ره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد
واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة
ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي
معهم الا في الفجر والعصر ثم مسايل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

قال رحمه الله مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر
رمضان سنة لا ينبغي تركها ويصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات
يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما
كانا يصليان ستة وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث فبعدها خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح
وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وما روى مالك غير مشهور او هو محمول على انهما كانا
يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل [illegible]ينة فان صلوا بالجماعة ستة وثلاثين
كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين [illegible] ما زاد على ذلك الى ستة وثلاثين
فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان [illegible] الجماعة غير التراويح مكروه وعنده
ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة
والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح
ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى
وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلاة في الصلاة واهل مكة يطوفون
بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات [illegible] اوح اهل مكة مع الوتر
ثلاثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلاثين [illegible] ستراح على راس خمس تسليمات
ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين
وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره

فصل في وقت التراويح

قال رحمه الله اختلف المشايخ في وقته حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى
طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل [illegible]ها الليل وعامة مشايخ
بخارا قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد[illegible]ها ولا يكون تراويح لان
التراويح عرف بفعل الصحابة وكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل ا[illegible] القاضي الامام ابو علي

السنن الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشا لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوا بعد العشا وبعد الوتر جاز ويكون
تراويح لانها تبع للعشا بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشا فتح
التراويح معهم ثم صلى العشا يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشا وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل
العشا فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت
قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير
ابن يحيى يصير كافرا بالاهانة تعالى اذا لم يتاول فاينما تولوا فثم وجه الله فان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلاته وان
اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخر
التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشا الى نصف الليل وبعضهم
قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشا في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلاة فظن انهم في التراويح
فصلى معهم ثم ظهر انه كان في العشا جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضى بجماعة
وهل يقضى بغير جماعة قال بعضهم يقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضى ما لم يمض
شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشا وتلك لا يقضى اذا فاتت بغير فرضه
وكذا التراويح ولهذا لا يقضى بجماعة ولو جاز قضاها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا
مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشا وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد
القضا بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح لانه لا يكره لانه لا يأتي
بنية التراويح واما ساير السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا
والله اعلم **فصل في نية التراويح** قال رحمه الله اذا نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ
فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم
لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي
متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع
وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلاة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا
بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي
التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى رجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتدا به
ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي تسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي
نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلاة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية
الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانيته وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر
بمن نوى الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام ام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشا
بان لم يكن صلى السنة بعد العشا حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشا فلم
يختلف صلاتهما ولو صلى العشا والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره
للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الصلاة واقتدى به الناس في التراويح لا يكره لواحد منهما ولو صلى من
التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي
ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوايت من صلاة الفجر لم يكن محسوبة من
التراويح وهذا بنا على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع
من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل
بمنزلة صلاة واحدة والله اعلم **فصل في مقدار القراة في التراويح** قال رحمه الله اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلاة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر
باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح
مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع للعشا وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشر

بلغ مقابلة

اية الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستماية وايات القران
ستة الاف وشي فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره
اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرا القران يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي
الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليالي وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى
وستين ختما ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشا
واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعتد بما قرا قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجايزة وقال
بعضهم يعتد بتلك القراة لان المقصود هو القراة ولا فساد في القراة ولو عجل الختم له ان يختم من اول القران في بقية
الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشا من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم
ويكره ان يعجل بختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرا الانعام في ركعة واحدة
كره اذا كان يمل القوم ولو قرا بعض القران في ساير الصلوات بان كان القوم يملون من القراة في التراويح فلا باس به لكن
يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سيل اجعل
الامام للفريضة قراة على حدة او يخلط فيقرا البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف
على القوم وسيل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على
القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا
باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثنا في كل شفع واذا غلط في القراة في التراويح فترك سورة او اية وقرا ما بعدها
فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم المقروة لتكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوش خوان
ولكن يقدمون الدرست خوان فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراة واحسن والافضل تعديل القراة بين التسليمات
فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراة في الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات
ولو طول الاولى على الثانية في القراة لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية
بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على خمسماية واربعين ركوعا واعلموا
ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير
هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر المسنون
فصل في الشك في التراويح قال رحمه الله اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث
ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم
يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان
الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراوا الزيادة
تراويح وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع مع العلم
اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون
ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا
والله اعلم **فصل في السهو فيه** اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس
يفسد صلاته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضا هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب
عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين
كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف
انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية

فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته اصلاً كما هو وجه القياس وان جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا
بفساد شفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقا التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها
بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سيل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية
قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد
فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة تعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع
ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة
وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشي فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي
اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضا
ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضا ركعتين
فان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا الا انه في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
تفسد صلاته ويلزمه قضا ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزي عن شي وقال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل
بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا تجزيه وجه قول الفريق الثاني ان التطوع يعتبر
بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز وكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يعتبر
الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شي وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس
الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا
ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت وانه لم تجز الثلاث عن شي على هذا القول
يلزمه قضا الركعتين الاولين وهل يلزمه للثالثة شي ان كان ساهيا لا شي عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه
ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تنعقد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة لا يلزمه شي
لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه
واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شي ان كان ساهيا
لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان شروعه في الشفع الثاني قد صح
وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات
ولم يقعد في كل الثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه
قضا التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضا
التراويح وهل يلزمه للثالثة شي على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان
ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضا ركعتين وعلى قول من قال
يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضا شي اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضا عشرين ركعة
ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر
في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول
العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم
في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد
في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا تنوب الزيادة عن التراويح
وعلى قول ابي حنيفة تجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق
الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لانه ما زاد
على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست
مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه
وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة في الرواية

الثالثة

الثالثة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين
يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة
وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد
وزفر تفسد صلاته ولا يجوز عن شي وفي الاستحسان على القول الصحيح تجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة
واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح تنوب عن تسليمة واحدة كذا هنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح
فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح والله اعلم

فصل في امامة الصبيان قال رحمه الله اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سيل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز
لانه غير مخاطب وصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وامامة الصبيان يجوز لان صلاة
الامام مثل صلاة المقتدي والله اعلم

فصل في اداء التراويح قاعدا قال رحمه الله اتفقوا انه لا يستحب
بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة الفجر
قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر
وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القايم ووجه الفرق ان سنة
الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر
او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتدا القايم بالقاعد في قول محمد ويصح
في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتدا القايم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح
لانهم لو قعدوا صح اقتداوهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتدا القايم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم
قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام
اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال محمد تستحب لهم القعود وذكر
ابو سليمان عن محمد انه سيل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداوهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما
لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار
التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له
ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على
السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام
بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار
الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا الركن علينا

فصل في الوتر قال رحمه الله
اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه
كان يومهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي
ام يسكت روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان
عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية
يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعا حينئذ يومن واختلفوا ان الامام لا يجهر بالقنوت ام يجهر في بعض الروايات
لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم
لا يعلمون دعا القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله
عنهم تعلموا دعا القنوت من قراته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعا هو الاخفا
واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سيل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه
اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراة وقد مر
هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع

والسجود والمقتدي لا يري ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات
صلاة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة
الاولي او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع واذا شك انه قنت في الثالثة ام لا
يتحري فان لم يحضره راي قنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلي خلف من يقنت في صلاة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلاة
الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت والله اعلم **كتاب الزكاة** قال رحمه الله الزكاة فرض علي
المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي
تكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل او اللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر فهي معلوفة وليست بسائمة وان كان
يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم يكن سائمة
وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان نوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه
سنين فيستخدمه فهو للتجارة علي حاله الا ان نوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون
العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتي حال الحول
كان فيها زكاة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة
فحال عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سائمة فبقي علي ما كانت وان لم ينو ولو اشتري سائمة للتجارة كان فيها زكاة
التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكاة سواء والله اعلم
فصل في صدقة الابل قال رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكاة وفي الخمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت
في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي
طعنت في السنة الرابعة وفي احدي وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان الي مائة وعشرين فاذا زادت علي مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة
شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس
وثلاثين حقتان وثلاث شياه هكذا الي مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق فاذا زادت علي مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الي
ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة
بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الي مائتين في كل خمسين حقة ان شاء ادي
من المائتين اربع حقاق وان شاء ادي خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت علي ذلك تستانف
الفريضة علي نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا الي من عليه والله اعلم
فصل في صدقة البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة وفي الثلاثين من البقر السائمة
تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة
وفي الزيادة عن الاربعين عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية في احدي واربعين مسنة وربع عشر مسنة
او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتي يكون البقر خمسين فاذا بلغت
خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة علي الاربعين حتي تبلغ ستين
ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي اتفقوا علي ان ما زاد علي الستين الاوقاص تسع تسع ويجب في كل
اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادي ثلاث مسنات
وان شاء ادي اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما دون الاربعين
من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الي مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الي مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الي اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكاة الغنم في رواية الاصل
الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروي الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضي عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز

الا الثني في قولهم اخذ الانثي والذكر سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكاة الا الوسط
من ارفع ادونها ولا دون ارذلها ولمن عليه الزكاة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل علي الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل
الي الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا تجب فيها الزكاة تعتبر الام كما تعتبر في الرق
والحرية وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي **فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل** قال رحمه الله
لا تجب فيها الزكاة ولا ينعقد فيها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلي قول زفر يجب في الصغار ما يجب
في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسالة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار
اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة
عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد تؤخذ تلك المسنة
لا غير وكذا لو حال الحول علي ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ ذلك التبيع لا غير
وكذا لو حال الحول علي ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون تؤخذ تلك لا غير وتجب علي الرجل في السائمة
العميا والعجفا والصغيرة ولا يؤخذ شيء منها وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها ليست بسائمة
وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربا والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم
ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان شاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روي هشام عن محمد
عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي
بين تسع وثلاثين رجلا ليس علي صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل
اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعين شاة لكل واحد
منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية
قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدي وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون
فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع علي شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه
زكاة شريكه **فصل في الخيل** قال رحمه الله الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكاة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء اعطي عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطي ربع عشر قيمتها قالوا هذا
في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا اما في افراسنا تقوم وتؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي
النوادر تجب وعلي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكاة في الخيل قالوا والفتوي علي قولهما واجمعوا علي ان
الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا **فصل في مال التجارة** قال رحمه الله مال التجارة نوعان
احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكاة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي
درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ
حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة
وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا
يقوم بها الاشياء وتمهر وتشتري بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكاة عند الكل الا ان يكون النصف في كل درهم فضة او بلغ
قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة
وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكاة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع
عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله
عبد خطا ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص علي القاتل لم يكن القاتل للتجارة
لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لم يكن للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوي
التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلي قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلي هذا الخلاف

في قولهم الا ان عندهما ما يجب فيهما ما يجب في الكبار

اذا ملك ونواه للتجارة

المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة تكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد
فكان كسبا وليس في الزيادة على مايتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكاة في قول ابي حنيفة ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما
او اربع مثاقيل فحينيذ تجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة
وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار
الاجزا وتفسير ذلك اذا ملك مايه درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مايه درهم عند ابي حنيفة تجب الزكاة وعندهما
لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكاة
فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة
وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكرا او المكاري اذا اشترى حمرا للكرا ولو اشترى
الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا لان ما احذ من الاجر
مقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول
كان عليه الزكاة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر
مقابلا بالمنفعة ولا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلا لا ومقاود فان كان
لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكاة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكاة اذا حال عليها الحول ۞
وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما
اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكاة كما لا يجب في بيوت الغلة
ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكاة
كما في الميراث ويعتبر في الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال
الحول عندنا لا يمنع وهلاك النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مايتي درهم
فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى يبلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة
فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي
على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقايه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا اخالف ما روى
ابن سماعة عن محمد رجل اشترى عصيرا بمايتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر
الا يوما صارت خلا يساوي مايتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي
خمر لا زكاة عليه رجل اجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كان قيمته
اقل من مايتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم
بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة تقوم بالنقد الغالب
في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر اخر لحاجة تعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان
كان العبد في المفازة تعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة اذا وجبت عليه الزكاة في احد
الوجهين ولم تجب في الوجه الاخر كان عليه الزكاة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض
عشر او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكاة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر
لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكاة مع العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مايتا درهم
وحال عليها الحول وهو لا يساوي مايتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مايتي درهم مضروبة
فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم يبلغ قيمته مايتي درهم مضروبة
هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل مال التجارة
والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل
ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى
الادا الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا تجب الادا ما لم يقبض مايتي
درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب
الزكاة ما لم يقبض مايتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السايمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مايتي درهم

دينا

دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكاة عليه حتى يقبض مايتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة في رواية
اخرى لا تجب الزكاة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سايمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى
قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سوا تجب الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيا يلزمه اداء زكاة ذلك القدر قل المقبوض
او كثر الا دين الكتابة فان بدل الكتابة لا تجب الزكاة بما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة
وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعا العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكاة عليه
ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكاة عليها في قولهم ما لم يحل الحول
بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف
ومحمد تجب الزكاة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سايمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها
قبل الدخول بها كان عليها زكاة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها
جميع الصدقة ولو تزوجها على مايتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكاة المايتين وفي دية
المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة لا تجب الزكاة
ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكاة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة
على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره او عبده بمايتي درهم لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول
بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم
الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة
المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الاجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة
من الدراهم او الدنانير كان زكاتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه
رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الايمة السرخكتي ان زكاتها تجب
على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفا المعهود بينهم قد تجب زكاة الثمن على
البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الايمة السرخكتي تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو
انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكاة على الاجر والبايع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر
ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا
بمنزلة الجاحد او فوقه وثمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد
الاجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكاة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكاة رجل له مايه درهم في يده
ومايه اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة
ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مايتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول
على المايتين لا تجب عليه زكاة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا تجب عليه
زكاة المايتين ما لم يقبض اربعين درهما فان لم تجب عليه الادا عن الاصل لا تجب عن الفايدة رجل له دين على رجل
وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل
في القبض الدين يمنع الزكاة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر
المراة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم
عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكاة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد
وجوب الزكاة لا تسقط الزكاة ووجوب الزكاة في النصاب ودين الزكاة بان استهلك النصاب بعد الحول
لا يمنع الزكاة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكاة في النصاب تمنع الزكاة ودين الزكاة
لا يمنع اذا ملك الرجل مايتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة تجب عشرة دراهم لان بمضي
الحول الاول وجبت عليه خمسة للمايتين ولا تجب عليه للخمسة الزايدة زكاة لان عنده لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين
فمضى الحول الثاني وماله مايتان سوى الزكاة الاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد عليه
للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب الزكاة في الكسور فبقي ماله في السنة الثانية مايتان الا ثمن
درهم فلا تجب عليه في السنة الثانية شي ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه للحول

الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكاة تسع ماية وستين لان عنده لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين
وللحول الثالث زكاة تسع ماية وعشرين وذلك ثلاث وعشرون وعندهما تجب الزكاة في الكسور ايضا فان ضاع
منها ثمان ماية وبقي مايتان كان عليه خمسة دراهم لا غير لانه لو هلك الا مايتي درهم كان عليه زكاة المايتين وان
كان لرجل على رجل ثلثماية درهم ومضى عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مايتي درهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يزكي
للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة عن ماية وستين ولا شي عليه في الفضل لانه دون الاربعين
هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يسقط الزكاة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل
ياثم بتاخير الزكاة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكاة من غير
عذر لا تقبل شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكاة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكاة لان في الزكاة حق
الفقرا فياثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكاة وياثم
بتاخير الحج لان الزكاة غير موقتة اما الحج فريضة تتعلق اداوها بالوقت بمنزلة الصلاة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل
رجل ملك مايتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه زكاة السنة الثانية لان زكاة السنة الاولى صار مانعا لوجوب
الزكاة في السنة الثانية ولو حال الحول على مايتين واستهلك النصاب قبل ادا الزكاة ثم استفاد مايتي درهم وحال
الحول على المستفاد لا تجب عليه زكاة المستفاد لان زكاة النصاب الاول دين في ذمته فتمنع زكاة المستفاد ولو ملك
نصابا وتزوج امراة على حجة وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكاة لان وجوب الحج حقا للمراة مانع وجوب
الزكاة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة قتل لا تمنع الزكاة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع
صدقة الفطر مات من عليه الزكاة تسقط الزكاة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكاة تجب تنفيذ
الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكاة المال حتى مرض تؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده ما
واراد ان يستقرض لادا الزكاة فان كان في اكثر رايه انه اذا استقرض وادى الزكاة واجتهد لقضا دينه يقدر على
ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضا الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه
في الاخرة وان كان اكثر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضا الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين
يكون اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا تجب عليه زكاة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على
المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر هذه الالف وللغاصب
الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على
الغاصب الاول زكاة الف ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع
على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ليس له زكاة الفه لان الثاني لو ضمن الغصب ليس له ان يرجع
بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابرا فلا يكون سببا للزكاة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها
رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول عليهما ثم ابراهما منه صاحب الدين
لا زكاة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا
وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكاة الفه استحسانا لان الدين ليس
بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هاهنا احد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاك
النصاب بعد وجوب الزكاة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال
التجارة استهلاك واستبدال السايمة بالسايمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان
توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكاة على المجنون اذا كان
مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغما حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول
كان عليه الزكاة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن ابي
حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة
وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع
ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكاة عليه لما مضى ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد
ذلك كان عليه زكاة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين

وكذا المال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد
سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه
زكاة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان
القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين ولم يكن له بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون
روى هشام انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الايمة
السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد
لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر
فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان
مقرا فلما قدمه الى القاضي جحده فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا اسقطت عنه الزكاة
من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ولزمته الزكاة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين
على ملي مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك
وكيلا وان لم يقدر على طلبه ولا على الوكيل فلا زكاة عليه وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنايبه رجل
تزوج امراة على الف فدفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى
ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكاة على واحد منهما وكذا رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية
ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم
فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع
الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضا او بغير قضا واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما رجل اشترى عبدا
للتجارة يساوي مايتي درهم بمايتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البايع كان على البايع
زكاة المايتين وكذلك المشتري اما على البايع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد
كان للتجارة وبموته عند البايع انفسخ البيع والمشتري احد عوض العبد مايتي درهم فان كانت قيمة العبد ماية كان على البايع
زكاة المايتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكاة المايتين
ولا زكاة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلم يملك المايتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المايتين
بعد الحول فلا تجب عليه الزكاة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل
والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا
بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجا رجل اخر واغتصب من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين
الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة الفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول
لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان
في الكفالة بامره اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما
برئ الاخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا وكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول
عليها ثم ابرا المديون من الدين سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب
المال ابرا المستهلك سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض
سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه بعد ما حال الحول من رجل ثم ابرا المشتري
عن الثمن سقطت عنه الزكاة لان من عليه الزكاة له ان يبيع مال الزكاة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكاة دينا
بسبب تملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الادا فاذا اسقط الدين بالابرا سقط عنه الزكاة رجل
له غنم سايمة اشتراها رجل للسايمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا
بعد القبض لانها كانت مضمونة على البايع بالثمن وكذا السايمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها
من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السايمة رهنا عند رجل بالف
درهم وللراهن ماية الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما عنده من المال الا الالف التي هو دين
عليه ولا زكاة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السايمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل

والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكاة اذا قبض وفي الغاصب ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا
لان البدل على التأمة شرط رجل له الف درهم مضى عليها شهران صاحب الالف الف لرجل متاعا قيمته الف ثم ابراه
صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكاة
فصل في اداء الزكاة قال رحمه الله اداء الزكاة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكاة قبل الوجوب
اذا اراد الرجل اداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل الاخفاء والاسرار
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكاة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء
لا يضعون الزكاة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة
الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله
ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عن ابي حنيفة رجل بعث زكاة ماله الى فقراء مصر آخر غير
المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز له ذلك رجل له مال
في يد شريكه فمات في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو
كان مكان الزكاة وصية للفقراء فانه يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ فقضى القاضي عليه بنفقته
فكساه واطعمه ينوي به الزكاة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف
في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر
من زكاة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جازت عن الزكاة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين
ثم نوى الزكاة ثم تصدق المامور جازت عن الزكاة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة
فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكاة ثم تصدق به لم يجزه عن الزكاة لان في الفصل الاول يد
الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكاة كان عما نوى اما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند
الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما
ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال
الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة
الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا من عليه الزكاة اذا شك انه هل ادى الزكاة ام لا قال
ابن المبارك يؤدي الزكاة كما لو شك في اداء الصلاة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلاة بعد خروج الوقت
فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكاة اذا كان يؤخر ليس للفقراء ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان
لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكاة او في قبيلته
احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له
ان ياخذ رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج
جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكاة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على
الامر الا بشرط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته
من مالك ففعل المامور لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة
ولم يذكر الرجوع قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط
والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر
غيره باداءها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط
وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال مولانا رحمه الله ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية
يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني والاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع
المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير
يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا بشرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط
الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى
لابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة

طويلة

طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء رجل دفع زكاة ماله
الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم ادى الوكيل قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم
يعلم وعن ابي حنيفة ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت
منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعدما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام
قال سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية
قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو
ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه ويكره
الاحتيال لمنع الزكاة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى
الفقير لاجل الزكاة ثم ظهر فيها دراهم ستوقة لم تكن الخمسة زكاة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الذي
بعد الحول الى الفقير لاجل الزكاة ثم ظهر من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكاة لم تكن ظهر ان الصلة وقعت تطوعا
فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده فان دفع خمسة من المائتين
بعد الحول الى رجل وامره ان يتصدق بها من الزكاة فلم يتصدق حتى وجد فيها له درهما ستوقا كان له ان يسترد
من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة
من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكاة امكن جعلها تعجيلا فتجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة
بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكاة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم
العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا تحتسب الزيادة من الزكاة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكاة وانما
اخذها ظلما **باب في هبة الدين من المديون بنية الزكاة** قال رحمه الله اذا وهب
الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة اذا كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا
وان كان المديون فقيرا فوهبت الدين ينوي به زكاة مال عين عند الواهب لا تسقط عنه زكاة ذلك المال وكذا لو نوى
زكاة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن ذلك الدين في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط
عنه الزكاة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكاة كان مؤديا زكاة هذا الدين استحسانا كما لو كان
النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق
بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به
زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل تسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا تسقط
وفي الاستحسان تسقط فلو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا تسقط عنه زكاة الخمسة وكذا
لو وهب من المديون مائة وخمسا وتسعين وبقي عليه خمسة لا تسقط عنه شيء من الزكاة في قول ابي يوسف ولو وهب
من المديون مائة وستة وتسعين تسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدي اربعة ايضا وعلى قول محمد تسقط عنه زكاة
ما وهب ان وهب خمسة تسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة تسقط زكاة المائة وان وهب الكل
ولم ينو شيئا او نوى التطوع تسقط زكاة الكل والله اعلم **فصل في تعجيل الزكاة** قال رحمه الله يجوز
التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب
كثيرة رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز عما
عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل
ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل
عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل
الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع
احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا لو ادى الزكاة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء
عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه
زكاة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير قبل الحول
وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم ان كان يساوي خمسا وعشرين درهما ولو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم

قبل الحول ثم ملكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير وقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي
عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكاة احدهما بعينه كان المودى
عن المالين ولو كان له خمس من الابل السايمة واربعون من الغنم فعجل زكاة احد الصنفين وحال الحول على الصنف
الاخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر
ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوايم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين
ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما
لا يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المودى زكاة عن دينه
ولو كان الادا والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكاة دينه والله اعلم

فصل فيمن يوضع فيه الزكاة

قال رحمه الله مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقرا الاية والفقير عند ابي حنيفة رضي الله عنه
من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السوال
لمن يكن عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا او كان يملك خمسين درهما ويجوز صرف
الزكاة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مايتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس والحفظ
او التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي
مايتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا له اخذ الزكاة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مايتي درهم يجوز صرف
الزكاة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتا تساوي
مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة
الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف ولا يخرج
منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي
مايتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار مثل المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه
وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين موجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكاة
قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكاة مقدار البلاغ الى وطنه
وان كان الدين غير موجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان
كان المديون موسرا معترفا لا يجوز له اخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة
لا يحل له اخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلف فاذا حلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكاة وعلى هذا قالوا ان
الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه
اداء الزكاة ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز
الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكاة الى بنت غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه
الزكاة ان يدفع زكاة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند
ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم
ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا
الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكاة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين
والظهار والقتل وجزا الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف
اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنيا وان كان الوقف على الفقرا ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى
بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث
ابن عبد المطلب رضي الله عنهم ولا يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابنه او ابيه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية
الاصل ولا يجوز صرف الزكاة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا
جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا دفع الزكاة الى شخص يظن انه فقير فانا

هو

هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكاة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز
الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه
وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده
وجداته وان علوا من قبل الابا والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع
عن الادا لا يجوز صرف زكاته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية
الزكاة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز
ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكاة ماله زوجته عند الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه ويجوز اعطا النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ
اكثر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز
الا عن قدره واذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب
والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط
ولو دفع الزكاة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكاته على
دكان ثم جا فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان
لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكاة اموالهم الى من ياخذ الزكاة لنفقة
فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مايتي درهم قالوا كل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مايتي درهم جازت
زكاته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الاخذ مايتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ
اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكاة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا
عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون من مال الدافعين فجازت زكاة الكل كما لو دفع رجل مايتي درهم او اكثر زكاة
ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مايتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا
فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شي او يبقى دون المايتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المايتين والدفع الى فقير واحد
بعينه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقرا ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقرا
جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل
ان يعطي فقيرا واحدا اليس عليه دين الف درهم زكاة ماله فجا المعطى بالف فوزنها مايه مايه كلما وزن مايه دفعها
اليه قال تجزيه الالف من الزكاة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غايبا
ونوى ان يعطي الفا فاعطى مايتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثمان مايه فوزنها له جاز المايتان من الزكاة والباقي تطوع
السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه تسقط الزكاة
عن اربابها ولا يومر بالادا ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات
او اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الايمة
السرخسي الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكاة ويجوز دفع القيم في الزكوات والنذور عندنا والله اعلم ٥

فصل في النذر

قال رحمه الله رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم
خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق
حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مال فلان فلله علي
ان اتصدق بها فوهب له فلان شيا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيا لكن اذن له ان ياكل من
طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فلزمه الوفا واما في الفصل
الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس
لا تدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقرا مكة فتصدق على فقرا بلدة اخرى جاز لان القربة الى
الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلاة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز

لا يتعين المنذور به

عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مايتي درهم فلله علي زكاتها عشرة فملك مايتي درهم كان عليه زكاة المايتين خمسة وبطل
التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة
درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح
كما لو قال تعالى في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شي رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم
فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الما فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم
رجل سقط عنه شي فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابنا السبيل فوجده كان عليه الوفا بالنذر
فان وقف على من يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

قال رحمه الله الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن
وطايف والعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد
العراق فما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا
من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت
عنوة ولم تسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ما الخراج وما الخراج ما الانهار التي حفرها الاعاجم
والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض
خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام
فيهم بشي كان الامام في ذلك بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شا من عليهم وبعد المن عليهم كان
الامام بالخيار ان شا وضع العشر وان شا وضع الخراج ان كان يسقى بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الما عشرية
وما احيي من الموات ان احيي بما الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ما الخراج واحيي ببير او قناة ينظر الى ما حولها
من الارض ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان
خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو
ان يكون الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز
من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط
وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه
واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان
كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شي
فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم وان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان
كان الخراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض
تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام
على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول
محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها
الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان
الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة
عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد
ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج
يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان
وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج
على رب الارض كالو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل
لان هذا اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان

وان

وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما او جعلها رطابا كان الخراج على
المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب
ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض
كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضا خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري
والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من المزارعة اي زرع كان وبلغ الزرع مبلغا يبلغ
قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري
ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا
للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان
الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية
فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر
لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخر ان بقي في مدة ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع
ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع
ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون
الخراج في اخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك محض ظلم لا يجب لا على البايع ولا على
المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شي وكذا الرجل
اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شي لان ما بقي
من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من
عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه
عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا
التسويغ للقضاة والفقها ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان
على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء
كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا
هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك
بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب
الاكار الارض بمنزلة المستاجر وكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من
الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار
ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط
الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول
لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة
دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه
ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية
وما يوخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكلما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة
للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبنا المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقها رجل غرس
في ارض الخراج كرما ما لم يتم الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج
الزرع الى ان تتم الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع
الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او
كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ
قفيزا او درهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان فان كان في ارضه اجمة

مصرف الخراج والجزية

كثر

فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبرا او جلا فالو شجر الاشجار نظر ان امكنه ان يقلع
ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان
في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح قليل او كثير فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها الما الخراج كان عليه
الخراج وان كان لا يصل اليها ما الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الما لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج
قطعة سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الما ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن
فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها
ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة
ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع وتكون الغلة لصاحب الارض
يودي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض
يودي عنه الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يودي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم
يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال
باي وجه تهيا له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده
الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضي مات اربابها وغابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها
فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم
من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كرم واراضي فاشترى احدهم الكرم واخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا
ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشرا وان لم يكن خراج الكروم معلوما
وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج
الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت
وطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتدا كان على التساوي
او على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة
في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض
ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج والله اعلم **فصل في العشر** قال رحمه الله في كل ما تخرجه الارض من
الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر
والذريرة والبطيخ والقثا والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول
ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة
من اعلى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامنان في السكر والزعفران والاواق
في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات
يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا
في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في المدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل
ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيها العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر
فيما كان من الادوية كالموز والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا
المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط
على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين اذا كانت عشرية وان كانت
خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال
ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج
والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو والسمك رجل في داره
شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة
المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شي فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد

في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه
معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شي فيه المسلم اذا اعار ارضه
العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير اذا كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض
وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب
الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على
صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول
ابي حنيفة وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه والله اعلم **فصل في خراج الرؤوس**
قال رحمه الله الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة
وعشرون ومن الفايق في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفايق قال بعضهم
من لا يملك مايتي درهم فهو فقير ومن يملك مايتين درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة
الاف الى ما لا نهاية لها فهو فايق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر
على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شي ويجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان
غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان على العكس
يوخذ منه جزية الفقرا ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة
عن ادا الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية
في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شي وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح
فصل في احيا الموات قال رحمه الله ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك
وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة
ولو قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح
صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما ورا ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فنا لاهل القرية وعن محمد
يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر اذان الناس
عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك
في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له
بالاحيا فيصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب
لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او ياخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها
وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع
الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال ان كان قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس
بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها شيا لانها بمنزلة
دورهم وتفسير الاحيا عن محمد احيا الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقا البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية
اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احيا وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احيا وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الما

يكون احيا واما التحجير لا يكون احيا وصورة التحجير ان يجي الرجل الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان
فعل ذلك بها فهو احق بها الى ثلاث سنين وان لم يحييها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيه سوا لا يكون له حق بعد ثلاث
سنين وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا احفر للموات بيرا او ساق اليها الما او اجرى اليها عينا فقد
احياها وفي الفتاوى انما يملك تلك الموات باحداث شيا ثلاثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الما ومن احيا ارضا ميتة
بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك
اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الما نظر ان كان
ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك ولا للامام ان ياذن له بذلك ليس للامام ان يزيد ان يفعل
في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم
يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليس عليه

ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند
الحاجة ولو بنى بناء في الارض الموات في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احيا لذلك البعض دون غيره الا
ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احيا للكل في قول ابي يوسف قال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون
احيا في الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا لما بقي يتجر في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها
بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلا بان لم يكن له ساق فلكل احد
ان ياخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان في فنايهم فلا باس بان يحتطب
ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك
الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق
ما ابل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق يجري الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ
من ذلك الطين فان اخذه كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا اتى السيل
بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف
الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض
انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض
انسان ولا يدري من رماه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا اخر والقاه في دار
رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق فيها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع
في حوض انسان او اجمة بغير احتياله لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له
الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب
الشجرة ويومر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت
عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء
او اشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة
باذن الامام وزرعها بما العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر
على المشتري

كتاب الحج

قال رحمه الله الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرايط وشرايطها
نوعان شرايط الادا وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب
على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج
جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه
بمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم
احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم
بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ
قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة
الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا وكذا النصراني اذا اسلم
قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز
عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام
ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي
لم يكن لازما فجعل كانه لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا
ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن من الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج
والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هولا وان عجزوا
بانفسهم وعنده لا يجب الحج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب
الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب وعندهما يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه
كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القايد

الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القايد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر
رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب
ومن الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه وثياب بدنه وسلاحه ونفقة عياله واولاده
الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت
الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا
ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا
يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع عنه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت
خروجه الى وقت رجوعه يبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا
يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه
ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة بان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي
لزاده وراحلته ذاهبا وجاييا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه
الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجاييا ونفقة عياله واولاده من خروجه
الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا
او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا او تبرع
ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل
في الاجنبي عنده لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال ابو
القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة
ست وعشرين وثلثماية قيل انما قالا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون
الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب
هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة
والفرات انهار وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا
الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا
حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نسا ثقات ويجب
عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها
وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال
لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار
وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يمتهنها كان
عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفا بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل
لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرايط الوجوب او من
شرايط الادا فعلى قول من جعلها من شرايط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من
جعلها من شرايط الادا يلزمه الحج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرايط يجب الحج واختلفوا انه يجب
مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة انه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد
الامكان الى العام الثاني فان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكاة والنذور
المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر
على قضا الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يواخذ بذلك فلا يكون اثما اذا كان من نيته قضا الدين
اذا قدر الافاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما
والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق
ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم
بقرب مسجد عايشة رضي الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر

الاحجاج

الحج

شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله
اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضأ
او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص
شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه
بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا الطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات
الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلاة او بعدما استوت به
راحلته والتلبية في دبر الصلاة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي
لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع بالصلاة من قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير
محرما وعلى قول من لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او
سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا
او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع والتعرض
الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف
اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منها رائحة العصفر
والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر
بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر ولا بالخلال
لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا احتاج الى
حكه رفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا ينتثر شعره وان
سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل
الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الحنا طيب وكذا القسط ولا يقبل
المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على
المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط
من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على
وجهها وجافت عن وجهها لا باس به فدلت المسالة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم
على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده
وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل
ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا باس بان
يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف
لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب
بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق
رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه
يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران بالملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان
الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب
قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد
او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام او خضب راسه
بالوسمة وعن ابي حنيفة ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب والله اعلم **فصل فيما يوجب الكفارة**
والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام قال رحمه الله الافاقي اذا جاوز الميقات
بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه وسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة

الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان
يطوف بالبيت جاز حجه وسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام
جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز حجه وسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع
الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين
لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام ولم
يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه
بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام
سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى
الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام
الاول **فصل فيما يوجب على المحرم بارتكاب المحظورات** قال رحمه الله وذلك انواع
منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب
شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا
عندنا وقال الشافعي ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع
يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك
المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو
نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه
جزور جامع ناسيا او عامدا والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن
ابي حنيفة وفي رواية عنه الوطء في الدبر لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم
ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة
والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل فيما يجب
بلبس المخيط وازالة التفث** قال رحمه الله اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم فان كان اقل من
يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس
يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك
من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله عليه في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك
اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام اطعام ست مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو حلق المحرم
بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر
اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظفار او اظافير يد واحدة
او رجل واحدة عليه الدم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر
وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر
المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واظافير يد اخرى في مجلس اخر
كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى وكذا اذا جامعها في مجلس
ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه
الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق
موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع المحاجم عليه الصدقة ولو حلق
المحرم شعر محرم اخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم
لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره
للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته
ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي
حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره وفي حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان

كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فعليه لكل شعرة كف من
طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نايم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم يده
باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل
موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد انه
لا يضمن في قلم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام

قال رحمه الله يحرم على المحرم صيد
البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر
وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شي في قتل الكلب العقور والذيب والحداة والغراب
قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شي في الحية والعقرب والفارة والزنبور
والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور
والذيب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذيب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق
روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شي في الدجاج والبط
الذي يكون في المنازل وما يطير في الهوا صيد والحمام المسرول صيد وفي المصونة روايتان والباشق والصقر والبازي
صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزا بين المباح والمملوك ولا شي في هوام الارض كالقنفذ
والخنفساء ويجب الجزا في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير
لا يجب الجزا وفي الجراد تمرة وفي النملة الواحدة صدقة يطعم ما شا وفي قملتين وثلاث كف من الحنطة وفي العشرة نصف
صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلكها او غسل
ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شي عليه وان ابتدا السبع فقتله المحرم لا شي عليه اذا كسر
المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مدرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب
بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط
محرم او حفر المحرم حفيرة للما فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاسد وهلك لا شي على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا
كان على كل واحد منهما جزا كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيما صنع لمحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم
صيدا فهلك عند الثاني يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله
ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شي عليه في قول ابي حنيفة والمحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل ولو اضطر
انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم ميتا ولا اهما شا وما يضمن المحرم لحجة او عمرة بارتكاب المحظور كان على القارن
ضعفه لانه جنى على احرامين وجزا الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي
قتل انه يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان تعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي قتل فيه ثم القاتل
في تلك القيمة بالخيار ان شا اشترى بها هديا وذبح بمكة وان شا اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على
المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شا نظر الى قيمة الصيد انه كم يوخذ بها من الطعام
ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين
اذا حكما على القاتل بشي من ذلك الاشيا تعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل
مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
ولا يجوز في جزا الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول جملا او عناقا لا يجوز الجمل والعناق
في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا
من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول
مما يوكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الا دم بخلاف الماكول
لان ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان
الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزا والله اعلم

فصل في كيفية اداء الحج

قال رحمه الله
المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال
بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت كبر وهلل وحمد الله تعالى ثم يبدا بالحجر

فيستقبله

بعد ان كان

فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسيره ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر
ان استطاع من غير ان يوذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر
فيجي يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر
ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر
ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من ورا الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاث الاول
يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه
وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام
الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام
او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى
الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة
فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا
من اي باب شا ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه دم وعند الشافعي
ركن وصفة السعي ان يبدا بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي
الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي ثم مشى على
هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يفعل كذلك سبعة
اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلما خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ
من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات وما دام بمكة
يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس
ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليها ينزل في اي موضع شا
وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جايز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها او بات بمنى لا باس به ولو بات
بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم واذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل
والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يوذن للظهر ويقيم
ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين الصلاتين في وقت
الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز
العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اذا العصر في وقت الظهر اذا كان
محرما عند ادا العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند ادا الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة
عند ادا الظهر محرما بالحج عند ادا العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين وكان وجوده
كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا لهما ويكره التطوع بين
الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف
في اي موضع شا والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قايما او جالسا
جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من
يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ان
الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شي منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون
مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان
يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
واذا وقف حمد الله تعالى وكبر وهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي ان

فيحي

ثم يريد سنة الظهر [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك والعا ايده كالمستطعم المسكين والذكر الذي جا فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعا في هذا الوقت فقال
صلى الله عليه وسلم اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعا الانبيا قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله
انك على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري
اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام
والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويوخرون المغرب فاذا اتوها نزلوا بها والنزول
بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة
وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات ثم يصلي الفجر
بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته الوقوف
بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله
ليلة النحر وانما وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعا موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول
اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب
الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير
مرغوب ولك في كل وقت جايزة اسالك ان تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيتي وتجمع على الهدى
امري وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف فلا يكون اطول من النواة وتستقبل في الرمي جمرة العقبة بجعل منى عن
يمينه والكعبة عن يساره ويقوم بحيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزا الارض عندنا كالمدر والطين
والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية
عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي يوسف الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل ولا
يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح
بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي
قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جا اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم
على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من روس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النسا فاذا حلق او قصر
حل له كل شي الا النسا ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شي الا الطيب والنسا وعند ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل النسا
والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف
بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يوخر عن ذلك لان طواف الزيارة
عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخر عن وقته قضاه وكان
عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط ورا الحطيم ويصلي بعد
الطواف ركعتين فيحل له النسا وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف
ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن
رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة
لما روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى واذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث
يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله

تعالى

تعالى بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السما ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل
ما فعل في الاولى ولم يرو انه بما ذا يدعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله لي
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك
رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني سولي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي
من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر
رمى الجمار الثلاثة كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب من يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر
في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد
وعشرون في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر
من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة
ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع الابطح ومحصب وخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل
فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف
يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ثم بحجه وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ما زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم
فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويضع خده على حايط الكعبة
ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي
بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان اخر الى الليل رماه في الليل
ولا شي عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني
من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التي يجب بها الدم
على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر على
الافاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام
النحر فان اخر عنها لا شي عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو
طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج من احرامه حل له النسا حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف
محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو
كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه
الدم ولو طاف للصدر على غير وضو ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه
دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف
وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شي عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نايم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان
حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه
قبل النوم والاغما ان يحرموا عنه اذا نام او اذا اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه
فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير ووقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا
الاحجار في يده ورموا بها وسعوا بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه بما اذا اطيف به تشبيها
بالمتوضين وعنه ايضا لو رمى عنه الاحجار ولم يحمله الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف
عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالواحرم عن الصغير
من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف

الله

والعراق عنه مذكور في الولوالجيه

الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف
الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر
ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايا
دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك
طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف
الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه
ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النسا ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه للتاخير
طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شي عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف
الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر وطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف
الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت
الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لتركه اربعة اشواط
من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاث
من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك
الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه
لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف
الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط
ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر
بعث بما فيه بجان في العام الثاني بمن كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم
بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه
فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا
تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو ولا تعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون
واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل
اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستوا وعند الغروب
يجوز الطواف ولا يصلي الا في الذي يحل فيه الصلاة المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم واتت
الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى
بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها
ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت به جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر
والله اعلم **فصل في العمرة** قال رحمه الله العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة
ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة
قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه
وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق خرج من احرام
العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيان
السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر
والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد
ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى
بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما وروى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان العبرة لما نوى والله اعلم **فصل في القران** قال رحمه الله المحرمون اربعة
المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالحج والعمرة فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من جمع بين
العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد فيتوضا او يغتسل

ويصلي

ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رحمه الله
العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة
اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة وعندنا يطوف القا دن
طوافين ويسعى ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة
وعندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج
فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له
ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في
الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته
حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة
ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين
لزماه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة
ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة
اذا اشتغل بعمل احداهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج تقضى الثانية في العام الثاني وفي فصل
العمرة تقضى الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال
لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا وترتفض احداهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احداهما اذا قال
لله علي ان احج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة
معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول
ابي حنيفة وقالا بانه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرة اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته
ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو
حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيا قال له ان يجعله ما شا ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة
وعن محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال علي المشي
الى بيت الله تعالى ثلاثين شهرا او قال احدى عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت
ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا وكلم فلانا
بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه
حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شي اذا احرم الرجل بشي ونسيه
يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب
على نفسه الحج ماشيا قال ان شا مشى وان شا ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه حجة ماشيا وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن
اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم
انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته
فان ركب في الكل اراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله
تعالى او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله تعالى يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب
الى بيت الله تعالى او على الخروج الى بيت الله تعالى او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شي
ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقالا هذا وما لو قال علي المشي
الى بيت الله تعالى سوا ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل
قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر
سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي
عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها

مسائل النذر بالحج والعمر

طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة
اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج **فصل في التمتع** قال رحمه الله التمتع افضل من الافراد والقران
افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من
ياتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا
وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر
الحج بمنزلة الابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون
متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا
في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة
والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان رجع الى اهله ثم يعود
محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون متمتعا في قولهم ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم
لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة
وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال
كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلاثة اشواط في شوال
ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون
متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير
وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فلما فرغ
من اعمال الحج تحلل وان ساق هدي المتعة بقي محرما ما لم يفرغ من افعال الحج والله اعلم **فصل في فائت الحج**
قال رحمه الله من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل من احرام الحج بعمل العمرة
وهي السعي والطواف والحلق وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام
فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس
على فائت الحج طواف الصدر والله اعلم **فصل في الاحصار** قال رحمه الله المحصر هو المحرم
بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو او كافر او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه
انه يبعث هديا واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية
وان كان قارنا بعث هديين ويواعدهم ان ينحروا عنه في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت
بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء
العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها
وان كان محرما بحجة التطوع كان عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه
لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة وكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي
ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف
صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف
اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه
دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو حنيفة ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام خلاف
زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان يمكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي
في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي وان قدر على ادراك الحج دون الهدي
لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر
فاما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال

المرض

المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا
ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف
وان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد ليتحلل عن الاحرام
لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج من الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين
لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج
ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها
محرم فهي محصرة ولا تحلل هنا الا بالهدي ولو احرم العبد والامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب
القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق
فصل في الحج عن الميت قال رحمه الله اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه وهو
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو
الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشيئة الله تعالى
كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد انما
يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال
للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة
وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي من المال لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه
رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه اذا فسر شيئا فالامر على ما فسر
وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي بذلك فان كان له وطنان في موضعين
يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان
الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى
من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث
الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان
هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة
والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء وان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون
المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة
عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلدة ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن
وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه
لا يمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء
الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم على الاقامة
زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود اذا امر الرجل
غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا
في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاء
وقت الحج وهو يقدر بطل حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا كل
سنة يجيء المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الا ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل
ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه
رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى
زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال تكون
نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما للخدمة قالوا ان كان المامور ممن يخدم نفسه

لايكون في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه ما ذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل
الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواتب وله ان يشهد من مال الآمر وتفسيره ان يخلط
دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة
فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضا لانه لما امره بالحج فقد امره ان ينفق
عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مونة الكرا كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف
الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغداد
طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر
ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت
ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا
فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج وامضى
وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب بانفاق
المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شي من مال الميت وانفق من ذلك على نفسه لا يكون ضامنا
ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شي في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج
لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه
الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت
اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كانت امانة في يده
ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج
غريما للميت امر ان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضا الدين الحاج عن الميت
اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على
النسا ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر لنفسه
قبل الحج فاتم الحج ثم حج من مكة عن الميت اذا كان يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن
وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج
لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول
ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت وقالا يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر
بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون
مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم
بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شا ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم عن احدهما غير عين كان له
ان يصرف الى ايهما شا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين
بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شا قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج
عنه ثم عجز لم يجزه حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد
الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال
الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج
الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له
ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شيت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره ليحج عن
الميت مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس
وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلط بعض النفقة وحج ببعضها جاز ويضمن ما خلف
اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبري عن الضمان المامور بالحج
اذا لم يكف مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي
للكرا وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل يعني القليل والا فهو ضامن والله اعلم ٥ ٥

فصل في محظورات الاحرام

قال رحمه الله صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما باح منه
للمحرم وقد ذكرناه فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزايه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان
المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب
عليه لاجل الحرم شي حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة
يقسم الغرم على عدد الروس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما انقصه ضربه
ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بالضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله
محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر
لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزا كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد
منهما جزا كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال
فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم
بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه ولا ينبته
الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم
شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل
فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا
في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها كره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شي عليه لانه ملك المقطوع بالضمان
فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزا ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شا
ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شي في اذخر الحرم لاستثنا النبي صلى الله عليه وسلم ولا باس باخذ
كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم
ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة
يعتبر فيه مكان الطير اذا كان الصيد لو وقع وقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوايمه
في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نايما وقوايمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل
اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوايم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه
الجزا ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي في الحرم
ولا شي على المرسل ولو رمى صيدا في الحل ففر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد عليه الجزا في قول ابي حنيفة
فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذيب واصاب صيدا او نصب شبكة للذيب ووقع فيه صيد لا شي عليه ولو اخرج
ظبيا من الحرم وادى جزاها فولدت اولادا او ماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير
او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزا كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم
وترابه الى الحل

فصل في المقطعات

دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار
الافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد وكانت
الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل
ولو وجد صيدا او كلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا او مال انسان يذبح الصيد
ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا او لحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن
بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه
اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد
ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفا له وان كان في ماله وفا
بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن
الغريم فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن
الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستوفى في الحرم قصاص

في نفس ويستوفي فيما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له
ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج
الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد
والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه
بالف حجة الاسلام وثلث ماله بلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام
حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة
وان كان عليه حج وزكاة واوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكاة فيبدا بما بدا به الميت ذكرا وان
كان عليه فريضة ونذر قد اوجبه على نفسه يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه
بدا بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه بدا بغ
بما بدا به الميت وهي من مسايل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثماية وماله تسعماية
فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعماية وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل
ماية وخمسين فحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بماية وخمسين بامر القاضي ياخذ
المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة
وقد اتفقا على انه فضل عن الحج ماية وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان
كان الحج عن الميت بماية وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثماية لان الاول
لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثماية فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقايم فيحج مرة اخرى بثلثماية

فصل في الادعية والاذكار

قال رحمه الله اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان
يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل
ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني
عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان
الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي
هدانا بالاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت
للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه
واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ
المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري
وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد
بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد
الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملايكة
الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني
واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا والاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي
وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون
القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب
وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن تعافي فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس يديه ثم يمسح بيديه
وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم حيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ثم يمسح بيديه وجهه ويقول

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر
ويمسح بيديه وجهه وكلما يمر في الطواف بركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم
ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند
الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز
يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء
الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرا في الاولى بقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمومنين والمومنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني
لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصفا
فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله
الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين
واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من
مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر
الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك
وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه
اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي
واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم
التروية ذهب الى منى ودخل الى منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع
الخيرات كما مننت على اوليايك واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت
اللهم واياك ادعوا ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات
يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتمدت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري
وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثنا على الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمومنين والمومنات وليكن عامة
دعايه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين
ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العايذ من
النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى
تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا
من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر
لدي تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم استر عورتي وامن روعتي واقل عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوا
وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك وللكل وفد جايزة
فاجعل جايزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتوتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وامح حوبتي واعظم
اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزودني علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني
فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام
ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني

وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مابي وهب لي رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من
هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم
الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا
وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك
اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم صلى الله عليه وسلم بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم
بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب
من ماء زمزم فانه دوا لكل دا وشفا من كل بلا قال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شرب الما
اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفا من كل دا يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغثني
من كذا او يذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السايل ببابك يسال كل من فضلك
ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعا ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت
ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سياتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني
من النار اللهم اني استودعك ديني واماناتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مومن ومومنة انك سميع الدعا
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني موونتي وموونة عيالي
وجميع خلقك ايبون تايبون عابدون سايحون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ياتيها بالسكينة والوقار
والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملايكة روي انه ينزل كل يوم سبعون
الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين
وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسو الحساب
واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني
اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شا
من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس ياتي المنبر وعلى
يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد
القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضا
مركبة في حايط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا
خير الجزا وصلى عليك افضل الصلاة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة
والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقايه يوم القيامة اللهم
لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جا في الاثار ان الصلاة
الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف
دعا موقت فباي دعا دعى جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح
ما دام عاملا وبالدعا ما دام خاليا والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

قال رحمه الله
ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه مشتمل على فصول ثلاثة الفصل الاول في اللفظ
الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظه النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي بان تقول المراة زوجت
نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة اتزوجك

على

على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد العقد
بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة
ح يفيد ملك المتاع في الحرة اذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح
فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكيني نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا
ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح في الجواب وكذا لو باع الاب ابنته
بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرست نفسي فقال قبلت ولو قالت اعتك نفسي او اعرتك
او احللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت به الشبهة ولو قالت اجرتك
نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال
الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة
قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال
اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني
ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف
قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون
نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت
المراة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون
نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باشي او مرا باشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشدي او مرا
شدي بزني فقالت شدم يكون نكاحا رجل قال اين زن منست بمحضر من الشهود فقالت المراة اين شوي
منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان
يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم كاين ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقر ببيع
لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على ماية درهم على ان تقر له
بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها ابتدا بماية درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت
المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على ماية درهم على ان يبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل
رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي
فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا
لان الاجازة تنفيذ للعقد وليس بانشا ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة
عن الانشا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد
لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشا
النكاح بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته لست
بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به
الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لم يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون
نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك
فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او المختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا
ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المراة رضيت لم يكن نكاحا رجل قال لاخر
زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود دار فعها واذهب بها حيث شيت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت فلانة بنت احمد يريد به
اب الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا او قال لابيها اليس هكذا قال هكذا ولم يزد على ذلك قالوا الاولى ان
يجدد النكاح وان لم يجدد اجاز امراة وكلت رجلا ليتزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود
وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لا يعرفون فلانة لم يجز هذا النكاح الا اذا ذكر اسمها واسم
ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه

ينعقد بلفظ الرجعة وكذا اذا قالت رددت نفسي عليك

وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود
يعرفون المراة الغايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد بذلك المراة وذكر الخصاف
في الحيل رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليتزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال
الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو
للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الايمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ
بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها قال شمس الايمة وان الخصاف رحمه الله كان كبيرا في العلم يجوز الاقتدا به
وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا
زوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة بالاسم الاخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها
لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت
منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار
الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى
فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى
فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما رجل له ابنة واحدة يزوجها من رجل وقال
زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح
اسم رجل غايب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غايبا لا يجوز
ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغايب معروفا
عند الشهود قال وان كان معروفا فلا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغايبة اذا ذكر الزوج
اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل
اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح
لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب
على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي
الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال ابو البنت قد زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا
امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير
القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان
وعن ابي حفص السكردي رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب
الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام
قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد في الجامع الكبير
في مسايل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لاخر جيتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا
امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة
بمحضر من الشهود خويشتن مرا دادي ولم يقل بزني فقالت داد ولم تقل دادم او قبل الرجل في نكاح امراة بوان
نكاح بزرقي فقال بزرقت ولم يقل بزرقتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال
البايع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت
المراة في طلب خلع خويشتن خريدم بو و روحي فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم
ازتو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت ابنتي من
ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال رجل خطب لابنه
الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية براادم بزني اين دختر را بهزار درم فقال اب الابن
پذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره
جيتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جيت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك
فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الان بمحضر من الشهود فيقول

الرجل

[illegible]

مسائل القبول والرد

الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل
قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف
فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي ما عليه فقال
كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتدا وهبت منك لا يجوز
ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف تمت
الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال لرجل تصدقت هذا عليك على قول ابي يوسف يتم من غير قبول ولو قال للمديون
رب دينه ابرني فقال ابرات يتم الابرا ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتدا ابراتك من الدين الذي لي عليك صح من غير
قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراه وابرا الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار
لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال
هلال رحمه الله يبطل الوقف وقال الانصاري رحمه الله يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة
قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو
ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قري
الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف ينعقد ذلك
ولا يجوز النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة
اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلا ولا ظهار ولا يرث احدهما
من صاحبه وكذا لو قال ازوجك متعة وعن ابي حنيفة في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال
تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان
يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى الجمعة جاز البيع وبطل الشرط وقال الحسن
ابن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك جاز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح
لانه توقيت وعندنا الكل سوا رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان
علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به
النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابرا عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق
والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي
ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع
ونحو ذلك واما الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط
المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبري زوجها من المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابرا لا يبرا ه
رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل
لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت
النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ
المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر
في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين
دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح
ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز
ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا
يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه
مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت
المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها

زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كاين تحقيق حتى ان صغيران قال اب احدهما لاب الاخر بحضرة من الشهود زوجت ابني هذه من ابنك هذا فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكر اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وكيلا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت بنت عمي فلان من نفسي ويقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسايل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نايب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصيل عن ابي يوسف في رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالالفين فقال الرجل اتق الله واخبي فقالت قد فعلت كان جايزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك والله اعلم بالصواب

فصل في النكاح على الشرط

قال رحمه الله رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن ابن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جايز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي متى شيت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شيت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا ارادت ان تزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون امرها بيدها بعد النكاح متى شات او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا ○ امراة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبين ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفا بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا كان الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة

او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وحلت للاول في قول ابي حنيفة وزفر ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكث عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول وثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطيها قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر ماية دينار قال ابو حنيفة النكاح جايز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل او اكثر

فصل في شرايط النكاح

قال رحمه الله منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز وان تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعادا لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جايز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لادا الشهادة اذا زوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان تجحد والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين وان زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاخيهما وعلى اختهما يجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهد بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف قيل هو قول ابي حنيفة واصل المسلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما

والصبيين

كل العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل
لانه يعتبر منفعة الوالد المدعي قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سوا باشره لنفسه او لغيره
وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت
المراة نفسها بشهادة ابيها وشهادة اخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد
اخر جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف
وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسماية والمراة تدعي النكاح بالف وخمسماية جازت شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج
هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح والفرق ان في دعوى
المراة تقبل شهادتهما في الالف ويثبت النكاح في عقد واحد بخلاف ما اذا كان الدعوى من قبل الزوج وهو لا يدعي المهر واختلاف
الشاهدين في المهر يثبت عقدين وفي كل عقد لا يوجد شاهدان فلا يصح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا
واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان
فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة
والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر
كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها
كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز
النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر رجل
قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها
فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على
هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان
القول قولها فيقول القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة
الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه تزوجها عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل ان نكاح الوكيل
بغير شهود اذا شهد الرجل على امراته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرايط النكاح
الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى
ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز
جاز وان رد بطل سوا كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل له وطيها من غير تجديد
وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النسا زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاوليا حق الاعتراض
وروى الحسن عن ابي حنيفة يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف
والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس
كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف
الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا ابى فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه
وان كان الزوج طلقها قبل المرافعة وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلا والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول
محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا يصح اجازته
لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر واجمعوا
على انه لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرايط النكاح رضى المراة ان كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي
اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون
سكوتها رضى ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضى بالمجهول لا يتحقق
وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضى وان لم يذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من
رجل بعد نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظة الهبة يوجب مهر

المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة
وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون رضى كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج
ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت
رضى استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار
قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح
لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها
وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكا اذا كان
بخروج الدمع من غير صوت يكون رضى وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت
فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان
عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريد فزوجها منه فبلغها الخبر فسكتت
لو جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا
ولم تزد على ذلك لا يجوز ذلك لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم يتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها
الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول
لان قولها لا اريد الزوج رد جميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان
اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية
ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامهما كانه قال لها ان ابيت فلانا فقد خطبك قوم اخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى
الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال لرجل اني كرهت فلانة فطلقتها فزوجني امراة برضاها فزوج المطلقة لا يجوز
ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز وكذا هنا الولي اذا
زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت قالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا
كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم
العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة
الزوج قامت على النفي معنى وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج
لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها
طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسايل معدودة

مسائل السكوت

منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان اظهرا البيع علانية وهو تلجية
ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا او قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا
ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل
حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا
راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فراى المشتري العبد يبيع
ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت
شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا تقبل قوله ومنها
رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى
ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد
حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض
وتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع ولم
ينهه صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك
ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضى فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج
في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضى رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت

بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضا لان على قول ابي حنيفة الاب وللجد في الكل
من غير كفو ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو وللجد عند عدم الاب في ذلك
بمنزلة الاب اما غير الاب والجد فليس بولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون
سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني قال الفقيه ابو الليث
لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو به داني وقولها تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم
وذكر الناطفي عن ابي يوسف عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك اليك كان
اذنا تفويضا رجل زوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت ما كنت قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة
رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تعلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر
قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد
حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر
وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها
كان الثابت عند سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي
حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ وكانت مدعية ابطال الملك الثابت
رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها
ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة
وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام
فان ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت
ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد
فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير
اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء
بسوق الكلام على وجه الاستهزاء الخفيف لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب
الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون
اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال
اساءت قيل بانه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنية كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة
بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت باخر قبل اجازة
الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان
النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ
وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير ويتوقف عقد الصغير
على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على
هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر
الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يخبر الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف
فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة
ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك هنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غايب
وقبل عن الزوج فضولي فمات اب المراة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح
لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنا له بالغا امراة بغير اذنه
فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح
عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم
يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ للنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة
فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لا يصح

فلم يكن

فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود
متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع
قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة
تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم
يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرا
على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة
المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث
دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان
الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها
الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل
بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج تمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت
بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث
ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ
في قول ابي حنيفة وكذا مولى العبد اذا اقر بالنكاح وكذا وكيل المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة
يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي
بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق
او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها
ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها
فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور
الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح
او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي
تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضى اذا لم يكن الاقرب
غايبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا او زوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضى والقاضي
عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد
بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من
الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها
بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية
الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالوها فتسكت ان كانت بكرا او تتكلم ان كانت ثيبا
البنت اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح
على ان تزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت
اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا والصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل بها فبلغ
الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه
مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال للمراة لا حاجة
لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قالت لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن
ابي يوسف انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز
استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا دختراي بس است هرچ كردي روا است فزوج الابن اختها
فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل اخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي
فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضى اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ
والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة والله اعلم

وهي منكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان يشهد على امرها وخبرها بعد العقد اذا
خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها والاب اذا زوج البالغة
او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل والاب ابرا الزوج من كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابرا
الا ان يجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اكر زن رضا بدهد وسبا دمن ضامنم
مر سوي رااع دن نساند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر لان احذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك
وان اراد به الكفالة للمراة فقال اكر زن ار تو طلب كند من ضامنم وراكه اما الحوالة بدرهم فهذه كفالة للمراة وهو غايبة
فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي
ان المراة امرتني بالهبة والابرا فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت
المراة صغيرة قالوا الحيلة ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش
فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار درم بدانك ما نصد درم برا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثنا كانه قال
زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسماية فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب الصغيرة من
زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مشتريا ذلك من مهرها
بثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة
من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة
الى المشورة **فصل في الكفاءة** قال رحمه الله الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها الاخلاف فيما بيننا وهي النسب
فقريش بعضهم اكفا لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون
كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفا لبعض لانصاري والمهاجري فيه سوا والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام
فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفا ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا
لمن له اب في الاسلام ومن له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رحمه الله الابوان الاب والجد
ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة ابا في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا
المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا
لمن له ابا في الحرية وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضايل ما يقابل نسب الاخر يكون
كفوا له ومنها الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا
لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للغنية في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي يوسف
يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض
المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا
في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الابا يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له
اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء
نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا في اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط
ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب
كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر
ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المحترفين ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف
درهم فتزوج امراة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما
يتعلق بالكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة
من بنات الصالحين وان كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان
السلطان ونحوهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شي والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ

بلخ الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحايك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف
هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا الخلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناة في الحرفة
منقصة وتبدل ذلك في زمانهما والجمال لا يعد ذلك في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام
الزاهد علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب الدنية اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او خيرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت
عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو
كان للاوليا من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك
بنوع دليل ويقول عالم فلا يقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض
ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة تسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة
الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قايما في حق جميع الاحكام
من ملك الطلاق والظهار والايلا والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاوليا حق الفسخ ما لم تلد منه ولا
يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم
زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به احد الاوليا لم يكن لهذا الولي
ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها
بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت
نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم زوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق
القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسايل على هذا
الخلاف منها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح
الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته باينة بعد الدخول
ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر
لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم عتقت
واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت
بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني
في حق تاكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في
حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو كان النكاح
الاول فاسدا ودخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم فارقها قبل الدخول
ولو كان النكاح الاول جايزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل
الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضا العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان
الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر من غيرها
فان كان ما ذكر شرا مما ظهر فهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي
كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما
في حقها ويكون للاوليا حق الاعتراض فان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا
هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاوليا حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج
عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امراة على انه
فلان ابن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من
رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن

اب البنت بشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها
منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح
لا خيار لها ويكون الخيار للاوليا وان زوجوها الاوليا برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم
ومثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه فظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها
رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاوليا اذا زوجوها برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار السكران
اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها
الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير
كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد
فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال تفسد التسمية ويجوز العقد
بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن
العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل
كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة ابا احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت
النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر
لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى
الولي هذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطيها الزوج فعسى يحبل فيتعذر الفسخ وللعجم العار بنسبة
من لا نكافيهم **فصل في الاوليا** قال رحمه الله الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح
المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين
لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات واقرب العصبات
الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي
لا يزوج الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف
الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك
ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا
وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج البنت الصغيرة عندنا خلافا للشافعي وبعد
العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العاقة وعند عدم العصبة كل قريب
يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد
لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد
وبعدها ولا مولى الموالاة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة
وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده
ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي
ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي
لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك
ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة
في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق

لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز
الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لم يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك لا ينفرد
احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد المولين في العبد والامة والمعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على
اجازة الاقرب وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل
الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب
حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل
وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا يستطر الكفو الخاطب الحضور فهي منقطعة
واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة
سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو من بخارا الى نسف
غيبة منقطعة فان كان الاقرب جوالا لا يتوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه
قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه
صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر
من مهر مثلها او زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له
جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز اذا كان فاحشا واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي
واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها
كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس
وهي على خيارها ما لم ينص على الرضا او يفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه
او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام
عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا
حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكت لاجل ذلك لا يعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك
صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت
لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار
العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي
العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سوا كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط
شيا من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد واذا
زوج بنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج
ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة
وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز وان اخذت المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله
وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فلساير الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا
خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته
بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه
الصغير وادى كان متطوعا الا اذا شهد عند الاداء انه يودي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة العاقلة
ابوها على كره منها خلافا للشافعي وفي الثيب لا يجوز بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت
باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا
تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في المال
والنفس استحسانا وقال ابراهيم بن محمد الميداني عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب
او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة

بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل اخت امراته بشبهة تجب
العدة على الموطوة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطي واحدة
منها لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطيهما ليس
ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع
في الهبة او طلق المنكوحة زوجها فانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا
اذا ملك اخت منكوحته لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا واحدة منهما حتى يحرم
المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما
في عقده وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احداهما فان انقضت عدة احداهما
له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطا الاولى
حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدتها من طلاق باين
في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي
في مثلها العدة وكذبته المراة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي ان كان الطلاق رجعيا
ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج
باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح
الاربع ومنها الجمع بين ذوي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيها
ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما فالحاصل ان كل امراتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في
النكاح الا في مسالة اذا جمع بين امراة وبين بنت زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح
ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو
تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء في عقده صح نكاح الاماء
ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل
نكاح الامة لا تعمل فيها اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا
لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكافر الا للمرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد
والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد ويجوز نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفة ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية
واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج
مبيضة بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان
المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جايزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر
او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي
ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها يجب
العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطيها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج
للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضا العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج
باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها
ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا تقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها بغير استبرا وقال
محمد لا احب له ان يطاها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما
بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية
في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي
من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه نكاحهما باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة لا عدة عليها وقال شمس الايمة السرخسي

اختلف

اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها
ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبرا بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع
النكاح رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على ابيه كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام
وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان
وان لم يعلم الابن بذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه وحرم على ابيه ووجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد
الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ووجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت
افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل
اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها اثنين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين والله اعلم

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

قال رحمه الله المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا
للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني
حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد
مدة ولم تقل المراة شيا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت
عالمة بشرايط الحل للاول لا تقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت
منكوحة الغير قد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا تقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون اقدامها على نكاح الاول
اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضا العدة لا تعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضا
العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول
تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك
كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها
اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضا العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت
بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت
قبل نكاحك بعد نكاح الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضا العدة كان القول قولها ويفرق
بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج
ان لم يكن دخل بها امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين
علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح وكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر
ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما
فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضا
العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته
المراة في ذلك كانت المراة للاخر وان انكر ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخر ولو تزوج امراة
ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال الزوج لا بل طلقك وانقضت
عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن
المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجايز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج
فساد النكاح بشي مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل
ان دخل بها رجل قال ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوج بها وقال اوهمت او اخطات
او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق
كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة

بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد
النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما
قلت لا نفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا
لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا
ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا تفرق بينهما
وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي والام معروفة ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله
وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله
لا يثبت النسب ولا تفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده
او امة يملك بعضها لم يجز ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا
منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو
اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب
اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطيها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطيها كان عليه المهر لان
النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جايزا ولو تزوج المكاتب
بنت المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز ورد
في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فيفسد حصتها من رقبة
الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب بنت المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا
تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا
ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي
عن شبهة ولو ولدت منه بعجز تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت
منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطيها بغير نكاح
او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطيها وان الولد منه عتق على الاب باقراره
لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذلك اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد
وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما
هذا اذا لم يخبر ذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية
اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يكن له علامة
ولا يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها

فصل في مسايل النسب

قال رحمه الله رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر
من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر
من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط
الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنا بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها
حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة قال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب به ولا
يرث الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج
ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج
وطيها حتى تضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز
النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من ماية وعشرين يوما فاذا اسقطت
سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت
النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان

النكاح

النكاح في عشر من الشهر يعتبر لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك
في عدة الايسة رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد
للاول ويجوز للاول دفع الزكاة الى الاولاد من الثاني وتجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكاة الى ولده من الزنا
وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكاة
الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر انه تجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة
فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية
القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسالة بحالها كان القول
قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم اشتراها الرجل وادعى المشتري انها
ولدته ومثلهما يولد لمثله صدقا وولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء
رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق
الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال النكاح فاسد في قولي وقول
ابي يوسف مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده وعليها ذلك لزوج كان قبله
طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جايزا
امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا
الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته باينا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق
الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه
للثاني حكمنا بانقضا العدة من الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة
فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان
العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى
والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج
الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني
لانا لو جعلناه للاول حكمنا بالرجعة ابتدا امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد [انقضت]
بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقض عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل
تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا
لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم
قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل
لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضا العدة
رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حايض
غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضا العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل
لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد
ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الما في الفرج الخارج ثم
يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها ويطاها ويعزل عنها وظهر بها حبل
وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع
الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع
بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم
جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج
مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل
طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه

المنعي لها زوجها

مسلة العزل في الامة

وتثبت الرجعة لانهما توام خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد
الطلاق رجعة رجل طلق امراته تطليقة باينة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين
فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم
طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل فنظران جات بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين
من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج والله اعلم

باب في ذكر مسايل المهر

قال رحمه الله المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى ما لا مجهول الجنس بان تزوج امراة على
دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم تتبين موضع الدار ولو تزوج
امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شا اعطاها
الوسط من ذلك ولا يجب وان شا اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شا اعطا
كرا وسطا وان شا اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال
وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شا اعطاها ثوبا
من ذلك النوع وان شا اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان
مهر مثلها اكثر ولو تزوج على ضيعة من هذه الدار قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها الخيار ان شات اخذت النصيب
وان شات مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان
النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت
قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة لا تساوي
عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي سرقة مثل هذا لا تقطع ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة تعتبر الوزن
والقيمة جميعا احتياطا للدرء وقال ابو يوسف تقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة اذا كانت تروج فيما بين الناس
وفي الزكاة تجب في مايتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على العين من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار
النقد غيرها قالوا ان كان تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت
تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا
فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وعن هذا اختار واي زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور
رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج
امراة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شات اخذت الزوج بالالف وان شات اتبعت المديون
وياخذ حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه بري فلان ولها مهر مثلها على
الزوج ولو تزوج امراة على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار
ان شات اخذت الزوج بالمال وان شات اتبعت المديون فان اختارت احد الزوج اخذته بالمال الى سنة الاثواب
فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة
لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيه عشرة منها اي عشرة
شا وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها بعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير ذلك
وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود بعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر
مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو
بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة
رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر مثل التسعة
ولو تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شات اخذت القراح كما هو وان
شات اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامراة زوجيني نفسك على اربعة الاف درهم على ان
تدعي لوالدي الفا ولولدي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سوا كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك
من قبل المراة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراة على اربعماية دينار على ان يعطيها اربعا
من الخدم باعيانها فهو جايز وكذا لو تزوجها على ان يعطيها اربعا من الخدم كل خادم بماية دينار او تزوجها على اربع

ماية دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بماية وهذا البيت بماية وعلى ان حط عنه ماية وعلى ان ماية على ظهره صح هذا
الشرط وكذا لو تزوجها على اربعماية دينار على ان يعطي بكل ماية خادما جاز الشرط ولها اربع من الخدم الاوسط وكذا
لو تزوجها على ماية درهم على ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد
اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القران
او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة
كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية
الاصل ولو تزوجها على خدمة حر اخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه على
ان تزوجني ابنتك ففعلا جاز النكاح ولكل واحدة منهما مثلهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما
كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير
او على هذه الشاة المذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا
هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما
حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان
كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل له عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار اليهما الى فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد
واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر
من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص من الاوكس فان
طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال
ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين
فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع
وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال
ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما
الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شا وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج
امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق
جايز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو اعلى دم عمد له عليها او على الف وعلى ان
يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها
على احد هذين العبدين ايهما شيت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شا ولو كان هذا في الخلع يعطيه ايهما شات المراة
وهو قول ابي حنيفة ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة
وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة الشرط الاول جايز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها
مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم
اختارت ما شات ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا الاثني فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان
تزوجها على ما في الزق من الزيت السمن فاذا الاثني فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شي اخر من خلاف الجنس
ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان
مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم
اليها باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امراة
على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراة اتزوجك على ان اهب لك
الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان
ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة ولو تزوج امراة
على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف
درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخرها ذلك سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا

ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه
زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا تلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى
قول ابي يوسف تلزمه وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس ان على قولهما تلزمه الثانية وعلى قول ابي يوسف لا تلزمه
وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة
روي عن ابي حنيفة انه تلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الايمة السرخسي في شرح النكاح قال
مولانا رحمه الله وينبغي ان لا تلزمه الالف الثانية لانها لم تثبت بزيادة لفظا لانه لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح
فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيا بالف ثم باعه بالف وخمسماية لا يجوز لان البيع الثاني فسخا
للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سوا ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل الثمن الثاني زيادة ولا يجعل
فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها
ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت
ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جايزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول
المراة رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان تقر وهو صحيح فان المراة تبيع شيا من زوجها بمقدار مهرها
ان تقر لها من المهر بعد البراة فيقر على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك
رجل قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك شيا فابراته وابى الزوج ان يهب لها شيا قال نصير لا يبرا الزوج عن المهر
رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التاجيل
يومر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلد ويوخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم
الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم
ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها
وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها
ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار
والمسالة بحالها بطل البيع وبقي على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة بالف درهم
على ان ماية منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسع ماية ويكون هذا بمنزلة الاستثنا رجل تزوج امراة نكاحا
فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز النكاح العتق رجل
تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها
ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه
فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جايز اذا كانت مؤجلة
ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان
المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب تعين بالتعيين
فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة
باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل
قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت
الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جايزا رجل قال تزوجت هذه وهي امة لا يعرف
قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراته تزوجتك على ناقة من ابل هذه قال ابو حنيفة
لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شا رجل تزوج امراة بالف على ان يعدها ما تيسر له والبقية
الى سنة كان الالف كلها الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شي او كله فياخذه رجل تزوج امراة على
بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف
ومحمد لا تقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلا والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيا واشار الى
شي والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمي وان كانا حرامين او كان المشار

اليه

اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو
طلا فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات
فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روى ابو يوسف عنه انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على
الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شي كان لها شاة وسط ويبطل الاشارة رجل زوج ابنته
فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم وعلى فلان يريد الزوج الف درهم فقال
الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان
عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج وقال اشهدوا اني
زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امراة
على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون
متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركته لله وللرحم فقال الرجل قبلت فالمهر
الف درهم رجل زوج بنته من رجل على ابرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت البنت نفسها على ابرا
الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراة جايزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبريه وذلك مهري رجل تزوج
امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمة لو اجاز
صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز
النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها
مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف
درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي لو اهبة
العبد رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسع ماية درهم بعد ما دخل بها فانها تاخذ التسعماية بمهرها وبطل
النكاح ولا ترجع المراة بالماية الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز
الغريم بيع العبد من المراة كان التسع ماية بين الغريم وبين المراة تضرب الغريم فيها بالف درهم والمراة بالف ولا يبيعه
المراة بعد ذلك ويبيعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان
حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج
فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا
في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل
من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراته تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر
المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن
الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم
رجل تزوج امراة بالف على ان ينفق عليها ومهر مثلها ماية كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه
نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او تزوج امراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة
وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه
وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها
قبل السنة وقبل ان يعطي شيا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع
نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اذا خطر الجمع وبنى على ذلك
اذا تزوج امراة وسمى لها شيين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها
من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنسا عشيرتها من قبل الاب كالاخوات
لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم
الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة والله اعلم

فصل في المتعة قال رحمه الله المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان
كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها

مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز وان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق لزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفا وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر وهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا هلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد هلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا هلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وتنقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول هلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطا يسقط كل المهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت المراة نفسها عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو اتت في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحض ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج فابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر والله اعلم

فصل

في حبس المراة نفسها بالمهر

قال رحمه الله اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى التعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطا في العقد تعجيل كل المهر يعجل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان المهر موجلا وشرط الدخول قبل اداء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفا المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفا المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في غيرها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقلة من محلة الى محلة رجل زوج بنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت بنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطالب المهر من الزوج لانه بريء بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج بنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر وان لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا كانت او بكرا وكان الزوج جاحدا الوكالة لا ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزله ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه وبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني من الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولم يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه بري الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر اخر ان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى صيغة فاجزت بذلك فردت اخذ الصيغة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الصيغة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الصيغة عليها لانه شرى الصيغة بما لها والاب لا يملك الشرا على البالغة وفي بلادنا اخذ الصيغة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ الثور ومكان البيض وعلى العكس بمنزلة اخذ الصيغة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الصيغة لا يملك اذا لم يكن متعارفا في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى صيغة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشرا عليها باضعاف القيمة وان كان متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق بنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج بنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابرئك من ابنتي والمسالة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنعه من الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرناه امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقال الورثة وهبت في مرضها

الايمانات فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة لانهم
انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيعاد الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها
ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون مناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها
مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت
مدركة لم تقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رحمه الله وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها
عن سنها ويقول لها بما اذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل
اشترى لامراته متاعا او دفع اليها الف درهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية
قال في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيا والمنبوذ
يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والارز والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار
كل متاع لا يجب على الزوج شراوه لها كان القول فيه قول الزوج وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع
الليل لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاة قال ليس على الزوج ان يهاله امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث
قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج
الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قايما كان للمراة ان ترد المتاع
لانها لم ترض بكونه مهرا او رجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيا مثليا ردت على الزوج
مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا رجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا رجع على الزوج
بشي وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وكان له ان رجع
وان بعث الاب ذلك من مال البنت البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب من
الاخر لا رجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة له ذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال
الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه
لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا وكان
لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوضت فكذلك وان لم تصرح بذلك
لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب بنت رجل فقال ابو البنت بل ان
كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بنت الاب ولم يقدر على ان ينقد
المهر فلم تزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم
فاما الهالك والمستهلك فلا شي له في ذلك امراة لها مماليك ثم ان زوجها انفق عليهم من مهري ففعل ذلك فقالت
لا احسب من مهري استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج بنته وسلمها الى
زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته
فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فان انكر ذلك كان
مكذبا ظاهرا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله
انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند
بعث الجهاز انه عارية او يجعل الجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام
الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبري الاب عن الثمن ان كانت بالغة
لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت
اخيها وزوج اخيها لا ترضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان
يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة في عدة الغير جا اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي
نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق
عليها من غير شرط لكنه علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك
كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رحمه الله وينبغي
ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيا لم يكن اهدى

ثم

مسئلة الجهاز

انفق على معتدة الغير

هدية المقرض

اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي
اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم
من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاحدث امها ماتما
وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا
ان اتفقا انه بعث اليها للذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه
من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع
لان القيمة لا تذكر في الهدايا انما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول
قول المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا
رحمه الله وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون
القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتها لك وقال القابض لا بل وهبتني كان القول
قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

قال رحمه الله المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومرة
بكليهما اما الثالث رجل زنا بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل كان
حراما الا ان الفعلين في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لا يجب الحد باوله فصار اخر الفعل شبهة
في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى
بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطي اولى واما الثاني رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا
دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها
ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق تعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان
عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة
والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران
ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة عن الطلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث ولا يجب المهر الثالث قال مولانا
رحمه الله وهذه المسالة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح
الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت
منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل
بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح
الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس
مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربعة مهور ونصف مهر نصف بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاثة
مهور بالوطي ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح
الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف
لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما
يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول
عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو فدخل بها فرفع الولي الامر
الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح
الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج
صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها
عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا الخلاف رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة باينة
ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها ففرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا الخلاف

امره

جما

من المنكوحة

ح

ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى
هذا الخلاف ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول بها وعلى هذا الخلاف ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة
نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ما
يتكرر بالوطي رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر واحد وانما قال
ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت
كان عليه مهر واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان
عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام لانه حين
وطي كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطي جارية ابيه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة
حق التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى
الشبهة ولو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فان تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى فاذا
الشبهة ولو وطي الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا وما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه
بكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد
وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد
وفي النصف الاخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها
ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن
اربعة عشر سنة جامع امراة وهي نايمة لا يدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا او افضاها
يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شي عليه وان كانت بكرا واقتضها عليه مهرها وكذا المجنون
رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى
قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله او اخره
حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى
انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف
لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول
زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول
محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة والاخر ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير
زوجها فوطيها قال ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد لامراته نصف مهرها وعليه
للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة
ولزوج الام ان يتزوج البنت التي وطيها اخوه لانه لم يطا امها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه
بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها
فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها لانه وطي عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت
قبل الدخول بفعل من قبلها وهي مطاوعة رجل تزوج امراة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج
الاخرى فوطيها كان على الواطي الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج
وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شي على الواطي الاخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول بمطاوعتها
وان كان الوطي منهما معا فلا شي على واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك
او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة لان المهر انما
يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطيها ولم يوجد هاهنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر والله اعلم

فصل في الخلوة وتاكد المهر

قال رحمه الله المهر يتاكد بثلاث بالوطي وموت احد الزوجين
وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا
اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلاة فرض لا يصح الخلوة

وفي

وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية
وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان
معهما نايم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النايم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه
لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون
بينهما لا يصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا يصح الخلوة فان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول
اولا جارية الرجل لا يمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا انكره الوطي بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيدته مستفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل
ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل يصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا يصح الخلوة في الطريق الجادة فان
حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امراته ولم
يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة
ويصدق انه لم يعرفها ولا يصح الخلوة في صحرا ليس بقربهما احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجوانبه
ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع نظره عليهما لا يصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا
من ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليهما قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها
في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل
ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا يصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا
خلا بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا يصح الخلوة
وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب
يدخل لا يصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم
عليهما لا يصح الخلوة مريض جي بامراته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك
فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج ان لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر
على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق
يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام
الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد
ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت
صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا يصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على
الجماع حقيقة وطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة اذا قال ان
خلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرناه والله اعلم

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

قال رحمه الله اذا اختلف الزوجان في قدر المهر
حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر
فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفين
فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وان اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها — ايهما
الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف
بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شا ادى من الدراهم وان شا ادى من الدنانير وايهما
اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسماية تحالفا فان نكل الزوج
لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف فان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسماية بطريق التسمية وخمسماية — الف درهم
بحكم مهر المثل وخيار الزوج في الخمسماية وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسماية الف بطريق
التسمية وخمسماية بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها
فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي — جواب

كتاب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشي
مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح
بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج
النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول
قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سوا وان مات احدهما واختلف
الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سوا وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة
القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشي مستنكر وقال محمد يحكم بمهر
المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشي في قول ابي حنيفة وقالا
يقضى بمهر المثل والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول عبده
قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج
وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسايل
وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم
العقد ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كان قيمة الثوب ماية فانتقصت قيمته
بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته
يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراة واقاما
البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج
باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بماية دينار واقام اب المراة
وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج
ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك
ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بماية دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة
بالنكاح بماية دينار ثم ان اب المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضا
الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت
المراة انه تزوجها على ماية دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من
مالها وجعل ولاه لها ثم اقامت المراة البينة انه كان تزوجها بماية دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على
الزوج بماية دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج وابطل الولا الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار
الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولا دون العتق فلذلك بطل الولا ببينة المراة والله اعلم

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت قال رحمه الله اختلف العلما في هذه المسئلة
على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه
حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنسا عادة كالدرع والخمار والمقنعة
والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوة
والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان يقيم المراة البينة وما كان للرجال والنسا كالعبد والخدم والشاه
والفرش والستور فهو للرجال الا ان يقيم المراة البينة وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات
الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث
والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الزوج فما يكون للنسا فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي
منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والاخر
مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك
وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين
سوا ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سوا وذكر في البعض وقيد وقال
لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سوا ولا فرق في هذه الوجوه

بينهما

بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن
في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات
ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنسا
يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي
ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيا من ذلك
الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه
للمراة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها
في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان
المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضا العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة
لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان
فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها
خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما
لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل
في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة على انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة
ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف
الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة
ولو اختلفا في متاع النسا واقاما البينة يقضى للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان
المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا
للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار فان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا
لانه في متاع النسا محتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنسا يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ايضا
ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل
قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينه فان
اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان
ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق عليها باجر
معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها
ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر
فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال
اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شي عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي
وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين
ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرناه ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه
كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلته كان الغزل لها وعليها مثل
ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب
وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول
صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن
كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن
ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة وكان الاذن ثابتا
دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة تدعي عليه
تملك القطن عليه وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الرجل للمراة دفعت الى حايك لينسجه باذني وقالت

للوارث كما لو [illegible] الزوجين بعد الطلاق في [illegible] العدة كان المشكل [illegible] الزوج بعد انقضا

دفعت بغيرا ذنه كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان
بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتريا به للرجل لان المراة تعمل
للرجل فيكون ذلك للرجل الاشيا اشتري لها وسمي عند الشرا او علم عادة انه اشتري لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان
يدفع الي امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري
وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشرا فكانت
لنفسها والله اعلم

فصل في دعوى النكاح

قال رحمه الله امراة ادعت على رجل انه تزوجها
فجحد فانه يستحلف بالله ماهي زوجة لي ان كانت هي زوجة لي فهي طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف
ومحمد يستحلف في النكاح والفتوي على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق الباين والموت لاجل
المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف بقي معطلة وقال بعضهم
يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت
غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجا النكول ولو اقرت المراة بنكاح
الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل
الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينيذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضي بها للاول
رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضي له وان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما بطل
البينتان لان النكاح حال الحياة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولي من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة
انها له وكانت المراة في يد احدهما يقضي بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعي احدهما الدخول وشهد شهوده
بالنكاح والدخول يقضي له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضي لاحدهما وان ادعيا النكاح
ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولي وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد
الذي لم يوقت يقضي لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول
كان هو اولي وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولي على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت
هي لاحدهما يقضي للمقر له وان اقام البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضي للمقر له لان الاقرار
قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضي الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضي للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما
بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضي لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها
امراته او شهدوا انها منكوحته وحلال له وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة
ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان
هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته
او منكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح
والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سوا بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس
بعضها اولي من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعي نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضي القاضي
بها ثم جا اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الي الثاني لان القضا صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاوه
بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما
وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولي ولو ادعي زيد وعمرو نكاح امراة
فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضي لزيد وعليه الفتوي ثم قال ابو يوسف فان
سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو قال
استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة
بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت
هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقر بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال
ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات وامضيه ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة
صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج واحد لان

حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا
صح تصديقها رجل ادعي على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل
اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح
فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا تري ان رجلا لو اقام البينة على رجل
انه اشتري منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون
بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك
الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان النكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها
امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك
فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عن ابي حنيفة امراة قالت لرجل زوجتك نفسي
فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شي ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعي على امراة
نكاحا واقام البينة واقامت اخت المراة البينة انها امراته وان اباها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته
المراة المدعي عليها ام كذبته ولو ادعي على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي
والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح
الغايبة في قول ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف
ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها
ان اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان
انكرت الغايبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغايبة سال القاضي هل كان بينك وبين
الغايبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغايبة واخبرتني بانقضا عدتها وكذبته
في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج بطلاقها ولو ادعي نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة
انه تزوج بامها او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سوا في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة
انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الي فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة
وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجها فقالت المراة هو زوجي على حاله لا تقبل قول المراة ولا تفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب
وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضا
العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج
الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال
كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبل طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة لم يطلقني
ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعي انه الزوج الذي اقر به الزوج
الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم هاهنا

فصل في الشهادة على النكاح

قال رحمه الله يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل
الشهادة في خمس مسايل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضا وواحدة منها ذكرها الخصاف
وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة
مع والتسامع ولا يجوز على شرايط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسا
ذكره الحاكم الشهيد في المنتقي والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه
ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت
موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفي بشهادة الواحد ولو راي رجلا
وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على
نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتي يلقي من اهل

الشاهدة وطلاق الغايبة يقضي
بنكاح الشاهدة فان حضرت الغا
ئبة وصدقته في النكاح ...

والله اعلم

تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه فيشهدان على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم
جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل تصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد
على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته في يده تصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر
شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل
نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع
في قلبه او لا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه
اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمدا او اقرار
رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية
اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم
ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهدان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية
لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة وللامة ان تدعه يجامعها
فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل
واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع من الشهادة على البيع والنكاح

فصل في العنين

قال رحمه الله نكاح العنين جائز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النسا لا يكون
لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة
ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النسا والجواري
ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها
في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النسا والمراة الواحدة
تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان قلن هي ثيب كان القول قول
الزوج وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب
الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة
وتكلموا انه يوجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن
سماعة في النوادر انه يوجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رجا ان يوافقه
العلاج في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان
اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما
مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون الشهر وان كان يوما
وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد انه
لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة
بمهرها ولم تاته وان اتته الى السجن وثم مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق
وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام
لا يحتسب على الزوج حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل وتعوض له عن تلك الايام وان كان
الزوج مظاهرا منها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهل القاضي
شهرين للكفارة ثم يوجله وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي
او عزل قبل ان تخير المراة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها
سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا
لا يبطل حقها وان وطاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان
اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها النسا وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها
او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او اقام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة

من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج لحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة

فى

ان اختارت الفرقة في مجلسها يامر القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي
فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يوجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة
سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يوجل العنين يوجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجوا
ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية
كان للمراة ان تخاصمه ويوجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يوجله سنة ولو وجدت المراة زوجها
مريضا لا يقدر على الجماع لا يوجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي
سنة بحضرة خصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها ۞
رجل تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد ما مضى الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار ولو تزوج
امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم
وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويوجل كما يوجل العنين ولو تزوج امراة فلم يصل اليها
وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه
والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا
خيرها القاضي للحال ولا يوجل سنة لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان يخلو بها فلها كل المهر
عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما
بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو
يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد
تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان
وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقا لا خيار لها ولو وجدت
المراة زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج
ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر مس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر
امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان
ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب
ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى
في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال
ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف
كما في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله هنا مع ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا
بائنا والله اعلم

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

قال رحمه الله الخيارات انواع
منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي عندنا وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور
لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل
الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط واذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط
وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المهر ولا في المراة ومنها خيار
العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد
المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ورد المراة ان رد قبل الدخول
سقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة زوجها مجنونا او جذاما
او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها عيبا
لا ترد في اليسير وترد في الفاحش لان لا يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا
او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة
بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم
الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت

ما

نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت
او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضا واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام
ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة والكبيرة
اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالادا او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة
من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضا ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا
ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار
العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاة اذا زوجت المراة نفسها غير كفو
كان للاوليا من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضا وقبل القضا النكاح قايم بجميع احكامه من الطلاق
والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد
ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة
وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها
من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو وطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها
لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها بائنا ثم تزوجها بغير اذن الولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضى الولي بالعقد
الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاوليا غير كفو لم يكن لهذا الولي ولمن دونه حق الفسخ واما خيار
البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما القاضي فعن ابي حنيفة فيه
روايتان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها
عن ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها
الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا
ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت
ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان
المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق
من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا
ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للبنت والغلام
لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى
ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق
القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها
المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للبنت لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض
النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت
بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج
والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاة
فان بلغت البنت في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا اصبحت تشهد وتقول رات الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها
رات الدم في الليل واختارت نفسها لا تقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند
القاضي نقضت النكاح حين بلغت تقبل قولها وان وقفت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا تقبل قولها ولو قالت
لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي تقبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت
في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بالشهود لتشهدهم يبطل خيارها الا ان تكون على الفور وينبغي ان
تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اتت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى توجد التمكين ولو
ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالتفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة
وتبكي صراخا فيكون البكا بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكا بهذه الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

باب الرضاع

قال رحمه الله الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والمصاهرة كما ان
الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت بالرضاع تتعدى الى اصول
المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل
لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع
وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته
ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان
الرضيعان اخوين لاب وان كانت احداهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا
بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره عندنا سوا وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة
اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص الذي
يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجايفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر
الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه مقدر بثلاثين شهرا اذا ارتضع
في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين
لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع
على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر
في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت
حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا امص الرجل ثدي امراته
وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج فنزل لها لبن فارضعت صبيا صارت
اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان
يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربايب التي دخل بامها وتثبت الرضاع
بلبن الميتة سوا حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي لا تثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة
المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة
ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جايز اذا لم يكن ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين
جات بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين بنت من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج بنت شريكه
وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما
واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارزا لا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا
كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا تثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا
كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت الحرمة وان كان الطعام
مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن
الشاة ولبن الادمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان
يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا اثبت الحرمة في قولهم ولو
خلط لبن المراة بالما وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت وكذا لو
جعل الدوا في لبن المراة ان كان الدوا غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال
ان لم يغير الدوا اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير
احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل في دوا او خلط بالما لا تثبت الحرمة على كل
حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع
من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد تثبت الرضاع منهما على كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها
وتزوجت بزوج اخر وحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني
فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان عرف نزول اللبن من الحبل

الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا احبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى يضع الحمل الثاني اذا ولدت المراة من زوجها ولدا او طلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسايه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين وارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لهما الى الارتضاع بان كانت شبعان ويقبل قولها انه لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نايمة وارتضع فالنايمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد هو الصحيح ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد فان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له بنت امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت بنت امراته بعدما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته فيبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فيبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت بنت امراة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احداهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احداهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعين والمسالة

والاختية

بما

بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احداهما خاصة وكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين هما صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ۞ ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندهما لا يسعهما المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لم يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقلت انما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح ۞

لعله ان ما اقررت به

فصل في الحضانة

قال رحمه الله احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لها ولا للنسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنسا احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النسا لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغنا في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغنا واذا خلع الرجل امراته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا

بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغير له اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وليس لها زوج وقال مشايخنا
لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب ابن عمه را دارم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت
الصبي لان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير
وتعاهده قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة
خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا الاثم تضييع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها
فجاء لص وطرحها في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاخ ان يضمها الى نفسه وان كانت
ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه
الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه وكان له ان ينفرد وليس عليه نفقته الا ان يتطوع ۞

باب النفقة

قال رحمه الله النفقة تتعلق باشيا منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية
والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة تجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة
اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها
المولى وان بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بواها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه
من غير استخدام له لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا
تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت
زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى
زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن
المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض
وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار
ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على
الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك المرض بوجه ما
فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت
بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب
على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال
لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة
الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال
في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وفرق
بين المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم
مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة تقابل بالاحتباس وقد حبست لحق الزوج كان لها النفقة
وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت
من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز
انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك
يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة
الا مادوما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم والاوسط
ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار
الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة
بالدراهم وقال الشافعي النفقة تقدر على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد

ولا تقدر النفقة بالدراهم

[illegible] ويجوز للقاضي ان يقوم طعامها وادامها بالدراهم ويفرض عليه ذلك [illegible]

وهذا

وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب
قدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة
عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون
رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء
وهذا في عرفهم واما في ديارنا تجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به
اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما تحتاج اليه للخروج
وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس
يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف تاكل الحواري والطير
المشوي والباجات والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين
كان عليه نفقة الموسرين لا اشراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تغيير فيه وان كانت المراة موسرة
والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة ويتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير
اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها
كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تكون ناشزة
ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله
او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزلها وهو ساكن معها فمنعت زوجها من الدخول
عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله
ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا تجب عليه نفقتها الماضي وكذا
اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا تجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان
حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان
الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس وان وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة وان خرجت
الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها
حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم
وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار واكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم تمنع المراة
من اتيانه كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة والرتقاء
تستحق النفقة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت
المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته
بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها
في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل
الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت
قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول
ابي حنيفة منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول
فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما على
الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه
النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت
عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت
النفقة ولو كانت العدة عن طلاق باين او ثلاث لا تسقط ذكرنا الماكول والكسوة واما السكنى فحقها في بيت على حدة
تامن على متاعها ولا تستحي من غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت
صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت
دارا وفيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم

بلغ

[illegible]

اذا كان في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها

يكن هناك احد شكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واسآته
ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران
الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك
ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يوذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي
ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا
في ذلك قال بعضهم له ان يمنع من الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل
ويمنع من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من دخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما
يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع
وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة
ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادم لها
ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم
اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او يخدمك جاريتي من جواري
الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها
قميص وازار كرباس وكسا كاخس ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين
ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي تزوج بحرمه فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها
بالنفقة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم
على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي ان يفرض
على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مايدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة
بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة
يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا
وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة نظرا الى ما كان ايسر وتفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر
كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة
دينا الا بالقضا او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج
وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شي معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال
نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامرها ولو صالحت زوجها
من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة
لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست
الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل مضي المدة الوقت قضى
القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قايمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا
لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوبا اخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم يكن معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة
قايمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت
او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار
الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن
البيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس عكم الري
فان اقامت المراة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم
يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال زوجها لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا فان اخبره
عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم يلفظا
بلفظة الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر
او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي عليه

بنفقة

بنفقة المعسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير المعسر في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير
بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه
بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال
ابو حنيفة لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون
قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند
ابي يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسال الزوج كم يغيب فان قال
شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين
المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين
المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الايمة الحلواني اذا بقي من الاجل شي قليل فاراد الغريم
ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك
ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا اقوالهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا اتفاقا عليه
فان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر كانت الا
في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار يخرجه عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعن ابي يوسف اذا كفل بنفقة
كل شهر على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد
استحسانا وكذا لو قال الكفيل لامراة كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال
كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة
فطلقها زوجها باينا او رجعيا يوخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج
انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطا الاب
بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها
النفقة ففرض وهو معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبر
انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين اخر غير النفقة
واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض
الى راي القاضي اذا كان في اكبر رايه انه لو كان له مال لصحبه ويودي الدين على سبيله ولا يمنع الطالب من ملازمته
بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يودي
الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويودي منها النفقة
والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم
فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت
اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات
احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت
زوجها من النفقة كل شهر على شي معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما
حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان على
قول محمد تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني ان الخصاف يسقوط النفقة المفروضة شيا
اخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت
العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الايمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف
حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج لها
استقرضي كل شهر كذا او انفقي من نفسكي ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك علي امراة
جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان ابن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت

من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كانت للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم
او الدنانير او الطعام او الثياب التي يكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يامرها
ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة
ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشي من جنس النفقة كان
لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفا الحق ولم يكن قضا الا انه ياخذ
منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح
لا تقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال شمس الايمة السرخسي
لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغايب مال حاضر
وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر تقبل بينتها وان لم يكن لا تقبل وقال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا
كما نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا قول
ابي يوسف في هذه المسلة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة
على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر
واقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح
ويجوز ان تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا ينقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق
والعبد على العتق تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية
اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت
صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والامراء
والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل
هذه البينة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغايب
اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى
هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل وطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين
ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يامرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا
في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شا ضمنها ومعنى هذا الضمان ان يقول لها
لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة لا شي عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين
في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل
قوله ولا تقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين اخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغايب او مودع
الغايب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضا الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امراة
صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي
كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح
فاقامت المراة البينة على ما ادعت لا تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه
واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس على الغايب خصم حاضر فلا تقبل البينة
في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما
بالنسية لتقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الاخر
حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب فان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود
في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب اخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال
الزوج هو من المهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى
شيا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة

بلغ مقابلة

الملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول
قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة
لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في ساير الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين
في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة
نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قايما ومن تركتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقة
لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت
كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة الحلال ليتزوجها بعد انقضا العدة فلم تزوج نفسها منه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره
من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع
عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر قال للابن اقرضه ويجبر
عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي
عليه النفقة كانت البراة باطلة لانها ابراته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت
انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابراته بعد مضي اشهر صحت البراة عما مضى
دون ما بقي كما لو اجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت البراة عن الشهر الاول
وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي ان كانت العدة بالشهور
صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى
حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق
عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم
يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على
قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل وطيها حتى تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ما الاغتسال
وما الوضو قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف
كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد
استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته رجل قال لغيره
استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا ففعل المامور انفقت وصدقت المراة لا يرجع المامور بذلك على الزوج
الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت
بقضا القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير
رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة
السرخسي للمامور ان يرجع على الامر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب
من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفا المهر المعجل قبل الدخول فان فرق
القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاوه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاوه
عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك
وان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضايه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض
القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف وكان ماذونا الا ان
القاضي او المامور اخذ في ذلك شيا لا ينفذ قضاوه عند الكل لان قضا القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ
شيا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها
الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا
وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضا على الغايب

انفق الزوج في عدة الحلال

معنى

العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق

القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا

الحكم بالطلاق على غايب

القضا على الغايب

وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضا على الغايب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاوه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضا على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورايح فقد يصير الغايب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاوه رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك واثم ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل في القسم

قال رحمه الله ومما يجب على الازواج للنسا العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك حرا وعبد تحته امراتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها الراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سوا وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سوا عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان تجعل نوبتها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالعدل والتسوية فجاءت فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة وطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم الليل ويصوم النهار او يشتغل بصحبة الاما فظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شي موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن واتركها ابدا الى لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شيت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شا من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقت تشبه المارة ويكره للرجل ان يطا امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة

قال رحمه الله المعتدة من الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال

والمبانة

والمبانة بالخلع والايلا واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سوا والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة اذا وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة والسكنى وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت بشرط البراة عن مونة السكنى بان قالت اكتري بيتا واعتد فيه كان لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكرا كان الكرا على زوجها ما دامت في العدة وان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابرا المنكوحة اذا كانت امة فبواها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها وان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق امراته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضا العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضا العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا امر اشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الايمة الحلواني تسقط النفقة ولو كان الرجل غايبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضا العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الاخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقة كان عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها وان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها ولا نفقة لها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكاة ماله الى معتدته او شهد لها فانه لم يجز رجل طلق امراته ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها

فصل في حقوق الزوجين

قال رحمه الله للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزينة والثانية ترك الاجابة

نفقة

اسقاط نفقة العدة ...

اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك
الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امراة
لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان القى الله تعالى ومهرها
في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة
وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت
لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم
عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على
كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسايل الوضوء
والصلاة فان كان الزوج يحفظ تلك المسايل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ
المسايل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شي عليه وليس لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة
امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها
وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة
ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس
العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن
لها بالخروج فلا يكون عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة
اذا كانت قابلة فاستاذنت لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها
حق على غيرها وليس لها ان تعطي من بيته شيئا بغير اذنه ولا تصوم غير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها
قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن
ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام
مقام القاضي وسيل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابي ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل
عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكاة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون
ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يودي حقوق الشرع فلا اودي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان
للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند
الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه والله اعلم **فصل**
في المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة قال رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق
امراته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا
تشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان
المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج من الخلوة والدخول
عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها من منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة تمنع
الزوج من الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت
الطلاق او لم تدع لانها لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة
فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسالة عن الشهود ووجدتها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك
لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها تيقنا بسقوط النفقة فان عدلت
البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت من النفقة وان ردت البينة حل للقاضي بينهما وبين زوجها
ويرد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق
ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة وطلبت النفقة
ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج
عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج
بغير حكم لم يرجع الزوج عليها بشي ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم

القاضي

القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود ويجبره على اعطا النفقة ويضعها على يدي
امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها من منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وهنا ان كانت
حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى
ويامر المدعا عليه بالنفقة وان طالت المسالة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا ما وجد ما تنقضي به
العدة تسقط النفقة وهنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادمي من اهل
الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها
الجبر لانه ليس من اهل الخصومة فان اعطى المدعا عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعا عليه
عليها بما اخذت من النفقة سوا ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها
اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا
يرجع المولى عليها بشي لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على
مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها
او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية
رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل
انها له فانكر المدعا عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر
المدعا عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعا
عليه فلا شي عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعا عليه
بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت اقاما
المولى رجع المولى على المدعا عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعا عبدا ان كان صغيرا
او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يومر المدعا عليه بالانفاق عليه كما قلنا في الامة لكن لا يوخذ
العبد من المدعا عليه بل يترك في يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعا عليه الا ان يكون المدعا عليه مخوفا يخاف انه يغيبه
فحينئذ يوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعا عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل
يومر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها
فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه ان ينفق عليه
ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق والله اعلم **فصل في نفقة الاولاد**
قال رحمه الله نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا
عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل
لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كان
له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون
كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام
على الارضاع وان لم ياخذ الا لبن غيرها قال شمس الايمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة
وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الايمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد
الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم
وان استاجرها للارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد
مع الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلاث فاستاجرها لارضاع الولد
فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضا
العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينتزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه كما ترضع الظير
فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب ويدفع الى

الام

حتى ينفق على الاولاد ولادها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لتنفق على الولد امراة طلقها زوجها
ولها اولاد صغار فقررت لها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل
تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا يحمل على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين ولو قالت بعدما اقرارها بقبض
النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة
ولدها رضيعا كان ام لا او على نفقة ما في بطنها من الولد ثم كان عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد
وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي
فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة فانكر الزوج حلف والا فلا رجل
معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه انه يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب
يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد
نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة
الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب وعجز الاب بنفقة
الولد وان كان لا يحس يسار ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب
بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا
اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة
اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل
غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال يجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب
ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره بعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد
بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته
يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ووضعه على يدي عدل
ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة
كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب
خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على
الاب خاصة قال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب تكون على
الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير
نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة
لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غايب يؤمر الاب
ان ينفق عليه ثم يرجع من ماله ولو فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك
في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر
وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب
بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة
على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على
الصغير ويكون دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم
على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد
عليهما والله اعلم

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

قال رحمه الله الابن الموسر
يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان
الوالد زمنا ولا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا
الباب ان يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله وبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكاة فان كان للفقير ابنان احدهما
فائق في الغنا والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوا وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت
النفقة عليهما على السوا الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة

والمملوك

والمملوك وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفيه ولعياله اربعة دوانق
كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة
كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب
فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرناه فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغار
وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة نفسه وولده الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة
كذا ذكر الناطفي ولا على نفقة ابيه وامه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب وام الجد
من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف
الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وبنت بنت له موسرة
كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت
كانت نفقته عليهما على السوا وقال بعضهم تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة لها
زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم ترجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ
موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول قول
شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق
بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل
سوا وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى
وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ
لا يجب له النفقة بنت لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غايب
ماله لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين
بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة
لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فخاصم الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة
على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب
نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله
ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر
كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم يجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن
كبير معسر وللرجل ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخته لام اسداسا
اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده تكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا
في حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان المولود ابنه كانت نفقة الاب
والبنت على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة البنت فلما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة
الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا
يجعل البنت كالمعدومة بل يعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من
الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب
بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات وللمولود ذكر
فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا
الابن معدوما كان ميراث على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك
ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام
فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز
كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان
المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار

قدرما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت
لاب واخت لام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب
وام على اربعة ولا شي على غيرهما ولو يجعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت
لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله
اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كان النفقة للصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة
الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا واما كانت نفقة الصغير على جده فان كان
للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد
ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رحمه الله
وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث متفرقات
كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام عن كل الميراث فيجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير
على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب
وام وخمس على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على
الولد لا على الابوين لا تشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية
وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة
فابى احدهما ان ينفق يقضي على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلاث بنات
اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل النفقة تكون على البنت من قبل الاب والام وقال
محمد في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه على بنت الاخت
لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شي على الاخرى

فصل في نفقة المملوك

قال رحمه الله عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة
فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب
عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج
امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا
المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج
المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحد ومولاهما واحد فولدهما في المكاتبة ولد فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد
يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها وكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه
نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها
على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة
او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة
الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه له
كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع
هاهنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئ كانت
نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة
يعزر لها على زوجها رجل زوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج
ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب
نفقة العدة قال الخصاف له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل
الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها
ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى
قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا ابقا

فاحذه

فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي يسال
من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان تاكله النفقة
يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا
كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون
على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع
رجل عبدا او غاب فجا المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره ان يواجر العبد وينفق
عليه من اجره فان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة
فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا
يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه
عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين
غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل
هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم ما هو في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه
مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال والله اعلم

كتاب الطلاق

قال رحمه الله يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق وما
يقع به واحدة او اكثر قال رجل لامراته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت
عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او قال وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقا
لا يقع امراة قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت
اطلق من فلانة رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق انت باين ان نوى الاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى
طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها من قبل انت باين فانه يقع
الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقع القاضي رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء
او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق طلقت
امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى
وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع
الطلاق عليها للحال ولا يقع على التي تزوجها ولو قال المراة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على
امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه
الساعة ولو قال لامراتين له هذه طالق وهذه لامراة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه وكذا
العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال
لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما
معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامراتي علي الف درهم وله امراة معروفة
فقال لي امراة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق
والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي علي الف درهم وهي طالق
ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي علي الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال
ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق بتاتا وان قال اردت
واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي طالق وامراتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امراتي
طالق امراتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احداهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت
وان قالت زدني فقال زدت فعلت طلقت اخرى ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال
طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامراته طلقي
نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا
اذا اجابته المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامراته عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا نية له

لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم
طلقت امراته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا تقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه
وبين الله تعالى وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال
امراته الحبشية طالق وامراته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امراة بصيرة فقال امراته هذه العميا
طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امراتان عمرة وزينب
فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته
بطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق
فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامراة نظر اليها واشار اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها
عمرة يقع الطلاق على عمرة ويعتبر الاشارة وتبطل التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت
طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا
لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامراته المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق
قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان
ولو قال انت طالق فقال رجل وامراة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال
انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال اقل
الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه
ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام
يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عدد ذكر ابن سماعة انه يقع ثنتان ولو قال
انت طالق حتى تستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال
انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا
لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال
لامراة انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء او بعض
الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان
ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت
طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي
واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئسما صنع اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيما رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت او قال
اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت رحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق
العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع واحدة
ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد لا يقع كما لو قال بعدد الشعر
الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف
ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا رجل قال لامراته
انت طالق واحدة فقالت المراة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب
رجل قال لامراته هزار طلاق تو بكى كم واراد به ايقاع تو بكى كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا
بدفعة واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق تو بكى كم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال
مرترا هزار طلاق واذا اسند لا يكون طلاقا قال لها براسه طلاق يقع الثلاث كانه قال اعطيتك ثلاث
تطليقات قال لها من طلاق تو ادادم ان نوى الايقاع يقع واحدة وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو
التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها ملكت الطلاق قال ابو حنيفة ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها

بطل

بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته بعت ما ر دادمت ونوى به الطلاق يقع
ولو قال بعت ما ر دادم لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق
عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر
في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل
اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل
تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا
عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف نوى في الكل وذكر الصدر الشهيد
في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر هو رحمه الله في واقعاته
الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت
او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج
لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم
ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال
لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامراته اعرتك
طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة
فيه روايتان في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف واختلف
المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال بريت من طلاقك اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما
طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف يقع ولو جمع بين امراته واجنبية
وقال طلقت احدكما طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف
ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احدكما
طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامراة له اخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال
فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان نوى قسمة كل
واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا
الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا
وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امراتي او قال كنت طلقت احدى نسائي او قال
كنت طلقت امراة لي فقالوا لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب للحال امراته يقع الطلاق على امراته
للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امراة تزوجتها او قال
طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة واشهدوا انها طالق طلقت امراته للحال في هذه المسائل
الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض بعوان يقول كنت طلقت امراة كانت لي او يقول كانت لي امراة
فطلقتها او قال كنت طلقت اول امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي اسمها زينب او قال
كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي يكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها
رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس
انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر امسال
زن خواهم فهي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال

لها

في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق داده ام يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال
بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال
انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شي يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول
ورجع ابو يوسف وقال لا يقع شي ولو قال انت طالق او لا شي روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا
وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع شي امراة قالت لزوجها
مرا طلاق ده فقال الزوج داده كيرا او قال كرده كيرا او قال داده بادا او قال كرده بادا اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شي ولو قال الزوج داده است او قال
كرده است او قال داده ست او قال كرده ست يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به
الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انكار او قال كرده انكار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال
لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوي طلاق او اطلقي يقع الطلاق
ولو قالت المراة لزوجها مرا مدار فقال الزوج بادا سته كير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست
از من باز دار فقال الزوج باز دسته كير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامراته في غير مذاكرة
الطلاق راسير رو هر ار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي
بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نوى وقوع الطلاق
يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع
الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال على حجة
ان كنت لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال
كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال
المختلعة اين دن من سه طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الطلاق الى
جزء شايع عوان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف
الى بعض جامع عوان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك او روحك او جسدك يقع
الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع عوان يقول شعرك طالق او صدرك او يدك
او رجلك او بدنك او دبرك او ما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امراته
فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار
الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها
او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر
اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال
اكتب اليها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امراتي
انها طالق رجل قال لامراته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال انت طالق مثل سنجة
دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاثة دراهم يقع
طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع
تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان
والدانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلاثة دراهم فعلى هذا اخرج هذا الجنس من المسايل اذا جمع بين
امراتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح
كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب
واحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت بها الاخرى
لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق واسم امراته زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية
لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة

النكاح فقال طلقت احداكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احداكما
طلقت منكوحته النايم اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا
الصبي اذا طلق امراته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او
جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امراتان فقال
لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى
شي وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامراته قبل الدخول انت
طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله
ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا اذا اسا له الغير وقال
طلقت امراتك فقال طلقها الله فحينئذ يقع وكذا العتق رجل قال لامراته في غضب او خصومة اي هزار
طلاقه طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت او قال اي سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية
اذ هي الف مرة ونوى الطلاق فطلقت ثلاثا رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت
تلك التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة تصير باينا
وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف تصح جعلها باينا ولا تصح جعلها ثلاثا ولو
طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال
الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين
فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة لا تصير باينة لانه لا يملك
ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي باين او هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك
الرجعة ولا يكون باينا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت
طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا فان قال هذه المقالة قبل دخول الدار
لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامراته بعد الدخول برايتك طلاق برايتك طلاق
برايتك طلاق يقع الثلاث كما لو قال بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلاث ولو قال
لامراته ترا طلاق او قال داد مت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال لامراته ترا طلاغ فهذه
خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان
جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسايل كلها ولا نفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون
الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب
والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان
القاف وان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد
قبل التلفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ هذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم
تلفظ بذلك وتسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام
هذا قال استفتيت عن تركي قال لامراته ترا بنصب اللام ترا تلاك وفي التركية يقال للطحال تلاق فقال الزوج
اردت الطحال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس
خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضاء رجل طلق امراته او اعتق عبده
او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق
والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقنه ان يقول
طلقت امراتي او امراتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا
معنى اللفظ لا يصح البيع والشرا وان لقنت المراة ان تقول ابرات زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر
وجنس هذا يأتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى
قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سوا قالوا وهذا كالسكوت

البكر لما جعل رضاها شرعا لا تعرف بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثنا اذا قرن بالطلاق
يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف الاستثنا وقصدا ايقاع الطلاق يجري الاستثنا على لسانه
من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة
فقلت الاستثنا صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثنا باطل والطلاق واقع قال خلف فرايت ابا يوسف
في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسئلة فقال لي ابو يوسف سل فسالته فقال يصح الاستثنا فقلت
لم قال ارايت لو قال لها انت طالق يجري على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذا كذلك وروي
هشام عن محمد رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم يجري على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد
ان يقول شيا يجري على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه الامام ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور
بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق بينه وبين
الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا انه يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جري على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامراته
انت طالق لو بين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثة الوان طلقت ثلاثا اذا قال لامراته انت طالق انت طالق
او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك لامراتين فقال انت
طالق وانت للمراة الاخرى او قال انت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امراة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت
دادي فقال دادم ان كان في قوله دادم ادي شغبل لا يقع رجل قال لامراته اذهبي العمرة ينوي به الطلاق
طلقت ثلاثا ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوي التكرار صدق ديانة لا قضا
ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة
رجل قال لامراته ترا طلاق او قال طلاق ترا من طالق ولا يعرف تعين التقديم بعين التاخير ولو قال بالفارسية
دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو وطلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال
ترايك طلاق وسكت ثم قال دو و طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو وطلاق بغير حرف العطف ان نوي العطف
طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته براسه ذكر في النوادر انها لا تطلق وقال الصدر
الشهيد وعندي انها تطلق قال لامراته انت واحدة ونوي به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم
يعرب وكذا لو قال لامراته بوسه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب
او خصومة اي هزار طلاقه طلقت ثلاثا وكذلك لو قال اي سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال اي طلاق واده
يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق باخويشتن به
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوي الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت
المراة لزوجها مرا امروز ارفقال ناده سه كر ونوي الطلاق طلقت ولو قالت المراة مرا سه طلاق ده فقال
الزوج كنم كرد قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوي ولو قال لامراته براسه طلاق داده سد لا يقع لانه
ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امراته فقيل له اسى يجي فقال مرامي سادة لا يكون اقرارا بالثلاث
رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها واو فاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها
الي منزلك وهي بعد امراتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود سه است وان طلاق ديكر سد قال
الشيخ الامام هذا اذا اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار في امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا
يقع اخري رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام في هذا القياس
ان يقع ثنتين لكن ذكر في اختلاف العلما انه يقع الثلاث رجل قال احدي امراتي طالق وليس له الا امراة
واحدة طلقت امراته رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضا طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق وقال
عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضا ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا
فان صدقته المراة في ذلك لا يلتفت الي تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضا رجل
قال له غيره الك امراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امراته

امراة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر
قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شي نوي صحت نيته وكذا لو قال رجل
لغيره اريد ان اطلق امراتك فقال خواهم او قال هلا هي فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي
بار راطلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الزوج دادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شي
في قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شي
في قول ابي حنيفة ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج
تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته
طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير
واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون فالمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا
والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سوا وقال بعضهم المجنون
من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعل المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما
يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور
وجه الفساد رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال اني كنت اظن
ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الي حال البرسام وقال قد طلقت
امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الي حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضا وقال الفقيه
ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقر بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامراته انت طالق كل يوم مرة
وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث
رجل قال لامراته طلقتك احز تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق احز
تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال احز تطليقات لا يقع الا واحدة قال لامراته انت طالق
الي سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق
بدامت دركردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت
الخصومة بينه وبين امراته فقالت المراة ضع ثلاثة تطليقاتي هنا وهناك ثلاث قصبات صغار مما يكون للحائك
للغزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعه
الي الحائك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق امراته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال نسا العالم
او نسا الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نسا هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امراته طلقت
وعن ابي يوسف لو قال نسا بغداد طوالق وفيها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامراته
انت طالق في قول الفقها او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران او في قول فلان القاضي
او فلان المفتي طلقت قضا ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امراته واحدة او ثنتين
فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال وي مرا ساند ما روي دبكري سد ثم زعم انه يحل له
ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضا رجل قيل له اين فلانه زن توهست فقال هست ثم قيل له اين زن توسه
طلاقه هست وهو زعم انها لا تسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن توهست قالوا لا يصدق قضا
رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال
قال لامراته انت مني ثلاثا ان نوي الطلاق طلقت ثلاثا وان لم ينو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة
الطلاق لم يصدق قضا وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضا امراة قالت لزوجها
طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوي به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راي شخصا
فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الي هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامراته عمرة تطلق امراته
لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته چه طلاق كرده جه رولا تطلق امراته
ولو قيل لرجل اطلقت امراتك فقال عدها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امراته امراة قالت
لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الي النية امراة قالت

لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام
امراته فقالت طلقتها ولم يحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه
ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا يقع الزيادة الا بالنية رجل
قال لامراته انت طال ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طا ق لا يقع الطلاق وان نوى
لان حذف اخر الكلام معتاد في كلام العرب وقال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف
الحرف الاخير لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده بوان ولم يذكر الدال لا يعتق
وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهكذا اذا قال
انت طال لا بكسر اللام لا يقع وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قايما مقام الحرف
هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او فيها
يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة
ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال دادم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك
في عرفهم وقع الطلاق امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال الزوج بوجود ازسرنا باي طلاق كردي قالوا
ينوي ان نوى الطلاق وقع والا فلا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلا
انت بجميع اجزايك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول
لامراته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان بفمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا
ومات المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها
قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شي رجل قال لامراته وهبت لك تطليقة
يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق
وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق
والاعراض عنه فهي امراته رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار
رجل سمى امراته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء
رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق
مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة باينة ولو قال مثل الاساطين او مثل
الجبال او مثل البحار يقع واحدة باينة في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف يقع واحدة رجعية وهذا
الجنس ياتي في فصل التشبيه ان شا الله تعالى رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين
طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والف يقع واحدة في قوله
الا في رواية عن ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل
قال لامراته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو كيران نوى اثبات الطلاق طلقت ثلاثا
رجل قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة باينة عند فراغه من اليمين
طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل
تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلاثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة
منهن دختر رايك طلاق دادم حتى تطلق بنتي فقال دختر راسه طلاق وقال لم انو امراتي يقع الطلاق
على امراته رجل قال لامراته مراكلي وقال براسه قال الصدر الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال بوكي
او قال بوسه قال ابو القاسم لا يقع الطلاق قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو
قال بالعربية انت واحدة ولو قال ان زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر
العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا نوى يقع رجل قال لامراته دست باز داشتمت بسه طلاق فقالت المراة بازكوي تا لوبان بشنوند
فقال الزوج دست باز داشتمت بسه طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را باز داشتي فقال دست باز د

اشتمت بسه طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشا فتطلق ثلاثا الا اذا قال
عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشته ام يكون اخبارا قال لامراته بوسه طلاق باش
ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد بذلك بوسه طلاق ملك
مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق
حتى لو ظهر ما دل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا
يستعمل في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال لامراته انا استنكف
منك فقالت المراة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارمها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال
رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل
قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية ان بلاي را ملكي
تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير
اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعل حلف بطلاق غيرها
فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى
ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت
فقال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي
يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضا وكذا لو قال
بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضا وتطلق
امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضا في صرف الطلاق عنها
وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امراته وكذا لو اخذته ام امراته وقالت
لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امراتي طلقت امراته قضا
رجل قال لامراته في الغضب اربو زدمي سه طلاق وحذف اليا لا تطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق
اليها رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم
يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت المراة المتلففة اجنبية
اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضا وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه الى ترمذ
ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي طالق طلقت امراته رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال نان خورده
ونبيذ خورده ام ديان سه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امراته
لانه لما فرغ من الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتدا كلام ليس فيه اضافة ولا شي رجل قال لمديونه
امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال
نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شي طويل ولم ياخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا
رجل قال لغيره زن ادبوسه طلاق كه ان كاريه كرده بي فقال هزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا
الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امراتك الا طالق فقال لا طلقت امراته
ولو قال نعم لا تطلق لان في مسالة الاولى يصير قايلا ليست امراتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امراته
اما في المسالة الثانية صار قايلا امراتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق
فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف
الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون
كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع
النفس تطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل
قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال ابو يوسف تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا
قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل

ان هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا تصير ثلاثا رجل قال لامراته
انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامراته انت طالق ما لا
يقع عليك اوما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا يقع عليك اولا يجوز طلقت
ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب
كذا وهي في ثوب اخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق
في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال
لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا وبطل ذكر
اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع
الطلاق في الوقت المذكور اولا وبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة
واذا جاء غد وهي في العدة طلقت اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس
من اخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت
طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور واختلفوا في معرفة
هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع
والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع في اخر الشتاء والخريف يكون في اخر الصيف وقال بعضهم
الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار فكذا الخريف
رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان الامة
ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاق قد علقه عليها معلقا
كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال انت طالق للسنة ثم ملكت المراة زوجها فطلقها
او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامراته
انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع
المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار
الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقع
طلاقه وعند صاحبيه يقع والله اعلم

فصل في الكنايات والمدلولات

قال رحمه الله الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلاثة والاحوال
ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المراة طلاقها او تسأل غيرها
طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال
لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو
الطلاق لم يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب
يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك
بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء
لانها تصلح للشتم فيحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي
عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب
وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق وفيما سوى ذلك من
الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي
لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق
كان مصدقا وعن ابي حنيفة لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع
ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة
لي فيك وعن محمد لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك

او ابنتك

او ابنتك او انت مني او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل
طلاقك او سبيلك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم شانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت
نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق
يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها يبمراجري ساي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال بومراكي بي
ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا
نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك
ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او قال اذهبي فتقنعي
او قومي وكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك
مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة تخذي في طريق شئت حينئذ يقع
الطلاق اذا نوى ولو قال جهار راه بر توكشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال توسه بار بدون وقال
لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب
والزوج فقال الزوج خواهي شوي كن خواهي لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح
امراته وقع فاسدا فقال تركت النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امراته
ولو قال لامراته انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال بدت اليك من طلاقك يقع الطلاق اذا
نوى او لم ينو ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون
طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قالت له امراته كران به جرمم لعب بازده فقال باز دادم قالوا
لا يقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها كران به حرمم ازمن بمن بازده فقال سوبا زدادم يقع الطلاق
اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال انت السراح فهو كما لو قال انت خلية قالت المراة لزوجها
طلقني فقال الزوج ان شئت الفمرة لا يقع شيء ولو قال سزارم اررن وارحواسه ان نوى طلاقا يكون طلاقا
والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبري رحمك انت واحدة فانه يقع بها
واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات تصح نيته الا في اربعة اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري
فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنين في الكنايات ولو اوقع الطلاق
بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق
ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية وتكون رجعية
وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة باينة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق
وعليه الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله
طلقتك ولو قال ملك طلاق باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال حتك باز داشتم
او طلاق ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول
اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها مرا بالله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او تراهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو
وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة
رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بك طلاق يقع واحدة رجعية
ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها
يقع واحدة رجعية ولو قال هشتم او هشتم ازري لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة وان كان ذلك
في ذكر الطلاق او خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالط العجم
وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضاء انه عنى به الترك
للخروج وان نوى ثانيا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت
باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة رجل
قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى ○

ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا ... المتاركة ... انه صحيح

ينو

وفي القضا تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيين شيا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى شيا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيا ونويت بالثانية الطلاق لم طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا او قال عنيت به الحيض صدق ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عني به تطليقة اخرى او لم ينو شيا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف تقع اخرى

رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا تقع الا واحدة اما اذا بدا باخر اليوم والطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم تقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا تقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس تقع طلاقان ولو قال امس فواحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوي ثلاث فثلاث وان لم ينو شيا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد هي في القضا ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوي الثلاث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاثة في القضا ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتي تتم الثلاث فهي ثلاث ولو قال حتي اكمل لك ثلاثا او حتي اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملء البيت ولم ينو شيا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل او شبه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوي ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث فثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضموم لا يصدق قضا ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الي ثلاثة اصابع ونوي ثلاثا فثلاث وان نوي واحدة فواحدة والله اعلم

فصل في طلاق من لا يعقل

قال رحمه الله طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا تقع طلاقه ولا تنفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب وطلق لا تقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه حتي زال عقله فطلق لا تقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا تنفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا تنفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتاب

قال رحمه الله الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الي الغايب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراته وغير المستبينة ما يكتب على الهوا والماء وشي لا يمكن فهمه وقراته ففي غير المستبينة لا تقع الطلاق وان نوي وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوي الطلاق تقع والا فلا وان كانت مرسومة تقع الطلاق نوي او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجي الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجي اليها الكتاب لا تقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك حوايج

فاما الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق وان بدا له بعدما كتب فمحي الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الي ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعدما كتب فمحي اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوايج فوصل اليها ذلك لا تقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محي ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوايج بعد الطلاق فان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محي الحوايج وترك اذا جاءك هذا فجاءها ذلك لم تقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوايج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محي قوله اذا جاءك كتابي هذا او ترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الي المهم والمهم بداذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوايج ثم محي الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في اخر الكتاب فمحي ما قبل الطلاق او محي اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الي امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محي اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الي امراته اما بعد انت طالق ثلاثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته ثلاثا لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثنا موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الي امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الي ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الي ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الي الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا تقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق فان كان يمكن تعلم فهمه وقراته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان كتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شي من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلي وعندنا تنفذ هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تنفذ بكتابته لانه لا يرجي منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم

باب التعليق

قال رحمه الله رجل قال لامراته ازبدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن مني يك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامراته كي خانه مادروي راطلاق فذهبت الي باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع من الدخول فلا تطلق بدونه قال لامراته اگر تو ما كي حرام كني فانت طالق فاباها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد تطلق امراته وجعلوا هذا فرعا المالو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم اباها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره زن او وي سه طلاق كه تو مهمان من نيابي قال الفقيه ابو جعفر هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تج الي ضيفا فامراته طالق وكذا لو اهتم امراته رفع شي فقال تو ار من سه طلاق كه تو اين بر داشته ولم تكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الدفع عرفا رجل قال كر من اجر فلانه زن ناشد هزار طلاق داده او قال لاجنبية كرحس ارتو زن دنم او قال كرجو بومرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخري طلقت الاولي دون الثانية لانه اذا لم يتقل هرري كه من اجر بو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولي حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال لم اكن جهان زن بود سه طلاق فتزوج امراة

طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لا تناول الا امراة واحدة رجل قال لامراته هر ار طلاق
اكر فلان كار كني هر ار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير
الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال اكر من هر كز كشت كنم بهذه القرية فامراته طالق قال ان زرع فيها زرعا
او حصده لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره
ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره ذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه
او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال امراته طالق كه اين
كار كرده ام او قال كه اين كار نه كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هذا تخيير وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم
هو تعليق والذي يصح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فهو يمين
كانه قال دخلت الدار ان لم اكن دخلت فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن اروي بطلاق كه اين كار كرده
است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي
حلف المدعى عليه بهذا اللفظ بالله كه برا اين مال دادي نيست نوي رجل قال لامراته انت طالق لا دخلت الدار
فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال لامراته انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد
منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها
اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار طلقتك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه
ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار
فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك
لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وبجواب الشرط بحرف الفا ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت
حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه من ان كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر
وقت وهر كاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار في واحد منها تكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله
هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت فامراته طالق فدخل الدار مرارا تكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما
سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت
الدار او متى ما دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه
يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر يفسر قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث
الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل في ترجمته قوله هر كاه وهر بار وهر زمان سببه بكل مرة
وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر وار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن متى فلا
يحنث به الا مرة وكذا لو قال هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد كان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة
رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود
وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشا ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان
ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل
يد ضربه على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب
هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول
طلقت واحدة رجعية في قوله فهي باين وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق وان لم اطلقك
فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية
فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ٥
ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة
واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية

لدخلت

اخرى

لان

لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم
ثلاثا فانت طالق ثلاثا ثم اراد ان لا تطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك يقول المراة
لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا
وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة وبهذا الا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب
رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع
عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير
مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط
وكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطلق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور
اولا بل يقتضي وجوده بقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني لا تقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك
ان اكرمتني لا تقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا وانما تقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال
ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك
الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شيت
فقالت لا اشا ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت
الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق مشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا تقتصر على المجلس والتطليق رفع
القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان تطلق وبين ان تفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار
ونحوه لان ذاك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا
رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شيت فانت طالق فقالت لا اشا قال بعضهم يعتق عبده
لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بعتقك فعبدي حر ثم قال انت حر ان شا الله
يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن سوى في جميع ذلك وقال ما نوى
وان لم ينو شيا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال
لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق
المراة لان الاستثنا في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا ابطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزا ولهذا
لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه
ما اقر له بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شا الله طلقت
امراته في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شا الله يمين
لوجود الشرط والجزا وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسايل منها هذه المسالة ومنها لو قال
ان شا الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزا الا تعلق الطلاق الا بحرف
الجزا فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثنا تقدم او تاخر
لان عنده الاستثنا ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة افتقضيها فقال
الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا
يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الحالف
لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي
عن الاكل والشرب حلف رجل بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فالا منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق
بالايلا فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة
لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلا لا يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان
كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلا وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث
ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ
لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اكر من اين زن را دست باز دارم تا

حيله

حيله

اين فود ويد ربه است فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر
ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا
لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا او اجازة نكاح الفضولي سوا رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته
ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان تزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته
ان ترضعها حتى تصير الرضيعة بنتا لاخت امراته او تصير بنتا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة
وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى
فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع الطلاق الاخر وكذا لو قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتين
الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا
دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شيت ثنتين فان شات ثنتين فهي واحدة ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار ثلاثا تنصرف الثلاث الى الطلاق الا ان نوى الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشر اعني
على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان
يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال امراته طالق ثلاثا
ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلتها لم يعتق عبده بقولهما
رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي
حر ان لم تكونا تشهدا علي بزور لم يعتق عبده رجل قال لامراته اخبريني بما امرتك فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني
فانت طالق ثلاثا قال محمد رحمه الله هذا يكون على الابد الا ان نوى الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك
سنة اذهبي يا عدوة الله قال فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامراته ان قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال
لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا رجل
قال لامراته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم مات قال محمد ميراثها
للزوج الاول دون الثاني وقال لا ادري اكان ذلك حيضا ام لا رجل له امراة بنت اربعة عشر سنة وغلام
ابن اربع عشرة فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام ان احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت
وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه
المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليها غيرها فيقبل قولها امراة قالت لزوجها طلقني طلقني
طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني
فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قال خيرني خيرني خيرني فقال فعلت وطلقت نفسها فواحدة وان
قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامراته ان وطيتك مادام
معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة باينة ثم تزوجها من ساعته فيطاها فلا حنث
رجل قال لامراته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال
وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسايل ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال
في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال والا او قال ان كان او قال
ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل به فافاة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام
الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثنا بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناوه
وتعليقه رجل قال بالفارسية امراته طالق اكرمن وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال
ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق ابدا اما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع
عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها
طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق مني واحدة الا ان نوى ثلاثا ولو قال قد فعلت فقد طلقت ثلاثا وكذا
لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك نوى ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامراته

طلقي

طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج نوى ثلاثا فهي ثلاث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل
بطلاق امراة له اخرى ما هي بامراة له فاقامت المدعية بينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي
فطلقتها لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شي فشهد
شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي فالمدعى عليه يقول ما له علي شي
حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا
وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة
او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا
والله اعلم رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية
للحال وتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة له وانت طالق
طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وهذه كان على النكاح كله رجل
قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة
الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او وانت او فانت
طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضا ولو قال انت طالق وانتما وضم اليها امراة له
اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذ ضم اليهما يلزمها الطلاق ولزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم
صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام
الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان نوى ولو قال لها انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى
واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال
للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى لكنه طلق الوسطى
واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة
اخرى ولا يقع على الاولى شي سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع
على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى كل واحدة ثنتان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال عمرة
طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احداهما حتى تدخل الدار فاذا دخل خير
في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل وانا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب
في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته رجل قال لامراته واسمها عمرة ان دخلت
الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقا
طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة
انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو زينب لا يقبل قوله ولو قال
انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان نويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان
كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة
انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب
الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الا ان ينويها رجل قال لامراته
ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الاولى الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال
قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت
امراتين فهما طالقان فتزوج امراتين معا فهما طالقان واحدة واحدة واحداهما تطلق ثنتين رجل قال
لامراته انت طالق انت طالق انت طالق ان شا زيد فقال زيد شيت تطليقة واحدة قال ابو بكر
البلخي لا يقع شي ولو قال شيت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلاث
اذا قال شيت اربعا امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها ان يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج
فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها الا ان تثبت قصته رجل

حلف بالطلاق على انه ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها
عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها
معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف
بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها
ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت
القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تفارقه ولم تنكر ينبغي
ان لا تطلق رجل حلف ان لم اجامع امراتي الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد
ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير رجل حلف ان يطا امراته الليلة كذا فسال محمد فقال لا ادري هذا
وقال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امراته من دقيقه احدا او نوى بذلك
امها خاصة قال ابو القاسم ان كان قال اركي رادهم صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال ارهيج كر ادهم لا يصدق
فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى
ذلك ولو اوصى بثيابه يدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل مما لخته شيا فخبزت المراة
لابيها وجعلت في ذلك العجين دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القران فقرا التسمية
لا غير قال الفقيه ابو القاسم ان قرا الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله
وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم ان كان للابن في داره بيت معلوم
ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت المراة الدار
من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كانت يمينه لتلك المراة لا يحنث وان حلف لاجل
الدار حنث رجل دعى امراته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه
فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامع برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل
انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث الحالف
في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف رفع الامر الى القاضي
حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب
وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط
ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفدا رجل قال لامراته
كه كار كرد تو بسود زيان من از دار اين فانت كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم
في يد امراته ثم قال لها اكر ازين درم برداشته اي فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت فقال الزوج انما قلت
ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول
قوله مع يمينه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يصدق قضا لانه يمين ظاهر رجل قال لامراته كر تو فردا زن
من باشي فانت كذا فلما جا الغد قالت من زن تو نيم باسم تخلعها في صبحة الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن له
نية تخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امراته بتطليقتين وان نوى بقوله
ان كنت امراتي غدا في شي من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني
امراتي فانت طالق ثلاثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال ان انت امراتي فانت
طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك للمعتدة من طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد
النكاح المطلق ولم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى
رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل
اليمين وله ان تزوجها بعد ذلك امراة تخاصم ختنها فقال لها زوجها كر تو سر ماري داوري نه بيتي باشند فانت
كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان يطلقها واما ان يمسكها وينفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك
الامر بل ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف ان لا يحنث الحالف رجل كرامست [illegible] سراي باشم فامراته كذا
فوجه من ساعته للخروج ثم فصار عاد لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له لو حبس

كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفرق بينه وبين الحمل فقال في الحمل يمكنه ان يستاجر
من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الحمل ايضا في قول ابي حنيفة
لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في الصلاة والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته كر تو زن من بودي
يا باشي فانت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد
الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها
لا يحنث بالتزوج رجل راى امراته تعانق اختها وتقبلها فقال لها انك تحبها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال
الزوج اكر چنين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامراته اكر مي بيرون
شوي بان بي فرمان فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن
مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا
رجل قال لامراته تو وكيل من باشي هر چه خواهي بكن فقالت كر وكيل تو ام خويشتن را دست بار داشتم [illegible]
طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول
الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة
الا انه مماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكرا قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا امكث ولم
يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضو لصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلاة التطوع
والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال الزوج
ان كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جايعة في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة
فقال لها الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت
الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت
بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته كر ريسمان تو بر كار بندم تا كار
اندر آ فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل اخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي
لا يحنث في يمينه وصل كرما كار ايد قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان اصغت بهذه الحنطة فامراته
طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اكر رشته تو بر تن من اندر فانت طالق فوضع بين على
غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكا على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس
خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اكر كسي سيد رهد فسقي رجلا او اهدى الى رجل قال ابو
ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيا كانت يمينه على السقي والدفع رجل قال لامراته كر از درم
ردارى فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت ارفعي منها شيا
فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة تطلق امراته رجل قال لامراته اكر با تو خسپم فانت
طالق ولم ينو شيا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع
ولا يكون موليا رجل قال اكر فلان بخانه من سايد نشان فامراته طالق فدعى فلانا الى بيته ليتغدى فتغدى
فلان ثم جا الى الداعي والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال اكر ان جامه بر تن [illegible]
فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث
به رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اكر بيش ازين درم من بردارى فانت
طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا للحبس عن زوجها
لا يكون حانثا امراة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر بيش از سه روز ماني فانت طالق فانصرفت
في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق
على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته اكر امروز [illegible] حالك
نا كرده رفت فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة تنصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيا فان كان
بكر عليها فما زالت ولا يمضي شيا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامراته كر رشته تو با كار كرد بو سود

ربان من درايد فانت طالق فغزلت المراة وكتب نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا
على دينها زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غيره رجل قال لامراته كركك نونيبو دربان من دراند
فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على ذوده بغير امره لا يحنث كما لو انفقت دابة من ذلك بغير امره
رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال له لا تاخذ اكرسود ربان من درايد فكذا فقرا الحالف فيه قالوا يحنث
في يمينه ولو وهب من اخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان لا يحنث اذا قرا فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فقد
كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا
يعد من الدار ويعنى بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت
طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المراة الدار الحدثه قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه
من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كان يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت المراة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ
الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك
لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث
وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق
فدخلها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى
الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابو حفص البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل
قال ان حللت التكة بحرام منذات امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال
لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك
مع اختك القبح بكل قبح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اختها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص
والخادعين والقاتلين يصير بارا في يمينه ونام بذلك ويمينه هذه تقع على الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع
من القبح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القباح انما قلت ذلك لاجل
اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام
فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل قال
ان ادخلت فلانا بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها
فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي
فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فذهبت
امراة الحالف الى عرس فجاءت المراة التي حلف عليها زوجها متنقبة وقالت لامراة الحالف اين الشاة فقالت
امراة الحالف شاه ولم تزد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث
الحالف رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من
زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رحمه الله وهذا اذا كانت اليمين لملك المراة رجل
قال لانسان يقول شيا هذا من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا
ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس لا يحنث في يمينه سكران دعى امراته الى فراشه فابت فقال
لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث
وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يحنث ان لم تساعده وان لم يعد
الدعا لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة انك اذا
صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث
الاخذ بعد الافاقة جماعة من النسا اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة الفرض فغضب زوج واحدة
وقال ان غزلت لاحد او غزل لك احد فانت طالق فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنها لتغزلها

فغزلت

فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران
قال لامراته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر شيا
من ذلك قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر انما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت امراته
زمس به فقال اكرمن سرد زمس بهم تا طلاق وتنفس فقال بكر مراد حولش قالوا ان كان سكوته لانقطاع
النفس صح الاستثنا وخرج ووضع الراس على الارض بمراده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع
النفس لا يصح الاستثنا فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور
ظاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم
افارقك يكون على الفور رجل يدخل رجل دفع الى امراته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت
اللحم فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا اما لم يعلم انه
اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا يحنث في يمينه رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها
بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد انقضا العدة حنث في يمينه وان
كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي
فانت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت
حملها بعد ما وضعت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطيها
بعد ذلك كان واطيا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان
ايلا وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطيها بعد ذلك
امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم تثبت
زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود رجل قال لامراته في غضب
ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم
يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج ان قال قلت ذلك على
وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا فكانت في فراشه تلك
الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار من ابدر قالوا
ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة
مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل
قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر
في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير
مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه
حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احد ركبتيها وانزل
لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في الغربة
فجامع امراته من غير حل التكة بان لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان
كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى
بذلك الجماع حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو
الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها
وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها
رجل حلف انه لا يغتسل من امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه
لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فحنث كما لو
حلف ان لا يتوضا من رعاف وغيره حنث في يمينه وكذا لو حلفت امراة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت

توضا من رعاف ثم

ولو قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامراته
ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت
امراة ان لا تغسل راسها من جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها تقع على التمكين
عن اختيار فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس
هذا الرمح فانت طالق فما دام احيين والرمح قايم لا تحنث رجل قال ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت
طالق ثلاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطاها رجل قال لامراته
اكر حرام كرده راسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا تحنث في يمينه لان
يمينه تقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية اكر بوا اكي حرام كي فانت طالق ثم طلقها باينة ثم جامعها
في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد تحنث وتطلق ثلاثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما
يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امراة حلفت بالله كه حرام نكن دسته ام وعنت انها لم تحرم الزنا
وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى محتمل
لفظه وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا
ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا تحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطيها
عن شبهة فلا تحنث ولو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا تحنث لان يمينه تقع
على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا تحنث ولو نظر
الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا تحنث لانه نظر
الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا تحنث وان جامع
الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق
فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال ممن خلف الدواب رجل
اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر باوي ما حماطي كرده ام امراته طالق وكان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث تذ
في يمينه لان هذا اسم باحماطي رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث
وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد
وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ ان لم يفعل
شيا مما اتهمه به ولم يفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يسر معه فقال الاستاذ
ان رايت هذا التلميذ اسر معه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه يساره في شي من اموره بان يشتري شيا او يحمل
الى منزله شيا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجوا ان لا يكون حانثا لان يمينه تقع على المسارة في النوع الذي
اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجارية فقال الرجل اكر بسا دم درا فانت طالق ثم
ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المراة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت
يدي على جاريتي بحرمة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة او لامر يدل
على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم
جالسا في موضع من الدار والمراة قايمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان
زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته
لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده مع المراة في عمل اما وطيا او معانقة او كلاما
فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها انك تمس مع الجارية فقال الزوج ان تمس مع الجارية فانت طالق ثلاثا
وقالت المراة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى
ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على
السطح وامراة اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت
بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل
ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة

ايي

تحفظ

اولا فلا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل الفا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك
هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها
فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلاثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اي لا به عد قال الفقيه ابو جعفر
ان قالت المراة ذلك لشي كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشي كرهت من ابيه تطلق ثلاثا رجل قال لامراته
ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراة دار فلان ولم يدخل فلان دارها حنث
في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته لم لا تغسلين هذه القصعة فقالت المراة غسلتها
فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق ثلاثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كان
المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعند الزوج
ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسايدها
او اضطجع على فراشها او وضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا
على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامراته اكر من از دست تو كرم كرده بخورم فانت طالق فسخنت قدرا
طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من القدر الذي تطبخين
فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار قد اوقدت المراة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان
قد اوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امراة وتضع
كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت
هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه
نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امراة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى الا
ان تطبخ غدا في قدر وقفيزا من ملح قالوا اطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث رجل قال لامراته
انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجرا
لحمل اليه لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لبقعة البيت دلالة رجل قال لامراته ان لم تجي بمتاع
كذا غدا فانت طالق فبعثت المراة لذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا
يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية
امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت
طالق فرفعت من ماله شيا واشترت بذلك شيا من الفامي من حوايج البيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها
فاحتاجت الى شي من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء
الدقيق واما في شرا ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشرا من الفامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا
يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشرا بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيا من الفامي رجل قال لامراته
اذا رفعت من شعيري وبعثت به الى الفامي فانت طالق وكان في منزله دابة تربى بالشعير وبين يديها
شعير فيه فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعيرها الى الفامي فان كان الزوج
لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يبغض بذلك ويعتبره
ابي حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيا فامك طالق فسرق من دار الاب آجرة روي عن
يوسف انه سيل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته وسيل محمد عن هذه
فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابا يوسف رجل قال لامراته
ان اعطيتك درهما لتشتري به شيا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيا للمراة
ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المراة تشتري الاشيا بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها
حنث لان شراها ان تامر غيرها بذلك ان لم تكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت
لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان بعثت من هذه
الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوا فجا انسان
من تلك الدار فطلب شيا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي

وأخذ من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل
المولى لاطاعة لمولاها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل
تسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال رحمه الله
ويحتمل ان تكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية شيا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقال
امراة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى اخرها رجل قال
لامراته ان اكلت والدنك من مالي شيا فانت طالق فطبخت المراة قدر جارتها وجعلت فيها شيا من مال زوجها
من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان ضلت المراة برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار
ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق
ديانة لا قضا لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل
هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب
والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان
حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت
طالق فحلت المراة راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا اخاف عليه وقوع الطلاق لان دفع الابنين الدراهم
قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا امتاعا وحمل المتاع احدهم واخرج
كان الكل سرا قا امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها
الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة
للخروج عن اليمين تاخذ المراة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج رجل قال لامراته ان لم تردي على الدينار الذي اخذ
من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته حلف الوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه
واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب
الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة يخيار زاد اذا
اخذ شيا من ذلك لا على وجه الحفظ بل لينفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيا من جميع
ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شي فحلف انه لم يسرق ذلك الشي ولم يره
وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالروية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له
ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا او سمى ذلك الثوب فامراته طالق
قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قايما او لم يعرف حنث لان القيام
اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الصغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان
الثوب كان قايما وقت الاجازة او لا يدري انه قايم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة
لم يصح رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه
الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم القصار اجيره
فحلف الاجير بالفارسية وقال اكر من رازان كرده ام فامراته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان
مقصود الحالف من اليمين الجنايه عليه فيما كان في يده لازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا
فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم
الصفار ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قايما فلا اقول ان
المسروق منه حنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه والمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ
حقه قال مولانا رحمه الله ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قايما فحق المسروق
منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذه باتفاق الروايات
اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم
مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا لا لاثنين
لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جا الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن

ويجحد

ويجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما له هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له عندي هذا العين
الذي يدعي وينوي بذلك ما له عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا
اذا كان الثوب قايما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة
رحمه الله حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قايم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز
الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضا ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم
رجل حلفه اللصوص بالطلقات الثلاث انه ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف من ذلك بالطلاق على ذلك
قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث
وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق عليه علم الحالف بما كان عنده او لم
يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت
غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكر بامن درمي هست
وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم كما قلنا ولو قال اكر بامن
سيم است ان كان معه ما لو علم السراق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه جماعة
قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال
للقافلة على الطريق ذياب فعلم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذياب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم
وان اراد حقيقة الذياب ليرجعوا لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شي له
وحلفوه ان لا يخبر باسمايهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة ان يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض
عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث
الحالف رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيا ان كان يعلم انه اصبح كانت
يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا تنعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامراته
ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فانت المراة امراة اخرى قد سرحت راسها
فعقدت شعرها قالوا انطلق المراة قال مولانا رحمه الله وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا
رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم
فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب
زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ من العتبة
لترد على الزوج فاخذ الزوج من العتبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن
لي عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام المدعي عليه بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين
امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك
انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه وبطل تفريق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي
ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعا عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعا عليه بالف
درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعي عليه وبين امراته قال رحمه الله وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا اقرار المدعا عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته امراة علمت ان زوجها
طلقها ثلاثا وهو منكر ولا تقدر المراة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها
فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدوا لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا رجل قال
لامراته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود
الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كانا قايمين وقت المقالة برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة

القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قايما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر
لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض
لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلانا اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر
الاسكاف هذا شي غير معلوم ولا معقود ولا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك
فامراته طالق قالوا لا طريق لمعرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس الاخر يكون اثقل منه حلف
ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وهو عند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه تقع
على ما عنده رجل هدده رجل سلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن
ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان بر في يمينه لا تطلق
امراته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من ... فامراته طالق تكلموا في ذلك
قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحيا وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر
والتضييق عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الاحيا فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث
وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او كشخان او يا فغاك او شيئا من الشتم فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المراة
كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا لا لابتداء المراة زوجها
فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا لانه محمول
على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة
ولا يصدق في نية التعليق قضا وان لم يكن في حالة الغضب ينوى في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان
الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة فعن ابي حنيفة المسلم لا يكون السفلة
سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه
الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى
الطعام يحمل شيئا من المايدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحايك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يحلف الى
القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه
يدعه ولا يتعرض له وقال ابو القاسم الصفار هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث
امراته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته عند غيبته واما الثاني فهو
والقرطبان سوا واما الكشخان حكي عن امراة جات الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ
فقلت له يوما اي كشخان الى متى اطبخ فقال لي ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا
اذا سمع ان رجلا يمد يده اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما
الماجن قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية ... امراة
قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم يقل علمت
لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال
الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين
طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلاثين او اكثر ليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن
دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين
متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها بالفارسية اي ... زاده فقال
الزوج ان كان هو ... زاده فانت طالق ثلاثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة
انه من الزنا تطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق
رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته امك سلام عليك فقالت المراة
لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ ونحوه طلقت امراته لان في عرفهم هذا عبارة عن
المكذبة اما في عرفنا هو عبارة عن افشا السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت احدا

فامراة

فامراته طالق فشتم ميتا طلقت امراته اذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع
واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية اكر ... امروز
فامراته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته ... فسمع الحالف ذلك طلقت امراته ولو قال
لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او اختا لها فغضبت قالوا ان ضربه بشي ينبغي ان يودب الولد على ذلك
لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يودب تطلق امراته اذا قال الولد
لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رحمه الله
وفيه اشكال وهو ان السرور ربما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا
نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو
اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها
الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها ان كان كلامه بنا على مقدمة تصرف
معنى الاذى اليها سوى هذا الفعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى الاذى بعد
رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا
فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشرا يقع الطلاق وان دخلت بعد الشرا
بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشرا بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم
بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي
فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم
احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية ... ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت
ثلاثا وان فارقته قبل ان يقول شيئا لا تطلق لان قوله ... ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق
المعلق فصار الزوج قايلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي
ويكفيك فلانة لاجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم ...
نقل الزوج احبها رجل قال لامراته ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة
فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال
لها يا ابنة الزانية يطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته
ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده
بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل الرجل
من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان رجع
القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه
وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه
لا يجري الجدال بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي
انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة يعد سفرا يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر
يحدون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة
فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا الا ما عظيما يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما
فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محتشما اذا قدر يكون مثل هذه الشكاية
اهانة لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محتشما اذا قدر طلقت رجل قال
لامراته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين
نهاية وقت الختان ينبغي ان تطلق لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلاة فيومر
بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يوخر الختان عن اثني عشر سنة وعليه
الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم
ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال

الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة
الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله
انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا اجازت الشهادة
على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حايض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل
ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهو على دوام تلك الحيض الى الغد ان دام الى
ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا تتصور وجودها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم بذلك وكذا
لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام
ذلك المرض ظاهرا ولو قال لصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد
وفي مثله للدوام حكم الابتدا اصحت في الحال كما لو قال لقايم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت
وللمملوكة اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتدا والحيض والمرض وان كان
مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا تعلق ذلك بكل جزء من اجزايه فقد جعل الكل شيا واحدا ۝
رجل قال لامراته اكر من برا ركار كرد حوش بو شام فانت طالق فدفعت المراة غزلها الى زوجها ليبيع لها باجر
معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط
هو الالباس ولم يلبسها وما لبست هي بامره فلا يحنث وان كان الغزل من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني
اذا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلاتك لم تطلق
حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار وقال
لحيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضتك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال
في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض والله اعلم امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى
فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب
بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت معه قبل ان يمضي
اكثر الليلة رجي له ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل
والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال لها الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت
هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامراته
ان لم تقومي الساعة وتجي الى دار والدك فانت طالق ثلاثا فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب
وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدها بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان
المراة لما قامت فتهيات للخروج لا ينقطع الفور فاما لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى
انه لو قال لها ان لم تجي الي وانتي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت
الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير بن يحيى حنث الزوج لان الصلاة عمل اخر بخلاف ما كان فيه
وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل
في الفور ودخلت بعدما قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جاريته الى فراشه فابت فقال
ان لم تجي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال لعبده ان لم تاتيني الليلة حتى اضربك فاتاه
ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتيني لاجامعك فانت
طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اكر خانه من مهمان برويد فامراته طالق فذهبوا
الى بيته ولم ياكلوا شيا لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق
ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضا
وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه خرجت الى الحرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور
اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه
هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على
السلم ثم تركت ورجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان

فامراته فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث
الا بالدخول اما في هذه المسالة لما ذكر الارتقا ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم
وهذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة
حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال
ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذبه فلا يحنث
رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن
ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امراتي فهي طالق فاخرجت المراة سرقينها فاعطت قدرا بريسم له
بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب حايط بين هذا البيت وبين
جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال
لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم
قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسالة اذا حلف ليشربن
الما الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركب فامراته طالق فهو
على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحايط ولو قال لا اركب مركبا
وركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل
قال ان كذبت فامراتي طالق فسيل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال لامراته
ان ضرطت فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل
قال ان زنيت فامراتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على
معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته
ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها فتزوج امراة ووضع راسه مع
راسها على المرفقة لا يحنث لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز انك امي
فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم افتخر بامومتك فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه
لا افتخر رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ما فقال لها ان شربته فانت طالق وان وضعتيه فانت طالق
وان صببته فانت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا حتى ينشف الما قال مولانا رحمه الله لا حاجة الى هذا التكلف
فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت
عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيا من ذلك فقالت
لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترض بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيا من ذلك قال ابو نصر
ان كلام الثالث بنا على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا وغاب
فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه
البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما تضرر به الغايب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته
بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحالف لان هذه
بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على الغايب رجل قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا
واحمليه الي الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم
الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه الي الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامراته
ان وطيت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطيني فكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت المراة بذلك
لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال المولى اكر كرده ام خوش اورده ام كان ذلك اقرارا منه وحنث
في يمينه سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت
اليه عند العشا قالوا حنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضا وفي المراة
اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه ۝
رجل قال ان فعلت كذا اين زن كه مرا حلال است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت

اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو قال ان زن كه مرا در اين خانه است كذا او ليست امراته
في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن بعضهم ان الطلاق واقع فقال له هذا البالغ اري حرامست موامن
قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتدا او قال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتدا وانما اقر
بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ما فانت طالق فاشترت
من السقا ما حمله من الوادي تطلق امراته وان دفعت الخبز الي السقا وقالت احمل الينا بهذا الخبز ما قال بعضهم
لا تحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بشرا امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا
وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاها في البيت احد طلقت
اذا بكت لانه انما منعها عن البكا لاجل ذلك وان لم تكن كذلك فاذا اخرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا تحنث
ببكاها بعد ذلك امراة قالت لزوجها ان خبزت حتي ياكل فجاريتي حرة فخبزت لجارها فاكل منها الزوج لا تحنث لان معني
كلامها ان خبزت لاجلك فان لم تخبز لاجله لا تحنث رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت
طالق فارادت ان تذهب الي دار فلان فقال لها ... وعيد وليس باذن واذا دخلت تحنث
رجل قال لاحدي امراتيه حين سالت منه طلاق ضرتها اي لو طلقتها حين سالت فانك طالقين فقال رضيت
فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المراة المقام معه فان ارادت ان ترجع اليه
ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابي ان يحلف لم ترجع
اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت
الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج
تحويلها بنفسها لا تحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامراته بالفارسية اكر امشب
جامه اندر باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها
وقماشها حنث اذا تركت قماشها ثم وان اراد النقل بنفسها لا غير لا تحنث وان اشكل علي المراة تحلفه فان حلف فحسابه
علي الله تعالي فهذا الظاهر فيما اذا وقت فقال اكر اين ده روز اينجا باشي وان وقت سنة كان ذلك علي الانتقال بنفسها
ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل علي الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره
وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست
ولم يرد علي ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فتطلق
امراته رجل حكي يمين رجل فلما بلغ الي ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوي عند ذكر الطلاق استيناف
الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للايقاع علي امراته يقع الطلاق علي امراته وان لم ينو طلاق امراته لا تطلق امراته
وان كان يصلح للايقاع علي امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا علي الحكاية محمولا علي النكاح رجل له اربع
نسوة دخل بهن فقال كل امراة لا اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها
ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق علي البواقي بكلمة توجب تعميم النسا وفي التي جامعها وجد
شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق
مرتين بترك جماع غيرها فتطلق هي مرتين رجل قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق
امراته وهذا اختلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فاباها
ثم تزوجها تطلق مرة اخري وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة
الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسلتين بنا علي كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام
المراة والمذكور في كلام المراة امراة وهذا الاسم يتناول اي امراة كانت فيدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسلتين
اما في المسلة الاولي قول السايل الك امراة غير هذه لا يتناول هذه المراة بحال فلا يتناولها جواب الزوج
رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار لغوا ذكر الغد وتعلق الطلاق بدخول الدار حتي لو دخلت
في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد بالدخول لانه
جعل طلاق الغد جزا للدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق

الاول

الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا
طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لان الطلاق المعلق بالكلام جزا للدخول حتي
لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شي رجل قال لامراته انت ومن دخل الدار من نسايي طالق طلقت
المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخري لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب
العام وكذا لو قال كل امراة من نسايي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة
طلقت اخري وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان
تزوجها بعد ذلك طلقت اخري ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتي تتزوج فلانة
ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق علي واحدة حتي تتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان
دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتي تدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان ولساير النسا
واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسايي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة
لزمها اخري ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول
لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال
كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طالق لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق
فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين
وان نواها رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي
واجب وتزوج عليها يقع علي كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخري يصرفها الي ايتهما شا لان قوله فحلال الله علي حرام
جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسايه بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت
اليمينان فيقع علي كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاول وبالكلام الثاني علي قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق اخر
علي كل واحدة بغير عينها يصرفها الي ايتهما شا قال مولانا رحمه الله وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق
واحدة بغير عينها وكما تزوج امراة يقع علي كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الي عدة فكيف يملك صرف الطلاق
الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة باينة ثم
دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها
بعد ذلك لا يقع علي من يستفيد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا وكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها
ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخري ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة
وكلم طلقت فان تزوج امراة اخري ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولي تطليقة اخري بهذا الكلام ان كانت في العدة
ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم
من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال
انها لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتي تضع رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق
فقال لها فطلقتك تطلق اخري في القضا وان عني طلاقا فابذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالي رجل قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق
ثلاثا لا يصح هذا اليمين اذا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين علي الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن
فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه علي ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة
اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين علي النكاح الفاسد رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار
فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال ان دخلت الدار فانت
طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم تتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسايي
شيت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسايي كلهن طوالق
ان شيت فقالت شيت يقع الطلاق عليها وعلي غيرها في قول ابي يوسف ولو قال لها امر نسايي بيدك قالوا ليس لها

حلف ليطلقن اجنبية اليوم او ليتزوجن منكوحة الغير اليوم

ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت الدار طلقت
هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي
شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها في الغد
ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية للحال في قول محمد وقال ابو يوسف المشية اليها في الغد
في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال زفر المشية اليها للحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة
اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال
ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق
نفسها حتى يجي الغد وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله
لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشية لها راس الشهر رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل ولو قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلاث رجل قال لامراته طلقي
نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا
لا يقع شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله تقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانه
امراة له اخرى ان شئت فقالت فلانه طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانه طالق طلقتا جميعا وكذا لو قال
لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت
فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات بطلاق نفسها او عتاق عبده
صح قال لان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدات ولو قال لها
زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق
خرج الامر من يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته انت طالق ان لم يشا فلان طلاقك
اليوم فقال فلان لا اشا لا تطلق لان له ان يشا في اليوم ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت قالت شئت
نصف واحدة لا تطلق قال لامراته طلقي نفسك واحدة باينة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع
شي في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت
نفسها واحدة باينة تقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف لان في مشية البائنة مشية اصل الطلاق ولا يقع
شي في قياس قول ابي حنيفة لانها ما اتت بمشية فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها
ثلاثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره طلق امراتي ما شا الله وشئت فطلقها الخاطب لا تطلق
وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شا الله وشئت لا يقع شي رجل قال لامراته انت طالق ان شا الله وشئت لا يقع
شي رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شي حتى تقول ثلاث مرات شئت
ولو قال لامراته انت طالق متى شئت فقال في المجلس او بعدها لا اشا لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت
طالق متى ابيت فقالت لا ابا ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شي ولو قال لها طلقي
نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل
جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد كل شي يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شي لم يكن له ان يرجع
عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنين فقالت قد شئت طلقت
ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانه واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانه طلقت فلانه واحدة وبطل عنها
الثلاث رجل قال لامراته ان شئت او لم تشائي فانت طالق هذه المسلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت او لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت
فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم
يعد ذكر حرف الشرط فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشية والابا والكراهة فان لم يعد
كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عند حرف الشرط
يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما جميعا والجمع
بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم

هذه المسلة على وجوه

تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا الا ان عند تقدم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت
وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة
مكان الابا وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند
عدم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية
وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشا
فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر الابا وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق
ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا
لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر وكذا الابا لان الابا فعل والفعل يعرف بوجوده بخلاف عدم المشية وكل ذلك
يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الابا وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق
قال محمد رحمه الله هذا اذا لم ينو شيا وان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط
او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع صير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها
انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان
ابيت لان ذاك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما خرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما
الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشا لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشا بعد ذلك وكذا العتق
قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى وقال انت طالق ان شا الله تعالى او قال ان احب الله او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق
وكذا لو قال انت طالق ما شا الله او قال الا ان شا الله او قال ان لم يشا الله ولو قال انت طالق كيف شا الله تقع واحدة رجعية
وكذا لو قال انت طالق وان شا الله ولو قال ان شا الله تعالى فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شا الله انت طالق
لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شا الله وانت طالق ثم اختلف
ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثنا في موضع يصح الاستثنا هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال
لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شا الله حتى يصح الاستثنا عندهما حنث في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يكون يمينا ولا حنث وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شا الله
على قول محمد ينصرف الاستثنا الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثنا الى اليمين الثانية كما
لو ذكر مكان الاستثنا شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء
كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في حكم الله او في امر الله او في قضايه او في تقديره او في قدرته لا تطلق ولو قال
انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضايه او بعلمه او بقدرته تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق
ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته او لقضايه او غيرها من الالفاظ تطلق ومن شرط صحة الاستثنا
عندهما ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثنا الاصم ومن شرط صحة الاستثنا ايضا
ان يكون موصولا ولا ينقطع بالنفس ولا بالعطاس والجشا ولا يخلل البدا بين الاستثنا وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق
يا عمرة ان شا الله صح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شا الله يصح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
يا فلانه الا واحدة يصح استثنا الواحدة وتقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شا الله يكون فاصلا فيقع
الطلاق ولا يصح الاستثنا رجل قال لامراته انت طالق ان شا الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثنا الى الاول
وتقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر ينصرف الاستثنا اليهما ولا يقع شي ولو قال انت طالق ثلاثا ان شا الله انت
طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله قالوا لا يقع شي وهذا
الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثنا ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شا الله وقوله ان لم يشا الله كل واحد منهما
استثنا فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاستثنا تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني
تعلق بعدم مشيته ومشية الله تعالى غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم يظهر فلا نحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام
الثاني تعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو
قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شا الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف تقع ثنتان لان الله
تعالى لو شا وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشية فان طلقها

في اليوم واحدة لا اترك اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة تطلق ثلاثا وكذا لو قال
لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما به
وقال صاحباه الاستثناء صحيح فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله
عند ابي حنيفة تقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امراته ثلاثا
فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه
ما لا يريد ولا يحفظ ما جرى جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها
انت طالق ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر
خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعلى قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد واذا خالع امراته ثم ادعى
الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا ان شاء الله ثم ادعى الاستثناء
ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ فكما لا
القاضي مما ذكرنا لا يصدق المراة فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان
فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى فقالت المراة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج
مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى
الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا
لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى
الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى
الاستثناء على لسانه من غير قصد او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل قال لامراته انت طالق
وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس
قول ابي حنيفة تقع الطلقات الثلاث لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو
سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا
واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا اثنتين تقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين
الا ثلاثا طلقت ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث من اثنتين لا من اثنتين الاولين ولا من اثنتين
الاخرين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنيا الثلاث من كل اثنتين واحدة ونصفا
فبطل الاستثناء ضرورة اذا قال الرجل لامراته انت طالق اربعا الا ثلاثا تقع واحدة وكذا لو قال انت طالق
عشرا الا تسعا كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة قال ابو حنيفة تقع الثلاث لان الثلاث
الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد تقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول وبين الثاني
بحرف الجمع كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة
انه قال تقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف تقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة ويبطل
الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وكذا
لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع بين الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
وقال ابو يوسف تقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى
استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف
انه تقع واحدة وتقع ثنتان في قول محمد فعلى قول ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الا...
فتقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثناء
اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك
في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة

او خمسين

كذبته المراة في المشيئة

صوابه وطالق ليلا يكون غيرها قبله ولموافق ما علل به بقوله لانه تخلل بين الثلاث وما تخلل بين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء لكن النسخ على هذا

او خمسين ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح
رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا
او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد تقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى
من جنس المستثنى منه فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال
لامراته انت طالق يا زانية ثلاثا قال ابو حنيفة تطلق ثلاثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة
وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته انت طالق فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق
ثلاثا اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخرها
ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعدما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق والاستثناء
عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله
او استغفر الله او كلاما اخر لا يصح الاستثناء به رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون
مستثنيا ديانة لا قضاء رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ولا وبالفارسية ياني لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق والا
وبالفارسية ومكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان كان وبالفارسية اكر بود وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان وبالفارسية اكر
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وان لم وبالفارسية واكر نه وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم وبالفارسية اكر نه بود لان
هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا فلا يقع في الكل رجل حلف بطلاق
امراته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراءه
داخلا ولو قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان
للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك
رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كانت يمينه بالله لا يحنث بعد ذلك
وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة تقع ثنتان لانه
جمع بين الواحد والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال
لامراته انت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد تقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان
والاصل في تخريج هذه المسائل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما
في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او نصف واحدة تقع الثلاث
لانه اوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة ولو قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة او لا شيء تقع الثلاث لانه لم يستثن واذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين
الا اربعا طلقت اثنتين ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة تقع الثلاث وكذا لو قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا بوائن الا واحدة
طلقت ثنتين بائنتين ولو قال لامراته انت بائن ينوي بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال
انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة تقع تطليقتان رجعيتان وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة تقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا واحدة طلقت
ثنتين ملك الرجعة رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا تقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت
الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا تقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلاثا ولو قال
انت طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق
الا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شيء واذا قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت
طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة
لا بل طالق واحدة رجل قال لامراته انت طالق او لا شيء كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت
طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امراته فقال رجل اخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امراته
طلقت امراة القايل رجل قال لامراته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من

العقد وهي في العدة تقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها تقع ثنتان ولو قال الا اثنا فهي تقع
الثلاث رجل قال لامراته انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثنا ولا تطلق
شيا المبطل للاستثنا خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا لا يصح الاستثنا
والثاني استثنا بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه
نحو يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض
الروايات اذا سكت مقدار التنفس لا بد من ذلك لا ينقطع الاستثنا والخامس ما يودي الى تصحيح بعض الاستثنا وابطال
كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا

مسايل تعليق الطلاق بالتزوج

قال رحمة الله رجل
قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت
امراة او امرت انسانا ليتزوج لي امراة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امراة ففعل المامور لا تطلق امراة الحالف
لانه حنث بالامر لا الى جزا وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق
فخطب امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للبائنة اگر ترا خواهم كه زن كنم او قال
جوارى او قال اگر خواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث
بالنكاح قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح مي خواهم كه فلانه را خواهم فان لم
يقل كذلك وكان يمينه اگر ترا خواهم او خواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة
المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اگر فلانه را من بزنى دهند و را طلاق قالوا لا يصح هذه اليمين
حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذه اليمين ولا تطلق وكذا لو قال لوالديه ان
زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامره قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يصح وتطلق وهو الصحيح لان التزوج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند و را طلاق فزوجها
لا تطلق ولو قال اگر مرا دهند بزنى تطلق ولو قال اگر فلانه را من برف داده سود قالوا لا يصح قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اگر فلانه را ترا بزنى كنم و را طلاق فتزوجها تطلق ولو قال
لمنكوحته ان تزوجتك او قال اگر ترا زنى كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اگر ترا بزنى كنم ينصرف ذلك الى العقد
هو الصحيح وكذا لو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزنى كنم ينصرف
الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف
الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد
ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي فاجاز الحالف نكاحه بالقول حنث في يمينه
وان اجاز بالفعل من سوق المهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه
امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو
اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد انه قال تحنث
في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب
انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما قول ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضا ولو قال
كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام او بعده طلقت
كل امراة يتزوجها في تلك المدة وان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج امراة قبل الكلام وتزوج امراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام
وقد مرت المسالة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها
قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان
الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر
اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا
ان ينوي جميع النسا ولو قال بالفارسية هر كدام زن كنم بزنى كم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج وقال بعضهم لا يقع

الطلاق

الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال
بالفارسية هر كدام زن در نكاح من ايد ينبغي ان يكون هذا على كل امراة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل
النكاح صفة للمراة فيعم بعموم الوصف ولو قال هر زن كه بزنى كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي به
التكرار ولو قال هر بار زن بزنى كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هر گاه زن
كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را خواهم او قال هر كه را خواهم فان كان
ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به
الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل
قال بالفارسية اگر حرام بوزن كنم او قال اگر حرام بومرا زن باشد فهي طالق او قال هر او طلاق داده فتزوج
امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال
اگر مرا بدين زن بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول
الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الزوج فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق
لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسالة الاولى جعل طلاقها جزا
لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا
في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا
لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية
ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها رجل قال
كل امراة يكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امراة ببخارى طلقت فان تزوجها في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا
رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف
قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما حدث بعد اليمين كما لو حلف
ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه
ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما حدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد
له ابن وكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج امراة من
اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرق محمد بين هذا وبين بنت فلان لان اهل
الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة
فيدخل فيه من اليمين الموجود وقت اليمين والحادثة بعده بخلاف بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه
من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نسا اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة
ونشات بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية
ان لا يتزوج من راد فلان فتزوج ابنة بنت فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت
البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة بنت فلان لا يحنث لان هذا
الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد
اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة
بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما
حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت وان تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة
لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه خواهم
طلقت كل امراة يتزوجها في حياتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حياة احدهما فهو على
ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت
احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية

حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج
فهي طالق فطلق امراته ثلاثا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج وكانت اليمين
على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا امراة وطيها رجل كان له ان يطا امراته ونساه رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج
امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا لا جرم لو تزوج بشهادة
ثلاثة من الرجال كان جهارا رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما
لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فكذلك في المراتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري
انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل
قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي قبل مضي
السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت
من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة وكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح
فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها
ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة
لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يمينه تبطل
بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة
بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين
لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف
ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج
امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث
بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج امراة ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا
بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا رجل قال اكر من دختر خويش را بكسي دهم بي بار
وادارم با ورا بكس دهد فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل الاب رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل
ويقول الاب لا اجيز ما تصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها
فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه
رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده
حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي
كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذاك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زني كه
ورا ابود ما بي سال ار وي بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت
اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي وقوله
كل امراة اتزوجها سوا وان نوى من كانت في نكاحه ومن تزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه
نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالة غير ما يستفيد دخلت الحالة
في يمينه بحكم النية ومن تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك
صرف اليمين عما يستفيد وكذا اذا قال هر زني كه ورا ابود ولم يوقت ولو قال هر زني كه ورا ابود وباشد
قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سوا لان قوله باشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يغير
حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير
فاصلا بين اللفظ الاول والجزا فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو قال لعبده انت حر
وحر ان شا الله او قال لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثنا وبين اللفظ الاول
فلا يصح الاستثنا في الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن
تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا
قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير الندا فاصلا ولو قال هر زني كه خواهد

باع الفضولي واجاز بالفعل

ونود باشد بطلاق كه فلان كار كند قالوا هنا احد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا او يصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو
باحد اللفظين الاخرين الحالة فان نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق
بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني
فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي يجيء الى عالم ويقول من سوكند
ام بزن وجه ونكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف
لجماعة مرا نكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال
لجماعة كسي مي بايد كه مرا زن خواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال رجل از براي
مرا عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي
بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتدا الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او
لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق
لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال للمبتوتة
او الاجنبية اكر كسي ما طوفي كند وبمن بحدد برا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح
اليمين ولو قال كل امراة يدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله
كل امراة اتزوجها سوا لان لدخول المراة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو
نظير ما لو ادعى ولد حرة او اقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب
قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جا الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له
ان يفسخ يمينه لانه قضى بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي
المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك
لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك
مالا لا يصح فيتخذ عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان
اخذ بمقدار اجر المثل فذاك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جا الحالف الى القاضي الثاني بكتاب
القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يصح الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على
الحالف انها امراته وانه تزوجها بماية دينار وعليه ادا مهرها والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة
وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بماية دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها
وقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم ببقا النكاح
يقول حكمت ببطلان اليمين الذي ذكرها وبقا النكاح بينهما فينفذ قضاه ويحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخه الى
امضا القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك
فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم ببقا
نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا
تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم ببقا نكاحها لم يكن ذلك فسخا
في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النسا
بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسالة على الاختلاف قياسا على مسالة
ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وعتق
العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسالة الطلاق على قول محمد هذا كما لو ادعى رجل انه وكيل
فلان الغايب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغايب على المدعا عليه كذا واقام البينة على ذلك
وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال لامراة اذا تزوجتك
فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ
تطلق ثلاثا بالصحيح بعد الطلاق النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراة فلم يرفع

هدية

الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان يأخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان تحكيم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال مولانا القاضي رحمه الله وهذا انما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما فعلى قول من جوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان رجلا الحالف تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني منعه من القضا للاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني والله اعلم

فصل في تحريم الحلال

قال رحمه الله قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف رحمهم الله وابو بكر شعيب تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا او قد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شي لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا با تو سخن گفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه كفارة اليمين لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست كرفته ام بر من حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست كيرم ولو قال هرچه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست كيرم رجل قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امراته ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شي رجل قال زن وي بر من حرامست واكر نه حرامست وي كافر است ولم ينو شيا قالوا لا يكون موليا وانما قالوا ذلك بنا على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام كان موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احداهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة رحمه الله هو ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة اصل المسالة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احداهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلاثا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما على ما نوى رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشرا ولو قال هذا الخمر علي حرام

ثم هذا اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوى في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهرچه بدست راست كيرم بر من حرام اكر فلان كار كردم وقد كان فعل ذلك قالوا ابانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب والرضا انت علي حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته هشته حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضا لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا ويطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثة بقوله حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة

قال رحمه الله رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال الملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست بازداشتم ولم يقل خويشتن را الا طلاق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها ملكت الاختيار ما دامت في المجلس بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرناه رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلق نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاق نفسها تمليك فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر لا تطلق وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت وكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت وكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا وكذا لو قال لغيره امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلاث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلاث تطليقات مستقلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسالة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة وطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار ولو قال امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تفوه به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا

للحال رجل قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقال طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض
واحد فيما يهما بدات لا يبطل الاخر رجل جعل امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري
هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر ٥
رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان
تطلق نفسها رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت الدار وطلقت نفسها ان طلقت
نفسها حين وصلت الى مكان تصير به داخلة في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوة
ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امراته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل
خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قايمة فقعدت او كانت متكية فاستوت لا يبطل
خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان القعود
والاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرأت شيا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت
او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلاة وان كانت
في صلاة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الى ان تقوم في الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء
المراة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المراة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب
ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك ٥
امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استفدت نفسي فقال الزوج الذي في يدي
في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم
انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا
حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امراته رجل قال لامراته
قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق
للحال وقد ذكرناه رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج يريد النجاة
مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بعوت لا يقع الطلاق
عليها شي في قول ابي حنيفة لانه اذا لم ينو الثلاث كان كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي
ثلاثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت
نفسي ثلاثا بعوت لم لا يكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الزوج بعوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك
امراة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام
كشتي مرا جدا بايد شد فقم ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسال عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق
ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع
شي وعليه الفتوى امراة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج نوى تفويض
الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اريد ان اطلق
امراتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم
سوا انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان
كان الزوج نوى بالتوكيل الثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رجل
قال لغيره طلق امراتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك باينة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع
شي ولو قال للوكيل طلقها تطليقة باينة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة باينة ٥
رجل قال لغيره طلق امراتي بين يدي اخي فلان وطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي الاخ
خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع
وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه
لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك
عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما اذا رآه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمة

بصير

بصير ماذونا في التجارة فههنا اولى ولو راى انسانا يطلق امراته فلم ينهه لا يصير الموكل وكيلا ولا يقع الطلاق كذا هنا
رجل قال لامراته امري بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام يوفق تفويض
الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق
الا بالنية اذا جعل امر امراته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امراته بيد
رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامراته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل
الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رجل وكل
رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل في مكان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق
فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا
وكلتك في جميع اموري
فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوي للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا
تنصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة
في البياعات والانكحة وكل شي وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شي جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات
والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال رحمه الله وهذا كله
اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان
ليوكل بطلاق امراته فقال الزوج مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال
الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب
يتضمن اعادة ما في السوال رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب
الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه
يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشي المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة
اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق
فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل
بطلب المراة صح عزله وان كان بطلب المراة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المراة كما لو وكل رجلا بالخصومة
بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل
عزل الموكل الوكيل
بالطلاق بغير محضر من المراة وان كان بطلب المراة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك الزوج
اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل
لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله تجدد
الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ
الامام هذا اذا قال عزلتك كلما وكلتك عن جميع الوكالات تنعزل وتنصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال
بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة
مبتوتة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانه را باز اوردم بنمايه دينار
قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال وقوله يارا اوردم وقوله يارا وردم سوا رجل وكل رجلا بطلاق امراته
فطلق احداهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت
السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع
الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل باينا او رجعيا ثم طلقها الوكيل وطلاق الوكيل واقع
ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فاذا لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها
الموكل قبل انقضا العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضا العدة ثم طلقها
الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع
ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما
وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار

الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيل في طلاق امراتي ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى يشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان طلق بطل الوكالة وقال بعض العلماء لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيل في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الولاية بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية ومشيتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيل لي في طلاق امراتي ان شئت فشا في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشا بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل فيما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسايه بغير عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسايه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة باينة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك فهذا والاول سوا ولو قال امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر على المجلس ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة باينة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفا في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو وطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون باينا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها او قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ه ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد ان كان لا يعقل لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دايما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدايم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض طلقت واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا ه وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شي ولو قال لغيره

طلق

طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شي لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شي والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا وطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شي وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شي وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدهما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شي ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شي حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل باينا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شي لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقة باينة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شي بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالالف فانما وكله بطلاق لم يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشرا ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل ينفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق والله اعلم

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جا غد فقد خالعتها على الف او اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا

يصح

في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج يصح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشرا وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قولهم وان لم تكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرجع المراة عليه بشي من المهر وان دخل بها وعند صاحبيه رحمهما الله يرجع المراة عليه بنصف المهر ان لم يدخل بها وبكل المهر ان دخل بها وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج بمهرها فان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشي وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسماية الف بحكم البدل وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع عليها بخمسماية وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشي وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بماية وسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يسقط عنه ماية درهم ويرجع عليه المراة بتسعماية وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر وسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسماية بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه سقط عن الزوج خمسماية بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع عليه باربعماية وخمسين وان كان الخلع بلفظة المباراة فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده واما عند ابي يوسف الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة رحمه الله فان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة الاف درهم سقط الف وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسماية للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسماية ولا يسقط ذلك وكذلك لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمها الف ولا شي لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعطيه خمسماية ويصير الخمسماية من البدل قصاصا بخمسماية من المهر وان كان الخلع بلفظة البيع والشرا قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظة البيع والشرا عند ابي حنيفة لا يوجب البراة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراة عن دين اخر غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع البراة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا اجازت البراة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة وان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة ان تقول الزوج خالعتك على اني بريئة من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لك علي وجنس هذه المسايل تاتي في فصل على حدة ان شا الله تعالى رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يبيع كرباسا فجعل يبيع

مسئلة الخلع بغير مال

بحاميها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان اطال ذلك يقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا او سمى لا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل ولو قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسلة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا تقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل يمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية تم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك وقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سوا رجل خلع امراته بما لها عليه من الدين ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شي كان عليها رد المهر كما لو باع شيا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شي كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انها لا مهر لها عليه يقع تطليقة باينة بغير شي في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خلعها على خمر وخنزير او شي لا قيمة له وكما لو خالع امراته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع لها في البيت فانه يقع الخلع بغير شي وكذا لو باع شيا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا الوقات بالفارسية خويشتن خريدم از تو كابين وهر حقها كه مرا بر توست فانه لا يبرا عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشي فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو خلعت على ثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهب لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها بعضه واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرا المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رحمه الله لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة وكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امراته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خالع امراته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شي

فان لم يكن في البيت شي كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشي بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها
وليس في البيت شي ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخل من الثمار قل ذلك او كثر
وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رحمه الله
يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شي كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمه ان كان في البطن
ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شي ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان
الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم
الولد بقيت تسميه ما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز
ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها على دراهم
وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلاثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم فان ثمه يجب لها مهر المثل
وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك فان لم يكن العبد معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب
والحيوان يقع الطلاق عليها ويلزمها رد المهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا
فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطا وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني
الفا تعلق الطلاق بالاعطا في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كانت طلقها ثنتين طلقني ثلاثا على ان لك الف
درهم فطلقها واحدة واحدة يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شي عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف
فقال انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بغير شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله تقع واحدة
بالف وثنتان بغير شي ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا بالف توقف ذلك على قبول
المراة ان قبلت يقع الثلاث بالف وان لم تقبل لا يقع شي رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة
العدة ثم لقنها بالفارسية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم
معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر
ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج لا يصح الخلع لكن برا الزوج عن المهر ونفقة ما مضى
لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فان قالت خلعت نفسي
منك بالمهر والنفقة كان ابتدا الكلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابرا كما لا تمنع وقوع الطلاق
والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شي وقال بعضهم
لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة
في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون بمنزلة
الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا
فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه اذا نوى الزوج التحقيق لا السوم صح والا
فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم واذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق
يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا اي خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني
على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم
يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به
الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شي وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال طلقتك قال
بعضهم هو جواب وتم الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ان قال
نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسالة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا مدخول بها سالت طلاقها
فقال الزوج ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنسا على الرجال فقال الزوج
في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا تقع واحدة باينة لانه طلقها عوضا عن الابرا ظاهرا امراة اختلعت على مال
بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة
ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع
فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل

لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج بالخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم
الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان
الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة
بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشرا
لفظ ضمان لانه مبادله وقال ابو بكر البلخي رحمه الله هذا والخلع سوا وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي
فخالعها المامور وطلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز سوا كانت المراة مدخولا بها
او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخول بها وغير المدخول بها
وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لم يجز وان لم تكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون باينا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق
الاولى اما في المدخول بها الطلاق بغير عوض لا يكون باينا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر
رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج
انها قد اخرجت من المنزل شيا وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق
قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيا فقال لها
المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا فيكون القول قوله لانه منكر شرط الطلاق فاما
اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيا فقال لها المامور ذلك فقبلت
ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق تعلق بقبول المراة
فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني
الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار
فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على لتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال
لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق
للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة
درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يلزمها المال
وقال ابو يوسف رحمه الله هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت لي
بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل
على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابراتك
عن جميع ما لها فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابرا وادعى الزوج انها قد امرته بالابرا يقع الطلاق
ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال ابراتك عما لها عليك
على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابرا عن المهر يتوقف على اجازة
المراة فان لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابراتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها
على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع تم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسالة على وجهين ان كان
الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف للمراة
كان البدل على المراة ولا يطالب بذلك الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال
اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف لنفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن
كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الادا وبعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان
بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الوكل فانه لا يرجع على الموكل
وان طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا
فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر وترجع المراة على زوجها بثلثي
مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرا الزوج عن المهر الذي لها عليه فان لم يكن عليه
مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في الاقرار من المختصر والشيخ الامام

المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا نوبد ما ذكرنا عن ابي يوسف رحمه الله ان الخلع
لا يكون الا بعوض رجل خلع بنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل
ذلك تم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المراة صح اجازتها وتسقط
المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها
ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على
الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل
يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع اختلف المشايخ فيه في وقوع
الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج ولم الصغيرة ان اضاف
الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع
في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت
الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من
زوجها على صداق يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة بالخلع وكيلا ففعل الوكيل فيه روايتان
في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق
كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل ان الاب اذا خالع بنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب
ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج يخلعها على صداقها على قول مالك تسقط الصداق عن الزوج
فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضا في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان
اجل الى موت فلان او قدوم فلان يجب البدل الحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل ٥
اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير
على اجازة الاب وخلع السكران جايز وكذلك ساير تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه
وقال داود الاصفهاني لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو
احد قولي الشافعي وقال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه
ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح
وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع
امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير
عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما وان اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد
بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد
بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت وورات نفسها حتى مضت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة
الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد على
ان ترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر
امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت على انها بريية من النفقة والسكنى تم الخلع وبرا عن النفقة ولا
تبطل السكنى ولو اختلعت على ان مونة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتقعد فيه ٥
امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاشوا قال ابو حنيفة عليها ان ترد المهر الذي قبضت ٥
امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنين حتى تفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين فعلى
ان ولدته ميتا فلا شي للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شي عليها قال ابو يوسف الشروط كلها
جايزة وهي بريية عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان
ترد المهر الى زوجها امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان يجعل صداقها لفلان
الاجنبي قال محمد الخلع جايز والمهر للزوج ولا شي للولد والاجنبي امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها
ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد سنين قال
محمد يجوز وتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يقبل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل

ولو البدل بزازية

بولا

بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا ثم رجعت قبل تبليغ الرسول صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين
اخلعا امراتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها
بالف وقال الاخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف
فهو جايز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل
بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم يقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او غيره ولا يكون وكيلا لهما جميعا
قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل

فصل في الخلع بلفظة البيع والشرا

اذا قال
الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه
لا يقع ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت
وقد مر مثل هذا في قوله اختلعت ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم
الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح
من الرواية والبدل هاهنا معلوم اما اللفظ الاول فليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى
قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة كان
لامراته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق
باينا من البدل فان قبلت قبل التزوج لا يقع شي لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج
رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم يقل اشتريت قال
ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة باينة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث لا يقع
شي وهو المختار لان كلام المراة ابتدا وليس بجواب امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت
فقال الزوج اشتريت حرره فقامت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما
اشترى مهرها وشرا المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يطلقها مني قبل ذلك رجل قال لامراته
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت عان حريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام على وجه المبالغة
فهو كما لو قالت بار وحريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين باخذ
مهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا ولو قبل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني
على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذا هنا ولو قال
لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قالت بعت نفسك منك فقال
اشتريت يقع طلاق باين لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال طلقتك فيكون رجعيا
اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل الا بالباين فيكون باينا رجل قال لامراته بعت منك
تطليقا بثلاثة الاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار
والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضا ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها تسعة الاف لانه لما قال اولا
بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة
بقي الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق الباين رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت
في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع امراته تطليقة بجميع
مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق باين
بما لها في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظة ما في البيت لا تتناول ما عليها من الثياب
والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه
يقع واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتري نفسي منك بما
اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق
فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم
قالوا لامراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنسا على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت

ق

فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا تم الخلع وبرا الزوج عن المهر وان قالوا لها اشتريت نفسك منه لانها
لا تشتري نفسها الا من زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق
التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت فانها تطلق
قضا لانه قال بعت جوابا للكلام والجواب يتضمن اعادة ما في السوال والله اعلم **فصل في الخلع**
بالفارسية قال رحمه الله رجل قال لامراته كل شي يا لي الله مي من اجلك بسبب المهر وغيره برا ام وحتم باو
طلاق في كدان بوست فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره
بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا امراة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فروحي اي ز روسراي بدان
طلاق في كه زا سوي معست فقالت و وختم فقال الزوج حريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث
فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خوستي حريدي تمالك عندي من الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت
لها عنده رجل قال لامراته خوستي با ارني سوي مهر كابين كه ماست بروي وهر هرسه اعدت لد واجب سود را
روي سير طلاق احي فقالت احسم ثم قبل للزوج اصحدي فقال احسدم تم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسيه
الخلع رجل طلق امراته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمراة حوسين را از مرد نكابين وهر سه عدت مك طلاق
احصدي فقالت اهصدم فقيل للزوج بوبك طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم تقع تطليقة رجعية وقال
بعضهم تقع واحدة باينة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة دخل بها زوجها
مهرحقي كه زبار زار مردان بودسك طلاق خوستي حريدي فقالت حريدم فقال الزوج بك طلاق مسست دادم
تقع واحدة رجعية لان البابن لا يكون سنيا فيكون مبتدا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية
زيادات الزيادات البابن سني فينبغي ان لا يصير مبتديا رجل قال لامراته مهرحقي كه ربان زار كردن بمردان
بمود حوسين ارمي حريدي فقالت حريدم فقال الزوج ار الوداكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد
ولا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامراته حوستي ارمن حريدي فقالت حريدم فقال الزوج فروحتم تقع
واحدة باينة وهل يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرا وان لم يكن عليه شي لا شي عليها وقال بعضهم
لا يبرا الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة البيع والشرا بالعربية وكذا اذا اختلعا بلفظة
البيع والشرا بالفارسية رجل قال لامراته خالعتك ونوي به الطلاق تقع الطلاق ولا يبرا عن المهر
لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات تقع واحدة باينة ولا يبرا عن المهر فكذلك هنا
ولو قال لها خوسين ارمرعو فقالت حديدم ولم يقل الزوج فرختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري
نفسك مني ولو قال اخلعي فقالت اختلعت تقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اخلعي امر بايقاع
الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت
تقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خوسين عرامر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل
لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المراة فلا تقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خوسين عرمكابين ونفقه عدت براي او قال
بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية حريدم تم
الخلع امراة قالت لزوجها بالفارسية حوستي حرمي بما اعطيت فقال الزوج اعطيت تقع الطلاق ولا نوي
المراة ولو قالت حوسين حرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا تقع الخلع ولا نوي المراة لان قولها بالفارسية
حوستي حرمي ايجاب لا يحتمل العدة قولها حوسين حرم عدة لا يحتمل الايجاب وانما يذكر في الايجاب حوسين حرم كما يذكر
في الشهادة كواهي ميدهم ولا يقال كواهي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة فينوي في ذلك
ولو قالت لزوجها حوستن ارتو حرمي بمهري ونفقة عدت دادي فقال الزوج اري تقع الفرقة بينهما لان قولها
حوسين ارتو حرمي ايجاب بمنزلة قولها حريدم وقول الزوج اري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج اري بعم
لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية دكربده فقال الزوج دادم تقع تطليقة
احري لان قوله دكربده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم تقع الثلاث كانها قالت اوقع الباقي
والصحيح هو الاول رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر
سه قالوا اخاف ان تقع الثلاث لان قوله هر سه منصرف الي الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث رجل خلع امراته

بتطليقة

بتطليقة فقال له رفقاوه لم اضللت هذا فقال بالفارسية ز ومه بادي لا تقع بهذا الكلام شي اخر وقد مر هذا في قوله
طلاق داده باد رجل خالع امراته فقيل له كم نويت فقال ما نويت شيا ان لم ينو الزوج شيا طلقت واحدة لان الزوج
لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا تقع به طلاق اخر امراة قالت لزوجها اخلعني فقالت بالفارسية
سه حواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة تقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد ليس بايقاع امراة
قالت لزوجها حوستن ارنو نكابين وهرسه عدت حريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شي ولو قال
خوستن ارنوا بمهر حقها حريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال
تم الخلع لان الناس يريدون بهذا او بمثله الجواب امراة قالت لزوجها وهبت منك حقي حكي ارمن باز دار فقال
الزوج حنك باز داشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا تقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق الباين امراة قالت لزوجها
بع طلاقي او وهبت او قال ملكتك وقال الزوج قبلت ونوي به الطلاق لا يقع شي لانها لا تملك الطلاق فلا تملك
بيع الطلاق وهبته رجل قال لحسه بك طلاق دحرمن من فروحتي بدان كابي كه ور اير بوات فقال الزوج فروحتم
ولم يقل الاب قبلت لا يقع شي امراة قالت لزوجها كابين يا عدم مراحك باز دار قالوا ان طلقها سقط المهر وان لم
يطلقها لا يسقط رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك مثل ما جابه جبريل الي النبي عليه السلام
فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امراة ابرات زوجها عما لها عليه على ان
يطلقها فطلقها جازت البراة والا فلا ولو ابراته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة فالبراة جايزة والشرط
باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شي يجوز فيه الجعل فالبراة فيه جايزة على الوفا بذلك الشرط وكل شي لا يجوز فيه
الجعل فالبراة جايزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراة رجل قال لامراته طلاق في برادم حريدي فقالت
حريدم حوسين رأسه باد ار في هشتم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت المراة تقع الثلاث
وان لم يرد به الطلاق الاجازة لا تقع الا واحدة رجعية والله اعلم

باب الظهار

قال رحمه الله الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي
الي غاية الكفارة رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيا او نوي به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوي به التحريم بالطلاق يكون طلاق وان قال عنيت به الكذب لا يسع لها في القضا
ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسايل احدها هذه والثانية ان تقول لها انت مثل امي
ولم يقل علي ولم ينو شيا لا يلزمه شي في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوي به البر والكرامة لا يلزمه شي وان
نوي الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله هو ظهار وعن ابي يوسف
رحمه الله في رواية لا يلزمه شي كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت
بتطليقة وان نوي الطلاق او الظهار فهو على ما نوي وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية
عن ابي يوسف انه يكون ظهارا وفي رواية اخري عن ابي يوسف يكون ايلا وان نوي به التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح
انه يكون ظهارا عند الكل والمسلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوي الطلاق او الظهار او الايلا فهو على ما نوي
وان لم ينو شيا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف رحمهما الله وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون
ايلا وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه
يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوي الطلاق او الايلا فهو على ما نوي الا ان عند محمد اذا نوي الطلاق يكون طلاقا
لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال
لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيا يكون ايلا وان نوي الطلاق يكون طلاقا
وان نوي الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها
بما لا يحل النظر اليه من اعضا الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون
ظهارا ولو قال لها انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي
لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا
وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا كما اذا شبهها بالام ولو شبهها بمزنية الاب او الابن قال محمد رحمه الله

وبكون الطلاق انما برا ازم وترحي

الله

لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امراة او ابنة امراة قد زنا بها يكون ظهارا
ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول
ابي حنيفة قال ولا اشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امراة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير
لا يكون ظهارا وكذلك التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شا الله لا يكون ظهارا كما لا
يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شا فلان او قال علي كظهر امي ان شيت فهو على المشية في المجلس ولو
ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا تحرم عليه وطيها والمراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة
كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة
وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم وان ظاهر
موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل
واذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي
كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لزماه جميعا وهو بنا على
ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجب واذا وقع الطلاق اولا
عند ابي حنيفة رحمه الله فالمبانة لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها
من ان تكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا واذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا
لا تحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتد ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا معا ثم اسلما فهما
على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا تحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها
ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه
الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله
تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي حبسه القاضي حتى يكفر او يطلق والله اعلم

باب الايلا

الايلا منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك
مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحراير وشهرين في الاما من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل
لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم
يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال
والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج
الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق
فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى يقتل او حتى اقتل
يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامراته
والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون
موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اكرما او نعم فانت طالق ولم ينو شيا يكون موليا لان مراد الناس من هذا
الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اكر من دست رن فرادكم مالك
سال فعل كذا او لم يقربها اربعة اشهر بين بتطليقة لانه يراد في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج
لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه من غير وقوع
الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من
جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها
بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضا اربعة اشهر لانه كان موليا فتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها
بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقا النكاح وبعدما وقعت تطليقة بالايلا لا يقع عليها
طلاق اخر فان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلا لا يقع عليها طلاق اخر حكم ذلك الايلا

وان كانت

وان كانت في العدة ما لم تتزوج وهنا وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع عليها الا طلاق
حكم ذلك الايلا ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة
له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها ثم يجامعها فاذا قربها
لا تطلق فلا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال
لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي
اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة
اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين
باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة
ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق اخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي
هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة على انه حر الاصل فان القاضي
يقضي بعتقه ويبطل الايلا ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا
البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته اكرپواد رسى مرا فانت طالق واراد به خطر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم
يرد به خطر الجماع وانما اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيا لا يكون موليا رجل الى من
امراته ثم قال اشركتك في ايلا هذه لامراة له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه
لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلا يتغير لانه
لو صح الاشراك في الايلا يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما
يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب احدكما
منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق الثلاث على احدهما رجل الى من امراته
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر لا يكون موليا وليس الايلا كالظهار لان الايلا تعليق الطلاق بعدم
القربان فيتقيد بالملك القايم وبالطلقات الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس
بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل الايلا بالطلقات الثلاث رجل الى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت
اربعة اشهر من وقت الايلا وهي في العدة طلقت اخرى بالايلا فان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلا لا يقع
الطلاق بالايلا فعدة الطلاق ومدة الايلا كفرسي رهان ايهما سبق كان الحكم له رجل الى من امراته ثم انه
طلقها ثم تزوجها قبل انقضا العدة كان الايلا على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلا يقع عليها تطليقة — ان تزوجها صح
اخرى بحكم الايلا وان تزوجها بعدما طلقها بعد انقضا العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلا من وقت التزوج
رجل الى من امراته بعدما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل الى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة
اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع كان فيه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فا بلسانه ثم برا في
الاربعة اشهر بطل ذلك الفي ولا يكون فيه الا بالجماع وان كان المولى محبوسا بحق لا يعتبر الفي باللسان وان كان
محبوسا بغير حق جاز ان يكون فيه باللسان فيكون بمنزلة الغايب والمريض ولو فا المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر ولو
اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه او بالكفر

رجل اشترى امراته او شيا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي
فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين
فلم تكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها
العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر
وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاءت وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا
لو الى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلا وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها لا يقع الطلاق
وان اعتقها بعدما اشتراها ثم جا وقت السنة او انقضت مدة الايلا ووجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رحمه الله
وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها — اشترت زوجها
ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الاخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامراته

المرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل للعبد فلا يظهر وجوب
العدة عليها ويكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم
الصفار انهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة
يقع الفرقة وتجبر المراة حتى تسلم وتجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم
ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب
ثم انقضت مدة الايلا لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما
وهي في العدة فطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الاخر ويقع في قوله الاول وهو
قول محمد رحمه الله والمراة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة
لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق
لبقا العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها
عن الاسلام لم تبين من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار
الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبين الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية قدما
او هي حية لم تبين الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة
تحت مسلم صارت معتوهة وارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبين من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها
ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا
الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا الجا
الانقيا والصلحا استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تفسيرا للوصف عليها
فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار
باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال
بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها
معصية باشرها اختيارا فلان لا تعتبر ردة هذا كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه
لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق
القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض
الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح
قايما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يومر ان يسلم او يعود الى دينه الاول
فان لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض بين امراته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب
وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت الينا مسلمة
مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان
خرج احدهما مستامنا لا يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية
يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وانما يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض
واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب وقع الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض
الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون
طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاقا
قياسا على ابا الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين
غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن
احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة راعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين
والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب

واذا تحققت السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف والمراة
كافرة او امة صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل
وان امتنع اللعان بمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان فيه
قايم مقام حد القذف وهو قايم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كان محدودا في قذف كان عليه حد القذف وان لم
يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كالا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرايط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلاثا
سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى
في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امراته وان رفعت الامر الى القاضي بدا
بالرجل فحلفه كما امر الله تعالى في كتابه وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك
به من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المغايبة واشار يكفي ثم تحلف المراة وايهما نكل عن اللعان حبسه القاضي حتى
يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المراة
على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت
في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الرجل حبل امراته فقال هو من الزنا عندنا
لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي
وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله
لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين في بطن واحد واقر الزوج بالاول ونفى الثانية
لزمه الولدان ولاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل
اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت
ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال
بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن
نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة
لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل
اللعان سقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج عن المراة ثلاث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما
جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة

باب في العدة

قال رحمه الله المعتدات ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى
عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان
خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جايزا وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة
كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي
مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجز عن
الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور
وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد ثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة في العدة
كما لا تحتسب من الاستبرا ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا
لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول فان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت
الفرقة بغير قضا ولو كانت المطلقة صغيرة او ايسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال
بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي ايسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي
لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها
وخلال الشهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد مضي
بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخر وجنس هذه المسايل كثيرة
فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سوا كانت حاملا وقت وجوب

العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا تنقطع الرجعة ولا يحل لها
ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت
المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان
وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات
عنها تعتد بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا تجب عليها العدة حتى تعتق لكن بزوال فراش المولى عنها بالحرمة
حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا تفسد
النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى فان ادى الكتابة فعتق تفسد النكاح ولا عدة عليها
لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعدما اشتراها ان مات عاجزا ابطل الكتابة فيصيرا مملوكين للمولى
فهذا رجل مات عن امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب
عن وفاء فسد النكاح فانه يعتق في اخر اجزاء حياته ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل
بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم تكن ولدت منه فان عليها الاعتداد
بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشرة وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير
وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة ليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المراة امة
فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامراته حامل ظهر
حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت
بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد
الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت
في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة كذا
وقال ابو يوسف تنقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وسنذكر مسايل الفار بعد هذا في فصل على حدة وكذا
الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعدما دخل بها وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة تجب
على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامراتين له احدكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق
في احداهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض
العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت
حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطيها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني
ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني
في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها
في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان
جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة وعشرة والثانية بثلاث
حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت
في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور
ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحبل ولو اعتدت المطلقة بحيضة
او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الايسة
بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج اخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر
وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا تفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى
من الدم يكون حيضا تفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان
الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحراير عندنا لانه ازداد ملكها حال بقاء النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق
البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت
في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة

اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها
لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الموت حكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة وجعل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء
العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى وان
طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تغير عدتها وان كان
الطلاق بائنا لا تغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى بثلاث حيض وقال الشافعي
رحمه الله حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها
فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم
ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت
اربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا تشترط فيها الحيض وان كان
الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد تجب على المراة اربعة عدد وصورتها
الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى
حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها
اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة
والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان تكون
حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها
رجل طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها
العدة من وقت الاقرار ولا تظهر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض
لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار والمراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت
والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت
ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها
رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج
هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة ودخل بها
ثم قال قد كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلاثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته
المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة لهذا الوطي ولا نفقة لها
لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها
تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة
ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل
العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها
وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلاثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها
فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا
ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة
اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين
تزوجت نفسها وجبت عليها العدة في الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج
في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة
بثلاث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها كان عليها الاعتداد
بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحه

من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان
المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابرا عن البعض لان الابرا عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال
قيام النكاح ولو صالحته على اجر رضاع الولد بعد السنة على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز
والله اعلم **فصل فيما يحرم على المعتدة** قال رحمه الله الحرة المسلمة في عدة طلاق
او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها
تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد ان لها ان تبيت في بيت غير بيت زوجها
اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها
نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها وان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر او تاخذ
بيتها من الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها
في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج
ينتقل من موضع الى موضع للكلا والما ان كان لا يدخل عليه ضرر في نفسه او في ماله لو تركها في ذلك الموضع وليس
ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر في نفسه او ماله لو تركها في ذلك
الموضع كان له ان ينتقل بها لحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص
ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر البيت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف
يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل
او نحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم
لها ان تخرج بمنزلة المتوفى زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك
عذرا المعتدة لا تسافر بحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها
وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها
قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر
والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كانت الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة
سارت الى ادنى البقاع الامنة اليها وان كانت في مامن تربصت فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة ان تخرج
الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكرا كان الكرا
على الزوج وان كان غائبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها
اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية
بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى
بيتا فان بواها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب والدهن
والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والعصب
وعن ابي يوسف انه قال لا باس بلبس الخز الاحمر والعصب وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا احداد عليها
هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع
لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه متفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط
بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا
ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها وان اراد ان يزوجها
غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق
ولا احداد فيه تتداخل في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان
عليها ان تعتد ثلاث حيض ولا احداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا يجب عليها عدة
الوفاة ولا احداد على الكتابية **فصل في المعتدة التي ترث** رجل طلق امراته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت سوا كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة

ورثها الزوج وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها
بسؤالها لا ترث ايضا فان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضا العدة
لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق
الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض
لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا
اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالح الخارج ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله
لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة كان فارا فان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت
لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير مؤن كانت صاحبة الفراش يعتبر في جانبها العجز عن مصالح الدار
وفي جانب الرجل العجز عن مصالح الخارج اما الذي يجي ويذهب في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج
الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح
وان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا للعدو في صف
القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا اخرج للبراز عن الصف وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة في النوادر انه لا يكون
فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق كان فارا راكب البحر اذا انكسرت سفينته
وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش
فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته
المراة ثم مات وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا باينا ثم قال لها ان تزوجتك
فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج
حصل بفعلهما فلا يصير فارا وعلى قول محمد رحمه الله عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض
ورثت وان كان الطلاق في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات
في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة
لا يرث الزوج وان كانت في المرض ورثها الزوج استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات
المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة
قد ماتت فان كان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث اذا طاوعت المراة ابن زوجها
وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق
في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة قد عتقت ومات
زوجها فادعت المراة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال
مولى الامة كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات
زوجها فقالت اسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق
امراته ثم قتلت زوجها لا ترث مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات
الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة
غدا او بعد المولى ثم الزوج فجا غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال
زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى كان فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج
ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم كان فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية
اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها
ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت
الى تصديقه بعد موته لا يصح منها التصديق مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا
الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال
لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا او شا الزوج ثم الاجنبي

ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبي او لا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها
ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار
العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض
وهي في العدة ورثت المراة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها
المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار معتديا فلا يبطل حقها في الارث
كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح
واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو
بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي
فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كان يزداد كل يوم فهو
مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو
بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا
فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل
البيت قال مشايخ بلخ رحمهم الله اذا قدر على القيام بحوائجه سوا كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح
وقال مشايخنا رحمهم الله اذا عجز عن مصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد
زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيا
حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج
لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلاثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها
وان تزوجت بزوج ثم ولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها
لم تلد بعد التزوج لكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها فلا يفسد نكاح الثاني ويصير كالمعتدة اذا اقرت
بانقضا العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضا العدة لا يصح انكارها والله اعلم

فصل في النسب

امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من
الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط
لفظ الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب
الشهادة وان كان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا باشهادة رجلين او رجل وامراتين
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كانت الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل
واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا
امتنع اللعان بمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضا العدة فاذا اقرت بانقضا
العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت
لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والايسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق
الى سنتين اقرت بانقضا العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضا عدتها
بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب
والطلاق الرجعي والباين فيه سوا وان لم تقر بانقضا العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق باينا يثبت النسب
الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر
بانقضا العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو اقرت بانقضا العدة بثلاثة اشهر سوا قال ابو يوسف
هذا وما لو ادعت الحبل سوا المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك
ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول
فان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح

الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج بامراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت
منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من وقت الشرا لزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشرا لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق
واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والله اعلم

كتاب العتاق

قال رحمه الله اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد
ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زال يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان
واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد
الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل
ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع نوعين ببدل وبغير بدل والالفاظ العتق ضربان
صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق
يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به الدين لا يصدق قضا
وكذا لو قال انت حر وقال عنيت به العمل لا يصدق قضا ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال
انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضا ولو قال وهبت لك نفسك
او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد
ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق
في القضا ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او انت عتيق فلان عتق قضا ولو قال اعتقك
فلان عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر عن البدن
يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جز شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر
خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جز منك
او شي منك حر يعتق منه ما شا المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق
بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر عن الجماع عن ابي يوسف رحمه الله انها تعتق في القضا
ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس الحر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيا عن ابي يوسف
رحمه الله لا يعتق وعن محمد رحمه الله يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف ولو قال لراس مملوكه هذا
راس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة الى
وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي الاطلاق والاضافة فيه سوا وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق
بين قول القايل بعتك راس هذا العبد وبين قولك بعتك هذا الراس ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت
حر يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل له خمسة اعبد فقال عشرة
من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال ثلاثة
انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثنا وذكر في الطلاق لو قال لامراته انت طالق
ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الطلاق الثلاث وبطل الاستثنا وذكر في الطلاق وقال ابو يوسف
يصح استثنا الاول والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف يجب
ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي
لا يعتق وليس هذا بشي بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سيل عن رجل جاءت جاريته بسراج
فوقعت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج فوجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة
لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله فيه روايتان رجل اشهد ان اسم عبده حر
ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلدة فقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبل رجل فقال
العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله

انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل
لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل له المامور ذلك
رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء
رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب
عتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه
مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده رجل قال
عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ حر
او قال كل عبيد اهل بغداد او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده
وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول ابي يوسف عصام بن يوسف ويقول محمد اخذ شداد والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على
هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق
عبيده في قولهم رجل قال لعبده العتاق عليك يعتق رجل قال لعبده او امته قد اعتقك الله عتق
وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له
عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة
مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه نعم يثبت نسبه لان ثبات النسب لا يتعلق
بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامراة حرة لا يعتق امته الا ان ينوي العتق
وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامته لا يعتق امته الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى
امة عتقت امته ولو قال للحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا يعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة
واقر نكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشي فامتنع
فقال ما انت اذا احرا او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك
عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل
قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال
احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة امة قايمة بين يدي مولاها فقال
رجل لمولاها انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سوالك عنها اي حرة ام امة فعجل في القول وقال هي حرة
امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبد اخر
من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا
في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال
انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس
يعني في الاخلاق يعتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك
حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى وقال
محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شي رجل قال لغيره
اليس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا
مائة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء
رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك
حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعدما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق
ما في بطنها رجل قال لعبده يصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا او تقعد حرا يعتق
للحال الصحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله
فهو باطل فلو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق ولم يقل شيئا حتى مات
فانه مات باع ولا نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل

ان تقوم

ان تقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يبيع
نفسه وان يهب نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ويجوز جميع ذلك رجل عاتبته امراته في جارية له فقال
لامراته امرها في يدك فاعتقتها المراة فان نوى الولي العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال
لها امرك فيها جايز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو
كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سوا كان عليه دين او لم يكن فاما عبيد عبده لا يعتق
في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد
دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد
دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن
حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم ازاد
قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل
قال لعبده تا توسدم بو دي بعداب بو ادر بو دم اكنون كه مي بعداب بو ادرم قالوا هذا اقرار منه
بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده بو ازاد اري ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامراته
انت اطلق من فلانة وثم على قول ابي يوسف ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه منديل
المولى فقال مولاه بالفارسية يا وحداي مراد ستار من مي بايد باميد لا يعتق لان هذا الكلام ذكر للتعظيم
كانه قال ... مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه ازادي من بدا كر فقال المولى ازادي بو سيد اكردم لا يعتق
لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال بالفارسية ازدون كرده ازاد
كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامراته ... فقالت ... كردا او قال لغيره بعت منك هذا
العبد بكذا فقال ... كرد فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان اعتقني
والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده
والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا ازاد مرد او قال يا ازاد مرد من او قال لامته يا ازاد زن
او قال يا ازاد زن من او قال يا كد بانو او قال يا كد بانوي من او قال يا سيده او يا سيدي اختلفوا فيه
قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ان نوى
الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا ازاد مرد
لا يعتق وان نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو
سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده ... او قال ... من ولم
ينو لا يعتق كما لو قال يا بزرك او قال يا بزرك من رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو
على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعوا
بالاخير فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان
خرج اكثر الولد النصف مع الراس والراس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون
اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان واجاز المولى
اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان
ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما
في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة وان لم تلد حيا
ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين ...
بعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن الهاشمي
عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني
فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الان باقي المقر بينة رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه
الا ثوب يواري العبد اي ثوب شا المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول
البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين

في القضا ولا يسعه ان يقربها وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او يدك يد الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحر رجل قال لجاريته يا مولى راده لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة **فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لم يقع به العتق وان نوى** قال رحمه الله رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او قال لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال له لا سبيل لي عليك الا سبيل الولا وقال لم انو به العتق عن محمد رحمه الله انه يعتق ولا يصدق قضا ولو قال الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق دين في القضا رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف رحمه الله يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده بالهجا ان تح وان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او توجه اين شئت لا يعتق وان نوى او قال لامته انت طالق او باين او بنت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي واستتري ففعلت ذلك لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى **فصل في التعليق والاضافة** رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد رحمه الله يقول اولا يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امه فقال بيعي من اراد اكرمن رسبرم مابوت ثم بميري بخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا لا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزا وان اشترى عبدا شرا جايزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شرا جايزا بعد متاركة البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزا فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدا الواهب فقال وهبته لك لا يعتق واذا بدا الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شرا صحيحا ثم اشترى عبدين شرا صحيحا عتق الحالف اي العبدين شا ولو قال او العبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعا وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعل كذا اضربه فقال العبد انا اخذت ثم قال لا اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم ياخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغاب المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة يعتق لانه اشترى غيرها حال بقا اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما بموتها بطل اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطئها في حجرة اخرى او لم يطاها ثم رجعا الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر اخر ان يذهب الى المولى برسالته فجا الرسول الى المولى ان قال ايها المولى ان عبدك فلان يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلان ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق

المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي شي لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك فان قال لم يكن له علي شي وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت الشرا ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشرا لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فصير قايلا عند الشرا للذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشرا فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده ان مت الى ماية سنة فانت حر قال ابو يوسف رحمه الله هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا رحمهم الله اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش بعد ذلك الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن رحمه الله اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتابيد والعمل اصله ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم فان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ولا يلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا اذا كان على الميت دين محيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان للقن منفعتان منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالرهن والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاول ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير معتبة ايكون قنا رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شا الله او قال هو حر بعد موتي ان شا الله في القياس يصح الاستثنا فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثنا في قوله هو حر ان شا الله ولا يصح في الامر بالعتاق مريض قال لقوم معلومين ان بندكان مرا سيد مهلت مبني لهو لا ان يعتقوهم رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله قال نصير رحمه الله لا يحل للوارث وطي الجارية قال له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد رحمه الله انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرما رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او قال متى ما مت او قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي مدة حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية وتصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغنا الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت البنت وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغنا احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما

وهو مدبر مطلق او مقيد قد تقرر
كذا في الظهيرية

وقد وقع اليأس عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية
مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت
احدى المائتين لان احدهما عبده فلا يصح له الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة
تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
والعرجون ينبت على النخلة وينقطع في سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد
فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل
العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق
وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت
مدبر على الف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى
مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد
الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي
على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث
ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق
على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله
كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد
وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال
في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشية يعتبر المشية
للحال وان اخر المشية يعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية المشية اليه في الغد في الفصلين
وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض
النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق متعلقا بمطلق الموت وكان له
ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث
اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة
يكون مدبرا وما ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق
الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا
فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام
الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان في وقت المقالة ثم يصير كما قبل مجيء الغد ولا يدخل
في ذلك من ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة
وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على
ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق
في ادخال ما استفاد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا
فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف
رحمه الله يعتق ما استفاد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من كان في ملكه يوم
الجمعة في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال
ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال
كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما استفاد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان
في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما استفاد في
تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من بقي في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار وكل مملوك
املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك

املكه

املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا
فهو على ما اشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهو على ما اشتري بعد الكلام
ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهو على ما اشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة
الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى ما اديت
الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على
المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر
المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا
اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد
ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال لصاحب المال ان اديت الي فلان
الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال
الحالف ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار
مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه
المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه
بمثلها ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فالمال للمولى ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه
الالف عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد رحمهما الله ولو قال لعبده في مرضه
اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله
ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما
جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله
حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة
اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد له والله اعلم

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولدها
ممن ملكها او ملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح
او وطي بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منه عتق عليه فان ملك ولدا
لها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال
ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له
ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجارية
قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض
الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق في جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق
بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة
او صدقة او امهار او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا
ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما تضمن بما تضمن الحرة الجارية
المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية
عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب
وان اعتق احدهما ضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية
ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم
يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او شراء او نحو ذلك عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا واختلفوا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها
ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه
لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل

قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال
ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية
كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية تخير في خروج الى تمام ولد الام لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته
من عبده فولدت وادعى المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل
استولد جارية ولده يصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه
لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطا جارية ولده ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها
من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطى جارية امراته
او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرا عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت
النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان
كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول
قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي في يده
هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر
الاصل كان القول قوله رجل في يديه عبد يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت
بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله
ولو ادعى انه ابنه علوق من ملكه يثبت النسب ويبطل البيع رجل تجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له
استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا
منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه
الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق
يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة
ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث
حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع
المال يعتق ام الولد بتكرر الملك كعتق المحارم بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت
عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد
ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة
فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعدما صارت
ام ولد له بعد الشرا فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله
يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين
ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد
لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل
له جارية كان يطاها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان غابت
اليمين كان يتهمها وكان اكثر رايه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رايه انها
عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له لا تسترق ولدها بعد موته ام ولد اعتقها مولاها
ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على
المولى في ماله حالة كجناية المدبر ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على
المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطا لا يجب عليها السعاية وان قتلت
عمدا وللمولى ولدان فعفا احدهما تنقلب نصيب الاخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط
القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة

المولى

والمولى ان يحرم ولده على النكاح وتملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان
الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق وثبات
فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها
ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت
ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسالة
بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر وقت البيع فهو حر والبيع
باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جايز
وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق
فصل في المكاتب الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في تجارته وقدرته
على الاكتساب كان البدل حالا او موجلا او منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة
رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل
منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضا وقال
ابو يوسف لا يرد ما لم يخل بنجمين المكاتب ان سافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان
كاتبه على عين لغيره من مكيل وموزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة
الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه
يطاها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتب على ثوب في الذمة لا يصح
الكتابة وان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق وتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا تحمل فيه جهالة الجنس والقدر
المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاوه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد
اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت
الكتابة ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز
استحسانا المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي
بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب
عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة
او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثا لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه
ثلاثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء والثاني الوجه
ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك
كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكساب المكاتب
ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم
عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك وطي امته فان
وطيها ثم استحقت الامة يواخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفا فقضى انسان لا عن قضا فسخ
المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفا لا يبطل النكاح
وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث
حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة
زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة
تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار
ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وعجزت نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط
او الابرا لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك

وكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يعطي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب في قول ابي حنيفة اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة سعى في نجومه فان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب الكتابة من المكاتب يعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب وسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما ستمائة وابراه الآخر عن اربعمائة قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبري على ستة رجل وهب نفس عبده من عبده عتق وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك هاهنا عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى والا سلم للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر تعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الامر لان ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا بني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او يا ابنت ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلهما لا يلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي عتق ولو قال لعبده اي كوجه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال عتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشترى

امة

امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابنه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن واشترى اب الموكل قال ابو يوسف رحمه الله عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل لو؟ ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر

فصل في العتق المبهم

قال رحمه الله رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عنيت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الاثنتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا هذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف فقيل له اهو هذا فقيل لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كان امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رحمهم الله وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت العتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبره او مكاتبه كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان له ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولد او مدبرا دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له

كتاب الايمان

قال رحمه الله اليمين على نوعين يمين بالله ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى مع حرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح علقه به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني واذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه

كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا اتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله
ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله
لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك
فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم
فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا وكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة
اولم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت
يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه
ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطا في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون
يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطا في الاعراب لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان
الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقد يكون يمينا بدون الكسر ولو قال لله لا افعل كذا قالوا لم يكن يمينا
لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا او اراد به سورة الرحمن روي بشر انه
لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا
لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل
كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم
ولو قال عن الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رحمه الله
ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او عظمة الله وكبريائه او قال وملكوته
وقدرته ونوى اليمين اولم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا
ولو قال ورحمة الله لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال
ورضى الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا يكون يمينا
وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال
عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى
به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او قال احلف بالله او اقسم بالله او اعزم
او اعزم بالله او قال عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه
يمين او يمين بالله او عليه ايم الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا افعل كذا
يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا
فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي
لو كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي
تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على
امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد
الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده
انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر
في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت هذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم
لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال غضب الله عليه ان فعل
كذا او قال غضب الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال وحق الرسول او وحق الايمان او وحق القران او وحق
المساجد او وحق الصوم او الصلاة لا يكون يمينا ولو قال ودين الله وطاعته او حدوده او شرايعه او بالقران
او بالمصحف او بسورة من القران او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا ولو قال
لا اله الا الله ان فعلت كذا او قال سبحان الله ان فعلت كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل
كذا يكون يمينا وقال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار

والله

والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت
هذا انا بريء من القران وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسايل على
ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهو غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق
والعتاق والنذر وما اشبه ذلك ان كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله
او قال بريء من رسوله وحنث عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهي يمين واحدة
يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان
ولو قال ان فعل كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن
محمد رحمه الله لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان
فعل كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين
واحدة وكذا لو قال هو بريء من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من
الزبور وبريء من القران ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهي يمين واحدة وكذا لو قال
هو بريء من كل اية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان
فعلت كذا فانا بريء من القبلة او من الصلاة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط
وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من المومنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المومنين
تكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه
شيء ولو قال انا بريء من القران الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرا من القران والتبري من القران كفر ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة
عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا افعل كذا
حياة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله
بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط وان قال ان فعلت كذا فاشهد واعلق بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة
ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا
ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين
ولو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان لا افعل كذا ففعل كان عليه
الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او الخمر
ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلاة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا
ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شاء
كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع في اخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن
يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ اسماعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هذا
اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه كجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغايب
وشفا المريض يلزمه عين ما سمى رجل له على اخر يمين وعنده انه لو حلفه بالله حلف ولو حلفه بطلاق او عتاق
[illegible] لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوكند خداي خوام لا يكون كفرا اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق
عوان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله عوان يقول والله لا ادخل هذه الدار
الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين
ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينتهي اليمين
بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاث ولو قال والله
لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليالي لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال
والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة
فكلمه في كل يوم وترك كلامه في كل يوم من ايام الجمعة لا حنث ولو كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة والله اعلم

لا يكون فيه اليمين منعقدة

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية رجل قال سوكند خورم له ان يلم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون
يمينا ولو قال سوكند مي خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل لو اين مردم ولو قال
سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق له ان كان نكنم لا يكون يمينا
لانه وعد ونحوه بخلاف اليمين بالله عند البعض فانه يكون بعضها ولو قال سوكند خوري يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند خورم
ولو قال بومن سوكند كه دست كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا افتاك
بومن سوكند ست بطلاق يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلسا وغير ذلك لا يصدق قضا ولو قال مرا
خانه ست كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم يست له ان نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاكرم
وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا تصير فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست دي سوكند اگر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال
از خداي بيزار است وان لا اله الا الله بيزار است اگر اين كار كنم فهذا يمان ثلاثة ولو قال هر اميدي
كه بخداي دارم نوميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني كرده
ام خداي را اگر اين كار كنم ففعل قال ابو الليث رحمه الله ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا
والا فلا ولو قال هر چه مسلماني كردم امروز مكافران دادم اگر كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هر چه حلال خداي
كف در وع است ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال له
والله يا فلان بخوركوم بل زور ودور ونيستي اليمين مضي ثلاثة ايام ولو قال له يا فلان بخوركوم سر يك وبه ويه دو زور فيمين
واحدة ينتهي بمضي اليومين رجل قال بدرم حداه زاد فلان كان نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل ولو قال
خداي را وسعا مر اندرم له فلان كان نكنم لا يكون يمينا لان قوله سعا مر اندرم لا يكون يمينا فاذا علق بذكر الله وبين
الشرط لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير رجل قال لاخر الله
لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شي على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب فكذلك
وان نوى القايل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا
فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شي على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا
فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان نوى المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على
نفسه وفي هذا الوجه كل واحد يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما
الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني
ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب
لا غير حتى لو فات الشرط حنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم
يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين
وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد
المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله
لتفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله بالله مثل
قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال
اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او قال احلف بالله لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد وقال
في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدي ولا يمين
على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان
اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شي على القايل
وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامراته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال
ان كنت فعلت انت فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المراة لا تطلق
المراة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامراته
طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا سفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا
تطلق امراة القايل هلا لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان علفه فقال له

قل

قل بارد فقال الرجل بارد ثم قال السلطان له روز ادينه بيايي فقال الرجل له روز ادينه بيايم فلما مات الرجل يوم الجمعة
قالوا لا حنث عليه لانه لما قال قل بارد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل
مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل اخر وعلي مثل ما جعلته على نفسك ان دخلت هذه
الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله
تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق والله اعلم

فصل في عطف الشرط على اليمين رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة
فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق
امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحاق الشرط باليمين
المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف رحمه الله يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة
لان عند ابي حنيفة رحمه الله يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رحمه الله لا يصح الحاق الشرط باليمين
بعد السكوت واخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزا بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا
كان الشرط على الحالف فان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت
في قولهم رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل فقال الرجل
وان غسلت هي ايضا ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه
رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى يعني وان دخلت
الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رحمه الله يصح الشرط وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه
وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت المراة
الدار الاولى او الثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامراة اخرى
فدخلت الدار الاولى طلقت الاولى والثانية وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار فسكت
ثم قال وهذه الدار اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف والله اعلم

فصل في تحليف الظلمة وما نوى الحالف غير ما نوى المستحلف رجل حلف رجلا فحلف ونوى
غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر
ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان
الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل
اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا اخبرهم فحلف فاستقبله غيرهم وقال للغير على الطريق
ذياب فهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان نوى بالذياب اللصوص حنث في يمينه
وان لم ينو ذلك ونوى الكذب لرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل
مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب
المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم القاضي ان غيره لما
ذا خاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان لا يعلم عدد اعمالهم
بات فلانا وباخذ بيده واصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول راس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال
محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام
للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في
الحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع
رجل سايح يضرب الناس بالسعايات وفي الجبايات فحلف وقال اكر كسي را بدادات ازده درم زيان دهم فامراته
طالق زن خويش را زيان كردن باد ازده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله انه لا تطلق امراته قال
لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اكر كسي را نكره والمعرفه جازت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا يدخل تحت النكرة
وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه
لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المراة صارت معرفة في الجزاء وكونها

رجل حلف بايمان وماله رجل اخر على مثل ذلك

حلفه وسكت ثم عطف عليه شيئا

هل المعتبر نية الحالف

اكرمدة ابدا يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا اعتق عبدا مريضا
يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلاة شهر او نحو ذلك ولم
يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع
الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين
في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سوا رجل مات وعليه صلوات فانه
يعطى لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة
صلاة واحدة ولو ادى خمس صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين اخر او ادى اثنى عشر منا الى اربعة
وعشرين مسكينا ثم اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز
وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم
يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة اذا ادى لكل اي مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة
الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين
اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو
الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى كفارة اليمين لكل مسكين
ثلاثة اذرع من الكرباس لم يجز ذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله انه
يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلاة وعن ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للرجل
لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول محمد وقول ابي حنيفة رحمهما الله
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل حنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين
كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا
صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطى
مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امراته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم
بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لغيره لا يجوز
ذلك كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه
كما يجوز صرف الزكاة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر
اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم والحانث اذا اختار
التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام
فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة
او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم عاد عليهم
مدا مدا اجاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين
نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين
قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولم يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل
بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة
ومسكينا شعيرا اجاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فاذا كان الاطعام طعام تمليك جاز
ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون
الاغلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة
تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على
العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غدا وعشا او غداآن
او عشاآن او عشا وسحور والمستحب ان يكون غدا وعشا بخبز وادام وان اعطاهم غدا وعشا خبزا بغير ادام جاز
عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا اجاز
مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من

ذلك

كفارة الصلاة والصوم

ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز
وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه
في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوته يومه ومن الناس
من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن
يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر
على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم
وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين
ولو كان له مال غايب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغايب
عبدا فان كان عبدا اجزى في الكفارة ولا يجوز في التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة
يمين او قتل يسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المراة رجل حلف
ان لا يفعل كذا ونسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا الاثم عليه الا ان يتذكر **فصل في يمين الفضولي
مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك** رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت
قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا
دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جايز ولو قال اجزت على هذه اليمين لزمته اليمين
ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امراة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز
او كان غايبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها وان اختارت نفسها بعد
الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها ما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة
ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها
حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي باينة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة
الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير امرها بيدها
وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك واختارت
نفسها او قال لها انت طالق ان شيت فقالت شيت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت
اجازة الامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق
الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي
يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهد واعلى بذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه
بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو سال له البيع او شكاه وكتب ذلك
في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويعلم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهد واعلى بذلك ثم
سال البيع او شكاه حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله
وقال الحالف لرجل اخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لاخر هل دخلت
دار فلان امس قال نعم ولم يكن دخل فقال له السايل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهو الحالف ولو قال له دخلت دار
فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال ايضا حالف وهذا جواب كلام السايل وكذا لو قال
له تعبدك ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن نية من قبل ان هذا جواب لما سال عنه وبه حلفه وان كان نوى
بقوله لا اي ليس عبدي حر لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا
فقال نعم لا شي على القايل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال
نعم قال هو على القايل الاول ولا يكون على قايل نعم وان نوى يمينا رجل قال امراة زيد طالق وعليه المشي الى
بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت
لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي والزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امراة
زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق ولو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد

اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد
من هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا
اشتراه رجل قال لغريمه امراتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم
فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله تكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام اخر او يطول ذلك
ولا ينقطع ويكون موصولا **فصل في اليمين الموقتة** التوقيت مرة تكون بالفاظ التوقيت ومرة تكون
بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقيل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا
فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد
الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه
تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا اشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان فارق بخارا بنفسه لا بغير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان نوى لا اشرب ما دام ببخارا وطنا
له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما
حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمه ان لا يوجب التكرار ولو قال
كل امراة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم تا شما زنده ايد وي طلق كل امراة يتزوج في حياتهما
لان كلمة كل يوجب تعميم النسا وان مات احد ابويه فتزوج امراة تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق وتسقط اليمين
بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله
لا اكلمك ما دام ابواك حيين وكلمها بعدما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امراة اتزوجها حتى تموتا فتزوج امراة
بعدما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا اصطاد ما دام فلان في هذه
البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده
لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة
ووطئها في حجرة اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطاها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول
عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا
لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت
الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل
اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب
او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسالة تاتي بعد هذا
في موضعها هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع
ابيه او كانت امراة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا يبقى ساكنه وهذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا بقاء الامتعة على كل حال رجل
حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف مما بقي لا يحنث لان شرط الحنث
الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلد
ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم
يكن في عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يعمل عملا ما دام فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر
الاحوال لا على مطلق العمل من صلاة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج
فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق
بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امراة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة
وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة وسمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية
اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض
حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية

اذا لم

اذا لم يكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين
بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف
لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذلك لو قال لغيره لا احبسك الى عشرة ايام يدخل في اليوم
العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة
الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو اجر داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكرامالا اجراهم
كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصومن في هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو
فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشرا لانه
ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال
كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية
لليمين رجل قال ان رزقني الله تعالى امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع
الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال له
بالفارسية ادروان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس
الى كنسه وان طار في الهوا ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على راس الجدران فذاك لا يعتبر والمراة
الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها بادلة لا تعصيها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل
وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفا بما التزم ولو قال بالفارسية يا فلان تخن تلوم ما برف بر زمين سايد ونوى
الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد اخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد
التي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج به تابد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتا او
الى الخريف والى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتا بالحساب ينصرف اليمين
الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما اشتد فيه
الحر على الدوام والشتا ما اشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما انكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما انكسر فيه
الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار ثمار واوراق والشتا ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق
والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يخرج الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى
الضبط والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض ولو حلف لا يدخل
فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد
او الى الدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد جزو منها ينتهي اليمين لان اليمين
منتهية باول جزو من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى اخره لان الصلاة
الاولى صلاة الظهر فصار كانه قال اذا صليت الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى اخره ولو قال الى ليلة القدر
فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلما في يمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان بعد اليمين
لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله
ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يعلم شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة
القدر تتقدم وتتاخر فعسى ان تكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون
في النصف الاخير من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل
قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك تغني فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لم يحنث الحالف وكذا لو اراه
فوق حايط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه رجل قال لامراته ان وضعت جنبك
الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف
لانها لم تضع جنبها ولو حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز
عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لاحران مت فلم اضربك وكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق
مماليكه لانه يحنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان وكذا لو حلف ان لا يشتري امة حتى
يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا

معرفة الفصول الاربعة

المراة الموافقة

لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلاة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وكذلك جميع الافعال وقال محمد رحمه الله يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الآن تطلبي فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامراته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لاخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا لخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضا على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رحمه الله على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لانه فارقه وليس عليه شي وهاهنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رحمه الله يكون حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البايع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك ثم فارقه الحالف بعدما قبض ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفا لما عليها من الديون ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الدين من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بما له على مديونه او احال المديون الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لا اقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان ياخذه تناوله بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجا به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرا الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يودي زكاة ماله فمر العاشر فاخذ العاشر زكاة ماله لا يحنث الحالف وتسقط الزكاة مديون قال لرب الدين ان لم اقض مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا ادفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرا عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي رحمه الله ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشي والمختار هو الاول في كل موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لا ياخذ ما له من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال رحمه الله وينبغي ان يكون حانثا في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك في يده لا يحنث رجل حلف لا يوخر حق فلان مما له عنده شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجره ما مضى وان ساله اجرة شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا اذا اخذ الرجل ثوب امراته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ الثوب فاتهمته امراته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبل من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيا بعينه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه من الدين ولو اشترى منه شيا بعد اليمين في يومه شرا فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم فان استهلك من ماله شيا في اليوم فان كان المستهلك

حلف المديون ان يقضي الدين اليوم فاعطاه

شيا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قضا بدينه فان لم يكن مثليا فان كان قيمته مثل الدين او اكثر يحنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه رجلان لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشي رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشي فامراته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضا ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له مما له عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما سترة او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لم يبر حتى ياتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ ما لي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا اخذ ما لي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل اخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت ما لي على فلان شيا دون شي فهو في المساكين يعني ما له على فلان فقبض منه تسعة فوهبها للرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها ضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو حلف والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث في يمينه اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الزمك حتى تقضيني حقي فامراته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضا الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموتي او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامراته طالق فاخبر بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم اتك حتى تغديني او ان لم تاتني حتى اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان اتاه بر في يمينه

فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنك من نفسي فاي صدقة فحرمت قبل التحريم قال محمد رحمه الله لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه

حلف ان يدفع الدين قبل الجمعة فمات رب الدين قبل الجمعة

فراه من بعد ميل او اكثر قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون
السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا ان قال ان استعرت منك دابة فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل
فان نوى غير ذلك لا يدين في القضا وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاته من ساعتها فجامعها
مرتين في موضعين لا تعتق وقال محمد رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تاتيني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتته في
تلك الليلة فلم يغشاها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر
من غيره وبينهما كلمة حتى واخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزا له لا يشترط الوجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت
اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالرجوع يحنث مرة
فحسب ببطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم اتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامراته
ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها
في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد
ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج فعبدي حر
فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو
على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها فانه يحنث
رجل قال ان تركت ان امس السما فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال عبدي حر ان لم امس السما حنث من ساعته
ولو قال ان لم امس السما غدا فامراته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
تطلق الساعة رجل افطر يوما وقال والله لا اصومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف لياتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد رحمه الله ان اتاه قبل الزوال في اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه
بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا وليعودنه فاتى فلانا بابه فلم ياذن له فرجع
ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستاذن يحنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد
في الاستيذان رجل حلف ان لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب
والخروج سوا ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى
منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فراه اول ما راه الى جنب الرجل
الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يعتق عبده لان هذا ليس موضع الاعلام وقال
ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسالة بحالها لا يعتق لانه اتى
الى جنبه قبل ان يراه وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة
ولم القى فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما
وقت اليمين انه غايب عن منزله يحنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب
الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله **باب من الايمان** اكثر مسايل الايمان في هذا الباب
والمسايل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلاثة منها
ما تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها
ما تتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشرا والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما
ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد
ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابرا والقضا والاقتضا
فنذكر كل جنس في فصل على حدة **فصل في التزوج** حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث ولو
جن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد
فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله وكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من
اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان

الوكيل

الوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتدا ولو زوج
الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث الحالف لان
عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث فان كان عقد الفضولي
بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول يحنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله
وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل بسوق مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه
الله لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام الزاهد اسماعيل البخاري وقال بعضهم
يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول او الفعل لا يحنث
ولا تنحل اليمين حتى لو زوج بعد ذلك نكاحا جايزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث
فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوجه الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث
رجل قال لامراة لا تحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى ما يتصور فيها
وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير ومدخوله ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم
بر في يمينه لان يمينه ينصرف الى صورة العقد عبد حلف لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره لذلك لا يحنث
لان لفظة النكاح وجدت من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج
امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضى ليس بشرط
لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف
ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يحنث فيهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا
يزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه
فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف
وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف
ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنة
ثم ولدت له ابنة فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل
الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف
في الحيل قال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث
لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم
فتزوج امراة على اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها
لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نسا البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة باينة ثم
تزوجها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة
فتزوج بالكوفة امراة هي بالبصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر
في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امراة صغيرة حنث في يمينه
وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث والمراة في النكاح لا تتناول الصغيرة رجل حلف لا يتزوج امراة
على وجه الارض ونوى امراة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا وان نوى كوفية او بصرية
لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عورا او امراة كان ابوها يعمل كذا او لو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين
الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف ان لا يطلق فوكل بذلك فطلق
الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شيت
فشات او قال لها اختاري فاختارت او قال ان دخلت فانت طالق فدخلت او الى منها بعد اليمين فمضت مدة
الايلا عندنا يحنث في يمينه وقال زفر رحمه الله لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل

على قول زفر رحمه الله لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو نجز الحالف فطلق امراته لا يحنث
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها
او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال
لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها وشا العبد عتقه وقع الطلاق
والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار
يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او من لا يحل
له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المشاركة وجملة المسا(يل)
التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ست عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد
والخياطة والذبح والبنا والقضا والاقتضا رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا
فصالحه الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف
بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث لا يقبض فلانا دينه وامر غيره فقبضه حنث وكذا ولو حلف م
لو حلف لا يقبض من فلان شيا فوكل فقبض الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم
يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر او نحله او بعث بها اليه
مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث
ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض
لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى
قول محمد رحمه الله كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه
ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة
ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال
فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل
القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده وكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل
رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل
اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا
بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت
ان لا تاذن في تزوجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو
حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبرا الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط
الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب
او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل بر ولا يحنث الحالف سوا كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى
ان يلي ذلك بنفسه دين في القضا وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف وقال نويت ان لا
اطلق بنفسي لا يدين في القضا هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث
الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان وذكر في
الجامع الصغير انه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو حلف لا يجدد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى على المولى
حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعار فاعاره الحالف حنث لان الوكيل
بالاستعارة مستعير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض حلف ان لا يستعير من فلان
شيا فاردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا ياتمن
فلانا على شي فادى فلان درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم ياتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها
حتى اصلي يحنث في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمراة
ثم بدا لهما ان يتشاركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيا يسيرا من الربح

وياذن

وياذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل
على ذلك الى النصف يكون للاب لا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك
المحلوف عليه والمسالة بحالها حنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبيا فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشاركـ
فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل به برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي
حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل
شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح وكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا يشارك
احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك
فلان حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف
عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد الماذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه
ولو حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف
نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل الشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى
صاحبه مضاربة فهذا والاول سوا لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا
حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس
بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن
جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا
لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا اخاف ان يكون حانثا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث
لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا
فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه هذا تقع على ما كان يعمله في ساير الايام
رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حايط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحايط
وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا
يستعير من فلان شيا فاستعار منه حايطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بيره او دخل فاضافه
لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شي فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على
مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا وعبدا لا يكون حانثا لانه
لم يشارك وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة
في شي كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شي لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا
فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او
نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث في النكاح ويحنث بالقرض
والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده
بالمزارعة وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه
من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض وناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين
عادة فان كان رب الارض خارج المصر فقام اليه فدام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون
حانثا وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا وهو كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فدام في طلب المفتاح
لا يكون حانثا ولو اشتغل بعمل اخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان
صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان المزارع حلف وقال ان لم اترك
المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم
ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق
فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت
طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى الخروج واذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد

حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته

حلف ان لا يسكن فغلق الباب او قيد

ولم يقدر على الخروج وثم يكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سوّى بين ما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسالتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامراته ان لم تكفليني بمالي فانت طالق فقالت اشهدوا اني قد كفلت لفلان بما له على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف رحمه الله الضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط فلا يبقى اليمين رجل قال ان كفلت لرجل بعدليه او بنصف عدليه فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفيه لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يحنث رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان الاديم الخرز وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال ان اردت بطلاق اكثر وي ان حل حاجتها يتعاهده فاخذت المراة الغلات فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مدة بعد انقضائها رجل قال ان اكرى بيتي وكيل فلان بكذا باكثر حراي فلان بكذا فامراته طالق اما الرحى فغصب الموكل وكيلا اخر وجعل غيره له حرا ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل يحنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا له في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك

مسايل اليمين على الترك

رجل اجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار وان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا فان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا او في عزمه لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسألة فرعا لمسألة معروفة رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضى فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه فقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا لو لازمه او حبسه بر في يمينه وان لم يحبسه ولازمه الى الليل فان كان الدين مؤجلا لم يحنث الا ان يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث فان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته طالق فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت تصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا اوافقك فان كان معه في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا فليس بمرافق

مسايل في الاخذ والسرقة والغصب

رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي بدسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ

منه

منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف يحنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه دراهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة وتوجد معه وكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا تكون في الدقيق عادة ولا توجد فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسايل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما فلانا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فسقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر ووضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء رجوت ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت ترث من مالي غير ما اخذت فعلي كذا فمات الاب وورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا فكان يمينه على اكل ما لهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي رحمه الله بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها لابيها يحنث وان لم يبق في يده شيء لا يحنث الاب ولا يكون حانثا رجل دفن مالا له في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رحمه الله ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان نوى بذلك انه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تو مرا زيان كرده فقال الاجير اكر زيان كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير رفعه قال ابو القاسم رحمه الله اخاف ان يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على النظر وقت السرقة اكار او وكيل حلفا ان لا يسرق وهو حمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا اما حمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحوت او اخذ شيئا ليتفرد به لا للحفظ هو سرقة وغير الاكار والوكيل لو اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو راى صاحبه لا يبصر بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة يروى عن محمد رحمه الله انه سئل عن مثل هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف بخيلا بذلك القدر حنث فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابا يوسف رحمه الله رجل غاب فرسه عن خان فقال اكر اسب من برده باشد فوالله لا اسكن قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اسكن اسم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى فان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امراة لها ابن فسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فلم اعطيه شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك فحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كان اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما اخذتموها مني فانكروا والخلف وقال اكر امروز درجيب من چهل وپنج درم سوده است چهل عدلي وپنج عدلي فامراته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدليه وخمسة غطارفة فاصاب في الاجمال واخطا في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدلية الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا يحنث وقال اكر در جيب من چهل غطريفي سوده است چهل عدلي وصدق في المبلغ واخطا في التفسير قالوا ان عني غير الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطا وصل او فصل لانه قال اربعين غطريفيا وان لم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ودخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فرفع متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في صحراء او سرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صره دراهم في كمه او دخل عليه ليلا مكابرة وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا تقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ

متاعه كرها لا يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث
في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامراته كذا فوهب فلان
ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله ولا يقضيه اياه دينه او لا يتقاضاه ثم امر رجلا
حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر
وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير
امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد فخمسة البيع والشرا والاجارة
والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم
بيع فكان الاسلام شرا رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع
مطلق ولهذا الواجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى
طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت
للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها
شيا لزمه التصدق لانه لو اشترى بها وبعد الشرا بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها
رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امراة فاشترى
جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة
فلا يعتبر ذكر المراة وكان ذكرها وعدم ذكرها سوا ولا كذلك الشرا لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري
جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل
كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري
رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف لا يبيع داره فتزوج امراة على داره لا يحنث وان تزوجها
بالدراهم ثم جعل الدار عوضا على الدراهم كان حانثا رجل حلف لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث
الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف
من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله تنصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن باشر العقد بنفسه مرة
ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان نعجة فذبحها فاكلها الحالف
لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج للاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل
المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري
طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما
الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشرا الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها
من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشرى يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل
قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع
بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا او لم يقبضه ثم اشتراه شرا جايزا لا يعتق لانه
صار حانثا بالشرا الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزا لعدم الملك فلا يحنث بالشرا الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته
ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حل له ان يطاها في الشهر ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله اذا جات بالولد لاقل من ستة اشهر وحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعتق
ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رحمه
الله تعتق وقال ابو يوسف لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لابيعن ام ولد فلان او قال لابيعن هذا
الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله في الرجل
كذلك اما في المراة الحرة وام الولد البيع جايز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده
من فلان وسلمه الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البايع وقبل البايع لا يحنث ولو كان
الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمايه دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الا اقاله

لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة
حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة

يكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة ثم باع نصفها
من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب
من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها
الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا
كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فانه يعتق
رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشرا
وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا
او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو
قضى القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ قضاوه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول
محمد رحمه الله ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاوه في اظهر الروايات
والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وان بيع المكاتب برضاه
جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا او قطع المقنع لجاريته والمقنع
امراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية
وقال اكر مر زن را جامه بخرم فعليه كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يكون
حانثا رجل قال لامراته ان اشتريت شيا فانت طالق فاشترت الما قالوا ان اشترت قربة او انية طلقت وان
دفعت الجرة الى السقا وخبزا حتى حمل لها الما لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا
للمحلوف عليه بغير صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد
بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي
حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو
على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيا فهو صدقة فاشترى غلاما او جارية لزمه (التصدق)
رجل قال والله لا اشتري لفلان شيا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي
احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث رجل قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه
من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون
حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس
لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره وانا
واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها فلان والمسالة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف
لا يشتري الذهب او الفضة تدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يدخل فيه الدنانير والدراهم فابو يوسف رحمه الله يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسايل ومحمد
رحمه الله يعتبر فيه البايع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة
ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن فضة او ذهبا وان كان
الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح
في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما سمي بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيض
والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد
واذا حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا حديدا اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز
البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن
الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما وفصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى
خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري
لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حايطا فاشترى دارا مبنيا كان حانثا
استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا للحايط فلا يكون مشتريا بالجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حايطا

فيه بغل حنث وكذا لو حلف ان لا اشتري شجرا فاشترى حايطا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا اشتري
ولو حلف ان لا اشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في
ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا اشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه
في ظاهر الرواية هذا او بيع الشاة باللحم سوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا
في يمين ان لا اشتري لبنا ولو حلف ان لا اشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشرا البواري والزبيل
ولو حلف ان لا اشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا اشتري جديا فاشترى
شاة حاملة بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا اشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشرا
المسح والجوالق ولو حلف ان لا اشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا اشتري الية فاشترى
شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا اشتري زيتا ولو حلف ان لا اشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها
حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا اشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا
في عرفنا لا يحنث بشرا دهن البنفسج ولو حلف لا اشتري صوفا فاشترى اهابا حنث في يمينه ولو اشار الى شاة
وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا اشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن
البزر لا يحنث وانما يحنث بشرا البزر وجواب الكتاب على العكس بنا على عرفهم رجل حلف لا يتوضا بكوز فلان ولم
يتوضا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضا حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا
بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا
ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم
وكذا لو باعه بدنانير وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون
حانثا قياسا ويكون حانثا استحسانا رجل حلف ان لا اشتري الخبز فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل قال
ان اشتريت هذا الثوب شيا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شي لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه
رجل حلف ان لا اشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشرا وفي الاكل على بيض الطير والراس في الاكل والشرا ما يباع
في الاسواق عادة ولو حلف ان لا اشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه واكل ولو حلف ان لا
يشرب فثرد فيه واكله لا يكون حانثا فعلى هذا الاكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب
كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشرا الطعام رجل حلف
ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة او الارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز
كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كلجه او جوزينجا او ميسرا وهو الذي يقال له
بالفارسية توالده قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوزينج لانه
لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وثنيا اخرجه
ولا يحنث باكل ما يقال له نارذ دالوا رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل
رجل حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شي يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت يمينه فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يصدق في القضا في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا
فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها رجل
حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث
في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان فاغتصبه منه والمسالة بحالها كان حانثا رجل
حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سوا كان
الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير
مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف
ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال ابو الليث رحمه الله يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا

فان

فان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في العين اما الدقيق لا يوكل لذلك فانصرف اليمين
الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل من المغرفة
لا يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا في اناء وهذا في اناء اخر
لا يكون حانثا ما لم ياكلا في اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية
رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر
الى زوال الشمس ما يتغدى به عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دوا
ليس فيه طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دوا له حلاوة مثل السكنجبين حنث في يمينه لان له طعما
ويصلح غذا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من
طعامه رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا
ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين الملح
مع الخبز او مع شي اخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه يراد به الطعام
المالح فهو على ذلك رجل حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا رجل حلف ان لا ياكل الحلوا
فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع
وماءه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد
اسم للمخلوط حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد
ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار
لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة او اللقمتين لا يكون
عشا رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع المغصوب بشي واكل ذلك الشي لا يحنث
لان الثاني ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان
وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضا القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يود الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما
فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يستهلكه بالمضغ فصار اكلا مال نفسه ولا
اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد الهلاك
باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن
القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضا القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار ملكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله
تعالى يا كلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل
معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله قال محمد رحمه الله يكون
حانثا وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العروض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى
بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا اذا حلف على ما لا يوكل انه لا ياكله فاشترى به شيا مما يوكل واكله
حنث وان حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان
ثم نا هدا فاكل الحالف لا يحنث لانه يعد اكلا مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في
ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رحمه الله هذا انما يصح اذا
حلف ان لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال
فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير رحمه الله يحنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له
وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام
ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن
فياكل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذه التكليف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة
القسمة واحد الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا
الشي فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيا يمكنه ان ياكل كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا
اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه حنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر

يا

البقل لا حنث في يمينه وان لم يجعل فيه ما وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا حنث
في يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا حنث في يمينه الا ان نوى اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف
ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها وسويقها لا حنث في قول ابي حنيفة وانما حنث باكل الحب في قول صاحبيه لان عين
الحنطة لا تؤكل عادة فانصرفت اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل
ان كان السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان مستبينا بحيث لو عصر يسيل منه
السمن حنث وان لم يكن كذلك لا حنث وان وجد طعمه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا
التفصيل ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا
لا حنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا عن محمد رحمه الله في الاصل ما دل على
انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وعن ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا
غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة
اخرى فعند ابي يوسف رحمه الله هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد رحمه الله الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل
حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حراما كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن
محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان
في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشرا وشحم البطن
ليس بلحم والالية ليس بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وكذا اللحم السمين لا حنث في قول ابي حنيفة
رحمه الله ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان
المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكولات وقال غيره لا حنث في يمينه الا ان نوى جميع الماكولات والمشروبات
قال رضي الله عنه اذا كان اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ازخانه فلان صلح عوم يتناول الماكول والمشروب
رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل
بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا حنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل
الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف ان لا ياكل من نزل هذه
البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل من مرقة اتخذت من مخيضها لا حنث رجل حلف ان لا ياكل او لا يشرب
فذاق شيا بلسانه ولم يدخله جوفه لا حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على
ما نوى وان لم ينو شيا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان
طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها
حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيا فاكل من خبزها لا حنث في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحنث وان اكل عين
الحنطة هل يحنث عندهما والصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا حنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وهو الظاهر من قول محمد وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم
وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا حنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما
يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا حنث في يمينه
ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان
وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا حنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام
قبل مضي اليوم لا حنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف
اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عندهما لا حنث وعند ابي يوسف حنث
ولو مات المطلوب لا حنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل
الشوا فهو على اللحم الا ان نوى كل شي مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان
ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا حنث في يمينه
ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعدما اشتري كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من

كز

كسب فلان فاشترى شيا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا حنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه
فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا حنث الحالف فيما تصح
وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا
ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيا من اشيا والده فتناول
من ميت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا حنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها للفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا
ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل
من جمد فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء واما في الصيف يحنث في يمينه رجل حلف
ان لا ياكل شيا مما حمل فلان بغي او رده فلان فاكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طايعا او مكرها ان لا ياكل
كذا او لا يشرب ثم اكره فاكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن ولو اوجر وصب في حلقه مكرها لا حنث في يمينه
رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما
لا حنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينوي في ذلك فان لم ينو شيا لا حنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا
ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل الجاموس فاكل البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل
لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا حنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رضي
الله عنه وينبغي ان لا حنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز
رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء
فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا ياتدم فاكل خبزا عجن بملح قال شداد لا حنث في يمينه كما لو حلف ان لا
يتذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا حنث رجل قال ان اكلت من خبزه الذي مالم اتزوج فاطمة وكل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها لانه لم يعرفها معرفة
بان يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على
التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا حنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الكشك لا حنث في يمينه
رجل حلف ان لا ياكل مرقه فاكل بسارا او وطه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شي فلان فجعل فلفل فلان في قدر
طبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يؤكل فيحنث
الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل خدعة قالوا لا حنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيا هذه السنة قالوا ينتفع بمينه على اثني عشر شهرا
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي
ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون
حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا
الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا اخاف ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم
فامراته طالق وان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا حنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف
مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل وترك اكل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام
فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة يمين قال مشايخنا رحمهم الله الصحيح انه لا يكون حانثا
لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا حنث باكل البعض رجل
حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشي فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول
فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا حنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب
المحلوف عليه للحالف طعاما فقبله وقبض ثم اكل لا حنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف
عليه لا حنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف
لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف

حلف لا ياكل من زرع فلان فباعه فاكل

ان لا ياكل مما جاء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر
والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف
عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا
الحمل فاكل بعد ما صار كبشا لا يحنث ويحنث في الظاهر ولو حلف ان لا ياكل هذه الخوخة فاكلها بعد ما نضجت اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب
او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الرطب الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث
لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او قلاعه او ما اشبه ذلك لا يكون
ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه او اباه او عنبه بركان حانثا لان عين هذه الاشيا تخرج من الكرم من غير
ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما الثمر الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع رجل حلف ان لا ياكل من هذه المطبخة
فاكل مما يحدث او يطبخ كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل
من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا
اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا
لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لا اكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة
او نحوها كان بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي
ان لا يترك شيا من الرمانة ولا شيا من الرغيف رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها
جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان
فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا
فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل خبيصا حنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل
تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس
تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم
فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف
ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا ولو حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها
لا يكون حانثا ولو حلف لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض يدين
في القضا رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيه حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلان
فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح
والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليس من الفواكه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب
والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف رحمه الله اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله
اليابس مثل الجوز لا يكون فاكهة والقثا والخيار والجزر ونحو ذلك ليس بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة
فاكل اللوز او الجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث وعن محمد اذا حلف ان لا
ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير
وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا ياكل
اداما ولم ينو شيا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الزبد او ما اشبه ذلك مما يمرق بالخبز ويصطبغ به حنث عند الكل
واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليست بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختلف
المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هو
ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او العلا
الرطب لا يكون حانثا لان الاستثنا يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب

وهو

وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او مصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا
في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله رجل قال ان اكلت من مال الختن فامراته طالق فدفع اليه عجينا ختنه
فجعله في عجين اخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا ياكل من شرابه فاخذ ملحا
وما للمحلوف عليه وجعلهما في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين
الشاتين فاكل من احداهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب
من ما هذه الانهار فشرب من ما نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا
لو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد رحمه الله كل شي ياكله الرجل في مجلس واحد او شرب في شربة واحدة
فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شي اذا حلف على الواحد منه حنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه
حنث في قليله رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما
الرغيفين الا شيا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فحسا من الارز حسوة لا يكون حانثا لان
ذلك ليس باكل قال اذا حلف على اكل ما يوكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية
وان كانت بالفارسية كان حانثا لما بينا رجل حلف ليغدين امراته بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا
رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيا فان اكلت منه شيا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين
الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيا يسيرا فقال له رجل تغديت
فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان
طعاما ولا شرابا فذاق منه شيا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له رجل تغد اليوم فحلف
ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام
اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل
حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الحرام المطلق في اليمين ما هو
حرام عند الكل بل لا شبهة فيه والله اعلم

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب
نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الما الجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب
وعاد ما فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون
حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه
اسم الشط وذلك بمقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان يشرب من ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره
مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ما القلتية لا يكون
حانثا لانه ليس بما مطلق بمنزلة القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها
قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا
رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون
حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امراته في شرب
المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربه الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب
شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه اذا كان المخلوط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا
رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا وان نوى اقامة
بدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا تبقى اليمين وان لم يكن له نية تخرج بنفسه كفاه رجل حلف فقال اكرمي نبيذ حرام
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله هو على الي لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خواره ولو قال اكرمي خورم قال رحمه الله
هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر
من ما العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى
رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله
لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف بغير حرف النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا فكذلك الجواب

فاكل احدهما كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجي به فلان فجا فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا
فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجي به فلان فجا فلان بحمص فطبخه فاكل
الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما
من هذا الجنس ثم قام واكل فيه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسي را سيد دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان
نوى السقي لا يحنث بالاهدا وان نوى الاهدا لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل
قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الما ولم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب رجل
حلف ان لا يشرب هذا الما العذب فصب عليه ما مالحا فغلبه المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه
على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث
ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا خلافا لغير المعز ولو حلف
ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالما حتى ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فاخذ الما من
الجب باناء فشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان ملانا فان لم يكن فاغترف
منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البير او الجرة فان كان ملانا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون
حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب من ما زمزم فشرب باي وجه كان حانثا وان صب ما زمزم في ما اخر يعتبر فيه
الغالب ولو حلف ان لا يشرب من ما السما فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب
من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الما باناء او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو شرب من نهر ياخذ الما من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ما الفرات فشرب من ما الفرات
باناء او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ من الفرات وانما ياخذ
من واد اخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ما فراتا او من ما فرات فشرب ما عذبا من دجلة
او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه
ثم شربه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا
ينبغي ان لا يكون حانثا لان ما العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيا كانت اليمين
على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا تقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامراته وفي يدها قدح من ما ان شربت هذا
الما او صببتيه او اعطيتيه انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الما قال رضي الله عنه
وهذا اذا قال في يمينه او شيا منه فان لم يقل او شيا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب
على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل
لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الما ونوى جميع المياه صح نيته وان نوى ما لا يمكن
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزا من مائة
جزء سوا كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين كما
فلان وغيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من
نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان
فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها وان كان غزل فلانة
مثل خيط واحد ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون
حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا
وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى
على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه يستعمل الحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر
من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض اللبنة
والرقعة التي يقال لها بالفارسية سنان اذا كان من غزلها وروي عن محمد رحمه الله انه يكون حانثا واذا كان حانثا
في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر

شبرين

شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او سكة يقال لها كلوته كان حانثا وكذا
الجوربين ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة
وان لم يقل ثوبا فعمم بغزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سوا قال لا البس
من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يده في كميه
ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل والخفين فادخل احدى رجليه في السراويل
او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم ثم رفع عنه وهو نايم قال البلخي لا يكون
حانثا وقال الفقيه ابو الليث عن عيسى بن ابان ومحمد انه يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث القياس ما قال البلخي وبه ناخذ
عليه وان القي عليه وهو نايم فلما انتبه القاه عن نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي وهو منتبه حنث
علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كسا كان من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال
لها اكر رشته تو برمن درايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه سيل عن
هذا في اخر عمره فاوما براسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على ان المفتي اذا سيل عن مسالة فحرك
راسه بالجواب بلا او بنعم يوخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يوخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق
باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض
فلا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شي يسير غير العلم من
غزلها كان حانثا وكذلك لو لبس ثوبا علمه من حرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشي وعلل فقال لان
العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الايمة السرخسي في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشي وعلل فقال لان العلم
تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة والعلم في حكم الكراهة ووجهه
ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا تكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب او في اوله فقطع
من الثوب ما هو من غزلها ولبسها فان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم تبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك
الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست
الامر خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب وكذا لا يجوز في الكفارة ان تكون عمامة لو لفقت
فكانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص وسراويل فحينئذ تكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا
يدخل ثمن غزلها في سود ريانه فباع الحالف ثوبا لامراته واشترى ثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان اشترى ثمن الثوب لولده ثوبا بنقض مثل ذلك لولده كان حانثا سوا اشترى له ثوبا باذنها او بغير اذنها
لانه قضى ثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه
فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا
لنفسه ولو قال لامراته اكر ريسمان تو مرا بكار ايد يا بسود ريان من در ايد كذا فباعت غزلها فاشترت بثمنه فقاعا
وسقت زوجها لم يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود ريانه لان الدخول في سود ريانه عبارة
عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اكر او سنه تا كار كرد تو بسود ريان من در ايد فكذا فغزلت والبست نفسها
وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شي وكذا لو قضت دينا كان على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت
من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف
الحالف فاشترى به شيا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها
وكان اكل ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا
يحنث امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علم العراة ثم نقضت وردت عليها فلبست حنثت في يمينها لانها عادت
مقنعة لا بصنعة حادثة فحنثت كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد
بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادتها وجلس عليها
لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اكر من تا سو
سا سام اركا ركرد حوس فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست

المفتي اذا سيل عن مسالة فحرك راسه بالجواب

لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الرجل وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد
وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سال محمدا رحمه الله اني حلفت بالطلاق
ان لا البس من غزل امراتي فكنت نايما وعلي ملاة نجاة المراة والقت علي قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي
قال محمد اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح ان لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اكر سنه فلانه من اركا وايد فامراته
كذا فباع كرباسها واشتري ثوبا اخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا اللبس الثوب الا اذا نوي ان لا يصرفه الي حاجته
وان اعد منه شبكة واصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس
قبا ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها
او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين علي ان لا يلبس ثوبا من غزلها كان حانثا وان كانت يمينه علي ان لا يلبس
ثوبا من غزلها لا يكون حانثا حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر
لا يكون حانثا لان الثوب لم يصير ملكا للغلام الا تري انه لو كاتبه كانت الثياب للمولي ولو كان للغلام لا يعود الي المولي بالكتابة
رجل حلف دن حوس واحمه عرد فاشتري لها حمارا لا يكون حانثا لان الحمار لا يسمي جامة ولو قال اكر اللي بسي حيري
حرم فانت كذا فاشتري لها بالدرهم لا تطلق امراته امراة تريد ان تقطع لزوجها قبا كه فقال الزوج بالفارسية اكر اين قبا
مومي بري اكيون مر بوم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بغور وان لم تعلم بذلك رجل قال
لامراته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا لا ايّ في غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب
فلان فوضع قباه علي كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا البس قبا فلان فوضع قبا علي كتفه ولم يدخل يديه
في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلي هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا
القبا فوضعه علي كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان المنكر المعتبر اللبس المعتاد في القبا اما في المعين لا يعتبر
اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلي هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدي كان حانثا
ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدي او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او تعمم او ارتدي
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه علي عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا
يلبس هذه العمامة فطرحها علي عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا حاشيته
من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوبا لحمته من كتان
او من قطن وكتان كان حانثا سوا كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه ابريسم
او حرير لا يحنث وان كان لحمته حريرا كان حانثا لان السدا اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدا
مستهلكا باللحمة لا يري فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدي في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد
منهما غير رقيق اما السدي من الابريسم فيصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا
باللحمة لا يري ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث سوا كانت اللحمة من الكتان او القطن
ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس
ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس طيلسان صوف فلبس
طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا تشبه الطيلسان غيره حلف ان لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا
فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين
النسا رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلي او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو علي حلي النسا رجل قال
لامراته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل لا يحنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب
لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتي يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام علي مراتين لا يحنث
حتي ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه
قلنسوة فوضعها علي راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو علي الثياب ولو قال لا البس شيا من
السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه
الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حانثا رجل قال لامراتين له ان لبستما
هاذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتي تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال

ان

ان كلمتما هاذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين او قال ان اكلتما هاذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت
احداهما الرغيفين الا شيا واكلت الاخري كان حانثا رجل اوجب علي نفسه ان يلبس الصوف حتي يموت يريد بها العبادة
والخير فله ان يلبس غيره وليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن
اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا او خاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخري قال محمد رحمه الله حنث
في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسالة بحالها قال محمد رحمه الله كان بارا في يمينه ولو قال لا قطعن
منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر علي غير ذلك القطع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من
هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل لا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويل
وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قبا وسراويل فقطع علي الترتيب
كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قبا رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما علي التعاقب قب
لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذه جوارب او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا
ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير لا يعتبر
كما لو حلف ان لا يلبس هذه الجبة يا كل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا عليه

فصل في تغيير المحلوف

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشوا اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولي
ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله انه يحنث في
يمينه وكذا ذكر في النوادر وكذلك القبا والجبة لان اسم القميص والقبا والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص
مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر
انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قبا ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس
هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها
وجعل لها بطانة اخري ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا انقضت خياطتها
قالوا رجل حلف ان لا ينام علي هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يكون حانثا لان الفراش الذي نام عليه لا يكون
بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام علي ذلك الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو
لا يسمي فرشا وانما يقال له بالفارسية حعوب رجل حلف علي فسطاط مضروب ان لا يدخل هذا الفسطاط فقلع
من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت
فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع
نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القايم والشعر القايم وقت اليمين رجل حلف لا يقطعن
فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا اخر فقطعه بالثاني
لا يحنث في يمينه لانه لم يقطعه بذلك النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث
في يمينه لانه لا يبقي قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا
النعل فقطع شراكه وشركه بشراك اخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقي نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن علي هذا
الما وعلي هذه الطاحونة فحول الما من ذلك النهر الي نهر اخر وعلي النهر الثاني طاحونة اخري فطحن بالما ان كان الما
الذي حلف عليه اقل من الما الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا
الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يوكل وكانت اليمين علي ما يتخذ منه وقد
مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس الي هذه الاسطوانة وهي من اجر وجص وحجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها
فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحايط رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكفري فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من
هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فصار رخبينا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ
كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف
ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله امراة حلفت
ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف
ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وخرز دفته فقرا فيه حنث في يمينه حلف ان لا يدخل

لو يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه

هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا او جعل بابه الى الطريق الاعظم
ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار **فصل في الدخول** حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا
او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار
حنث وكذا لو قام على حايط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الحايط مشتركا بينه وبين
جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على
حايط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او على
ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة الباب فاغلقت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث
لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى الرجلين لا يكون حانثا
قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار مهبطة فادخل احدى رجليه كان حانثا لان
اكثره يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا
يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف لا يدخل
فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى
قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم
يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف ان لا يدخل هذه
الدار فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث فان دفعته الريح
واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان
لا يقدر على منعها وامساكها لا يحنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح
انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث وان نوى الباب الذي
كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف
ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر نهرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان
للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا استقى منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل
الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار فان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث
في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث
واحد منهما اما الذي حلف لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه داخلا هذا اذا حلف
احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه
خارج الدار لا يحنث احدهما في يمينه رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه
لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل
هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج
الى السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد
دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نايم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار
فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه وان دخل دارا
مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة
او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان
يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل
دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو
فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة لان عنده
المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان في رواية ما ذكر انه لا يحنث وذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير امثل المسالة

اذا حلف

اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة
العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث
في يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين محيط برقبته
لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم
سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله
لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل
مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا اخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول
بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان
جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول
ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في
الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص لقوله بارخانه وكاشانه وزمستان في هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه
فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج
ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا
باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب
الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل
ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها
ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى الزوج لا الى المراة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف
الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول
محمد رحمه الله وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله رجل حلف لا يدخل دار امراته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين
لغيظ من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات رجل حلف لا يدخل
دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل
حلف لا يدخل دار فلان الاحري انكت بود فنزلت بهم بلية من قبل انهدم او موت او حرق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله
حري انكت يراد به هذه الاشيا رجل حلف لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر
مفتوح في محلة اخرى يحنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين في النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل
دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم
لما ادير عليه الحايط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودايرتها الا ان هذا اشكل لما مر من مسالة
القناة اذا دخل الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار لا يحنث الحالف قال وعلى
هذا يجب ان لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام از بهر برشن فدخل الحمام لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي
ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا حلف الرجل ان لا يدخل
الحمام فدخل المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك رجل قال امراته طالق ان دخلت دار فلان
فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان على الميت
دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى ملك الميت حقيقة لان الميت
ليس من اهل الملك وانما بقي على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها
فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها
الحالف حنث لان حكم الشرا الاول يرتفع بالشرا الثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون
القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ

فاليمين على المدينة وربضها لان الربض تبع من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل
قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في
كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا تكون اليمين على العمران
لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا
يدخل بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان
اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل ري ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات ان
ري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى
ري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال رحمه الله
اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد ومرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها
الى الحد وبخارا اكرمينة واخره فربر رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله
انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث ما لم يخرج الى الحد واليمين ينصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلاة
فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الاقامة
رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يمس الماء لانه لا يسمى
داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة
لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسالة بحالها حنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل
الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه بيتا ولم ينو شيئا فدخل
عليه في بيت رجل اخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل
الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان يدخل على فلان
فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل اخر مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل
لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل
احدهما على صاحبه رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة حنث في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا يحنث
عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امراته والدار للمراة حنث وكذا لو حلف ان لا
يدخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام
او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية
وعن محمد رحمه الله في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس
يتزاورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه
يعتبر العلم فان علم ونوى بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث
بدخول القرية رجل حلف بطلاق امراته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال اوهمت وحلف بطلاق امراته الاخرى
انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق
فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه لم يدخلها
اليوم ثم رجع وقال قد دخلها اليوم وحلف بعتق عبد اخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني
والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث يعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل
رجل له دار فيها بستان ورجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار
وليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان حائط يحيط بهما قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه بدخول البستان
سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف
بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله لا يحنث الا ان يكون البستان
في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار ولم
يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر
خارج الدار فان البستان من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح

باب

باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير
ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله
هذه الدار فامراته طالق يريد محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا
يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث
حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف لا يدخل
دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل
دارا اسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة لا يحنث ايضا قيل هذا على قول
محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث وصورت المسالة قيل هذا رجل قال لغيره دخلت
دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال
رجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم
يكن له نية فان كان ينوي بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده رجل حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان
ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد رحمه الله وان كان فلان
ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث
ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهذا على ان يتزوج بعد الدخول
على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو
على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا
بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية
وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث في قول ابي يوسف

فصل في الخروج

رجل قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمراة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله
قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق
امراته ان لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها فخرجت لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث
في يمينه وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لا تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت
من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت
الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج فخرجت في وقت اخر
الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير
اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما بينه وبين كل الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمها ان لم تكن
النوبة عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امر باطل سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت
عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل
عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى
لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال
لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يدين في القضاء
وعليها الفتوى ولو قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني
ثم سمع سائلا يسال شيئا فقال لامراته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المراة على ان تدفع اليه الكسرة
الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المراة على

ودفع الكمرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته في غير حق فخرجت
في جنازة ابويها الديه او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت
الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة له اريد ان اخرج حتى اصير
مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب
وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج
حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه ويديه في البيت لا يحنث لان الخروج
من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف
وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع
يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا
فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن
وهو كالسلطان اذا حلف رجلا لا يخرج من البلدة الا باذنه والكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة
الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين المطالب ثم خرج الحالف ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة بعدما ابانها
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا احلفوا الاسير
ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده
ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يحنث لعتق رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع
الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين بالعادة امراة قالت
لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج اذا اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل
ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك تتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج
النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء
فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في تزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمراة
فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسالة الاولى رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة
اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا مشرعا من الدار
وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله
لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان
ساكنها فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم
فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان جاوز العمرانات المصر على نية الخروج
الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من
منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا
يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب سفينة ثم
سار في البحر ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف ان لا ياتي
بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد رحمه الله ان كان
نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه
وهو ينوي باب الخشب فدفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من باب الموضع حنث ٥
ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجن احدهم وخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات
احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول تبقى
الناس على اذنهم رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه
ثلاث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الاتيان لا يحنث اذا لم

تصل

تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
يحمل على الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت طالق
او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله
او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال لها بالفارسية اكر بو خانه پدر روي فخرجت
ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت
السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار
لا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب تتقيد بذلك
الباب امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار
او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك
مقدمة حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا اذا كان لها ابوان
لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد
منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها والاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى
الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامراته ان
خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان ان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في
فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكر الدار يفهم البستان بذكر الدار
ولو خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار
فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم بعد من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا
ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار ان لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال امراته طالق
ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة بما كل المكاري فتكارى وذهب لا تطلق امراته لان اليمين
كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلاة مكتوبة او بالصلاة المكتوبة لا ينقطع فورها
ويكون ذلك بمنزلة المستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلاة التطوع او بوضوء التطوع او بالاكل او بالشرب او مكث
ساعة في غير طلب الكرا ينقطع الفور وتطلق امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند فطلب من امراته ان تخرج معه
الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر تو بي من بيرون نا فلانه فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند
الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانه خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل يمينه
ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانه كانه قال لها اذا خرجت فلانه ولم تخرجي معها فانت طالق
فاذا لم تخرج فلانه لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانه
في ذلك الخروج لا في خروج اخر فان كانت فلانه خرجت الى سمرقند قبل رواح الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته
حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانه وان
نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانه فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانه حتى رجع الزوج من
سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامراته ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت
اليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق ٥
رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت
فرجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامراته
ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال
ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقا كذلك قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث في الارتقا بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقا ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان
فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت
رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة يحنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع

العدم رجل قال لامراته ان خرجت الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة او قال
الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن اذا اذن مرة بطل اليمين ولو قال الا بامري لابد من الامر في كل مرة ولو قال
الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي لا برضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم
بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون علم المراة ولو قال لها الا
باذني فاذن لها مرة وهي نائمة او لم تسمع لم يكن اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما قول ابي يوسف
وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة
لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره اذن له بالخروج
فاذن له المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له
بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال
لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر
ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى فكذا لو قال المولى لعبده
بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له المولى بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا تخرج امراته من بيته فخرجت من
هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا اسم الكل بيتا فلا يحنث وعليه
الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم واما في عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف
ان لا تخرج امراته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه
وبين الله حلف ان لا تخرج امراته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج
امراته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي رحمه الله انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امراته ثم قال لها
اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ايذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم
لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك
ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت ليخزيك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة
وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان نوى الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد
يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن اذنا رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج
طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتدا اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج الاول فاذا كان
كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج وقد خرجت قبل ان تم يمينه رجل قال لامراته
والله لا اكلمك حتى تخرجي من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فان خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل
قال لا خرجن مع فلان العام الى مكة فاذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له الرجوع
رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان
خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتر بهذا الدرهم لحما فهو اذن لها
بالخروج فلا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت
الى بيت اخيها قال محمد رحمه الله لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي ذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب
ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها طلقت
رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الحالف الا باذنك قال ابو يوسف رحمه الله هذا جواب اذا كلمه
بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال قد اذنت
كان القول قول الزوج ولو قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف
لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف
في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف
في عيال غيره لا يبالي الا ان ياخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط

للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا انتقل الاهل واكثر
المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله اذا انتقل الاهل وما يقوم به الدار صار بارا اتفقوا على ان نقل
الاهل والخدم شرط البر وان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلموا الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا
ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها
ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه
ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد
الحالف الباب مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض
الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج
من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
حنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق
ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسالة السكنى شرط الحنث السكنى
وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما وتمكنه ان يضع المتاع
خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل
ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يكتري دواب فلم يستكر
لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا انتقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال [illegible] خرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج
على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فمنعها من
الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي
بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يسكن فلانا في هذه القرية
فهو على ان يساكنه في دار منها رجل حلف وقال [illegible] ثم خرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك
كل فعل يمتد لا تبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف وقال [illegible] فامراته كذا فسكن الا يوما من
بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال
بعضهم حنث ذكر في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال
لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى غير
الذهاب وغير الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور ولو نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن
بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث
في يمينه وكذا لو قال بالفارسية [illegible] فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت
هذه الدار [illegible] فهو على الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته
ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر
منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو
حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا او نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما
كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها الماوى وفيها
الاهل والعيال لان السكنى عادة يكون في الماوى ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام
الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزول الغاصب لم
يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف
عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وان كان اقل من ذلك حنث رجل قال [illegible]

فامراته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله عن البلد
رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غايب
لا يمكنه ان يستفسخ ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض
غايبا فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا
يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال كذلك ها هنا وان اشتغل بعمل اخر
غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط
الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج
الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رحمهم الله رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار
فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من
ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا
يصدق قضا لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل
فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع
حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه
ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذه الا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع
عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزانيه فسكنها المحلوف عليه
وعلى الدارين باب ولكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يساكن فلانا فجاء
المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث فان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب
لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم رجل كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة
في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا تمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيا فساكنه في دار واحدة كل واحد
منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت فيها
منها متاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث
واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربتا ونوى المساكنة ان
يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا
كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح بخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن هذه الصفة
حنث من غير نية سوا كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في
مقصورة واحدة او بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا
بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حايطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طايفة والاخر في طايفة
حنث الحالف لان قبل البنا لو سكن كل واحد منهما في طايفة كان حانثا فكذلك بعد البنا ولو حلف ان لا يسكن
مع فلان في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حايطا لا يحنث لان اليمين اذا عقدت
على دار بعينها يحنث بعد زوال البنا فبعد التغير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بنا فيها فكذلك
بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيا
قال محمد رحمه الله هو على شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال
والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجاية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة
في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه اخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف لا يصحب هذا في غير هذا السفر
فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان اخر سوى السفر الذي اراداه قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه
لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله
حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار
قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره
وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما

واحد

واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في الجماعة كانت
مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لا ياكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله اذا حلف ان لا
يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل وكان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا
وان كان مسيرهما واحدا فصل في الركوب رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيا فركب حمارا او فرسا
او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحدها
لا يدين في القضا اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لا يدين اصلا
ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون
للعجمي هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشنيد حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة
فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم
لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب ادميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف
لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقصه فركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا يبطل اليمين بتبدل الصفة
وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس
هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار فصل في الكلام والقراءة رجل قال لامراته ان كلمت فلانا
وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم
تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقدم الجزا
على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزا بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال
والله لا اكلم هذا او هذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال والله لا اكلم هذين
الرجلين او قال بالفارسية باين دو مرد سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته
قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام
فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول
اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا
وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثمة الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقرا او المساكين او قال لا اكلم الرجال
فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نسا لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف
الى الثلاث ولو قال كلام هولا القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم
اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا
لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد فاكله وهو
لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين تنتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين
فهو كقوله والله لا اكلم فلانا ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال بالفارسية
سخن نكويم با فلان امروز وفردا وپس فردا ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك
ثلاثة ايام تدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما
افرد كل يوم بقي على حده صار كل يوم منفيا بنفي على حده فلا تدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام
هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة
لا يحنث حتى يكلمه كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث ولو كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان
يكلمه في الليالي وكما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا تقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر وان كفر مرة واحدة بطل
الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم يبطلها ويجدد
حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحايط وقال يا حايط اصنع كذا او لا تصنع كذا او قال فعل فلان كذا فانه لا يحنث وان كان
قصده اسماع فلان كذا ذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف بعد ان حلف ان لا يكلم
عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف

لا يحكم الملك فتزوج فلان امراة بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين وكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امراة ابانها فلان
بعد اليمين او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث
في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية
اذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف
لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع الباب فلان فقال الحالف لست او قال
كست ان او قال لست ان قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي تو وهو المختار لانه
خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نايم وايقظه حنث وان لم يستيقظ ففيه روايتان ذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده النايم
كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد غير
المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتبه ان قصد الحالف املا المحلوف عليه
قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في اخر الصلاة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا
بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما اما اذا كان مومتما قالوا لا يحنث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما بسلام الامام لا يخرج المومتم عن الصلاة ولو كان المحلوف عليه
اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القران في غير الصلاة حنث في عرفهم شتم المحلوف
عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف مك فتذكر يمينه وسكت لا يحنث الحالف لان هذا
القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلاته فسدت صلاته شتم المحلوف عليه ابا
الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجا اخوها
وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون
الاخ وهذه ومسالة الحايط سوا ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسالة بحالها قالوا هذا اشد من
الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه
رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان
او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن
فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فساله رجل عن شي فحرك راسه
بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السايل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجه
الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع في السوال عن المسالة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان
يكون بالاشارة اما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث
لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث ولو كان بحيث لو اصغى اذنه اليه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا
بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل اليه لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه
رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا هذا لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا
او عاجلا فذاك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول
ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيا فهو على ما نوى وان لم ينو شيا فهو على شهر ويوم ولو
حلف لا اكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو
قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال اياما فهو
على ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله ان كلمه في سبعة
ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر
قال محمد رحمه الله له ان كلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة
ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل
احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضا ولو حلف لا اكلمه بضعة عشر يوما

فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيا من الاوقات من الواحد الى العشرة من
الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة
وان لم ينو شيا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال
لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيا ينصرف الى يوم
وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيا
ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامراته كلما كلمتك كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلاثا ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر طلقت
ثلاثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في هذا اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره
حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت
كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامراته
ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعط السايل
شيا لا يعتق العبد ولا تطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني
فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني
فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله ولا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا ولد جارية
بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال الرجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو
فعبده حر وكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يقرا القران في الصلاة او كبر او هلل او سبح او دعا
ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلاة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية
لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا
اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين
واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شي عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا الله قال ابو يوسف
يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الا ان ينتقل
والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى اليمين
ولو قال لا اكلمك [illegible] فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية على ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها
وان كانت بغداد وهذا اذا عنى الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين
حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته وشاجر معها
فقالت له الصهرة ما لك تفعل هكذا فقال الزوج [illegible] ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما
عنيت امراتي قالوا هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضا
لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امراته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع
هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع
هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق
ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه
الدار احد فامراتي طالق ثم دخل الحالف يحنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فيدخل تحت الكلام بخلاف ما لو قال
ان دخل داري احد فامراتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت
النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا او قال عنيت المحلوف عليه
دين في القضا رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل ذلك الساعة التي حلف فيه
النهار والليل وكذا لو قال في بعض النهار لا اكلمه ثلاثين يوما وان كانت اليمين في الليل ترك كلامه في تلك الساعة
الى مغرب الشمس من يوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار لا اكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف
من الغد وكذا لو حلف في خلال الليل لا اكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلم اليوم فهو
على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان يغيب الشمس من الغد

وعن محمد رحمه الله انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم
شا من الشهور فان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول رجل قال لرجل والله
لا ابلغك شيا او قال لا اذكرك شيا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك
شيا قال محمد رحمه الله هذا اعتدى على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه
اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة **مسايل في القراة والصلاة**
رجل حلف ان لا يقرا القران اليوم فقرا في الصلاة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة
او في غيرها حنث وان قرا الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نويها في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى
غيرها لا يحنث لان الناس يقرون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراة وقراها لا على وجه قراة القران جايزة وكذلك
قراة الفاتحة لا على وجه الثنا والدعا ومشايخ العراق من اصحابنا رحمهم الله اختاروا في صلاة الجنازة قراة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى على وجه الثنا والدعا ولو اراد هذا الحالف ان يصلي يصلي خلف الامام حتى لا يحنث وان سبق بركعة
فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرا سورة من القران
فنظر في المصحف حتى اتى على اخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فنظر كتابه وفهم ما فيه حنث في قول
محمد رحمه الله لحصول المقصود من القراة وهو علم ما في الكتاب فلا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراة وعليه
الفتوى ولو حلف ان لا يقرا من كتاب فلان فقرا سطرا من كتاب فلان حنث ونصف السطر لا يحنث لان ما هو
المقصود لا يحصل بقراة نصف السطر ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله
هذا على جميع القران **فصل في مسايل الصلاة** رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر
فصلى ركعة ثم تكلم لا يحنث ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت
طالق فقامت وشرعت في الصلاة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت
في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة والصوم وهو كما قالت لله علي ان اصوم غدا
وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضتي لا يصح رجل حلف ان لا يوم احدا فشرع في الصلاة
ونوى ان لا يوم احدا فجا قوم واقتدوا به حنث قضا لانه امهم وقصده ان لا يوم احدا امر بينه وبين الله تعالى
فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان شهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة نفسه ولا يوم احدا لا يحنث
قضا وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى لا يوم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا
ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه ينصرف الى الصلاة المطلقة
وهي المكتوبة او النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يوم احدا فصلى
ونوى ان لا يوم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم
توجد ولو حلف ان لا يوم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يوم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث
الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يوم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان
فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضا رجل قال لغيره
والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه
رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضا وعاد بعد ما خرج
الامام من الصلاة فاتم صلاته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام
في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلاته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة
مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلاة فلان
فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلاة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف
ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته
فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطع لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع
حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ
الامام فصلى ما سبق لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث

فذهب

فذهب وتوضا ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلاته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام
في التشهد ودخل في صلاته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل معك الظهر اليوم فامراته طالق فسبق بركعة وصلى
معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر الا معك والمسالة بحالها لا يحنث وانما يحنث
اذا صلى الكل وحده **فصل في المعرفة والروية** رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه
دون نسبه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل هل تعرف فلانا قال نعم قال هل تدري اسمه فقال لا فقال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو
على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فراى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث
لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر الى ما في النقاب
او راى عينيها من النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فراه
خلف سترا وزجاج يستبين وجهه من خلفه حنث ولو نظر في مراة او ما فراى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح
في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت
لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني الضرب فلم اضربك وهذا كما لو قال
ان رايت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا راه معه
لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل واكثر فلم يلقه رجل قال ان رايت
فلانا فامراته كذا فراه ميتا مكفنا قد غطي وجهه حنث والروية بعد الموت والروية في الحياة سوا ولو حلف ان لا ينظر
الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الروية على الوجه والراس
والبدن وان نظر الى اعلا راسه فلم يره وان راه وهو لا يعرفه فقد راه ولو قال ان رايت فلانا فامراته كذا فراه
مسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا اذا نظر
الى مقدمه فراى الصدر والبطن فقد راه وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه فقد راه لان ذاك اكثر البدن فان راى شيا
قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على روية امراة فراها متقنعة او متنقبة حنث الا ان
يعني روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته كذا فراه
خلا باجنبية قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون حانثا لان ذاك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا تنظرن الى وجهي او الى راسي فنظر في المراة او في الما قال
ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا فان كان نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله ولو قال لا تنظرن الى راسي اليوم
فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى **فصل في اليمين على الشتم والقذف**
امراة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتيني فانت طالق ثم قالت المراة لولدها الصغير منه اي فلانه عمه قالوا
ان قالت ذلك لشي كرهته من الولد لا تطلق وان قالت ذلك لشي كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل
قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسو فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك فقالوا
ان كانت اليمين في موضع يسمون السايل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك مكديه وان كان ذلك في موضع
لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسو لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امراته
بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته فسبتها
فسمع الزوج انها سبت اخته والمراة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا
فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد قذفا له ولو حلف ان لا يقذف
او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك
لا يعتق لان هذا دعا وليس بشتم رجل قال لامراته ان شتمتيني فانت طالق فلعنته تقع واحدة لان الزوج ميز
بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الاخر في زعمه ولو قال لامراته فان شتمتيني فانت طالق فلعنته
قالوا طلقت رجل قال لامراته ان لم اصفك غدا عند اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من
انواع القبيح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع
وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيا حنث ٥

رجل تشاجر مع اخته واخيه فقال اكرمن سمارا لكون محرا لديكم يكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث
حتى يموتا او بموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق

فصل في القتل والضرب ونحو ذلك

رجل حلف
لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضا ولا يحنث وان
حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار
حدا او تعزيرا فيصح امره ويصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضربه تاديبا
رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او خنقها او عضها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في
الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على
وجه الغضب وان نتف شعرها يكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا ان كان في الغضب وان اعتمد غيرها فاصابها لا يحنث
وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوازل انه لا يحنث
لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة
قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا وان فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده
بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث
فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن
فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه
والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف
ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال
ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد
قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف لا يضرب
فلانا بنصل هذا السهم او السكين او برج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره فضربه لا يحنث رجل قال لامراته ان لم
اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته
وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لعبده ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك
فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء
حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد
ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر
من ذلك قالوا يحنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك يحنث
في يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث
لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه يضر به المراة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب
الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو
على الفور رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او والله لاضربن هذا الخادم في هذا اليوم فضرب الخادم في اليوم
بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد
ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان
فعبدي حر والمسالة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى يرفع ميتة فهو على اشد الضرب
حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما اشتكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور
الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف
ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها
فقالت المراة ان مس عضوي عضوك فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج
ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة
من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة

اذا قالت

اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة
طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسالة
في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب امته عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا يضرب الان يعجز عن
الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشماريخ فان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان
جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا لم رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت
ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث في يمينه ويعتبر
فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكرمن مراي
وي نكم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او التعزير
او نحوه وانما يقع على المجازاة باي وجه كان فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل
اشار اليه رجل فقال اكر بس مرا نادي برد فامراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموافقة بعد
اليمين رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جايعا
فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لزوجته ان تركتيني ادخل دارك فلم اشتر لك
حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي رحمه الله ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث والا يحنث
قال رضي الله عنه وهذا قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله لا يعتبر الفور وانما
جعل هذه المسالة على الاختلاف قياسا على مسالتين ذكرهما في النوادر احداهما اذا قال لغيره ان ركبت
دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة
نفسه ساعة والا يعتق لان حرف الفا للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته ان استبان
حملك فلم اعتقك فامراتي طالق روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين
في العتق الى الموت ولا يكون على الفور قال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس
هذه المسائل وان لم يكن هذه المسالة من جنس ما تقدم والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرايط
السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظة البيع والشرا عند اجتماع شرايط
السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط
قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما تظهر احكام السلم في الثوب
حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار
ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى ياخذ السلم من تركته حالا ومن شرايط
السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق
الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الموجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك
اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفا ونحوه وان استصنع
فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا
عند الكل اذا اجتمع شرايط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظة السلم وان اسلم في غير المنقطع
ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجي وقت اوانه وان اسلم
في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم سك او قال كندم سلو وقال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه
الالفاظ قريبة بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات
المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امنا حتى لو باع حفنة
من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنا من الحنطة بعشرة امنا منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني

بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا
من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود القدر والجنس في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روي الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وروي الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم في الحنطة وقال في سحر كذا امنا لا يجوز ولو قال كذا امنا
من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا وهو المختار ولا يجوز
اسلام الحنطة في الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم في الاجر عددا وكذلك قرضه لانه عددي
متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن
ولو اسلم شعرا من مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا
في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه
عددي متقارب وكذا الكمثري والمشمش ذكره الزندويستي ويجوز في البيض عددا او في الجوز عددا او كيلا رجل
دفع الدراهم الى خباز ليا خذ منه خبزا ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز
وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يا خذ منه كل يوم خمسة فالبيع فاسد وما اكل منه فهو مكروه
لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يا خذ منه كل يوم خمسة امنا بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز
وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشرا لانه بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع
معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الما وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الما جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن
والاجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة
كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب خز
ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن يجوز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض يجوز وروي ايضا انه
اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا
وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم
الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت
بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه فان كان
عقد السلم او الصرف فان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز لعدم التفرق ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك
فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم
التي عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه
وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جازت في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه
من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ولزمه رد راس المال وكذا لو ابرا المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه
كلوا فيه قال نصير رحمه الله بطل السلم في النصف وبقي في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البايع
قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شي وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا
كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بافة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله خير المسلم
اليه ان شا قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شا لم يقبل ولا شي عليه لا من راس المال ولا
من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا او وزنا وكذلك قرضه ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول
ابي يوسف وعليه الفتوى واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كما يجوز السلم عندهما
وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحم انسان
ضمن قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئا بلحم في الذمة
جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع كما لا يجوز
في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما

وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل
لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والاقبية والجوالق
وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا
واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم
المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الصحيح ما قاله عيسى رحمه الله لان العقد المضاف الى محل اخر لا يصح في محل اخر والمبيع في السلم هو
المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع
الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذاك قول ابي بكر رحمه الله ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم
ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا رده بخيار رؤية وان
استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما
او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا
والرهن قائم بطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه رب
السلم عن راس المال وقبل البراءة بطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا
عن راس المال ولو اعطاه السلم جيدا مكان الردي يجبر رب الدين على القبول عندنا وان اعطاه رديا
مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجا بثوب ردي فقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه
ثمان مسايل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان
السلم ثوبا فجا المسلم اليه بازيد منه وصفا او ذرعا فقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم
بمقابلة الجودة والذراع الزايد ولو جا بثوب ردي او بما هو انقص ذراعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما
ففعل لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من راس المال والرداءة لا تقابل الصفة والذرع
في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل ذلك جاز ويكون ذلك
ابراء عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات
او الموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة في حنطة جيدة فقال خذ هذا وزدني
درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها
ولو جا باحدى عشر قفيزا فقال خذ هذا وزدني درهما او جا بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك
درهما ففعل ذلك جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض
ولو جا بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل
الافتراق جاز وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال
يكون اقالة للسلم واذا جا المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين اخر
ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرائرك او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا
ولو دفع اليه غرائره وقال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما
بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البايع وقال كله فيه ففعل ورب السلم غايب يصير قابضا ولو دفع رب
السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غايب اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة المسلم فيها ففعل كان
الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جايزا رجل استقرض
من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر المقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين
كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير
كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض

من رجل عبدا او حيوانا ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد
مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيا لا يتفاوت كالعصفور
رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا ولو اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا
اذا اسلم في شي واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه ان كانت
الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل وبقي السلم على حاله في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا
كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سوا وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالح
احدهما على راس المال اي حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما فان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم
رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع
بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم
واذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل
هلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رحمه الله هلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله يسقط الدين
قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الامر
الوكيل بالسلم اذا قبض السلم او دون من المشترط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشترط ولو ابراه عن السلم في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم
على رجل وابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا
على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيا
من المشتري او صالح من الثمن على شي جاز في قولهم واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من
المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا
من الثمن فكذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم
وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل مثل
ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيا
ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي
اذا اجلا او ابرا ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا
اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا
بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشرا اذا اقال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له
عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا
بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للامر في قول ابي حنيفة
رحمه الله الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشرا فلا يحتمل منه الا ما يتغابن
فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة
عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما
على حدة فاسلم لهما في عقد واحد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل
دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم
للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذبا

الوكيل

الوكيل والموكل في النية حكم النقد وان تصادقا انه لم تحضره النية قال ابو يوسف حكم النقد وقال محمد رحمه الله
يكون للوكيل وان وكل رجلا بشرا شي ثم تصادقا انه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا
الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي
ثم صدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على
نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم
فبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب
للامر وطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل
دراهم وامره بان ينفقها على عيال الامر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب
ولو انفق الوكيل دراهم الامر في حاجته صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال الامر بعد ذلك ذكر
في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله لا يخرج الوكيل بالشرا اذا اخذ
السلعة على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البايع
ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشرا والامر بالشرا
لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشرا فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل
ان يرجع بها على الموكل رجل امر غيره ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن
بتاخير الادا رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان
اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الامر وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل قال لاخر اشتر لي هذا الثوب
بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الامر بذلك فقال له خذ درهما اخر ودفع اليه الدرهم واخذ الثوب فافترقا
كان الثوب للامر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم
فطلبه منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك لم وجه بعشرة وسع المشتري
ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع
لا يبيعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشرا
عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الامر لان في الوجه الاول امره بشرا عبد سليم لانه لما اشار
الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراوه على الامر اذا اشتراه
بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الامر رجل
امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بنا فباع المامور الارض بناها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند
التوكيل عن بيع الاشجار والبنا كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار وياخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن
ان شا ولا ينفسخ البيع ومسايل الوكالة تاتي في كتابها ان شا الله تعالى المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة
او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس
المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز
وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها
ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قل المردود
او كثر وفي قول زفر يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود قليلا لا يبطل
وان كان كثيرا ابطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان
جا المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان تكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون
قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال الجيد لا يقبل قول المسلم اليه
ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشي ثم ادعى
انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث راس المال ولي عليك
ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض
راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم

كالو اشتري حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود وكان
القول قول بايع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجا المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم
هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عن ابي حنيفة رحمه الله
رجل دفع اليه رجل درهمين واخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم فوجد فيها درهما زايفا وكل واحد من
صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزايف درهمه قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم الدرهم الزايف بينهما اثلاثا وما بقي اثلاثا
رجل عليه عشرة دراهم لرجل فوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة امانة عند القابض
ان هلكت لا يجب عليه شي وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع

باب اختلاف رب السلم والمسلم اليه

قال رحمه الله اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته
او اختلفا في جنس المسلم اليه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفا
قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان وقيل الخلاف على العكس
والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله ان ما
ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل والمسلم ينكر كان القول قول
رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه
والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة
بينته ايضا اذا شرطا الايفا في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شا وان اختلفا
فقال رب السلم شرطت عليك الايفا في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لكن ادفع اليك في محلة اخرى
غير رب السلم على القبول وكذا لو شرطا الايفا في منزل رب السلم جاز السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة
اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقرحطب كان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا
حتى لو هلك في الطريق هلك على البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله
استحسانا ولو اشترى وقرحطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي يوسف وابي حنيفة
رحمهما الله ولو اشترى وقرحطب على ان يحمله البايع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيا على
ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن موجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن يحتاج الى حمل ومونة كان عليه
الايفا في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مونة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شا وان لم يكن الثمن موجلا
او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع ان كان له حمل ومونة وان لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يكن له حمل ومونة
جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شا والله اعلم

باب البيع

قال رحمه الله البيع
لا ينعقد الا بلفظين ينبيان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البايع بعت منك هذا
بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظ
الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت او يقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول
اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البايع سابيعك هذا العبد بكذا
فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطا من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب قال بعضهم ينعقد
في الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله هذا
البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضها
وينبني عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري
ولم يقل شيا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بماية دينار
فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم
قال بعت منك هذا العبد بماية دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك
هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بماية دينار في ذلك المجلس او غيره
وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد

بالف

بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالالف والالف الاخرى زيادة في
الثمن ان قبلها البايع صح وكذلك لو ابتدا المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع
بعته بالف كان ذلك حطا لا يعتبر الا اثنين فلو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم وقال المشتري اشتريته
بغير شي لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال
بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق
اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال املكك هذا العبد
بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله
فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك
فسخا بالثمن الاول فيجعلهما وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة
بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول
او بجنس اخر يكون بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة
وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم
جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هاذين العبدين
بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان رضي به البايع في المجلس
وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا صحيحا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هاذين العبدين هذا
بماية وهذا بماية فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول
بعتك هاذين العبدين بعتك هذا بماية وبعتك هذا بماية فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع
وسمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم
فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جايز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف
درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله ولو قال
فهو حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك
فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله لا يعتق ولا يصير قابضا
رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فسا ومه بالدنانير ولم يبع وفارقه
ثم جا بالدنانير ودفعها اليه بالسعر الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد رحمه الله هو جايز الساعة
وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيا فساومه ولم يكن معه وعا ياخذه فيه ففارقه ثم جا بالوعا واعطاه الدراهم
قال هو جايز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة دراهم فذهب
به ولم يقل البايع شيا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري
ولم يمنعه منه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر
فرده عليه المشتري ثم تناوله منه البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل
فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا اريدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف رحمه الله
هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن
الذي قال البايع حتى يرده عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري
شي لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه فقوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما
عليه او لحره نوارة قال المشتري للبايع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البايع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال
المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد ابعتني
عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته
قال ابو يوسف رحمه الله هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شرا فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف
درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا مبني على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا متاركا البيع الفاسد فهو

اليوم رجل باع من رجل عبده بالف درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم ياته
بالثمن فلقيه غدا فقال قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شرا الساعة لان ذلك الشرا
قد انتقض ولم يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذ
منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبايع يخبره بالشرا حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر
فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم فقال ابو يوسف رحمه الله ان ارجعه والثياب عنده على حالها فالربح
جايز والشرا جايز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بكم تبيع الحنطة فقال
كل قفيز بدرهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اري غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شي عليه وان قال هاته
فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن وان قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل
ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع
بعشرة فلبسه هذا البيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب لزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله القياس ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا بعشرين رجل قال لغيره
بعني هذا بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد
وافقني وقال قد هويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هكذا بكذا ان لم يقل المشتري شيا حتى
كلم البايع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع
اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري تباع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا
ذكره ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع في الثمن زيوفا
بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض
البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل في مكانه ان كان المردود قليلا
لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك
هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال
لا اقبل بل اعطيته بخمسماية ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضي والا فلا رجل
قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا اتصدق به على فلان ففعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت
منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا
لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري او وكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض
به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل
الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم ثم قال لاخر بعتك نصفه بخمسماية فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع
البايع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار
خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه
بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اخترت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك
هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقول المشتري
يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا
بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب رضيت بعته منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند
المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي
هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة
عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا
كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض
الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف
ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر

اليه

اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة
ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ذلك لا يكون بيعا وكان للامر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا
من هذا اللحم بكذا درهما فوزن له من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال
اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه وقال اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك
فاكلت الهرة اللحم قال الهلاك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال
من الذراع او من الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع
فقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا لسلعة فدفع رب السلم
غرايره الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شرا الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الـ لا يجوز وان قال
من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع كان للمشتري ان يرد ولو عين
الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من
الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا
فبلغه الكتاب وقرا وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه ○

البيع بالكتاب

فصل في البيع الباطل

قال رحمه الله بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد
ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان
الا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشيا كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الادمي باطل
الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا
لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك
وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به
القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جايز وكذلك بيع السنور وسباع
الوحش كالطير جايز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها
وقرنها وبيع النحل باطل لا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل ودود
القز باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك بيع بزره ولو باع شيا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك
على انه لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جايز عند محمد رحمه الله
ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب
او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن
المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله
والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيا معينا وسماه باسم اخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي
فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل
او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت
فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان
مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان
باطلا كما لو اشترى شيا على انه لا ثمن له وبيع الكلا الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك

بيع الكلا

بيع الما في الحوض او في البير وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع الات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر
القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا

بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع
وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بزر بطيخ فظهر انه كان بزر قثا رد
المشتري مثله ورجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم تم ايضا
وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو
قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض الثمن
فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال
سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا
على التمليك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول

في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير
المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم
بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او هذه القرية ولو جاز ذلك
لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة
في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل
قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط
تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البايع بذلك
او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويطرح حصة وزن الظرف من الثمن جاز ولو
باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع
رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق
قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحرا له بطريقها
من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي النواحي
شا رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم او لا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر رحمه الله والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد
الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقيل لا يام الثلاثة
يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك
يختلف في الصيف والشتا والغلا والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا كان كثيرا اذا ذكر الجمد
واراد الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد
او الحطب او القصب اوقارا او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل
باع من آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم
وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع
واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع
واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شا اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شا ترك ولو قال
بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضا بعتها منك بكذا فقال
المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية
اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان
عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز
البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها
وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير
المشتري شريكا للبايع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة

بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان
وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقا كذا كذا قربة من ما الفرات قال ابو يوسف رحمه الله
ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان
لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر
واحد فان كال الطعام كثيرا فقال البايع كله وعلم المشتري بذلك وله الخيار ان شا اخذ كله ولو قال بعتك
هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري بعددها
في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البايع
له فقال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال
لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شي واحد قلما يتفاوت رجل باع
ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من آخر قبل ان يتبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم
يجز حتى باعه البايع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول
الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته
رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي
من العشرة فقال نعم بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال
نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شي مجهول بخلاف الاول فان ثمة لم يبق شي من العشرة رجل عنده
حنطة او مكيل آخر او موزون ظن انها اربعة آلاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن
معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاوا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاوا تركوا والصحيح
ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر
دون الاولين وهو بالخيار ان شا اخذ ما وجد وان شا ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في
والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وان كان
يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك رجل
اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا
لو اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان
قبض البعض يخير ان شا ترك وان شا قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة
بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك
احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه
صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شا وكذا لو زاد البايع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله
ان يجعل الزيادة في ايهما شا رجل جا الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما
وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز الا اقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي شراه على
ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ورجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري غريبا فاشترى
على ما اسلم اليه ولا يرجع بشي وهذا في اللحم فاما في الخبز والشوا على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف
رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بصنجة والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو
سعر البلد فوزنه يوما فوجده ثلاثين استارا قال لو ابتاعها يكون على من واحد على سعر البلد فاذا انتقص من ذلك
كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطا اللحم رجل قال لآخر بعت
منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الطست او هذا القفيز جاز رجل له زرع قد استحصد باع حنطتها
جاز لانه باع موجودا مقدورا على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية وكان
هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس
على البايع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى شيئا بالعدلي فكسد قبل القبض فسد
البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص

اشترى ما بزجون من جوز كثير فعدها المشتري ثم قال البايع لا ابيعك بسعر له ذلك

ارض

الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار سمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناها من الجص فاذا هو لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع وخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع وخير المشتري فان كان فيها جذوع جاز البيع ولا خير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمر فوجد واحدة منها غير مثمر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسد البيع لان المثمر وغير المثمر جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع وخير المشتري رجل اشترى زيتا في ظرفه على ان يزن الظرف فاظهر وزنه سقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز رجل له جملة مشمش وتفاح فباع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو حفص رحمه الله يميز المشمش والتفاح الخوارزمي ان كان من شجر واحد فهو من العددي المتفاوت فاذا باع منها بعضا غير معين وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا او عزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ووقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هلك الدهن من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسالة بحالها هلك على المشتري ...

رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل اخر بغير اذن المولى واعتقها فضولي فاجاز المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله نفذ العتق وبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيد فوجد المشتري واحدة سوداء فردها على البقال فاعطاه البقال فانيدا اخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى فردها واعطاه مكانها اخرى من غير وزن وان رد ثلاثا فاعطاه البقال ثلاثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا بوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على البائع فاعطاه خبزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان لخمسة اساتير وعشرة اساتير وزنا يجري فلا يجوز فيها الجزاف رجل له ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا مشاعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قال لو اصدق الا انه يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الاكارع اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام رحمه الله يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثا على الساق قال الشيخ الامام

جعفر

بيع الثلج

هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في قوائم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوائم تنمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله لا يجوز وكذا اذا باع الابق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذ بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهالك على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولم يقلع هو الظاهر وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة فلا يدخل من الارض ما انتهى اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك لا لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على روايتين قال في قول ابي يوسف رحمه الله لا يدخل وقال محمد رحمه الله يدخل بعروقها التي تستقر عليها الشجرة لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا يدخل في البيع اشجارها المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرة كانت او كبيرة واما قوائم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا يدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا اجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بعد الزرع والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اختار فهو جائز وان اختار المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع

مريض باع من وارثه عينا

شرا الشجر بشرط القلع والنقلع

دخول الشجر ... الصحيح كبيرة او صغيرة

بيع الزرع

في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد في دار لو
اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلاة معهم فهو
مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس
لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى
رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا افسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء
اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم بقي مسجدا وقال بعضهم يعود ملكا
الى ملك الباني او الى ملك وارثه فلا يبقى مسجدا وكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة
والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة
المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس
تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام بينة انه حر الاصل والعبد
يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض
قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع
ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة لتكون بينته بينة من خاصمه فيه للعامة رجل باع
دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه
لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر انما اشتراه مقبرة او مسجدا
او طريق المسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا تقبل الا بمحضر من
خاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري
شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا
والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جايز ويدخل ما فيه من المتاع رجل اشترى
دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة
التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن اخذ الدجاجة بحصتها
وما اصاب البيض ياخذ حصة ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة
ببيضة بعينها والمسالة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بمدي رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت
رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق
بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما
نصيبه من اجنبي لا يجوز وان كان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز
وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز
بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج
اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان
الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي جن وعتق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد
وكيله وكله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز
ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح
شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة
ابتلعت لؤلؤة فباعها حية مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت
الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري
راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله الخيار اذا
راى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كان اللؤلؤة في الصدف

كان

باع دارا واشترط طريقا

كان للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمك وكل ما يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فهي
تكون للبايع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فيرد عليه رجل باع
دارا على ان للبايع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو اشترط الطريق للاجنبي ويبين موضعه
وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول
والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير
المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة
الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم
على ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم
الا ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بماية دينار على ان لي عشرها
كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو
قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع
الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال
بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت
منك هذه الدار الا بناءها لا يصح الا البناء في البيع لانه رجوع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع ارضا
الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ
الشجرة دون الزيادة رجل اشترى امة في بطنها ولد لغير البايع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا
يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة
اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية
ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البايع اخذ الولد بقسطه
من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم
مع الفص كذلك وان اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البناء جاز ذلك فلو اشتريا بعيرا او تواضعا على ان
يكون لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر بدنه او تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر لحمه
فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع
الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك ولا يجبر
على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد الاثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي
وراى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري
صكا وجاء بالعدول الى البايع كلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي
فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها
ان امكنه اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهوا ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر
على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا رجل باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا
مدعيا انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كان له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الابق الا اذا باعه
ممن في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ رجل
باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسايل بيع الكر رجل امر رجلا ليحمل ترابا
من منزله ويرميه فحمله الماء ورباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن للامر لانه لما رضي برميه كانه رضي ببيعه وكذلك
قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا
جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين لغرض انه
يجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما فان لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب
غير متقوم ولان المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن التراب
الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا

باع واشترط الاشهاد

بيع المغصوب والابق والمرهون والمستاجر

بيع تراب الصواغين

الدهقان اذا باع الدهن و نحو من الدهن شيء في الاوقية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان
كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كان ميتة وان كانت
مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلاة معه
هو المختار ويباح الانتفاع به بان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا
الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذاك محمول على ما اذا لم يكن
مذبوحا او ذاك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه
رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع
خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يفسد فيه شيء لانه لو اشترى دجاجة
وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات
بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ
الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة وصارت البيضات
معقودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا
فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة بمن الدجاجة والباقي بمن البيضات فيسقط حصة البيضات
من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما بالنار
لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق
بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع
العصير في العنب **فصل في الشروط المفسدة** قال رحمه الله رجل باع عبدا على ان لا يبيعه
المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع
والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جايزا في قول
ابي حنيفة وعليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع وبطل الشرط رجل
باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطاها او لا يطاها فقال ابو حنيفة رحمه الله
يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان باعها بشرط الوطي جاز وان
باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان
فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع على ان يعرض
فلانا الاجنبي كان جائزا او لو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان
معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا ان كان الكفيل غايبا عن المجلس
وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس او غايبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز
استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان
يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لولوة على انها مثقال فوجدها
اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب فتسلم الزيادة للمشتري كما لو
باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها
موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف
وجوده ولو باع جارية على انه بريء من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز
لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحمل في البهائم
وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه محتاج الى الظئر وهذا اشارة
الى ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا اشترى جارية على
انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري
عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان

في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما اشترط
عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا فاذا هي
لا تغني بشيء قال محمد رحمه الله قم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية
مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب واكثر المشايخ رحمهم الله على هذا ولو اشترى جارية للظؤرة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع
دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا
فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه جائز كذا ذكر الطحاوي رحمه الله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله واليه مال
الشيخ الامام ابو بكر محمد رحمه الله ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح
استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يكن وطيها فاذا كان البايع وطيها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها
ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البايع الى المشتري
قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل
نقد الثمن اذا لم يكن الثمن موجلا فاذا اشترط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه
يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان
احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد
بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة وقال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز
البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب رجل باع عبدا على ان يودي اليه
الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في
بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر وبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر
لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مونة لا يصح فان كان شيء له حمل ومونة يصح تعيين مكان الايفاء
ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال
بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء
رجل اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس
بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع
وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى من كرابسي
كرباسا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري
اذا احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع
على البايع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان
نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البايع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان
للبايع في حانوت رجل اخر مركبا بملكه نزعه من غير ضرر وقد اخبره البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر
ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه
وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا او شرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا
تملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان
فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان كذا كذا نخلة عليها
ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير
مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد

البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الحقو مقطوعة فسد البيع لان الجلد له قسط من الثمن فاذا لم يجد حصة
الجلد من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع رجل باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع
وخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع وخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على
انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البايع مع الصبغ فيقعان
في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا
لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف
فاذا هو الف ومايه سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على انه سداسي
فاذا هو خماسي خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك لان هذا الاختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد
البيع وانما خير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه وداري فاذا هو زندنيجي بطل البيع لان الجنس مختلف
كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان
السدا تبع للحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشر ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان
غاب البايع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله نظرا للمشتري
اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع
ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ
من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرا وكذا
لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما
قلنا ولو باع من اخر ابريسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جا بعد مدة وقال وجدته ناقصا
ان كان يعلم انه انتقص من الهوا لا شي على البايع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان
من الهوا او لا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا امنا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن
ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده ارجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا امنا ثم قال
وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيا من الثمن ولا يسترده رجل باع حبا من طعام ثم ظهر
النصف منه تبنا فانه ياخذه بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد
البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيدرا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير
المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه
خير كما خير في البيدر لان البيت والبيدر مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما خير لمكان
الضرر رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها
حجرا يزن ثلاثة ارطال قالوا خير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة
العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك
فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك تقوم السمكة عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان
من الثمن ولو اشترى نقرة على انها الف درهم خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك له ان يردها لان فوات الشرط
بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب
الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل هو من تاليف مالك والحسن ابن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب
هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى
شاة على انها نعجة فاذا هو معز جاز البيع وخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا اكمل نصاب احدهما
بالاخر في الزكاة ولو اشترى بعيرا على انه خراساني فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر القلبق على انه مروي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج
الدود ظهر انه غير مروي وبين المروي وغير المروي تفاوت فاحش كان على البايع رد الثمن ان كان قبض
من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثا كان على
البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا

ان

ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيا على ان يقضي المشتري دين البايع وان شرط بعض الخراج على
البايع فان كان ما شرط على البايع شيا من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع
زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري على ان لا يحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها
ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان تظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع
على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سوا ظهر خراجها اقل
مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد
اذا لم يكن لتلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد
البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري
الخيار ان شا امسكها بخراجها وان شا ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون في هذا اشتراط بعض
الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها
ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن
المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا خيار المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع
ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار
له رجل باع ارضا على انها غير خراجية فهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير رجل باع حانوتا
على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان
ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا
على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل رجل اشترى
ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط
جايز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد
لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بالشفعة بتراضيهما كان
ذلك بيعا مبتدا ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يردوا الا فلا رجل اشترى قلنسوة
على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها
نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح رجل
اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله للحطب رجل باع زرعا وهو بقل على ان يرسل
المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان
يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يعتقه جاز ان اشترى ايضا ثم امتنع من ايفا الثمن وقال اشتريتها
على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيا فالقول قول البايع في انكار الشرط
مع يمينه باع حمارا وقال بدا ان شرطي فردهم عاربيست كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على انه لا ارجع
بالثمن عند الاستحقاق كان فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع
رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا اشترى
ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده
يصيح كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد حيث يعد ذلك عيبا عند الناس ومن
اشترى ارضا من مسلم على ان يجعلها بيعة جاز البيع وبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا لو باع
العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا اشتراط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز
البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يجعلها مسجدا
للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقرا لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا
لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع
رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان احمل لك مائة درهم بجعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف

درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان
على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار اشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان فاسدا
اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يضربها او على ان لا يودعها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف
درهم على ان تعطيني عبدك هذا او على ان تجعل لي عبدك فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا
بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه
معلم صيود لا يجوز البيع لانه غرر لا يصيد وان كان صيودا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال
ابيعك هذا بثلاث مائة درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال بثلاث مائة درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك عبدي
هذا بثلاث مائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا
يخدمك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وهبني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا
بالف دينار وهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعتك هذا
بمائة درهم سحتا او رشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد
المتعاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك
من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رحمه
الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمس مائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك
هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان
بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بعينه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل
جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على
تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين
الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما
ان تدفع الرهن او قيمته او نفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري
ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقده الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو
اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق
المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا
وهو بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح
ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد
بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان
للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع
ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز البيع للمشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع
بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قتلها المشتري في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي خطأ وغرم
القيمة ولزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت
الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء تركها واخذ
ثمنها واختلفوا في البيع الذي تسميه الناس بيع الوفا وبيع الجائز قال اكثر المشايخ رحمهم الله منهم السيد الامام
ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره
فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة
اذا هلكت لا بصنعه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد اذا جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون
رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفا
او بلفظ البيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس

بيع الوفا

رجل

باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو
او باع رقبة الطريق على ان يكون له حق المرور

رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع
رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز رجل باع حديدا ان شرط [illegible] او باع [illegible] فسد
البيع ولو قال له البائع اشتر حتى ابني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء
رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز فلو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها
اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة
او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز **ذكر المسائل في المأذون الكبير** قال رحمه الله لو اشترى
دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على [illegible] على ان يكون
خمس مائة من فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري
ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان كان قبض الكل لا رجل اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال
ابو يوسف رحمه الله له ان يرد وهي من مسائل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام اخذها
جاز والا فلا اشترى عبدا على ان ما يسرقه يكون على البائع ابدا او جنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل
الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع فلم
يقبضه البائع بحيث تنال يده برئ منه ولا شيء للبائع عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع
لفساد البيع فلم يقبله فعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد
المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يعود الغصب بالحمل
الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تنال يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما
اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام رحمه الله
ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البائع وان
كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
برئ في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد المتعاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضى
كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك **فصل في احكام البيع الفاسد** رجل باع
جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشتري
فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري واذا قال بعد ذلك
هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فتعتق وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح
الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد
بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد لا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير
ونحو ذلك وان كان الفساد لشرط فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كان
ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطا والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ
ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء فكان الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل
رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو
كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت ورد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند
المشتري يردها مع الكسب رجل باع غلاما يساوي خمس مائة بخمس مائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته
لسعر فصار يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمس مائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته
من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الغاصب الى الغصب
بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة الغصب
فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها
حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتق على البائع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبائع فيتوقف اعتاق المشتري

اشترى عبدا على انه خصي

على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شرا فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق على
البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شرا فاسدا فامره البايع ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت
شاة فامر البايع بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شرا فاسدا فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري
ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكرت المسايل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا
ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال
ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام
من ان يكون مضمونا فصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل
الهلاك فيبطل الابرا رجل اشترى عبدا شرا جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن فهلك
الغلام عند المشتري لا شي على المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه
عن الثمن صح ابراوه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في البيع لا في القيمة وانما ينتقل الى القيمة عند الهلاك
فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرا قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه
عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبتك
العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرا المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن
الثمن قبل القبول كان ابرا قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم
يخيطه حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع
فقد رده على البايع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل
يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شرا فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى
القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة
رجل اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض
كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره
ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته
يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل
بقيمة الولد رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري
لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح
جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج والله اعلم بالصواب اذا اشترى طعاما شرا فاسدا وقبضه
تملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها تملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد
الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع
صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل
حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري
انما يجرد الحق لا مورث ولو باع ثوبا ابيض بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله
لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فاذا بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وغرس الاشجار بمنزلة البنا وكذا
لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد
يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير
كانه لم يخرج اذا لم يكن قضى القاضي على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شرا فاسدا انه باعه من فلان الغايب
واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة
للبايع وان رهن المشتري شرا فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي
قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضا او بغير قضا كان على هذا التفصيل
ولو اشترى شيا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه

ذلك

ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كان جارية ولو اشترى
جارية شرا فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل
الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب
اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط
في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري
العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد
اذا اشتراه من المغصوب منه شرا فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيا شرا فاسدا
وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى
وقبض المبيع
من مديونه شيا شرا فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفا ما كان له على البايع وكذا لو
اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا او الاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان
يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدا شرا فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بماية دينار
اختلاف المتبايعين
ان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي
الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد
باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشترى بالف درهم ورطل من خمر والاخر
يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة
الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال
البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد
والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشي الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل
الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا او قال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا
فان قامت لهما البينة يوخذ ببينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري
على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان
اختلفا في البيع والرهن
كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا
والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض
او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة
البيع الان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع اذا اختلف العاقدان
فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله القول
قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد رحمه الله
القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البات كان القول
قول البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه
اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في التلجئة
والاقرار كان القول قول مدعي الطوع بيمينه والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع
اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
صورة التلجئة
الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة
ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع
التلجئة اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار
لهما رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد
ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة اجماعا على الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال
البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ

وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى

فصل في بيع الموقوف

قال رحمه الله اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة يرجع على العاقد واما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه وان هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شا ضمن البايع قيمته وان شا ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرى الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على اربعة وجوه احدها ان يقول البايع هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا او قال البايع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله ولو ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلان ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اجاز رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولا ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الالف هذه الدار لابني الصغير هذا والصغير ابن حي فاشترى رجل الدار واجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه جاز بيعه او بثوب بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه والشرا بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراه ذلك الشي لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشترا بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرد لانه يذكر على وجه الاستهزا وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع فاحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمد رحمه الله قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشايع واذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا او باعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال العبد قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو

قول

قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم بان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا واجاز الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة ثم باع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شا رجع بنصف الثمن على البايع وان شا ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة في بطنها ولد قد اوصى به لرجل اخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله يصح اجازته ولا يكون له شي من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شا نقض البيع وان شا اجاز دار لرجل وبناوها لاخر باعها احدهما باذن الاخر بثمن واحد واحترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البنا صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البنا او غرق او احترق خير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب البنا ثم قال وهذا بمنزلة ما لو جا رجل واستحق البنا ثم يطرح حصة البنا من الثمن فكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البنا رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف قال رحمه الله لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البنا والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال المولى للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجا المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رحمه الله ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته يكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جايز وهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شا اجاز وان شا لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا او باعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شي قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شي من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراوه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراوه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده الماذون المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرما فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد الماذون بغير اذن الغرما وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم وهلك الثمن على الغرما وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحصة العبد والمشتري لا تصح الاجازة وبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز وينفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجير اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة فيهما

بعد البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والاجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الثاني او الراهن الرهن ثم رهن عند اخر او اجره او وهب وسلم او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيار

قال رحمه الله والخيار انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط فيصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو شرط الخيار ابدا او قال صاحباه اذا ذكرا وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا يسقط الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل بيان ذلك في مسايل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم ويبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار وتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية فلانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد فلانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وهبته وابراؤه ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في مدته نفذ ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل ذلك ولكنه قال ابطلت غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها وسلم او اجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك بان باشرها او وطيها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قبلها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر

الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت فرجه فرجها وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غايبا توقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او موجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له ان يغله ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن ثم يكن مثل هذا جزءا من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او احدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده قبل الشهر يكون ذا الخيار فيصير كانه شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان او قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبطل خياره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار ثلاثة ايام فطحن البائع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري وطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا او واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ورضي به الساكن وطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى بطل خياره

رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري
وللبايع ان يتملك الجارية ويطاها لان المشتري حين ردها على البايع فقد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك
وكذا القصار اذا رد ثوبا بعينه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كفرى على انه
بالخيار ثلاثة ايام فخرج البيض فرخا او صار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر به البايع
ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسالة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر
ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا اشترا باتا فصار رحبا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف
رحمه الله رجل اشترى عبدا اشترا باتا ثم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الخيار كما قالا
ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا جاز الملتحق في قولهم رجل
باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البايع بقبض المبيع في الايام الثلاثة سقى الارض مضمونة بالقيمة
على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البايع فاذا اذن البايع بعد ذلك للمشتري
في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري متى شا
قبل ان يودي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما
زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري
بطل خياره وان كان الولد ميتا ما لم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع
كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل
البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام
الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة بالخيار ثلاثة ايام فقص
حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو بزغها بطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمضى
المشتري في الايام الثلاثة الى باب البايع ليرد البيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن
البايع ليرد عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا
ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم
ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي
الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت
والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه
الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه وكيلا نقدا اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب
البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري
على شي وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شي عليك من الثمن حتى يجوز البيع
او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شيئا يتسارع اليه الفساد كالسمكة
الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى وخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يامر
مدعي الشرا ان ينقد الثمن ويأخذ السمكة القاضي ثم يبيعها من اخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل
فان عدلت البينة فيقضي لمدعي الشرا بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع
الثمن الاول من مال المدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه
لان البيع لم يثبت فبقي اخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ولو باع
شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل
للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا
حل للبايع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض العبد على

بيع

البيع لم يبطل خياره لانه لم يملك فسخ البيع مع غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن موجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل
من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام
وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي طلب
الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية
يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح وهذه المسايل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك
ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده
هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي على انه بالخيار ثلاثة
ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات
الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلاثة قال محمد رحمه الله يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد
منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم
في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية يكون
الخيار لليتيم ان شا نقض البيع وان شا اجاز في مدة الخيار وبعد انقضايها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية
ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز
وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او العبد الماذون اذا
باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال
البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد
لاخر وكذا لو كان الخيار للمشتري بخلاف ذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت
شراه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال اعجبني هذا او قال قد
وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى
لاجل النسخ منه وانما يشترى لاجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره
لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه جوازا لاخذ به لان في الكتابة استعمالا
اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار
من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره
رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جا ليرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري
لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا لم
يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية فان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع
جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع
الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا
او ولدت اولادا عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع
بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب
عند الكل اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع
في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري
لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عبد المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين
صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

قال رحمه الله تعالى خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة

والصلح عن دعوى المال وكانت الجارية في البيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا
فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم
والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية
في كل عين ملكت بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص ومن له خيار الرؤية اذا فسخ العقد
قبل الرؤية يصح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار
الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضا ولا رضى وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية
كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل
بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه
بعيب بقضا قاض او بما هو فسخ من كل وجه او الرهن وانقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع
عبدا بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيا من ذلك قبل
الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر
رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل
في قول ابي يوسف ولو اشترى شيا لم يره فقبضه بعد ما راه بطل خياره ولو ارسل رسولا فقبضه الرسول له
لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فراى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقدا
فقبض ما راى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض
الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على
ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان
رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشرا اذا اشترى شيا كان راه الموكل
ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني ادم او من البهايم او من العروض او من
العقار فان كان من بني ادم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضا بطل خيار الرؤية وان كان
الجارية منتقبة فراى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية
وان راى وجهه من ورا الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او بغلا او بغلا روي عن محمد رحمه الله انه
اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة
لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت
شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شي منه مقصودا
كالوجه في المعافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شي منه مقصودا كالكرباس اذا راى البعض
ورضي به بطل خياره اذا وجد المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم تعتبر رؤية
العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا لم
ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة تعتبر رؤية الكل وان كان
المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل
بنا فان كان فيها بنا لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في
بني ادم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى رؤوس الاشجار من خارج وراى راس كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار
الرؤية هذا اذا كان المبيع شيا واحدا فان كان اشيا فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ
والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون
فان كان كيليا او وزنيا في وعا واحد او لم يكن في وعا بل هو في موضوع على الارض فهو كشي واحد اذا راى منه حفنة
او اكثر ورضي به كان رؤيته اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين والزعفران
في ظرفين او الدهن في زقين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان في وعاين فهو بمنزلة شيين مختلفين
وقال مشايخ العراق رحمهم الله هما كشي واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما
تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشي واحد في حكم العيب حتى لو وجد احد الوعاين معيبا ان كان قبل القبض

فله

شرا المغيب

مسكهما او ردهما وان كان بعد القبض رد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية
يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان
غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البايع
لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان
وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره وان كان البطيخ في غرارة وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ
في سرجين ان كانت السرجين بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم
والسلجم والفجل ذكر الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع فراه ورضي
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما راى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع
لا يبطل خياره وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لم يذكر هذه المسالة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيا
باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل
ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره
وعن محمد رحمه الله انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البايع او قلع المشتري باذن البايع فان
قلع المشتري منه شيا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع
بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل
خياره والفتوى في هذه المسايل على قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفجل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره
لانه عددي متفاوت اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا
انه لا يدري هل هو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه
وقلع البايع شيا من موضع وقال اسماعيل علي ان في كل مكان مثل هذا في الكبر لا يجوز بيعه ولو اشترى كرد حين
من الجزر فقلع فوجد في احد الكردحين جيدا وقلع الاخرى فوجده معيبا لا يرد شيا منه لانه تعيب بالقلع
ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فذلك
القصير للمشتري بما اشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى
ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز
لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيا مغيبا في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال
البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز فان تشاحا
في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فراى في كل شجرة بعضها كان رؤية البعض
كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فراه من خارج القارورة عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك لا يكون
رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من ورا ستر
رقيق كان رؤية ولو اشترى رحا بالة ولم ير بعض الالة كان له خيار الرؤية ولو اشترى سرجا بالته وليده ولم ير بعض
الالة رجلان اشتريا شيا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار
الرؤية اذا اشترى شيا لم يره فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بطل البيع لان
من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من
البطيخ بزره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البايع اخراجها وللمشتري
خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع والبايع
اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة
في صدف يجوز البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز البيع والفتوى
على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج
حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى ابلا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان البيع

بلفظة الفارسية جاز البيع واذا اجاز البيع فان لم يكن المشتري راى البن قراه بعد ما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث رحمه
لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة ورأى
بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
فرو فانه لم يكن الظهارة مقصودة لخفا ريها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصو
فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكفي برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها
وهذا الاكار ترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان
فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيع دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار
الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضى وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضى فلا يبطل بدليل
الرضى وخيار الشرط يبطل بصريح الرضى فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار
الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا انعقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان له قبل ذلك
فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا
قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان الشرا بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق
ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشي في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو راى
جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا في بلدة
اخرى وقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن ادا الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها
بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض او كيل الثمن
ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الجص كان له خيار الرؤية رجل
اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين وراى
احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي رجل اشترى خفا لم يره فجا البايع بالخف والبسه المشتري وهو نايم ثم قام
المشتري ومشى فيها كان له خيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد
بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها من ما وقد كان شرط انه من ما
دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال
الشافعي ان كان بصيرا او عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة
الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس في ذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان
كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة
رحمه الله ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ
ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يقف الاعمى
الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا راه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان
والاشجار ثم يقول رضيت بطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر وحكي ان اعميين اشترى
كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلا فردها فقال اهلها تطع
نفسها فكيف تطعمني والاخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ ساق الحشيش وطولها فوجده ملتفا
غليظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة نزة لا تخرج نباته
الا نكدا رقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري ما رايته كان القول
قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هذا هو كان القول
قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب حدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون
العيب عنده كان القول قول البايع

فصل في العيوب قال رحمه الله كل ما ينقص القيمة عند التجار
فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والقرح والسن الساقطة والسوداء
والشاغية والاصبع الزايدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب
والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يرد الا ان يحدث البراة من العيب ومنها ما يكون باطنا

في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة
والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النسا ولا
ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية
ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا
لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك
وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش
فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة
مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى عبدا وكان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع
في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يرد ما لم
يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصا ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى
على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل
عيب في النسا وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في
الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب فهذا عندهم واما عندنا
عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النسا فان قلن
هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطيها المشتري فعلم
بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف رحمه
انه يردها بشهادة النسا والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان
كانت عن طلاق باين فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري
برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج
هو عبدي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال
لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها عبدي فلانا ابانها قبل البيع
والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال
البايع كان لها زوج عبدي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد
الجارية ولو كان لها زوج عبد المشتري فقال البايع كان زوجها عبدي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان
القول قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداة ليس بعيب وان وجدها مسوسة او
عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى ابازير فوجدها ردية من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سودا
الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا تستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند
البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل
نفس الولادة عيبا فلا يرد ما لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الدا فان ادعى
بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النسا ان قلن هي حبلى حلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا
يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا في الشابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النسا وفي معرفة الدا في باطنها يرجع الى الاطبا
ثم في الدا يرد بشهادة رجلين اذا اشهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات
والاحز ما روي عن محمد رحمه الله انه اذا كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النسا وهو قول ابي يوسف
الاخر والمراة الواحدة والمراتان فيه سوا والمراتان اوثق واما الحبل يثبت بقول واحدة من النسا في حق الخصومة ولا
يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة
في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من
يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا
اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اسنان

النكاح عيب في العبد والجارية

عدم الحيض والحبل

او ابقه ساقطة كان له ان يرد رجل اشتري عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له
ان يرد وكذا لو ابق عبده الي ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمي ابقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج
شيا كان له ان يرد رجل اشتري غلاما وركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه علي
ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي
بين كان له ان يرد كما لو اشتري عبدا هو محموم فقال البايع هي حمي غب فاذا هي غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف
باختلاف السبب رجل اشتري عبدا كان محموما عند البايع باخذه الحمي كل يومين او ثلاثة ايام ولا يعلم المشتري فاطبق
عليه عند المشتري ذكر في المنتقي ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير
الحمي يرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح فذهبت عينه
من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشتري عبدا وقبضه ثم عنده
وقد كان ثم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المسلة محفوظة عن اصحابنا
انه ان ثم عند المشتري في الوقت الذي كان ثم فيه عند البايع كان له ان يرد وان ثم عند المشتري في غير ذلك الوقت
لا يرد فقيل له لو اشتري ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البايع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو
تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجي ما غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فنقل
فانها نزت لرفع التراب او لما الغالب الذي جاء من موضع اخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البايع او بسببه
فلا يدري انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي بن السغدي الجواب في مسالة الحمي
والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشتري جارية بيضا احدي العينين وهو لا يعلم
ذلك فانجلي البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشتري جارية بيضا احدي العينين
وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتي انجلي البياض ثم عاد بيانها عند البايع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول
الذي رضي به اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال
القاضي الامام هذا رحمه الله كنت انا وشمس الايمة الحلواني وهو شاب ورعي فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فتشاورنا
في هذه المسالة فاستفدت منه فرقا رجل اشتري عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق عند
البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البايع ما دام العبد
حيا ابقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع البايع ويرد عليه بالحجة رجل اشتري جارية وقبضها
فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد
فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البايع كذلك اشتري جارية وادعي
انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه علي وجه الصلح عن العيب كان للبايع
ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشتري جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما
ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت علي عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول
العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لا يكون رضي بالعيب وله ان يردها علي البايع رجل اشتري حنطة
فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس
ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري
ان شا اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شا رد الحنطة وياخذ كل الثمن كما لو اشتري حنطة علي انها عشرة اقفزة
فوجدها تسعة كان له الخيار علي هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب
ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلوا عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل
التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب
بالحنطة ويردها بذلك الكيل علي البايع من غير نقصان يرد الكل علي البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان
بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان
الحنطة الا ان يرضي البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كلما لا يخلوا عن التراب فهو مثل الحنطة علي التفسير
الذي ذكرنا ولو اشتري مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده علي صاحبه البايع بحصته بجعل ابو بو

رحمه الله لجنس هذه المسايل اصلا وقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله فيميز كثيره والرصاص في المسك
لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية ولو اشتري نحاسا بقدره
يخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن حساب ذلك الا ان يشا البايع ان ياخذها كذلك ويرد
الثمن لان في قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد
احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه فمات عنده والبعير الاخر من عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا رحمه الله غير
الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شا رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شا رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر
صحيحا غير مريض وانما خير لمرض البعير الاخر رجل اشتري جارية وظهر انها كانت مخضوبة الراس قال الشيخ الامام هذا
رحمه الله ان ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شقرة لا يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين
الشقرة والحمرة تعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور الروم تكون كذلك ولو اشتري عبدا امرد
فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشرا يعلم انه كان عند البايع رجل اشتري خبزا
بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده علي البايع فدفع البايع اليه خبزا اخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا رحمه
الله لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر ربما يدخل تحت الوزن فمقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير له حجر علي حده فلا يجوز
الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم علي حده فلا باس به رجل اشتري ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوي
عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوي القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع
بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشتري حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا
الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده وهو بمنزلة الزبد في السمن
رجل اشتري ارضا او كرما فظهر ان شربه كان علي ناوقة توضع علي ظهر نهر او موضع اخر كان له ان يرد لان ذلك يعد
عيبا عند الناس وذكر في المنتقي رجل اشتري بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم
يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد المبيع اذا قال ظننت ان له مفتحا الي الطريق وكذا لو اشتري ارضا ونخلا لا يستحق
الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضي له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له
ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط اشتري جبة مبطنة فوجد
فيها فارة ميتة كان له ان يرد وكذا لو اشتري ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل
يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل ما يزول كله فيعد عيبا رجل اشتري
جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق
التجار علي انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان
يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له
ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فراي بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله
له ان يردها لان هذا مما يشتبه علي الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضي بالعيب رجل اشتري جارية لها ابن [illegible]
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشتري جارية فولدت
بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف
يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شا اخذهما
وان شا تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشتري دارا ثم باع بعضها فوجد بها عيبا قال
ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشي رجل اشتري شيا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع رددته عليك
ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
رجل اشتري خشبة لتتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انها ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها
من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر
اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشتري برذونا وقد كان بحافره جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم المشتري بذلك
ثم جا المشتري بعد ايام بالمبيع وقال انه يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرده والا
فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشتري بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم

رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيا حتى خاصم البايع والهامع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شا رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شا قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شي له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رحمه الله هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شي على المشتري رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا رحمه الله يرد الكل او يلحد الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة وقال مولانا رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه فوجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه هلك على المشتري ثم المشتري اذا اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر عنقه فانه لا يرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظر الى امعايه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري المشترى الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشرا فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جددا البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما ورده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضا وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضا لا يكون له ان يردها على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البايع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها رحم دار فقبضها واذا هي لم تكن ذات رحم دار له ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان كان التخنث بالمشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده تسيل الدمع من عينيه كان له ان يرد ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها لا يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان به وجع الضرس [illegible] مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا تمر فيه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم يوثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به

البايع

البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وتسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعها الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضا قال محمد رحمه الله للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقبضها اخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضا كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم ان الابن يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسايل دليل على ما قلنا الرجل اذا باع شيا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترا عيبا كان له ان يرد ولو اشترى لرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شي واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به رد الكل وكذا اللوز والبندق والفستق والبيض اما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال اردها على فلان ولا اردها على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى شاة مجزوزة ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما فاتم عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به فان كان القطف لم ينقصه شيا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر موضعه من الارض وتمره وقبض ثم جذ التمر فلم ينقصه الجذاذ شيا ولم ينقص النخل ثم وجد بالنخل عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة شي واحد وليس هذا كالفص والخاتم ثم اذا ميز احدهما من الاخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقبله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان القطع الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثوبهما كان له ان يردهما بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضى بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيا فاكل او اطعم ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضى بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داواها من حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب ولو احتجم العبد بعد علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضا ثم علم بعيب كان به وقت الشرا لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انه يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يد عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت وادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النسا رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد اخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن وجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان

المشتري قبض العبد الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشترى ابطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا حدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يرد في قول محمد رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله واقام البينة ان هذا كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه لا عيب به لا يبطل حقه في الرد وقالوا هذا اذا كانت المسألة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبيد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطا او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه بخلاف ما اذا تقايلا البيع المشتري الاول والثاني او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة انه على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودها بمنزلة الاقالة ولا يرده رجل اشترى عبدا بصفقتين كل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب

قال رحمه الله اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان تقوم صحيحا لا عيب به وتقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد له كل الثمن كان له ذلك وان زاد المبيع عند المشتري فان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبعض الروايات عن محمد رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان ذلك عند البائع في وعائين في جوالقين او في قوصرتين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب

ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان [العيب] في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس من الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع [بنقصان] العيب كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او يتركها لذلك تنقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرده بالعيب لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر ولو اشترى الوارث او الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم المشتري بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يرد ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل الاول كان لم يكن وان ابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحداهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري تعييب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك عند المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما تعلق المنفعة ببقائهما كان تعييب احدهما تعييبا للآخر رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده بخيار ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان رجل اشترى عبدا انه خباز او طباخ بعشرين ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم

علم البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي
كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شي له ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان
ما حدث عند المشتري الا ان يابى المشتري ان يقبلها من البايع رجل اشترى جارية وقبضها فوطيها او قبلها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطيها المشتري
ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة
فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري عليه بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقوم حلال الدم
ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري
عند ابي حنيفة رحمه الله يخير المشتري ان شا رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شا امسك العبد ورجع عليه
بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد وحرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك
رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بعيب فقبضهما فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شا اخذهما وان شا تركهما في قول
ابي حنيفة رحمه الله رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجدها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد
قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية والزوايد
المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال
الصحيح انها لا يمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها
ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار الشرط او رؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري
نصف الثمن وان ذهبت عيناه ضمن النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا فان
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشي رجل اشترى جارية وكان بها حبل ولم يعلم به فولدت
عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شي على البايع رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند
المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى حنطة رطبة
ويبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال له نعم بطل
حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به وبعه فان لم يشتره منك
احد فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال القابض فان لم يروج فردها علي
لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى عبدا فكاتبه ولم يود شيا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا
باينا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت
من المشتري الثاني ثم وجدها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري
الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع على بايعه في قول ابي حنيفة وقال محمد
يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب
كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضا قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب وغيره
على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضا بمنزلة الرد بقضا القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا
فقال للبايع ان لم اردّه عليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا
وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ما واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شا امسكها بجميع الثمن
وان شا ردها رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل
بحضرة الموكل ولم يقل له الموكل شيا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال
البايع ركبتها في حوايجك فليس لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري
رجل اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في
السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة
حنطة وقبضها فاصابها ما فانتفخت وصارت احدى عشر قفيزا او ذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة

عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه
ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها
وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد ويعتق بموت البايع وكذا
لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على
البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه
العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشي وان كذبه المقر له فيما اقر له
المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية
العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه
اجاز البيع المقر له او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال
بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره
فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشي ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه
وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا يرده
ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا هلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع
بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قبله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على
البايع بشي وان قبله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرى اليه البايع من كل غائلة ثم وجد به السرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا
رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثولول والامراض
ولو تبرا البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادوا وان تبرا من كل دا فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا
الاصبع الزايدة ولا اثر قروح قد برات وعن ابي حنيفة رحمه الله الدا هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال
او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل دا ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرا عن كل العيوب
لان الدا يدخل في العيوب اما العيب فلا يدخل في الدا ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا
هي عورا فانه لا يبرا وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرا لان
البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها وان كانت مقطوعة اصبع واحدة بري وان
كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرا الا اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة
مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بري من كل عيب بها فهو بري من كل عيب بها ولو قال
انا بري منها لا يبرا عن شي من العيوب رجل قال لغيره انت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل
اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك من هذا الخرق ثم جا المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض
الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول
في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال
المشتري هذا حدث بعد الابرا وكذا لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابرا ولو قال
قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا
راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم
اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده
اذا قال المشتري قد ابراتك عن العيوب او قال البايع انا بري من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي حدث
عند البايع الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث
قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا
كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره انه ابق
رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما حدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن

يرجع

على البايع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى يرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا فباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل على البراة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله فقال ليس له ان يرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بري من كل شيء به من الحرق وكانت فيه حروق وقد خاطها او رقعها او رفاها فهو بري من ذلك لان هذه حروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة لو كان فيه حروق من نار او عفونة فهو بري منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه اثار قروح قد برئت قال هو بري منها برا او لم تبرا وان كانت فيه اثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح لو ان ذمي باع من ذمي زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرد لان هذا ليس بعيب عندهم رجل باع شيا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه بري من كل عيب بهذا العبد نفسه وسلمها الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا لزمه بحصته من الثمن فقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا لا يكون له ان يخاصم بايعه

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة

قال رحمه الله رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في انية ثم قبضها وراس الانية كان مشدودا ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة انه محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا فان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع

الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضا او رضى اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر لا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز له لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا فان قصد تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان بعد نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترا عيبا قبل القبض وابرا البايع عن العيب صح ابراوه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرا البايع عن العيب او رضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الامر الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان عبدا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد لان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البايع الوكيل بالشرا اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترا عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقا احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقا العينين فهو فاحش وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا اقرب مما قال شمس الايمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سوا كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الامر الوكيل بالشرا اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراوه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشرا اذا اشترى بالغبن اليسير لزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشيا لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا على ذلك لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشرا اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرا البايع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الامر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل البيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب

بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما
لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه
يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة سوا كان العيب
قديما او لم يكن وان كان الرد بقضا القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضا بنكول
الوكيل فكذلك عند علمائنا رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضا القاضي باقراره
وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق
البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل
بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا
العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري
الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول
ان يردها على بايعه بذلك القضا وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضا القاضي باقراره لم يكن
ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت
بينته ويرد على البايع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك
الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان
النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده
دينا وقال المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى
جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به
عيبا فانكر البايع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر
على اقرار البايع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انها له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الاخر
على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة **مسايل الاقالة وجحود البيع** قال رحمه الله
رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة
وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا
لامراته واعطاها المبيع ثم جا البايع وقال للمشتري بمن باز ده فقال المشتري دادم لم تصح هذه الاقالة
قالوا هذه المسألة اذا كان الزوج وكيلا لامراته في شرا البيت والوكيل بالشرا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه
الله ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة في قولهم فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة
لا تصح بلفظة الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان البايع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال
المشتري اقلت لا تتم هذه الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد
اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان تفرقا ولم يتكلم بشي كانت الاقالة تامة رجل
اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جا البايع ليقبض منه بقية
الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غالي فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه المشتري فلو لم يكن ذلك
اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بالايجاب والقبول فان كان بطريق التعاطي فذاك
لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض احدى البدلين يكفي لانعقاد
البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جا بالحمار بعد اربعة ايام فرده
على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما
رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله **فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية** رجل
اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه
بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم ان الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق
كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين

بيعت

بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت الى البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن
انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو
حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع
على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بنكاح او بملك
اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البايع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها
المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل
قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس
للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع
بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من اخر او تصدق به على رجل ثم
جا رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري
باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل
قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعها
الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على
الموهوب له ولو كان المشتري الاول لا يرجع وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد
الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران
او جوالق من دقيق او حنطة ثم جا رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير
المشتري ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شا ترك البيع لانه شي واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي
خل او كري حنطة او شعير في وعاين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق
بعد القبض لزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما شرا صحيحا ثم ادعى رجل
ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق
العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى
لانه يثبت العتق والولا لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعته الا بالف
درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري
حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما
تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر
الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري ثم ان شا اخذ الباقي بحصته
من الثمن وان شا ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع
كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جا صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين
المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته
وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن وان لم يكن الكردار من
الالات عمل المستاجر لكنه شي لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا
على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البنا شيا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في
ذلك كان البنا المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت
والثابت بقول من يكون القول قوله فيه كالثابت بالبينة فان كان رجل كفل انسان لهذا المشتري بالدرك ففي كل موضع لا يرجع
المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق
رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه
في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما
ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الاخر يكون لازما للمشتري وله خيار في الذي استحق نصفه في قول

من اشترى جارية الاحتياط ان يتزو

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل اخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض
الاول ثم جاء رجل واستحق هذا العبد نصفه فالاستحقاق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض
ولم يقبض الثاني فالاستحقاق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فالاستحقاق منهما جميعا رجل معه قفيز حنطة في جوالق
فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين
فان البيع الاول جائز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر كرا ودفع
اليه ثم باع الكر الاخر من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد
المشتري الثالث لان البايع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك فان باع الكر
الاخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم
يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من
الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ
الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما نصفان ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في
يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبد فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفعه اليه ثم باع
نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخو المشتري
البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري
كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الثاني على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ورجع
بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي في النصف فيرجع بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن
رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله خير المشتري ان شا اخذ الارض بجميع
الثمن وان شا ترك وكذلك المسيل ولو استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا
فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شي اذا بعته وحده لا يجوز بيعه
واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا
ترك وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها
بماية درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة
وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم
قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب
الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى
نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه فصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من
الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك اخيه في شرا الضيعة الثانية ببعض الضيعة
الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا
فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشترين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت يسلم له ربع العبد بربع
الثمن والاخر على خياره وان شا رد الربع وان شا رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله ليس للاخر ان يرد واصله مسالة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغايب هذا العبد بالف
درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغايب ان اعاد المستحق البينة يقضي عليه بنصف
الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان كل واحد من المشترين كفيلا عن صاحبه بامره
فحينئذ يكون القضا على احدهما قضا على الاخر ايضا رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر
يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا بيع العقار انه
له ولم يكن للبايع فان مشايخ سمرقند رحمهم الله لا يسمع دعواه سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا يسمع دعواه
وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفين بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي
بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في
تقليد القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع

دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه
رجل اغير على دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجا رجل يريد ان يشتري ثورا واستامه
ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار انه ليس له رجل
اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه
بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله لا سبيل للمشتري
على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية فبنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع من البايع والمشتري
ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل عنده كر حنطة فباع من رجل نصفه
ثم باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يقبض احدهما شيا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من بيع الاخر فان
هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشترين باخذان ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف
وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما
ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف
كر فيكون الباقي بينهما بحساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جا رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة
انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن انما هو رجل
اشترى دارا ادعاها اخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشي ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها
من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا
فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي
يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع ونصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف
الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان هنا البيع انما ينفذ في نصف الدار بجحود المدعي
ولو لا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل
المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يومر بتسليمه الى البايع ولو اشترى شيا فقبل ان يملكه البايع ثم استحق عليه ورجع
على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يومر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر
واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرا الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه
اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في مسايل الغرور

قال رحمه الله المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة
والاجارة واذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم جا رجل واستحق الوديعة او المستاجر وضمن المودع والمستاجر
فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع
بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جا رجل واستحقها فان المشتري يرجع
على البايع بالثمن ويسلم البنا الى البايع ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا يوم يسلم البنا الى البايع فان كان المشتري
بنى بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البنا على البايع يوم سلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البنا
عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البنا وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع
الا بقيمته يوم سلم البنا الى البايع فان كان المشتري انفق في البنا عشرة الاف درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت
الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البنا يوم يسلم ولا ينظر
الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البنا والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البنا فقال المشتري
ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يومر بهدم البنا وتسليم الدار الى
المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البنا انما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فيسلم
المشتري البنا الى البايع فيهدم البايع وياخذ النقض واما اذا انهدم فلا شي له على البايع فان حضر البايع وقد هدم
المشتري بعض البنا وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي
ويكون النقض له وان شا المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن رحمه الله ان القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع فسلم النقض اليه ونقضي لك عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوي رحمه الله ان المشتري اذا نقض عليه البنا فسلم النقض الى البايع ان يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر فبنى المشتري الثاني فيها بنا ثم استحقت الدار دون البنا فان المنقض عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البنا والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من اخر فقد اولته الاعدي ثم وجد المشتري الاخر به عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بنا الاول وبنا فيها بنا اخر ثم جا المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بنا الدار العامرة بنقضه بنا الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قايما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني بالبنا الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البنا الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البنا الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن الاول كما قلنا وللاول ان يمسك البنا الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البنا الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا فبنى فيها بنا ثم استحقت الدار فنقض المشتري البنا كان للمشتري ان يرجع بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شيت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شيت فخذه حتى يقلع لك الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه الشجر القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن يبعث القاضي امينا لتقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع سلمه اليه وتاخذه بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جا مستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر استحق
كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يومر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرا النهر وحفر الساقية ولا يرجع في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او قصب او من شي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يمر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جا مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه وعلى الوارث المورث في ضمان الغرور وكذا لو

وجد

وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي الا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجا رجل واستحق العرصة وفيها بنا فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البنا ولي حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البنا كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا احفر فيها بيرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبنا والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان فسد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بنا او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا او وهبها فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشي رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جا رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا وان كان البنا في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البنا رجل اشترى جارية فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا وقال محمد رحمه الله يرجع المشتري بالثمن على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت المبيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جا رجل فاستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد الغرور

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض ها
والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا هذا في باب العيوب وان باع دارا او قال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق ولو اقر لانسان بدار او صالح على دار او تصدق بدار ولم يذكر الطريق ولم يقل بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيها الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار فان كان البستان اكبر من الدار لا يدخل في بيع الدار والمسالة قد مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى للابل فان الرحى ومتاع الرحى والاتة يكون للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى فان الرحى تكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار وفيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين للبيت الذي فيه باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين طريقا معلوما اختلف المشايخ قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول الى المنزل وهو الصحيح لان ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وها يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع رجل باع دارا احد حدوده سور المدينة وهو سور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدري انه كان ملكا في الاصل او لم يكن

الجدران

والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور وكوة قد ذكر في البيع ثلث حدود على وجه الصحة وقد ذكر الحد
الرابع دون الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع فادعى ورثته فساد البيع
بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا ها هنا فتوى
وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار وادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان
كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان
اضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة واشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله رجل
باع دارا وليس فيها بناء وفيها مخرج وبير مطوي بالاجر وغيره وكلها متصلة بالبير دخل الكل في البيع لانها داخلة
في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بير وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها دخل
الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يكن قال بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل
حال لانها مركبة بالبير اشترى دارا واختلفا في باب الدار وقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان
كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان
مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مغلوقا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله
وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار
ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم ان قال
البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال ليست لي كانت
بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل
لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه ولهذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاخر
لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من
اجر او خشب لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم في نفس بيع البيت والدار ان كانت مركبة
لانها من جملة الدار وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع
استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا
لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لم يدخل والاحجار يدخل
في بيع الدار سواء كانت من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له
علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق
هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها
وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل علوه
فيه ولو قال قد اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل
فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسايل الثلث لان
في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة تعني ساباطا احد جانبيه على الدار والاخر
على اسطوانات في السكة او على دار الجار التي بمقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع
وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان
مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة الكنيف الشارع
في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والاخر خاص
في دار رجل اخر فباع الدار ولم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل
فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط
وبير ما ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبير الماء وان قال
بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشيا وذكر المرافق في هذه المسايل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان
في الدار او في القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شي من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق
لان هذه الاشيا لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى

وجد في جذع دراهم

مسائل الحقوق

دارا

دارا او قال بكل حق قليل وكثير فيها او منها لا يدخل شي مما ذكر في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها
وهذه الاشيا غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط ان له
الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسة نفر باع
احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجمعوا على بيع هذه السكة
وقسمتها منعوا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا
هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام فمن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق
الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري دارا كان للبايع في هذه السكة رجل
اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل
الدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك
وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك زقيقة
فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للاخر ان يمنعه ولو رفع احدهما
الباب القديم ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار
في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة
عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة بابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه
وان شا يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على
ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له طريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط
اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد
منهم ليس له ان يفتح بابا بالحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصبائهم
في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريق من ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع
ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع
بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله بحقوقها دخل الطريق
في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان بين صاحب
المنزل له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه
بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع راس
خشبه على حايط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب
قال بعض العلما للمشتري ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيا من ذلك رجل باع دارا
ولاخر فيها مسيل ما فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن
وان كان له حق جري الما فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل
فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل
يبطل حقه ان كان له حق جري الما فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حايط مشترك
بين رجلين ولاحدهما فيه ثلث طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحايط المشترك فباع صاحب الطاقات
داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل
الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان للجار ان يمنعه الا ان يضع الجار على
الحايط مثل ما وضع هو فيه فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جارهم بابا من داره في سكة له اخرى في هذه
السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل اخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة
عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة
وليس له ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار تشتمل على بيوت فباع احدهم

بنا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من
رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح
احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس المستراح
فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد صكا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت
كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في
الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى
ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شا اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شا ترك ان كانت البايعة
شرطت له المستراح في البيع رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك لا طريق له
التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث
كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستو بانه
فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البنا في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره
من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا
كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الاخر رجل له في داره شجرة فرصاد وكبرت اغصانها فباعها
ولو ارتقاها المشتري يقع نظره على عورات الجار قالوا رفعه الجار الى القاضي والمختار فيه انه يخبرهم وقت الارتقا في اليوم
مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك رفعه الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن
الصعود والارتقا فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن
اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع وكان ذلك للبايع فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة
كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استاذن جارا له في وضع جذوع له على
حايط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع
والسرداب كان له ذلك الا ان اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب له ذلك رجل له داران في
سكة غير نافذة اسكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حايط الدار التي فيها الجار وعلى
حايط الدار التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الثاني
طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الاول من البايع ان
يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطه كان له
ذلك لان الثاني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بنا
او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجا رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان
للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى بجنبها فاراد ان يجري الما في ذلك المجرى
الى ارضه ان اراد ان يجري الما من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال
محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لانه بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض
فلا يجوز اذا طلب المشتري من البايع ان يكتب له صكا للشرا وابى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه
صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر على ان يخرج وان جا المشتري
بشهود الى البايع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند
القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر
عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين نزلوا خطوطهم
في الصك القديم حتى لو جا البايع الاول يوما وجحد البيع او جا وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري
شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلاثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد
على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جايز فان ابى البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري
من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في مثل هذا انه يجبر عليه وحكي
ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل او وديعة عند رجل غير المشتري فجا

المشتري

الانسان لا يجبر على البنا في ملكه

المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجا المشتري الى الذي في يديه
الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ايمة
زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه
غيره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يومر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى
المشتري فاخذ العلما بقوله لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البايع
ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وهنا مسالة اخرى الشاهد اذا امتنع من ادا الشهادة هل يسعه
ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي قولهما لا باس للشاهدين ان يمتنع عن ادا الشهادة
وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن ادا الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد
شاهدين يقبل شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن
ادا الشهادة دار لها طريق ومسيل ما الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها
ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة
رحمه الله يدخل مسيل الما في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا
باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحرار
وقال زفر رحمه الله يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام رحمه الله لا
يدخل شي من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي رحمه الله ان له الخيار ان شا
اخذ وان شا ترك وقد مرت المسالة قبل هذا

فصل في بيع الحمام والحانوت

قال رحمه الله
رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه
وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع
الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا
ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور
الحداد مركب متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع فلا يدخل في البيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل
فيه وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشي
ما يكون متصلا به ومقلاة الرواسين التي يقلى فيها الرووس من الحديد والنحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع
وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وفيما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من
غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع متقوما وان لم يكن متقوما يدخل الزرع
من غير ذكر قال وانما تعرف قيمته ان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير
مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير
ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع الارض مبذورة بكل حق
هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد
في النوادر وكذا لو قال باع الارض بعد القا البذر قبل النبات لا يدخل الزرع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض
مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيا دخلت الاشجار
المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت
تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى
ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف تقطع في كل ثلاث سنين او رياحين وبقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما علا منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان
من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون للبقا بمنزلة البنا وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب
نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوايم الخلاف قال
بعضهم يدخل لانها شجر والمختار انها لا يدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها

امتناع الشاهد عن الادا

من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كرات فبيعت الارض مطلقا
ما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين
فيكون بمنزلة الشجر واما قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله انها يدخل في البيع المطلق من
غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع
الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له
فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار
قد صرمت وقال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها
من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار
سقطت حصة الثمار وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شا اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شا ترك
وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البايع ولدا
قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في مسالة الثمار
يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فان اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض
زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز ولو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع
من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه
من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع الارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض
باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول الموكل
فيما امر والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شا وكذا لو كان مكان الاشجار بنا رجل اشترى ارضا بشربها
وللبايع في القناة التي يسقي منه الارض ما كثير ذكر في النوادر انه يعطي المشتري من الما بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون
ذلك شربا مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها اقدف وبين الاقدف والارض مسناة عليها اشجار وجعل
حدود الارض في البيع الاقدف كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع
وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة تجهالة البيع لا يمنع الجواز ولو اشترى
نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف
رحمه الله يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي النواحي شا لانه لا تتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع
رجل باع كرما بمجرى مايه وبكل حق هو له ومجرى مايه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر
اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخلت في البيع فيدخل الاشجار
تبعا للرقبة وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق مسيل الما فان الاشجار تكون للبايع هذا اذا كان
الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى
كرما فيه اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق
هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع فكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط
ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال
بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع
على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بشرط واذا جاز
البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها
مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله
يدخل في الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار
بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي
اليها العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل في الارض انما يدخل غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات
حتى لو زاد غلظ الشجرة بعدها كان للصاحب ان يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك ولا جل الثمر ورضي
البايع جاز ولو اشترى نالة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامر بقلعها ويكون

الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقطعها
فقطعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار قال النابت يكون للمشتري لانه نما ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقطعها
نبتت عروقها اشجارا ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس تقطع تلك الشجرة كان الكل للمشتري
لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نماء من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فاخر قطعها حتى جا
الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول
الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شا تركها الى وقت القطع
وان شا لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شا رضي بالقطع وان شا يدفع اليه قيمتها قايمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال
بعضهم الصحيح انه يخير ان شا رضي بالقطع وان شا فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع
كما في نظايرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث
قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ مشجرة بين رجلين باع احدهما
نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان
القطع لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجر
الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم يدخل في البيع
وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيا من اشجارك ولم اكن متعديا في افساد الاغصان قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان
ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ما دونا بذلك دلالة شجرة
اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز رجل باع شجرة
عليها ثمر قد ادركت او لم تدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر من ساعته اذا انتقد الثمن لانه ملكها من المشتري
فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فانت الموصى عليه يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح
رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجال من اهل النظر
يعرفون انها كم يكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انها خمسة وعشرون وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم
فقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان العقد في الاشجار
وقع بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت
الاشجار قد بلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما
النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر
الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين
لا يمكن تمييز احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض
فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله لا ذكر لها في الاصل
وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف
مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس فيما بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه
من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قال لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض
قيل هذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جايز رجل اشترى شجرة باصلها
ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة
وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع شجر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كانت حافتاه للشارع كانت الاشجار للعامة وان كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان تعلم
غرسها او تعرف غارس الاشجار قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

قال رحمه الله رجل باع عبدا او جارية كان على البايع
من الكسوة قدر ما يواريه عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخلت الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع
غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا

لا رجع على البايع بشي ولا رد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن
لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن رجل باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم
العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هما سوا ولا يدخلان في
البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق
ذلك على البايع ولا يفصل بينما اذا كان حمارا موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف فقال ما جاز بمعرفة
فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار موكفا
وقت البيع او لم يكن فاذا دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ولا يدخل
العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد
الا بمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار رجل باع عبد اله مال ان لم يذكر المال في البيع فالمال للمولى الذي باعه لانه كسب
عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس
او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم
والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان
الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن
وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة فان كانت اللولوة في
الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع وتكون عند البايع
بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لولوة يردها على البايع وان اشترى
سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزروع

قال رحمه الله رجل قال لغيره
ابن حار سو فروحم بده درم وكان ذلك قبل ان يخرج الحدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز
البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فان اخرج الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري
لانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز
البيع كما لا يجوز بيع النصيب من المشترك بان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري
ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر
على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطع على المشتري ولو اشترى
اوراق فرصاد بعدما ظهر على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اشترى
الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان
يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شا فسخ البيع وان شا رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون
الاغصان ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه
يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها
في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما حدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز
عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد
البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق والثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة
باطلة ويصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بيع اوراق
الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع
الشجرة لانه بمنزلة الثمرة وقوايم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثا او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز
كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما
جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جايز وانما كان ينمو من اسفله لمكان التعامل
فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان
يامر بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان
اشترى بشرط الترك الى النضج فسد وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل نى والبعض قد نضج فان كان البعض

كل نوع بعضها جاز كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لا يجوز البيع الان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن باع الباقلي
وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعدما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري
حتى خرج تين اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره وعامة المشايخ رحمهم الله لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا بها
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل
خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والعذوري كذلك
رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد
العقد وان ذلك بعد التخلية ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال
لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز
البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسالة فرعا لرجل باع
صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما
يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز في شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الوقر معروفا
وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع اصلا
وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من
هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبل المشتري ومضيا على ذلك
القول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه
وقطع له منه منا واحدا كان له الخيار ان شا اخذه بعد القطع وان شا لم ياخذ فكذلك هنا ولو انتهى الى جماعة شاة فقال
بكم عشرة منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل
اشترى الخوخ وفيها خوخ ني لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا
كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة
فاراد الحيلة وكلما اخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية
الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويوخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الاجر
قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها هذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان
الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الا اذا له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بنا او اشجارا
انه لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري نهر ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل في
ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها
في الاجام باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك لانه مباح
يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه
على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع
حتى ادرك الزرع جاز وزال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البنا جاز قطن بين
رجلين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان
القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب
الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوي رجل اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري
قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس
بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة يكون صاحب الارض مستاجرا للعامل ولا يكون موجرا
للارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان
باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والسلجم والفجل ان باع بعدما القى في الارض قبل
النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعدما نبت نباتا معلوما علم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون

ابتنسد

لا يجوز بيع الحشيش

بيع المغيب

مشتريا شيئا لم يره ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يتوقف خيار الرؤ
على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيئا من ذلك
او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به
يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل
القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية ان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له
لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سوا وان كان المبيع مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري
باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير
اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته
لا يصلح لي وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به ضرر واقتصر بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا فسخ القاضي العقد
بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غلب عليها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا
يجوز بيع الواحد بالاثنين منهما باعيانهما لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة
لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غلب عليها غالب لا يجوز الا ان تكون الفضة الخالصة اكثر
من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد
بعد الصحة وتفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل
يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين كما تتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة
جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لتوهم
المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد
المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل ماية درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون
عليه ماية دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فان تقاصا تصير الدراهم قصاصا بماية من قيمة الدنانير
ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل ماية دينار ولعبد المديون على صاحب
دين المولى ماية درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فان تقاصا تصير من الدنانير بمقدار ماية درهم قصاصا بماية درهم ويبقى تسعون
دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود او لم تكن
موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب الغبن والدين ان له ان ياخذ
والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه
وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا
خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون
اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى
الدين اكثر وقال انا معاشر الانبيا هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على
ان الدانق في الماية يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله نصف درهم في الماية كثير ويرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون
بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا واحل الزيادة للقابض ان كانت
الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة واذا كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
رجل اشترى بالفلوس الرايجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان
في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله وعندنا اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلد ما تكون كاسدة وعند الكساد
يفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله فيرد المشتري المبيع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص
لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرايجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد
العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا
بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع

فلا يمنع

مسألة القصر

المديون اذا قضى اجود او انقص او خلاف الجنس

بل يصح

قر

قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع موزونا في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع
عدديا في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان
كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها
على الدراهم الرايجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة
قبل الكساد وهو الصحيح لان في النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا يصار الى موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد
او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرايجة او العدالي
فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله يغرم مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال
محمد رحمه الله عليه قيمتها في اخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرايجة فكسدت فهو على هذا
الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرايجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قايما وكان على
البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا
ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا
وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا الفقه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يوجله قدر
المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا
في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يودي صحاحا كان باطلا وكان
عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط وتاجيل القرض
لا يصح سوا كان التاجيل في القرض او بعدما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الخبز والدقيق
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يجوز بالوزن وقيل الى الثلث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا
لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا
كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض
الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جايز في قول محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي حنيفة
اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان القرض يكون حالا لا يكون
موجلا ولا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل
جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر
حنطة بعينه ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل
وصب الشرا على القرض او القرض على الشرا قال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد
رحمه الله رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت
جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا
فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر
وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجل كتابا مع رسول
الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف
انه لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر له ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض من
رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرض كذا كان القرض
للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني قد
هذه الدنانير من ابني الصغير بماية درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان باطلا لانه هو العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق
كذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم واتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها
في الما فالقاها قال محمد رحمه الله لا شي على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق واخذه صاحب القرض
بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه

رجل

ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على ماية منها الى اجل صح
الحط والماية حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالماية الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد
الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويومر
المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومونة
او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان كان
الغصب قايما في يده يومر بالتسليم اليه كانت قيمته في الموضعين سوا او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته
في هذا البلد اقل ان شا طالبه بقيمته مكان الغصب وان شا اخذ الغصب وان شا ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب
فان لم يكن الغصب قايما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلاثة
ان شا اخذ مثله هاهنا ان كان مثليا وان شا اخذ قيمته يوم الغصب بلد الغصب وان شا ينتظر لياخذه ببلد الغصب
وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شا اعطى مثله وان شا اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت
قيمته الغصب في الموضعين سوا فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا
فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجي الجديد او يتراضيا على القيمة ولا تشبه هذا الفلوس
اذا كسدت لان هذا اسما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على
صاحب العشرة ماية دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في
ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدينار بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف
الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعيرة ثم تبايعا الكر
بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض
بدراهم جاز سوا كان القرض قايما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قايما فهو قول الكل وان كان قايما فكذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز شراوه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يملكه ما دام قايما فلا يجوز شراوه ولا يكون شراوه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيا بالدنانير
ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض
القبض وهو قايم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او بهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها
لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او
معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن وان اقرض
عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سوا رجل عليه الف لرجل فدفع
الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا
لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها
حقه ثم ضاع كان ذلك من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع
المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاها بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب
دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حصته بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا
الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر
القبض قبل الافتراق والله اعلم

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث تمكن المشتري من قبضه يصير
قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة هلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض
المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير
البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان
والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المتاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا
في الهبة الجايزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني
انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب

ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المتاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري
وفيها قليل متاع للبايع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع
جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا من رجل ليس بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري
قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا تكون الا بحضرتهما وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري
سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم
يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام
القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة
ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا
الغلق اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار
وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر
وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال
المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري
قايم عليها فخلى البايع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جا رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه
فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى
رهنه البايع بماية او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هولا لانهم ان ضمنهم
رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير والموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات
من ذلك كان المشتري بالخيار ان شا امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شا فسخ البيع
لانه لو ضمن هولا ليس للضامن ان يرجع على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني
من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شا فسخ البيع وان شا ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري
الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن وان لم ينقده لا يرجع بشي ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا فقتله
كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا
فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة
امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح
بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا
بشرايط ثلاثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني
ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول
بحق الغير فان كان مشاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البايع فقال ابو يوسف لا تكون تخلية وقال محمد رحمه الله تكون
تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البايع
بحضرتهما بحيث يصل الى قبضه فقال المشتري دعه الى الغد وابى ان يقبض فهلك الخادم فانه يموت من مال المشتري
عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف ولو اشترى غلاما وجارية فقال المشتري للغلام تعال معي وامش
فخطا معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه تكون تخلية اذا كان يصل الى
اخذه ولو اشترى شيا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك بقية الثمن او قال تركته وديعة عندك
لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شا اخذ
الباقي بحصتها من الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجما
جبار فصار كانها هلكت بافة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ
الباقي بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شي من الثمن
لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا للهالك بفعل الاول ولو باع عبدا ابر غيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل

نصرف البايع قبل القبض

شرايط التخلية

الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بالشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فصير الشعير هالكا قبل القبض بافة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيا من دينه لان علف دابة الرهن على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة رجل اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مره ليعمل كذا فامر البايع بذلك ففعل وعطب في العمل فانه هلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك ففعل بذلك اذا اشترى حنطة فامر البايع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع هلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا ولو احدث البايع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير قابضا لهما جميعا ولو اقبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الاناء وامر البايع بان يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه هلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البايع وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته وان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك هلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري فلا يصير البايع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدنة لا يمكن جعله قابضا بعدم فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سوا كان حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من اخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بانه يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين الحاضر والغايب ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بالانكسار فصب البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي عليه وان بقي في القارورة شي فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان فصب الدهن فيها والبايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله يكون على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان فكانت القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبايع كله في جوالق ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعرني جوالقك هذا او كله لي فيه ولو قال اعرني جوالقك ولم يقل هذا او كله ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري انه كان المشتري حاضرا يكون قابضا في الوجهين وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق ثم يدفعه الى البايع وامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البايع بمنزلة البايع **ومن مسايل التخلية ايضا** قال رحمه الله رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت

من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض فان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانه فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها معاسدها وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع ولم تصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سوا كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل اخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا او طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه هلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فان كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شي على المشتري لان تصحيح تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شا تربص حتى ينزعه البايع وان شا نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع على ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري الى الصوف فان رضيه اجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما فقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البايع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يسم الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب ففعل البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان اختار امضا البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختار امضا البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة

للبايع ومحمد رحمه الله استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطا
وذكر المسالة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من
فلان ففعل البايع ذلك ودفعه للموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع بان يواجره
من فلان سنين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه
البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم من المشتري
او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او
تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز قال محمد رحمه الله
كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحو ذلك
اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري
قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا اتمكن عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده
حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن
لاجل البايع فيكون يده كيد البايع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها فباعها او وطئها او كان طعاما
فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فلان البايع لا يصلح
نايبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا ملك نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلاثة
ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او قال
بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون
فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الروية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الروية
وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فان لم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض البايع
والروية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سوا قال بعه او قال بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز
البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم
تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه
اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو
اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض
فان دفع الارض معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل
القبض رجل اشترى ثمرا في بيت البايع في جوالقه فوضع المشتري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل
الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باعه بعد القبض وهذا قول محمد تاويله اذا كان البايع خلى بينه وبين المشتري رجل
اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون هاهنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من
مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك
وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت
بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة
الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا لا يصير المشتري قابضا بكيل البايع
عند حضرته ولو اشترى الثمار على روس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لان ثمة يتحقق التسليم بالتخلية
ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهم منتقدة
كان اجرة الناقد على البايع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد يكون على المشتري والصحيح انها تكون على
المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج الثياب
من الجراب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعا المشتري يكون عليه ايضا وكذا
لو اشترى ماء من سقا في قربة كان صب الماء على السقا والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى حنطة في سنبلها

الارض
فقطف العنب واخراج الشي المغيب في الارض [illegible] على البايع ام المشتري

جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى مغيبا في
الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كلما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا
موازنة فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفيه كيل البايع ويجوز له ان
يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا
على رجل فاشترى المديون كرا من رجل من غير المديون وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين
يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فذرع البايع وقبض
المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة هو والذرع
سوا وفي رواية هو والكيل والوزن سوا ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البايع هي كر كلتها الان لفلان فلم
ياخذها فخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون
فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض وطحنها واكل خبزها قالوا لا اطيب له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان
حاضرا او راى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال
وزنته الان لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه
ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعته الان وصدقه المشتري في ذلك
كفاه وفي العدديات هو على الروايتين **فصل في المقبوض على سوم الشرا** رجل ساوم
رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن الا بعض القدح
المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل
جا الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت
لا يضمن الدافع لانه رفعها وان كان على سوم الشرا فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا
الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال
اخذها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح
اخرى فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان
اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخلال فوقعت قطرة دم
من انفه في الدن فتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا
او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز رجل اخذ
من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة
كان ضامنا الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها
على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشرا وبين الثمن ثم يرجع الوكيل
على موكله بما ضمن ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا وان لم يكن امره لا يرجع لان الامر بالشرا لا يكون
امرا بالاخذ على سوم الشرا رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده
لا يضمن وان قال الناظر بعدما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة
بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على
هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال هات فان
رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي به اشتراه وان لم يرض
رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير رحمه الله لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المعاوضة
وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار
وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلاثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع
السلعة الى منادي لينادي عليها وطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني
او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شي على المنادي وهذا

اذا كان مماذونا بالدفع الي من يريد شراه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا **فصل في قبض الثمن**
قال رحمه الله رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومايتي درهم فدفعها اليه فضاعت عنده
كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شي بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع
والمشتري علي سته لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما علي سته خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري
فما هلك هلك علي الشركة وما بقي بقي علي الشركة ولو ان البايع عزل منها مايتي درهم ليردها فضاعت المايتان
عنده وبقي الالف كان الالف بينهما علي سته ولو جعل الالف في كمه ودفع المايتين الي غلامه ليردها فسرقها
وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما علي صاحبه بشي رجل اشتري جارية بالف درهم ودفع الي البايع كيسا
علي ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الي منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الي المشتري فهلكت في الطريق
لا يضمن البايع لانه قبض من المشتري ما ليس من جنس حقه وكان امينا ولو ان المشتري دفع الي البايع دراهم
صحاحا فكسرها البايع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها علي المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسر فيه
سوا والدراهم انواع جياد وزيوف او نبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة
التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة
المشايخ رحمهم الله الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال
وتاخذها التجار في التجارات ولا باس بالشرا بها لكن يبين للبايع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار
لا تروج في التجارات فلها حكم الدراهم في الشرع حتي لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز والستوقة فارسي
معرب سه تاهه وهو ان يكون الطاق الاعلي فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع
حتي لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها علي المشتري
بغير شي وكذا لو دفع النبهرجة الي انسان لينظر فيها فكسرها لا يضمن ولو باع شيا بدراهم جياد وقبض الدراهم
واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته
فلم ياخذها احد وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفا الثمن
لا يرد شيا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر
بما قلنا ثم ادعي انها نبهرجة يسمع دعواه وكان له ان يرد ولو اشتري شيا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتي تغيرت
فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشتري شيا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض
وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم
يكن لها الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم
كانت عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوي وكذا لو اشتري شيا بالفلوس فكسدت
فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم
يقبض الدراهم حتي صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها
علي قول محمد لا يكون ذلك كسادا ولكن يثبت الخيار للبايع ان شا اخذ تلك الدراهم وان شا اخذ قيمتها
في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق لا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند
الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشتري شيا بدانق فلس ولم يذكر
العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوي ولو اشتري بدرهم فلس في القياس
لا يجوز البيع ويجوز استحسانا ويوخذ بالقياس هاهنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
القياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذ بقول محمد في درهم فلس لا يجوز ولو اشتري شيا
بدانق او بدانقين ولم يذكر شيا لا الدرهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الي الدانق من الفلوس وهذا اذا كان
المشترى شيا خسيسا يشتري بدانق فلس وعن ابي يوسف اذا اشتري دارا بعشرة ولم يزد علي ذلك فهو
عشرة دنانير وان اشتري ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشتري بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس والمعتبر في هذا
ذلك العرف فيما بين الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع من الدراهم كانت العشرة
من الدراهم رجل اشتري الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيا فلكل واحد منهما نقد الناس

سعر الدراهم

في البلدان

في البلدان اما بالكوفة فهو علي دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واهل الشروط
ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك
ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف وزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال
وزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال وزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وسبب ذلك
تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا علي ان يوخذ من
كل نوع ثلاثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ اربعة عشر قيراطا فضربوا ذلك
وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال
لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك
ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف
في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد
المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد
وهذا العقد معتبر سلما في حق الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط
العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك اغليت علي وبعتني باكثر
مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جايز وهو حط وكذا لو قال
البايع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز وتكون زيادة
في الثمن ولو لقيه البايع فقال بعدما قبل المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري
اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا علي ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا
ذكرا الغلا والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشتري شيا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت
في قلبي نقد كذا او قال البايع نويت نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا
كان ذلك علي الغالب فان استويا فسد البيع والله اعلم **فصل في الاجل** رجل
اشتري متاعا بالف درهم الي عشرة اشهر علي ان يعطيه الثمن اي نقد كان يوميذ كان البيع فاسدا رجل باع
شيا بالف درهم علي ان يعطيه علي التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا في البيع
وانما ذكرا ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف علي ان ينقده كل اسبوع
بعض الثمن حتي ينقده خمسمايه عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشتري من القصاب كل يوم لحما بدرهم فوزن
المشتري اللحم يوما فوجده ناقصا استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع
علي القصاب بحصة النقصان من العوض ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البايع اخذ حصة النقصان
من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب ينكر انه دفع
اليه علي انه من نقد المشتري لا يرجع علي القصاب بشي لان سعر البلد لا يظهر في حق الغربا بلدة اصطلح
اهلها علي سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجا رجل غريب الي الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جا الي القصاب
وقال اعطني بدرهم لحما فاعطاه اقل مما باع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة
النقصان من الثمن لان البيع وقع علي الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لانه قدر
النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشي لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز
فلا يظهر في حق الغربا رجل اشتري شيا بثمن الي النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم
يعلم البايع والمشتري ما بقي الي النيروز فان علما جاز اشتري شيا بثمن الي سنة كان علي البايع تسليم المبيع
في الحال فان لم يسلم حتي مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان
في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا علي انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفا
الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الي رمضان ولم يسلم حتي جاز رمضان لا يبقي الاجل ويجب الثمن
علي المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شي فقال
الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذه بجميع المال في الحال رجل قال

لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما
في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس
ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول تعطيه درهما فظاهر وفي اليوم الثاني تعطيه ثلاثة لانه جعل
اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني لمجيء اليوم الثاني
ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول نجم اخر ولم يحل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع يلزمه
ثلاثة دراهم درهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء اجل اخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس
ولم يحل للدرهمين اجل اخر بقي من العشرة درهم واحد تعطيه في اليوم السادس من عليه الدين المؤجل اذا قال
برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل
او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا وعلى هذا لو قال
صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو ماندم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل
اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه
الى اجله ولو اشترى الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد
صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين
صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة
ولو ابرا المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر
الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا **وفصل في مسائل الثمن مسائل المرابحة**
قال رحمه الله رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن
المقبوض بعقد الصرف متعينا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخاريا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم
كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك
اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باعه فيه مرابحة فان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس
المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم
جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب
عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة
على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا
وان اشترى عبدا بثمن وقبضه وابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع ويكون له
ان يبيعه مرابحة على الثمن قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا او دابة فقبضه واجره واخذ
الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل
عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى رجل اشترى دجاجة وقبضها
فباضت عنده عشر بيضات او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي
اشتراه قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز وجعل ثمن البيض عوضا عما
انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر **فصل في الاقالة والاستحقاق**
قال رحمه الله رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك
الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له ان يطأها لان
جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطء وكذا
لو باع جارية ثم انكر البائع البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع
البائع انه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري
الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول
قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد غير ما اشترى وقد
رضي بتملك البائع الثانية بالاولى واذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على

صاحب

صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال له المشتري
اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتى يقول البائع قبلت
وعن ابي يوسف رحمه الله انه تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعدما قال للبائع اقلني رجل باع من اخر ثوبا
فقال له المشتري قد اقلتك البيع في الثوب اقطعه قميصا فقطعه البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت
اقالة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة ونقد بعض الثمن فجاء البائع يتقاضى ذلك
فطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا
لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البائع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع
فلم يقبل البائع رده وقال له لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك
لانه لما قال له لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من اخر ثوبا رطبا وقبضه فجف
عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان
لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى لحما وسمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء
بثمنه فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتريه من البائع
وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني
اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري
الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه
اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه
تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة
بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع فان تعذر جعلها
بيعا بان كان المبيع منقولا ولم تقع الاقالة قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان
تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه
لا يملك الاقالة والوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما
سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك جاز ان كان الاجر شيئا بغير عينه او كان دينا
ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا للاجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الوكيل بالبيع وان
كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم
ودفع الثمن ولم يقبض العبد وقال للبائع بعدما نقده وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا ولا تصح هبة
الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بجارية وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال
البائع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه للبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع ثم قطعت
يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة **مسائل الاستحقاق** رجل اشترى جارية وباعها
من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث
على الثاني والى البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل من الجارية
قولها وان ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت للمشتري وهي ساكتة
فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت
العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق
كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال
بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له
وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له
ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة فاقام

للاجر

للبيع

واما اذا استحق احد البدلين في بيع المقايضة

القاضي يقبل ابن المدعي البينة على علم عوض الملك ولا يسأل البينة على الاعتاق لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق
باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا
في الثمن وتحالفا كل واحد منهما يعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته
الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي
ان المشتري حنث في يمينه فعتق عليه العبد فعند رفع العقد ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع له
وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم
يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ورجع بجميع الثمن وان شاء اخذ
غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض لزمه غير المستحق بحصتها من
الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار حانوت
يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم
يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في
صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان نحو
الكردار بناء بان كان بناء علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر
فلا يرجع المشتري على البايع بالثمن على تقدير استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول
فيه ايضا قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول
المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على
البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون
لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له
البايع انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا
بالباطل لم يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك لان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه
من الوجوه يؤمر بالرد على البايع رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر
وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من النصفين جميعا وان كان المشتري
الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق
منهما جميعا رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها جميعا قفيزا من رجل ثم باع منها قفيزا من رجل اخر
ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق يكون
القفيز الثالث لان صاحب الدعوى حين باع القفيز الثاني وهو يملكه وباع ما يملكه وباع القفيز الثالث وهو
لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق
ولم يوقت قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل
ثم ادعاها اخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه
بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه
من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة
بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسالة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل ثم وهبه
الموهوب له من رجل اخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع
بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري
لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ
يرجع المشتري الاول على بايعه رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه لانه
عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه قال ابو يوسف رحمه الله اسال عن الشاهدين فان عدلا يرجع
المقضي عليه على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه

وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة
واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان
المستحق اجاز الشرا جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على
البايع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع
وهذه مسالة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب عن
اصحابنا رحمهم الله ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه
رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم له ربع العبد بربع الثمن
وللمشتري الاخر ان يرد ربع العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للاخر ان يرد لان عند ابي حنيفة من له الخيار في العبد
لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعى باع المدعى عليه وفلانا
الغايب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي
ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي
على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضا على احدهما قضا على الاخر
رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري ان كان حاضرا
وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه
فينظر المفتي في ذلك ان كان رايه انه لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا حسما لباب التزوير فان لم يكن
راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته
اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع
ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع خلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع
دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع ولهذا
لا يملك وكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة
جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن عبد اشترى
نفسه من مولاه ومعه رجل اخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد
وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربا بعضه ببعض

قال رحمه الله في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربا اما الاول قال لو لا ساع المسمسه وهي الغالب عليها الصفر في العطر
واحد اثنين وذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز بيع المسمسه من العطريين المسمسن لانها صارت
ثمنا لجميع الاشيا بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة في المايتين منها ولا يجوز بيع المحلوج
من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق
وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بطريق
الاعتبار وهو ان تكون النخالة الحاصلة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله ان تساويا وزنا يجوز
وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا
ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي
وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي والدقيق والخبز وزني ويجوز بيع احدهما
بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة او كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا رحمهم الله
وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجوز السلم في الخبز
وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق
بالخبز على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها

بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما متماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق
وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا جاز هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل
تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلة لا تدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت
الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما
دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من
الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اقل او اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة
بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات حنطة قد ربما تكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة
لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا تخلو عنها الحنطة من حبات الشعير
مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبه
المجانسة في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان
الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله انه
في اللبن يجوز بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة
مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة
ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم
شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز
على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت
من سنبلها بمثلها او المبلول باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او
الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر التفاوت الذي يكون
بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلول بالمبلول
ولا الزبيب المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلول باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف
الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف ولا باس ببيع
الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسية وان كان في موضع
يباع التمر فيه كيلا جازت النسية ايضا العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز
بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسية لحم الابل
والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسية وكذا الالية
واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسية والسمين جنس اللحم
لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم
الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون فان
خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال
ولا باس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسية لا يجوز لمكان الوزن
وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز بالغزل مطلقا ولو باع لبدا بصوف
ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغيرهما
جنسان مختلفان ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا
بمثل فكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا باس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز
بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا
لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم
بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم
ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما شرط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البدل
الاخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان الثمن

الخالص

الخالص مثل ما فيه من الثمن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق
موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز
باع حب القطن بالقطن وهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا
بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز
والا فلا وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال ان تساويا كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر
بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة
بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع
حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب
ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مدراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المدراة اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوف
او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع رجل باع كوزا بكوزين ما جاز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاوتا والجمد
ان كان يباع وزنا فبيع بالجمد يعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يدا بيد ولا خير فيه نسية وعند ابي حنيفة رحمه الله الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي
وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحدة بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز
ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسية وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة
رحمه الله لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد لو كان
الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربا

قال رحمه الله رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم
يضف الشرا الى تلك الدراهم يطيب له المشتري وان اضاف الشرا الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شداد
رحمه الله عن ابي حنيفة اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشرا اليها ونقد غيرها او لم يضف الشرا
اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشرا اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري بهذه
الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات
وقال بعضهم اذا اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشرا اليها ونقد منها او لم يضف الشرا اليها
لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا
اضاف الشرا اليها ونقد منها ذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح
وهذا محمول على ما اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يدخل من
الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم لكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى عامل فتصرف العامل
فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا
رجل اشترى من التاجر شيا هل يلزمه السوال عنه انه حرام قال ينظر ان كان في بلدة و زمان كان الغالب — حلال ام ح
هو الحلال في اسواقهم ليس للمشتري ان يسال انه حلال ام حرام ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام
او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال هل هو حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام
ينبغي لورثته ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد فيها
دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البايع فان لم يقبلها البايع حينئذ يتصدق بها وهذا
اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا — حيلة
بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ده يازده فوجه ان يبيع
المستقرض متاعا بين يدي المستقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بماية درهم فيشتري المقرض ويدفع
اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بماية وعشرين درهما فيبيعه فيحصل للمستقرض ماية

درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاحوط والاوثق ان يقول المستقرض للمقرض بعد
ما قرر المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقد ان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفا
ان لم يكن الوفا شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شي ويريد ان يقرضه
عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة
ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض
على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده
ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر ويصل السلعة
الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع
الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة
اليه بقيمتها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض فيحصل الربح للمستقرض وهذه الحيل هي العينة
التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن
ابي يوسف رحمه الله انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم
ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس وان كانت كثيرة كدرهم في
مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة ثم اختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو
قليل يجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة
دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر
درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز له ذلك ولو كان على رجل عشرة دراهم
مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا
فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي
يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك وينفع الامر
رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت به منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امنا قالوا اما يا كله
فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كان له نية وقت الدفع
الشرا فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يهب
نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن

فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شرا فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع
فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب
منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله
ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف
فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجا به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرا عن
الضمان والصحيح انه يبرا في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا
لانه يصير غصبا مبتدا اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد
والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا
يساوي خمس مائة بخمس مائة شرا فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصارت تساوي الفا فباعه
من غيره كان عليه للبايع خمس مائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي
درهم ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعدما اشتراه كان عليه
الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو

اشترى

اشترى امة شرا فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف
على اجازته ولو اشترى عبدا شرا فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري
لان المشتري يصير قابضا بمقتضى اعتاق العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق
ما لا يملك لان الملك في البيع الفاسد بالقبض رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم
مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابرا البايع باطل لانه ابرا قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري
ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده
رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك
الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابرا البايع
اما في البيع الفاسد انما يجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابرا قبله وهو نظير ما لو قال لغيره
بعت منك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا تصح الهبة لانه
ابراه عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملك البايع
وان نقل الى بلدة كان عليه ان يتصدق به على الفقرا رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان
الطريق واسعا لا يستضر الناس بقعوده لا باس بالشرا منه وقال بعضهم لا يكره الشرا منه على كل حال وقال بعضهم
لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق من غير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان فهلك كان ضامنا
فالشرا منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه فقطعه
قميصا ولم يخيطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع
بعد القطع فقد رد على البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية
مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع
الكافر من الكافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية
بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع الكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس صبي جاء الى البقال
بفلس او بخبز فطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب
منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع له لان في الوجه الاول هو ماذون
ظاهرا وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر
عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر سنة او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر يحتمل فان
ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنى عشر سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده وان كان سنه اخباره كر
دون ذلك لا يصح بذلك فيصح جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى
اخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع
وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او يبيع كرمك فباع ولم
يشرب قالوا ان كان شرابا يحل له شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع
لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسرا قالوا ينبغي ان يشتري
كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس ولا يستامر الاسير في ذلك فانه لو استامر
الاسير فامره الاسير بان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون
ما ادى من الثمن دينا على الاسير لانه اقرضه ولا يكون الشرا لاصحاب الاموال ولو قال الاسير اشترني او فكني
ينبغي ان يقول المامور اني اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان
الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاما
صاروا اماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه ويكون ضامنا
رجل اشترى الاسرا من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته
لان شرا الاحرار لا يكون شرا حقيقة وان كان الاسرى عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل
شيئا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك

مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الاتي استام بطلب الشرا باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري
في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتله خنقا او بضرب على الراس حتى يموت
قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم
رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز
بيع بنا بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا يجوز اجارة البنا ولا يجوز
اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم
مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد رحمه الله
للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن
الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبره الامام على البيع لانه حجر ولا يرى الحجر وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه
عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان
ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام
ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى **فصل فيما يتضرر به الجيران
فيخاصمه في ذلك** قال رحمه الله رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للدباغة واراد
المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع من ذلك
قال مولانا رحمه الله وهذا شي استحسنه مشايخ بلخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك يجوز بيع
ارض الحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له
ذلك لان الانسان لا يجبر على البنا في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في
صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في داره لكن يقع
نظره عليهم ان كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره يشاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد فقد
باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قال الجيران ان يرفعوا الامر للقاضي حتى يمنعه
عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقا في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ليكون جمعا
بين الحقين ومراعاة للجهتين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقا حينئذ يرفعون الامر الى القاضي
فاذا اراد القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه
الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل
ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع
جذوعه على حايط جاره باذن جاره او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري
ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع بقا الجذوع والسرداب تحت الدار
فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا
بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البنا والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه
وتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك
ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حايط الجار
ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حايط الجار كان له ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى
ويتضرر به الجار كان للجار ان يمنعه وكلما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسايل قول مشايخ بلخ
وانه يخالف قول ابي حنيفة فان عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره وقال
مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا دايما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسايل
في كتاب القسمة **باب في بيع غير المالك** قال رحمه الله في الباب فصول الاول
فصل بيع الوالدين على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد

بالثمن

بالثمن جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشرا للولد الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة
وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما ابن صغير اشتريت منك دارك هذه للابن بكذا
فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الابوين
فقالت المراة لزوجها اشتريت منك هذه الدار لابني بماله فقال لا بعتها جاز لان الاب لما جوز شراها جملة الدار فقد
اذن لها بشرا الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت
المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المراة على المشتري ويبقى
موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري
شرى الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي
غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي ان كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة
كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي تضمن الغاصب
قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير
اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال
الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن المثل بغير اذن الورثة يرجع
في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل
قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته امراة
باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع
وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة
يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا
للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف
ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب ان كان مفسدا
ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير
وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع
الاب مال احد الابنين من الاخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك
فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف
الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغما وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة رحمه الله
قدر الطويل بالشهر وكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي رحمهما الله وهو الصحيح لان الشهر
طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قدر الطويل باكثر
من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة
كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه
الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فيسلم الاب او الوصي ان كانت قيمته
اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمه في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري
او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو كتسليم الشفعة سوا رجل
اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه
لولده ليرجع عليه ولم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك
على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيا وضمن الثمن ثم نقد الثمن
في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له
ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق
ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشرا مجيز حال وقوعه
اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي
اما اذا كان بغبن لا يتحمل فهو والطلاق والعتاق سوا الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا بنفس
البيع حتى لو هلك الحال بطل البيع الا ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة فهلك على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير
لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يومر الوكيل بالرد على الاب
رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك
ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز
ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن
محمد رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب
والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الولد والله اعلم

فصل في بيع الوصي وشرايه اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي
هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا ان يشتري شيا له من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز
ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية
في غير العقار ما قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر
بعشرة وان يشتري لنفسه بخمسة عشر القيمة وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف
وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على
نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترد الوصي
من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ويتمسك بما كان له من اليد فاراد
الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى
الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشرا عروضا
كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يوخر
بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذاك جواب
السلف اما على قول المتاخرين رحمهم الله بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك
بان يرغب المشتري في الشرا بضعف القيمة او كان خراجها وعلايقها ومونتها تزيد على غلاتها او كان
على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها او كان بالصغير
حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شي من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان
كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيا من التركة وان كانت
التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضا الدين الا انه
يقدم بيع العروض ويوخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة
نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة
كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى
عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا
وبعضهم غايب او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق
لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند
صاحبيه رحمهما الله لا يملك وهذه اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط
بالتركة فان كان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله
يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به
الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا ضم

صغير

صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكما ذكرنا
في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي فوصي القاضي بمنزلة
وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب
اذا جعل في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد مع العروض
والشرا الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضا الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة
لقضا الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه
كافيا ولو عزله ينعزل وكذا اذا كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه الا ان
ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن
التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الوصي
اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا
في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب وللوصي وللقاضي ان يقضي مال اليتيم ويودع وله ان يقضي الوصي
دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي
لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الايمة السرخسي ان الاب يجوز ان الوصي ليس له ان يقضي دين
نفسه بمال اليتيم ويحتمل ان يكون في المسالة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم
في قول ابي حنيفة رحمه الله واما انا فارى انه لو فعل ذلك وله وفا بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه
الصغير صداقا لامراة نفسه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك وكذا الاب او الوصي اذا رهن مال
اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال
ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن
عند المرتهن ذكر في فتاوى ما ورا النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الايمة
السرخسي انهما يضمنان ما ليه الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله في المختصر رجل له
على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك قال الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث
او يظهر غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة في ذلك انه يبيع الوصي شيا من مال اليتيم بقدر الدين من صاحب الدين
او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل واوصى لرجل بثلث
ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار ليعطي الموصى له بالثلث القاضي اذا باع ماله
من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضا منه وقضاوه لنفسه باطل فلا يملك البيع من
نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيا من التركة
لا يجوز بيعه على الغرما ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الاخر
الوارث يطالب بقضا الدين اذا كانت التركة في يده وان [illegible] بنفسه كان له حق الرجوع في التركة
وتصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضا اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في الماذون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة [illegible] الاجل فاحشا لا يباع
هذا المال لهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه
فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه يجوز بيع الوصي رجل اراد ان يبتاع مال
اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر ابتاعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من
الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية واخر يستاجره بعشرة والاول املى كان للوصي ان يواجره
من الاول وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويسمع فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل
فان كان المدعا عليه مقرا بالمال او عليه بينة بالمال او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز

رجلا وصيا

وصيا اخر

باع الوصي بالنسيئة

والهلاك

صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن للمدعي بينة جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي لانسان على الميت ان كان للمدعي
بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال
الوصي بمال اليتيم على رجل اخر قالوا ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان
في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على رفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان
يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء بعض المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو
اعطى لا يضمن ولو اقر الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال
اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال
نفسه يكون متبرعا **فصل في تصرفات الوكيل** قال رحمه الله رجل دفع الى رجل بعيرا وامره
ان يكون ... يشتري له بالكوفة شيئا سماه فعطب البعير في ... فباعه وقبض الثمن فهلك الثمن في الطريق قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان باعه في موضع لم يكن فيه هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى
القاضي ولم يفعل او كان ممكنا من امساك البعير ورد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للامر قال ابو يوسف له
يكون المشترى للامر وقال محمد رحمه الله لا يكون للامر الا ان يكون مال الامر قائما وقت الشرا وهو الصحيح لان الوكالة
يبطل بهلاك مال الامر قبل الشرا مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن
ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الامر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى
بعد هلاك المبيع عند البايع الى بدل يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل
غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع
الحنطة الى رجل ليبيعها في بلد اخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور
على العود الى المكان الذي باع ولكن يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب
المالك ويقبض الباقي امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت
الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه
اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشرا هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي
فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل
الارض باشجارها فان القول قول الموكل انه لم يامره ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شا اخذ الارض بحصتها
من الثمن وان شا ترك والباقي هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب
الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى استرده فباعه بثمن معلوم فجا المشتري الى الغاصب واراد
ان ياخذ منه الثوب وقال هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلثا ان هذا ثوبه
قالوا لا يكون حانثا لان شرا المغصوب صحيح ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره غير ان البايع اذا عجز عن التسليم
كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون
او المستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شا فسخ وان شا تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضا
مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشرا بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ
والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية
لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه
بينة ... المرهون والمستاجر ملك البايع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضا المدة
وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد اخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم
وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان
عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يده ثوب فقال له رجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة
وانا لا انقص من العشرة ثم باعه بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك لترويجه بعشرة

ويبيع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب
واشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا اني اشتريتها من فلان لفلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل
على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد الوكالة ولم
يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال
وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان
وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه
من فلان لان الشرا انعقد عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى
فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشرا اذا اشترى عبدا للموكل ثم اعتقه
الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبايع ... الا باخذ الوكيل بالثمن لانه هو
العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل ثم دفع
قيمته الى الوكيل لتكون محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما
ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين درهما كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى
بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الامر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر
لانه خالف الامر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامرهما
واخرجهما الى دار الاسلام قالوا انقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد
يكون العبد له بذلك واما ما اصاب قيمة الحر يكون له ذلك دينا على الحر حر اسره العدو فقال لرجل في دار
الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف
الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر مما سماه الامر فانه يكون مخالفا لا يستوجب شيئا على الامر لان ... غير الذي
هو مامور بالشرا بالف والشرا بالف غير الشرا بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم
الموكل واما شرا الحر مفاداة وتخليص وليس بشرا حقيقة ورضي الامر بالتخليص بالف يجب عليه الالف
كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف رجع على الامر بالف ويكون متبرعا بالزيادة
وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعرض جاز وله ان يرجع على الاسير
بالف فانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشرا بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض
لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجا صاحب المال وطلب الثمن من
زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر
فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون
حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البايع وترك وارثا
فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث
البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته
وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع
اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا
ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من مال المفاوضة
ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلته
في حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري
على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع للناس وبضايع امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى
المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له ... ثم فلس المشتري
قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما

اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا اسلم له الثمن كان له ان يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وليس له
وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث
لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا تحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا
وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك وصح
الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل
قبل البيع بحضرة الموكل كان جحوده عزلا للوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع
بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا
اشترى ولم يقبض حتى وجد به عيبا كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب
يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احداهما
ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين
والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن
معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحوهما واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا
زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا
يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ارضى به فرضي به الوكيل لا يلزم
الامر ويكون للامر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض ورضي به ان رضي به الموكل
جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم
يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بها بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن
العيب عيب استهلاك لزم الامر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هما سواء ويلزم الامر ان كان مع ذلك العيب تساوي
بالف او كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعها فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك
العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين
عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان
هو في عيال الحنيئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب
بقضاء او غيره لا يسترد الدلالة لانه وان انفسخ البيع لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع
ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد رحمه الله لا يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته وحط من الثمن
قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا تجوز المحاباة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة
كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعته منك
لي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي
وقد مر ذلك في صدر الكتاب

باب الاستبراء رحمه الله

اذا ملك الرجل
جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق عبده على جارية
او ورث جارية يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امراة او عنين فان كانت
من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت ايسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت
حاملا لا يطاها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها اذا خرجت
عن نفاسها وان كانت شابة قد انقطع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين
وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر
وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان محمد يقول

الوكيل

او لا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا بالمذهب والرواية
رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع علماء المسلمين وقال عامة
المشايخ رحمهم الله لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرفنا وجوب
الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء بالخبر فلا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية
ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري ثم يقبضها
المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط انه يكون طلاق الزوج بعد
قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله
لانه اذا طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد
فيصير كانه استبراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها
قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها
بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله لما اشتراها
يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج عند الشراء لا يسقط وجب بنفس العقد الا اذا
تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري
الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء
وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام
ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء الا ان ملك النكاح يفسد عند الشراء
سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم يكن
عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم
الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما
لا يطلقها فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا على انها لا يبطل حق
الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة اما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب
الزكاة اختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء
على هذا الخلاف والمشايخ رحمهم الله في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد رحمه الله وفي الاحتيال لمنع الشفعة
اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله واما الاحتيال لبطلان حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما
لا يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك قد كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت
عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بشرط او اقاله كان على البايع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ
البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس
كان على البايع ان يستبرئها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل لولده
الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه
لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان
عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع
جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب
الاستبراء على البايع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا
فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضى كان عليه الاستبراء واذا غصب الرجل جارية وباعها
من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضى كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء
على المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطا وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطاها
المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية
وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل
واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن

استبراء

حكم الحيلة في الاستبراء والزكاة والشفعة

من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اشترى العدو جارية واحرزها بدار الحرب ثم غنمها الغزاة
واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها
في الغنيمة قبل القسمة ياخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب ثم اخرجت
الى دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليها الاستبراء وقال
صاحباه رحمهما الله يجب هذا الذي ذكرنا اذا اخرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فاما اذا لم تخرج
عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه فلا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كانت امته ثم عجزت
وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج من دار الاسلام فرجعت اليه لا يلزمه
الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا لو رهنت جارية ثم فك الرهن
او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء
وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء
وان استردها بعدما وطئها المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها
رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها
وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على
المولى ولو اشترى من عبده الماذون جارية بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب
الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي
الاستحسان لا يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان اشترى العبد الماذون جارية وباعها من
المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت
جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى واذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها
لا يجب الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب
ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته
او ابنة اخيه او ابنة اخته ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حضن
عند المكاتب او لم يحضن لان هنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية
وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب
ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء
على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى النصراني جارية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها
ثم اسلم النصراني والجارية يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطء والحيض في القياس
لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما
معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو والحيض والوطء على القياس والاستحسان رجل اراد
ان يزوج جاريته بعد الوطء فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج
الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا احب
للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها حلت
من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة
وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره
اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك
المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم
بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء ينسد باب الاجارة
وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من

هذه

هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة
لا تنعقد بلفظة البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع
خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات
انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله تعالى انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة
هذه الدار شهرا بدرهم وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال
اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص
بتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعتك هذه العين بغير عوض كان باطلا ولا
ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذة من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض
يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان
اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المرفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المعير
وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم
ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر
الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط
اخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا
في يمينه وهذا يؤيد قوله والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى ما ذكر في المنتقى رجل له خيار
الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله
ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان هذا لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال
اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر
يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات
صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط
المتعارف جائز فانه قال في شرحه للجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته
غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك
رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد
المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاولى له ان يفسخ الاجارة
الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت
الاولى باجرة لا تظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة
ناجزة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال
ليس للاجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه
ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم اذا نفذ بيعه بان
رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة وعادت الاجارة على حالها ان عادت
اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة باجرة ثم اجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية
في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل
البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في

ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيها اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي الاشترا فاقر
المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشرا ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبت باقراره
لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاجر ولو انكر بيعه كان عليه ان يحلفه ولو
ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للاخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبت
باقراره صار كانه اجر ثم اجر فلو نفع الاجارة الثانية فلا يكون له تحليفه ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره
وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا
بالاجارة الاول لان اقراره الاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد
الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجره ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري
وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين
وكذا لو رهن رجل عند انسان عبدا وسلم ثم انتزعه من يده بغير امره وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن
واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ
العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر في مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة
في المختصر ولو اجر من غيره اجارة باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان
يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر
بماية قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومايتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو
باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله تعالى عنه فيه نوع اشكال وهو انه لو جعل
هذا فسخا للاول وابتدا الاجارة ينبغي ان لا تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يجدد في كل شهر ويكون لكل واحد
منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصد ان تكون الاجارة كل شهر بماية فاما اذا غلطا في التفسير
لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في
قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول في
البيان قوله او لان هذا ابتدا ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتدا كما لو تواضعا على بيع التلجية
ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة
رجل قال لغيره اجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي
يكون مجانا كما لو قال سنة مجانا لانه صرح بنفي الاجرة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب
منه الى الغاصب فقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بماية درهم قال محمد رحمه الله
ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار
ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها
فان لم تخرج منها فعليك كل شهر ماية درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف
درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ
زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام رحمه الله تعالى
قلت لمحمد ولا يجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغتها
الى ذلك الوقت والا اجعلها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
مضى شهران قال صاحب الحانوت ان رضيته كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا
ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى
بخمسة وسكن لا يلزمه الا الشهر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال
لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا اليوم الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك
الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات
المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل كما كنت تعمل فانا لا احبس عليك اجرك فاتى على ذلك ايام

ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر فلو ان مقدار ما عمل الاجير
في حياة المستاجر يكون الاجر في تركته ومن يوم قال الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال المشتري
اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون
اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر
بعشرة فافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر
بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزداد على عشرين ولا ينقص على عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي
صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر
قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار
تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان انقضت الاجارة
والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان
شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم
الا بالعقد او شبهة العقد فكيف تتقوم المنافع لصاحب الارض هاهنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة
مستقبلة في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد
بالاجر المجهول باطل وما لم يقض الحاكم عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن
رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ
الارض فلا يبقى الاجارة هاهنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة
بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس
بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار بقيمتها
مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنانا للخل فانقضت مدة الاجارة
فابى المستاجر رفع الدنان قال ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسده التحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه
متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر
البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع
وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر
المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مامنا لانه
في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيواجر منه الدابة فان بلغ مامنا
لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر
في المامن دابة اخرى فان لم يجد دابة يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فيبطل الاجارة لزوال العذر
ويبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا يبطل بموت الوكيل
ولا بموت الاب او الوصي ولا ببلوغ الصبي ويبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت
الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر
جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات
الفضولي في الاجارة فان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل
بموت الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع بدرهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة
ايام قالوا عليه درهمان لانه خالف في الرجوع فسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر
دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال
وغيره فانه ذكر المسالة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض
الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال .

لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء
استاجرها حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستاجر بعد موته منهم
من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى
بين هذا وبين المسالة الاولى قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان لا يظهر انفساخ هنا ما لم يطالبه
الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر
وان انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا لهذه السنة
لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراة لان المراة لا تسكنها
باجر رجل اجر داره وحانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر
فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة
لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام
الشهر فاذا تم هذا تنفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني وهو
نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل باع شيئا بالخيار الى ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند
غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه بغيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غايبا
فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر متى تفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر في الشهر
الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه
تعليق الفسخ بمجي الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجي الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليقها بالفسخ وقال
بعضهم يقول الموجر في اخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى
وقال بعضهم يصح في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في
البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان لكل واحد
منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزم ولو قال فسخت الاجارة بيننا
راس الشهر الثاني جازت لان اضافة الاجارة جايزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة
التي هل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمهما وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها
لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر
صح ذلك في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابراتك
عن خمسماية من هذا الاجر او قال عن تسعماية عن الالف صح ولو قال بعدما مضت ستة اشهر من وقت
الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاخر صح ابراوه
عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجر شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر وابراه
عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله تعالى
ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر رمضان قال
الفقيه ابو الليث هذا الجواب موافق قول محمد رحمه الله وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا بكذا على
ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق
العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه
عجل ولو اجر دارا بعبد بعينه او بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر
صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله الاجر اذا باع المستاجر
فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير
اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه والله سبحانه وتعالى اعلم
قال رحمه الله تعالى هذه اجارة استخرجها الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

وقبلها بعض اهل زماننا ورد هذا البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة
او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزروع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر
منه الارض هذه مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم
على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ثلث الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون
بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان
يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على ماية سهم
سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة
معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا رحمهم الله
انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمشتري
ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البايع
وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع في ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا
طريق البيع ايضا وقال ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة
مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق
الغير كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير قال بعضهم ان باع الاشجار والزرع
بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله عند مساس الحاجة
بثمن قليل وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب
ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ
الامام ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة
اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم هي عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها
شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر تزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد وذلك
فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت
الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك
الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجارة
في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من
اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم قيل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا
واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة في قولهم انها لو جعلت عقودا
متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان تملك
الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيوخذ بالرواية التي تثبت الملك بالاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل
لا وجه لجواز هذا العقد بحال ما فانا لو جعلنا عقدا واحدا لا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر
من ثلاثة ايام ولو جعلنا عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلاثة ايام من اخره على قول ابي
حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الخ
قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلاثة من اخر كل سنة بل نجعل ثلاثة ايام في اخر كل سنة مستثنا عن العقد
ويكتب غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلاثة
من اخر كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير
محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار
اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكانه مال الى ان ايام
الخيار غير داخلة في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل
فانه يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ العقد المضاف ولانه في الاجارة اخذ
بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من الاجر بعد القبض اجارة مشاهرة

لاتنفسخ الاجارة الثانية وما ياخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا اجر
من الاجر ولم يكن الاجارة طويلة لا تنفسخ الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر
الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الاجر الاول
قبض الدار من المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا تبطل الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعادها الى الاجر
ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر كرما اجارة
طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت
المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر
معاملة الى الاجر لا يجوز اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من
ساير الغرما كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل
العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا
فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار من الاجارة
الاولى ايام من اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة
اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجارة مزيدة فقال الاجر بدرهم وقال الاخر نماند مرا
تنفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع هابزده فقال البايع بدرهم يكون
فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جايزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة في
الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
وهذا بخلاف المشتري شرا فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جايزا لا يكون للبايع الاول ان يفسخ
البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ لاجرم المشتري شرا فاسدا اذا اجر
من غيره تنفسخ الاجارة رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا قال اجرت وامر
صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الصك الرسم ولم يجر بينهما شي اخر ودفع المستاجر
مال الاجارة الى الاجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويلة ولا يجب
الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بنا على
ان ما اعطى من المال لا على وجه الاستغلال مقاطعة رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة
بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير لا بالدراهم
لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فصحت المصارفة بالاخر رجل اجر داره اجارة طويلة
موسومة واجرها غير موسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر
اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما من اجارة طويلة
واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية
فان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر
فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ
بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي وقت الاضافة و
كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيوخذ برواية عدم النفاذ لشدة
التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو
اجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك
البيع لان البيع فسخ دلالة وله اجر دارا اجارة طويلة ثم اجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى
لا تنفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم
كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام الخيار وان شاء يبطل الاجارة لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية

اختارها المشايخ رحمهم الله رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر
الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني
لا يملك فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله
في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم اجرها من ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال
الشيخ الامام هذا ان كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحتسب على المستاجر عن راس
مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر
حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة
ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما قبض
المستاجر من اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له اجرة الشهر الذي دخل فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة
الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها في حياة صاحب الحانوت اما ما ياخذ
بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني
اذا اجر شيئا مشاعا من ارض وكرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج
حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب وكان على المستاجر اجر المثل
بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى والضابط فيه ان الفساد
ان كان لجهالة المسمى من الاجر بان كان الاجر دابة او ثوبا او لعدم التسمية اصلا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان
الاجر معلوما لكن حصل الفساد بواسطة شرط او مانع كما اجر ارضا فيه زرع لم يدرك او وسط الارض شجرة كبيرة
او ابنية تمنع الاجارة يجب اجر المثل اذا ادرج بعضها في الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان
يفسخ العقد في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو بكر علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد
يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفسد العقد لان ايام
الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وفيه
رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من الاجر اجارة
مشاهرة لا تنفسخ الاجارة الثانية وهل ينتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا ينتقض في الشهر الاول
من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة الثانية لا
تنتقض بالاولى وان كانت الثانية فاسدة فان فيه رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان المشتري
اذا باع المبيع من البايع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب
ان ينتقض مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الاجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في
الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشي معلوم جاز رجل اجر داره كل
شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان
المشتري وعد البايع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره ويحتسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فرد البايع بالدراهم
واراد ان يجعل محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ
من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع ان يجعل
محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفا بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شي
عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناها
برضى المستاجر ثم جدد بناها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت
الاجارة بطريقة بيع الزراجين من المستاجر قالوا اذراع الكرم على المستاجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك
فيكون على المالك وان كان الاجر دفع الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة
الطويلة فان نصب الزراع يكون على الاجر والعمل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضه
مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى الزراع

لا يجوز لانه في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه اجر من غيره فلا يجوز
الثانية وان رضيا العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر
ثم اجر غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك قبل قبض الاول وههنا لا تنفذ
الاجارة على المزارع لانه في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول قال لو كا
تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شي ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا
بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجر ولا
تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول
في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل منكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول من يدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان
احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كا
مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الما وانقطاعه في اجارة الطاحونة
في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو
انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال
ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض
او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة عليه رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر
المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ
المقرض من المستقرض حماره ليستعمله الى ان يرد عليه حماره ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فهو الذي ضمن قيمة الحمار
لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا رجل
اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان
قيمة ولا تستاجر عادة لا يجب على المستاجر شي رجل استاجر من رجل قدر نحاس واراد الاجر ان يكون القدر
مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم
يواجر منه النصف الثاني بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا رحمهم الله انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع ع
من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجرة قال ابو بكر الاسكاف
يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجرة معجلة ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا
بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا
بعينها سنة بماية درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع
ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كا
الاجارة باجر موجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل
على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشرا والوكيل بالشرا اذا قبض المبيع والثمن موجل وحبس المبيع
حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم يرجع الوكيل بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان موجلا
لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك
في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذه منه ومنع من الموكل
حتى لو مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار
من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقطت الاجرة عن الوكيل
والموكل جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجرة فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع
الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او استاجر
بماية مطلقة ثم عجل له الاجر جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجرة
حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر ههنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع

قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل
امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال
استاجرتها بعشرة فركبها الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الامر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل
رجل امر رجلا ليستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها
الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يردها ويكون نفس الشرا فسخا للاجارة الوكيل بالاجارة
اذا نقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل يملك
الاجر فان كان الوكيل اجرها بشي بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيع
الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول
قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة فقال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل
انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت
عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر
المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفا المنفعة صحت الاجارة ويكون جميع الاجرة للمالك كما لو اجاز
بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا يصح اجارته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك
المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز
بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى
كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فان اجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة
يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى وكان البدل
له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد وكان البدل له اما على قول ابي يوسف رحمه الله اذا اجاز المالك
اجارة الغاصب بعد ما مضى من المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو اعطى الغاصب
ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب
الارض ولا شي للغاصب وان كان الزرع قد سنبل لا يصح اجارة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب
والمزارع ولا شي للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها
وان استغلها كان الفضل ذكرها في النوازل الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب
واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما اجر من الغاصب
ورد عليه الغصب وتسليمه الى الغاصب ردا للغصب لان ذاك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل
اذا اشترى شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع
في مقابلة حانوت لرجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا
وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا اجر الغصب واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى
الناس بما بنى واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر
الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من
سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان اجر اكثر
من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا تجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين
وقال بعض مشايخنا تجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله
والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي اذا اجر
مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله مما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد

جرها

ل

ورد المغصوب يستحق عليه فيجعل ردا للغصب

ابن الفضل رحمه الله تعالى يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله تعالى
وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة
اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا
المدفوع اليه الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي بقول
الخصاف قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل اذا لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وان نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير
رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية
لا يضمن ولو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل اجر
منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر
في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لم يكن للمواجر ولاية في
الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر
بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر
المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في اجرة غلة الوقف بما انفق على العمارة
متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة
فرفع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة
المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف
ذلك النقصان في مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب
القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ما اذا اعطى الوصي من
مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل
استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر
وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال
اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذا اب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم
في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة
الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من
اجر المثل فلا تصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار
باكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف
على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا
لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل فان كان الوصي اجر ارضا ليتيم واستاجرها وصي
اخر ليتيم اخر لا تصح هذه الاجارة لانها وان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للاخر فلا تخلو هذه الاجارة
عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم او الوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها
مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قال لو ان
كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له في البناء الا ان يزيد في الاجرة
ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب المستاجر
لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف
المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي رضي به قال لو ان كان من ذلك ضرر
بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه
من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة
فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف

من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام قال لو ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان
يسير يتغابن الناس فيه في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى
بما لا يتغابن الناس فيه يكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة
على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى الارض اذا كانت وقفا
على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف
للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة ثم
المتولي لا يملك الاستبدال في الوقف الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى او كان الواقف جوز الاستبدال
اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر
القاضي وهي تاتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب والجد اب الاب ووصيهما اذا اجر الصغير
في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام
ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا ولاية للجد مع قيام وصيهما فاجره
ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم
محرم فاجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب من الذي كان في حجره بان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز في قول
ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان اجره ذو رحم منه وهو في حجره ليس له الا ان ينفق الاجر على الصغير اذا
لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له
ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعدما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ
سواء اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى الحائك ليتعلم تلك
الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك من له حق الاجارة اذا استاجر استاذا
ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو
استاجر استاذا سنة ليحذو الصغير لا يجوز تلك الاجارة وللاب وللجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير
ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهم ولا ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة
عبيد الصغير وعقاره وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك
اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولاحد الوصيين
ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد يواجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر نفسه او
عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد رحمه الله فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فكذا
اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا
لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر نفسه للصغير
او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرا مال الصغير لنفسه انه لم يكن ذلك
انفع للصغير ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما بمال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر
الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له
الاجر وفي المسئلتين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا
لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز وللحر اذا استاجر اباه العبد يبطل ذلك الصبي المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز
فان عمل وسلم في العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاجر والجد او الوصي اذا اجر دارا او
عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ
لا يكون وله ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد
ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان اجره المولى ثم عتق في نصف
السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجر معجل

او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف
رحمه الله وتبطل عند محمد رحمه الله ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على
هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجرة عند الكل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ
الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل
على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة **فصل فيما يجب للاجر على المستاجر وما لا يجب**
قال رحمه الله تعالى رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور
قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان
الحمار لغير الامر قالوا له ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء
داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح
انه يرجع قال رضي الله عنه ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر فلم يقل الامر على ان ترجع بذلك
علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق
عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها
البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر
دابة الى مكان بعيد فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة
يدعي الاجارة ذكر القدوري رحمه الله تعالى ان على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه
اجر ما بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى
نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فلما مضت السنة وقيمته الف
درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان عليه الاجر ويضمن
قيمة العبد بعد السنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان
قال لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر
ينكر ان يكون بيده بغيره وصاحب العبد لا يدعي بيد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فان لم
يرده يضمن رجل اجر داره بثلاثين درهما شهرا على ان له الخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل
ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر ما سكن وانما يلزمه الاجر ما سكن بعد الاجارة
من يوم الاجارة رجل اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها فعرقت فانه يضمن قيمتها
ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى خياط ثوبا
ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة
دون القطع وان كان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله له اجر القطع وهو
الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء
للخياط لانه لم يسلم العمل قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في دار
كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين
لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق فان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض
عمله فصار كانه لم يعمل وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغ
السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح
لا اجر على المستكري وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب
في دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا ليحمل المكتوب الى موضع كذا فجاء في بعض الطريق ورده الى الموضع
الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة
رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر قال محمد رحمه الله تعالى انتقضت

الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل اجر المثل رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها
الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا
الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء وصار يدور الرحى ويطحن على نصف ما كان
يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو
استاجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها فلم تمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال
محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها
فاصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا شيء
عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت
السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع
كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه كرا السفينة
في الذهاب فارغة اقل كرا ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل لي الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد
الطعام فليس عليه شيء من الكرا لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه
حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل
لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمولة لو ا
ن صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر دابة في المصر يحمل
الدقيق من طاحونة كذا والحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع
الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر في لفظة الاستيجار ان كان المستاجر
قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكرا لان الاجارة
وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة
الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه
الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا فلم يجد الدقيق هناك لا يجب عليه شيء لان ههنا وقعت الاجارة
على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب به الى البصرة فيجيء
بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بما بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا
اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب
بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا
يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد
فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او خرقه
ولم يرده كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة
ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا
ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجره الى موضع كذا ويؤدي
رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا قالوا لو كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته
لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما
لو استاجرها للخبز او طبخه لان منفعة خدمة البيت تعود اليهما والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته
اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال مولانا رضي الله تعالى ينبغي ان يكون لها الاجر لان
ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الا
كما لو استاجرها لرعي غنمه ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن
خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى
ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اعمر حانوتي على

ان يكون الف درهم فعمر الزوج رحلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قال هذه الاجارة باطلة ولا
شيء عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها فسكناها
جميعا قال لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لتخبز او تطبخ انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة السكنى
تعود اليهما لان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار
في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان
الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على الزوج رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر
الاشجار لترك الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيجعل
الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك
جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين بالماء في موضع
يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا باحد الطاحونتين فان
كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه
اجرهما جميعا ان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل اصلا فعليه اجر احديهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن
من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من
الانتفاع باكثرهما ولو كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل
وكما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة
ولو انقطعت اطنابها يسقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة
انقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحون تدور
وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان رضى ذلك منه وليس له ان يردها
بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وان قال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للاجر ان يقلع
الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بجريها فله حقوق الرحى فان انقطع الماء فلم يرد
الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه
الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في
يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه
حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى ويطحن على نصف ما كان فللمستاجر ان يرد فان لم
يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى رجل اجر داره ثم اجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز
المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع ارضه للمزارعة على ان يكون البذر من
المزارع ثم اجر من غيره اجارة طويلة بغير رضى من المزارع فان رضي المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة
الطويلة رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الامر
وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا اجر على الامر ولا على المامور وقال محمد رحمه
الله تعالى يجب الاجر على الامر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي رحمه
الله تعالى لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا
لو استاجر دارا وبنى فيها ثم اجرها من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة
لا تكون فسخا لكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها
حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر لا يصح فسخه عند غيبته لان هذا
بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وعند غيبته ويسقط الاجر عنه
الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم تفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرق
ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها
الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى اذا استاجر ارضا

للزرع فزرع فاصطلمته افة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل
استاجر ارضا وزرعها ولم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر
الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب
فجاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء
واستاجر بيتا للرحى فانقطع الماء ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها
فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال
يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في
مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيا له الزراعة لا اجر عليه رجل
استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء المطر وماء الارض وانقطع ماء المطر ايضا
لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت واصابه
افة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان
كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى ومثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان اضر بالارض
من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ورد الارض على
صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة المواجر اذا نقض بناء الدار المستاجرة بغير رضى
المستاجر ورضاه لا ينتقض الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنتقض الاجارة
لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد اذا انهدمت
الدار المستاجرة فبناها المواجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار مدة الاجارة لم يكن للاجر ان يمنعه من ذلك
اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر
ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه
لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما في بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان
الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع
وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر
باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر البائع ان تكون تلك
دراهمه لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب به الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي
عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب ليبين
الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب الى ذلك المكان قال رحمه الله وهذا
بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون
مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع
وبعض الطرق قد يكون اضر بالدواب وكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان المكان للبس
يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى
الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها
في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب عليه الاجر هنا الا بالمشي فلم يكن ماذونا فيه فيكون ضامنا لان الاجر يجب هنا
بالمشي فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قال في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج
الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر دابة للخروج من ذلك المكان اي قدر ما يمسكها ليهيئ اله
الخروج الى ذلك المكان رجل اجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها المستاجر في داره فنفقت يضمن
قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر
وقال اخرج فاخرج ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال
رب الدار لا بل قدرت وسكنت قال لو ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار والا فالقول

قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى
لانه مع تسليم الدار اليه وانما لم يمكن الدار لتقصير منه رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمل الى مكان
كذا او ليطحن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه الطعام او دابة ليحمل
عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل
دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او لتقصره بدرهم ثم دفع الخياط الى تلميذه او عبده
ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب
الاجر فان استاجر ظيرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر
رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى في موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الشي
لحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان
على المستاجر جميع الاجر المسمى او استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن
المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر
حصة ما كان في يده الاجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما كان فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف
وكذا اذا استاجر طبنا ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين اجر احدهما
صاحبه ان يعمله ثم اشتركا فلو ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه
الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر
الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت لانعقاد الاجارة فلا تنعقد الاجارة في
الشهر الثاني وان كان صاحب الالة اجر الالة احد عشر يوما شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة لما قلنا في
الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر حانوتا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن
سلمة رحمه الله الشركة توهن الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في
الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا تسلم المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة
ليركبها فلم يركبها ومشى قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بان
لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا كل يوم بدانق
ليلبسه فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى شهور كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبس لا يتخرق
فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبس يتخرق سقط عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب شغلا به
تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم يلبس فلبست ثوب نفسها اذا مضى
وقتا لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

مطلب الاجارة الفاسدة

رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى وروي عن محمد
رحمه الله ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية
باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء
وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا
لم يجوزوا اجارة البناء فاوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يسما له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز
اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة البسطاط اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء
القصاص والحدود قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر لاستيفاء
القصاص والحدود او قطع اليد او ليقوم عليه من مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه
عند بيان المدة منافعه له في تلك المدة فاذا استحقت منافعه كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما جعل له من
اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع وما
ذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له
القصاص في النفس اذا استاجر اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص فقبل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان
القاضي يملك الاستيجار للقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر

رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل
تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا استاجر رجلا لاستيفاء
قصاص له في الطرف صح ذلك وله اذا فعل الاجير يستحق الاجر المسمى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا استاجر لاستيفاء
القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجر لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان
قتلت ذلك الفارسي فلك مائة درهم فقتل لا شي له لان هذا باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر لتو لم
او يوذن وقال محمد ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كان نوافل فقال الامير من قطع راسه فله عشرة دراهم جاز
لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله
لا شي له وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا
معلما يصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي في بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا
معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لم يجوز اذا لم يبين لذلك وقتا معلوما ولو
استاجر سنورا لياخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالبازي والكلب فان
المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا
لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس البيت قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد
يضرب ويعمل بخلاف السنور ولو استاجر شاة تتبعه ليذهب بشاة فتتبعه الشاة لا اجر له ولو استاجر
قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او ادبا او غنا
او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يكره ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه
او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجا او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما سنة
او شهرا او ما اشبه ذلك لا يجوز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة
فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شي ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل فقد
ذكرنا انه لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليست لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى الحائك استاذ على ان يقوم عليه
الاستاذ شهرا معلوما في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام
ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر لا على الاستاذ ولا على المولى فلما علمه العمل
اختلف فطلب الاستاذ اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قال يرجع في ذلك الى العرف والعادة
ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا
في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من
جنسه ذلك فيكون الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط
لا اريد منك الاجر ثم خاط قالوا لا اجر له كانت بينهما خلطة او لم يكن رجل استاجر رجلا ليغنو به لا يجوز ذلك
ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية لو استاجر رجلا ليقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا
الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شي وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم
رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليستقي له جاز ويكون الحطب و
الصيد والماء للمستاجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد وليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب
والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان بانسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد و الحطب
يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحيك له كذا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك
لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فلا اجير بخيار الرؤية
في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجره باده رند حتى يما لدانه لم يكن ذلك عند المستاجر
لا تصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعين واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان
الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عنده نفسه ولم يبين
له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ وعطا قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة
لتعامل الناس قال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا ومحسه ليندف عليه اما اذا لم يكن

الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة له بدرهم فحملها احدهما قال محمد له نصف
درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل معا وكذا لو استاجرهما لبناء حائط
او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة اجرت نفسها من
رجل ذي عيال جاز ويكره للخلوة بها لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره
لعمل غير الخدمة جاز وان كان للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله تعالى
انه يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استيجار الكناس
وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي من مسلم دابة او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر
الذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستيجار لرعي الخنازير ولو استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا
وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره
لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر
المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه
لينقل من بلد الى بلد جاز وقال ابو يوسف ليس له اجر وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا
اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة ولا باس بان يواجر المسلم داره من
ذمي يسكنها وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب او دخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم وان باع غلاما ممن
يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن ياتيها في غير المأتى ولا يستبريها ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي
فيها لا يجوز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم وليضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه من
المجوس ليوقد لهم النار لا باس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع بها مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر
عندهما ولو استاجر لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل لا اجر له وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية
او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامراة
كتابا الى حبيبها باجر وكذا لو استاجر مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على
وجه الهدية بغير شرط ولا تقاضي قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل
معلوما ولم ينقش التمثال او الصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلدة
ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان
نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلد
السلطان يتهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في
يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا
فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم قال بعضهم لا تصح هذه الاجارة
على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده حرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا
جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل
ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم لا شيء له وان استاجر رجلا لتعليم القران لا تصح الاجارة عند المتقدمين
ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال
اقضي بتسمير باب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان
لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت العطايا وانتقصت رغبات الناس
في امور الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش فيختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة
ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر يحبس فيه واذا لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد ليطيب
قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم
القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان

الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بدراهم ليعلم صبيين له احدهما العربية والاخر
القران فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمه الناس واعطى اجره من اجرى وسلم الصبي اليه فلما جاء راس
حبس الوالد عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب اني لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف
درهم قال لو انحط من اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل هذا المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل
باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة
ولو استاجر رجلا ليغسل الميت لا يجوز ولو استاجر ليحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق جاز قياسا واستحسانا
ان لم يبين شيئا من ذلك في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وينصرف على اوسط ما تعمل الناس ولو استاجر
رجلا ليحمل الجنازة فان لم يكن هناك من يحملها لم يجز له وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا
ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض وان كان للتراب
في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع
الارض فلا شيء على اللبان معارضة النيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها
وان اعطى البقر ليا خذ منه الحمار لا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا
او قال بكذا ان درهما لك با حمره زمن او استاجر رجلا لكسر حطب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل
للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك على ان تخبز لي عشرين
رغيفا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الات الخبز كالدقيق ونحو ذلك
وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم
جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال
بدين يك درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر
عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك
وقتا لا يجوز لانه استاجر لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح
ولا يدرى متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز ايضا لانه استاجر لعمل معلوم وانما ذكر
الاجرة بعد بيان العمل لا تتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على
ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة
بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على
شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا
مسئلة السمسار رجل استاجر سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا تجوز
هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدرى متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك
وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا وتشتري لم يجز هذه ومسئلة
تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في ذلك العمل
وذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار وقال يامره ان يشتري له شيئا معلوما ويبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه
بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطى الاجر عند
الخروج وكذلك الرجل يشرب الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا اخر وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ
السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه يطيب له ذلك
وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شراء فاسدا فهلك المبيع عنده
واخذ البايع قيمته طابت القيمة للبايع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده
بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع والدلال بالشرا ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر وقتا
بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي هذه الاثواب وتشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له

المسمى ويطيب له عند الكل رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف
ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعنى في ذلك وتعب لان الامر في الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له
الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله
ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال للدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم
يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال اخر اختلفوا فيه قال الشيخ ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول
عرض وتعنى وذهب بوزكاره له في ذلك اجر مثله بقدر عنايه وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قاله ابو
القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر بدون
البيع وهذا القول موافق قول ابي يوسف رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل وامره لينادي ثم يبيع
صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن
امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الاول قال الفقيه ابو نصر
له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا
لم يتفق البيع هو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار
للحمال ان وزن الحمولة كذا وقد نقصت في الوزن فانا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال
السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين
السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها من بغير عقد وانما منفعة الزوج
بالعقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح تقوم بالدلالة فان
النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون من باب الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر
وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال بالبيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب
من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا تستحق عليه الدلالة كالخياط
اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحبه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البنا بشيء
الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد شراه لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم
يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال رضي الله عنه عندي انما لا يضمن
اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي
او تركه عند من يريد الشراء الدلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب
الى الذي اعطاه بريء عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب
بريء عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة
المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم
على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة
من الاجر فيصير الاجر مجهولا واما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل
لا يزاد على المسمى رجل امر رجلا يبيع عينا من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر
وقال الامر بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف بذلك كان له الاجر والا فلا وكذا الخياط والصباغ
رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد بها الاجر لكن احمل الي خشبا لقبض المسحاة
ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد به الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سماه له خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر
المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر داره بميتة
او بدم يجب اجر المثل قال لولا ان لفظة الاجارة ينبئ عن العوض الا ان ما قال من العلة مشكل بما اذا باع
بميتة او بدم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل
الا على الرواية التي يجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها

وقيمة

وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار
داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت
الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضا مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه
معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في
وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الشاة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت
الشجرة عظيمة لم تجز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض ولو كان في وسط الكرمة
فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فهي
الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم
اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم تقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة
لان ثمة قدر ما يكون مشغولا من ورق الشجرة غير معلوم رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال
القاضي ابو علي النسفي كنا نرى ان الاجارة جائزة لا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد
رحمه الله تعالى ان الاجارة لا تجوز بشغله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر
الرواية قال الشيخ المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك
جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم
الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رضي الله عنه في مختصره عن محمد
انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم فارغا وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو وقع البيت
مل تصح الاجارة قال فاسدة فلا تجوز الا بالاستيناف ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض
او البيت وهي فارغة وقال الاجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا
فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فان ثمة القول
قول مدعي الصحة لان ههنا الاجر منكر للاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ ينتفع به فيكون القول قوله
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت
كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين
ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان
سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعدما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له
عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما لان ثمة انصرفت الاجارة
الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجر دارا سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه
وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ تنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت
فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة
اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل
يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المواجر بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر واخر بعشرة
دراهم واخر باحد عشر يجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض ثم اجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم
ليس له ان يواجر واستند لهذا القايل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها
فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدمت ويكون الثاني
بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة
فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو اجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا اجر وقال بعضهم المستاجر
اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك البيع الجائز الا
ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع الاول لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تنفسخ بالعذر
ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسألة المرمة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط

وكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات
الاجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له
ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجايزة ففي الفاسدة اولى رجل اغتصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها بطلت
الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب اذا اجر المغصوب
ثم استاجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه
لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اجرها المستاجر من الغاصب يصير اجرا من الذي اجره فلا يجوز الاجارة
الثانية رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه
وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان
من المبيع او غيره رجل استاجر بيرا شهرا ليسقي منه ارضه او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود
من هذه الاجارة الما وانه غير مباح والاجارة ما وضعت لملك العين وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسد
لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمته على ان يعطي له خمس حزم من هذا القصب لا يجوز كما لو
استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين له خمس حزم من ذلك القصب وقال استاجرتك بهذه الخمس
الحزم لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزم من القصب لا يجوز الاجارة
لجهالة الحزم ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز
لانه لم يجعل الاجرة من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزم وكذا لو استاجر رجلا ليحلج له هذا القطن
بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا
الى حايك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الايمة السرخسي والقاضي رحمهم الله تعالى والقاضي الامام ابو علي النسفي رجل
اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن يكون له والرايب يكون بينهما لا يجوز وما اخذ
المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له ذلك لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل
ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا اما اكلته
هي من المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع
اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم ياذن بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما ولو كانت البقرة
بين رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف
هذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما استهلك من فضل
اللبن ويجعله في حل من ذلك فيبرا مما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه
ارفع من مثلجتي ماية وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما فتغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج
الذي رفع ماية وقر من مثلجته لا ارفع ما لي عليك العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لذلك حيلة سوى
ان يرفع الذي عليه الثلج ماية وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرا عما عليه قال مولانا رضي
الله تعالى عنه وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا
فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فعسى يكون احدهما اصفى وانقى من الاخر
ولا يبرا الا ان يكون الجمد الثاني مثل ذلك وما قال من طريق الخروج فيه نظر لانه لو القى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان
مستهلكا لما في مجمدة صاحبه لان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان اولى
وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب
منه ان لا يقبل مثله قال مولانا رضي الله تعالى عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى
شي يجبره ... ويقبل على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثل ذلك بعد ما تغير السعر
فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض
بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد حلفا للثاني
لان صاحبه يدعي الزيادة عليه وهو ينكر الزيادة فيحلف على ذلك رجل استاجر ارضا بشربها وحاجة

المستاجر الى الشرب لسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمي من الاجر
واباح له صاحبها الارض الثمار والشرب لا باس به وان كان قصده من الاجارة الثمار والماء اذا لم يكن
ذلك شرطا في الاجارة رجل دفع الى آخر ثلاثة اوقار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع
اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر مثل عمله وغرم
ما جعل فيه رجل استاجر مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على ان يكون رد المرجل على المستاجر لا يجوز هذه الاجارة لان
رد المرجل يكون على الاجر فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر
في نصف الشهر او في اخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى بعد ذلك
من الزمان ولم يرد اذا لم يستعمله فان فرغ نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر كيزانا وحبابا
وقال له الاخر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كذا وكذا لو اشترط الحمل في الحباب وكل ما له حمل ومونة على المستاجر
يفسد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى ما لم يردها ما دامت صحيحة الى
ان يرد

اجارة المشاع

فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان اجر
من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين فاجر احدهما
نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الاجر
وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجل دارا من
واحد واجر رجلان دارا من واحد ومن اثنين جاز فان مات احد الاجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة
في النصف وبقي في النصف ولو اجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ في النصف وهي تحل
في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر
على سطح الاجر او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوء لا يجوز وعن محمد اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل
فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع مسيل الماء مجهول وتسييل الماء فيه بقدر ما يريد ليس
في وسعه لجواز ان ياخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره
كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حايط الموجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا
او رشا ليسقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او شهرا او يوما جاز ولو استاجر حايطا ليضع
عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحايط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا
ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعها
ثم استاجر ارضها لبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على راس النخل ثم استاجر النخيل لابقا
ء او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست محلا للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان
كانت محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخيل وان كان ما بين الثمرة والارض مملوكا
للمستاجر جازت اجارة الارض وتجوز الاعارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار فيها لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز ولو استاجر علوا ليبني
عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول صاحبيه يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه
او يضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز وقالوا الصحيح
ليمر عليه ولو استاجر مكيلا وموزونا ليعير ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا
فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز
وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطه في بيت لا يجلس
عليه ولا ينام لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجعلها بين يديه
او ليربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض
بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا
على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في الدابة يوخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر



عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل
دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله
الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يجوز هذه الاجارة فان
وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وعن ابي يوسف اذا استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذه القميص بدرهم او استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق
بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين
عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكر العمل والمسير اولا ثم ذكر الوقت
فكان ذكر الوقت للاستعجال فان عجل فقد وفى بالشرط وان لم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد
الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انما ذكر المدة
اولا فجعل الوقت مقصودا على كل حال ثم ذكر العمل بعد ذلك فالعمل يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين
الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه يمنع صحة العقد
اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول
ابي يوسف ومحمد تجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه
العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة في مسئلة الجامع لا تجوز الاجارة ثم
مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي التوفيق بين الروايتين نظر بل الصحيح في المسئلة
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم ذكر العمل واخر او ذكر الوقت
بعد الوقت والعمل اما اذا ذكر الوقت اولا ثم اخر العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد
العقد لانه اذا وسط الاجر فذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده تم العقد فكان ذكر الثاني بعد
ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد
وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك فقال الا ترى انه لو استاجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط
عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر
الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه
لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعدما عمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع
ايضا فاذا شرط على المستاجر ذلك فسد العقد قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت
لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين
الوقت كان اجير وحد في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان على الثلاثة لا يجوز وذكر محمد لهذا اصلا
فقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك
هذه الدابة بخمسة دراهم وهذه الاخرى بخمسة دراهم وهذه الاخرى بخمس دراهم وهذه الثالثة بخمسة عشر او قال
ذلك في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك
هذه الدابة الى واسط بكذا والى الكوفة بكذا والى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ
الى الثلاثة يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة والبيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد
منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة
يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الابق ان رددته
من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك
درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم
او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك
اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح



الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاط في اليوم
الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاط في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد
على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح
رواية النوادر فان خاط في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان له اجر المثل لا يزاد على درهم
ولا ينقص من نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال
ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة
تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل ولو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت
فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر
كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور و
العقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل
وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان قبض المستاجر الدار
ولم يسكنها لزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه
الله تعالى ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله يجوز على كل حال رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ رحمهم الله منهم الفقيه ابو الليث
والفقيه ابو بكر الاسكاف يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه ساكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان
يتقاضاه صاحب الخان بالاجرة فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث لان الظاهر
ان النزول في الخان بالاجر يكون هو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر لا يصدق انه دخلها غصبا فكذا
ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب وان كان صاحبه ممن لا يستاجر عادة وفي المنتقى
رجل غصب دارا لرجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب
جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها
للمدعي فقال لا اخرج منها ثم لم تخرج منها فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه اجر المسمى بما سكن رجل
استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام
ابو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في
الكتاب اذا استاجر دابة الى قدس والى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر
الرواية وروى هشام عن محمد انها تصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند
فقد صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغد ولو تكارى دابة الى اوزجند
صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند وكذا لو استاجر دابة الى صغد بلخ نص ذكره في كتاب الايمان
ولو تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه
كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل يقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع
كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه كما لو
استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا
الموضع تقع الاجارة في العمل دون الوقت

مسائل في الاجير المشترك

فصل في الحمامي والثياب

امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام
ابو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم اذا لم يعلم انها
انما تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا
والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت الثياب واعطت
لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن لان عنده
الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده غير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله

وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة على التفصيل عندهما ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل يضمن لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام فقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد الثياب قال ابو القاسم صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمتنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه ولم ينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي وراى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد ابن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو ان رجلا وضع ثيابه عند رجل جالس في ذلك الموضع ولم يقل الجالس لا اضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه يكون ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال له احفظ الثياب وقبل الاخر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده الاجير المشترك ضمانا انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا قال الفقيه ابو الليث جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء وتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كان في دهليز الحمام ترى امها فضاعت ثياب المرأة قال ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم يغب عن بصرها وبصر ابنتها لا تضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر حمالا بدانق ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل علي الزق فحمله مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع للحمل في بعض الطريق ثم استعان رب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرا عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل ذاهب يكون مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر فوضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام فلا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان غرقت السفينة من مده ومعالجته وحذفه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشيء من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجد ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قال ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون ادخل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع واتلفت مال الانسان في سيرها فيضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة منها

ان استعمل

ان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها واندقت عنقها او ساقها الى الماء الشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سايق الدابة التي وطئت والسائق ضامن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فتبع البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر وقال الراعي بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان منها نزى على بعضها فعطب لا يضمن الراعي على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت شاة انسان وذبحها قال لا يضمن استحسانا والمختار في الفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى وان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب البقر والغنم شرط على البقار والراعي ان ما هلك من الغنم ياتيه بسمتها لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يات بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعارة واعانة اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الرجل اجيرا يحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قال ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجيره بقار يحفظ باجرة وترك البقرة عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف ولحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قال لو ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض ان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي ولا بينة على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي انه لا يرعى مع غنمه غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد الراعي والبقار اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه السنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي والبقار اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا على قياس قول ابي حنيفة اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا ولو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما

ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة
تساق بالصياح وبالصفق باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها
وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها فماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير
امر صاحبها فان ضربها باذن صاحبها فهو على وجهين اما ان يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها
ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم
وان ضربها بغير اذن صاحبها وان ضربها غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في
قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة
يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان
ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب
صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
ان ضربه باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد يضمن فان ضربه
بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه ضربا معتادا او غير معتاد والاب اذا
ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه
لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعند صاحبيه
لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتاديب او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف لا يضمن ويرثه وليس على
البزاغ ولا على الفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطع زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الحشفة
وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم
يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح
دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور
له وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله و
يضمن القالع ارش السن رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
البلخي ابو بكر لا يضمن الحارث لان الحارث يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهو في يد ملاكها
وغيرهما من المشايخ قالوا في حارث السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء
ضمن الحارث لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وان استاجر الحارس
واخذ من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان
كرهوا الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمزه بغير اذن صاحب الدرهم فان
قال له صاحب الدرهم اغمز فغمزها لا يضمن وهذا في الدرهم الذي يضره الكسر وان كان لا يضره لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الخشب في الحانوت واقعد ابن اخيه يحفظ له الحانوت وغاب
القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطرا الطارئ على الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال
لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاول
بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده
القصار ضمه الى القصار ابوه وامه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه
يضمن الصبي قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي
الماذون يواخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها
حتى لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا
فان كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي
الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان
القصار اخذه بيده واقعده يحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في

عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من
الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير
كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن
الاجير وان شاء ضمن القصار قال الفقيه ابو الليث انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يميل في
الاجير المشترك الى قول ابي حنيفة ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة لا يضمن
القصار ما هلك كمن ضاعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قصار امره صاحب الثوب
ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار عند ابي
حنيفة لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امره به وامسك بامر صاحب الثياب ضمن الثياب حتى يقدم
الاجر فسرق منه لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمل حتى اعطيك الاجر
فسرق الحمولة لا يضمن في قولهم لانه ليس لفعل السمسار والحمال اثر في العين بل من لا اثر لعمله في العين
لا يملك الحبس في الاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب
هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما
جحد صار غاصبا فتبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار
رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب
الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار
فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمته لا شيء له على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه
لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن
ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة وامره صاحب
العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار
ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق ثوب انسان
خرقا يسيرا وقال له صاحب الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده فهلك لا يضمن الخرق الا نقصان الخرق
تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا دخل نارا للسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب لا يضمن
الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه اشعل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل
الاستاذ ذلك كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله
فانتقص الثوب او انخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله
الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان من ثياب القصارة وذلك الثوب
يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة
وكذلك لو انفلتت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ
ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم
وقعت بعد ذلك على شيء اخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان
الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بيد التلميذ من اداة القصار مما يدق به او يدق عليه ضمن التلميذ وهو
نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه وجلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف
وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ
انية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا انا بايديهم فانكسر لا يضمن له لان الضيف في هذا
النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط
لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذلك
لو عثر وسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعار ليبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان
المالك اذن في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان

على سايق الحمل دون القصار فصار استعان برب الثوب فى دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدرى انه تخرق
من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك
ان الاجير المشترك ضامن فى قول ابى حنيفة ومحمد ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب فى ضمانه كان الثوب على
القصار ما لم يعلم انه طرق بدق صاحب الثوب وذكر بشر عن ابى يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويجيء
فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان
على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر
فتضاف اليهما واما على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى ان لا يجب الضمان فى فصل القصار لان عنده
الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك ويجب نصف الضمان كما قال ابو
يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو مسك رجل ثوب انسان فجذب صاحب الثوب
ثوبه فانخرق كان على الممسك نصف الخرق وكذا صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ الثوب من القصار فتمسك
به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر فى المنتقى حايك نسج ثوبا فتعلق
صاحب الثوب بثوبه لياخذه وابى الحايك ان يدفع حتى ياخذ الاجرة فتخرق الثوب فى يد صاحب الثوب لا يضمن
الحايك وان تخرق فى يدهما كان على الحايك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة
فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الى الثياب ولم يعد
قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله تعالى يسال صاحبها فان صدقه فانه صدقه برى ذلك عن خصومته وان اتهما
كذبه يحلف فان حلف برى وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق القصار كان عليه للقصار
اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب
الرابع فان حلف برى رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه
غير ذلك الثوب فهلك فى يد الوكيل قال لا شى على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار
بثوبه قال رضى الله تعالى عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذى دفع اليه
القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر فى المنتقى رجل عنده ثياب
وديعة لرجل فجعل المودع فى ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة فدفع المودع الثياب الى
صاحبها ونسى ان ثوبه فيها الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا
لذلك الثوب ووجهه لا يمكن الا اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل فى ذلك لا يكون عذرا وذكر ان
القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوبا غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان
صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع اليه القصار ثوبا غير ثوب المرسل
فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب
الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول
فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول قصار يشمس ثياب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا
عصر الثوب فتخرق فان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ
وعن محمد رحمه الله تعالى اذا ادخل القصار سراجا فى حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن
لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه فى الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذى لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن
من اطفايه وهذا قوله فاما على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل
دفع الى القصار ثيابا ليقصره فجاء صاحب الثوب فطلب ثوبه فقال القصار دفعت الثوب الى رجل ظننت
انه ثوبك كان القصار ضامنا **فصل فى الخياط والنساج** اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك
حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلك واوفر عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحايك من الزحمة قال
الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله تعالى ان كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه
الى الحايك ليوفر له الاجر واذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه

يكون ضامنا

الوديعة لا يضمن فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء
رحمهم الله تعالى فان اصطلحا على شى كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير
منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر فى النوادر ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك فى يده
بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشى واحد فيضمن الباقى زيد
فى قيمته ما كان منسوجا فكان النساج فى الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه من جملة مسايل افتوا بها على قول
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى منها هذه ومنها رجل دفع الى الخياط كرباسا ليخيط له قميصا وبقى قطعة من الكرباس
فسرق قالوا ضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى الخفاف ليحرز له خفا ففضل شى من الصرم فسرق قالوا يضمن
ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل فى المصحف يضمن ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى الصيقل ليصقله
باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن متصل بين السيف والمصحف
وهو كان اجيرا مشتركا فى السيف والمصحف لا فى الغلاف والجفن عن محمد انه يضمن الكل وعن محمد لو دفع مصحفا
الى رجل ليدفع له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره
ليعمل له غلافا لا ليعمل فى السكين والمصحف لا يكون مع النصاب والغلاف فكان المصحف والسكين امانة
فى يده فاذا هلكت فى يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابى يوسف ومحمد اما على قول ابى حنيفة ما هلك
فى يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يكون ضامنا لما هلك فى يده لا بصنعه نساج
كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل فى الدار التى انتقل منها قالوا ان
لم ينقل الغزل من المكان الذى فيه الى بيت اخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن فى قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى لان الغزل لما بقى فى ذلك المكان الذى كان فيه كان هو ساكنا بها بقاء الغزل فى ذلك
المكان لما عرف من اصله ان سكناه الدار لا تبطل ما بقى له فيها شى وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا
لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجيرا للنساج
الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثانى اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابى يوسف
ومحمد ولا يضمن فى قول ابى حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن
ايهما شاء وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى له ان يضمن المودع الاول وليس ان يضمن الثانى نساج ترك
كرباسا فى بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذى ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن
وان كان مما لا يحصن فيه الثياب لا يحفظ وقد رضى به صاحب الثوب لا يضمن ايضا ولا يضمن رجل دفع ذهبا
الى صايغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصايغ فاسلم الصايغ الذهب وطوقه
ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثانى قالوا ان كان الصايغ الاول دفع الى الثانى بغير اذن المالك
ولم يكن الثانى اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
وفى قول ابى حنيفة رضى الله عنه يضمن الصايغ الاول اما الثانى ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا
فرغ من العمل صار يده يد وديعة اما ما دام فى العمل كان يده يد ضمان لانه يتصرف فى مال الغير
بغير امره وعند ابى حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فى الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال
للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفانى قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب
اقطعه فقطعه ثم قال بعدما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية
ولو قال للخياط انظر ايكفينى قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه
لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه وقال ان كفانى فاقطعه
اذا قطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليصنع طعاما للرجل وليمة
فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما افسد بجناية يده ولو لم يفسد الخبز شيئا
ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فمر على القدر وقدرها
وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق البعير بامر صاحب الدار لا ضمان على الخباز فيما افسد
لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن لصاحب الدار

الخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده الا بصنعه وكذلك
الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال
لا يضمن الدلال لانه مأذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء
طاق واحدا الذي يقال له بالفارسية دكتا هي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه
وان شاء اخذ القبا واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه
قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا
فخاطه سراويلا فهو والاول سوا وقيل هنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه
في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم وصبغه بصبغ
من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالفه في الوصف بان امره ان يصبغه
بربع قفيز عصفر واقر بذلك الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض
وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا
صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا
صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة واختار اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر لهاهنا وهكذا
ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف اما على قول محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه
بمنوين بضربة واحدة وان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض واعطاه درهما وما زاد المن من العصفر في
ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما يجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين رجل
استاجر رجلا ليحمر بديه بخضرة اعطاه ما زاد الخضرة فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا
في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ
الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص
ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره صفيقا فجاء به رقيقا او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان
نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان
شاء اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض
وفات وقت الباقي يجب الاجر بقدر ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب واللبن وقال في اللبن
يجب له حصة ما عمل له من الاجر المسمى وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى و
في الثوب له واختار شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا الفرق بين الثوب واللبن على هذا الوجه
الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة ولا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفرد
عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد
يعني زاد ذرعا على ما شرط روى عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك
الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لزيادة الذرع اما بالخيار لتغير الصفة
عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله
فيخير واذا اختار اخذ الثوب لا تلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو
دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان
حلف رب الثوب على عمله وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا على ان غزل الامر كان منا و
الثوب منوان فقال الامر الزيادة من الثقل لا يقبل قوله ووزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن
الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى
الصائغ عشرة دراهم وقال زد فيه درهمين يكون ذلك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر
درهم فقال الصائغ زدت وانكر الامر قال محمد يتحالفا واذا حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع اليه
القلب واخذ اجر خمسة دوانق وان شاء رد على الامر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى النداف

جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين استارا قطن في الثوب وقال للامر قد
الى عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول
قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف
دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع عشرة اساتير وان شاء
اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب على النداف رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيط له
قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم **فصل في الحفار** استاجر حفارا وبين له
مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر
مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل وكذا لو ظهر الماء في البير قبل ان يبلغ منتهى ما امره به فان كان يستطيع
الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر له قبرا ولم يبين موضعا فحفره في موضع
اخر لا اجر له وان لم يبين الحفر صح العقد استحسانا وينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يعين له
عمقه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف في
تلك البلدة وهو كما لو استاجر رجلا لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين اللبن فان كان هناك لبن متعارف
ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البير والقبر صخرة لا يزاد له في اجر ذلك
من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر على الحفار يكون استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البير
بعدما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك ستة اذرع وقال الحفار بل شرطت خمسة اذرع كان
القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويتركا
الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له
حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة
يكون مائة وخمسة في خمسة يكون ذلك خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر
فصل في اجارة الدواب رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في
الكتاب انه يجوز قالوا ولم يرد بهذا بان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد ان يقبل
المكاري النقلة فقال المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا
الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم ولم يبين ما
يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن به هكذا قال
بعض المشايخ وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى
رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد ليحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من
يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من مكة الى كوفة ليحج ذاهبا وجائيا
كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما
ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك ان كان العرف انهم
يعملون من طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا للعرف رجل استاجر بعيرا ليحمل محملا فالمحمل في العرف هو
وهو مائتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان
ياتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد
وكذا مؤنة الرد يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب
على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا
مقدرا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه
فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب
الدار اذا شغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فان ثمة تسقط على المستاجر حصة ذلك الموضع الذي
شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها
هكذا في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت الناس اما اذا استاجرها ليركب نفسه ليس له

يجبر على العمل

في موضع

ن

ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة ضمن قيمتها
بقدر الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في
الثقل هكذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل
استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من
ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ
وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشي كان افضل رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة
فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه قفيزا من ملح على الحمار فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار
اذا حمل عليه الملح بغير اذن صاحبه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل
فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم
يضمن قيمة الدابة لانه استاجرها للحمل لا للركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر
من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك
الحمار في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله تعالى عنه عندي يجب نصف
دانق درهم للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر
للوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ بعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه
وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلك
يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركب بنفسه فركب واردف غيره فعطبت
الدابة ضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك فان سلمت كان عليه كل الاجر رجل
استاجر دابة للركوب الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة وتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها
الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شي من الاجر وهو قول صاحبيه
وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان
بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرأ كل عن الضمان بازالة التعدي
وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا وجائيا برئ
وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت
المراة درعا لتلبسه ثلاثة ايام ان كان ثوب بذلة لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب
صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي اخره وليس لها ان تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل و
باتت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق بين مسئلة الثوب ومسئلة اجارة
الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق
جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل الجحود يضمن قيمتها وان جحد
ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر قال ابو يوسف لا يجب الاجر للركوب بعد
الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة
وفيما اذا استاجر اجيرا يوما تركت الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب
الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم
يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وفرق بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة
يفرق بين اليوم والنهار اما من العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم ولو
استاجرها الى العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسان فاركبها

ان يركبها بعد

امراة ثقيلة بسرج او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق
حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب
غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل
الاجر اذا سلم ولا ضمان عليه ان سلمت وان عطبت الدابة بركوبهما بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف
القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق
يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن
قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني في هذا اذا كان الرديف كبيرا وصغيرا يستمسك على الدابة فان
كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير
الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب
نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر
لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها
صبيا صغيرا فعطبت الدابة يضمن قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر رجل استاجر دابة للحمل
ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها
لذلك ابتداء وكذلك لو لم يحمل عليها شيئا لكنه ركبها او ركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال
الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او ركب حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه
حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا اولا وركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان
الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل
من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم
من غير ذلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا ولو استاجر ليحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا
الثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس
يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك
من الشعير يكون خفيفا على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولم يكن مخالفا وان عطبت الدابة
من ذلك يجب قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى الحافظ يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن
كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير
مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في
احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في
النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجرها لحمل الحنطة
فحمل عليها حديدا او اجرا او قطنا او تبنا او حطبا مثل وزن الحنطة فعطبت يلزم قيمتها وان سلمت لا
يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار
سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار بحال يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال
الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا و
فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر على الدابة وهو كما لو استاجر دابة ليركب فحمل عليها
يكون ضامنا وان استاجر دابة ليسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في
الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرج سرجا اخر فان اسرجه بسرج
يسرج بها الحمار لا يضمن وان اسرجه لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان
اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن جميع القيمة

كذا

شعير ... عشرة اقفزة

وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجره فان كان عريانا حين
استاجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه وان استاجره من بلد الى بلد
لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره ليركبه في المصر فان كان من
ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا
فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله لجاما مثله وركبه
لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها لا يلجم بمثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف
او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير
وللعامل اجر مثله وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر
مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان
معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر لا يجب الاجر
ويكون ضامنا وان يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى
بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكرا ما لم يرجع من بغداد فان
مات المستاجر في بغداد الان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكره في المنتقى وفي
الاصل رجل تكارى دابة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق تعبت الدابة وعجزت عن السير فان كان المستاجر
استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه
بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان
له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان **فصل فيما يكون تضييعا للمال والدابة**
رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوكف الحمار فاوكف وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار
فلما خرج لم يجد الحمار فان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في
موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى
رجل استاجر حمارا فربطه على اري في المدينة في سكة غير نافذة او ثمة قوام نيام وليسوا من عيال
المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان
كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر
بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع
يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه كان ذلك الضمان على
الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر نوى في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر
على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجر غيره او يعيره او يودع رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى
المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره
فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لم يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق
فتركه ولم يطلب منه ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان ايسا من وجوده
لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه
انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلاة يضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب
المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما رجل استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم
فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من
الجانب الاخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حمولا الى المكاري
ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا فعقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع
من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول صاحبيه مكاري حمل كرابيس رجل
فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا
الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استاجر مكاريا وحمارا ليحمل له طعاما

في طر

في طريق كذا فاخذ في طريق اخر فسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان
متقاربان فاما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان
لا يحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب المامور
ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل اخر من اهل قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب
به الى منزله فعطب الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الذي نسي
الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى
الاجير ان اشهد حين اخذ انه انما ياخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لم يضمن وان كان الاجير
اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال سواء كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير جبر
ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع
الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه
فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن
لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بعارية او اجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى
الدابة فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها فلا يضمن لان المستعير والمستاجر
لا يجد ان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه ان غيبها عن بصره يضمن فانه
لو كان في الصحراء فنزل للصلاة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا
غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء رجل دفع الى اخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له شيئا فمات البعير وباع
واخذ الثمن وهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى
يرفع الامر لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان
يمكنه ان يمسكه في ورده مع العمى الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغذا واستاجره ليكتب له
مصحفا وينقطه ويخمسه ويعشره بكذا فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل
ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمي وان شاء رده عليه
واسترد ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى ولما خالف
اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له اشيا
فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم فاستردوا من السلطان حمرهم
ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد
وجد لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار رجل جماعة اجر كل واحد منهم حماره من
رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه فتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع
المستاجر فقال له المستاجر قف ههنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار
ولم يقدر عليهم قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا
رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فعمي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق
على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار
اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب
لا يضمن لانه اذا اكترى لركوب نفسه لا يكون له ان يوجره ولا ان يعيره فاذا لم يملك الاجارة والاعارة لا يملك الايداع ع
فيضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر
وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة من معالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه
وان انهدمت لا بمعالجته لا يضمن ان لم يكن وقف الحمار على وهن لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه
الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل فاشتغل
المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع لضيقه لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا
لان سوق الحمار في مثل هذا يكون اهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فلا

غنف عليه المستأجر فضربه حتى ونث الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا تعنيفه لم يضمن
رجل استأجر حمارا لينقل عليه حطبا من كرمه فاوقره بمثل ما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا
او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم
يعنف لا يضمن رجل استأجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت بردعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه
فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كان عليه البردعة لا
يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة
محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا فان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها
لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصن وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك فاذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ
الا بالرد على المالك سليما وان كان البرد حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن
قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال
يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير
الحصن دخل الحمار في ضمانه فيضمن فيبرأ بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد
الرد بقدر ما انتقص رجل استأجر قدرا لوليمة او ليطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه
فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر وان
لم يكن على المستأجر شرعا الا ان المستأجر لو تحمل ذلك يكون الآجر راضيا به ولان المستأجر هو الذي يرد عادة
فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار لا يطيق ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيضمن زرع بين
ثلاثة حصدوها ثم استأجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليها الحصائد فقبض المستأجر الحمار ودفعه
الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستأجر احدهم الحمار او الثور
ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستأجر لان هذا المستأجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستأجر ان
يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع
الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى المسرح وسلمه
الى بقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة
فلا يكون له ان يبعث الى المسرح ليعتلف رجل استأجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب
لم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا
يضمن رجل استأجر فاسا او استأجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه
قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستأجر الفاس استأجر
الاجير اولا ثم استأجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفاس اولا ثم استأجر الاجير يضمن والاصح انه
اذا استأجر الفاس اولا للعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان
استأجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استأجر
الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا
ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استأجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه
ودعا اجيره ثم نظر الى المر فلم يجده قالوا ان كان تحويل الوجه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند
الناس لا يضمن وان كان طويلا او يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استأجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ
الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره به السلطان فسرق الجوالق وان لم يجد
الحمال بدا من ان يستعمل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن ذلك لانه مضطر
فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يستعمل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ
رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك وسال ثم
فمات يضمن الثاني ولو ان صاحب البعير لما بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك ساق البعير فسال فيما
عطب منه بسيلانه لا يكون على الثاني لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جنايته

على في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال
القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير تنقطع الجناية الشاق على صاحب البعير علم بذلك او لم يعلم
اعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم والجهل فان من حفر بئرا
في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع فيها فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر هدر دمه
لان الجناية وجدت من الاول وانما تضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا
فلا ينقطع الاول اذا شق راوية رجل فلم يزل تسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع فانخرق ضمن الشاق
قيمتها جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما حدث
بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا فقال لصاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه
لا يضمن طاحونة تطحن والبر يتسفل في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة
في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان استأجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استأجر الطحان له فطحن الطحان ضمن الطحان

فصل في توابع الاجارة

اذا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم
اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب
وفي استيجار اللبان يكون الملبن على اللبان والتراب على [illegible] نسج الثوب وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب
الثوب واخراج الخبز من التنور على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس ونحوه
وان استؤجر لطبخ قدر خاص فذلك لا يكون على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال لا يكون عليه
ان يصعد به السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجب لا يكون على الحمال الا
بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل على الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل
في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف
يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استأجره ليحمل المكاري الحمل على الدابة نفسه
وان استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر
قال الفقيه ابو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على
الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع وان استأجر وراقا فان اشترط الحبر
والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استأجر قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا حمل
الثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استأجر حمالا ليحمل له
الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزن
على صاحبها وسلم اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء
قالوا ان احدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استأجر وان وضع الاحمال من غير
ان يستأجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على
الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها
واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك كل سترة تركها تخل بالسكنى يكون على
رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد
رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب
الدار وان كان امتلأ من قبل المستأجر ولكن لا يجبر صاحب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر
ايضا فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسبه من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل رب
الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر
سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط
على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط فالشرط لا يزيده
الا وكادة وان انكر المستأجر ان يكون الرماد من فعله فالقول فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه

فصل فيما ينقض به الاجارة وما لا ينقض بها

ينقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا
تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال تنقض ومشايخنا وفقوا فقالوا
ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض
الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع يد عند وقوع الاكلة او لقلع السن عند الوجع فبرا الاكلة
وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها الى بغداد لطلب
غريم له او لطلب عبد ابق ثم حضر الغريم وعاد الابق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض
وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر
طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض بطلت الاجارة
هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر
اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له
الا بثمن المستاجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى القاضي ليعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما
على الآخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر
الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر ان يرد
الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال
بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه وتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا
اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يصح اقراره ويفسخ الاجارة بينهما باقراره وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث
مسائل احديها هذه والثانية امراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها
ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يثق به او لبعض ورثته
عند ابي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس رجل اجر داره ثم صار
معسرا ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم المنزل
الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي اجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع
المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الآجر ان يتحول عن
مصره لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا
وان اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة بغير عينها فمرضت دابة لم يكن عذرا وان اجر
الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر
الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان ينقض الاجارة وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه
في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الفسق
كشرب الخمر والزنا واللواطة واكل الربا فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار
وكذا لو اتخذ دارا مأوى للصوص وان ارتد والعياذ بالله لا تنفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان
ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا
احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا من ذلك ولو ارادوا احداث ذلك
في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة
اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم
يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها كذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار
والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار
روايتان والعذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون

بمعنى

بمعنى ما يرجع الى ما استاجره وقد يكون بمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم
ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج من الدار وتنفسخ الاجرة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث
في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البناء وفي الحانوت فافلس واراد التحول
الى تجارة اخرى واراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا او بيتا آخر ارخص من الاول
فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس
له ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيا له كان له ان ينقض ولو اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن ذلك عذرا
وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا ولو اشترى بعيرا
او دابة كان ذلك عذرا وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون
عذرا ولو اشترى بعيرا او دابة كان ذلك عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استاجر بيتا او حانوتا ثم
بدا له ان يسافر كان عذرا ولو استاجر الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا او حانوتا ثم
بدا له الحج فخلا ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار
بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك
الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض
او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه وان كان لا يزرع
بنفسه لم يكن عذرا ولو استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان عذرا وللمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو وجد
المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا ولو وجد المستاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان
عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد فبدا له ان يسافر فكان عذرا لان من
استاجر للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان
عليه ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم
وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة ولو لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان يحتال ويمكنه
ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا
لو لم ينقطع الماء ولكن سال منها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت
قبل ان يزرعها فمضت المدة لا اجر عليه كما لو غصبها غاصب ولو زرعها فاصاب الارض آفة فهلك الزرع عنها
او غرقت قبل الزرع ولم ينبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرع
فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك
فان سقى زرعه بعد ذلك ثم لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من
المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول
وان اختل الزرع وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم وان استاجر
ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر عامه ولم تنبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال
محمد الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها رجل استاجر ليذهب بحمولته الى موضع
كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجرة لو ان كان
نصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترد بقدره رجل
استاجر من رجل طاحونتين من ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري
وصار بحال لا يعمل الا احدى الطاحونتين فان كان بحال الموصوف ليهما جميعا عملا الا ناقصا كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن من الانتفاع بهما بصفة
النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احداهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من
الانتفاع الا باحداهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع
يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان النقص والخلل كان بمعنى من قبله وهو بمنزلته و
لو استاجر خيمة فانكسر اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطع اطنابها لا يجب

عنها

الاجر على المستاجر لان الاطناب تكون على الموجر رجل استاجر رحى ما. فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان
لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن نصف ما كان يطحن كان
للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان راضيا وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر
بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللاجر ان يرفع الرحى فان استاجره
بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون
الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت مما ينتفع به لا بتبعية الرحى لا شي على المستاجر
وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها
ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم
يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة
السفر الموجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا
تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه اشار في الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى انه اذا انهدمت الدار المستاجرة
فبناها الاجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ
المستاجر الاجارة وفيما انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها سوا. كان الاجر
غايبا او حاضرا وفيما اذا سقط حايط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما
لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة ثم
ولو كان سقوط الحايط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غايبا
كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البايع اذا بنى المستاجر
في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها بنا بغير اذن صاحبها ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة ثم
قالوا ان كان البنا من لبن اتخذ من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البنا ويغرم قيمة الدار لصاحب الدار
وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت او اتخذ
لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبنى مقدار ما لا يخاف
على البنا وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر طحان
ركب في الطاحونة حجرا او حديدا من ماله ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر الطاحونة ليرجع عليه
كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان
مركبا لا يمكنه رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع قيمته ويمنعه من الرفع وان احدث
المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت
وان شا منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك بامر المالك
فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب
الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة ان كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب
عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او دكانا في الدار المستاجرة اذا كان
لا يضر بالدار واذا مات المستاجر او الاجر تنفسخ الاجارة بخلاف الرهن ولو كان الاجر اثنين والمستاجر
واحدا فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وبقي في حصة الاخر وكذا لو كان المستاجر اثنين والاجر
واحدا فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وبقي في حصة الاخر وتبطل الاجارة بموت الموكل
ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة
الوقف واذا [illegible] جرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل
الاجارة واذا ارتد الاجر او المستاجر والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر
العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجارة عينا فوهبها للمستاجر

قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله ولو كانت الاجرة دينا فوهبها المستاجر قبل القبض او ابرا
جازت الهبة والبراة ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف رحمه الله الابرا يبطل في الوجوه كلها والاجارة
باقية العبد الماذون اذا اجر شيئا من اكسابه ثم حجر بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل
الاجارة وكذا العبد الماذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى
واذا استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا
هكذا ذكر في المنتقى وجميع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث اذا اجر من الاجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى
باقية على حالها ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لم يجز ويكون ذلك
نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا
كان من المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستاجرا
للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر ذكر في المنتقى
ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشرا على صاحب الزرع مثل اجر المثل نصف
الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة الاولى تكون
نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر رجل اجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة
من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد لا
يقبل ذلك منه ويقول له اوف العمل ثم استحيي من الناس واريد التحول منه الى ما شئت من الاعمال واذا اجرت
المراة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة **فصل** في اجارة الظاير رجل استاجر ظيرا
لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته شهورا
بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظير كانت الاجارة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك
الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصيا من قبل الاب ترجع بذلك الاجر
على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجر الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب
ويكون الاب عاقدا لولده فلا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظيرا شهرا فلما مضت المدة ابت الظير ان ترضع
والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد تجبر الظير على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها
زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن لها كان للزوج ان يمنعها وان خيف
الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال
شمس الايمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى في النوادر انها تجبر وقال شمس الايمة السرخسي تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام
مريضة يضرها الارضاع رجل استاجر ظيرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصغير قبل
السنة فالدراهم تكون كلها للظير فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة
بعد موت الصغير فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشرط الفاسد
رجل استاجر ظيرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر وما بعده الى تمام
السنة ترضعه بغير اجر فارضعت شهرين ونصف شهر فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة
على الشهور فما يصيب شهرين ونصفا من ذلك كان لها وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة وكان
لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري
وشمس الايمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن
اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستحق الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ وغسل
الثوب ونحو ذلك والمعتدة عن الطلاق الرجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق باين او ثلاث
في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي يوسف في رواية لا اجر لها
كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على ان يكون

الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراة على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد
انها تفسخ الاجارة ويكون لها الاجر لان الارضاع بمنزلة النفقة وان كان للصغير مال لا يجب نفقته على
والديه فكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض مشايخنا اخذوا بهذه الرواية واذا استاجر الرجل امراته لارضاع ع
ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادم امراته
لترضع ولده منها لا يجب الاجرة وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس بان ترضع المسلمة ولد الكافر باجر لان من اصحابه
رضي الله تعالى عنهم من عمل للكافر باجر وان استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر
لانه ليس عليهن ارضاع ولده شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم
كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم تكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر ارضاعه يكون على اقاربه بقدر
ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة فلا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوي
اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها من شيء من ذلك
وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك لعرفهم والمعتبر في هذا العرف اذا
ظهرت الظئر سارقة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت
الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان
للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل لم يكن
للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظئورة وكانت ممن يعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة
وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة ولو اجرت نفسها باذن زوجها لم
لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه من غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباءها من المكث
معها في منزلهم واما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس
عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة الماذونة ان تؤاجر نفسها
ظئرا وكذا المكاتبة **فصل** في اختلاف الاجر والمستاجر رجل استاجر دارا او دابة او عبدا
ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم
فانهما يتحالفان وايهما نكل يلزمه دعوى الاخر ويبدا بيمين المستاجر وان تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة
او في المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر بل شهرا بعشرة دراهم او قال
المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا
وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الاجر وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة قضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع
بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الاخر بالف درهم واقاما البينة
قبلت بينة المشتري وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى
القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر اجرتني الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا
يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته ولو اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة
الاجر ببينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه ولا هذا
اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين فقال الاجر اجرتك الدابة الى
القصر بدنانير وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه
دعوى الاخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضى الى الكوفة
بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة
الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر
انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم فاقام

كل

كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك زيادة
ان رب الدار ادعى اجرا لاحد عشر شهرا فيقضى ببينته في شهر واحد اقر المستاجر بزيادة اجر لهذا
الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت المدة عند المستاجر
او بعدما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم
اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة
عنده لا يتحالفان واما عند محمد فلان ثمة في فصل التجارة لو اختلفا لا يثبت احد العقدين فبقي المنفعة مستوفاة بغير
عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا اختلفا فلم يثبت العقد فبقي العقد
مقبوضا بغير الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعدما مضى بعض المدة او بعدما سار
بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا تحالفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى
ولو استاجر دارا اشهرا ثم ادعى المستاجر ان الاجر باعها اياه بعد الاجارة وانكر ثم مضت مدة بعد ذلك
قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة
فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا فقد تصادقا على الاجارة ثم ادعى
البيع يدعي الابطال ولم يثبت فبقي الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دارا لفلان بعينه ثم الامر
اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بفعل الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها
فتكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعدما مضى نصف السنة وقيمته
يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن
محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف تجتمع الاجارة و
الضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة
فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده فكان عليه رده فاذا لم يرد يلزمه قيمتها رجل تكارى
دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الاخر بل اكريناكها بخمسة
عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري
الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة
رجل الى بغداد ثم قال عاريتها وقال رب الدابة لا بل اجرتها بدرهم ونصف فان القول قول الراكب لان صاحب الدابة
يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين شهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف
فانه يقضى بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة والمسألة معروفة ولو
ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف الكوفة بدرهم
وان سلمت الدابة كان القول قول الراكب وانه لا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن
قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة
البينة بعد ذلك انه اكراها اياه الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان
متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعطه
نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فرق منه فان اقر صاحب
الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر بان انكر الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول
قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع واقر الغلام انه اعطاه
النفقة قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء
بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل
ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه فجحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان الصبغ
قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد
الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار

ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان بعد الجحود فلا اجر له والثوب له
على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال صاحب الثوب لا بل انا خطته
ان كان الثوب في يد رب الثوب وفي بيته كان القول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد
الخياط او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب
الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب
الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع
شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا
في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
جميعا يؤخذ بينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر
يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد فيه الصبغ اقل من دانقين
كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم اعطي الصباغ
نصف درهم بعد يمينه ما صبغته بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب
ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب
الثوب هذا ليس بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار
ثوبا وقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار عند ابي حنيفة وكذا
لو كان القصار يدعي رد الثوب لان قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك كل اجير والفتوى على قوله ولو ان
القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوض ثوبه وقال محمد لا يسعه ان
يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا
الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف
القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه في الاجر وياخذ قال النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا
انه في النوع الواحد افحش وافحش ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال
رب الطعام طعامي كان اجود من هذا فان هذا افحش ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين
فلا اجر للحمال الا ان يصدقه وياخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجر الخياطة فاعطاه اكثر
من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قال لا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال
اني اكتريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان
ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب
البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر
استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول
قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول قول مدعي
الصحة لان هذا في الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة
يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول
صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يكون
القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم
رجل اجر دارا سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها وقال المستاجر كان
لي فيها دراهم واني كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فانكر صاحب الدار ذلك كان
القول قوله رجل دفع الى الصائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون ذلك قرضا علي
وصغها قلبا واجرك درهم فصاغها قلبا وجاء به محشوا فقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة

لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق
اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض در همين
وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع
الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة
جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم يزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل
معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب
الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته لو القول قول الحائك
لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا
الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه واذا حلف يخير رب الثوب على ان يعطي ما سمى له
وياخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد على هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف
يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسب
ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب
مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على
عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب
ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة
ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما
كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا لا يرجع في هذا الى قول
الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة ده
الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكر مثل هذا في النداف اذا دفع اليه الثوب وامره ان يزيد في
قطنه رجل حمل رجلا وكرها وذهب به الى بعض البلاد حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له
حمل ومؤنة صاحب حانوت امر رجلا اجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل فعطب به انسان
قال ابو يوسف يضمن الامر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون
للمتوضي ومنفعة الرش تكون للامر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى امل ثم اختلفا فقال صاحب
السفينة للراكب حملتك الى امل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى امل بعشرة
دراهم يحلف كل واحد منهما وليس البداءة بيمين احدهما اولى من الاخر فكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء
وان اقرع للبداءة كان حسنا فان حلفا فلا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة
بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر لصاحب السفينة لانهما لما اقاما
البينة يجعل كان الامرين كانا فتبطل اجارة صاحب السفينة عن الراكب لانه لا بد للملاح من ان
يكون في السفينة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الدعوى والبينات

وانه يشتمل على فصول الباب الاول منه في ادب القاضي **الفصل الاول**
منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا
للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو ولي فقضى لا ينفذ قضاؤه
وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما
اذا قلد الفاسق القضاء لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيهما الروايات عن اصحابنا
المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتاخرين والصحيح ما قاله عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ففسق يستحق
العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا
على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي فاذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان على قضائه
وكذا اذا عمي ثم ابصر لا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل

ومع اهلية الشهادة لابد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد
ولا يقلد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار اراد بالاثنين
الجاهل وغير العدل والجاهل المتقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلد
الجاهل القضا لا يصير قاضيا وعند استجماع الشروط يكره الدخول في القضاء اختيارا وان قلد من غير
طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول وان تعين هو
في البلد قالوا يفترض عليه الدخول لو امتنع يأثم لان القضا فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة اذا تعين انسان
لا قامتها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الولي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا
الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه وحكامه لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية
والحق كان مع علي في نوبته واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم
يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك الامر كان قضاؤه مردودا
واذا تقلد القضا بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي والاخذ ثم الرشوة انواع اربعة
منها ما يكون حراما من الجانبين احدها هذا والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له فهذه الرشوة ايضا هي
حرام من الجانبين سواء كان القاضي بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة هي
حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي
امره عند السلطان يحل له الدفع ولا يحل للاخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاخذ يوما الى الليل
بما يريد ان يدفع اليه فانه تجوز هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله
في غيره وهذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره وثم يذكر له عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر
له رشوة ثم اعطاه بعدما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة
الاحسان فيحل كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ
الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن اليه قبل القضا وكذا الاستقراض والاستعارة وان كان
اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضا فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت
هذه الهدية مثل ما كان اليه قبل القضا او دونه لا باس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا
باس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضا
لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام بان ينظر ان كان بحال لو لم يحضر القضا
دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذها ان لم يجبه القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان
كان بينهما قرابة يجاب وان كانت خاصة ولا باس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلما
والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال يجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم
على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضا والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في
المستقبل بان قال الخليفة اذا قدمت بلد كذا فانت اميرها وفانت قاض لهم او قال اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق
عزل القاضي بالشرط فصحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل
اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق الحكم لا انسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول
ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلد قاضيان لكل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين
رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاض محلته والاخر يابى ذلك اختلف فيها
ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد
واراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله
وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف القاضي غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام
رجلا القضا يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضا بلدة كذا لا يدخل فيها السواد
والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضا بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضا
كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز

كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي
القاضي فحكم في غيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاه ينفذ قضاؤه استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر
كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذلك
القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا
فاجاز القاضي حكمه لم يجز ويجوز قضا المراة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود ولا تصلح شاهدة
في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا
فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شي كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل
الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة
فينفذ قضاؤه وقضا المرتشي في غير ما ارتشى فيه بمنزلة قضا الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع عن ذكر الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضا بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه
لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل
العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه والقاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله
لا يصح عزله الا اذا قال الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد
فرق بين الامامة والقضا الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يامره الخليفة بذلك لانه ثم لو لم يصح
الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصا وان لم يامره الاب بالايصا ولو ان الامام قلد رجلا
القضا واذن له بالاستخلاف وامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسال عن الشهود ويسمع
الاقرار ولا يحكم هو بذلك ولكن يكتب الى القاضي بذلك ونهى حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان
يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك
الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامره باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين يقضي القاضي
بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم
يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة
او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضا
لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار
الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة
هل للمدعي شهود او يكذب فلعله شهودا الا انهم غير عدول وقد لا يتفق للقاضي فيفوض القاضي النظر
في ذلك الى الخليفة فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل
لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس
القضا والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضا ولا في غيره لان الناس يساهلونه لاجل القضا ولا ينبغي لمن يدخل
مجلس القضا لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه
ينبغي لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يقضي من لم يخاصم اليه
ولا يقضي احد الخصمين فيما يخوص اليه واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي
في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا
احد الخصمين في الجلوس على الاخر وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده
القضا والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه عند شريح رحمه الله ويقضي القاضي وهو مستوفٍ حظه من الطعام
والشراب فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا ماخوذ احد الاخبثين ولا به
نعاس او نوم ولا يسار احد الخصمين ولا يضم احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين
يديه من البعد والشهود بقرب القاضي ويخرج للقضا في احسن ثيابه واعدل احواله ويتخذ كاتبا عالما
ورعا وان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفرض عليه وان كان غنيا
تكلموا فيه والاولى له ان لا ياخذ من بيت المال ويجلس للقضا في مسجد حيه والمسجد الجامع افضل اذا كان

المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف البلدة يختار مسجدا اخر في وسط البلدة وله ان يقضي في داره
اذا كانت داره وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد
السوق لكونه اشهر وعند الشافعي رحمه الله ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره
يجلس بوابا يمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيا ليأذن بالدخول ومتى دخل القاضي المسجد
يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء
ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك يدخل
المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم
قال ابو يوسف يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقول
ابي يوسف ارفق واذا ادعى المدعي شيا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه
ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره
في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجي الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية
دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجي الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه
اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جا المدعي بشهود
وشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين
بياضا بيانا للشهادة كل واحد منهما واذا جا رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى
عليه غايبا يدفع اليه القاضي طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه
حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه
بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي
كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي
ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة
على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان
بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون
مسيرة السفر احترازا عن مشقة الاعدا ويسقط الاعدا بعذر المرض وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال
اما المراة التي جلست على المنصة فراها رجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمراة التي
تخرج الى حوايجها فيعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة عنها ليحلفها
وكذلك في المريض فان نكل بلا ثا اشهد على ذلك شهودا او ياخذ وكيلا فاذا شهد واثبته عند القاضي قضى القاضي
بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا اذا كان القاضي ماذونا في الاستخلاف فبعث الامين واستخلفه
وفي هذا وجه اخر ان يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان راه جائزا وان كان
المدعى عليه غايبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما
ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضا والمستور في هذا يكفي وان سال المدعي من القاضي ختما
لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي ليدعوه في وقت
كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه الشاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي احضره القاضي باعوانه
ان قدر والا يسال الوالي ان يحضره ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا
حضر حبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه تعنتا اي لم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته
وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة
على ما ادعى لا يحضره القاضي واذا اخبر القاضي ان فلانا طلق امراته ثلاثا او استرق الحر ان اخبر بذلك
عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن
القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا

قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره وان لم يقدر يكتب الى الوالي
في احضاره وان قال القاضي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه
الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا لانا رايناه
في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد اعلاه واسفله
حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك
بثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان
ينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم
والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام ان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي
على وكيله بما ادعى عليه الخصم قال شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد يقول رايت في النوادر مثل
هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي كتابا الى القاضي
في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الايمة الحلواني
اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نسا يطلبنه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا
يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا ينصب وكيلا
بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه صورته ما قلنا انه يبعث رجالا ونسا يدخل النسا منزل المدعى عليه ويجعل النسا الحرم
من جانب ثم يفتش امراة بعد حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل يتشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه يوجد وان لم
يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس
فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح
انه يسمر وان كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي يوجد عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي
القاضي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يبعث ثلاثة ايام فينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا
فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لم يقض عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع
القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة
لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الايمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب
فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت البينة عليه ثم حضر الموكل فانه يقضي عليه
بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات ولو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات
المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة تلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب
فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نايب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك
البينة ولا يكلف اعادة البينة والله اعلم

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على
رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول
لا يخلو اما ان يكون قايما او هالكا والقايم لا يخلو اما ان يكون غايبا او حاضرا فيجعل كل قسم فصلا على حدة
اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن
الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي
ياخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الاختلاف
في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القصاص
باشارته واشارته يكون في ذلك كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم
يذكر السبب وقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يساله القاضي عن ذلك فان ابي ان يبين ذكر في بعض
الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سال
عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى
عليه وقال هذا المال الذي تدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا بالمال اذا كذبه
المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا ثم قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه

وأصل المسألة إذا قال لغيره لك علي ألف درهم من ثمن جارية بعتنيها إلا أني لم أقبض قال أبو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا
كذلك إن فصل وإن وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب وقال إنه باعني الخمر والميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال
وإن قال المدعى عليه له علي ألف درهم مؤجلة إلى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي إلا في
الكفالة والمسألة معروفة وإذا صحت الدعوى فطلب المدعي قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضي من المدعى عليه
كفيلا بنفسه فإن القاضي يقول للمدعي ألك بينة إن قال لا لم يكفل خصمه وإن قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله
وإن قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم عن محمد أن طلب المدعي ليس بشرط وقيل إن كان المدعى عليه
رجلا مجهولا سواري مثله غالبا يكفله القاضي من غير طلب وإن كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم إن كان
المدعي مهتديا إلى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وإن كان به عجمة لا بأس بأن يرشده القاضي إلى طلب الكفيل
فيكفل خصمه وإذا أعطاه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام فمضت الأيام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال
كفلت إلى ثلاثة أيام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة كما لو قال لامرأته أنت طالق إلى ثلاثة أيام
فإنه يقع الطلاق بعد الأيام الثلاثة وعن أبي يوسف إذا قال كفلت إلى ثلاثة أيام يطالب الكفيل في الأيام
الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الأئمة الحلواني وهذا أعرف الناس وعن أبي يوسف في رواية أخرى
إذا قال أنا كفيل ثلاثة أيام يصير كفيلا في الحال وإذا مضت الأيام الثلاثة لا يبقى الكفالة ولو قال أنا
كفيل إلى ثلاثة أيام يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يأخذ بهذه
الرواية ويقول هذا أشبه بعرف الناس وحكي عنه أنه لو قال بالفارسية بدرفتن فلان براده روز يكون كفيلا
في الحال وإذا مضت عشرة أيام لا يكون كفيلا وقال بدرفتن فلان تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة أيام
من الكفالة ولو قال أنا كفيل بنفس فلان إلى عشرة أيام يصير كفيلا بعد عشرة أيام ولو قال أنا كفيل بنفس فلان
إلى عشرة أيام وإذا مضت عشرة أيام فأنا بريء ذكر الخصاف في الحيل أنه لا يطالب بهذه الكفالة أصلا لا في العشرة
ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال أنا كفيل إلى شهر يصير كفيلا بعد الشهر إلا أنه لو سلم نفسه قبل الشهر بري
عن الكفالة لأنه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا أبدا قبل الشهر وبعده واعتماد أهل
زماننا على أنه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال وإذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة
ولو قال إلى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام
يصير كفيلا في الحال وإذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يسلم إليه النفس فهو
كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل يلزمه الكفالة بالمال
أو يمهله القاضي حتى يذهب إلى السواد ويجيء به قال الشيخ الإمام ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون
هذا مستثنى عن الكفالة وإذا ثبت أن القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه بطلب المدعي ينبغي أن لا يجبره
على إعطاء الكفيل لو امتنع فإن أعطاه كفيلا ينبغي أن يكون الكفيل معروف المسكن والتجارة وبعضهم شرطوا
أن لا يكون لجوجا بالخصومة وأن يكون من أهل المصر ولا يكون غريبا وإذا كفله كفله مدة موقتة واختلف
الروايات في تلك المدة والصحيح أنه يكفله القاضي إلى المجلس الثاني فإن كان القاضي يجلس في كل ثلاثة
أيام أو أكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الأئمة الحلواني ذلك مفوض إلى رأي القاضي هذا إذا كان المدعى
عليه رجلا من أهل المصر فإن كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي إلى آخر المجلس فإن أقام بينة وإلا خلى
القاضي سبيله وإن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لأن الإقامة في الأمصار
أصل دل عليه مسألة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فأم قوما في صلاة الظهر
أو العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف أنه كان مسافرا أو مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم
الإعادة لأن الإقامة في المصر أصل فبني الحكم على ذلك فكذلك هاهنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه
على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه أنه مسافر لأنه ينكر إعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي
من رفقائه فإن كان مقيما وامتنع عن إعطاء الكفيل أمر المدعي بالملازمة وله أن يلازمه بنفسه وأعوانه
وأجرائه يطوف معه أينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام
والشراب فإن لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته ولو كان الخصم امرأة أجنبية لا يخلو بها ولا بأس بأن يطوف

معها في السكك وإذا دخلت دارا أرسل امرأة ثقة معها كيلا تغيب ولو ادعى رجل أنه وصي فلان الميت
وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فإن القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت
الوصاية وكذا لو ادعى أنه وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت
فأقام المدعي بينة على ذلك ثم إن المدعي أحضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت
فإن القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فإن شهدوا على الأمرين جميعا معا
على الوصاية والدين أو الوكالة والدين فالقياس أن لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة
لتثبت خصومته أولا ثم تسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان تقبل
فإذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين ولو عدلت بينة
الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وإن عدلت بينة الدين خاصة لم يقض بها ذكرها في الوكالة في فصل التوكيل
بالخصومة بزوائدها ولو ادعى رجل على رجل أنه وصي فلان الميت وإن لي على الميت هذا كذا أسمع دعواه
وكذا لو ادعى الوكالة من غائب إذا عرف الميت والغائب باسمه واسم أبيه وجده ولقبه إن كان لا يحصل المعرفة
إلا باللقب وإذا أسمع دعواه فطالب بكفيله فإن القاضي لا يكفله لأنه لم تثبت خصومته معه فإن أقر المدعى عليه
بالوصاية وأنكر أن يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وإن طلب المدعي من القاضي بكفيله لا يكفله حتى يقيم
البينة على المدعى ثم يأخذ منه كفيلا وإن كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والإرث
والموت جميعا فأراد أن يأخذ منه كفيلا ليحضر البينة لإثبات النسب والموت والإرث فإن القاضي يكفله
ولو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم هما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر أحدهما وأقام البينة على دينهما
والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله يقضي للحاضر بخمسمائة وإذا حضر الغائب
كلف إعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه إلا أن يكون الألف ميراثا بينهما من شخص
واحد فإن حضر الغائب ولم يقدر على إعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك وقال
أبو يوسف أي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال أبو حنيفة
والاستحسان ما قال أبو يوسف وإذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب
جازت شهادتهم ولو ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا
بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح أنها تقبل ذكره في كفالة الأصل رجل ادعى على رجل
ألفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قبضه وجاء بشاهدين فشهد أحدهما على
خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بألف وإن لم
يكن على كل خمسمائة إلا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا تثبت السبب وكذا لو شهد أحدهما بألف
بذلك السبب وشهد الآخر بألف مطلقا وكذا لو شهد أحدهما على إقراره بألف مطلق أو شهد أحدهما على إقراره
بألف بذلك السبب وشهد الآخر على إقراره بألف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين
درهما فشهدا على إقراره بمائة وخمسة وأربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى ألفا فشهد أحد الشاهدين
بألف قرض وشهد الآخر بألف من ثمن مبيع لا تقبل لأنه لا يمكنه تصديق الشاهدين إذا صدق أحدهما فقد
كذب الآخر ولو ادعى ألفا فشهد أحد الشاهدين بألف وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بألف جازت
شهادتهما ولو ادعى ألفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي بينة على المال ثم أقام
المدعى عليه بينة على القضاء أو الإبراء قبلت وإن ادعى ألفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط
ولا أعرفك فأقام المدعي بينة على المال ثم أقام المدعى عليه بينة على القضاء أو الإبراء ذكر في الجامع
الصغير أنها لا تقبل وذكر القدوري عن أصحابنا أنها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه
فأخرج المدعي خطا بإقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أنه خطه
فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلف فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك
المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال إن كان
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا

وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فلو اشهد على نفسه بما فيه يكون
اقرارا ملزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سوا قال
اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان
اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد
الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الايمة الحلوانی هذا
اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم
شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضا لكان لا تقبل
شهادته لانه يكون محولا الدين في حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره
رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا تسمع دعواه على غريم الميت ولا على
الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي
يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه
كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على
خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل للميت عليه دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في الميراث
فكان بمنزلة الوارث فان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي
انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف
درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يسترد ها منه بعد ذلك
ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه لصاحب الدين ان يلازم المديون
بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فلسه فان قال الغريم احبسني وصاحب
الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه بان يلازم
لاستخراج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي
صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة بمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان
ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه
ذكر في الجامع في الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يصلح خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت
شيا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث
ما يفي به واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد
الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضا على الوارث بالمال كان جايزا وله وجه
لان القضا بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان محمدا ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق وقبض
الثمن ثم ان مولى الابق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن
واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة
عند القاضي المكتوب اليه عند غيبتها وهذه المسلة نص في مسلة اخرى ان الكتاب الحكمي في المنقول جايز
رقيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه
بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة
رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي على رجل دينا فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة
فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل
وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت
وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل
ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او اقامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل
القضا او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ويقضي في قول
ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف رجل مات في بلد وله وارث في بلد اخر فجا رجل وادعى

علي

علي الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة
ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه
وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر
فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضا
على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضا على جميع الورثة ولو كان الوارث
الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه
في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضا على الكل وكذا لو ادعى على وصي
الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم عليه البينة بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام
البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مايتي درهم فقال المدعى عليه قد
قضيتك مايه بعد مايه فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك
خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف
درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك
ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون رجل ادعى دينا على رجل
فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الايمة الحلواني والقاضي ابو عاصم انه يكون حكما وعليه
الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او دار وعدلوا اري ان الحق
للمشهود له لم يكن ذلك قضا حتى يقول انفذت عليك القضا في كذا وكذا الان قوله اري واري بمنزلة قوله
اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضا اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ
خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرما والورثة الى القاضي
وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا
قالوا ارجو ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جا الى القاضي وقال
قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص الى احد وانا لا
استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت
صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى
رجل فقال في وجهه لا اقبل يبطل الايصا حتى لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه
ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الوصي وهو والوكالة سوا بخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه
في حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسلة معروفة واذا توجه الحبس
على المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي اله مال في ظاهر الرواية فان
سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين اله مال يساله القاضي بالاجماع فان قال الطالب
هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر
قادر على القضا وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقروض وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة
رحمه الله وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن
الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يويد هذا القول مسلتان احداهما احد الشريكين
اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل
في الادمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج
وقال بعضهم كل مال وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون
اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها
تقبل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ان علم القاضي انه وقح لا تقبل بينته

قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على
اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضا الدين جاز ذلك وكفى ولا تشترط
تعيين المال وان اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة
الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشهرين
او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن الطحاوي انها مقدرة
بشهر وقال شمس الايمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب
عيال يشكو اعيا له الى القاضي لاجل النفقة ياخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا وعرف القاضي تمرده يحبسه
ستة اشهر فالحاصل انه مفوض الى راي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم حبسه
وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه هذا اذا كان مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا سال
القاضي عنه عاجلا وتقبل البينة على الافلاس وخلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه
واصدقايه واهل سوقه من الثقات دون الفسقة فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا تشترط في هذا لفظة
الشهادة وبعد ما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث
المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الايمة احسن الاقاويل
في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه في فنايه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغدا والعشا
ولا من الوضو والخلا فان اراد الطالب ان يمنعه من ذلك فانه يكفيه مونة الغدا والعشا وما يحتاج اليه
مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واجرايه وولده وممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس
معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما قولهما فليس للمديون ذلك وجعلوا
هذه المسالة فرعا لمسالة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في
الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون فان شا لازمه بنفسه وان شا
بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي
لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
ان كان ما له من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه
وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس فالقياس ان لا يبيعه في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال
وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحاح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة
ولا العقار عندهما واستوى الحر والعبد والصبي الماذون في الحبس سوا وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض
والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي
رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل
حق له على الناس وكذا وكذا او كتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم على الموكل ما لا حال غيبته
فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة على الموكل بديونهم فطلبوا حبس الوكيل فانه
لا يحبسه لان الحبس جزا الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضا الدين من مال
في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يخرج اختلفوا فيه قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام ويبيتونه في
السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشرا ولو احتاج الى
الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع من وطي الحراير والاما لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون
ذلك سببا لزيادة ضجره فيحمله على قضا الدين ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريبا كان او بعيدا وقيل بانه
يخرج بكفيل لجنازة الابوين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد
اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويدفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة يسر لها

من يحبس

اجنبيا

ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه
من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه
القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة
ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان
لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال
القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه
ويخرجه من الحبس ولو قال المحبوس نفدت المال وصاحب المال غايب يريد تطويل الحبس عليه فان كان
القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بان كان القاضي حين حبس كتب انه
حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شا اخذ المال منه وخلى سبيله وان شا اخذ منه كفيلا ثقة
بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم خلى سبيله
كيلا تهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه
كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود
عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شيها دفعا على البراة
يقضى عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكما وجا بشهود
فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها
اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهما وبرى المدعى عليه رجل باع من رجلين متاعا
بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة على ان له على هذا
وعلى فلان بن فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر
بالف درهم واذا حضر الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذ الا خمسمائة وهي الاصلية لان القضا على الكفيل بالالف
قضا على الاصيل اما القضا على الاصيل فلا يكون قضا على الكفيل ففي مسالتنا القضا على الاول في النصف
الذي كان كفيلا فيه كان قضا على الغايب واما القضا عليه فيما كان اصيلا فيه فلا يكون قضا على الغايب
ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضى
على الحاضر بالف درهم قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب وكان كل الالف
عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان
المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي او دعه
الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم
من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذ منه فلان اخر وانكر المدعي الاول
اقراره قال محمد لا يبطل هذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان
فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها المدعى عليه ولو ادعى ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة
ثم اقام المدعى عليه البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا
لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي
غير الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ
اخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابرا عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة
اما في المسالة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا اخر وعند القضا
بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لابي المدعي
هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهدوا على اقرار المدعى
عليه انه كان لابي المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت

لابي المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا من المدعى عليه هذا فان القاضي تسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه تقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة له امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغايب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم تقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته والله اعلم

فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما تصير به متناقضا وما لا تصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسماية فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بالف وخمسماية ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسماية لا تقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسماية فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسماية جازت شهادتهما على الالف ولو ادعى الفا فشهدا بالف وخمسماية او بالفي درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود في الزيادة على الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعى المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسماية كما شهدت به الشهود الا اني ابراته من خمسماية او استوفيت خمسماية ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابرا فيتم به وكذا الاستيفا فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شي فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفا والابرا قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات ان محمدا اشترط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد الشاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسماية وانكر الطالب القضا قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف لا تقبل شهادة من شهد بقضا خمسماية وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضا فقال المدعي ما قضاني شيا او قال صدق في الشهادة على الدين واوهما في القضا ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضا بالباطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد المدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد شهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي قالوا اذا لم يدع البراة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل ولم يتفقا على شي وقال ابو يوسف تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد شهوده انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه غصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بهما قال لا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما وجعل الذي في يديه الثوب مقرا بالملك

للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ما له من الغير ولا يغصب ما له من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بهما قال لا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود تداعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم ولو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه بالدين اذا ادعى البراة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يوجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني من هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعى عليه على الدين اولا فان نكل حينيذ يحلف المدعي على البراة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهذا على وجهين اما ان كان العين هالكا او قايما فالقايم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غايبا فان ادعى انه هالك فهو دعوى الدين سوا لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال هذا كان شريكي خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال المديون قضيت بعض الدين ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف ان القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قايما حاضرا في المجلس لا بد من ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا من ان يشهدوا له بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالراس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قال لا نشهد ان هذا العين او قالوا بالفارسية اين از آن مدعي است لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشي كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة وقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها فيردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة

قال وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم يبين تسمع دعواه وتقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار تلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه صح اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه احضار عين اخرى الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يدي رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل بنفسه والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي يكفله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعاة ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي منه ذلك الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي على يدي عدل وان كان المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعى جارية او دابة يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك فان عدلت بينتك او لم تعدل قضيت بما لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازمه ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لم يجبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب واذا اقام المدعي شاهدا عدلا او امراتين او مستورين وان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حريته او اعتاقا او شهدا بطلاقا بائنا او ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدلة ولا تخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة ولا يوخذ من العدل الى اخر المجلس وقيل يوجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يوجل اياما وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاح امراة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة للتعديل في مدة المسالة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعي شيئا يخاف عليه تغيبه واتلافه ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لهما بينة

الحيلولة

قطعا

قطعا للمنازعة وان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر وهي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي يبعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد شهوده انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد شهوده انها كانت في يد المدعي امس وقال منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويومر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يومر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود وقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انه له وملكه منذ عشرين سنة او ذكروا اوقاتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه فاذا اقام البينة على هذا امره بالتسليم اليه اذا شهدوا وابتنى يتعلل ان هذا ملك المدعي تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا انه بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعي العارض ولا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الآخر ومحمد في قوله الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الآخر ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلف الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفين كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان العين في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق قضي لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الخارج اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الآخر وقول ابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء واقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة ولو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان عنده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل

ادخال الدابة المسجد

شهادة الشهود انها كانت جاريته

قال الشهود ان هذا العين للمدعي

رجلان تنازعا في عين

اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر بينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده
فهو لمن في يده رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام
البينة انه له لا يقبل بينته وقال الناطفي اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه
لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه
لا يسمع دعواه ولو اقام بينة لا يقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا ادعاه لنفسه
بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل في يده عبد مقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا
بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه
من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شرا نفسه ولو قال العبد كنت
عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه
ان يمنعه من الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى ولو قال انا عبد
فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جا الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة
فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم
انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من
رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جا المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم ما صنع
ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعي يقبل بينة المدعي
ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك
قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى
عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على
المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جا المشتري بعد
ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري ولو باعه المشتري
او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو
ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان
العبد له فانه يقضى به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد له كان اشتراه
من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضا على المقضي عليه يكون قضا عليه وعلى
من يتلقى الملك منه جبة في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد
منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي
القطن نصف القطن اما القضا لمدعي الكل بالظهارة فلانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم انه مع مدعي
البطانة يدعيانها ولا يدعيها غيرهما وانها في ايديهما فيقضى لكل واحد بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة
الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة
وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة نصف
القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته
ولدت من شاته التي هي في يده فان كانت مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر
لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا
مطلقا فيقضي في كل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضا ترك
لا قضا استحقاق لانه لا وجه للقضا لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضا بغير النتاج قضا بغير دعوى
فتبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته بعتها
من الذي في يده بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين
على الذي في يده الجارية الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضا قبل المشتري في الثمن ولا تضايق
في الثمن وان امضى احدهما البيع دون الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه

الانصف

الحيلة لدفع الاستحقاق

الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان ياخذ الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما يتنصف بحكم
المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما
في الحجة ولا شي على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه
الجارية اليوم واقام الاخر البينة ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت
الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيا رجل ادعى
ان فلانا الميت غصب منه شيا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشي
في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الاخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل
ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ما في يد الغايب ولو كان كله في يد الوارث
الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فان قدم الغايب وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد
لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدهما المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام
البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي القاضي للحاضر بخمسماية ولا يجعل الحاضر خصما
عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب
كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسماية التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين
حضر فهو خصم عن الاخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان
ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما
ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك
الف درهم فشهدوا بالبراة بعد موته لم تجز شهادتهم لان الالف المتروكة بعد الموت تصير مشتركا بين الغرما كل واحد
منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام
احدهما البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل
الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي
قال قبل ان يقبض من المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شي فالصلح وقضا المال ماضيان وان اقام
البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضا المال بطل الصلح والقضا وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له على المدعى عليه شي بطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه
رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له
وهبته لي وقبضته منك فانه يكون القول قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين
وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا وامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد
لابي وهبه لك فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان
المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال
فيحلف كل واحد منهما وان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام
المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا فانه يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك
الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر بانه الان المضارب
لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراة وهذا الصلح اصلا في جنس هذه المسايل وان ارخا
وتاريخهما سوا او اطلقا قضى ببينة المضارب وجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت
انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية وبعض
مجربتها رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك
تسليمه الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد

الثمن لا يكون له ان يأخذه من الذي في يده الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل انه غصب منه
حمارا وذكر شيته فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا وقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم
شهوده ان هذا الحمار هو الذي شهدنا انه ملك المدعي فنظروا اليه فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان
ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن والحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا
يمنع القضا للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا امرا لم يكن محتاجا اليه في الشهادة والدعوى والخلاف
في هذا لا يوجب الخلل قال رضي الله عنه وسنذكر في مسايل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا
في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان
كان البذر من قبل المزارع فهي بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا
يشترط حضرة العامل ولو باع شيا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا لو
اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على صغير شيا

الدعوى على الصغير

بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم
يفصل بين ما اذا كان المدعى عينا وبين ما اذا كان دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرته وذكر الناطفي انه
لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك
ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف رحمه الله انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك
او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه
حتى اذا قضى القاضي بالمال يومر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن له اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب
وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط
حضرة الصغير عند الدعوى سوا كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان لا يشترط حضرة
الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعوا على ميت دينا وورثته صغار
فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة ورثته الصغار
وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة يعقل ما لا بغصب او استهلاك
وديعة او جحود وديعة او بيع او شرا او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام
البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون
والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره
فيكتفي بحضرته وان كان العبد محجورا والمعتوه محجورا تعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سوا اشهدوا على
معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ
بذلك بعد الاعتاق قال رضي الله عنه ينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما
في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سوا كان
المولى حاضرا او غايبا وسوا اشهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او باقراره بذلك ولو شهدوا على عبد ماذون
في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز ذلك بالاجماع وان كان
غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد وتقبل عند ابي يوسف لان عنده لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص
او حد تقبل وكذلك المحجور ولو شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود
الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف تقبل ان كان مولاه حاضرا وان كان غايبا
لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على صبي ماذون ومعتوه ماذون بقتل العمد
او بالزنا او بشرب الخمر او بالقذف ففي الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل
ان كان الولي حاضرا جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي غايبا لا تقبل بلا خلاف
ولو شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب ولو شهدوا على العبد الماذون
بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا
لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف تقبل في حق القطع

وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب ولو شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون
في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع
المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه
فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن
من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والاخر متمسك بلجامها فان الراكب اولى وكذا لابس الثوب مع
المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على البساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب
في السرج والاخر رديف ادعيا الدابة فهي لراكب السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل
ورجل راكب بعيرا منها وادعى الراكب ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كانت الابل كلها عليها حمولة الراكب
فالابل كلها له وليس للقايد منها شي وانما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى
بعير في وسطها رجل راكب وعلى اخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي
عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول
الى الاوسط للاول وما بين الاوسط والاخير فهو بين الاول والاوسط نصفين وليس للاخر الا البعير الذي هو
عليه واذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في داره كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي
لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قالت البنون او قالت امراة الميت بعد
موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع
كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق
امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون
ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها
وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة واما في التدبير فالقول
قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو
في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها
فقالت ولدته بعد عتقي واخذته مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق واخذته منك والولد لا يعبر فعلى
المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول للمولى رجل وامراة في ايديهما
دار فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل ان الدار له والمراة زوجته
تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للمراة ويكون الرجل عبدا لها
ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المراة امراته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار
للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين قضى بانها امراته فكان القضاء بالدار ببينة المراة اولى كزوجين
في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة بانها داره فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى بالدار للمراة
وان لم يكن لهما بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان
الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يدها
فالدار بينهما نصفان وان كانت الدار في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما
بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت
في يد احدهما تقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى
على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل
انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرناه
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد الذي في يده وانه اعتقه وقال الذي هو في يده هو لفلان اودعنيه او
غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة
انه عبده اغتصب منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضى به للذي حضر ويبطل العتق وذكر في

الجامع

اذا اقام العبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يده البينة انه لفلان

ادعى العبد الحرية فقال ذو اليد انه لي ... بينة ... الخصومة ... وقعت ... لعذر ... للاجنبي ... بالبينة على ... المدعى

الغايب او وديعة عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق
اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام اخر البينة انها له اغتصبها الذي في يده
كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي
في يده العبد من ثالث وتقابضا او وهبه المشتري عند البايع فغاب ثم جا المدعي بالبينة فان علم القاضي
بما صنع ذو اليد او اقر المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر المدعي سمعت
بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتدفع
عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على اخر انه استهلك
عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجا بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشي وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم
ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها تختلف المنافع ولا كذلك
اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يده البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام الاخر البينة انه
اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى ولو كذبهما جميعا يقضي بولايته بينهما نصفين امة في يد
رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام اخر على مثل
ذلك فهي للذي في يده عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فانهما
يأخذان العبد وقيمته بينهما نصفين اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان
وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قايما اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك
وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شي لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك
عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه
من الذي هو في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي كان العبد في يده لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت
اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم
رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب
منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يامره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي
ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته واقرت الغصب
في يده قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما امهله القاضي الى ذلك قال امهله وياخذ منه كفيلا
بنفسه وبذلك الشي رجل ادعى متاعا او دارا في يد غيره انه له واقام البينة فقضى القاضي بذلك ولم ياخذ
من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد رحمه الله ان شهدوا
انه اقر بذلك قبل قضا القاضي بطلت بينة المدعي والقضا وان شهدوا انه اقر به بعد القضا لا يبطل به قضا
القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه
قال الولادة اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينة انه
عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به
للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد
البينة لانه صاحب يد في النصف ولا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد
ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى
للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا
عليه واذا قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق واقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته

مسايل النتاج رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام
ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي
قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضا بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد
فلا يبطل القضا الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك

فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحدة من البينتين
وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافقت بينته سن الدابة وان
كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين قضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة
الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية يبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافق
سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضى بها لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى
ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا
الثوب مما لا ينسج الا مرة واحدة فهو للذي في يده وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد
لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يده البينة انه نسج نصفه
قال محمد رحمه الله ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فهو للخارج كله ولو ادعى
حليا انها له صاغها لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى
وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع مرة اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد
البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الاخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد
لان جز الصوف لا يتكرر فاجز لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف
منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة
ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال
الخارج هذه ارض زرعت فيها هذا القطن او بنيت فيها هذا البنا فانه يقضى بهما للمدعي ولو اختصما في جبن
فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي
هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو
ان عبدا في يد رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك
يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد بينة على امة في يده
انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضى
بالامة للمدعي لانهما ادعيا الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازعت امرأتان في غزل
كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى به لمن الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر
والمرعزي فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع
له هو الذي زرعها فانه يقضى بهما للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد
للذي في يده لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد
في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام اخر البينة على
مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن
من الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه
شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد
منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة
ادعى الخارج انها دابته سرقها او اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها ابنته ولدت في ملكه يقضى بها
لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا
انه له فانه لا يقضى به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة
انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها بنت امته وكذا لو شهدوا على ثوب
انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون
لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا
التمر من نخل فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يوخذ باقراره كان في ارض ...

ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل
يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل
انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد وكذا لو اقام المدعي البينة ان البيضة
التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد
غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك
بايعه واقام ذو اليد بينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد
لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة
في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر ادعى انها امته واقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها
وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعا عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام
رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد رجل فقضي له بالنخل فانه ياخذ التمر ايضا ولا يشبه التمر
الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله
على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع فيه
روايتان والظاهر انه لا يحلفه وكذا لو كان القضا للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة
فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة
كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه وصدقه المشتري ثم اقام
هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته **فصل في دعوى الدور والاراضي** رجل ادعى دارا او عقارا
لا يسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود وذكر الجيران بابايهم واسمايهم واجدادهم واللقب
الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
لا بد منه بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فبهذا لا يقع التعريف
لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف
باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد فان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة
وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال ذلك المدعى عليه ليس هذا المحدود
في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود
في يدي غير انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا فحينئذ تندفع الخصومة ولو ادعى على
رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي تحليفه على ذلك كان له ذلك
حتى يعترف فاذا اقر باليد يحلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي بترك التعرض وان اراد المدعي ان يقيم البينة
بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة
انها في يد المدعا عليه فان لم يقم البينة انها في يد المدعا عليه واقام البينة على الملك معتمدا اقرار المدعا عليه
باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده
هكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد القضا ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى
قبل القضا بعدما اجاب المدعى عليه انها في ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان
شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضي بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضي بها واختلف المشايخ في قوله
قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب وحد اليسار
والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى محدودا
وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقفها ولكن لا نعرف جيرانها
ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ههنا ثلاث مسايل احدها ان يقول
الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا ملاصق دار فلان في زقيقة كذا اغتصبها منه هذا المدعى عليه
وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وجا المدعي بشهود اخرين فشهدوا بحدودها
فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا والله

بملك الدار المسالة الثانية اذا قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع
كذا لكن لا ندري ايوافق الحدود التي سماها دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة
بهذه الحدود وسمي لنا حدودها هذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود ولكن ما راينا ولا مررنا بتلك المحلة ولا بسكتها
واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يحملون الشهادة بتعريف البايع
وفي هذه المسالة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظرا الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق
قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي المسالة الثالثة اذا قال الشهود
ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها ونشير ان احد حدودها الى ههنا والثانية
الى ههنا والثالثة الى ههنا والرابع الى ههنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي
يامر الشهود ان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنايه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرفا الامينان
جيرانها ويسالون اساميهم فان رجعوا الى القاضي وشهد امناه ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا
عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار
للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي وقالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار
فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذاك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر
الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت وجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا
في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا
الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا
الفاصل لا تقبل شهادتهم في الارض وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد
منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق بارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا
الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجدا فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد
جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد يدعي انها ملكه وفي يديه ذكر محمد في الاصل ان على كل واحد منهما البينة
والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها
في يده يقضي له باليد ويصير هو مدعى عليه والاخر مدعيا وان اقامت لكل واحد منهما البينة فان القاضي يجعل
الدار في ايديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي
هو في ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام
البينة على رجل ان في يديه الدار التي حدها كذا او بين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته
على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها ملكه لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد
ثالث على ان يدعيه احدهما ويقر الاخر انها في يده ويقيم المدعي بينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل
لان هذا قضا على المسخر واختلفوا في القضا على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشير في الكتاب وقال بعضهم
انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضا القاضي وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف
ينبغي ان لا يسمع البينة في مسالتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم يكن الدار في يده ومن اصحابنا
من قال مسالة الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة
على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينزع من يده
وذكر شمس الايمة السرخسي قال تاويل مسالة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسالة الاصل كل واحد
منهما ادعى اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل
يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا ادعي اليد لنفسي لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد في السير
لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي
فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن قامت له البينة لانه نور دعواه بالحجة قال
شمس الايمة السرخسي وهذه المسالة تبين خطا بعض مشايخنا اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي

ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فعد نص ههنا على قبول البينة
من احدهما وهو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود
مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار
لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير نازعه في اليد فيجعل
مدعيا لليد مقصودا او مدعيا للملك تبعا للملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان
منك لي وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري
حاضرا ينكر الشرا وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها
منك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة
وان ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذه لي اشتريتها من
فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراه منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشرا لا تسمع
دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست
في يدي فجا المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي
هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في
انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل
واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك اختلف المشايخ ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا
اختلاف المشايخ رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان
اودعكها ولكنه وهبها لك او باعها منك فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه
بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي
في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك
الغايب اجرها من الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها
له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها
تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشرا من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان صاحب الدار غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار له فانه تقضي بالدار للذي اقام البينة
انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو
ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل فان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو
ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلفه فنكل فقضى القاضي
عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشرا قبل القضا
لا تقبل البينة وان اقامها على الشرا بعد القضا تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه
وفي يد الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده عن فلان الغايب اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال
بعضهم لا تندفع وهو الصحيح كما لو قال غصبه مني ثم اقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغايب
قال محمد وزفر تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا تندفع
الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان لغير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه
مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال
هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا فاقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على
ذي اليد عقدا لم تنته احكامه بان ادعى الشرا منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي
في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبه منه لا تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه
عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع

ثم اقام

ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه
عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه
وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا ينقضي له بالزوايد والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي الشرا
مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة
في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه او في يده باجارة
او رهن ان كان المقر له غايبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم تقم البينة على ذلك وان كان المقر له
حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا
فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه
ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهد الشهود على اقرار المدعي
ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي
اقر ان هذا لفلان الغايب وقال اودعنيه فلان الغايب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار
المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعني قالوا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى
عليه البينة ان فلانا الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه فلا ندري
انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد وكذا لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا
الغايب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه
فشهد الشهود انه اودعه اياه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما وكذا لو قال الشهود اودعه
اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة دارا
والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية
هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي مرا ان سراي زادعي مدعى
عليه ارادي بي دا سم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبدل لعرف فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع
دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها فيها اشجار
وكان المحدود بتلك الحدود لكنها خالية من الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حايطا
ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى
الا ان حدودها توافق الحدود الذي ذكر بطل دعواه ولو ادعى وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات او
عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض تبذر فيها عشرة مكاكيك فاذا هي اكثر
من ذلك او اكثر او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا اختلاف
يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل اخر بعت منه هذه الدار فانكر الذي في يديه
الشرا وقال هي لي ثم ان المدعي المقر ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر اولا هذه
الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشرا ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي
انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام
البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده
بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولي ان ارجع
عليك بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع
اولا ثم جا ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه ثانيا فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليه بالثمنين دار في يد
رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسالة على وجوه
خمسة ان شهدوا انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ
يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم
والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها
لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو خازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة

والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا او قبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه
اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم
ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا
كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه
جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشي الذي في يده لي فمره بالتسليم الي فهذه
المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي
يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يديه اقر به لي الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال
المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويومر بالتسليم
اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له واقام شاهدين فجا
بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهما ولو
شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم
في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف وسوى بين هذا وبينما اذا شهدوا انها كانت له ولو ادعى
انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل
ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد
رجل انها دار فلان الغايب ولي على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهن عنده الدار بالالف التي عليه
منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة
والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام
واقام البينة على ذلك فان القاضي ببينة الرهن وان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه يقضي
على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر
رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغايب منذ شهر وذو اليد يدعي الشرا منذ عشرة ايام فان القاضي
يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغايب بقبض
الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغايب
كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها
من رجل اخر وسلمها الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول
قبضها بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع
الاول ياخذها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات
رجل استاجر من رجل ثلاثة دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى
او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز بيعه وانفسخت الاجارة في رواية الاجارات
وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا
خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بيد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم
فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك فان كان
المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة وهكذا ذكر في الكتاب ولم
يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي
ملك الغير فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن
ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى
عليه هي لولدي الكبير الغايب لا تندفع الخصومة عنه ما لم تقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي
وان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع الخصومة

عنه

عنه لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه له غصبه منه الذي
في يده فقال المدعى عليه هو وقف في سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى
يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حلف المدعى عليه على دعوى المدعي
فان حلف بري وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل بعد ذلك عليه تسليمه
الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف
ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه الخصومة المدعي ولا يبرا عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود
هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة اقراره لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار
لولده الصغير يلزمه للوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست
او قال ملك منست وحق منست فاقام المدعي بينة على ما قال صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال
انك اقررت قبل دعواي هذه وقلت اين سراى ملك من نيست وحق من نيست واقام البينة على هذا كان هذا
دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو
ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي هل قبلت هذه
البينة وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع
مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اليدي
اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي قال ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا
بطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يورخا فكذلك تندفع اقرار كل واحد
منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام
البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطلت البينتان وبقي اليد بلا معارض
وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا
بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثمة احد يدعي الملك لنفسه يكون
اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم
بعد ذلك ادعى لنفسه او لغيره بالوكالة لا يسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبايع يسمع دعواه لغيره
بالوكالة رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فجا
رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشرا والوديعة لم يكن بينهما خصومة
حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريك المدعي فينصرف بيعه الى
النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف
دار غير مقسوم شرا فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شرا جايزا ثم جا رجل وادعى النصف فان المشتري
يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد
منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جايزا
ثم باع منه النصف الثاني بميتة او بدم وسلم الكل الى المشتري ثم جا رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون
خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الباقي ثم جا رجل وادعى النصف فان
المشتري يكون خصما للمدعي ويقضي للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
لفلان بن فلان وديعة عندي ولم تقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب
اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل
تبطل في النصف الباقي قالوا ابطل بينته قال رحمه الله وفيه نظر فان المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصما
في النصف دون النصف ومع هذا ابطل بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة على
فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان الدفع
بنا على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب

المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان
الغايب فلو ان جا العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعى وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت بينة
المدعى ويقضى له وان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا
فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي
ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى
عليه وتبطل بينة المدعى وان ادعى ملكا مطلقا اولا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب تسمع
دعواه لان الملك المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعى عليه واقام
المدعى شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه ابتاعها من المدعى وشهد الاخر ان المدعى اودعها اياه
ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعى وان شهد احدهما انها للمدعى والاخر على اقرار المدعى عليه ان المدعى دفعها
اليه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق فلو
لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعى في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب
اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق
يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعى شهودا بينة
انها للمدعى وقضى بها القاضي للمدعى ثم المقضى عليه اقام البينة ان البنا له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل
المدعى عليه لان البنا دخل في القضا والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعى شهدوا بالدار والبنا جميعا فقضى
القاضي للمدعى ثم اقام المدعى عليه بينة بان البنا له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها
زرع فقضى بها للمدعى ثم اقام المدعى عليه البينة ان الزرع له زرعه هو بيده من حنطة قبلت شهادتهم وذكر
في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي بالدار له ثم اقام المقضى عليه البينة ان البنا له
بناه هو لا تقبل بينة المقضى عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبنا جميعا وكذا لو قال شهود المدعى
بعد القضا ليس البنا للمدعى وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبنا كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبنا ويضمنان
قيمة البنا للمقضى عليه ولو شهدوا بالدار للمدعى ثم قالوا قبل القضا ليس البنا للمدعى قبلت شهادتهما ويقضى للمدعى بالساحة
دون البنا وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسالهما عن البنا فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضى بالدار
والبنا ولو قال المدعى هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان
قبل القضا لا يقضى له بشي وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون
البيت من الدار للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضى عليه وعن ابي
يوسف في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا بالدار انها
للمدعى فماتا او غابا وقضى القاضي بالدار والبنا للمدعى ثم قال المدعى ليس البنا لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له فهذا
اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البنا على المقضى عليه ولو قال المدعى البنا للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له
لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البنا للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضا صدق ولا يقضى له بالبنا ولا
يكون مكذبا للشهود وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعى ولا نعلم ما حال البنا كان فيها بنا فلا
ندري هو هذا البنا ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبنا للمشهود له فان اقام المقضى عليه البينة بعد ذلك
ان البنا له بناه هو تقبل بينته ويجعل البنا له لان البنا دخل في القضا هنا تبعا كما في الاصل وكذا لو شهدوا
بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه الارض له واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البنا في الدار ان شهدوا
بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضا ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا
لا نعلم ما حال النخل والبنا ثم رجعوا عن البنا والنخل بعد القضا لا يضمنون شيا ولو ادعى دارا في يد رجل
واقام شاهدين شهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضا ان البنا ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي
ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضا وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا وان قاما او طال
ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشي فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا

اوهمنا

اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم
اقر المدعى ان البنا كان ملك المقضى عليه لا يبطل قضا القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبنا فاقر
بعد القضا ان البنا كان ملكا للمقضى عليه بطل قضاؤه ولو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به
ثم اقر المدعى ان الاشجار كانت ملكا للمقضى عليه لا يبطل قضا القاضي له بالارض ولو شهد الشهود للمدعى بالارض
والاشجار جميعا والمسالة بحالها بطل قضا القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبنا تبعا فلا يكون اقرار المدعى
اكذابا للشهود اما في الوجه الثاني شهدوا بالبنا والشجر ايضا فكان اقرار المدعى اكذابا للشهود ولو ادعى دارا
في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعى فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البنا فانهم لا يضمنون
شيا كانهم قالوا بعد القضا شككنا في الشهادة ان قالوا البنا للمدعى عليه ضمنوا قيمة البنا للمقضى عليه ولو ادعى
جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام
المدعى بينة انه ولدها فان القاضي يقضى بالولد للمدعى فان رجع الشهود بالام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم
يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعى بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضا
بالام قبل القضا بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعى البينة على الولد انه ولد الجارية فان
القاضي لا يقضى له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعى ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل
انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك
ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضى بالجارية وولدها للمدعى فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم
يكن الولد للمدعى انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضى بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان
قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا
سالهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضى بالولد
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه
فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعى شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرايطها وشهد الثاني وقال اشهد
على شهادة الاول او على مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد الاول
ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الايمة الحلواني ان المختار عندي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه ادا الشهادة على وجهها لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا
او لا حشمة مجلس القاضي يمكنه ادا الشهادة بلسانه تقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل
شهادته وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله المختار عندي ان القاضي ان احس منهم تهمة الكذب لا تقبل منه
الاجمال والا تقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان احس منهم تهمة الكذب لا تقبل منه جاز ذلك والا فلا
ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار الى مواضعها ويقول الاخر اشهد ان لهذا المدعى جميع
ما بين ووصف على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعى على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز
وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعى لا تقبل ولو ادعى المدعى من
الكتاب سمع دعواه لانه لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة
ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على قول ابي يوسف
رجل ادعى شيا في يد رجل اشيا واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع
عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل
القضا فان القاضي لا يقضى بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة
البينة وان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة
امراة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضى عليه باقراره
ولو لم يقر ولكنه اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضى على الغايب رجل في يديه مال فقال هو وديعة
عندي ولا اعرف مالكها فجا رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو
اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعى لا يكون هو خصما للمدعى عين في يد رجل

فقال ليس لي فجا رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا واقام البينة
انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه يسمع دعواه وتقبل بينته قال رحمه الله وهذا على الرواية
التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في يد رجل قال له ادفع الي
هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السايل انها له يسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها
او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه
بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه
بعته من غير امر مولاه كان المدعى عليه خصما وتقبل بينة المدعي ويومر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا او قبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه
وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه
على ما ادعاه فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة
على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل
ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار الخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي
حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة
المدعي قامت على غير خصم والله اعلم **فصل في دعوى الملك بسبب** دار في يد رجل اقام رجل
البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر
وهبها منه واقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها من ابيه فان
القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري ويرجح بينة البيع وان ادعاها
رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام اخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك
الرجل فهما سوا ان كان شيا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضى بشي وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال
بعضهم لا يقضى بشي عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشرا من رجل وادعت امراة
انه امهرها قال محمد الشرا اولى وقال ابو يوسف هما سوا رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة
انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان
ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن
ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي فللذي اجاز ياخذ النصف
بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضا القاضي كان
للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سوا فكذلك
يقضى بينهما وان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو للمورخ وان لم يورخا
والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما والاخر صاحب يد فصاحب اليد اولى الا ان تشهد
شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا الشرا كل واحد منهما من رجل اخر انه
اشتراها من فلان وهو يملكها واقام اخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي
بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما
دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى وان كان البايعان ادعيا ولاحدهما يد فانه
يقضى للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي
في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة
في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار اخذا الدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا الفسخ اخذا العبد بينهما وفيه العبد
بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد
فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر
وكذا لو لم تكن الدار في يده لكن شهوده شهدوا انه بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع
على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم يظهر في حق صاحبه

وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سوا كانت الدار في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد
الشهود للاخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كان الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر
وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما
قبض معاين وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضى بالدار
بينهما وبالعبد بينهما وعتر كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل
اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل
القاضي ذلك الشرا فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه
بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق
منه نصف الدار كان له ان يرجع بنصف العبد وان شا نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يديه دار ادعى رجل انها له
اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه
المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي
بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته وان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب
واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشرا منذ سنة بطل كل بيع كان بعده
فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشرا اكثر من سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي
واقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه البينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي
بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرايه رجل ادعى شرا دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشرا منذ شهر او اقل
جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى اقتسماها
وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد له شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي
يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل
فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا الثوب ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المنتقبة
رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجا رجل وادعى ذلك والمشتري غايب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع
دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري اذا كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم
هو المشتري والا فالخصم هو البايع رجل في يديه دار اقام رجل البينة انها له واقام اخر البينة انها له
ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار
والشريك غايب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضى بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشرا لنفسه وللشريك
الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام
البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه
بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا
حضر الغايب اخذ الربع من غير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له
ولاخيه ذي اليد لا وارث لهما غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول
الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شي لذي اليد
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار
البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي
درهم ويقضي ايضا ببيع النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف
درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي
لم يدع شراه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين
درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد
في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر
البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف

اذا لم يقبض المشتري المبيع ... يكون خصما

ردّ العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد
منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذا العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان
العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك رجل في يده دار ادعاها رجلان اقام كل واحد
منهما البينة انها داره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما
ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد
منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة درهم
على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد
يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا
البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره
بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما
اقاما البينة على البيع واختار امضاءه قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي
بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه فان قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما
ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما
البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء
قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه
الدار كانت دار فلان مات منذ سنين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة و
وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما او يدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما ولا يعتبر التاريخ في الموت
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام
الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه
للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه
والشهود يشهدون انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا او نقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة
انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا
تناول احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة
ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة على ذلك
وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع
الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو
اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان او دعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه
ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم حضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه
المسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة انه لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي
في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهوده اقضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له
حتى لو اقام المقر له البينة انه كان او دعها الذي في يديه لا تقبل بينته رجل مال لرجل غايب فمات
الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء
قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير هذا التلوم مفوض
الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة
لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء رجل وادعى انها له اشتراها من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب
اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال
لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يؤجله القاضي ثلاثة ايام ولا يم

باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى على قول
ابي حنيفة يامره باداء المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المامور وقال
قضيت واراد ان يرجع به على الآمر فقال الآمر ما كان له علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا
والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي
بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغايب الف
درهم وان الذي احضره كفله بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة واقام المدعي البينة
على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره
وشهوده شهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر
انه كفل عن فلان الغايب بكل ما له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك
ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل

حيلة في اثبات الدين على الغايب

اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما ادعى على فلان الغايب فيحضر المدعي كفالته
في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب
فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب فيقبل بينته ويقضي له بذلك الدين على الغايب ثم يبري المدعي
الكفيل عن المال فيبقى المال على الغايب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لابي المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له
وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه
في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا
بها يقضي بها للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان
يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا
الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له ~~لا تقبل هذه الشهادة~~ قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا
الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده ابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها
ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الآخر وان شهدوا
على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم ولو شهدوا ان اباه
مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا
اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه
يوم مات تقبل ويقضي بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا
بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان
اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه
كان في هذه الدار حين مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل
لانهم لم يشهدوا باليد والملك له ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا
ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان
كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع
تقبل ويقضي للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش ونايم عليه
لا تقبل ولا يقضي بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها
ميراثا له قضي للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم
يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان وارثه
وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وحوز بالشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره
فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل
طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط

ايضا ان يقول وارثه لا وارث له غيره فاذا اقام البينة لابد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب
واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لابد ان يقولوا
هو وارثه لا وارث له غيره وان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه وهو وارثه لا يعلمون له
وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسما رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا
فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره اشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي
يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضا بذلك السبب لانه لا يدري
ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضا الاول رجل مات فحضر واحد من الورثة
وادعى دارا في يد رجل ان هذه كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك بقية حصة الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند صاحبيه يضعها على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام
على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة
الوراثة وما قالوا ولا نعلم له وارثا اخر ولا قالوا معه وارث اخرا وقالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم
يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم وارثا اخر
فان القاضي يتانى زمانا فان تاتي زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ياخذ هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان
ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن ينقل نصيبه
مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة تثبت خصومته مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث
له غيره اخذ له النصف على قول محمد وان كانت المراة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف
فيه اربعة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن وفي رواية
يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول واحد يعطى له النصف
ولابي يوسف فيه ثلاثة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول خمس المال يجعل كانها ماتت
عن ابنتين وابوين وزوج اصل المسالة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة من
ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يوخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل
فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة رحمه الله يوقف
نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام
واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد ◉
رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف
درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر
في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشي
من الالف التي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده
ودفعها القاضي الى المستحق ثم اجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد
خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها
فانكر المدعى عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جا المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انه لما قاما
من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار
في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو شهد الشهود انه قال الدار
التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا احد حدودها كذا التي في يدي

دار

دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي رجل مات فقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم فاقروا انها زوجته
ثم وجد واشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك اذا اقام
اخ امراته ميراثها فاقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها
ثلاثا فذلك جايز ويرجع الاخ بما اخذ الزوج من الميراث واذا اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها
الثمن فعزل لها طايفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت انها اشترتها منه بعد اقتسامها لا تقبل
بينتها وكذا اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بنا
ونخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة الشايعة اقرار منه
ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك
هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يمنعه
من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف
بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا
ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى انه
تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجات تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة ادعت النكاح
فانكر الرجل ثم مات فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان زوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف
في النوادر ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون
لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه طلقها دار في يد قوم ميراث ادعى رجل انه اشترى من
بعضهم نصيبه الذي ورثه عن ابيه من هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون فيها بحق الغايب ونصيبه
من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا
فشهدوا بالشرا من الغايب لا تقبل بينته ولو قال هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي ◉
ثلاثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف
الاخران وقد ورثوا اما لا من ابيهم غير ذلك تضمن الناكل قيمة حصتهم للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار
على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيا لان الوديعة
لا تكون مضمونة ولو ادعى شيا لابيه واقام البينة ان هذا الشي لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح
بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث
وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضى بنكاحها
ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام
البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها
من يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضى ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول
يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت
لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت لان الميت بموته لا يستحق شيا على احد فلم يدخل وقت
الموت في القضا لعدم تعلق الحكم فبطل التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر
بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة الا
لما قلنا ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجات
امراة معها ولد واقامت البينة ان الاب تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه
هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل
ولو اقامت البينة المراة على النكاح ولم يات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل

ووقت الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف القتل

وانما ذلك في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد
بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم
ان القاضي يسال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي
بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الاخر
ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها
من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال
اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا تبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا
او قال لم يجر بيننا بيع لانه من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها
علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم
يذكر محمد ذلك رجل اشترى جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع بينة على ذلك
فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البايع الثمن ويستوثق منه
بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن او ابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب
وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري ان كان لا يدري مكان الغايب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع
القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البايع بعد ذلك ادعى البيع واقام
البينة لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما
فلا تقبل بينة البايع المدعي بعد ذلك والله اعلم

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل
انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح
لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل
ويقضي بالنكاح بالعين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا
تقبل امراة مع رجل في منزله يطاها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت
ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة
مدركة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح
وورثت وان قالت لم اكن امرت ابي بالنكاح ولكني بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذا هذا
في البيع رجلان شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدوا انه مات وهي
امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها ولد فقالت لرجل هذا
الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك لا يثبت نسب
الولد منه ولا حد عليه ويقضي عليه بالمهر رجل قال لامراة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت
بل زوجنيك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة انه
تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة
لانها اقامت البينة على نكاح تفسد ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل
وثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع الشاهدين
ان يشهدا بالنكاح اذا راهما يسكنان في بيت واحد وينبسط كل واحد منهما الى صاحبه كما يكون بين الازواج
وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة واقام
كل واحد البينة انها امراته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعى شراء
عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما
كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احدهما انه مدعى على النكاح انه دخل بها كان اولى وقد ذكرنا انه يحل
للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما

اشترى جارية ثم غاب قبل القبض

باخط

بالدخول واقام بينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشرا ترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر
البينة على سبق شرايه فان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سوا فان كانت في يد
احدهما ترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما ولا تاريخ للاخر فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشرا اذا ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ فان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى بكل حال وان لم يورخا وعدلت
بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضي لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يورخا
وليست هي في يد احدهما فسالها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون
الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما
ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها
بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول واقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم
تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت
لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوي الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير
المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة
بينة يقضى لها ولا ينعقد النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد
فاقامت المراة بينة يقضى لها ولا ينعقد النكاح احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل
بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بماية دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق
بينهما ويقضي لكل واحدة بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احديهما البينة على اقراره
بالدخول بها وبالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان
القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم
كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما بينهما
للمدعية الدراهم ربع الدراهم وللمدعية الدنانير ربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت
تزوجت زيدا بعد عمرو وهي امراة زيد وان سالها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت
زيدا بعد عمرو وهي لعمرو وامراة ادعت نكاحا على رجل فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امراتك
وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلفه على النكاح فاذا احلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت
بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اختلاف المشايخ يقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير في رجلين
ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الاخر
فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم تحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين
تصير زوجة له امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت بان زوجها
الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرايط حلها للاول فقالت عند النكاح احللت لك
فتزوجها الاول لا تقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرايط الحل قبل قولها بعد ذلك الا اذا كانت
اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت
بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت
انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر
الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطيك
الزوج الثاني فقالت قد وطيني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل
انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما
ولا مهر لها وان قالت اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما
ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان فطلقك وانقضت عدتك فتزوجتك
وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول
وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من

مسائل التحليل

هذا الوقت وتعرق بينها وبين الاخر فان صدقت المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول
من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او ما
وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشي من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت
وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين
لا تقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت
لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة
ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته فان قال لم اعرفها ولم اكن دخلت
بها قال تقبل بينة ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز القاضي عليه الاقرار
وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال تقبل بينته ويبطل
القاضي قضاه ويردها على الشاهد ولو كان بدا فشهد انها امراته ثم ادعى التزوج فكذلك تقبل ذلك منه ٥ — ابطال القاضي قضاه
رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان
وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا تقبل
بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له وان اقر الذي في يديه الدار انه وكيل
البايع رجل اشترى خادما متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم اعرفها لا تقبل
قوله ولا تقبل بينته امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها فعملت ما تفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت
بزوج ثم جا رجل وقال رايت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت المراة الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها
الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة بالموت بالتسامع بسماعه
من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد
من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت فلا يكون بمشهد من الجماعة اذا ادعت اختان على رجل واقامت — غالبا صح
كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها اولا كانت امراته
وبطل بينة الاخرى ولا شي لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او تزوجتهما
جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة
منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب
شي والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سوا وهو كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضي لكل واحدة
منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

وبعض هذه
المسايل اعيدت لزيادة فايدة رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان
القول قولها لان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز ولكنه ام لا فان قال لا يقول له القاضي هل
اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول هل تجيز الآن ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج
وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدها قد المدركات
في ذلك الوقت او كان فيها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها
رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها
الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه فاجزت واقامت البينة على ذلك
كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا
فلا يقبل قولها في النفاذ الا ببينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي وادعى
الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت
علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة
اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله
وان قال علمت بالشرا يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاخصمت مع زوجها

بعد

بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا تقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في
الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا او سكت كان القول قولها وان كانت
ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت مهرها على وارث
زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا فاذكر مهرا اكثر من مهر
مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا فان ذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها
يقول له القاضي اكان كذا الى ان ياتي القاضي الى مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي
مقدار مهر المثل وحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل لرجل بمال غير معلوم من الدراهم فان القاضي — مقدار صح
يفعل هكذا الى ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا
اذا كان القاضي يعرف مهر مثلها فان كان لا يعرف امر امناه بالسوال ممن يعلم او يكلفها اقامة البينة على
ما تدعي رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت
المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب على ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها
من الزوج ولا يرجع الاب على الزوج ابن ادعى مهر امه في تركة ابيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل قالوا
هذا في قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يقضي له بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة
طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة
وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت
التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت
تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق ٥
صغير جات به ام امه تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني
وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم
تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقود فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها
وصدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمراة
وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة
اقرت له بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت المولى اعتقني
قبل الولادة والولد حر وقال المولى بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها
كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في
اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها
قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير فالقول يكون القول للمولى لانهما تصادقا
على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد
وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما بينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة
ثم اختلفا في الولد اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدت بعد ما عتقت فاخذته مني وقال
المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه
اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد فالقول للمولى جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر
ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وعن ابي حنيفة
في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة
والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل اي دعواهم بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد
منهما البينة انها دابته ولدته دابتي هذه دابة معروفة له فانه يقضي بالبينات وان كبرت امة وولدت اولادا
في بطون مختلفة فشهد ثلاثة بعد على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد
الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال

محمد

الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد
لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره الفام وولده ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام
فيثبت ذلك الحق للولد الثاني بشهادتهما وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد
الثالث ولد ام ولده فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون
مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر
بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين الولدين فان الاوسط
والاصغر ابناه ايضا وقال زفر في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر
فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزم
ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فقال احد هولاء ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاصغر ويعتق الام واما الولد الاكبر والاوسط
يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران يعتق كل
واحد منهما في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل
واحد منهما نصفه رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شي فاستدخلته فرجها فعلقت
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاثة
اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يسع الاخرين
عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما فلا يثبت نسبهما
منه وعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر
بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى
للكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون
للبايع اذا لم ينفه وان نفاه البايع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان
يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هنا اذا نفاه
البايع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى
جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر
البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا
استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع
وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر
انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فثبت نسبه من البايع
رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر
ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امراة الحر اذا جاءت
بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان
نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع
نسبه وقبله ينقطع وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر رجل هني بولد المنكوحة
فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنية فيهما يكون قبولا للولد
وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر
هو لرجل انه اخو تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت زوج لها وقال ابو يوسف يكون المال
بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخو تلك المراة وقال زفر المال
كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجها وهذه ثلاث مسايل احدها هذه والثانية
مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له
انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له

والثالثة

والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست
انت بامراة له قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة
البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع
دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين
كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي
الدين يقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء الدين جاز
رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماونا ياخذ المقر له من المقر نصف
ما في يده وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم
واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة
الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا
على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب الذي صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من
ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه
ياخذ كل الدين من نصيب الذي صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث
عندي انه ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والضبي ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا
اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى
الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس
لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده
فلان وفلان وفلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد وا
الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا
ان اقر سائر الورثة باسامي هولاء لا يثبت المال بشهادتهم وان انكروا فاقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي
التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى
بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في
المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض فان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة
كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون
قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول
قوله الا انه يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان
تحال الى اقرب الاوقات والله اعلم

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها في الغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت
او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما
ان قال لها اغزليه لي او قال اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم
يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شي لها على الزوج
لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا او سمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا
مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت
باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فالقول قول الزوج
هذا اذا قال اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان
اختلف فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج
مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج

وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل
فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت
له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها
عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة
رحمه الله يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج
بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة
كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه
ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف
في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه
في بيته فاكلت وروى هشام عن محمد في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت
باذني فالغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان
كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجوزقا ليغزل له امراته واهدت الى المراة اختها قطنا فغزلت
المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المراة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى
الحائك بغير اذن الزوج فان الكرباس يكون لورثة المراة وللزوج فيما لها غزل مثل الغزل الذي غزلته من
قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير امر المراة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه
غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما
بقدر غزلهما ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره فاجرها فقال رب الارض اجرتها بامري
والاجر لي وقال الاخر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة
الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض
امرتك ان تبني فيها لي ثم تواجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي
مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البنا يكون للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض
لان الاصل ان البنا يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول
قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال الاخر غصبت منك الفا وربحت
فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبت مني
الفا وعشرة الاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا
وقال المقر له لا بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له والله اعلم

باب في دعوى الحائط والطريق

حائط بين دارين لرجلين لكل دار رجل ادعى الحائط
صاحب كل دار فهذه المسالة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس
للاخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هرادي او بواري
فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر سترة او حائط والحائط المتنازع فيه وهو
الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يؤمر صاحب
السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط ببينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها
وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال هذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب
الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحائط
المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه
اخذ بعض مشايخنا وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحائط
فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة

بلغ مقابلة

واختلفوا

واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه
بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة
فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي يترجح به صاحب
الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما
فاما اتصال الحائطين بحائط اخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة
السرخسي فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال انما استحق
الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة
ولاحدهما عليها حمل وللاخر عليها مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة
الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط قد يكون مستحقا في الاصل
بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه
التربيع وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة انصاف
اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او اجر فهو بمنزلة السترة
وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للاخر عليه فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري وان كان
على وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او لاحدهما طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحائط لمن كان اليه وجه الحائط
او الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء للاخر فهو
لصاحب الجذع ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الاخر لكن لا ينقص
عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاثة اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان
لاحدهما على الحائط المتنازع فيه اجذاع وللاخر اكثر من ذلك عليه جعلته بينهما نصفين وان كان لاحدهما
عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما
اجعله بينهما نصفين اذا تقاربا او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم
الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا
يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح
الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللاخر خمسة اجذاع فان لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك
ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ
وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم
في المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر ثلاث فصاعدا يقضى بينهما نصفين
اعتبارا لادنى الجمع باقصاه واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاث
وللاخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون
الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله آخرا قال
ابو يوسف القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان
وذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة
واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبه ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين
وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه
لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان الاستحقاق لصاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق رفع الخشبة
على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت
خشبه لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات
انه لايهما يقضى به من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم
لصاحب الخشبة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان ارضه على هذا

قال واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا
لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة
الواحدة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا
لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما
عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون
مثل جذوع صاحبه قال رحمه الله هذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد ه
دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بازج سفل الدرج في يد احدهم
وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج
على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو فاختصموا
في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله
كما في المسايل المتقدمة سقف سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه
وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من بنا بناء يجعله مسقفا
ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظاهره دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار
ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو
لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب
الوضوء وادخال الدابة واما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل
واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد خص بين دارين قطعه الى احد الدارين
كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه
يقضى به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحايط بين دارين كل واحد يدعيه منهما ووجه الحايط والطاقات الى
احدهما حايط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد
صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك قيل ليس لصاحب السفل ذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى صاحب العلو به وقال ابو يوسف له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب
العلو وان كان شيئا من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بيرا وكذا لو اراد
صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة
رحمه الله اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور
لخمسة نفر ممرهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان
طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه ه
وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف
الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما
في يد غيره وعن محمد دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه فاراد ان يلزق حايطه بحايط الدار
ومنعه صاحب الدار قال ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حايط الدار يسقط حايط الباني لم يكن لصاحب
الارض ان يلزق حايطه به وان كان بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الباني كان لصاحب الارض
ان يلزقه بحايط الدار وان كان اصل حايط الدار ذراعين واعلاه شبر لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزق
بالدار وسياتي احكام الحايط المشترك في كتاب الصلح

باب اليمين

رجل ادعى على رجل
مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه فانه يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال
نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا
ورأى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل
بغير رضا الخصم من غير عذر بلا ضرر من مرض او سفر او نحوه مفوض الى القاضي يجتهد فيه فيفتي بما افضى

اليه

اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يغلظ ه
وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه
ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله ولا يذكر الصفة وان عرفه بغير ذلك غلظ فيذكر الاسم
والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان ما لا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد
المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق
ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى
المال يحلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه
بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا له
يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه ما استقرضت منه هذا
المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصب
منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب
وادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فياخذ المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك
الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي
يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة الذي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك
حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا فيحلف
على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلفه على المال واذا ادعى مالا بسبب يحلف
على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك
الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ما لا ثم لا يكون
ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا
وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الايمة السرخسي ينظر الى جواب المدعى عليه في دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه
الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت
وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلفه على الحاصل بالله
ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال وهذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر
القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه
وكذا لو قال هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان
اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت
بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الايمة الحلوائي
الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي
عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد
الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير
معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد لان عنده
العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة
عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر
بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي
ان يفتى بقول محمد ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك
رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى
اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة
ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لولدي الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا
لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير

قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير
فيصير ضامنا عند النكول فهو على هذا الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد يستحلف
فان نكل قضي عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله وهو اختيار شمس الايمة الحلواني قال الشيخ الامام محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه
اليمين وقال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سوا كان الصغير ابنا له
او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغايب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سوا لا يسقط
عنه اليمين وان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار
لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي
واذا بلغ الصغير وادعاه يدفع اليه والامام فرق بين الولد الصغير والكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف
على تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله
على ولده الصغير اما الاقرار للغايب لا يلزم فيتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا
ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر به لولده الكبير او لغايب اجنبي ثم اقر به
لاخر قبل حضور الغايب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجا رجل واحضر ابنه وادعى ان له على ابيه الف
درهم وقد توفي وله عليه الف درهم فلو ان ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات ابوك ان قال نعم
يسال عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره فان كذبه ساير الورثة ذكر في الكتاب
انه يوخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه واقام المدعي البينة
يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضا على احد الورثة بالبينة
يكون قضا على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه ساير الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى
شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون ذلك قضا
على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي
البينة فاقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضي ذلك الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث
عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب الوارث هذا وانما يستوفي منه قدر حصته ولو لم يكن هذا الوارث
اقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف
انقطعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وان اقر هذا الوارث بالدين
وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي حلف الوارث على البتات بالله
ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شي عليه وان نكل يومر بقضا الدين هذا اذا حلفه المدعي
على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد
ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اخذ شيا من التركة لا يلتفت القاضي اليه
ويحلفه بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط
لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين على الوارث يصح وان لم يدع مالا في يده لاحتمال انه لو قضي
بالدين ربما ظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او ميراث او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات
الدين قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده
مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فلانها لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او يموتون
فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفايدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده
مال او لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول
اولا ثم اراد تحليفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت
شي لا يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه
حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا
الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا المدعي على ابيك

بالدين على ابيه

كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة فيجمع
بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث
القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شي ثم يحلفه ثانيه ما تعلم ان لهذا
على ابيك كذا الا ان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يوخذ منه شي ما لم يثبت وصول
مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث
ما لم يثبت وصول شي من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه
بموت الاب وان انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم
وفي وصول المال يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن
يمين الموت فحينيذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شي واذا مات الرجل وترك امراة واولادا
صغارا ولم يدع مالا ظاهرا وجا رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله
المراة هنا كوارث اخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شي وكذا اذا كانت التركة
مستغرقة بالدين ذكر الخصاف ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف ايضا رجل
قدم رجلا الى القاضي وقال والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا
الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسال المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امر
القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضا حتى لو جا الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع
على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعى عليه في الابتدا دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما يعلم
ان فلان بن فلان الفلاني مات ولا يعلم اني ابنه قال الخصاف روي عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه
بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل بعد اقامة البينة على ما ذكر يحلفه
حينيذ على ما يدعي من المال للميت قال وفيها قول اخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان
مات ولا تعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحب القولين واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الايمة
السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني قول صاحبيه وقال بعضهم منهم شمس الايمة الحلواني
الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه
وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة
البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا
المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف
الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له
بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم
الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح الحيل
قال اختلف المشايخ في هذه المسالة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسالتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين
اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر
الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا
لكان تبرعا من العبد فلا يصح قال رحمه الله وذكر في الجامع ما يويد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره
حتى يومر بالتسليم ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر
يوما من الدهر يومر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى
على امراة انها امراته فانكرت المراة ذلك وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك
قال ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل
صار مقرا فيحلف المراة على البتات بعد ذلك فان نكلت هي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة فان يحلف
الزوج المقر له هي امراته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي

فلا يفيد تحليفها فكان في الابتداء يمين المقر له اسقاط اليمين عن المراة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه تحلف المدعي على البراة احلف المدعى
عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف وهكذا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان المدعى
عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي
الك بينة على المال فان اقام البينة يحلفه بعد ذلك على البراة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى
عليه اولا على دعوى المال ودعواه البراة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي
على البراة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشي قال وهذه المسلة اختلف المشايخ فيها قال المتقدمون من
اصحابنا دعواه البراة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال
الشيخ الامام ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما
نكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسلة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا
دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراة ولو قال بريت
من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال لعبد في يد رجل بريت من دعواي هذا
العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابراتك عن هذا العبد يبقى
العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجات امراة
الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان
الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب
وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت اله ان يحلف ساير الورثة بعد ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف ساير الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في
مشاع يحتمل القسمة فلم تصح فلا يحلف ساير الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل
فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك
ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشرا بعد القضا ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا
فاستحلف البايع فنكل فقضى عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انه تبرا اليه من هذا العيب تقبل
بينته اذا ادعى البراة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن صاحب القصاص بعد انكار القصاص يسمع ولا تسمع
دعوى البراة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى
على رجل انه نقض حايطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحايط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته
ولا تشترط ذكر القيمة رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيا واراد القاضي ان يستحلف المولى
كيف يستحلفه يحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شي من الوجه الذي يدعي
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله مسايل في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف اصحابنا
على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسايل
في اول الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا
المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف رحمه الله ان عرض للقاضي يحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله
ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي فادعى عليه الدين قالوا
يحلف الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب بالله ما لهذا عليك شي ويحلف الوارث ان يحلف ان لي على هذا
الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال
المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع ما يدعي علي لاحلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا
في شي فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد اتعابي مرة بعد مرة يجمع دعاويه حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره
واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان عجز القاضي عن الالزام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر
ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامره بذلك وقال ابو نصر
اذا كان لرجل على رجل دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي على كل بل يامره حتى يجمع الدعاوي ويحلفه

يمينا

يمينا واحدة اذا احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب
المدعي يمين المدعى عليه في شي فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لا نظر فيه فقال المدعي لا اخرج
وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه
من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي عليه هذا المال ان ساله القاضي فهو حسن فان لم يبين لا يجبره
القاضي وكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال
المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعتني عبدك
هذا بكذا فقال المدعى عليه بعتك ولكنك قد اقلتني البيع يصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل
ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان
الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا من المدعى عليه لا يحلفه للثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني
بعد ما نكل الاول لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا يبطل ذلك القضا وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه
لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه
على البتات فقال ذو اليد ابي ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم وانا احلف على العلم قالوا الذي
اليد ان يحلف المدعي انها ما وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات
وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي سكة غير نافذة فيها دور لقوم
ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف
واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين فان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار او وقف
فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني
ان يحلفه لان الوارث قام مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة واحدة رجل ادعى على عبد محجور مالا
بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل
العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على
ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له
ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم
الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسية يخاف انه لو اقر بالف درهم وادعى
الاجل ربما ينكر الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او حالة
فان ساله فقال هي حالة فطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف ما له علي الالف التي يدعي ويحلف
بالله ما له علي اداء هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان
يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس له علي هذه الالف وهو معسر يقع
الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل يحلف ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده ابقا مال المدعي
وانما يريد بهذا دفع المطالبة رجي ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلفه بالله
ما له قبله شي قال الفقيه ابو الليث هذه المسلة دليل على ان قول المدعى عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون
منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه
دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شي وحرك لسانه بالاستثنا حيث لا يسمع لم يكن ذلك استثنا ولو حلف
واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شي لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضا حتى لو كانت
يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضا ولو كان على الرجل دين وبه رهن يخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر
المرتهن الرهن فياخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله انه يدعي علي الفا بها رهن او ليس بها رهن فساله
فان قال بها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلفه بالله ليس له علي الف
ليس بها رهن رجل ادعى على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شي او حلفه القاضي بالطلاق
على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الف درهم قبل
اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع

انه يقع الطلاق وهو قول محمد رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من
القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فايدة التحليف النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت
فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه
المدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب
في الفدا فان كان اكبر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان رايه
انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا فاخرج صكا باقرار المدعى عليه
بالمال وادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى
عليه ما لو اقر به بطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجية قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل
بطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة او على
مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى
يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يبعث ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجا الامين وقال حلفته
لا يقبل قوله الا بشاهد رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا
وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه فان حلف
كان له ان يحلف المدعى عليه على المال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى على هذا المال عند قاضي
بلد كذا ثم خرج من دعواه وابراني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي ههنا لان دعوى
الابرا لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الايمة الحلواني هذا والاول سوا والاصح
ان له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي
على نقد الثمن وان قال شهودي غيب يستحلف البايع فان حلف البايع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن
وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى
ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو
لو اقام البينة على ذلك لا يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضا القاضي برجوعهم
لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم يسمع دعواه ولو
اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض
اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه
يحلفه وصورته ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه اي نعم يصير حالفا
ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه اي نعم في هذا الوجه يكون مقرا بالله ولا يكون
حالفا رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه
المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علماينا وبه ناخذ لان الماذون يمتنع
عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف
الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف لان فايدة التحليف
النكول وهو بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار
وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى
على البايع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه يحلف البايع فنكل وقضى عليه القاضي بالاقالة يكون له ينفذ
قضاوه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبايع وطيها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف
الاخر لا يحل له وطيها وهي على الخلاف المعروف في قضا القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ ۞
رجل ادعى عينا في يد رجل انه لي وانك اقررت لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهب مني
كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام البينة ذو اليد
على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك له تهاترت البينتان

وبقي لذي اليد واذا اقر الرجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت
بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف
الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا
فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة
ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن وطلب يمين الموهوب له بالله
لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي
له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض الى راي
القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جراب هروي وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع
بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه
احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باعه
هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب وهو ينكر فيحلف
كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى وان حلف رد المشتري المبيع على البايع ولا يحلف المشتري
لان البايع لما حلف انتفى بيع الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما وكان عليه رد المبيع فلا يحلف المشتري
الاستحلاف على ثلاثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف
عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف وهي سبع مسايل ستة منها
معروفة النكاح والرق والفي في الايلا والولا والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير ۞
اذا ادعت على مولاها انها قد ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت
انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعت
امراة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو ادعى المولى والزوج بصبي وادعى انها قد ولدت منه
واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة قالوا لا يحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه
وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى رجل وامراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا
ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال
ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا وطلب
العبد يمينه ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين
عتق عليه عبده وان حلف لا شي عليه وذكر الجصاص انه لا يستحلف بالله ما زنا كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه
في القذف وانه قد زنا واقام البينة على ذلك قبلت بينته وسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد
استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك
ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف سقوط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط
عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان
وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام
ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل
انه زنا تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني
قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك
هذا ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى
عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة
سوا كان الدعوى من الرجل والمراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى
وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل
بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعته وهو كذا وكذا

ادعى انه كان كاذبا فيما اقر

اذا كان في المسئلة خلاف يفوض الى راي القاضي والمفتي

الاستحلاف على ثلاثة اوجه

لا يحلف في احدى وثلاثين خصلة

حلف بعتق عبده انه لا يزني ... العبد ان ... ويقضى عليه بالنكول ... انه يقضى بالعتق بالنكول بالاولى

رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلت يكون قاذفا

ولا حق منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف
يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المراة قالوا احتمل
ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف ايضا ومن فروع هذه المسايل رجل ادعى على رجل
ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت
الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني
ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب
لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة
رحمه الله فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه
الخصومة فلا يحلف ويستحلف المراة على دعواه عندهما واذا ادعى الرجل على رجل انه زوج منه ابنته فلانة
على مائة درهم فانكر المولى عندهما يحلف لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على زوجها
انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا
اذا عرضت المراة فتقول انه من اصحاب الحديث زعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف
بنا على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت
تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كملا وقالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو
كذا عند ابي حنيفة لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح امراة
ادعت على زوجها انه الى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلا وانها بانت منه فقال الزوج فيت
اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة الفي عند ابي حنيفة لا يستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا
لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة
كان القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل
انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث
او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعندهما ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف
المنكر اذا ادعى عليه مالا او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوهما ان ادعى به
مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر ومما يصح به اقرار الرجل اربعة
الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة الزوج والاب ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها
بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى مالا بسبب
بان ادعى ان اباهما مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه
ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم له في هذه الدار
نصيبا كما يدعي فان حلف بري وان نكل قضي بالمال ولا يقضي بالنسب وجنس هذه المسايل اربعة احدها
الميراث والثاني النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي
التقطته اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع في الهبة بان وهب الانسان هبة ثم
اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك فانكر الواهب يستحلف الواهب فالحاصل انه اذا ادعى
بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل
مات ولم يترك عصبة فادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولا وانكر سائر الورثة لا يمين
عليهم في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه
دين فانكر المدعى عليه الايصا او اقر بالايصا وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل
ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سوا رجل في يديه دار او عروض
او حيوان فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه
لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه انه لم يبع مني فانه لا
يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضي عليه بالنكول ثم قال الاخر

حلفه لي

حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر
فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي
يوسف ومحمد فنكلت وقضي بها له لا يحلف للاخر في قولهم رجل في يده دار او عروض فقدمه رجلان الى القاضي
فادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهب له وسلم اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف
وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه
قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا
فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشرا فاقر بالاجارة
وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشرا ويقال لمدعي الشرا ان شيت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او ينفك الرهن
وان شيت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني
ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف ونكل لا يحلف للاخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد
الذي في يدي ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف
للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له
عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل
اشترى دارا في موضع كذا او بين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعى
عليه ان الدار التي يدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن
نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا
الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى الي
والى هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك
الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شرا صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية
عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل
على رضى الموكل لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها
فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله امراة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح
عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته
وما اجزته واراد المراة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استصنع رجلا في شي
ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما
على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل
ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان
بن فلان الفلاني الذي باسمه المال اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني
بقبض هذا المال والخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعاه يومر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضا
على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاخذ
وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت
بينته ويكون ذلك قضا على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال
وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الايمة الحلواني قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه
على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل الغايب فلان بالخصومة وفي قبض
هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة
رحمه الله فان نكل عن يمين الوكالة يومر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضا على الغايب لان اقراره لا يكون
حجة على الغايب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم
يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي
وهو الف ولا اقل منها وذكر محمد في الاصل في اول المسلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالي

على رجل

وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وقبضه وعن ابي حنيفة انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل انه قتل
له ابا عمدا او عبدا او وليا له بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يد عمدا او قطع
يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم كيفية
التحليف في القتل رواتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده
فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت
فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله
ما له عليك قطع هذه اليد ولا له عليك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها
القصاص فان حلف بري وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله
يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يده او شجه خطأ اذا ادعى
شيا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي ولا شي منه
ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه ادعى ما لا فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال وقال ابو يوسف
كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في القتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن
هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى
عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه
الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق
وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات
كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها
وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار
قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى
والزوج للقاضي الان يحلفه على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الى
القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته
كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان ساله فصدقه المدعى عليه
في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضا على الغايب وان كذبه المدعى عليه
في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه بالله ما يعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا
قد مات قال الخصاف روي عن اصحابنا انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك
ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك احلفه على ما يدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف وفيها قول اخر
انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم شمس الايمة السرخسي ما ذكر
انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة رحمه الله
قال شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن
اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه فان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر
المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما
له في التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول البتة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك
هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه حلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه
وكيل فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا وبقبض العين الذي في يده فان صدقه المدعى
عليه في جميع ذلك يومر بدفع الدين اليه ولا يومر بدفع العين لان الاقرار بقبض حق الغير للوكيل اقرار
بحق القبض فيما له الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى
عليه الوكالة قال شمس الايمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي
له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الايمة السرخسي اذا انكر الوكالة
لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات

ولو ادعى

واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع
ما قال يومر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمه لا يامره
القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغايب
وان كذبه المدعى عليه حلف على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه
اشتراه من فلان بن فلان الغايب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه لانه لو امره
بذلك كان ذلك قضا على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك
بغير سبب لانه قضا بخلاف ما يدعي اما القضا للوارث والوصي لا يكون قضا بزوال ملك الميت وملك
الغايب وان ادعى انه اشتراه من فلان بن فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف
المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه
الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الايمة الحلواني شوش محمد هذه المسلة في الكتاب
ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق
انه في مقدم الدار او في موخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات
انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا
تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يومر بالبيان وذكر شمس الايمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا
موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضا بها وهنا لا تعذر فان
عرض باب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذاك
اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلما مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود
مقدار الطريق ربما ذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض
العلما فيرد شهادتهم وكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا
ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق
لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل ما في دار رجل وشهد الشهود بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله هذا والطريق سوا انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في موخرها وانه
لما الوضوء او لما المطر وذكر مقدار المسيل لا بد من ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم
الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن مسيل الما فيه
كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق مسيل الما في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين
ان عرف ان الميزاب قديم ونصوب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل الما فيه لا تقبل وان ذكروا
مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول قول صاحب البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه
وضع على حايط له خشبا او اجرى على سطحه ما او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حايط له بابا او بنى على
حايط له بنا او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه
فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه بان بين طول الساحة وعرضها وموضعها
فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط لا بالرضا
ولا بالابرا فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالحه عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان
صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحايط الى القاضي وقال كان لي على حايط هذا الرجل خشب فوقع
او قلعته لاعيده وان صاحب الحايط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصح وتصحيح الدعوى بان يبين
موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا
صح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحايط وضع الخشب
الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحايط في مقدم البيت او موخره حق واجب له فان
نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر بارضه وطلب النقصان
فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له

عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضى والابرا او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني عند بعض العلما في هذه المسلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القايل الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شي ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد اذا دخل الما في ارض انسان واجتمع فيه الطين كان لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتيا له فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حايطا له او كسره وبين موضع الحايط وقدره وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شي منها وقال بعض العلما ان كان الحايط حديثا على الهادم اعادة الحايط بالمدر ان كان من المدر وبالحجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحايط عتيقا قد خلق عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به ولو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقا عين عبد له وقد مات العبد او ادعى انه فقا عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشي ليس بحاضر فان القاضي يساله عن قيمة ذلك الشي ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول ولم يعتبره رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابرا والرضى والصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الما فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي ولو ادعى انه بنى في ارضه بنا لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البنا طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البنا والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البنا وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البنا والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من فضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الما في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك عندنا يخير صاحب الطعام والابريق ان شا امسكه كذلك ولا شي له وان شا دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف جنسه وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او يا خاين او يا ابن القحبة او مما سوى ذلك مما يوجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابرا ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النسا والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص بالامام بالاقامة فان

الزوج يؤدب المراة والمولى يؤدب العبد ولو راه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر رب المال الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له علي هذا الدين الذي يدعي هذا المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه يقبل بينته عندنا وكذا لو كان طلب المدعي يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا قال المدعي كل بينة اتي بها فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعي ثم اتى الاثنين فشهدا له بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بري من المال الذي عليك فحلف فاقام المدعي البينة على الحق يقبل ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك ما ادعى به ثم يقول القاضي احلف بالله ما لهذا عليك المال الذي يدعي وهو كذا ولا شي منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شي منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله قال لا احلف ثم عرض عليه ثالثا فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله قال لا احلف ثم عرض عليه ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة ايام ثم جا بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن ثمة افة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به افة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشي فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به افة تمنعه من الكلام او السماع فان سال وظهر انه ليس به افة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضا انا احلف حلفه ولا يقضي عليه بشي ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضا القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او بشرا او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك حلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف حلف المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضا وبعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام المدعي البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رحمه الله وينبغي للقاضي ان يساله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد في القياس يوخذ من المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال له اثبت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يد المدعى عليه ويوخذ منه كفيل ويوجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضي عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي اقر قبل هذا انه لا حق له

في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار او ليست
هذه لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك ذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو
ليس لي فجا رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعي يكون
ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الآن لتعلق الملك بمن يدعي وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رجل ادعى في يد رجل دارا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى
ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي بطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو ادعى
المدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال
ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل وقضى القاضي له بها
ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان رجل اخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضا
القاضي للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان ولم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل
قضا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا
دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال الشهود نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة
عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي
اليد تندفع عنه المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع
الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي
فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم في دار او في حق
ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس
رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا
شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول
المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة
ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشرا في حق
الغايب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغايب بكذا وقبضها الغايب منه كذا ذكر الناطفي
دار في يد رجل جا اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال
ذو اليد لم تكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في
او ادعى ان اباه قد اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى
الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته
لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد
لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته
وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال
لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا
كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شي او قال لم يكن له علي شي قط فلما اقام
المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا والابرا تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شي قط
الا اني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي
البينة على القضا لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم
يكن بيني وبينك معاملة في شي لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف يقبل منه اذا وفق بان قال لم
يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه
الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشرا وقضي له بالجارية وجد
بها اصبعا زايدة واراد ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه بري اليه من كل عيب بها لا تقبل بينته
وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت

المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن
بيننا نكاح قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رحمه الله ينبغي
ان يكون هذه المسلة ومسلة البيع سوا اذا ادعى الشرا فقال المدعى عليه لم يكن بيع بيننا فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراة من العيب لان البراة من العيب
تكون اقرارا بالبيع وكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق
مناقضا فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض المال ليس لي قبل فلان شي فالصلح والقضا ماضيان ولو اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضا المال لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضا وان كان القاضي
لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شي بطل عنه المال ولا يقضى عليه
بشي امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحد وا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث
والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا ذلك فان
اقامت البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى على رجل مالا فانكر وصالحه على شي
ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضا او الابرا لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فدا عن يمين كانت عليه
فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضا او الابرا وانكر المدعي ذلك فصالحه على شي ثم اقام المدعى عليه
بينة على القضا او الابرا بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضا او الابرا لا يستحلف المدعى عليه وانما
يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فدا عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصفه فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان اخر هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لم تقبل بينته ولا
يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذ مني هذا
المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا
المال كان ذلك اكذابا لنفسه وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف
فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه
لا تقبل هذه البينة الا ان تشهد وا انه اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت
اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا
فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه فالزمه العبد ثم قال البايع
بعد ذلك قد كنت تبرات اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له
فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا
لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه
البينة على ان المدعي اقر قبل القضا انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا اقر ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه
بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان
المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة
الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت
ادعيت علي هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيا فصالحه
من دعواه على خمسماية درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انه اقر او المدعى عليه دفع
الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتدا عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال
للمدعي حين ادعى صدقت كان ذلك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قبضتني ودفع اليه
الفا او صالحه من الالف على خمسماية ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه امس الف درهم
جازت شهادتهم وبطل الصلح ورجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضا قبل

الصلح كان اليمين على المدعى فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل
وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة
ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغايب اشتراها
من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشرا على الغايب رجل
في يديه دار ادعاها رجل بوكالة لرجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل البينة
على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور واستاجرهم بطلت شهادة
شهود المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين
انهما محدودان في القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهم رجل ادعى دارا
في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له
واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه او اقام
البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول
قوله مع اليمين في انكاره فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة
انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم تقم البينة على الشرا ولكن اقام
البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح
الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شرا بعد شرا من رجل واحد
فالشرا الثاني احق والشرا الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشرا بعد ذلك اجزت الشرا الاخر
وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان
للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص
رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض القاضي له النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن
البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابو الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران
ذلك قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة
وتبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان يفرض لها عليه النفقة وهي
محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني فانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا
على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبري العم عن النفقة ويقول لها ان
شيت فرضت لك النفقة على الاخ وهذه من جنس المسايل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة
عن نفسه وان كان متناحيا لغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل
اخر من محلة اخرى فاقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك بالقتل ذكر في الاصل
ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابروه لم يكن للاولياء
عليه ولا على اهل المحلة شي جوز العلما هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فقاسمت امراته
ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها
ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينة
فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان تندفع دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان
فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف
وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جا اخر وادعى انها ملكه قال لا تقبل بينة المدعي لان
القضا بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما
صفقة واحدة جاز البيع في الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل
ان القضا بالوقف بمنزلة القضا بالملك وفي الملك القضا يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك
منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق

بالبينة

بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة
انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع بينة على انه
كان اشتراها من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج نظر ان اقام البينة على
المستحق قبلت بينته ويبطل قضا القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد
ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي
بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له
بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية
في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك
قضا على المستحق رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضا ثم عدلت بينة المدعي
فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه
ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي في يديه
فانه لا يومر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضا على الغايب من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل اشترى
دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة على اقراره
قبل الشرا انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشرا هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري
قال لاني لو قبلتها لالزمته البيع على الغايب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى
عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان
لا تسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغايب لا
تسمع دعواه ولا تقبل بينته عند ابي حنيفة رحمه الله رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد
شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رحمه الله قال جدي شمس الايمة
لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت هذا الملك المطلق بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل
بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى
عليه البينة ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما
اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فتترك العين في يد ذي اليد كذا في الاصل
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان اخر لم يكن لي قط وصدقه
المقر له بطل قضا القاضي له وترد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها
في المقر له ويضمن المقر له قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة
فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة
انه له او دعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يعرف القاضي شهود المدعيين حتى
صدق ذو اليد احدهما قال يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين ولو ادعى عبدا
في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعى عليه من
رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جا المدعي بشهود واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من
فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي
لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك
بالبينة ليدفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا تسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاها
لموكل اخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد
رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه
وفي امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن
واقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته

الحكم بالخط

اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة بعد ذلك قال انه لم يكن تزوجها
او لم يكن زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال
خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال
هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يوخذ
بخطه فقضا اولى ان لا يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد
اوصى بي ابوك ولا ادري مات ابوك او لم تمت ذكر في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له اشتراها من فلان بكذا او اقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا
وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت
رهنا عند فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعدما فك الرهن قالوا هذا
لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان
رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه في دفع دعواه اني اشتريته منه ونقدته الثمن
كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعتا كانت بينة البيع اولى دار في يد
رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما
البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن وصي هذا الاصغر حين
كان صغيرا بكذا فانكرا وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية
قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان تشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي
باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصاية باقراره امراة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل
وحل نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط
دعوى المراة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماؤنا
على فسادها فقال المدعى عليه في دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى
عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه انه يثبت فساد الدعوى قال رحمه الله وينبغي للقاضي
ان ينظر في دعوى الدفع ويسال انه ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى
المدعي ولا يامر المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها
ونصفها وديعة عندي لفلان ولم تقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام
المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل
قال بعضهم يبطل قال رحمه الله وفيه نظر اشار في الجامع الصغير الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر
فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده
لفلان اخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال
بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا
المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال كنت استوفيت من
هذا المال كذا او قال بالفارسية حدبني بافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة
درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر
عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار رحمه الله سقط عن المنكر الثلاثمائة الباقية وقال غيره من
المشايخ لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان
وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا
قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا تقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون

بدينه

بيان القيمة في الدعوى

بدينه كذا في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة
كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح
لان المدعي اذا ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان
قائمة في يده يومر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل
جملة يسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويومر
برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان
القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى
ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع دعواه في حكم الاحضار وبعدما احضر مجلس
القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رحمه الله وانما يشترط ذكر القيمة
في الدعوى اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة
الى بيان القيمة رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر له بخمسين درهما
في حياته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على هذا الميت هذه الخمسون لانه كان
باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل
انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه
فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام بعد ذلك المشتري بينة على المقضي له
ان العين له وفي يده بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز
وتعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه
الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه
بالقضاء على بايعه وانما وضع المسالة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم البينة المدعي لانه لو باع بعدما اقام
البينة المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي
فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد
باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا اجازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب
اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان
ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو
يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له
اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت
وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت
لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته
لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء اخر وادعى انها له اشتراها من اب
المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال لمدعي الشراء اقم البينة على الذي ردت عليه
الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود
زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور
امراة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البالغة وزعمت انها
لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية لا تقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان
عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا باذن من له
ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال رحمه الله سئل الشيخ الامام ظهير الدين عن رجل
ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض

صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي
ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي
ولم يرد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا تمنع الثاني فلا يكون متناقضا وسئل رحمه الله
عمن خلع امراته وقال في مجلسه سر اذ بن خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيا من متاع البيت او القشة قال ان كان
المدعي يقول هذا كان في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع
دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيا تسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال رحمه الله وذكر في الجامع
الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه
او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى تشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا
لو كتب الرجل براة لرجل انه لا حق لي قبلك في دين ولا عين ولا شرا ثم اقام البينة على شي عند من الذي ابراه
او على قرض الف درهم لا تقبل الا تاريخ بعد الاقرار قال رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج
بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا تسمع دعواه
وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول
فان جا المقر له لياخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر
لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار
لان المقر منكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع ٥
رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيا مما في الحانوت انه له ووضعه في الحانوت بعد الاقرار
صدق وذكر في بعض روايات الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة سقين وفي مسئلة الجامع
اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن ابي يوسف
اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل يسمع دعواه
لانه لم يبرا انسانا بعينه فتسمع دعواه وعن محمد لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق
ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها
منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له
قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام
البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها بخبيذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان
او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل ذكر في النوازل عن محمد انه اذا قال لامراته هذا البيت وما اغلق
عليه بابه هي لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرساتيق غلمان ودواب وهو ساكن في البلد فالاقرار
انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان بعث من الدواب الى الاقرة بالنهار ويرجع الى وطنه
الذي اقر بمبانه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره
ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة
ابيه قال ابو القاسم الصفار هاهنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضا لها بما كان
في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المراة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها
بهبة او بيع او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار
الباطل وسياتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شا الله تعالى وذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله
بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده
عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيا وقال هو من تركة والدي
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
على رجل دينا لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون
ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى

جميع

اجازة الورثة وصية مورثهم وهم لا يعلمون بالوصية

جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل
ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام
البينة على ما ادعى فاقام المدعا عليه بينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا ابتياعا باتا وتقابضا ثم مات
مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى
بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفا اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام
ظهير الدين لا تسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفا عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة
على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفا يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشرا وعند مشايخنا
بيع الوفا بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه
الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعى عليه شرا مورثه من المدعي رجل احضر
مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقى ان العبد اذا اجابه
على ما ذكرنا يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر
الغايب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له ويقبل بينته ويقضى بالعبد له
على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا او شرا شي منه فهو خصم له الا ان يقيم
المدعى عليه انه محجور دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه
وهو غايب وبين نصيب الغايب ومن في ايديهم الدار اقروا بنصيب الغايب ميراثا من ابيه وقالوا لا ندري
انك اشتريت ام لا فلا ندفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغايب نصيبه
لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغايب فيها
جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار
بينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد وجعل
وكيلا واندفع عنه الخصومة ولا الزم الغايب الشرا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي
في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي البينة
على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه البينة انها ملك والدي اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه
لانه ليس بوكيل عن والدي في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي
وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى
محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل
بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى
وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك
لكل واحد منهما ارض على حده فقال المدعي في بيان الحد الرابع الحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم
يقل متصل بارض فلان اخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان
ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال رحمه الله وينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد
الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناولا هذه الحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود
الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان
او شيا من الادهان ايضا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد مات
فيه الفارة كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق ورماه واستهلكه وعاين
الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه وسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة
لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت النجس الذي مات فيه الفارة وفي المنتقى دار
في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ
شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار
غايب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغايب الذي يدعي المدعي انه

دار محدود في الدعوى

رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال مدعي الرهن مستحقها وليس لمدعي الشرا ان ينقض البيع اذا كان البايع
غايبا وكذا لو ادعي الاستيجار مكان الرهن ولو مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها
من الغايب منذ شهر قبل شرا ذي اليد فهو خصم يقضي له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي
ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم تشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك
مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاه له فاقامت الابنة البينة انه كان حر
الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة البنت رجل ادعي دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا
البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال
المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها البيت جازت بينته ويقضي له بالدار غير البيت وان قال
لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشي وهكذا اذا ادعي الفا فشهد الشهود بالفين
وفيه اشارة الي انه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الي اقامة البينة علي التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس
اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه
لا وارث له سواهم فاقاموا البينة علي هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا علي ان هذا الواحد لم يكن ابنا
للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين وادعوا
الدار علي نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم
سمع دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعي دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له
سواه واقام البينة علي ما ادعي ثم ظهر للميت امراة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يقضي القاضي
بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعي هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له ولامراته هذه علي فرايض الله تعالي واقام اولئك علي ذلك قال تسمع دعوي المدعي
لانه ادعي اولا الكل ثم البعض فيصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا
وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا اخرين غير الاولين علي ما ادعي ثانيا جازت شهادتهم
فلو ان المدعي عليه اقام البينة بعد ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حياته وصحته انه لا حق له في هذه الدار
جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يده جارية ادعي رجل ان فلان بن فلان الغايب
كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشتري هذه الجارية بذلك المال المشترك نصفها لي ونصفها
لفلان الغايب فقال الذي في يده الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشتري هذه الجارية بمال مشترك
بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب امرني ان اذهب بالجارية الي بغداد
وابيعها ثمة قال الشيخ الامام ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب الي بغداد وكذلك لو كان
الغايب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له
ان يمنعه من المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس لي هو لي
ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته رجل اشتري عبدا وقبضه فجا
رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة علي ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات
ان كان المشتري رجع علي البايع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه
المشتري مثله لا تقبل بينة البايع وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة البايع لان في هذا الوجه
يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت
لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعي عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يده واقام
البينة وعدلت بينته ثم ادعي الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب هل يومر الغاصب بتسليم الغصب الي المدعي
قال محمد رحمه الله ان ادعي الغاصب بينة حاضرة علي ما ادعي اوقفت الغصب في يده واخذ منه كفيلا بنفسه
وبذلك الشي واوجله الي المجلس الثاني وان كان بعد خمسة عشر يوما وان ادعي جارية في يد رجل انها له
واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة علي الشرا قال ان كان المشتري ثقة ضمنتها اياه
وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها علي يد عدل فاما في غير الفرج فاني اقرها

في

في يده رجل ادعي ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة علي النسب وذكر الشهود اسم ابيه
وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعي عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته
المدعي لا تقبل بينة المدعي عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعي عليه قامت علي النفي وهو ليس
بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعي ميراثا عن ابيه فاقام المدعي عليه البينة ان ابا المدعي رجل غير
الذي يدعيه المدعي وثمة لا تقبل بينة المدعي عليهم ولو ادعي ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر
الاسامي الي الجد الاعلي فاقام المدعي عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخو فلان لامه
لا لابيه لا تقبل بينة المدعي عليه الا اذا اقام المدعي عليه البينة ان قاضيا قضي بثبات نسب ابيه من
فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعي علي رجل الف درهم فقال المدعي عليه قد قبضتها في سوق
سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي علي ذلك ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذا واقام البينة
علي ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان فجحد وليس له علي ذلك بينة ثم قضي ثانيا
في مكان اخر رجل ادعي محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يده هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعي
عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان المحدود الذي في يدي ليس علي هذه الحدود
التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها علي خلاف ما زعم قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يلتفت الي ما قال
المدعي عليه لان اليد علي العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الي اقرار المدعي عليه ولا الي انكاره رجل ادعي
عليه وارث امراته مهر امراته فانكر وقال من اخري دادي بست فاقام الوارث بينة علي ما ادعي فقال
المدعي عليه دفع من دارم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفا او الابرا فايهما تدعي فقال المدعي عليه كلاهما
قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لانه من حجته ان تقول كانت المراة ابراتني ثم جحدت فاوفيتها والله اعلم

فصل لمن يجوز قضا القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

لا يجوز قضا القاضي لمن
لا تجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاوه عليه وكذا تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له
شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين
ويجوز تعديل السر من هولا لانه لا يشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر
ويجوز شهادة الرجل علي شهادة والده ولا يجوز شهادته علي قضا والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد
يجوز في الوجهين ويجوز قضا القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضا القاضي الاسفل للقاضي الاعلي وقضا الاعلي
للقاضي الاسفل ويجوز قضا القاضي لام امراته بعد ما ماتت امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضي
لامراة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب في الاحيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة
من الملتقط كذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله
اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي
وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا
اراد ان يبيع ماله يمسك دستجتين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف
الزيادة الي الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضايه في المصر علم في مجلس القضا او في غيره وان علم بالحادثة
قبل التقليد ثم قلد القضا ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يقضي بذلك
العلم وعلي هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضايه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلي
هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضايه ثم خرج الي رستاق ليس هو فيه قاض بان قلد قضا الكورة دون الرساتيق
ثم عاد الي المصر لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا علي الكورة والرساتيق فخرج
الي رستاق ثم عاد الي المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وهو اختيار شمس الايمة الحلواني وان علم
بالحادثة في الرساتيق عند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلي قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية
او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص علي كل حال ولو علم بالحادثة
في قضايه في المصر ثم خرج الي رستاق هو فيه قاض يقضي بذلك العلم قال شمس الايمة السرخسي في ظاهر الرواية عند
ابي حنيفة رحمه الله المصر شرط لنفاذ القضا هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله

المصرانين يشترط لنفاذ القضا ولو ان نقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة
وسياتي صورة الكتاب وشرائطه في اخر الكتاب ولو ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضاء دين الغايب
من مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه
فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب عنده من ثمنه
فان فضل شي من الثمن وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة
الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده
اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاوه على المسخر اذا لم يعلم انه
مسخر ولا ينفذ قضاوه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل
كفل لي بما لي على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شي لك على الغايب فاقام المدعي البينة ان له
على الغايب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضا على الغايب وقضاوه فيما ارتشى باطل
وان دفع الرشوة الى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاوه وان ارتشى ولد القاضي او احد من اصحابه
ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاوه اذا كان بحق ووجب على القابض رد ما قبض
وياثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاوه مردود كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي
بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال له ما ارى لك
في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضا حتى يقول انفذت عليك القضا في كذا وكذا لان معنى قوله ارى اظن ولو قال
اظن لم يكن ذلك قضا ولو قال الزمت عليك كان قضا ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال
بعضهم لم يكن ذلك قضا وقال شمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم يكون ذلك قضا ولو قال القاضي لرجل
جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان له ان يبيع
ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا في الحفظ وكذا
اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيا وقال في كذا يصير وصيا
في ذلك الشي خاصة لان ايصا القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصا الميت وايصا الاب والجد فان ذلك يكون عاما
ولو قدم غرما الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولنا عليه ديون ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم بذلك
فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا ارجو انه يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصي
فان كانوا صادقين صار وصيا لان ايصا الميت يقبل التعليق وكذلك ايصا القاضي ولو ان رجلا جا الى القاضي وقال
ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفوني
فلا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع التركة واقض الديون قالوا الابن
ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات وفيما ينفذ قضاوه وما لا ينفذ

القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان
مجتهدا وهو يعلم راي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاوه وهو احدى الروايتين عن محمد
واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاوه ولا يرد وبه اخذ الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا افتى بمذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر
رايه قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاوه ولا يرد ويعمل براي نفسه في المستقبل وقال ابو يوسف
يرد قضاوه وهو الصحيح من قول محمد ايضا وان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه
ثم حدث له راي لا يرد قضاوه ويعمل برايه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني
انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب من فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك
انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال ادى اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح
تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة لو قضى
بخلاف رايه ينفذ قضاوه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى الشفعوي ليقضي برايه
او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه

صورة المسخر والرشوة

متى يكون قول القاضي قضا

ثبت عندك

وانما قصد القضا على وجه الاتفاق فوافق قضاوه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاوه
وذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان
ثم علم يرد قضاوه ويوخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاوه
قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في شرحه في الرجوع عن الشهادات ان قضا القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن
عن اجتهاد لا ينفذ ذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق
ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضا الاول وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل
امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد اذا فسخ على امراة بخصومتها يكون فسخا على النسا كلهن
وبعض المشايخ اخذ بقول ابي يوسف وبعضهم اخذ بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف
ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق
اذا قال كل عبد اشتريه فهو حر فهذا والطلاق سوا ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبيدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة
ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج
كل يمين الى فسخ على حدة الا ان يدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلاث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي
فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة
يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامراة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة
والرابعة ففسخ اليمين على امراة بخصومتها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله عن استاده القاضي الامام
ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا لا انه يعود النكاح بقضا القاضي
فان كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين
والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امراة يتزوجها فهي طالق ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي
ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا
يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا ابطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق
غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ينفذ قضاوه وعلى
المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي اتباع راي القاضي سوا كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن
وهل ينفذ قضاوه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاوه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما
يرى خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاوه حتى لا يحل له
وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضا القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب
الاستحسان انه ينفذ قضا القاضي في حقه ولم يذكر خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها
اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله راي سوا لان الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امراة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي فيه ببقا الحل ثم تحول راي
الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية
ويبني الامر على رايه الحادث في المدة الثانية اما الاولى فقد قضى عليها ببطلان اليمين وبقا النكاح فينفذ
قضاوه وان كان قضاوه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضا وهذا بنا على ما تقدم ان
على قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى

عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه
القاضي بشهادتهما ثم اشتري عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق الثاني بقضائه للاول قال محمد لا يعتق الثاني
بقضائه الاول وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتق الثاني حتي يشهد الشهود بشهادة مستقلة وهذا بناء علي ان
عند ابي حنيفة رحمه الله الشهادة علي عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراة كلما تزوجتك
فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الي القاضي فقضي بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر
هل يحتاج الي فسخ القاضي اليمين في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء علي ان المنعقد بكلمة
كلما يمين واحدة وكلما تحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلي رواية الطلاق يحتاج كل يمين
الي فسخ علي حدة وعلي رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها
فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر
انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة
حكم القاضي المولي حتي لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في
الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوي الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم
الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا الا ان هذا مما نعلم
ولا نفتي به كيلا يتجاسر الجهال الي مثل هذا قال رحمه الله وهكذا كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول
هذا مما نكتم ولا نفتي به وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وقال روي عنهم انه لو استفتي صاحب الحادثة
عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوي فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة وعنهم ان صاحب
الحادثة لو استفتي فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخري بعدها وقد كان حلف بلفظ
كل امراة اتزوجها فاستفتي فقيها اخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه
يفارق الثانية ويمسك الاولي لان فتوي الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولي وحكم الحكم وما نقل عنهم بناء
علي ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولي الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم
ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الي القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي
ان يبطل حكم قاض اخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلي ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه
اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا لنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولي ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع
عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد
الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية علي انفسهما لا علي غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلحا
علي شيء وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي انما لا يبطله لانه
لو ابطله يحتاج الي الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم
بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه علي القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا
هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف واذا كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب
مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا تظهر فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان
القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح العبد والمكاتب والكافر علي المسلم
ولا يحكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسايل
التحكيم في موضعها ان شاء الله رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها قد كان حلف
قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي
بالطلاق قال محمد رحمه الله ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام قلت لمحمد ان راي القاضي ان
هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضي النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام
معها قال محمد نعم يسعه ذلك فقلت له وله راي علي خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضي وسعه ذلك وعن
ابي يوسف في الامالي انه لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
وهذا بناء علي ما تقدم ان راي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ الطلاق في حقه ثم شرط

محمد لكون الوالد خصما للمراة ان يكون جنونا مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة
ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون غيره خصما عنه وينفذ تصرفه ثم في حال الافاقة كما في الاصل
واما المطبق في ظاهر الرواية عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة
ومحمد قدره اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوي رجل زني
بام امراته او بابنتها فخاصمته امراته الي القاضي فراي القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضي له بالحل اتفقوا
علي ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له
المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضي القاضي وان كان
عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الي راي القاضي قال الحسن هذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
اما علي قول محمد ياخذ بقول القاضي علي كل حال وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يري البتة
ثلاثا فخاصمته امراته الي قاض يري البتة واحدة يملك الرجعة فقضي بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد
وسع الرجل امساك المراة وان كان هو يري خلاف ما قضي القاضي ويقول الرجل لست اري ذلك هذا او اراها
ثلاثا والرجل ممن يوخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضي له القاضي لان هذا مما
يقع فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضي القاضي بذلك علي فقيه عالم يري خلاف
ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء القاضي
ويلزم نفسه ما الزم القاضي واجمعوا علي ان المفتي عليه ياخذ بالقضاء ولا يعمل براي نفسه رجل ادعي علي غايب
شيا قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب الوكيل عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة علي الغايب من غير
خصم ووكيل وقضي علي الغايب ففي نفاذ قضائه علي الغايب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة
الشهود او موتهم واراد اثبات الدين علي الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه علي الناس ويجعل
ما يريد اثباته علي الغايب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امراته
او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي علي الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا
وكلني بطلب حقوقه علي الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان
فلانا الغايب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك
الف درهم فيقول المدعا عليه بلي ان فلانا وكلك علي هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي
البينة علي الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينصب خصما
عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به
الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا يصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد في الجامع ان يقول
رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك علي فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الي مجلس القاضي
ويقول ان لي علي فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي علي فلان الغايب الف درهم
كانت لي عليه قبل كفالته هذا الرجل فيقر الرجل بالكفالة وينكر المال علي الغايب صح انكاره لان قوله كفلت لك
بكل ما لك علي فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فان اقام المدعي البينة ان له علي الغايب الف درهم
كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعي علي الغايب ما هو سبب
لحقه علي الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء علي الغايب حتي لو حضر الغايب
وانكر الدين لا يلتفت الي انكاره ولا يكون هذا قضاء علي المسخر لان المدعي فيما يدعي علي الكفيل كان صادقا
في دعواه ثم يبري المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقي المال له علي الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب
بين يدي القاضي علي هذا الوجه فانكر المال علي الغايب فاقام المدعي البينة علي المال فكذلك يقضي علي
الحاضر ويكون ذلك قضاء علي الغايب سواء ادعي الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعي
رجل ان له علي الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغايب بالالف التي لي عليه بامره فهذا

وما تقدم سوا انقضى على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب ولو ادعى ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل
كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم تقل بامره وانكر المدعا عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان
القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضا على الغايب بخلاف ما اذا ادعى الكفالة عامة بكل ماله على
الغايب فانه ثمة يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق
ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها
فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف
المقضي عليه ورثة فان القاضي لا يدفع شيا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي له المقضي عليه ان كان
غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغايب
الف درهم وان هذا الرجل الذي احضر معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي
البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكرنا انه تقبل البينة ويرجع الكفيل
على الغايب فان قال الكفيل بعد القضا بامري الغايب بذلك لا يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل ذلك
بمنزلة الابرا ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه
فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد ادا المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال
والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى عليه بالبراة
بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة فقضى القاضي عليه بالكفالة
وبالمال فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسماية كانت عليه
رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب
الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضا على مولاهما حتى لو حضر
المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض اخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي
المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي الى القاضي على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما كان
مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا رايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة
القاضي يعمل براي نفسه اما السجل على قضا غيره فلا يعمل فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال
ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه
وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان القاضي لا يجيز قضا الاول لان بينة
الابن ما قامت بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضا على الغايب وانما قامت للغايب وهذا بخلاف
المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي
نوع نظر في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم
فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجا المطلوب الى
القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم الحاكم بذلك
ثم رفع الى قاض اخر قال ابو يوسف قضا الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن
الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع المال اليه ولا يحنث الحالف وقال الناطفي
وعليه الفتوى وعن محمد ما يقارب هذه المسلة قال لو ان رجلا جا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان
الغايب على كذا من المال واني قد قضيته وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد
واخاف ان ياخذني الطالب بالمال ثمة ويجحد الايفا فاسمع من شهودي هنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني
تكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة
ان زوجها الغايب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتق
احدهما وهو معسر فقضى القاضي للاخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر
الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضا وذكر شمس الايمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر

الخصاف

الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شي عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضا الاول لانه قضى في فصل
مجتهد فيه فان عند بعض العلما اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا
ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاوه في رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى خلاف ذلك
لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات
الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جا رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر
انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضا القاضي في تلك المسلة لانهم عتقوا بموت السيد اقصى ما في الباب
انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لردا العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع
القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد ينفذ قضاوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية
وعن محمد فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاوه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
ينبغي في القياس لا يرد قضاوه كما في المدبر الا ان الفقها اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث وانا لا اجيز بيعها
وان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاوه ولم يذكر خلافا قال مشايخنا
ذلك قول محمد واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ما بغير ارض فخاصمه البايع
الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال
الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه
روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الما من غير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل
تزوج امراة بغير شهود او بشهادة النسا ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز ثم رفع الى اخر لا يراه
جايزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضا الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما
فاكل سمكا فرافعته المراة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني
يمضي قضا الاول رجل طلق امراته ثلاثا وهي حبلى او حايض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض
لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحايض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل او الحايض
او ببطلان ما زاد على الواحد ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضا الاول وكذا لو فرق القاضي
بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برضاع يرد قضاوه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب
لا يجوز وان رفع قضاوه الى قاض اخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض اخر
انفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة محدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض اخر لا يرى جوازه
لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول
يرى جوازه بان قال الاول لا اخ الى ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال
علماونا ان شهادة المحدود في القذف لم تقبل وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي
هو المحدود في القذف فرفع حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضا مختلف فيه
ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جايزا فامضاه ثم رفع امضا الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله
لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاوه ولو ان قاضيا قضى لامراة بشهادة
زوجها واجنبي اخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامراته امضى الثاني حكم الاول لان الاول
قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاوه ولو كان القاضي قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك
الى قاض اخر لا يراه جايزا ابطله لان نفس القضا مختلف فيه فانه كما لا يصلح ان يكون شاهدا لامراته
لا يكون من اهل القضا لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضا الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع
امضا الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضا الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع
قضاوه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضا الاول ولو كان الثاني يراه جايزا فاجاز قضا الاول ثم رفع
الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود
والقصاص ثم رفع قضاوه الى من لا يرى ذلك فان القاضي الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت المراة
فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض يراه جايزا واجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله

ولو ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع ذلك الى قاض لا يرى ذلك
فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره
ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا
فخاصمه البايع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه
ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض اخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول
لان متعة النساء منسوخة فقد اجمعت الصحابة على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف
انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها
الى شهر عندنا لا يصح النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح
ينفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب الدار سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك
الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين
وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض اخر فان
الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض
قال بعض الناس بطل حقها فان قضى بذلك قاض كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته
عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء
في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث
بعد ذلك ذكر في الديات الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل نفسا لا قصاص عليه الزيادات
وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن
زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة
في مالها لا ينفذ بغير امر الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين
ان لا يوجل ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني يوجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن له
رجل الخلاص او ضمن له البايع ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك
الدار ثم رفع ذلك الى قاض اخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تفسير ضمان الخلاص
لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير
ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية اختلف
فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى
قاض اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بامر
على ذلك تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد شيئا ثم رفع الى قاض ثالث
فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطل الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم نعلم اي القضاءين
كان حقا يجعل الحق الذي في يد المدعى عليه لان القاضي اخرجه من يد الاول فلا ينقض بيع بالشك قال محمد
والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع
خاصة دون غيره ينفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرايط القضاء من
الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه لمم
عنده فرده القاضي على البايع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان
عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرد لان الجنون
انما يكون لافة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البايع الا ان هذا قول
مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فيه والله اعلم

كتاب الشهادات

فصل فيمن لا تجوز شهادتهم

وهم اصناف صنف لا يكون لاحد شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل
والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه
بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن

عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في
حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة
المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ينعقد النكاح
بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل
شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كامل الشهادة
ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة
بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته
اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ تختص به الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرتهم وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة
الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغاير
ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر
ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطايه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته
لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف اذا كان الفاسق وجيها ذا مروة
جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا
مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل
عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل ذلك اذا ظهر او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن
الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من
النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد
ذلك او يخرج سكران يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة مخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل
شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فتشتد غفلته وعسى يقع نظره على عورات المسلمين
اما اذا امسك الحمام في البيت للاستيناس ولا يطيرها تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز
شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج
ولم يقامر ان دام على ذلك حتى شغله عن الصلاة او كان حلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته
وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرايض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والقوس
لا تبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرايض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرايض الا انه مستشنع
بين الناس كالمزامير والطنابير وكذلك ان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القصب لا تبطل العدالة الا
اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجادي عليه ويجمعهم
لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النايح
والنايحة ولا شهادة اكل الربا ومربيه اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش
لا تبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان
كان له وقت معين كالصوم والصلاة تبطل عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة
والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر
الزكاة او الحج من غير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج
يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكاة لا تبطل عدالته وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر
في بعض المواضع وبه اخذ شمس الايمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه تبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر
العدد وبه اخذ شمس الايمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما لو تركها
ذلك لمرض او بعد مسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم
كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل الامام او يفسقه لا تبطل عدالته ولا تقبل
شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان

فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من دخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن حلف بين ايديهم بالله انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور وعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر عنه انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا يقبل شهادته وان شهد رجل لامراة بحق فتزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها باينا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلخ فخرج الناس وجلسوا في الطرق ينظرون اليه قال خلف بن ايوب بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل

مسائل التزكية والتعديل

التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرايط العدالة ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد اذا كان الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم اذا كان الخصم اعجميا واجمعوا ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسال من جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جايز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه الا بالعدالة

ولا بالفسق كتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما فاذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلاثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جازت شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان المدعى عليه عدل لا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي بشهادتهم للمدعي ولا يسال عنهم سواء كان الحق المدعى به يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد والشافعي لا يقضي قبل السؤال بل يسال عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا وان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسال القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم اخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم اخر بل عدلهم اخر ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحه اثنان وعدله عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر يدخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير

ضرورة فان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا او وصفوا المزني
او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة
فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده
شركاء في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما
حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة
جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل
الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم جازت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده
شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة
ان صاحب شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم
المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فتقبل
وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا
تقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه
انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه
انه ليس بعدل لان فيه ابطال لحق المدعي المزكي اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد
انه يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا
لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا يرى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا
فكذلك التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا لا يكون ذلك
تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي
وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان
يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل عن الشهود فان القاضي
يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه
تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسأل
عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الثاني ثبت
عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان
علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود
عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال
الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدوا عليه فقال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عنهما فان
عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا
بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل
فاذا طلب من القاضي ان يسأل عنهما سأل ولا يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل المزكي عن الشهود
فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا آتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان
القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عدلوهم سأل القاضي الطاعنين بماذا يطعنون لاحتمال انهم طعنوه بما لا يكون
جرحا عند القاضي فانهم ان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي
لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل
عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا
كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما
بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله لا يقبل القاضي
تعديله ولابن سلمة رحمه الله فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رحمه الله في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين
منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى

الفاظ المزكي

ولا تقبل

ولا تقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك
فان سماهم وهم يصلحون للمسألة سأل عنه في السر فان عدلوه سأل عنه في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم
اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا التزكية في العلانية
اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة
القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال
الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا
يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم المدعي بينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهما حران
ولكن قال للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما فاخبر انهما حران فيقبل شهادتهما
جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا الا انا اعتقنا لا يقبل القاضي
ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه
الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط الاهلية للشهادة قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس احرار
الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود
فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك عندي وانما يقول له زد
في شهودك او يقول لم يحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم
يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه
ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى
فان من اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأي المبتلى به شاهد شهد
فعدل ثم شهد عند القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا تشتغل بالتعديل وتكلموا في القرب
قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض
الى رأي القاضي وتصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى
والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من لا تقبل شهادته له لا تصح منه تزكية السر كما لا يصح
تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي

فصل فيما لا تقبل شهادته للتهمة

وهي انواع منها تهمة الولادة والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينتسب اليه الشاهد
بالولادة ولا لمن ينتسب الى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة
الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد
لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره وفي الاصل ولا الجد وان علا ولا ابن قبل الآباء والامهات
ولا لولد ولده وان سفل امرأة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا او جحد الزوج ذلك فشهد على
الزوج ابوه وابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد
ابو المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك
والمرأة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل
شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته
ابنا ملاعنة في بطن واحد شهدا للذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو زوج احدهما ابنته
للذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه تجوز شهادة ولد الملاعنة
لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بالطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه
ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امرأته
وابيها ولزوج ابنته ولابن امرأته ومن التهمة المانعة ان يجر بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما
رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب
الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه
بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري

ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل
حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع او اولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة
من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه
وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع
ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال لمدعي جازت
شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق
المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما
جازت شهادتهما وديعة وفي الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعهما او اعاره انه للمدعي لا تجوز شهادتهما
قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته
حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال ○
رجلان في يديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما
بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد الاستيثاق
بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كانت الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين
او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن لانهما اقرا على انفسهما
انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب
منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك في يدهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه
او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع لانهما
يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه
في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي
لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها
رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا
قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة
بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى البائع
حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في حق تحويل الضمان رجل
اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية للبائع فادعاها رجل
واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق ثالث
فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل
القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البائع بهذه الاسباب او قبله
لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة
المرتهن جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء
رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد
ما دفعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة
بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد فكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه
والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان
العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء قاض صح رده ورجع
على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته
لانها بعد هلاك العبد لا تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت لا ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة
المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له
سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين

لان

لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن
الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يرفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الاخ
بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل الشهادة لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البائعين والبائع اذا
شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا
العبد الى الاخ حتى شهدا بعد للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعا للاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب
ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد للاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول
عن حقه فلم يكن دفعهما بيعا مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي
ذكر الناطفي انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح
الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة
او غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه
ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو
من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق
بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا او سلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه
من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير
لاستاذه ففيه اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا تجوز وذكر في الزيادات اجير القاتل اذا شهد
على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الزيادات
محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في
تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والامام الصدر الشهيد ووجهه
ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان واذا كان يستوجب الاجر زمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد
اما الاجير المشترك فلا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا
انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات
واوصى لفقراء جيرانه بثلث وانكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون
قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا الاولادهما فيما يحصل لاولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق
الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر
محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث
ما ذكر في وقف الاصل قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف
يجوز ان يبطل الشهادة في البعض ايضا ويبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف
محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر
في الروايات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل
الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول
الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما
ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كانت الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل
ولو كانت المسألة في الجيش على هذا الوجه فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت
شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يصير حقهم مانعا من الشهادة ولو اوصى بما له
لمسجد حيه للجامع وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا لو شهد على وقف المسجد
او على ابناء السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادتهم وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد الزاهد تجوز هذه الشهادة
واخرج الرواية من السير والوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد

يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها
شفيعان وانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعا ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته
وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال رحمه الله وعندي هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل
الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ حقه بعد ذلك فكان
شاهدا لنفسه فينبغي ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة
ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته قال رحمه الله وعندي في وضع
هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبنا القناطر
او لاصلاح الطريق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشرا الاكفان لم يذكر الناطق انه لا يجوز
فكان في المسئلة نظر رجل تزوج امراة فشهد مع رجل آخر ان المراة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل
شهادة الزوج الآن يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل
شهد على قضا ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادته على قضا ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه قال
الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله
على قضا ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه ناخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي
حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غايبا او حاضرا منكرا لما يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان منكرا الكلام
جازت شهادتهما وكذا الوكالة واليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي
تقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل
انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما
لان البيع تم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر
فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف يقضي بعتق العبد ولا يحده ولو قال ان سرقت من فلان
فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سوا لا تقبل شهادة
المراتين ولا يقضي بشي ذكر في النوازل ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح ان
خلاف محمد في شرب الخمر والسرقة والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رجل حلف وقال ان استقرضت
من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابو العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل
انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان القضا بعتق العبد قضا بعتقه بشهادة ابيه نظيره مسلم حلف وقال
ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان
بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولا وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما
على النصراني بالطلاق جايزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها
في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين فاعتقهما ثم اختلف البايع والمشتري
في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسماية فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا
لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفا وانكر البايع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا
ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين
على الميت فقال الاولان كنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا
كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال
ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد
بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل
فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب ابرا من الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل ادا الدين لم تقبل
شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان
ان البايع استحق الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل الف

فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرا المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان
من المديون وكذا لو قبضا شيا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته قال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا
شيا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامراتان شهدوا
على زوج المراتين انه قال لنسايه انتن طوالق لم تجز شهادتهما لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد
الاجير لاستاذه وهو اجيره شهرا فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم
تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا
ثم صار اجيرا قبل القضا بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضا شرط لجواز القضا وهو كما لو شهد
وهو عدل ففسق قبل القضا ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يبطل
تلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضا لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة
فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضا مدة الاجارة جازت شهادته الثانية
وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد
شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة
ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي
رجلين يعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه باذن
القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جايز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف
لان القاضي ينصب ناظرا وهذا من النظر واحيا الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لادا الشهادة
قالوا ان كان في موضع لو حضر لادا الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لادا الشهادة قال
رحمه الله وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي
لادا الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان
للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لادا الشهادة لان امتناعه عن الادا في هذه
الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا
بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع
عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لادا الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة
ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لادا الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو
لا يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد
طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود
هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان هيا لهم طعاما فاكلوه لا تقبل
شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لادا الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما
او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله في الركوب
لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة
جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذرون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك
قدحا في الشهادة لما فعلوا رجلان شهدا على مريض صاحب فراش انه طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك
في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد
اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما
قال رحمه الله وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاما لان الدعوى ليس بشرط
في هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا
قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد في الوجه قال ابو يوسف اقبل
في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضا استغفر الله
قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا

قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر وافق ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدون
بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت
شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه وقال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا
لو ثنى بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه
الاول شهادة وان لم يكن بان لم يذكر لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف
في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا امضها او قال غلطت او نسيت فان
كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي
حنيفة رحمه الله في المجرد اذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعدما قضى وقالا اوهمنا
وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان
ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من
الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا
ان الدار له فان القاضي يقضي بالدار والبناء للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل منهما ويقضي
للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا
فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا وشهدا له ذكر في المنتقى
انه يجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد
ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم
نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي
عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة
ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر
رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الاخرى
عليه مال اخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك
فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا احكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة
الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية
له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه
جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضى بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب
ان يكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه
لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في حق القضاء بالجارية ٥
قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسالة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب
منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويومر بالبيان ففي صورة
الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل
شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يعينوا
الجارية ويذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعيدا من الشهود عادة
فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية
او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة
وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة
على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة
وقال المستودع ما استودعتني الامة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا انه اودعه عبدا او امة
ضمن المدعا عليه قيمة العبد لجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بهلاكها عند المودع قالوا انما
تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم

يعرف

يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه الامة وعبدا
ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسالة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب
وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه ذلك ان الغصب يبعد
من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحمل الجهالة لمكان الضرورة
ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب هذا شاة وادخلها في غنمه تقبل
شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان الشاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان
شهدا على انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا لان بيان اللون شرط في قبول
الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب كانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر
ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود
الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائره
هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور
الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشر اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا
في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي
شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان
اخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البايع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادات ويحلف البايع
فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البايع بالقبض وان نكل عن اليمين لزمه البيع
بنكوله وان شهد شاهدان ان البايع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف من عمل وصناعة او
حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف
ان اجيزه وكذا الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث
له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء
بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه
وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب
قضى بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء
القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضى له بالميراث ولا يقضى بالسبب الذي بين المدعي لان هذا
القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شجه ولبثه فلانا موضحة عمدا
فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهم على الموضحة
لانهما اتفقا على الموضحة قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار ونقف على حدودها
ونذكر حدودها اذا امشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا
المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث القاضي مع المدعي والمدعى
عليه امينين له لتقف الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها
لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار ويشهدان
على اسماء الحدود وحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع
الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة كذا تلاصق دار فلان الفلاني هي في يد فلان
المدعى عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك
بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار واتى بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه
المسالة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسالة الاولى وذكر في بعضها
انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسالة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة
الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب
وهذا كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة وداد[ر]

الزبير بالبصرة فشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وتقبل
في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا
كابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم تكن العقار مشهورا فشهد
الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد
الثالث محاذيا للاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا
ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له
عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم
وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حايطا لفلان ان ذكرا حدود
الحايط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكروا قيمته لانه بعد بيان الحدود والطول
والعرض يعرف القاضي قيمته بالسوال عن الاهل قال رحمه الله وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر او
من الخشب ويبينوا موضعه لان الحايط من المدر مع الحايط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل
ادعى مجرى ما في ارض رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة
الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك
رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان خمسة من اولاده وهم فلان وفلان ذكر اساميهم في الصك
عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر ساير الورثة فشهد الشهود على اقراره
بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار لو ان اقر ساير الورثة باسامي
هولا ثبت المال بشهادة الشهود وكما لو اقر الرجل لغايب وذكر الاسم والنسب فجا رجل بذلك الاسم والنسب
وادعى المال كان المال له وان جحد ساير الورثة اساميهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي
التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضي لهم بالمال رجل ادعى على رجل
انه استهلك عليه عددا او اباعر معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكر الذكور
والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضي بشي وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا
يحتاج الى بيان اللون لان المنافع يختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال رحمه الله وينبغي ان يشترط
بيان الجنس كما في الفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى
في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعا عليه غصب شاة لهذا
المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة والشاة اسم جنس يتناول الذكر
والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او شاة صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود
السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة
والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان
المتوفي اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلم كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان
في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما يستيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا
بجودتها لاحتمال ان يكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جا الى رجل فساومه ثوبا
ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا باللسان جاز ذلك فان وقعت
الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم
وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطا
كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا
انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفي ذلك فجا مدعي الشرا بالشهود فشهدوا ان الميت
باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشرا ومدعي الميراث فالشهادة
جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت
في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة

على

على البيع والقبض وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البايع لان مدعي الشرا او الميراث من الميت كل واحد منهما مقر
بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهد وان الميت اقر بها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل
ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الما لا يقبل شهادتهم
انما يقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الما او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعا عليه فقال للمدعي كنت
تجري فيه الما وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الما وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه
دعوى الغصب الا ببينة **فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه**
اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تقبل
شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما اي قسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا
النصف لهذا الوارث الاخر وقد وقع في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك
لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا وكيله بيع
عبده فاعلمناه قال ابو يوسف يجوز شهادتهما ولو قالا لا نشهد ان زوج هذه المراة قال لنا خيرا امراتي فلانة
فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن
وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الروايات
لا يجوز شهادة الذي كال في الكيل وشهادة الذي ذرع في الذرع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له
شاهدان بها وان المدعي استاجرهما على بنايها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما
وان قال لا استاجرتما على هدمها فهدمتماها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي وضمنا قيمة البنا للمدعى عليه
وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا
انها قد كلمتهما او شهدا ان فلانا قال لهما يوم تكلمان امراتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما
باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد
او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده
ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جايزة ولو حلف لا يقرضهما شيا
فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيا ابدا فشهدا
انهما اقرضاه لا يجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيا ابدا وانه قد طلب منهما
ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك
بهما لم يجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك
جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف
ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل معنا هذا جازت شهادتهم وسيل ابن ابي يوسف
عن هذه المسلة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كان اثنين لا تقبل فقال له
الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي
حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر ثم شهدا انه
مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسلة ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا
بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول
اشهد جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراته على ورثة
الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه
رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف ان كان الاب مقرا
انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غايبا او ميتا فان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة
وكذا لو كان اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم يجز
شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها
بين يدي الطالب وقال خذها فقال وفيتك فقال الطالب لرجل اخر ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد على

يطلب الفرق بين مسئلة المسة والرؤية في الطلاق
وبين كذا سابق في العتق

في البزازية ادعى عليه انه بالنكاح او الخلع اذا قال لا نحفظ هذا اللفظ او لا نشهد ... او النكاح بالبيع او النكاح ... مع ... تقبل

المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادتهما ولو ان رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل اخر اذا كم
طلق امراتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج
بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركا في الوكالة واذا اشتركوا في الوكالة
لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه قال ابو حنيفة في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة
وكلناه نحن للمشتري بامر البايع فشهادتهما باطلة رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقداه الثمن او لم ينقداه
حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امرني ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد رحمه الله لا تقبل
شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه
ان شهود هذا اشهد وابكذا لا ينبغي للقاضي ان يمضي بشهادتهما ولو ضاع سجل القاضي من ديوانه فشهد كاتباه
عنده ان هذا امر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة
الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدا على حق محكوم
او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا
لو شهد فساق المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليايه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه
اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما
لان شهادتهم على الاسلام في حكم الميراث قامت على اوليايه الكفار وشهادة بعضهم على بعض حجة ويصلى عليه بشهادة
الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو
شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد
باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان
شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما وعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه
الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فيقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد
فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في جانب الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا
الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل مجلس القضا اذا ادعى موكله بحضرة موكله
ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قضيته فانكر موكل المدعي القضا فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه
قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى عليه المال بحكم الوكالة واشهد في المجلس على قضا الدين كان
متناقضا فلم تقبل شهادته وفرق بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه
اقرضه فجحد المدعى عليه ذلك فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد اخر انه اقرضه ثم قضاه
فانه يقضي بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضا لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان
شاهد القرض والقضا لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي
ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضا كانت شهادته على القضا مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة
امراة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع اخر على انها اختلعت على كذا
لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهد الرجل على رجل
بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا ابطلت شهادته لمكان التناقض والله اعلم

باب من الشهادة الذي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له في الباب فصول اربعة

فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى فصل في اختلاف الشاهدين فصل في تعارض البينتين في وقتين مختلفين

اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان
الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى
فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهدين في بعض ما شهدا له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي
اذا تيقن كذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعيينه للكذب اولى من الاخر فلا يقضي
بشهادتهم حينا الى المسايل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما اذا كان المدعي به دينا او ملكا
او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسماية فشهدوا بالخمسماية من غير

دعوى

دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسماية يقضى بخمسماية ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسماية
لا يقضى بشي في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم
لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسماية والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فقبلت شهادتهما
على الخمسماية من غير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضى بشي عند ابي حنيفة
رحمه الله لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شي فلا تقبل بخلاف
ما لو ادعى الفا وخمسماية فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية فانه يقضى بالف لان الفا وخمسماية يذكر بحرف العطف
فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والاخر بالفي درهم
لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شي واما اذا كان المشهود به اكثر
مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالالف وخمسماية او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه
كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسماية الا اني ابرأته عن خمسماية او قال استوفيت
منه خمسماية ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك الالف
والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشي انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيا لا يتم به ولا
ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابرا يتم به وحده ولو
اقر بالاستيفا يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس اذا
كان التوفيق ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة
بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فاذا كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول
فلا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان
محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذاك محمول على ما اذا ادعى التوفيق او ذاك جواب
القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف درهم قط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسماية
فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسماية وقد كانت الفا قبضت منها خمسماية وصل الكلام او فصل
فشهادتهما بالخمسماية جايزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسماية بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على اخر بقرض
الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه يجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف
انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض
منه شيا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا لرجل بالف
درهم وقالا قد قضاه خمسماية وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما
في القضا او قال شهدا بالف بحق وخمسماية باطل او بزور وقال ان عدلا جاز الا في قوله شهدا باطلا او بزور وقال
زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهد للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي
الف دينار او المدعي ينكر الدينار هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا باقل مما ادعاه نحو ما اذا
ادعى كل الدار فشهدوا انه له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى
دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد
ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشرا فقد شهدوا انه بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل
مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون اخر كلامه
بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعي اولا النتاج وشهد الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا
ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان
دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة
ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه
من ابيه وجا بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغايب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا انه باقل مما ادعى هذا
اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر مما ادعى نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي
اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجا المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا تقبل

في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض وصار كأنهم شهدوا له بالزوائد ايضا فلا تقبل شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى اخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشرا منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشرا ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم تعلم به الشهود ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعى به عقدا او سببا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجا بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك تقبل ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشرا لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون ضمان الرجوع فيه عند الاستحقاق والشرا يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد يشهد له الشهود فيكون في الحمل على هذا انشا الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان هنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبينة بخلاف الابرا ونحو ذلك لان ذاك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال ما لم يات ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشرا ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشرا لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشرا اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشرا لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشرا فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل الشرا كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا منذ سنة فجحد المدعى عليه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي وتركها فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا تثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشرا لا تقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق عليه به منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى الشرا اولا من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته منه وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته منه الان قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشرا من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البايع ذلك وجا المدعي بشهود

فشهدوا

فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل شهادتهم لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشرا بالالف تقبل ذلك ولو ادعى انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جا بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهدوا ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجا بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الاخر انه ورثها عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخر وهبها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض ثم قال المقر له لا بل من ثمن بيع يقضى له بالالف فاختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهد انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه الف من متاع اخر او شهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يضر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجبة بالقرض والغصب واحد اما ههنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسماية فشهد الشهود له بالف وقال الطالب انما لي عليه خمسماية وقد كانت الفا فقبضت منه خمسماية وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بخمسماية جايزة ولو قال لم يكن لي الا خمسماية فشهادتهما باطلة رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جايزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وقد مر قبل هذا اذا شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده ولكنه رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت عبدا ولا رددته عليه ولا كان من هذا شي قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا انه غصبه عبدا له وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتله ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته عن شي وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي قال اذا لم يدع شهادتهما على البراة قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليستحق فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسال القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وملكه فقد تم الاقرار بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالالف هذا او ما لو شهد احدهما انه قضاه خمسماية سوا اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل اخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال ذلك قبل القضا لا يقضى له ولا لفلان بشي وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود عليه له رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجا المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري اهو للبايع ام لا جازت شهادتهما ولو جا المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشي واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشا او في الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابرا وصورة ذلك اذا ادعى الشرا بالف فشهد انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في الايام او في البلدان او

يعتبر

إذا شهدت الشهود بأكثر مما ادعاه المدعي

له

يدي

الاختلاف في الزمان والمكان

في الساعات او في الشهود او شهدوا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها امس وشهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الان تقول لا كان مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد تتفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كان على الطالب او على المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهم وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعا عليه انه ملك للمدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا تتم الا بفعل كالنكاح والخلع الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الراهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل ملحق بالفعل كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل شهادتهم وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق وان اختلف شاهدا القذف ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الاقرار او في الانشاء لا تقبل شهادتهما في قولهم وان اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الاخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قد طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن وشهد الاخر ان مولى العبد راه يبيع ويشتري ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب الدين بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار

بالغصب

بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفا فشهد احدهما على اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الاخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد الاخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلد اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفا فان القاضي يسال الغريم عن البراة كانت بالاستيفا او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفا تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراة بالاستيفا تكون فوق البراة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعاه لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفا فشهد الشهود بالابرا او بالتحليل فان القاضي لا يسال المدعي عن البراة ويقضي بالبراة من غير سوال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سوال ويكون الثابت بقضا القاضي براة الغريم بالاسقاط لا البراة بالاستيفا حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفا وشهد الشهود بالابرا كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشي كما لو ابرا المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالابرا جازت شهادتهما وكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون خصما فان رجع الوكيل الى المديون فانكر المدعا عليه المال والوكالة فجا المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل وشهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالخصومة والقبض في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد الاخر انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه انابه مناب نفسه او جعله نايب نفسه في قبض دينه او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادته لان قوله جعله وصيا يكون على نيابته بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشاهد

المدعي اذا كذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه فسق الشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضا لا يقضي له وان كان بعد القضا لا يبطل قضاوه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضا القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها

لانّ المقضي له ملكها منه بعد القضا فان كان ذلك في مجلس القضا بان كان باعه من المقرله قبل القضا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضا فصار للمقرله فلا يبطل القضا بالشك
ولو قال المقضي له بعد القضا هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدا بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدا بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقرله في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي بعني المقرله فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضا بسبب وهي الان داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضا القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شي للمقرله لانهما تصادقا على بطلان القضا وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضا بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقرله ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سوا بدا المقر بالاقرار او بدا بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدا بالنفي وبنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا بنى بالاقرار موصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضا هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقرله في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا احتمل النفي من الاصل واحتمل النفي في الحال بعني انها دار فلان لاني ملكتها الان فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضا
وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضا بطل القضا وان شهدوا انه اقر بعد القضا لا يبطل القضا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يديه دار مبنية جا رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبنا للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبنا حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البنا في الشهادة فلا شك لان البنا مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الاصل خصوصا في دعوى الدار فان قضى بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضا والشهادة ليس البنا لي وانما هو للمدعا عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضا كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضا والشهادة في الدار والبنا جميعا وان قال بعد القضا البنا للمدعى عليه فليس هذا باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكر البنا في شهادتهم يصير مقصودا بالشهادة والقضا فاذا اقر المدعي بالبنا للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضا والشهادة جميعا
وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبنا ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البنا له قال ان ذكر شهود المستحق البنا في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكر تسمع البينة وحكى عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البنا في شهادتهم ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبنا اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على اخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعا عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تصح هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد تصح ووجه البنا على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البنا مع الارض هاهنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين مسئلة المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبنا للشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكروا البنا في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البنا لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبنا من غير تاريخ فقال البنا للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل امة في يد رجل وابنتها في يد غيره جا رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له فقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضا ومثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره

جا رجل

جا رجل واقام البينة على الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمرة بذلك القضا كذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جا رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضا ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فبطل قضا القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه او انه اقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد ذلك شريك في التركة بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضا القاضي بطلت قسمتهم سوا عزلوا نصيب الغايب او لم يعزلوا فان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضا القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضا ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث اخر ان كانت القسمة بقضا القاضي ينفذ على الوارث الغايب وان كانت بغير قضا لا ينفذ كذا هاهنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل دينا فانكر المدعا عليه ثم اقام البينة على الابرا بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه تسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعى اولا الشرا من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولد هذا الولد ثم هلك بعد ذلك ولها الميراث والمهر فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سوا قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت يكون ما له لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت امراة اخرى بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضا ببينة الاولى لا يمنع القضا ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل وبينما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه للثاني الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة

انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعدما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا عليه بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد على ما فيه وانه حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرا عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرا هو الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرا عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليكم اما بعد فانك كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسماية وبقي لك علي منها خمسماية فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امييين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان يشهدوا وامراة اقرت على نفسها بمال لابنها او لاختها تريد به الاضرار لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ان ويكره لها ان تفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذه السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا اعدل المقطع والقاطع والمقطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بما لا عرف ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهد بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل رجل جا الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان عندي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر زعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتحفظا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك وشهدا على اقراره يذكرا للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جا عدلان او ثلاثة الى هولا الشهود وقالوا لا تشهدوا ان لفلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان له عليه كان لهم الخيار ان شاوا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد وعنه في رواية يشهدوا انه كان عليه ذلك ولا يشهد انه عليه اختلفت الروايات عن محمد واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابرا او بالاستيفا وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد له بحقه قال رحمه الله وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين شهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره شهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمدا او اقرارا بشي من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البايع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفي عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان تكون للمشتري لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل البيع والنكاح وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عند الامة

ما لا يحل فيه الشهادة

ان مولاها او المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها فكما لا يسع للمراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شرا الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شرا الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذا الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شرا الجارية ان يشهدا على النكاح ولا على شرا الجارية عند جحود المراة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية والنكاح الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وفي المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رايت بعد ذلك انه في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته انه للاول لم يسع لك ان تشهد له يرونك اياه في يده وان رايته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدا عدل انه للذي في يده اليوم كان هو اودعه للاول وحضر تهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى انه اذا راى شيا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا راى متاعا او دارا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما اذا وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكن اشتهر ذلك جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم ولو سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت مشتهرا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبره انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان ويشترط ان يكون بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله نعى اليهم ويصنعون كما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى ولو شهدا ان زوج فلانة طلق امراته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها فقد حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الرجل واحد حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحياته ارخا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل فشهادتهما اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح بان خرج قوم من ملاك

الشهادة بالرؤية

الشهادة بالتسامع

الشهادة بالنسب

الفتاوي

الشهادة على المراة من وراء الحجاب

عدلان

واخبروا رجالاً كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم
ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى
والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا اسمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان
كذا لا يقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة على السماع
والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزوج ولم يشهدهم قالوا ان
كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج والبنت جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان
سمعوا الكلام وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد
وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب
وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد
على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاح المراة يجوز للذي
تولى العقد ان يشهد بالنكاح يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار
امراة لرجل بالف درهم او غيره وشهد ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني
قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز ذلك وذكر في العيون انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة
انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت
امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم
يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر هو
في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فساله ابو سليمان عن هذه المسئلة
قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف
وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل
ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان اللذان عدلاه عدلان يعرفان التعديل
وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي فيشترط العدد في المعدل فاذا عدله
رجل اخر معه جاز ايضا الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت
والمكان جاز له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب
الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويامن عن التغير والزيادة والنقصان
فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد
المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا
اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا
او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر
ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طواب لحم فاستهلكها بمعاينة الشهود
ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ووسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى
لا علم للشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية تعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك
دار بعينها رجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال الثقاة عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار
المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقرار حتى لا يكون كاذبا بالكتبة بعسر الحدود من ذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في الاقرار والحقوق واقضية القضاة
وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل
وامراتين عندنا اذا شهد رجلان على شهادة رجلين او شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول

الواحد

لا يجوز ان يكون الشخص شاهد اصل وشاهد فرع

الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين فاذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة
اصل اخر مع شاهد اخر لا يقبل شهادته على شهادة اصل اخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود على
شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطلت الشهادة على الشهادة اذا شهد الفرع
على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا يقبل شهادة احدهما بعد ذلك وتثبت عدالة الاصول بتعديل
الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان
عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول
ذكر الخصاف ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول
بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال
الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا اتيك بمن يعدلهما او نقول سل انت عنهما غيرنا
على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال غير
الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي هذا
وقول الفرع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسال
عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا اتهمه بالشهادة لا يقبل القاضي
شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان
يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل
في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة
على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل اخر فسمع ذلك ولم يقل
الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته
لان الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يشهده اصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد
ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلاثا وصورة الاداء
من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا او اشهدني على شهادته بذلك واذا اشهد على شهادته بذلك
فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا قالوا فيه الفقيه ابو جعفر يكفيه الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع
امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد
الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف
ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان
لا يقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال
الاصلان يشهدان ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا لفلان على فلان الف درهم
فاشهدا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا نشهد
عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه او قالا اشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد
على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان عليه بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على
شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد النهي
جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد
يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا
وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائب او ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما
الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة
الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد
شاهد اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امراة جازت شهادتهم ولا يقضي
حتى يشهد امراة اخرى مع رجل اخر على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم
ويقضي بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع اذا

يشهد الفروع على شهادة الاصول ولم يقولوا اشهدنا على شهادتهم لا تقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة
ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا

فصل في كتاب القاضي

رجل جاء الى قاض يطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غايب فالمسئلة على وجوه اما ان
كان المدعا به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى
ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يجوز في العبد الآبق دون الاماء وفي
رواية يجوز في العبد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي
الامام المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه
ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها انفذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم
فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسأله البينة
انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر
اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام
شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان
ابن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضره وان ذكر اسمه واسم
ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رحمه الله ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه
ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة كان على الاختلاف وكذا لو نسب الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف
وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكنه نسبه الى القبيلة او الجد فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك
لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلد كذا
في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد
لدعوى المدعي هذا فاثبت حقه استنده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته
على وفق دعواه هذه واحضر شهوده فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد
كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة صحيحة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى
كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس به ويكتب العنوان في الظاهر
والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن
جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التغيير والتزوير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين
جميعا وان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابه التسمية
من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابه التسمية ويكتب في جانب
اليمين فوق كتابه بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا
والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي
بلد كذا او لم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في
البلدة اكثر لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على التصدر من قبل فلان بن فلان قاضي بلد كذا
ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى
المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان بن فلان
قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي
وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا
وهو مكتوب على ثلاث انصاف من الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على
صدره واشهدت عليه شهودا هم فلان بن فلان وفلان بن فلان بذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرأت
الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره

وهي كذا بخطي في تاريخ كذا او لا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد
المدعي مختوما وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط
في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم تكن النسخة في ايديهم فاذا جاء المدعي بالكتاب
الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب من غير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه
ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب
القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يأخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه يختمه يقبل
الكتاب ولا يفتح حتى يسأل من الشهود في قول ابي حنيفة رحمه الله عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل
ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا قرأ علينا
وختم بحضرتنا واشهدنا بفتح الكتاب ولا يكتفى بقولهم ختم عندنا وتشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان
كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كان موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود
او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود
فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب
لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل
وانما يشترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه فذاك لا يتصور بعد موته وعزله
الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
لجنس بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعدما وصل الكتاب الى
القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا
فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ها هنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهادة فما منع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة
قبل الحكم بطلت شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل
الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني
والثالث وعن ابي حنيفة ان كان اثر الختم باقيا او شيء من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب
وان كان منشورا يقبل فهما اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود
الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه
فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان
الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم
الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم
يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت
ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويكتب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال
المدعي للقاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من ذلك البلد الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي
تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا ثم قال ان المدعى عليه انتقل
من تلك البلدة الى بلدة كذا فطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن
فلان الى قاضي بلد كذا او لم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية
القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من
قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين او غصب
او قرض او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غايب او شفعة وكذلك في النكاح

في الطلاق والعتاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل
سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جاز صنعك روي عن محمد
انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعند ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا اقرب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوي الفقيه ابي
جعفر رجل قال وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري
التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان
امرا رجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها
وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال
لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير
مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت
يصير مأذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته شوتو وكيل من هرچه خواهي كن فقالت از وكيل توم جو شتر راسه
طلاق دست بازداشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثمة ما دل على الطلاق وان كان
ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك
جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان ذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره
اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لكي
على شرائك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما
ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان
لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان
فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان فلا يصح شرط
الخيار لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب
والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل
بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا
او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال
لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت
قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة
فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسألة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل
لا يصح الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال له رجل وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي
فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا تطلق لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق
المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا قال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك
من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيه قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتضيا
حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال
العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم الزوج والمولى
برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب
وان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح
وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة
وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يديه الضيعة من خراسان الى الكوفة كان
للوكيل ان يخاصم ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة للموكل عليهم دين للوكيل
ان يخاصم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل

الوكيل بالاستقراض

المديون

المديون بان يبرئ نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان
التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال
بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح
ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه
رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال اشتر لي بما عليك
جارية فلان او قال هذه الجارية يصح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول
ابي حنيفة رحمه الله ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل
عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع لي ما لفلان عليك من الدين فانه سيجيز قبضي وانه ما وكلني
بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال من يد القابض ثم جاء صاحب المال واجاز قبضه لا يصح اجازته
ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه
الذي عليك فانه سيجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين
ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم
يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب
قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التي هي وديعة لي عند
فلان ولم يعلم المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع
وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو
جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان فدفعها الى
صاحبها او قال ادفعها الي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول
ابي يوسف ومحمد رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز
مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقر به فلا ضمان على الرسول
في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان
رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي
بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث
بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان
ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث له مع رسول الآمر فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى
رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب
لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا لانما الرسول رسول بالكتاب رجل
قال لآخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه
فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب بثمنه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول
فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال
لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما تم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه
صار كأنه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من آخر ان يدفع اليه خمسمائة
فقال لا ادفع حتى القى الآمر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الدفع
وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك
رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة

التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل
الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف الآخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف
والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي

ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا

النعت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي لشغل الوكيل
بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلوائي ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا
قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على
قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه
يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم
هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر اذا في مدة السفر ان يوكل بغير رضا
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق قائله يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او
تسأله عمن يريد الخروج معه فيسأل عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط
الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة
رحمه الله انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي
ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله
لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا بمجلس القضاء مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا
ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا
يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او
مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر
الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره وعن ابي يوسف على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير
خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز اقراره على صح التوكيل عند محمد وعلى
قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من
الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة
واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق
الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا لو ان متولي الوقف
اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الاجر مع المستاجر ابقاء الاجارة اكثر
من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه من
هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة
لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فتصير لازمة وقال
الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا
الكلام اي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيل هذه الوكالة ولو صرح بذلك يكون باطلا لان الوكالة شرعت
على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان
جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسألة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل
ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فتتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في
غير الوقف اما في الوقف يجوز ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا اجازت الوكالة
بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متى اخرجتك
عن الوكالة فانت وكيلي فصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة
بطلت بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن
قول ابي يوسف كان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال
محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم
طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول

عزلتك

الوكالة الدوريه

انكاره

عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان
الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال
ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي
بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة
على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقضي بالبينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم
يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا
من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال
ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين
والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة
اولا ثم تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضي بالعيب
فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى
وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان
ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب
المال ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدا انه امره بقبض دينه منه لا يكون
وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اتابه مناب نفسه في الدين او جعله نايب نفسه في قبض الدين
ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك
وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا
باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال وهو مقبول يصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق
منه ان يحلف السارق يقول القاضي له تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه
ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء
حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا لا يصح رجل وكل رجلا
بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل
رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا
يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز وان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز
رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت في شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره بذلك جاز توكيله ويكون
الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار
الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان
ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من
صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل
ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان
يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه والخصومة فيها فحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين
فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة
فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب
وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر
الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على الميت واحضر وارثا فاقر
الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا
بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم

رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد
الذي في يديه ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل
المدعا عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال
المدعي عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل
وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة
الغايب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جا الى القاضي
مع رجل اخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه
ان يقر علي بشي يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الاخر في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك
بامره حتى حضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته ويسئل القاضي من اعوانه حتى يحضر الخصم فان لم يجدوه ولم يقدر
عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعي عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على
ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعا عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره
جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره
رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة
ولو قال وكلتك بالخصومة في حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون وكيلا بالخصومة في كل حق له
قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما حدث له بعد ذلك استحسانا رجل وكل رجلا بقبض
غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما حدث بعد ذلك استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة
فيه جايز امره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل
يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني بخصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمتنع اذا كان له بينة
على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن ووكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه
عن الخصومة لان العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد
فلا يكون لذي اليد ان يمنعه عن الخصومة رجل وكل رجلا باقتضا ديونه وحبس الغرما وكيلا مخاصما فحبس الوكيل
غريما لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل
كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة
صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم
ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما حدث له وبالمقاسمة بين شركايه وبحبس من يري حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك
وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه مخاصم ومخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل
عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس
جزا الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على
الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل فلا يكون ظالما بالامتناع عن الاداء فلا يحبس
رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعا عليه بوكالة المدعي
فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون لي حجة على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع
المقر ومع غيره الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال
الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل
قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام
على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال
وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكرا منه فجا الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل
الوكيل الحمولات وادى بعض الكرا وامتنع عن ادا الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل
وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكرا وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان
صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ماله

عليك

عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة
وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى على رجل
ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي
المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من انسان وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان
يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا
من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان
ذلك يقصر ويطول فان وقت له لذلك وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق
عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا وطلق امراتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجا
هولاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شي من ذلك الا في دفع الثوب
فان الثوب يحتمل انه ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المراة
وقد ذكرنا اختيار شمس الايمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير
سوا رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان
الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكاة انما يوخذ من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نايبا محضا في القبض
فلا يملك المبادلة بغير امر الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه
فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له
حق التصرف والاستبدال المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجا به الوكيل الى الطالب واخبره ورضي
الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيا وطرح منه الباقي اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال رحمه الله وهو ظاهر
فيما اذا جا به الوكيل وخلى بين المال والطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له
به شيا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري له بما في يده فقد رضي
بان يكون الوكيل بيد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال
الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان
الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه
المسئلة مسايل تعرف بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان عليه من الدافع
ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته
على قول ابي حنيفة رحمه الله ان علم الوكيل بطريق العلم ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان
الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل
قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به
المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور بقضا
الامر جاز دفعه على الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكاة عن
صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى
عن صاحبه علم باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن
اذا لم يعلم ومنها ما ذكرهنا ان المامور بقضا الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم
يعلم بقضا الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن على كل حال
كما في مسئلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشرا شي بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم
مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل
الاول علم به او لم يعلم ونظاير هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة
بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر
شمس الايمة السرخسي انه لا ينعزل العدل والموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة يبطل الوكالة

في القياس ولا يبطل في الاستحسان وذكر في بعض الروايات القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا يبطل الوكالة وفي الاستحسان يبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد التطاول كان محمد اولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوي سمرقند ان الدافع اذا قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رحمه الله وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفق الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قايمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بعشرته ولو دفع رجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان هذا الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شيت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيله ان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلانا بذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها توقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك الا بالقبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نايب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال رجلان بينهما متاع اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا تقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا تقاسمه ذكر في النوازل عن شداد انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد روايتين في مسلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراوه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغايب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسلة في موضع اخر قال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري منك عبدا لك كان جايزا ولو قال وكل من شيت ان يشتري لي منك عبدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال وكل من شيت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد امراة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهد ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا ان دخلت فيه لا اسلم من ان اتناول من مالك شيا اما ماكولا واما غير ذلك فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من درهم الى ماية فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد له فاما ان يتخذ من ماله ماية درهم او خمسين جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله رددت عليك الوكالة فقال قد رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا يتقاضى دينه قالوا يكون الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار

فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال رحمه الله ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يوتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يوتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يوتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع

رجل وكل رجلا في شرا شي بغير عينه ودفع اليه الثمن فيشتري الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشرا بماية درهم فيشتري بماية درهم ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الامر الي صدق الوكيل ويلزم الشرا للامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشرا لنفسي فان قال نويت الشرا للامر كان الشرا للامر وان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم الامر يكون الشرا للامر نقدها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم نفسه كان الشرا له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي وعلى العكس قال الوكيل اشتريت لنفسي وعلى العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقدان نقد الثمن من مال الامر كان الشرا للامر سوا اضاف العقد الى مال نفسه او مال الامر وقال محمد الشرا يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشرا شي بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل غيره بشرا ذلك الشي له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد فباع العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكله غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بعقد جديد ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شي فهو جايز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشرا شي بعينه ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الامر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع من استيفا الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفا الثمن فان كان الوكيل بالبيع باجر كالبياع والسمسار ونحوهما جبر على الاستيفا وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح جبر على التقاضي واستيفا الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفا الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال ايضا بالثمن عند الكل ان كان الموكل قال ما صنعت من شي فهو جايز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للامر وكذا ابرا المشتري عن الثمن او هبته له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب ولم يذكر التاجيل في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا كما لو باع بثمن موجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابراه صح هبته وابراوه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف

بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول ابي يوسف
والوكيل بالشرا لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفا المنفعة
جازت مناقضته سوا كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجرة فحينئذ لا تجوز مناقضته لان المقبوض
كان ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند
اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفا المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا تتصور المناقضة والوكيل
بالاجارة اذا ابرا المستاجر عن الاجر او وهبه منه او ابراه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا
وان ابراه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو
قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى
يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل
القبض لا يصح ما لم يقبل البايع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة
ومحمد يصير الثمن قصاصا على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل
لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع
من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند
الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابرا عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو قال المشتري
مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البايع اذا قال بيع الموكل بالشرا وذكر الخصاف رجل له على رجل دين
يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احدهما ان يوكل صاحب الدين غيره في شرا عين من مديونه فاذا
اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو
نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيا من مديونه فاذا اشترى يصير
الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع الوكيل بالشرا اذا ابرا البايع من العيب صح ابراوه والوكيل بالشرا يملك
ابرا البايع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشرا اذا لم يكن اخذ الثمن
من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل
بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة وبالاكثر من قيمته جاز واذا باع بمثل
القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وبالاكثر
والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة
كما لا يجوز بيع الوكيل من هولا عنده وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا
بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح
ان على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز
وعن ابي يوسف ان كان المبيع للتجارة فباع الى اجل باع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز
وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضا الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت
المراة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد والوكيل بالاجارة له ان يواجر بالنقد والنسيئة والمكيل
والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول
ابي حنيفة رحمه الله ظاهر وكذا على قولهما لان التوكيل بالبيع انما تقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في
الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشي من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له
دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير
ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو مات الاب ولم يمت الصغير الوكيل
بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل
بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرا احدهما ضمن الوكيل كل المال للامر ثم رجع الوكيل على الاخر
خمسمائة رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب

من البايع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا
ببيع عبده بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع
النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان
يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى
هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز وان ضاع الثوب في يده هلك من مال الامر كذا ذكر في المنتقى وهو
خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره
ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري
اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا ابرا المشتري عن الثمن
لا يصح ابراوه والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه وان سلم الوكيل قبل
قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع
حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا الوامر
بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن
ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ويومر صاحب العبد بتسليم
العبد ولو وكل ببيع العبد فدفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن
التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن
وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الامر من بيت
المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبده ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل
واخذ العبد من بيت الامر وسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل انتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم
يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للامر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذ حتى مات
العبد في يد المشتري لا ضمان للامر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ
الثمن من المشتري ويدفع الى الامر الوكيل اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بمحضر الشهود او الا بمحضر فلان
او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن
بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع
بغير حضرة الشهود وبغير حضرة فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا
وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود
فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال
بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباعه بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن
فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس
فيه ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع من غير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه
وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تامرني بذلك كان القول قول الامر لان الامر يستفاد
من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع العبد الماذون
المديون بطلب الغرما ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين
حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما
الاول واما غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا تلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرما واخذ الثمن فضاع عنده ثم
استحق العبد رجع المشتري على الغرما ووصي الميت اذا باع لغرما الميت بامر القاضي ثم استحق العبد
او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرما ولو باع

امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري
على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين
المشتري ولو باع الاب مال ابنه الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع رجل وكل رجلا
بيع عبده وقال له اعمل فيه برايك او قال له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل واوصى الى رجل بذلك
جاز وكذا المراة اذا وكلت رجلا ليزوجها فوكل الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها
الوكيل بالشرا اذا قال له الموكل ما صنعت من شي فهو جايز فاشترى هذا الوكيل شيا كان له ان يبيع ما اشتري
وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غايبا في شي فبلغ الغايب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل
الوكيل الوكالة قالوا لا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البايع وهب
كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه
كان له ان يرجع ولو وهب البايع للوكيل خمسماية لا يرجع على الموكل بشي لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البايع
منه خمسماية ثم وهب منه الخمسماية الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بشي بالخمسماية الاولى ويرجع بالخمسماية
الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعماية ثم وهب منه الماية الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بماية وهذا كله
قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بشرا جارية بالف اذا اشترى ونقد من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له
الموكل خمسماية وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسماية المقبوضة وبطلت
الخمسماية الباقية وان كان الموكل طلب الجارية قبل ان ينقد له شيا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسماية فهلكت
الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسماية المقبوضة على الموكل وبطل الباقي رجل وكل رجلا يبيع عبده
هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه
بالف رجل وكل رجلا بشرا جارية بالف وقال له ما صنعت من امر فهو جايز فوكل الوكيل رجلا اخر بهذا
الشرا ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراوه على الموكل الاول
علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل
الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراوه على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه
كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعد ما اخرج الموكل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز
شراوه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم شرا الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم
ام لا كمن قال لاثنين ليشتري لي احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني
لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للامر على حده ووقع شراوهما في وقت واحد كانت الجاريتان
للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشتراه ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن وضاع
حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال يصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث انما
قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشرا صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشرا فيكون المستوفى مضمونا
عليه رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجا الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال
صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الامر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم
يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت
هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري
هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال رحمه الله وفيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا
لنفسه بل يلزم الامر او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا كان صاحب العبد قال ابتدا بعت
عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا
لنفسه رجل قال لاخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر لي جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر
جارية بهذه الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للامر ولو قال
اشتر جاريتك بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه رجل
دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق

واشترى له عبدا بالف درهم وجا بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفع الى البايع فاذا الدراهم
قد سرقت وهلك العبد في منزله فجا البايع وطلب منه الثمن وجا الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا
ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا على الامانة في يده قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان
عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل
الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل حاضرا
او غايبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا وقال زفر
لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غايبا لان الموكل رضي
بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا يبيع عبد بعينه ووكل وكيلا اخر يبيع هذا العبد فباعه احدهما
ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن
الوكالة ببيع الاول الا يرى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضا القاضي كان للوكيل ان يبيعه فكذا
هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى لا يجوز التوكيل بالبيع نسية ينصرف الى التوكيل بالبيع الى
شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل ان باعه نقدا بمثل ما باع بالنسية جاز وان باع بالنقد باقل مما باع نسية لا يجوز وقال غيره يجوز
مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد
كان له ان يبيعه بالنسية في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من
غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه وعين العبد
كان له ان يبيعه من غيره ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان رجل قال
لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الامر قبلت او اشتريت وكذا لو باع شيا
ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا يتم الاقالة في ظاهر الروايتين وهي بمنزلة البيع **الواحد**
لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسايل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله
من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا
في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو
اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت هذا
المال ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم
او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها
العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع او الشرا اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع
والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراوه على الموكل كما لو باشر ذلك بنفسه وان اختلط عقل
الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراوه على الموكل لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ لا يجوز عقده على
الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا يبيع عبده بالف فباع نصفه
بالف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد انه يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهم وكر
حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شا ابطل البيع وان شا اجاز البيع
ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز
من غير خيار والكر للامر لان في المسلة الاولى لما باع العبد بالف وكر والعقد في الكر وقع شرا وشرا الفضولي
لا يتوقف بل ينعقد عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد
كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا بيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم
العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد المشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في
الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع على الوكيل بحصة الدار
من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشي وان استحق العبد رجع الوكيل على الموكل بجميع الالف ثم دفع

الوكيل الى المشتري وبقي حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الاخر من رجل اخر جاز عندهم ولو وكله بان
يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول
ولو امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه
جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما
باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال
ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بما يتغابن الناس فيه وبقي من الالف ما يشتري به الاخر جاز رجل دفع الى
رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا
على ما ترى وبحاله جاز التوكيل ولو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ه
ولو امره بشراء ثوب وبين جنسه وقال ثوب هروي او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو
قال اشتر لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال مركبا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى
ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا
فاشترى ما يليق بالملوك لا يلزم الامر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل
الى دار في المصر الذي هو فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن
لا يصح وان بين الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم
يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن
وكذا ان بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح ما لم
يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف
درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة
او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزم الامر وقال صاحباه لا يلزم الامر ولو كانت عوراء او مقطوعة عجوزا
احدى اليدين او الرجلين لزم الامر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء بالف
درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الامر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضان او بقر او ابل لزم الامر وقيل
ان كان الامر غريبا ينصرف الى المطبوخ والمشوي فان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤوسا او اكارع لا يلزم
الامر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الامر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير
مسلوخة وان اشترى شاة مسلوخة لزم الامر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشتري له رؤوسا فهو على رؤوس
الغنم المشوي دون الني في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يتناول رؤوس البقر والغنم وانما اختلفوا
لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤوس في الاسواق ولو وكله بان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار
دون المالح والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون
الابل والبقر وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا فلو امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى اي
فاكهة تباع في السوق او اي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما
ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان كان الدراهم
كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كان قليلة بحيث لا يشتري بها الحنطة والدقيق
فهو على الخبز لا غير وان كان بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم
فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان معرفا ما يشترى ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا ينصرف الطعام الى اللحم
المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك
السنة في ايام النحر او قبلها وكذا بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام
البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز ه
وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية
قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع

في قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يمضي لان عنده ما ابتدا البيع بعدما ازدادت قيمتها جاز فلو ان هذا
الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال
ابو حنيفة رحمه الله ولو كان هذا البايع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار
او الوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات ابو يوسف
الموكل او الوكيل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض
وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ه
ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او الوصي
شيا للصغير على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف تم البيع
ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سوا كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلاث
روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل
البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ت
ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت
بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات او جن ه
وكذا العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل
خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع
ولو اجاز المولى البيع ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل
رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل
بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي الماذون
اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له
لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح
ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح
ولو تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها وكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها من مولاها صح شراؤها وها
وعتق الولد المشترى على المولى قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطاها فاشترى اخت امراته او عمتها او خالتها من
رضاع او نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من
طلاق باين او رجعي او وفاة لا يلزم الامر وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر وذكر في العيون
عن محمد لو اشترى اخت امراة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة للموكل قد وطئها لزم الامر قال وهما في
القياس سواء غير اني استحسن هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته ويطا التي اشتراها الوكيل
وفي اخت المراة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وينقضي عدتها فتطول ولو اشترى صغيرة لا يوطا مثلها
او مجوسية لا يلزم الامر وان اشترى نصرانية او يهودية لزم الامر وكذا الصابية في قياس ابي حنيفة وفي قياس
قولهما الصابية لا يلزم الامر وان اشترى رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الامر وله حق الرد وان علم بذلك الوكيل
لا يلزم الامر وكذلك لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الامر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى
اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من نسب او رضاع في عقدة لا يلزم الامر عندنا وقال
زفر رحمه الله لزم الامر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الامر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية
وابنتها لزم الامر لانه قادر على وطي احدهما في الحال انما يحرم عليه وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا
وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم
الامر وله ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر ولو وكل رجلا ليشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت
لا يضمن الوكيل ولو اشترى جارية فظهر انها حرة الاصل ضمن رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه
وبين الامر فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه
وكله بشراء النصف بعينه والوكيل بشراء شي بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الامر كان

اشترى الوكيل جارية فظهر انها حرة
الامر ضمن بخلاف ما لو استحقت

مشتريا للوكيل ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المامور نعم فذهب المامور ليشتريه فلقيه
رجل اخر وقال له اشتر هذا العبد لي بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك فالعبد بين الامرين نصفان
ولا شيء للمامور وقيل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الامر بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول
كان العبد بين المامور والموكل الثاني نصفين لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه
اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشرا شيء بعينه اذا اخرج عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا
لو اشهد الامر على اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المامور حتى لقيه ثالث وقال
له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للامرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان
بقوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان لا شيء للاولين رجل قال لاخر اشتر لي عبد فلان
فقال نعم ثم وكله اخر بان يشتري له ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة
من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال اشتره لي بالف درهم
وقال الاخر اشتره لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشرا شيء بعينه بالف درهم يملك الشرا
لنفسه بمائة دينار او بثمن اخر فاذا ملك الشرا لنفسه بثمن اخر ملك الشرا لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول
الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل وان اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل ⊙
وان اطلق العقد ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان قال لم تحضرني النية قال ابو يوسف حكم النقد صدقه الامر
فيما نوى او كذبه او قال نويت لي قال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد للوكيل يكون سوا انعقد دراهم نفسه
او دراهم الامر **واما التوكيل بشرا شيء بغير عينه** اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سوا وقال
بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كجواب محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل
بشرا شيء بغير عينه وقالوا النقد في باب السلم اثر في نفس العقد فكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة
الى المال بخلاف الشرا رجل وكل عبدا ماذونا بالشرا بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا ويكون المشتري للامر
والعهدة على العبد ولو وكله بشرا شيء نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة
جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني
لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك
التبرع الا باذن المولى والوكيل بالشرا له ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك
قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل
بذلك الفضل على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من
الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق
الموكل الوكيل بشرا عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البايع حط مائة عن المشتري كان العبد
للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط البايع اذا وهب الثمن للوكيل بالشرا كان للوكيل ان يرجع به
بالثمن على موكله وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل
رجع الكفيل على الاصيل ولو ابراه لا يرجع لان الكفيل انما رجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة
ملك لانها تمليك فيرجع اما ابرا الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما
الوكيل بالشرا انما رجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله في
الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جاريته بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير
حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشرا شيء بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا
اخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة
الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما
صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول
او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الموكل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل

الاول

الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا
ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره
بالبيع فباع الثاني او اجر والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الثاني جاز بشرط اجازة الوكيل الاول في الحالين
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وحكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن
ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة
المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي
فلا يجوز عقده الا باجازة المالك انا والوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز الا بالاجازة
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده فعلى هذا احد وكيلي البيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر
بحضرته جاز في رواية كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الامر او المالك وذكر شمس الايمة
السرخسي في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا
لزفر ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذلك لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه
الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل
اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل بالبيع غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب
الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال الملك بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم
يجز المالك انا او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه
باكثر من ذلك الثمن بحذاقته رجل وكل رجلا يبيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير سعره قبل البيع الى الفي درهم
لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن
فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للامر بعت الغلام فقال
المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امره به يجوز من غير
اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الامر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل
بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا يبيع ما له حمل ومونة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلد واحد
فان خرج الوكيل الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المونة فاذا
خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل
الى مكان اخر وخرج هو فباعه في المكان عليه كان تسليمه في مكان البيع وان لم يكن حمل ومونة لا يتقيد الامر
بتلك البلدة رجل وكل رجلا يبيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على
الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل
ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر
لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين مسجد
وملك ان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان
بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى
عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الامر لان في الاولى وكله بشرا عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد
القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشرا عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل
بما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل
النصف الباقي لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى
الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل
الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع مستقصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف
الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شرا الوكيل شرا الموكل ولو اشترى كل الدار ثم استحق نصفها كان له
ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورثها الموكل من اخيه جاز لانه اذا كان

وكله ببيع عبد بالف ثم صار قيمته الفين
لا يبيعه بالالف

رد الوكيل بالبيع ما باعه بعيب او غيره
بدون بينة

النصف للموكل لانه تصرف هو بشرا النصف الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة
بالف فاشتري وقاسم الوكيل البايع جاز شراوه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشرا والقسمة جميعا
لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال او يوزن يجوز الشرا والقسمة جميعا لان
ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الي رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة ليزرعها ودفع اليه دراهم
ليزرع الحنطة فاشتري المامور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة
وزرعها في غير اوانها يجوز الشرا علي الامر وعلي المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقايها في الارض
في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشتري الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم
الامر لان الامر بالشرا للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشرا الفحم والجمد رجل وكل رجلا ان يشتري له
اخا فاشتري الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق علي
الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق علي موكله رجل تحته امة لرجل وكل الزوج رجلا يشتري له امراته
من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة
جاءت من قبل من له المهر فبطل المهر كما لو قتلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها
فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولي قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا
اذا علم المولي ان الموكل يشتريها لزوجها ولو باعها المولي من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول
بها كان علي الزوج نصف المهر للمولي الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هاهنا لان المهر هاهنا لم
يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولي ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك
بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه علي العلم الا ان يقيم
الزوج البينة علي الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعبد المامور صح هذا التوكيل فان اشتري
الوكيل كان العبد المشتري للامر وعلي الامر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك
هذا من فلان بعرض بماله علي او قال صاحبه علي عبدك هذا بما له علي ففعل المامور ذلك كان علي المديون
قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمراة
ويكون للمامور قيمة عبده علي الامر لما عرف رجل دفع الي رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال
ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشتري الوكيل الثاني
جاز شراوه علي الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الي الوكيل
الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل ثم اشتري الثاني جاز شراوه علي الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج
الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل
الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب
المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اشتري جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل
الثاني جاز شراوه علي رب المال فان اشتري الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم
دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشرا الاول فيما كانا وكيلين بشرا جارية واحدة
كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشرا جارية لي بالف درهم فاشتري احدهما ثم اشتري الاخر فان الاخر يكون مشتريا
لنفسه ولو اشتري كل واحد منهما جارية ووقع شراوهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل
وذكر في المنتقي انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري
للموكل جارية بالف درهم فاشتري كل واحد منهما جارية ووقع شراوهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للامر ووجه
رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الامر رجلين كل واحد منهما علي حدة
ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراوهما معا كانت الجاريتان للموكل ووجه رواية المنتقي ان الموكل
لم يلتزم الا جارية وليست احداهما بالالزام اولي من الاخري فلا يلزمه واحدة منهما ولا يلزم ما اذا وكل رجلين
كل رجلين كل واحد منهما علي حدة بشرا جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما علي حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالاخر
فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوي علي ما ذكر في النوازل رجل دفع الي رجل درهما صحيحا

وامره

وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشتري به مكسرا يصير
صرفا وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ليشتري اي القصاب لنفسه خبزا بنصف
درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يامر الخباز
ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا ان يشتري له غلاما بالف درهم فاشتري
الوكيل بالالف غلاما ما يساوي الفا علي ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الي خمسماية فاختار
الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل
بالبيع اذا باع جارية للموكل يساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف علي انه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمتها
الي الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الان ثمة قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة
اعتبارا للامضا بالابتدا رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشتري ثم ان الامر باع من بايع الثوب
دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة
وجبت لي عليك بشرا الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون علي الموكل فلا يكون الامر في اداء الثمن
متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بماية درهم ففعل المامور ذلك وادي المائة ثم ان المامور
دفع الي البايع خمسين درهما علي ان زاده البايع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر والكر
الزيادة يكون للمامور ويضمن المامور للامر خمسا وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن
المشتري خمسين درهما فصار الكران جميعا بماية وخمسين كل كر بخمس وسبعين درهما لان الحط ينصرف الي الكرين
جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب علي المامور ان يدفع الي الامر خمسة وعشرين لانه يجعل
هذا القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشتري عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع
العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف
دون النافذ فان دفع المشتري العبد اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا
ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتري امة بالفي درهم وبعث بها الي الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل بعد
ذلك اشتريتها بالفين فان كان الوكيل حين بعث بها الي الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها
لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة علي ذلك لم تقبل وان كان الوكيل حين بعث بها الي الامر
لم يقل شيا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة الولد لان الامر
صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل
قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة
جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعي المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا ببيع عبدهما فباع الوكيل نصفه
وقال هو نصيب فلان فهو جايز وان لم يبين عند البيع اي النصيبين بيع جاز بيعه في نصفه شايعا للامرين في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باع بنفسه فرد
عليه بعيب بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع ثم رد عليه بعيب بقضا
قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون
للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل
رجلين بشرا شي ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما لصاحبه فضاع قال ابو حنيفة رحمه يضمن النصف
وقالا لا يضمن شيا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك
ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل علي الامر وان كان فلانا باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع
الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا بشي او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي رحمه الله ان جحوده لا يكون
عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر
في الجامع رجل اوصي لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون رجوعا عن
الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلي رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا
عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلي رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة

اشتري ولم يبين ولا امره [illegible]
اذا اشتري لفلان كان له ان يمنع العبد

قال بعضهم في المسئلتين روايتان قال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم
اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا
واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون
فسخا وكذلك جحود المتبايعين في البيع وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا رجل وكل رجلا بشراء شي
سماه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شي من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فشراه الوكيل للموكل
لا يلزم الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشرا فهلك امانة
سوا هلك قبل شرا الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا فهلك مضمونا عليه رجل
امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن
على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باع
ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان
حلف الوكيل فلا ضمان عليه وان نكل يضمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين
ودفعت الى الموكل صح اقراره ويبرى الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره
على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على
المشتري ثم المشتري رجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار اذا
استاجر دارا للموكل سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر
لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل
يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل خلافا لما اذا غصبها فان ثمة لا يجب الاجر على الموكل
ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار يسقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل في النكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه امراة
فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قولهما اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن فيه الناس ولو زوجه امراة رتقا او مقعدة
او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوج
الوكيل امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امراة
ولم يسمها فزوجه امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده
وعندهما في القياس جائز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو
الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان
يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة
فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه
امراة فزوجه امراتين في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي
بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف انه قال اولا جاز ويختار الامر واحدة
رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فتزوجها الوكيل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها
من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل
رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله تعالى ثم سبيت فاسلمت فزوجها
الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او
مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح
وبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها
ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت

بلغ مقابلة

جاز

جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها مائتين ومائتين
فابت المراة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من قبيلة
فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا على ان يزوجه امراة ووكل
رجلا اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاولى
وبطلت الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا
في عقد متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع شاء منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه امراتين
في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها
وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم منها او
اربع سواها خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي
فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امراة او خلع او وكلت المراة بذلك
رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل لها مهرا ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل
ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين
بهبة شي من انسان فوهب احدهما جاز

مسايل التوكيل بالطلاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امراته
ثم طلق الموكل امراته باينا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك
لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها
السلطان اذا اكره رجلا ليوكل بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل
امراته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق ولا يصدق وتطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا
لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ
الزوج فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة
فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول قبل الاجازة وكذا لو
تزوج امراة زوجها منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد الفضولي كان الظهار باطلا
رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا تطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها
احدهما فاجاز الاخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة وطلقها
الاخر تطليقتين لم يقع شي حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد فلان وفلان لا
ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها
وصاحبتها ثلاثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها فلا يقتصر على المجلس ولو قال
لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق
امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل
بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المراة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر
يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان راضيا ببدل
وقال بعضهم ان كان قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول باين
فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان راضيا ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب
والراضي بالرجعي لا يكون راضيا بالباين وبه اخذ ابو القاسم الصفار وبه اخذ كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل
غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي
وكذا التوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والخلع والنكاح والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني
بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه
من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة
فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف
عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شي ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول

ابي حنيفة وقالا عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر
هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق
احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها
الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف فباعها
الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها
احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال
رجل طلق امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال
الموكل لا اعني هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث
يقع الثلاث والا لم يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل
طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على المجلس ولو وكل الرجل احدى امراتيه ان تطلق صاحبتها
لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس فهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك
اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا
فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل
بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي
فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق
ان الطلاق الاول ان كان رجعيا صح خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امراته
فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل
الرجل امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان رضي الزوج به رجل قال لامراته
اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا او كذا كان باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي
في طلاق امراتي ان شئت او اردت لم يكن وكيلا حتى يشاء في مجلسها فان شاء يصير وكيلا وان قام الوكيل عن
المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان
قام قبل ان يشا فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم
فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره ان يطلق امراته فابى الوكيل ان
يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا بطلاق
امراته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا يبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت
السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة
وكذا لو وكله ان يطلقها تطليقة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة
بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شي رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع
انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شي الا اذا جدد الايقاع رجل
قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل اخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة
ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد
طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي بائنا للسنة وقال لاخر طلقها
رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد وقع طلقة واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقعة امراة قالت لزوجها
اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد
فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت من غير علم كما في ساير الوكالات رجل قال لغيره
اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة
رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه ما دامت في العدة والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا وقال الشافعي رحمه الله الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة

والمعلقة

والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط
متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او براسه او برقبته او بجسده او روحه
او وجهه او نصفه او جزء منه او قال بالفارسية بذيرفتم من فلان را او قال ارفلان بومن او قال كفلت بيده او رجله او نحوه
مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح اضافة الكفالة به وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى يجتمعا او قال علي ان
اوفيك به او القاك به كانت الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يتبين
المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال انا اي فلان برمن قال الفقيه ابو جعفر
يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى العرف وذكر في الاصل
لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم
ولو قال اشناي فلان منست او قال فلان اشناست قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناي فلان بومن
يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيا
وقال عامة المشايخ قالوا لو قال اشناي فلان برمن وقوله فلان اشنا است يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية
والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا
ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا
جا المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرايط
وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه
فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة موجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان
الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان
تمطر السما او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال فكل اجل لا يحتملها الكفالة بالمال
تحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم
كذا فهو كفيل بنفس فلان اخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا
لزفر رحمه الله رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله
بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد ثلاثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة
ايام يصير مطالبا بالثمن بعد ثلاثة ايام وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال
ايضا قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وذكر الايام لتاخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى
ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه دين موجل اذا عجل قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة اراد انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام
الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلاثة
قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج من الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه
يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية
اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام
الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل
قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية تا ده روز فلان را ضامنم يصير كفيلا في الحال واذا مضت
المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بعد ده روز فلان را ضامنم يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال
ده روز من فلان را پذيرفتم ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام رفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي
من الكفالة قال رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين وحكي ذلك عن جدي رحمه الله
ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم
لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل الوقت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت
عشرة ايام فانا منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها

اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول

حيلة في ابطال الكفالة

وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا
رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر عن محمد انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر
واذا مضى شهر فانا منه بري قال هذا الم نصص شيا رجل كفل بنفس رجل الى اجل ان لم يواف به فهو كفيل وبخصومة
بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز
وهو قول ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته ياخذون الكفيل

فصل في تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك
عن الكفيل بري الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به
الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بري الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور
سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بري الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل
قبلت لا يبرا الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعا عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه فسلمه
الكفيل الى القاضي بري وان سلمه الى الطالب لا يبرا هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان
اضاف وقال له القاضي او امينه المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي
او امينه لا يبرا وان سلمه الى الطالب بري ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
الذي على المدعا عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن المدعي لقي المدعا عليه وخاصمه ولازمه في
المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به بري الكفيل
رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل
وافيتك به وقال الطالب لم يواف به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال
التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه
الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجا الكفيل بالمكفول به
في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين
من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب رفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب
فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا فيمن اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع رفع المشتري
الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغايب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب
القاضي خصما للغايب في المسالتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا
يدفع اليه الدين لان الطالب متغيب قاصدا الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين
فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب
على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بري من الكفالة اذا وفاه في المسجد الاعظم فوافى به في ذلك
المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب بري الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان
ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل هاهنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد
في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه
المال الذي عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به للطالب غدا المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو
بري ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وفيت لا يصدق احدهما على الاخر
والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد
ولم يشهد وان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة
شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بالبينة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين
فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى
فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة بري

الكفيل

الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر
الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان بري الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم يكن الكفالة مقيدة وقال
صاحباه لا يبرا حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على
ان يوافي في مجلس القاضي فدفعه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرا وقال مشايخنا
في زماننا اذا اشترط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرا وان شرط على الكفيل ان يدفعه
اليه عند الامير فدفعه عند القاضي او شرط عليه الدفع عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه
الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني بري رجل كفل بنفس رجل والمكفول به
محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن بري وان كفل بنفس رجل محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى
السجن فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بحبس شي من التجارة او غيرها صح الدفع وبري الكفيل وان كان
الحبس الثاني بشي من امور السلطان لا يبرا الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه اليه
في السجن لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلم في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير
محبوس فحبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين
فلان اخر له عليه عن محمد ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس
اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي بالكفالة فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق
فان اعيد للقاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار
كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والدين بالبينة حبسه اول مرة
رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي انه اين هو بالبينة او كانت له عادة الخروج
الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجي به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى
الكفيل ان يذهب حبسه القاضي الى ان ياتي به وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس
الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان
له ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة موجلة ليس له ان يمنعه من الخروج قبل حلول
الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى
الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم
ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب
ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم
يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم جلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يواف به فلا شي على الكفيل
من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب
فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم
التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عند اذا
استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الي هذا المال الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه
فمات الاصيل بري الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول بري الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له
اخذ من الاصيل كفيلا اخر لا يبرا الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا
فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرا الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد بري الكفيل
ولا تثبت براءة الكفيل بموته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب بري وان لم
يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب
في الوقت بري وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعا عليه كفيلا
بنفسه وقال للكفيل ان لم توافه على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة فقال لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له
قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قياس قول ابي يوسف هو
جائز يجب عليه ما اشترط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب

عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط وان يكفل الرجل بنفس رجل فابرا الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط وان صالح المكفول له على مال ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرا الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرا وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل فيما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا **فصل بالكفالة بالمال** رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان في معناه لا تصح وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك صحت الكفالة ووجب على الكفيل تسليمه ما دام قايما وان هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بري من المال فوافاه جاز وبري عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان عليه خمسماية كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت به عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيا فهو علي فباعه شيا ثم باعه شيا اخر يلزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما باعه اليوم ولو قال لمن بايع فلانا اليوم شيا فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيا لا يرجع على المكفول عنه رجل قال لاخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ودين به الطالب فقال المطلوب للطالب له علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شي ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضي على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو كفل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل ثم اقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغايب الف درهم وانه كفل له بامره فان الغايب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الاخران ان يكفلا قال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة رجل زوج ابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه

او امراة ابنه قبل ان يبني بها فهو بري عن الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له على رجل دين فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جايز لانه وصية رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبايع ان ياخذ ايهما شا بجميع الالف فاذا ادى احدهما شيا لم يرجع على شريكه حتى يكون المودي اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيا كان له الخيار ان شا رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شا رجع بنصف ذلك على الكفيل الاخر قل المودي او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسماية صح الصلح وبري الاصيل والكفيل عن الخمسماية الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج جايزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انه يصح ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة بامره فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع عليه اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في دار الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا ولا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره فالقياس لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع سوا امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بنا داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ان يدفع الفدا او ياخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشرا رجل يدعي على غايب الفا فقال رجل للطالب لك علي الف اذا قدم فلان الغايب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسماية كان له ان ياخذ الكفيل بخمسماية ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل في ذلك قول الكفيل رجل قال لرجل ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لما لك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد ويصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز وان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع به على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس علي ديون فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرما غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل عنه بمال موجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول

عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال
للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف
في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن
لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك رهنا
ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز الرهن بالدرك سوا اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره
جياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا
باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيا بالجياد فادى الزيوف ورضي به البايع رجع
المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد
التي وقع العقد عليها ثم **مسايل الامر بنقد المال عنه** على اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر
سوا قال له ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن الثاني ما يرجع فيها ان كان المامور خليطا
للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان وقال علي اني ضامن له
والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم
عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن الالف التي له علي او قال اقضه
ما له علي او قال اقضه عني او قال اعط الالف التي له علي او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له
علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسايل بما دفع في رواية
الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا قال للاخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى انه
يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما
القسم الثاني رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا
للامر رجع عليه بما ادى فان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون
في عياله كالولد والوالدة والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل
وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في
عياله وذكر في الاصل اذا امر حريفا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل
الصيرفي ذلك فانه يرجع في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن حريفا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل
قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال
لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المامور
كان الامر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع
يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الفا على اني ضامن ففعل جاز الهبة ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع
في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيا سوا كان خليطا له او لم يكن
ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز
ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر في الامر على ان يرجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر يميني بطعام
او اد زكاة مالي بمال نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور
يرجع على الامر في هذه المسايل ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل علي اني ضامن ولا ان يرجع بذلك علي رجع
المامور على الامر بكل حال رجل عليه الف درهم لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له
عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضاء الدين
وكيل بشرا ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشرا العين اذا قال اشتريت
ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على
قضا الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الامر ويبرا الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى
فلان رب ديني الفا تقضيها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب

وحلف

ادفع

وحلف رجع المامور على الامر ولا يبرا الامر عن دين الطالب لان الاقتضا لم يثبت بقول المامور ولو صدق الامر الطالب
فاقام المامور بينة على القضا رجع المامور على الامر ورجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى
فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف
انه لم يقبض منه شيا كان القول قول الطالب ولا يبرا الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الامر ذكر المسايل في الجامع
رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الامر فقال ما لفلان علي شي
اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه
امره بالقضا وانه قضاه فان القاضي يقضي بها للغايب على الامر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الامر لان حق المامور
تعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان
ثم ان المديون اقام بينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرا المطلوب عن دين الطالب
ولا يبرا الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو
اقام المديون بينة على القضا بعد الكفالة برئ الكفيل والمديون جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور
دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضا لا يجبر لان قول المامور وعد او الوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل
فحينئذ يجبر على القضا رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك مجانا ان وضمن للدافع العشرة
لا تصح لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه
العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرض العشرة من الدافع امرا له
بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نايبا عنه في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيا وقبض الثمن مجانا
وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت كفالته مكاتب
قتل رجلا عمدا فصالح عن دم العمد على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم
ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شا طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك
البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل
بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته وان كان القتل خطا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد
فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سوا وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود
لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف
قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن دم العمد على مال موجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل
انسان بالبدل ثم عجز المكاتب فرد في الرق لم يكن للصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة
عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص اكسابه بالحرية يوخذ منه وللصالح ان ياخذ
الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لا فلا
وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان
ف ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ومحمد ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويوخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق
واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق
المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سوا وهو
ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها بري عن الضمان وعن ابي يوسف
في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن لتسليمها
ولم يزد على ذلك فهو سوا في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
كان للبايع او لغيره كان عليه الضمان من رد الثمن والمشتري بالخيار ان شا اخذ البايع بذلك وان شا اخذ الضامن ولو
البايع دفعها الى المشتري والمسالة بحالها كان للمشتري الخيار ان شا رجع بالثمن على البايع وان شا رجع على الضامن
في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه بري الضامن عما ضمن ولو ان الضامن ضمن هذا اللفظ فما ادركه
فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسالة بحالها كان للمشتري
ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن رجل ابرا زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة

ان اقام المامور بينة على انه اوفى لفلان وهو غايب

الآمر

لا يجب على الوالد شي لانه لم يضمن شيا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة وكلته بالهبة والا
او الابرا عن مهرها او وهبته منه وضمن انها ان انكرت التوكيل وطالبت زوجها واخذت منه المهر فالاب ضامن
لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف
التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك
والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد
ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال ثمن خمر او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك
واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويومر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال ثمن خمر او ما اشبه ذلك
بري الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من ثمن بيع او قرض
وصدقه الطالب لزمه المال ولا تصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل
بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت
الكفالة من ثلثه فان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة له
لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون
بمنزلة الاقرار بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له دين
على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي عليه بطلت
كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما
باداء نصيب صاحبه عن المديون كان جايزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما
لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو
بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه
رجل كفل عن رجل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه ديون تحيط بماله
فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك
بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول غرما الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل
وارثه بري الكفيل من الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره بري المطلوب
ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لوارثه ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضا او بالهبة
يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك
الكفيل بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه بري الكفيل لان
المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرا وبراة الاصيل توجب براة الكفيل فان كان للطالب ابن اخر
مع المطلوب بري الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الاخر رجل قال لقوم هو جه بما
اقر فلان انه مني قالوا هذا الكلام باطل لا يلزمه شي رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك
علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك
بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما باعه وهو بمنزلة قول الرجل لامراة الغير كفلت
لك بالنفقة ابدا الزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان
مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة
في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا الى كل شهر
فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجر ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا
تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يودي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع
بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل
ثم اقر المكفول به لفلان بشي كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك والله اعلم

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي

جاء به فقراه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا
لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او كتبتها لك عندي فهو باطل ان شا دفع اليه المال وان شا
لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح ياخذ بها صاحب
السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرا ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف
انه اذا صح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول
كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه
بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا
على ان اعطيك ها هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة
فلشبهه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل انفذ اجيرا له
الى مدينة من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة السودزبان ثم كتب هذا الرجل الى اجيره
سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطا
بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها
فلا توفه المال وورد عليه كتاب السفتجة فعندا الى في ذلك وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن ادا
الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة
وضمنه المكتوب اليه صح ضمان الاجير فيه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن ادا الباقي وان لم
يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن ادا الباقي ولا
يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع
عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط لا يكون ضمانا الا ان يقول باللسان او يكتب
لفلان علي كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسيل هو رحمه الله عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل
سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء الباقي
قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فان اقر المكتوب
اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب جبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم
يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب
اليه ان لصاحب السفتجة دين على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويجبر عليه رجل ادعى
على غيره انه ضمن له عن فلان الغايب كذا وكذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم
اضمن احلفه المدعي بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام هذا احلفه بالله ما له
عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي
فانه حلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض
ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يودي او يبريه الطالب عنه او يوديه المضمون عنه
فيبرا الضامن رجل له على رجل مال وبه كفيل وابرا الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراه
بري الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرا الكفيل
اختلف فيه المشايخ ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون
بعد موته فرد الورثة ابراه بطل الابرا في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد مسايل الحوالة صحة
الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد
كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة
حتى لو احال على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال
رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة
حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل له بها
علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله والحوالة على

نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائز وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال الطالب
احلتك بالالف التي لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة
يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل
وهلاك المال على المحتال عليه يكون على وجهين في قول ابي حنيفة احدهما ان يموت المحتال
عليه مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة
ويحلف ولا يكون للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه تبطل
الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد يكون بهذين الطريقين
وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال
عليه بان استعار المحتال عليه من اخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا
بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه
مفلسا ولم يدع مالا لا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل كفيل
فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة اذا كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى
المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن دين للمحيل على المحتال
عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك والحوالة المقيدة صورته
ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او مال عليه فقال احلت الطالب عليك بالالف
التي له علي على ان يؤديها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان [الذي]
كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة
وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا
فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كان الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة
او استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه
فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة ويكون
الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ دينه ولا ماله
من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل على المحال
عليه دين او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة
بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده
بقضاء قاض او هلك العبد قبل التسليم بطل الثمن عن المحال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان
استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى
ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا
تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحال عليه ثم المحتال له ابرا المحال
عليه من مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحال عليه
بالابراء ورجع المحيل بدينه على المحال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحال عليه جوز الحوالة
وبطل ما كان للمحيل على المحال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه ولو كانت الحوالة
مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فرض المحيل فدفع المحال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل
وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا تسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء
المحيل بالحصص ولو ان المحال عليه امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت
الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون
على ان يكون المديون بريا جاز فان مات المحتال فورثه المحال عليه او وهب المحتال له المال من المحيل له
عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وان مات المحتال له وورثه المديون كان للمديون الذي عليه
اصل المال ان يرجع على المحال عليه لان المحتال له كان له مطالبة المحال عليه فانتقل ذلك الى وارثه

رجل

رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من
المحال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع
المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي
عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك
بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحال عليه ولو كان المحتال له
غايبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف
لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغايب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل
فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل
اخر بجميع ماله عليه وقبل المحال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية يكون نقضا للحوالة الاولى [نقض الحوالة]
لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا نقضا الحوالة الاولى انتقضت
وبرئ المحال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة
الثانية لا يكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل
الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال على القبول [ابراء المحتال له المحيل]
ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل [الابراء عن الدين قبل حلول الاجل]
اذا كان له دين مؤجل على رجل فابراه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه صح ذلك رجل عليه الف حالة
لرجل وللمديون على رجل اخر الف حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة
مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان
له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد
التاخير ابرا المحال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالا رجل احال رجلا
على رجل بدين وقبل المحال عليه الحوالة على ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من
ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة
على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط
ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة
بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل
عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحال عليه برئ الاصيل والكفيل
جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب
يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة وقال الطالب
لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة
على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب
فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة
وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك
فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه
للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحال عليه تبرعا كان للمحال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحال
عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحال عليه فاحال الطالب
على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع
بدينه على المحال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بنفسه بعد الحوالة
كان له ان يرجع على المحال عليه بدينه كذلك هاهنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه
متبرع ولو اختلف المحيل والمحال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء
احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن

عليه لان القضا يكون عن المطلوب ظاهرا البايع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع
حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق في الاملا
اذا احال الزوج امراته بصداقها على اخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المراة
على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق
المنع رجل عليه الف درهم لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل
ذكر في النوادر ان المحال عليه يبرا وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المحال عليه الاول فكانه المال اليّ صح
جعل الحوالة على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على
رجل مال فقال الطالب للمطلوب احلني بما لي عليك على فلان على انك ضامن لذلك فهو جايز وله ان ياخذ اطلبني على انك ضامن
بالمال ايهما شا لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة
رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحال عليه بعد ذلك ثم جا المحتال له وقال جحدني المحال عليه ان
يكون لي عليه شي قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته لان المشهود عليه
غايب وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول
قوله في ذلك رجل احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحال عليه بينة
ان نكاحها كان فاسدا او بين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المراة انها كانت ابرات زوجها من
صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض
لا تقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه لا تقبل بينة المحال عليه وكذلك في الكفيل رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد
ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قام مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل
لا يبقى له مطالبة المشتري رجل اشترى من رجل عبدا او قبض ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس
للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحال عليه جاز ولم يكن للمحال عليه ان يرجع بذلك
على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحال عليه كان للمحال عليه ان يرجع على
المشتري لان قضا الاجنبي عن المحال عليه بمنزلة قضا المحال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله
بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضا عن المحال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل
دابة بمائة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضا قاض لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع بالماية ولكن البايع يحيله بها على المحال عليه شاهدا كان او غايبا ويكون القول قول البايع انه
لم ياخذ المائة من المحال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع قوله وكذا لو كان الرد
من غير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسلة بعينها وهو ما اذا اشترى من
رجل دابة بمائة درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضا كما هي هاهنا ثم قال في المنتقى فان كان رده
بغير حكم فانه ياخذ البايع بالمال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له
على المحال عليه والله اعلم

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت
عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيا كان الصلح باطلا لانها تصير
مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة من صح
الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة رحمه الله لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بمفسد مقارن
يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل
كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث
فطريق ذلك ان تشتري المراة من الوارث شيا من اعيان الوارث بقدر نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث
على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت
ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم

والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جايز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في
التركة دراهم فصولحت على الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربا وان
كان حصتها من التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون دراهم
خاليا عن العوض هذا اذا علم فان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل او اكثر من بدل الصلح اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سوا علم ان في التركة نقد من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد شك في جوازه
فلا يجوز بالشك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت
هاهنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها
من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد بينهما لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا
وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها
من مال الربا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان في حالة الانكار ما ياخذ
لا يكون بدلا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز
الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين
او عرض جاز الصلح سوا كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين
فان كان عليه دين وصولحت المراة عن ثمنها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة
فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براة الميت
او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن ثمنها وصداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت
ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفا بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم
وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ارض
وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم
التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن له لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف
في الامالي ان الصلح جايز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك
ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما
الميراث كان العبد بينهما نصفان وان صالحا من المال الذي ورثا عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة
كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان كان الصلح عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان كان
عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة
زوجها ميراثا وهم يجحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر على دراهم
معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جايز ولا يصلح
للورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح وهذا
يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد في ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربا انما لا يجوز في حالة التصادق
ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما
وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب
والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراق من غير قبض رجل مات
وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم
صالحته المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في ما في التركة شي من النقود
امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المراة
ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين جعل كان المستثنى ليس من التركة
ولو صالحت عن نصيبها من العرض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون بعض جاز ولو اقرت المراة
انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت
انها ابرات غريم الميت عن حصتها من الدين كان عليه او تقول ان ابن الميت قضاني حصتي من الدين من ماله

نفسه واستوفيت منه كان جايزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب
فصالح المدعي الحاضر منهم على شي مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركايه
وصلح الاجنبي على ماله جايز فهذا اولى ولا يرجع على شركايه بشي وان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث
الحاضر خاصة دون غيره فهو جايز ايضا لان هذا الوارث تملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام
المدعي في اثبات حقه فان اثبت سلم اليه وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركا ورجع على
المدعي بحصته ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل وهو غصب في يد آخر ان اثبت المشتري ملك نفسه
عن الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن. رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا
وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له عن الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم هو للوارث حق الموصى له فهذا
وما لو صالح بعض الورثة البعض سوا ان لم يكن في التركة دين ولا شي من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين
على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث المال بمنزلة الوارث ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل
بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق
وان افترق قبل القبض بطل في النقد اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك
الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة
على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم
يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة
هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا وقت
الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون الدين والعين بين الورثة فلا يبطل الصلح ٥ ٥

باب الصلح عن الدين وفيه مسايل الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل
اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر
وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح
الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا على دعواك على الف درهم او يقول
صالحتك على دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم من مالي
او على الفي هذه او على دراهم على اني ضامن لها فان قال صالح من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت
توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان
الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن. وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور
فاذا لم يوجد شي من ذلك توقف كمن قال لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن
توقف الخلع على اختيار المراة ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف
الخلع اليها كذلك هاهنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هذا والاول سوا لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فمنفعة الصلح تعود الى المدعى
عليه والاضافة الى نفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم
هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم وثمة ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل
حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التا كقوله ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشرا
اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح
فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال
ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ
عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا قوله صالح فلانا بالف درهم من مالي
لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف من مالي
يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله علي لا على وجه الكفالة

لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شي على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا
اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال
المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا من
هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه نفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه
ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا
كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مامورا هاهنا نفذ على المدعى عليه
وثمة عند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المامور ووجب
على المامور ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشرا وان قال
صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شا طالب المدعى عليه بالبدل
بحكم العقد وان شا طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح
ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره
فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ٥
وان قال صالحتك اختلف المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي
ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو
كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر يكون للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يعتبر مشتريا
العين لنفسه اما اذا كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شرا الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي
فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف
على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا
بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على اني
ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتدا هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور
بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال
عليه وان قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر
كالوكيل بالشرا وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن نفذ الصلح على
المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الادا بخلاف
ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الادا كالوكيل بالشرا هذا اذا كان
المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح
الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره اما اذا
كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة
اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شرا الفضولي انما ينفذ
عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وهاهنا اذا لم يضف الشرا الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشرا
المحجور يتوقف عند الكل وشرا المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله فان قال صالحتك فيه اختلاف
المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لان
اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال
صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل
له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز لان الصلح
مبني على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسماية
جاز ولو باع بما في ذمته لا يجوز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل
القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل
له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على

البهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذلك لو كانت الجياد الف حالة فصالحه على الف
بهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان لرجل على رجل
مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه
على خمسين درهما فضة بيضا تبرا حالة الى اجل جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل
الف درهم سودا فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لا يجوز لان البخية افضل من السود
فالمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة
او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها
اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان
لرجل على رجل الف درهم فضة بيضا فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة مصوغة
وزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالحه على اجود من حقه وانقص من حقه قدرا لا يجوز وان صالحه
على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة
فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر
المدعا عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك
عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاه فصالحه
المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفا من الناس
من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يصح الصلح
الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة
اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان فيه غبن فاحش
لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل انا فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترق قبل قبض
القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترق قبل القبض وكذلك لو استهلك تبر
فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم قدرها فصالحه
منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض
لا تمنع جواز البيع فان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح مبني على التجوز
بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز وجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ واعطا
وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر فصالحه على مائة درهم الى اجل
جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت
المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة
او نبهرجة ردها ورجع عليه بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير
بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق رجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح
من الدنانير على فلوس مسماة وقبضها وافترقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق
عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج لك ترده فيفعل فلم
ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده
فقال له البايع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما قبض
من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض
متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن
قول البايع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البايع فبقي متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لاخر
لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعا عليه
الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترده منه لان هذا الشرط
باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية بخارى او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلد لا توجد

فيها

فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة
رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعدما اخرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الداين
عن الاخذ قال ابو يوسف كالكفيل ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عندي
عن القبول وقال الفقيه ابو الليث له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع
كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر الطالب على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا
الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هنا واذا لم ياخذ صاحب
الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها وصالحه المالك على خمسمائة
فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى
ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود
بمنزلة المستهلك فيجعل الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها نقض له بقية ماله
لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب
والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه من الباقي فهو
في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست
في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة
لمكان الربا وكذلك كل ما يكال ويوزن **فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق**
الابراء باليمين والابراء عن النفقة رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة
على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلث مسايل احدها ان تقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة
ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم
والثانية ان تقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل
الغريم ان نقده الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان تقول حططت
عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد هذا بمنزلة الوجه
الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ
عن الباقي نقد او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد
او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او الكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت برئ عن الباقي او قال متى اديت الي
منها خمسمائة او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى خمسمائة ذكر لفظ الصلح
او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال
على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال
للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل
بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك على حالها فهو جائز
وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يجعل المال منجما على انه لو اخر نجما
عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز
فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد لان
الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا
انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم
لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان
يحلف المدعا عليه وهو برئ فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعا عليه ان حلف فهو برئ
يحلف المدعا عليه ما له قبله لا قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته
ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى
كانت عند غير القاضي فلا تنقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعي

عليه يكون ضامنا للمدعي فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعا عليه
ان حلف فلان غير الطالب فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان فهو علي فشهد به فلان لا
يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت بري من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شي فحلف لا يبرا لانه
علق البراءة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك مائة فاقر
لا يلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر بها لي على ان احط عنك مائة جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها
فجحدت وصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ولزمه المال لان الاقرار منها قرن بالعوض فيحتمل ابتدا
تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امراة
وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت بالنكاح
جاز ويكون لها الف ومائة رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها
حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض
في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج
لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها ولو صالحت المبانة
زوجها على سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير
عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج وصالحها على مائة درهم على ان تبرا من الدعوى لا يصح
وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها والمراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم
دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا واشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا من دعواه على شي او اكرهوه
على اقرار او ابرا ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار والابرا لان عنده الاكراه
لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على
قولهما هذا اذا اشهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح
جايز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هدده بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح
في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث
كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته لتصالح من الصداق على شي او
تبريه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين
الموجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه
وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل
او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشي والاجل على حاله وكذا لو قال ابرات الطالب من الاجل يكون
لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين الموجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا
او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال موجلا وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق
او ظهر حرا او رده بعيب بقضا قاضي عاد المال موجلا وان طلب ان يعجل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده
بعيب بغير قضا كان المال موجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بعيب بغير قضا فالمال حال رجلان
لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا موجلا من رجل فصالح احدهما
على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربع مائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما
وتاخير حصة ذلك وهو اربع مائة درهم باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى لو قبض الشريك الاخر
شيا كان للموخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد تاخيره في حصته جايز وان كان دينهما
واجبا بعقد احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اجل الذي ولي الادانة صح تاجيله في جميع الدين
وان اخر الذي لم يباشر الادانة على قول ابي حنيفة لا يصح تاخيره في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين
فاجل احدهما دينا من المفاوضة صح تاجيله عند الكل ايهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح
تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين شيا ان كان المصالح
عاقدا جاز حطه عن الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما ان حط

البعض

البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد فصح حطه وان لم يكن
المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس
بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جايز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب

باب في صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حايك فخالف الحايك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج له
خمسا في اربع او زاد على شرطه كان لصاحب الغزل الخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شا
ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب على الحايك على ان يعطيه
الحايك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب
على الحايك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة
الحايك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل
اخذ الثوب ثم صالح الحايك على ان يكون الثوب للحايك بدراهم معلومة الى اجل كان جايزا ولو انهما تصالحا
على ان ياخذ صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحايك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جايزا ولو دفع
ثوبا الى غسال ليخرق الثوب القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم
ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جايزا حالة كانت الدراهم
او موجلة لان ما يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم
مسماة الى صاحب الثوب فان كان الصلح بينهما على ان ياخذ من القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه
الخرق كان ذلك جايزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا
صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما براس مال هو دين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب
لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جايز ولو هلك الثوب عند
القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف
ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق
صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم
على ان يغسل له القصار هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه
فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر
الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اهلكها السبع او سرقت وصالحه رب الغنم
على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في يده
لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز
الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جايز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف
ان كان الراعي مشتركا يجوز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز
الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك
مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها
الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شي عليه فان صالحه صاحب الوديعة من ذلك
على شي فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيا ثم صالحه
على شي معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا
بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع
بالوديعة او سكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في
قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعي يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شي
جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو
قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز

الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح هذا الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يفسد الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن فانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك ولم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان الغصب قائما في ذاته بان كان المغصوب عبدا ابق او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة وان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف قيمته لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبراء عن النصف الباقي او قال له صالحتك عن نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة ان كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها له المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة فعل هذه على وجوه ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بتلك المائة التي دفعها الى السارق لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا فان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة يجوز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعين احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه يكون باطلا رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون يدعي ذلك عمدا او خطا فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف

صالح السارق

الصلح عن دم او جراحة

باطل

باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دم خطا او جراحة خطا فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذه من المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الاف ومن الذهب الف ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل ذلك وان كان ذلك بعد ما رفع الامر الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامراة رجل فعلم الزوج فاراد حدهما فصالحاه معا او واحدهما على دراهم مسماة او شيء اخر على ان يعفو عنهما كان ذلك باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان ذلك بعد الرفع او قبله والرجل اذا قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى يكف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك بعد الرفع او قبله

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الصلح بينهما بعد ما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون اخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدا ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الصلح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح اخذا النصف الذي اخذ بالشراء المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جارا للدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق تجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الصلح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي بان كان ذلك قبل تاكد حقه بالطلب بطلت الشفعة وان كان بعد التاكيد لا يبطل قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ويسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل الشفعة وههنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا الزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالح المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الدار جاز ويكون بيعا مبتدا ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدا لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري

صالحه السارق

للشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى حقا
في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى على دراهم مسماة او على ان يترك الخصومة ورجل شفيع
هذه الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان ياخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح ليس له ذلك ولو
جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة وياخذ الدار كان للشفيع
فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة
او طرحها او لا نقول اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد
ان يمنعه عن ذلك وان يخاصمه في رفعها بعدما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل احد ان يمنعه
عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر
بالعامة ابو حنيفة رحمه الله جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص اضر بالشركا
او لم يضر كان لكل واحد من الشركا حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء
الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا ياثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه
فيها احد فان خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر
باحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جينا الى المسئلة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق فخاصمه
انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة لترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان
كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها
سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة
وفي الشركة العامة احد الشركا لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق
الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له
ان يخاصم ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت حديثة فان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك
قبل الصلح فلا يصح اعطا العوض على الترك فيبطل اعطا العوض وان كان لا يعرف حالها لا يصح الصلح ايضا
لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة
فان خاصمه الامام فصالح ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة
وراى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر
بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح
ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة جاز
لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهوا ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب
الظلة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال
صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركا
لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركا جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركا وان لم يجيزوا
ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركا ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم في البدل وهل
يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته
من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حقه
حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت حديثة فان كانت
قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيا
لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة ان كان المصالح من اهل
السكة والظلة حديثة اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ
الهوا وقال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل ذلك اجنبي صح
الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هوا ملكه

لانه

لان من ملك ارضا ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السما فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ
الهوا الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهوا بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر
صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع
هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع صح
يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهوا بالقطع في موضع اخر من غير ضرر يكون
ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او تالة او زرع
في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف ضمن اذا
كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الزرع والشجر الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه مال ثم في الموضع
الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مونة القطع وان كان
مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او
يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غايبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما
انفق في القطع فان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة
فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة لترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف
الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة
على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب
الظلة مع الامام على دراهم معلومة لترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل
ساعة ولا يدري انه كم ياخذ من الهوا بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح
جاره على دراهم معلومة فدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب
الكوة عن الانتفاع بمال نفسه وانما اخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح
بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع
صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك
باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسايل هذا الفصل لا يخلو اما من وجوه اربعة
اما ان يكون الصلح عن معلوم على معلوم او عن مجهول على مجهول او عن معلوم على مجهول او مجهول على معلوم
اما الاول رجل ادعى شيا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار واقر المدعى عليه
بذلك او انكر فصالحه عن ذلك على مال معلوم جاز ذلك الصلح لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم
بالمعلوم جايز فالصلح اولى وان صالح عن المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم
نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض
في يد المدعي ولم يبين احدهما شيا فان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبري صاحبه عن الخصومة
كان ذلك جايزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج الى
التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى
عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار
ذلك لا يدري ما ذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبريه عن
الخصومة جاز ذلك سوا كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على
بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليم على
معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بينة بعد ذلك ان جميع
الدار له لا ياخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار
فلو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويومر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى
رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك

صالح ثم اقام البينة الخ

رجل ادعى في حايط رجل موضع جذع ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل
ادعى في داره طريقا او مسيل ما فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جايز لانه صلح عن المجهول
على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ما او على ان يضع على حايط منها كذا
كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف
فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة
او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح
وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق فيها جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو
جايز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح على الطريق وان
كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية
ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور واما بيع المسيل وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق
الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو دار رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا
العلو او على بيت معين من علو آخر فهو جايز لانه صالح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل
حقا فصالحه على شرب نهر بنهرها لا يجوز ولو صالحه على جريم نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو
ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول
ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذا الصلح عليه وعلى قول صاحبيه
جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعا عليه على دراهم مسماة جاز
عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعا عليه من دار في يد رجل معروف كذا ان كان المدعي يعلم نصيب المدعا
عليه من ذلك جاز عندهم لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري
لا يعلم مقدار نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذا الصلح
وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه
المدعا عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان
السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان
او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب
الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل
ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يده على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار
هل يرجع المدعا عليه على المدعي بشي من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار
شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على ثلاثة وجوه اما اذا قال المدعي النصف لي والنصف
للمدعا عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان
غير المدعا عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعا عليه فصالحه المدعا عليه على دراهم ثم استحق نصف
الدار رجع المدعا عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار رجع بجميع البدل فاذا استحق النصف
رجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم
استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعا عليه على المدعي بشي من البدل لانه ما اقر بالنصف الاخر للمدعا عليه
فلا يرجع بشي كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعا عليه ثم استحق شي من الدار فان المدعا عليه لا يرجع على المدعي
بشي وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعا عليه ثم صالحه المدعا عليه فاستحق
نصف الدار لا يرجع المدعا عليه على المدعي بشي من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل لانه اقرار
بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه
المدعا عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعا عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق
النصف الاخر لا يرجع بشي وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعا عليه بنصف البدل على المدعي
اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعا

عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي
في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعا عليه يبقي منفعة الارض لنفسه وقتا
معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا او شيا فاصطلحا على عبد معين للمدعا عليه يدفعه
الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل
اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد بين
ظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يديه
فصالح احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الاخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح
معاوضة في زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعا عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك
حق الشركة في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف في رواية لشريكه ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة
في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعا عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك
لان هذا الصلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز فهذا اولى

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول

الفصل الاول في استحقاق الحايط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك
رجلان تنازعا في حايط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسألة
في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيده جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه
لا يكون له ذلك الا باذن الشريك بذلك او لم يضر جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة
فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر
لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل
القسمة يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء وان كان اصل الجدار لا يحتمل القسمة
على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما
وبناه بماله بنفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حايطا يحمل
حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه
وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار
حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرجع عليه بنصف ما انفق ان
بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه
بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشي وهو بمنزلة العلو والسفل اذا
كان العلو لاحدهما والسفل للاخر فانهدم فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه
بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك هنا
وان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي رحمه الله
حايط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الاخر ليس له ان يرجع
على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقسم ارض الحايط نصفين وفي العلو مع السفل
اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان
يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه
هذا الحايط لان ارض الحايط يقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر حايط بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة
عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا يوم القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه
بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع
عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللاخر

ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر ان
يضع عليه مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحايط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا
كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحمله
وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر
قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع
فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحايط فان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون
اقل ضررا بالحايط فان اراد اكثر مما كان فان اس الحايط يحتمل ما لا يحتمل راس الحايط وعن محمد اذا كان الحايط
المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه جدار مشترك
بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي في جانبه ويكتفي بالطاق
الذي هو من جانب شريكه سترة وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر
ان هذا الحايط بينهما فكل الحايط بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل
حايط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد
الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام
ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شيت تحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شيت فارفع حملك
حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية
غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الآخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهاياان
فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ رجل له ساباط قدم فوق
سكة غير نافذة واحد طرفي جذوعه على جدار مسجد فقلبه فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث
على بنا المسجد بنا ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد
والسكة فاهل السكة شركا في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين
لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شي فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فتقدم على صاحب الحمولة فلم يرفعه
حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم الصفار اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد
ضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد
صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحايط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه
من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة
الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه
وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يودي نصف قيمة الحايط حايط
بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط
للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله حايط بين دارين في يد رجلين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحايط
فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود بآجر
وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو
طريقه عليها على حاله جدار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في الحايط يريد ان يجعله خوارستان
قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا عن الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه
وان كانت فرجة ترك حين بني الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه
شيا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك خاصة له له ان يفعل ما شا ما لم يتعرض لشي من البنا
جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحايط
على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر اذا اراد
الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط مما يليه جاز وان جعل ساحة اس الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك

وان

وان اراد ان يبني الحايط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين سوا له ذلك حايط بين رجلين ليس له ولكل
عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر ذلك ذكرنا ان كان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل
واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البنا وان لم يكن كذلك فالمسالة بعد ذلك على وجوه
اربعة احدها ان ينهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البنا الا اذا كان الآخر يحتاج الى الستر
فحينيذ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما
فهو والاول سوا وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد عليهما حمولة فوق الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله
كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البنا وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر
يجبر الآبي ايضا حمام بين رجلين خاب قدره او حوضه او شي منه فاحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع
الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة
قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير
الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه بالانتفاع به حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين
انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشي لان الدار يحتمل القسمة فاذا
امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البنا والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب
كله وصار ساحة وكذلك البير اذا امتلات من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبنا فاذا لم يطالبه واصلحها وقد
كان متبرعا وعن محمد في رحى ما بين رجلين وبيته لهما خربت كلها حتى صارت صحرا لا يجبران على العمارة ويقسم
الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة بينا بها واداتها الا انه ذهب شي منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها
مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الآخر انفق ان شيت ويكون ذلك على شريكك وكذلك
الحمام اذا صار صحرا يقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شي منه يجبر على ان يرمها مع الشريك وعن محمد في رواية
لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شيت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة
ثم آجره فاذا اخذت غلته تاخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حايط كل واحد منهما
يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه يجوز ذلك ويكون
نفقة البنا والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم
احدهما كله وغاب فجا الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شا ضمنه
نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شا ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي
بنى اهدم بناك حتى يقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب قال سالت محمدا عن جريب بين رجلين ابى احدهما
ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الجريب قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان
ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فيفسد ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال
اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر
ففعل لا يكون متطوعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت وخاف الغرق
او حمام خرب منه شي قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه
فاذا فعل احدهما يكون متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدما وابى صاحب السفل
ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف في زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق
عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع انت بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم
يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف القيمة ام بمقدار الزرع وهو في المزارعة ياتي
بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن
الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد
منهما كرم انهدم فاراد احدهما البنا وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان بناه برضى المستعدي
ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون
شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يامر الحاكم الآخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركا ان يمنعوه

عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما

كل من يجبر على الفعل مع صاحبه اذا فعله يكون متطوعا وما لا فلا

من شرب النهر حتى يرفع حصته وهذا في النهر الخاص واما النهر العام فكريه يكون من بيت المال حايط بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه
كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا وقت العمارة فان كان بناه باذن
صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البنا وهو الجواب فيما اذا كان
الحايط بعد الانهدام بحال اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم نصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني
حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه
فالجواب كذلك وان بنا بغير اذن صاحبه كان له ان يمنعه حتى يصطلحا على شي جدار بين رجلين لكل واحد
منهما عليه حمولة فوهى الحايط واراد احدهما ان يرفعه ويصلحه وابى الاخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول
لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل
ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القسم جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة وليس للاخر عليه شي فمال الجدار الى الجدار الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان
الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم فافسد شيا قال اذا ابت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود
عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهي وتخاف
ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه
وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من
بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة
ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شي ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما
بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف
ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فاذا لم يكن الباني
متطوعا في البنا وهو كالمامور من صاحبه بالبنا وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو
السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل
علو لرجل وسفل لرجل كل واحد منهما مقر لصاحبه بما له فوهى البنا فاصطلحا على ان ينقض كل واحد
منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويوخذ صاحب السفل ببنا السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه
من غير صلح كان عليه البنا ففي الصلح اولى وان سقط البنا من غير هدم قال ابو حنيفة لا يجبر صاحب
السفل على بنا السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا في بنا السفل ويكون السفل
في يده حتى يودي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي السغدي في مسالة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه
لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع
شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع روس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البنا عليها
لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيا وان كان روس الجذوع قصيرة
لا يمكن البنا عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فايدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك
حايط لرجل وجهه في دار رجل اخر اراد صاحب الحايط ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه عن
دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين حايطه وله ان يمنعه عن دخول
داره ولو انهدم الحايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول
الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر في ارض
رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه يدخل الارض ويصلح
ملكه بنفسه او يصلحه انت قال الفقيه ابو الليث وبهذا ناخذ وكذلك في مسالة الحايط رجل اشترى
شجرة واستاجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها ولهذه الارض
طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة
لرجل واصطبل لاخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك

بيتان

بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والاخر لرجل اخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا
اخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد
كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسما
فصارت الساحة لاحدهما والبنا للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل بالساحة بيتا وينسد بها الريح والشمس على
صاحب البنا في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البنا حق المنع قال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية
وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى
احدهم بجنبها دارا اخرى وباب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له
في هذه ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريق في هذه السكة
لا في الدار الحادثة ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره
بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة
في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح لها بابا فيما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له
ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان
للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة
ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان
يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها اخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل
لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه
له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال
يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه في سكة نافذة اراد ان يهدم حايط
داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس لاحدهما
ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له ذلك وروى هشام عن محمد ان له ذلك في الوجهين
ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غايبا فان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن
من الدار قدر حصته ولو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشتركة لكل واحد
ان يربط الدابة وان يتوضا فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بيرا يومر ان يطمها
قال ابو حنيفة طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضوا
فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بيرا او بنى فيها بنا فعطب انسان
بذلك يضمن ويوخذ بان يطم البير رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر
فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن لها
طريق فهو بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار
على نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس
ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة
غير نافذة لا باس باتخاذ الاري وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيا نحو الكنيف
والميازيب قال ابو حنيفة اذا خاصم في ذلك واحد من الناس له ان يهدم وان كانت قديمة يترك ولو اراد ان يحدث
رجل في اخر السكة شيا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل اوصى برقبتها لرجل
وثمرها لاخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم تثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة
بقضا او بغير قضا ثم اثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع
نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع
بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي

وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي رحمه الله عن المزارعة الكبيرة طريق غرس فيه رجل
شجرة الفرصاد قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة
في المسجد قال الفقيه ابو الليث لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها **فصل في المهايات** المهاياة في الاملاك
المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما وتفرد
احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا
وتجوز المهاياة في الجنس الواحد والجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بانفسهما زمانا شهرا
او سنة او يوما او تهايا مكانا بان يسكن هذا الطايفة من الدار والاخر الطايفة الاخرى او يزرع احدهما هذه
الطايفة من الارض والاخر الطايفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان
وابى الاخر فان القاضي يجبره وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي
وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار والاخر يزرع هذه الارض او في
الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والاخر ياخذ الحمام ويواجره ان تهايا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما
وابى الاخر لا يجبر القاضي دار بين رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علو
او اسفل ويواجره فهو جايز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار
سنة او يواجرها سنة وهذه سنة في التهايؤ في السكنى جايز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايا على ان يواجر هذا
سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجوز اذا استوت الغلتان فيهما
وان فضلت في نوبة احدهما اشتركا في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة
بان تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يواجر هذا هذه الدار وهذا
هذه الدار فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا يجري قسمة الجبر فكذا القسمة
بطريق التهايؤ وذكر شمس الايمة ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما
اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشي وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة واغلت
في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر بشي كان في الفضل سوا ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا
بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايا في نخل على ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل
الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على ان يكون ولدها او لبنها
او صوفها سنة لهذا او سنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا
جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان الصوف واللبن والثمر قايما كان ذلك باطلا فان كان صاحب
الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برى لانه اذا جعله في حل والفضل قايم كانت هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابرا عن الضمان وذلك جايز ولو كان العبد بين شريكين فتهايا
في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الاخر يجبره القاضي وفي العبدين لو تهايا في الخدمة جاز في قولهم
وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر ولو تهايا في غلة العبد بان تهايا على ان يواجره احدهما سنة
او شهرا فتكون الغلة له والاخر يواجره يوما او سنة فتكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة
لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين
وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز
في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان تهايا ركوبا قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا جازت المهاياة
في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون
نفقته وكسوته على الاخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما
واذا تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرايه شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين
رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على يد عدل

لان

لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد او امة فتهايا على ان يخدم الامة
احدهما والعبد يخدم الاخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الاخر
جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من يخدمه الامة وطعام العبد
على الاخر جاز وكسوتهما يكون عليهما كما في العارية فان النفقة ثمة يكون على المستعير والكسوة يكون على المالك
فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر محمد في الكتاب
ستة الفاظ سلم لي هذه الدار اعطنيها وابرانيها واتركها ودعها واخرج منها رجل في يده دار يدعيها
غيره فقال الذي في يده للمدعي سلم لي هذه الدار او اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين
اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان يتقدمها ذكر الصلح او لم
يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القايل بالملك للمخاطب سوا
كانت الدار في يد القايل او في يد غيره او في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من
القايل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال
لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طالبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها
ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم او قال هذا العبد
وابى الاخر لا يكون هذا اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما بحكم العرف وفيما اذا تقدم
ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابرا عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك
في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شي من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم
ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القايل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا
بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن
الدفع ولو قال ادفع لي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرانيها او اخرج منها او دعها لي فاما اذا كانت
الدار في يد القايل وذكر الالفاظ غير مقرون بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا في قوله سلم لي
هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان
الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني ~~هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي~~ طلب التمليك ولو ان رجلا
قال لغيره سلم لي شرا هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البايع
سلم لي شراها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد به اسلم لي ما لك فيها من المانع
لنفاد البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترا اولا فقد اقر بالملك لبايعه فلو صار مقرا لغيره صار
مكذبا نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان تسلمها
لفلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان **كتاب الاقرار** **فصل فيما يكون اقرارا**
الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا ○
رجل قال لغيره اقضني الالف التي لي عليك فقال سأعطيكها او قال اعطيكها غدا او قال سوف
اعطيكها او اقعد فاتزنها او استقدها كان اقرارا بالمال ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال
غدا يكون اقرارا ولو قال اجل الغرما على بها او قال ايتني رجل من الغرما اضمنها عنك يكون اقرارا
وكذا لو قال ابراتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حسبتها لك يكون اقرارا ولو قال لغيره
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي
او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا ولو قال نعم اعطيكها غدا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال لي عليك
الف درهم فقال كيسه بدوز او سار وبيار ما ركنش لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف
درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه
في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه ابراتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة

بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا
يكون اقرارا ولو قال قد قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك الف درهم
فقال المدعا عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعا عليه ولي عليك
الف درهم او قال لي عليك مثلها ومثلها وكذا لو قال المدعا عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال لرجل
اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا
قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شئ من ذلك وقال محمد يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه
دار اقر انه كان دفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل مالا فقال المدعا عليه
كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك
اقرارا لانه روي عن اصحابنا ان رجلا قال كلما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شئ رجل قال لامراته يا
بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت اي بحسبه م فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت
هزار كو اشيد قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فلا يصير اقرارا بغير بينة ان قالت المراة
اي بتقبيل اني لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر
في المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل في حسابي اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل
الفا فقال المدعا عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعا عليه اخر عني دعواك
شهرا او اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخر دعواك عني حتى يقدم مالي فاني ساعطيكها يكون
اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لرجل لي عليك الف درهم
فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه اخر عني هذه الالف
يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك
عن محمد انه قال لا يلزمه شئ قال لان اخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال
ما ابعدك من الربا قال هاهنا يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم
فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال
من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا
ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب
من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في يده عبد فقال
له رجل استاجرني او ادفع الي غلة عبدي فقال الاخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال للقسام
اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للاخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان
ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليس لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يعترف لرجل معروف
ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان ذلك اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له
علي الف درهم حقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف لا يكون اقرارا
رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او قال يقينا او صدقا او قال الحق او الصدق او اليقين او قال
حقا حقا او يقينا يقينا او صدق صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق
لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان ذلك باطلا وكذلك
كل اقرار علق بالشرط او الخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او هبت الريح او ان قضى الله تعالى
او قال ان يسر الله تعالى او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا
ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف درهم عاش او مات وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا
جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار
الطالب وعلى قول الشافعي رحمه الله المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك
او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شئ بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم
كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي

الف درهم كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او فيما حسبت كان
باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شئ ولو قال بشهادة فلان او بعلم
فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قول فلان او بقول له او في حسابه
او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شئ ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال
في صك او بصك ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب
بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب
بالف يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه
الالف ولو قال له الف درهم في فتيا فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لا يلزمه شئ كما لو قال بقول فلان
ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم
يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف لزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حاكما بينهما
لا يلزمه شئ وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان
ليكتب ثم قال اشهدوا بهذا علي لفلان كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرا الصك
على الشهود ولم يقرؤوه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب
الصك بنفسه بين قوم ولم يقراه عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم
ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو
ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه
ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب وقرا عليهم على الشهود حل لهم ان يشهدوا
بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرا عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي
بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين قوم اميين كتابا وقال للشهود اشهدوا
علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه
الرسالة بان كتب هذا امين فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل
لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب
او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال
وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة
حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في
الكتاب انه لا يلزمه شئ ولو قال وجدت في الكتاب ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في حسابي
او ذكري او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه
لانه محتمل ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر الباطل يلزمه المال في القضاء
وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البايع في تذكاره يلزمه لانه لا يكتب في تذكاره الا ما كان له على الناس وللناس
عليه رجل قرا على رجل صكا بمال وقال اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا
حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا علي لم يكن ذلك
اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود انشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه لا
ولو قالوا اختم هذا الصك فقال اشهدوا علي كان ذلك اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المفهومة
من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي
اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل قال لاخر اخذت منك الف وديعة والف غصبا فضاعت الوديعة وهذه
الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له وياخذ هذه الالف
ويغرم المقر الالف الاخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت
منك الفا وهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر له
الالف ولا يضمنه شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي

الف من قرض او ثمن بيع ثم يجحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان ياخذ الوديعة قصاصا عن الدين الذي يدعي عليه
يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا يبطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها
بعينها ويجحد المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له
ان ياخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي الف من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه عن بيع فجحد
المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما ادعى لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها
منك غصبا قال المقر له لم تاخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الغصب والدين ليس للمقر له على الالف
الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع
الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن ياخذ منه
الاجر وذكر الناطفي ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع
اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع عبدي مني هذا او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم
كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهو اقرار
بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا
او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصبك
الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة
درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر ان الدين
لفلان وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني يبرا رجل قال لامراته [illegible]
هذه لك قال ابو القاسم ان قال بالفارسية اين كار من [illegible] يكون هبة لا بد من التسليم وان قال [illegible] راست او قال
ان [illegible] راست يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير اين مال [illegible] كردم او بنام تو كردم او ان [illegible] كردم يكون تمليكا وقال الشيخ
الامام ظهير الدين بنام [illegible] كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان
او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان
نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف
عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شي قالوا هذا اذا اضاف المال الى نفسه
اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال ولو لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان
يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فلم يبين الاولاد
كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى
نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل
اقر لرجل بعين ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم
الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في
رجل في قريه لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار
وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت
المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فليس الاقرار لا تملك رجل ادعى على
رجل الف خمسمائة منها موجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعا عليه مرا [illegible] دادني نيست قال الشيخ
الامام ظهير الدين هذا جواب المعجل دون الموجل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رجل قال مرا بفلان
ده درم دادني است قال لا يلزمه بهذا الكلام شي ما لم يقل علي او از مني قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون
هذا اقرارا لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من
الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ان علمت المراة ان جميع ما اقر الزوج
كان لها ببيع او هبة كان لها ان يمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير
ملكا بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي وجميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار

ولو قال

ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان
كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا
رجل اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف
الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله
الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب بعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه الذي اقر بما فيها
لابنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره
اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعدها كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة
تكون للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال
لا اغصبك بعد هذه المائة شيا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذا المال شيا كان اقرارا
وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم
فقال ما استقرضت من احد قبلك ولا من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم
استقرض من احد معك فشي من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي لانه لو صرح وقال
استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شي لان هذا السين سين السوال وليس كل من سال شيا يعطى له
بخلاف قوله اقرضني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل استقرضت منك
كان اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذ كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق
لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية حرف يكون للتعليق
رجل اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف ان كان
مال والدته الذي اتلفها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال
ولا يوزن فقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تاخذ من الدراهم والدنانير مقدار ما
استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان
رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز امره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك عمر
واحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك بعد موته الا
ان الشهود قالوا لا نعرف هذه الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند الاقرار قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة
باسامي هولا وانكروا اقرار الميت يثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون
اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي رجل اقر لامراته بدار في صحته وهي خراب
ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا وادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المراة ان العمارة
والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها وتكون النفقة دينا عليها وتغرم المراة
حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمراة ان تغرم قيمة نصيب الابن وتسلم
كل العمارة لها رجل مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل
نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل
انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه [illegible] ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف قالوا
ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في
الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدي
لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في
يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ
شيا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال
جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج
هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب

حادث مريض اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقته الورثة في اقراره
للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة
ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره
وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قبضت من بيت
فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر
انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت منه وكذا لو قال قبضت
من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قريته فلان كر حنطة او
من نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا
لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان
مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار
كانت في يده باجارة برئ عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن
هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين
ولا يصدق انها وديعة الا اذا كان موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في يدي او في صندوقي
فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له
لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل قال قبضت من فلان مائة درهم كانت لي عليه او كانت وديعتي
عنده وقبضتها وقال فلان لا بل هو مالي ولم يكن له كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ماله او وديعة
او لم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول قول المقر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر
وعلى هذا الخلاف اذا قال اجرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط
خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك وان قال خاط قميصي
هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي
وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل
في يد المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول قول المقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار
باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان
ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه
ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء فان دفعها بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هو كما
قال في سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان سلمه اليه
فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالقصار والصباغ
والصائغ ولا يضمن للثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يكون اقرارا بشي او

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة
دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فيلزماه ولو قال له علي درهم
في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال له علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه
خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة دراهم اسلمتها الي في الثوب لا يصح بيانه
الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم
قبل درهم لزمه درهم واحد وان قال قبله درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم
يلزمه درهمان والاصل في هذا ما عرف في الطلاق الا في مسألة بعد فان ثمة اذا قال بعدها واحدة تقع
واحدة وهاهنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم
يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم فكذلك عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد وكذا
لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار

ولو قال

قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الفا

ولو قال علي درهم وعلى درهم يلزمه درهمان ولو قال علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال له
علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلاثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما قال كنت
طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان
لا بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال سود لا بل سود او سود لا بل
بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار ولو قال كر حنطة لا بل كر
شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي مائتا مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة
وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلثه ولو قال
لفلان عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعني ثلاثة اثواب زطي
ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه لان
التساوي في الثالث غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة رحمه الله
يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلاثة دراهم
ولو قال دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال
ابو يوسف ومحمد الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه
ديناران لان كذا استعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال
كذا وكذا لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة
لزمه احد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا وكذا دينارا لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال
كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا واحد عشر درهما
لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال لفلان علي بضع وخمسون لزمه ثلاثة وخمسون لان البضع لا يتناول
اقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل
قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم
قال ابو يوسف ومحمد عليه مائتان فان المال العظيم الذي يجب فيه الزكاة واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة رحمه الله قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله
انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان
علي اموال عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال له علي مال نفيس او خطير او كريم
قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف دراهم يلزمه ثلاثة آلاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة
آلاف وكذا الفلوس والدنانير ولو قال علي مال قليل يلزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة
روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه
ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع
كل درهم درهما او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها
وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال
لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم
من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه
عشرة ولو قال اشياء كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابلا كثيرة فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة
كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر
من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل
ما يكال او يوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال
علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم
في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وبما قل من مائتي درهم فلا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق

في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال
علي غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة الاف رجل قال لفلان
علي مثل ما لهذا او لم اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشي روي عن محمد انه قال يعتبر لكل واحد
بما شا فان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له علي المقر الف درهم لم يستحق الثاني الف وكان له ان يعتبر للثاني
بما شا رجل قال لفلان علي الف درهم وعبد روي عن ابي يوسف انه قال يعتبر في الالف بما شا ولو قال
الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف وفرس فهي ثياب وانعام وابقره ولا يشبه هذا ابني ادم
لان بني ادم لا تقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال الف وثلاثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك
جميع هذا فيما لا يكال ولا يوزن ولو قال علي الف ودرهم او علي الف ودرهمان او الف وثلاثة دراهم
كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال ويوزن ويعد مثل الجوز والبيض والفلوس وذكر في الاصل
ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال وهذا استحسان
ولو قال لفلان علي عشرة ودانق وعشرة وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة رجل قال لفلان
علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال
لفلان علي دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شي ولو قال لفلان علي الف
درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال علي درهم ودينار لزماه ولو قال
علي درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر وخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير
لزمه الاول والرابع وخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو علي درهم يوزن سبعة
وكذا لو قال فليس او دنينير او رطيل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير او عريض وطويل فهو على وزن
سبعة قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا تزيد ولا تنقص الا ان يبين
زيادة او نقصانا نعرف في الوزن موصولا ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال
وعن ابي يوسف لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف بوزن بغداد مروزية لان المروزية
بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزية
يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان علي شي من دراهم او من الدراهم على ثلاثة دراهم
رجل قال لفلان عندي الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان
اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته
وكذلك الاقرار بكل شي لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان علي حق ثم قال عنيت به
حق الاسلام لا يصدق رجل في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل ولدها ولو اقام
البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد من امتك او هذا الجدي
من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك الجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان
في ارض فلان او من زرع حصد في ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان
او هذا التمر من نخل فلان او قال لصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا
الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع
او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالتمر او بالنخلة لا يصدق
الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان علي حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى
وان اقر لرجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها ولو اقر
بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض وما بين النخل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان
كانت متفارقة يمنع من الزراعة دخل الارض في الاقرار والا فموضع النخيل يدخل بقدر غلظها رجل
قال لرجل انت في حل من مالي حيث وجدت خذ منه ما شئت كان الدراهم والدنانير وقيل هو على
العموم رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نايم او قبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل
وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف

اقر بجارية لها ولد

انت في حل من مالي

شرط الخيار في الاقرار

ما لو اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له في موطن اخر بمائة درهم
واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه
المسالة ذكرها محمد في الاصل وذكرها الخصاف في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه
وشوش في ذلك فالحاصل ان نقول هذه المسالة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد
او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر
بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد فهو في هذا
الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي
الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في
قولهم سواء اقر بذلك في موطن او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا
فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد
على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه
اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال
واحد وكذا لو اقر عند القاضي اولا بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه الى القاضي في مجلس
اخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان
الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غير القاضي فان كان اشهد على كل
اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او في موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا
واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ
في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة
على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم فلا وان اشهد على كل اقرار شاهدين
عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني بالشاهدين
الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين
عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة
الحلواني هكذا ذكر الخصاف رحمه الله والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما
اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد قال على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه
المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد
اذا كانا في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل
وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدري ان كان ذلك في موطن
او في موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان لانا لا نعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي في هذه
الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر
بالف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه
الفا فاقر بها ثم دعاه الى القاضي في المجلس الاخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي
بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين
فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال المطلوب انما هي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره
الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول في ايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة وجب عليه الفان رجل جاء
بشاهدين على رجل بالف وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها
ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مورخا او كان احدهما مورخا والاخر لا ففي الوجه
الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعى عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة
عن الف فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة
السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا تعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين وليس ههنا

دين اخر وكذا لو كان تاريخهما سوا لعمل بالبراة وان كان صك المال مورخا والبراة غير مورخة او على العكس
يعمل بالبراة لان البراة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين
مختلف وفي يد المطلوب براة عن الف درهم في صك وبراة بخمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك
على الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسماية وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيا فان
المطلوب يبرا عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين ويجعل البراتان تكون على وفق صكي المال
وفي كل موضع كان المال كانت البراة واحدة وفي كل موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراتين واختلاف صك المطلوب واحدا صح
يوجب اختلاف البراة وفي مسلتنا ثبت البراة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة رجل قال لفلان علي الف
درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك ام فصل في قول
ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال علي الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع
اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه المال
ولو قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه
الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدي عبدي لم ابعه منك وانما بعتك غيره لا يجب الالف على
المقر وذكر هذه المسلة في موضع اخر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان
شيا بالف درهم ثم لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسلة رجل قال لفلان عندي الف درهم
وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضه قال ذلك
موصولا ام مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك
بشي ثم قال بلى ابتعته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتك كان القول قول المشتري وله ان ياخذ العبد
بالف درهم لان البايع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البايع
لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري يقبل بينته ويقضي له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف
المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فان عاد المشتري الى التصديق فالبيع قايم يتم
البيع ولو كان البايع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم اشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل
قول المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البايع لو اقام البينة على البيع في هذه
الصورة او اراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم
يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض
الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الاستحلاف يكون
بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت
بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض لاجل الاشهاد فيحلف بالله ما له عليك هذا المال رجل او امراة اقر لرجل
بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضي عليه بقيمة عبد وسط عند ابي يوسف وقال محمد القول قول
المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح
وفي النكاح ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب
شاء فان جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك
ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم
اي ثوب فجاء به قبل منه غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا اخر رجل
قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لغيره لك علي
او على هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شي ولو قال لك علي او على هذا العبد الف درهم فان لم يكن علي صح
العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على فلان الف
درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شا كان عليه وان شا في مال
الميت ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي

اقراره

اقراره ويومر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء
من حيث القدر واستثناء من حيث القطعة اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول
لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان كان المستثنى شيا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
بان قال لفلان علي دينار الا درهما او الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر من
المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تاتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شي وان لم يكن المستثنى
من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء
في قولهم ويلزمه الدينار وان كان من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح
الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع
المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم
ويحط عنه مقدار القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب على المقر خمسة جياد
ويصير المستثنى من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة
يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه
خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال
من قرض وقال هي زيوف او قال من نبهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة
قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يحالف ان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق
في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان
علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال
الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا
فيما اذا بين السبب وقال بعضهم هاهنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قبضت من فلان
الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيا بعد اقراره
فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق
وان مات المقر قبل ان يقول شيا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل
قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال
لغيره اقرضني الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رحمه الله
يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الزيوف
وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة
لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال لا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسايل الا انها ستوقة
او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى
لا يقبل قوله ولو قال غصبت فلانا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل
قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما
في القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هو ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا
يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل
وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد
من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف يصدق ويفسد البيع ولو قال
لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل
ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف
وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة

افلس ثم قال هي من الكاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى انها زيوف ان كان اقر بقبض الجياد
او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا
وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان
القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم
في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال
اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا
وان قال مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق
في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل ولو قال بعتني دارك بالف او اجرتني دارك او تصدقت علي
او وهبتني ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت
فانه لي او قال فانه لفلان الاخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال
الا تسعة اعشارها ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف
وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال هذه الارض لفلان ونخله لي او النخل باصولها
لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناها فانه لي لا
يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا لما يتناوله اللفظ وكذا لو قال هذا
البستان لفلان الا نخله بغير اصولها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف
لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى
ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان الاخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت
الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف
ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك سائر الحيوانات والثمار المحرزة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية
ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها
من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال
بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل
كان له قبل اقراره فبطل بقي قوله وارض هذه الدار لفلان فدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل
لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر لانسان بالدين فقال المقر له ان
الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادعى الى الثاني برئ رجل في يده
دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل
قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت
للمقر قط لا يكون للمقر له **فصل في القبض والابراء** رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس
من الدين لا يصح اقراره وكذا اذا قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون
فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى
غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان عليك للميت شيء
كان القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل
بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل
بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهدا ان الطالب اقر ان الدين الذي عليه
لفلان لا تقبل شهادتهما وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه
انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال
هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة
والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف

لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنك
بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز ه
فصل في اقرار المريض لا يصح اقرار المريض في المرض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه
ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة له في الصحة سواء كان المقبوض في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر
بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم
ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار
نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار
ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف
ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا تصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل ولو اقر لمن كان
وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف رحمه الله
ولا يبطل في قول محمد رحمه الله ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا
او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه وكانت الكفالة له بامره او بغير امره وان
ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان الابراء للاصيل ابراء للكفيل ولو ان المريض قبض المال من
وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين
ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من
وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح
فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل
والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض
فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند
وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى وارثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث
مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين في الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه
صح اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة
بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة
اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة
او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة يصح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه
صح ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها ولو اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج
فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر
مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في صحتها او مرضها انها
تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل
وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف
ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا وهي امة معروفة ثم عتقت
وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح
كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل
قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك تفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة
الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان
ثمة يكون القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارثه بشيء ثم مات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة
فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي
انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة فاراد استحلاف
الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال

لا تصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين
العتق المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من
الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض
بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه
ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه
وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض
عينا من اعيان ملكه من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا
لا تصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز
قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره
ولا تجوز قسمته قبل اثني عشرة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة
وانما لا يصح اقراره اذا كان لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه
لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي وانما هو لفلان الاجنبي
فصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد فيكون القيمة بينه
وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض
لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض
بعبد في يديه انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف
الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب
للقياس وقوله الاول احوط واذا اقر المريض لوارثه وللاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة
او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة
او انكر الاجنبي الشركة

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة قوم حضروا
وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة لا تقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة
وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من ابيهم وقال صاحباه تقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما تقسم العروض
ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم
عندهما وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا تقسم كما لا تقسم في الميراث ولو كان في
الورثة صغير او كبير غايب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة لا تقسم كما مر وعندهما تقسم ويعزل
نصيب الغايب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغايب او الصغير لا
تقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغايب ولو اقام الكبار بينة على اصل الميراث وعدد
الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين والحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب
الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه
الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير ينصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ضيعة ميراث
بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين
فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبراه بالقضية فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله
وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت
ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا حضورا فاقاموا البينة على ما ادعى من وفاة الميت وغيره
الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غايب لا تقسم حتى يحضر الغايب ولو كان
شريك الميت حاضرا وبعض الورثة غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت
اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت ورثاها عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت
غايب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم ولو كانت الشركة بالشرا واحد
الشركا غايب لا تقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم
بالميراث وبعض الشركا غايبون وبعضهم حضور فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور
قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشرا لا تقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث
فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشرا فجرى فيها الميراث في رمانه
واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما والآخر
الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا
لا تقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما
اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل فان طلب صاحب القليل القسمة
وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت
الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا
لا تقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا تقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول
شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين
نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما
القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان يضر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما
اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل
لا يقسم وحكي عن الجصاص على عكس هذا رجلان بينهما جب صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكسر
لا يجبر الآبي على القسمة الا ان يتفق على القسمة وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع
في ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز
قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة
عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد
وكذلك طلع على النخيل بين رجلين ارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان
اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد
ولو كان بين رجلين حمام او رحا او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذا الحايط لا يقسم طولا ولا عرضا
الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البير والعين والرحا بين رجلين او قناة او نهر لا ارض مع ذلك بينهما اذا اراد
احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك
النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل واحد
منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت اراضي وانهار متفرقة وآبار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما
بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهما ولو كان غير مخيط واقتسماه عرضا او طولا جازت
القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل
بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل
ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي
بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة
الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك
ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين والدارين جازت
القسمة وان قال احدهم اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة او ارض واحدة وابى صاحبه قال
ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا ارض واحدة
وقال صاحباه الراي الى القاضي ان راى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب
قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا في مصر
او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان

قسمة الزرع

للرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين
فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد لكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة وان كانا متصلين فهما
كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه الدار
والبيت سوا والراي فيه للقاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بنا وليس في الجانب الاخر فقال احدهما اجعل
قيمة البنا بذراع من الارض واحد نحن من البنا من ذرعان الدار وقال الاخر لا بل اجعل البنا بالدراهم واعطيك
حقك في البنا من الدراهم فالاول اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادوا
قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار
الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدارين الرجلين على قدر حقوقهما
وان كان في الدار مسيل ما لرجل فاراد صاحب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة
الطريق

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت
وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبنا ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا كل
قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل فيه الزرع والثمار ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان ياخذ
احدهما الارض والاخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهما النخل ولم يذكر باصلها فله النخل
باصلها وكذا لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف
يستحق النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف رحمه الله
كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في البيع والاقرار جميعا وعند محمد في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع
لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات فطلب
ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب فان
القاضي لا يقسم شيا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل شيا لاجل
الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول وفي الاستحسان قال فان القاضي
يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا
الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة
الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة
الدين دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم
كما كانت وان ذكروها فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت توخذ بغير صيد فالقسمة
جايزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرج من البيوت فالقسمة فاسدة اراضي بين
قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الاخر عن محمد فيه روايتان في رواية
لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو قسم ووقع في نصيب احدهم
حايط عليه جذوع للاخر فانه لا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة من القاضي القسمة
قال لهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون
قسمت التركة بينهم ويومر المقر بقضا كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة
في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحقت احد الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه
ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البنا قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده قسمة الجبر لا تجري في
الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في
الدارين اذا راى القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت
الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث غايب او صغير فقسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضا
كان لورثة الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغايب والصغير لان ورثة
الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غايبا لم ينفذ قسمتهم عليه وكذا اذا كان متا ميراث
بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان

لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم
القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة فيكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم
هو الوارث ولا تشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية
بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه ولو ادعى ابن الابن انه كان اشترى نصيب ابيه
من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام البينة على ذلك فذاك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابيه
بعد القسمة سواء كان يستحق نصيب الابن بالشرا او بالميراث ارض ميراث بين قوم تقاسموا وتقابضوا
ثم اشترى احدهم من الاخر قسمة نصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشرا باطلة وكذا
لو اشتراه غير الوارث لان القسمة والشرا كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على الموروث
ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه
وقبضه ثم جا احد الباقين وقال انا لا اقتسم فيشتري هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جا
الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه البايع الثاني
وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جايزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد
تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركا فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع
ثلث الدار شايعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة
ويخير المشتري فيه ان شا اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شا ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا
ميراثا عن رجل والمراة معترفة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المراة المعزول
ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترتها منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد
اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذلك لو اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد
طايفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته
على ذلك ومما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركا غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه
ولا تعاد ذرع شي من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه
المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركا
فانه يستحلف رجا النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع
او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون
الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة
ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة
فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر
قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان
القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفا الحق بصفة التمام ثم
يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد اقتسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون
بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض والاستيفا ومنها ان تقع المنازعة في التقويم فيقول
احدهما قيمته اكثر مما قومته ويكذبه الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا صحيحا يسمع دعواه
وقال الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا
كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضي له بذلك
الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما في قول ابي حنيفة
القسمة فاسدة والدار بينهما نصفان لان عنده لا تجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة
البيع ولو باع كذا وكذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة لا يجوز وكذا اذا شرط لاحدهما في القسمة
في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا وكذا ذراعا من الدار جايز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة

بعد القسمة

اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا اجرى فيها الجبر واذا شرط لاحدهما
كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه بقي الشيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قرحين
والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القرحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة
فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب وان لم يكن له بينة كان له ان
يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج لان
دعواهما دعوى الملك فترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار
ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى
الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركا القسمة وابى الباقي فاستاجر الطالب قساما كان الاجر
عليه خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركا القسمة فشهد
قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل اذا اقتسم
القوم شيا مثليا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند
الكل وان كان بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قال قايل بان للمغبون ان يبطل
القسمة فله وجه وان قال قايل ليس له ان يبطل القسمة فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تسمع دعواه الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما محدودا ثم
اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد
دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت ببينة هذا او ببينة
ذلك لان كل واحد يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك بينة ذي اليد والخارج
فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره سوا ثم ان كان القاضي هو القاسم
او نايبه فليس لبعض الشركا ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج السهام بالقرعة
وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا اخرج السهام كلها
الا واحدا لان خروج بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البايع قبل قبول المشتري فاما اذا
خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلاثة الاول لاثبات
حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق عبدا بغير عينه ثم يقرع والاخر لطيبة النفس وانها جايزة
كالقرعة بين النسا للسفر والقرعة بين الشركا للبداية للقسم والثالث لاثبات حق واحد وفي مقابلته مثله
فيعتبر حق كل واحد منهما وهو جايز **فصل في قسمة الوصي والاب** قسمة الاب على الصبي والمعتوه
جايزة في كل شي اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قايم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب
الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت الام اذا لم يكن احد من هولا فيما سوى العقار
لانه قايم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار وكذلك القسمة ولا يجوز
قسمة الام والعم والاخ والزوج على امراته الصغيرة والكبيرة الغايبة وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي
اب فليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الغايب
الكبير فيما سوى العقار لانه قايم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز
قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق
لا يجوز عليه قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب
اذا جعله وصيا في كل شي وان جعله وصيا في شي خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب
القاضي اياه وصيا قضا والقضا يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شي خاص فانه يكون وصيا في جميع
الاشيا لانه قايم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او كبير
غايب او شريك للميت لا يصح القسمة الا باجازة الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او
القاضي قبل البلوغ فان مات الغايب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا تنفذ في قول محمد كذا ذكره عصام فان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الطحاوي

اذا كان

ان كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب ولا في يد الصغير شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور
الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب
وكيلا ويامر بالقسمة وان كان في يد الغايب شي من التركة لا يقسم حتى يحضر الغايب او يقوم البينة على ان ذلك
ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغايب ولو كان
شي من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركة في يد الغايب وثمة لا يقسم اذا
قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن
بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براة الميت ولو كان في التركة دين
على الميت واقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت
القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركا
وادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قايم مقام الغريم
وله ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا من قام مقامه اذا كان الكيل والموزون بين حاضر
وغايب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه وهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون
الهلاك على الصغير والغايب وهو كالصبرة اذا كانت شركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع
اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غايب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك
ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل كل نصيب نفسه الى بيته
اولا فلما رجع اذا قد هلك نصيب الدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ ثلاثة
نفر بينهم اراضي لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد وارادوا قسمتها فاراد صاحب
العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد فقسمت بينهم متصلة
كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لاخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم
بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج يوضع على
طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كان لصاحب العشرة من البنادق
يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة التي وضعت البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين
الستة كذلك فاول بندقة تخرج يوضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن كانت
هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى
السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه
البندقة ويكون الخمسة لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلاث بنين وخلف خمسة عشر خابية منها
مملوة خلا خمسة وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خالية والكل متساوية فاراد البنون ان يقتسموا
الخوابي على السوا من غير ان يزيلوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية
الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمسة خوابي احداها مملوة واحداها خالية وثلاث
الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان
وللاخر ثلاث فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على
قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلث ثلثه
لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب
صاحب الثلاثة واجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم
من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة
ثلاثة قال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف
ولم ياكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة
الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب
ارادا قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالسلة ايضا لعلة التفاوت قال رحمه الله

وهذا غير صحيح لانه ربوي فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان ولا يجوز بالسجلة لانها مجازفة
وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بربوي رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل
لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء
عن الضمان فيجوز اما في حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان قال
بعضهم يقسم ذلك قدر الاملاك وقال بعضهم على عدد الروس وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة
لتحصين الاملاك يقسم ذلك على قدر الاملاك لانها مونة الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم على قدر الروس
الذي يتعرض لهم لانها مونة الراس ولا شي من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت
فاراد احدهما البناء وابى الاخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين اثنين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه شي
فانهدم الحايط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال ان شيتما فاقسما ارض
الحايط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الاخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك
صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما وان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شي ذكر الكرخي ان الحاكم
يبيعها ممن ينفق عليها فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق
عليه دينا على مولاه قال امره من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا فان له ذلك على المولى ولا يسقط
عنه بموت المملوك ولو كانت دار او نخل بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما
الصامت وللاخر العروض وقماشات الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى شي من الديون
يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه
فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد على اخذ
الصامت نصف ما اخذه دار بين شريكين رفعا باب الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب
الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب
فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف
الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا
الحمامات في القسمة لا يدخل وان ذكروها في القسمة وجعلاها لصاحب البيت فان كان لا يوخذ الا بصيد
فالقسمة فاسدة وان كانت توخذ بغير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم
القسمة حكم البيع ارض بين رجلين وطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر وقال قد بعت نصيبي
من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى
الفعل على الغايب وذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها وابى الاخر فان القاضي
يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حمام او شي لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجر ثم
ياخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك
فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة
اذا رضي صاحبه وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة
او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام
باذن من اجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على
الرواية التي روي عن محمد ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من اجره ثم من اجره يرجع على
شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى انه لا يرجع هذا المستاجر على شريك
من اجره رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واخران غايبان
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بايعه بالقسمة عند القاضي واخبراه
بالقصة فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغايبين وخصما عن الصغير

لان

لان المشتري قام مقام بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا ثم
لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم
لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب بظاهر وتبين هذا ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم
مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيا فضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب
ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة
نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة
دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز
القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعرض هي على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبها فان لم
تقف على شي من علامات الحبل يقسم الميراث وان وقفت على شي من علامات الحبل تربصوا حتى تلد
فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان
الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار
القرب مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل
قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب اثنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في
رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف
انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا
لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب
القسمة شكا فلا يقسم رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال
الفقيه ابو جعفر لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنين اربعة عشر سهما وللابنتين سبعة اسهم
ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر سهما وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد وتخرج
المسالة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمان وعشرون للابنين ويوقف
لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر امراة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض
الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت
زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شي من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها
خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم يرث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد
عدول انها ولدتها حية وانما تسمع الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد
سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى حصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة على العلم
فان حلفوا لا يكون لها الميراث وان خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا
يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز
بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلوس
الرايجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم البهرجة
والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كان الستوقة تروج فهو كالفلوس رجل دفع عروضا وقال بعه واعمل
بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا
الى العروض وان باع العرض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل
دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه
ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة
ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر

ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شي لرب الدين في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب المال وبرا المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض ما لي على فلان
من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمان مائة درهم وقال اذا تم لي الف درهم شاركتك ثم قال
بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شي فقال هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال
وربحه للامر وللمامور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيا للمضاربة
باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت
حصة المضارب الفا وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة
ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت
المضاربة عندنا فان اشترى شيا بخلاف صفة راس المال بان كان بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة تفسد باشيا منها اذا شرط لاحدهما من الربح
ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب
ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين
المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب
وشيا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا او لو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب وشرط
شيا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم
من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيا من الربح فسدت
المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب
كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه
مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع
المضارب وشيا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان
كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت بقي اجارة وفي الاجارة الفاسدة
اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان
عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا وقال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وجعله على الخلاف
في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما
من الربح وسكت عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت
عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال
يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح
والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما
على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال
على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد ولو شرطا بعض الربح لثالث
ان كان ما شرطا للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او لعبد
دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرطا للثالث لا يستحقه المضارب
كما لو شرط لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين
ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترطا عمل العبد فهو لرب
المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا لاب
مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب
ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان له نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف
الاخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح لي
جازت ولا يكره فان تصرف في الالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف

صار

صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة رجل قال لرجل خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف
الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت الهبة فاسدة فان هلك المال قبل العمل او بعده يضمن قدر
الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف
الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الاخر بينهما سوا لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع
من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع
الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف
الدين لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه
من الدين شيا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين فالربح في حصة الدين يكون
للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة
فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للامر وانما فسدت
المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسالة
شرط لنفسه ثلث الربح والثلثين للمضارب عند ابي حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له
اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره
مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يودي الى جهالة الربح مثل ان شرطا
على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة
لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض والدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط
ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة
لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسالة الثانية هذا شرط
لا يودي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيا سوى العمل مات المضارب وعليه
دين فرب المال احق براس المال وحصته من الربح ان كانت مضاربة معروفة المضارب اذا قال
هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة فان كان عليه
دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان
المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا
ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال اليه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم
مات يوخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين
والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيا قال هذا ربح يكون
ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت مني كان من راس المال ولو ان المضارب دفع
الى رب المال شيا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال ياخذ راس ماله
يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس
المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا ببعض راس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما
لم يقصدا ابطال المضاربة قال رحمه الله فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيا من المال
لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد
المضارب او لحقه خسران تنتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس المال وما قبضه المضارب
يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام راس ماله فان فضل عن راس المال كان ذلك بينهما لا يسلم
للمضارب شي من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح
فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما
البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف المضارب ورب المال فقال رب المال شرطت لك ثلث
الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لان رب المال يدعي فساد
العقد ولو اقام رب المال بينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك

ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد
العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال
رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشرط لي شيئا ولي اجر المثل
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما بينة فالبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الاخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة
لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان
لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم
كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
بضاعة او مضاربة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال
كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح
وفي يد المضارب الفان تقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط
الربح القول قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة
لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل
الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فعمل المضارب بالمال نصفين فعمل باحد
النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الاخر بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة
عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة
فان دفعها وشرطا ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة
الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول
ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل
في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول
ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب لا شيء له
ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد انه يضمن رجل دفع
الى غيره مالا مضاربة وقال اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا
نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال النصف
الربح وللمضارب الاول السدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف
للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال
نصفين ويغرم الاول للثاني مقدار سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله من شيء
او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط
والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل برايك فدفع المضارب
الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة رحمه الله ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل
الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح او لم يربح وقال زفر رحمه الله
يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن
الثاني رجع الثاني على الاول وصحت المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في
قول ابي حنيفة رحمه الله **فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز** رجل
دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف في مضاربة مطلقة له ان يشتري ما له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة
وان اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش

تبرع

تبرع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن الناس فيه او باجل غير متعارف جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار
وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجراء لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن وما
جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة
وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو
ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة
نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة العنان او مفاوضة
صوابه ولا لكن النسخ هكذا
الا ان خلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى
غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد المضاربة
في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة
سفتجة وان قال رب المال له اعمل برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة
بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له
ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة ولو زوج المضارب امة المضاربة
فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم ياذن له وان لم يكن في المال ربح فان زوجها
باذن رب المال وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محبوسة عن راس مال المضاربة على رب المال وللمضارب
في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة وفي الروايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف من عنده له
ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم فرسخين او ثلاثة وليس له ان يسافر
سفرا مخوفا يتحامى عنه الناس في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع
المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح لا يجبر على التقاضي يقال له احل رب المال على الغرماء
اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي لتصير المال ناضا واذا صار
مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان ياكل المضارب
فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر
المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد
المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما ولا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان
التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه
في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعدما عمل وصار المال
عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه
عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت
المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل المضاربة
بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشرا بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر
ويملك بيع ما كان عرضا لنض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض
ولو خرج المضارب بعدما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة
فقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل برايك
او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم
ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى غيره الفا
مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فيه فالربح يكون على الشرط الا ان
يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له هذا مضاربة

بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال تشتري به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال تخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاث ثلثها لك وثلثاها لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاث فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا جمعه مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بالشركة ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلدان ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فخلط في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا ارجو ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا اخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فالوذج قالوا ان اتخذ الفالوذج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفالوذج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفالوذج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك فان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالفالوذج يكون للمضارب والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له بذلك ورب المال لم ياذن فالفالوذج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا للمضاربة واعطاه رب المال دقيقا اخر وقال اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا فخلطه ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن الحنطة يكون على ما شرطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الاخر فكله يكون لرب المال ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يكون ويكون ذلك نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يريدان به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا بنفسه مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقته فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع معتمدا عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم استامنوه المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بعينه بالعين ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود او بعدما اقر فهو للامر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة جاز وبرئ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان

تعمل

تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة الاطلاق وقال زفر القول قول رب المال لان الاذن يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى بنصف مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره طعامه وشرابه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المضارب او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه في طعامه وكسوته وركوبه وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة وبمال نفسه توزع النفقة على المالين سوا خلط المالين ام لا اذا كان رب المال قال له اعمل برايك او لم يقل له ذلك السفر وما دون السفر في ذلك سوا اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه وان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير ينفذ الفسخ والله اعلم

كتاب المزارعة

قال رحمه الله المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تجوز اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان استيجارا للارض ولهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب لفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلومة وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى ان اول وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر للزراعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من الزراعة لا تبقى المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجار العامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب المال اخذ الارض والبذر فزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكرا لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكرا لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك يكون بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر ها هنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزروع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك

يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم تنقلب جائزة عند الركوب والحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها تنقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر من جنس او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان او ما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او بعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان هاهنا نص على التبعيض فقال ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فهاهنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول ~~ليس له ان يزرع~~ في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لرب البذر وكذا لو قال لتاخذ هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع ارضا الى رجل ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج فلا يجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون لاحدهما شرطا في الاخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض وعلى العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبزر الكتان اذا شرط لاحدهما الكتان بعينه وللاخر البزر بعينه ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس من ايهما

عندي

بلغ مقابلة

كان

كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا في الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما ذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر واشتراط بزر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بزر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي الثالثة صاحب الارض استاجر العامل ببذر معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع اذ لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذرك بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان تمليك البذر بطريقين الهبة والقرض والقرض ادناهما فحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القاء بذره ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج كله لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب ارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل مثل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وهو شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لانه انما ياخذ من لا بذر منه ما ياخذه اجرا اما لعمله او للارض فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذ ياخذ اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للاخر وقد مر مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها

بعد ببذري صح

زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعقد ويجوز هذا العقد مزارعة
بعد رجوزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل
معلوما وان شرط مع العامل عبده جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر والمشروط للعبد يكون لمولاه
ان لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج جاز لان
البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض
واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط
للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله المولى في كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على
ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العامل
لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة
ان يكون الخارج مشتركا بينهما وكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزانا مسماة من الخارج او شرط
ان ما خرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما من الخارج دراهم معلومة على الا
لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر
ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع
الشركة في الخارج فانه ما من قدر يخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو
شرط لنفسه من الخارج خمسه ونصف من عشره وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان
جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا الشرط يوجب قطع
الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع
العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان
هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فانه ما من قدر يخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر
بقي بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه
السنة العشر او نصف العشر وهما رفعا بعض الخارج بشرا من السلطان فما شرط للسلطان من العشر او نصف
العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه
ما شرط للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجرا
للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مواجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة رحمه الله ان
من آجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب
الارض فما شرط للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فان لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط
للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فان لم ياخذ السلطان حقه
او اخذا بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض
نعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر ولا يحتاج ان تسقى بالدلاء عند قلة
المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب بالدلاء ياخذ
نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة
العشر او نصف العشر انا املك على ان يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعد ما ياخذ السلطان منه فتعاقدا
على هذا الشرط كان فاسدا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض
فاذا شرط ذلك فقد شرط لصاحب الارض جزا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد
وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان فيجوز
ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا
ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما
نصفين جاز ويكون الحب والتبن كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون

الكل

الكل بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان
جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون الحب للعامل
والتبن للدافع والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما
والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب
البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب
بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن
الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان
يحصل احدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب
البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة
ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا
ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان
دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز ولو
شرطاه للاخر لا يجوز فكذا اذا دفع القصيل مزارعة

ثم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين

احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على نوعين احدهما
ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه
ستة منها ثلاثة جائزة ومنها ثلاثة فاسدة اما الثلاثة الاولى احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر
والبقر والعمل من الاخر وشرطا له لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يستاجر
الارض بشيء معلوم من الخارج والثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر فهو جائز لان صاحب البذر
يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض
والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل
لصاحب الارض والبذر واما الثلاثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الاخر
فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا للارض والبقر بشيء من الخارج وابي يوسف انه يجوز لمكان
العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة انبات الارض
لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا
للارض فبقي استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني
من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة
وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض
هاهنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحده
او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسد ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض
من الاخر وانه فاسد لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر من
احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما
فان كانت الارض من احدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان
يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي هذه ببذري على
ان يكون الخارج كله لي او ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كانت فاسدة لان هذه مزارعة بجميع
الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه
لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما
على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نما ملكه حصل في ارضه وله على الاخر اجر نصف
الارض لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من
الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد

ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل
في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا
ان يكون البذر والعمل من احدهما على ان الخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لابد منه يكون قايلا للاخر ازرع
ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة
بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر
شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا
ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة
شي من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لابد منه صار دافعا
ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جايز ولو كانت الارض والبذر منهما
وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كانت الارض
والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا
كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر
ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر
ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع
شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما
نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك
وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض
اراد ان ياخذ من اخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر
من صاحب البذر بثمن معلوم ويبريه البايع عن الثمن ويصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر يامره ان يزرع
كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا
يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه
فزرع المدفوع بعض المدفوع في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون
الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما
على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما
نصفين فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان
صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف
الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة واما فساد الشركة لانها بنا على المزارعة
ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول
اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له
باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع
يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة
لما عرف واذا اراد ان يرفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة رحمه الله
وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد قال يميز النصيبان نصيب رب
الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض او نقصان
الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة او على اجر مثل الارض او
نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر
مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي بما وجب لي عليك
وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق
لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه او كرمه بما مشترك في نوبة الغير بغير اذن

ومن عمل صح

صح

صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمنت فانه يطيب العلف
ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد انه وقع الما في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه
ابو الليث انا لا امره بقطع الكرم اذا شرب الما بغير حق لانه افساد المال من غير ضرورة خصوصا اذا وقع
ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا رحمه الله والافضل ان يتصدق
بالخارج لان الما الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيا اخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل
ما يحصل به الخارج او يزكي كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق
العقد والشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بذر ونزرعها معا وا شرط
الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى
منفعته بعد انتها المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه الوفا به واذا شرط على العامل
ما يبقى اثره بعد انقضا المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسنات والثيات وتقسيره
عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع
المعتاد يفسد العقد سوا كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح
المسنيات وكري الانهار ونقر الماجي بمكنه الشرب جاز سوا كان البذر من العامل او من صاحب الارض
لان ذلك عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر
دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين سطحها وتصلح ميازيبها المسيل الما جاز لان ذاك على
صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد اذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا
للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتها العقد وما كان بعد انتها العقد اذا شرط
على العامل يكون مفسدا ولو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان يكون شرطا ذلك عليه فهلك
ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وعن ابي يوسف
في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا يكون على المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى
حطبا في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ
على العامل في المعاملة تفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا
يكون كله على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هذا هو الصحيح
في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول
فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل
عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث ان
اخر تاخيرا فاحشا لا يوخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا اشترطا هذه الاعمال على العامل
وان شرطا شيا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل
كري الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نما بذره
ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان
ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه
كانت المزارعة جايزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حوط الارض ولو كان البذر من
قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله
لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات
حتى يا تيه الما كانت المزارعة جايزة على شرطهما سوا كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض
لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكر
من مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين السطح جازت الاجارة لان
ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا

يلزمه صح

لزم

ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قال لو اضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة
في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في ذلك الوقت الذي ترك السقي فيه قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا للخبز فترك الخبز في التنور
فاحترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يقول لقرب
الماء بحيث يمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال رحمه الله وعندي ان كان متمكنا من فتح مولانا
فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك
كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا اذا
الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرايها او الكراب والثنيات فان كان البذر
من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون
بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه
اجر الارض مكروبة او مكروبة ومثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر
من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر
واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل
سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل
بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل
بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب فان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس
بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر
من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصده
الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها من غير كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى تسقيها
السما فان كانت تكتفي بما السما الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي وان كان لا يكفيها سقي السما يجبر على
السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض
لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا
في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها فيزرعها سنته هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب
ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع
وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود ووصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا يستحق
بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه
ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة
واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض
وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه
الكراب وان شرطا في المزارعة الثنية على الزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس تكلموا في تفسير
الثنية قال بعضهم تفسير الثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ديارنا شرط الثنية لا يفسد العقد لان منفعتها
لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما
سنة واحدة وقيل معنى الثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول
وقيل معنى الثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة ويزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة
ينتفع بها صاحب الارض بعد انتها المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس
سنين بينهما لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر الثنية بعد انتها العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها
او يبعرها فان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى
منفعته في الارض بعد انتها مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ما له عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على

صاحب

صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من
العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نما بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة
سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك
شي وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم
تقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرط عليه القا
السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرط عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القا السرقين
والعذرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القا
البذر كان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القا السرقين والعذرة فلا يفسد
العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته
بعد انتها مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين
لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ
ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا
يعذرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سوا كان البذر من العامل او من صاحب الارض
لان شرط ترك القا السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل
هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويخير العامل ان
شا ادخلها كلبا وان شا لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية باداتها وكان ذلك عند
صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة
كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على
العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها اله الاستقا والسقي على العامل وهذا شرط يقرر مقتضى العقد
ط ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط
السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو اشترطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا علف
الدواب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا امنا من القت والتبن فسدت المزارعة فان
حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل
ما اخذ من المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة
لان علف دوابه يكون عليه من غير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض
فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض
والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدواب والدولاب
للسقي جاز كمن استاجر اجيرا ليعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض
وعلف الدواب على المزارع شيا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على
المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك يفسد العقد سوا سمى طعاما معلوما
او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا
الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك
يكون عليه بغير شرط واذا دفع الى رجل ارضا بيضا مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض
ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجرا
للارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج
وهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر
وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل
وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على

الثلث والثلثين او على المزارع على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد
لانه مستاجر للعامل في ارضه ونخيله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرط
للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما
يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا او كرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ان
ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك على ان الخارج بيني وبينك
نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان ان
او قال لك منها الثلث ولي الثلثان ووقت لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الاخر بحرف
العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الاخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الاخر لان كلمة
على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى بخمسة دراهم كان فاسدا
ولو قال ابيعك هذه الدار واوجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا
في الاخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال او
ابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما
وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا الا يفسد واحد منهما رجل
دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلاث سنين كانت
المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما
سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض
فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي استغل ببذر المزارع
رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا
لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا
لانه جعل بعض البذر بمقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد والله اعلم

باب في مسائل مختلفة

الباب يشتمل على فصول فصل في اختلاف المتعاقدين
رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف
الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر
ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما فالبينة بينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ
بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان
البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع
يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع
تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال
صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول
قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك
نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول للمزارع
لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته
تثبت ما تشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الاخر لا تثبت ما تشهد به الشهود وهو عشرون
قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل الزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد
لان الاخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض
كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا زرعتها ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا
على ان البذر كان في يده فيكون القول قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد واكل اكثره وبقي
شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا اخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ان كانت

المزارعة

المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها
ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في
مدة الاجارة ما شاء قال رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها
ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها
ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل
دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن
صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون
مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ
الامام الزاهد اسماعيل رحمه الله انه قال ذكر في الكتاب في هذه المسئلة بانه لا يجوز وعلى المزارع ان
يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال ومشايخنا كانوا يفتون
بجواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك
هذه الارض على ما كانت مع فلان عام الاول فانه يجوز فهذا اولى قال مولانا رحمه الله وعندي ان كانت
الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها
رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا معلوما
عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم
يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة
او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان
الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه منكر استحقاق شيء من الخارج
لغيره مزارعة زرع يوما فقلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت
الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه اخرج البعض
من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك
لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون النابت بينهما لانه نماء ملكهما اكار رفع
الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على
ما كان على قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل
من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه
فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان كان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار
وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخر ان نبتت بنفسها لا
بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة
وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له رجل
زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقص بزراعته وطريق
معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل
وعند البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع
ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان
قبل ان يرد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم
زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين
على شيء ثم زال البياض كان على المشتري رد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها
بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض لا ارضى ثم قال
رضيت يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما

عن محمد ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع
اولا قال لو ان كانت الارض تنفعها الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب
كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض
او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب
احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغايب
قال مولانا رحمه الله وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم
ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغايب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة
الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب
واخذ الثمن جاز وان لم يجز ضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا
ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب
تصدق وهو بمنزلة اللقطة ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع
الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قال لو ان فعلوا ذلك باذن الشركا فالحنطة
بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي
الشعير الذي بذر بعد ما دفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركا فالحنطة ثلثاها
لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر فعلى
ما نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قدر زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما
والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة
ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير
كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له في الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض
فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة
بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الزرع بعد فلشريكه ان يقاسمه ثم ما وقع من الزرع
في نصيب المزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الاخر يومر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك
من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض
ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير
الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت
الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان
القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل
الارض من النقصان بسبب القلع الا ان يترك السقي متعمدا حتى ييبس الزرع قالوا ويضمن قيمة ما ييبس نابتا في الارض
وان لم يكن للنابت قيمة حين ييبس يقوم الارض مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة
فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برايك يجوز دفع العامل الى غيره
على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك وكان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه
وباجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا
وبذرا ودفعها مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب
مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له
ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض
وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه
برايك على ان الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف
الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شي للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة

على

على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما الاخر في نصيبه قال لو ان كانت الزيادة قبل انتهاء
المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر
منه ولا يجوز من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للاخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا
من اجره والحط جائز سوا كان الحط في اول العقد او في اخره كحط البايع شيا من الثمن جاز حال قيام
السلعة وبعده واما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع
المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا للزرع فزرع ولم يجد الما ليسقيه فيبس الزرع وصاحب
الارض يطالبه بالاجرة قال لو ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ما النهر الذي يرجى منه السقي فاجر
الارض واجب على المستاجر وان انقطع ما النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع
الشرب فمن اليوم الذي فسد فيه الزرع بانقطاع الما يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحى ما واستاجر بيت
الرحا فانقطع الما رجل استاجر ارضا للزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ان شا المستاجر رد الارض وان شا امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه
ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكن
ان يزرع فيها بغير ما بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحى ما فانقطع الما لا يلزمه الاجر
ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الما ولكن سال فيها الما حتى لا يتهيا فيها الزراعة فلا اجر عليه مبطخة
اخذ صاحبها البطاطيخ وبقي منها شي وتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها
ليأخذها من شا فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي شي فيها فلا باس بالتقاطها وكذا لو استاجر
ارضا للزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب
الارض واد على شط جيحون يجتمع فيه الما ايام الربيع ثم يذهب الما ولم يبق فيه فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجا
قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القسم الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض
المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الما عليهم فهو لهم وان لم تعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي
احياها بالزراعة قال مولانا رحمه الله وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرعها باذن الامام قال ابو سليمان ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حايطا فهو له
وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث ارض الموات انما يملك باحد الاشيا الثلاثة اما ان يبني حولها او يكربها
او يجري الما اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال انما تملكها اذا اجرى
الما اليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احاط حايطا
على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم
قال ابو نصر اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذه الناس ارجو ان يكون جايزا كالبيع والشرا
واما البيع والشرا فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشرا كقول ابي يوسف ومحمد وبه
ناخذ واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم
مضاربة فهو جايز كانه قاس المزارعة على المضاربة وعن شداد رحمه الله انه قال ان كان البذر من قبل
الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال
ابو نصر رحمه الله لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجا اخر
وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قال لو ان الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير
فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه
اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا وفي موضع اخر من النوادر رجل زرع ارضا بنفسه
حنطة فجا اخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين
ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات
وان اختار صاحب الحنطة ان يبري صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصدا يكون بينهما على

مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ونصير كان الحنطة اختلطت
بالشعير لا بفعلهما قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
رحمه الله الجواب كما روي عن محمد اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره
مزارعة جايزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر من قبله كان له ذلك لانه
لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا
ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر من قبله ليس له ذلك ويجبر على العمل
الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة
قبل ان يعمل العامل فيه شيا او بعدما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو اجر بدابة
لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا او خائنا والعذر في صاحب الارض
ان يلحقه دين لا وفا له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القا
البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شي لانه لم يكن يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها
وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض
ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان
فيه تاخير حق الغرما فضررا لتاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى
يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب
الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القا البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون
للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة
قبل القا البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشي لانه عمل في ارضه
بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع
من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا الارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا
ينفذ بيعه على المستاجر كذلك هاهنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت
ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض
من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل
ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع
للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبايع
خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البايع والمزارع كذا قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل هذا اذا باع برضا العامل وان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف
البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا
بدين لا وفا له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضى المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير
عذر قبل القا البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير
عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك هاهنا وان باع بغير عذر بعد القا البذر قبل النبات قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سوا كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل
لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقا البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة العامل الشريك فان اجاز العامل
جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري
ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والزرع كما لو باع الارض
مع الزرع ابتدا اما بعدما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك هاهنا
هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها
او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها
يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه

مزارعة

مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه معاملة
برضى العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شي للعامل من الثمن
في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فانه لم يخرج
منه شي لا شي للعامل من الثمن لان الموجود منه هو العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان صاحب الارض ارضه
مع نصيب نفسه من الزرع بعدما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع
من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان
كان البذر من صاحب الارض فلا شي للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان
البيع بغير رضى المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة
الارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فهو موقوف
هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن في الارض فهو
للمشتري وان لم يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع
بمنزلة اجزا الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له
قيمة وقت البيع قيل فان سقاه المشتري حتى نبت قيل هو للبايع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل
وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبايع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل مثله قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوام القطن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا يمنعه قوام القطن عن الزراعة فالمزارعة جايزة وان كان
يمنع الزراعة فهي فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز
ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه في قعر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يشك في
خراب الارض الدار ان فعل ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه
مستقر الما فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الما الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه جحرا
قد يخرج الما منه او نقل الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة
سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل وقبل الزراعة فاراد الاخر ان يمتنع كان له ذلك
لان الزراعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين فان مات بعد الشروع في العمل تنفسخ المزارعة
عندنا خلافا للشافعي وان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد وارثه ان ياخذ الارض من العامل
في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك لكن
يترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل
الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا في الزرع فتترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع
بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد
المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لج البحر فان
الاجارة تبقى باجر المثل فكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا
استحصد الزرع يقسم الخارج على شرطهما وينتقض المزارعة فيما بقي من المدة فان مات المزارع والزرع بقل
فقال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ويبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض
ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ونقسم الزرع
بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل وخير صاحب الارض ان شا اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شا
اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شا انفق على الزرع الى ان يستحصد
ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته لدفع الضرر من الجانبين مزارع نحر الارض ثم نقضت المزارعة
لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شي له على صاحب الارض لانه نحرها لنفسه وان كان
البذر من قبل صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة
وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيا من الخارج فكان له اجر مثله

باع م

باع ارضا وفيها حنطة مبذورة

سابل بقي الارض باجر المثل

رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت
قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض
متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقا
البذر حيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل كالاجنبي اخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون
متطوعا ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا فكذلك هاهنا فان كان صاحب الارض
استاجر اجيرا فعمل اجره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع هو على غيره وفيما
اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان يحق في الزراعة
فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على
الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير اذن
صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنته هذه على ان الخارج
بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد
ثم قدم المزارع لا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض ولا يقول القاضي لا امر
صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه
البينة من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب
العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غايب فان القاضي يقول لصاحب الارض
ان شئت انفق وكذا ان تحبس من الزرع حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه
حصته واعطيك النفقة من ثمن الحصة فان لم يف ثمن الحصة حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بعد
ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غايبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق
النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع حصة الغايب وقيل هذا قول
الكل لان حق الغايب في الزرع يجيء هذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة
بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره
العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع
كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم
العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا
فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام
عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس
يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما كانت في الجوالق قبل القاء البذر
والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب النبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا
فقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت
فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض
الارض رضي بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب
بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما
شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذره وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما
اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده
وما فعل صاحب الارض يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل
كيلا يفوت الوقت بمرض المزارع او لاشتغاله بعمل اخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض
بذره وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض
ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة وان
كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد

كان

كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه
كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله
لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر للمزارع وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه
وكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض له اخرى سوا ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع
كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان به رجل وكل رجلا بان يدفع
ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط او سمسم او ارز
او غير ذلك مما يخرجه الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره بالاجارة الارض
وقد اجر وان اجرها الوكيل بدراهم او بشي لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع هذه الارض مزار عة
هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز ولو زرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره
على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه
على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها
المستاجر كان الخارج للزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب المال
ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط
فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل
مما امر به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة
لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة
لا يجوز على الامر ولو وكله بان ياخذ له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل
ثلثا الخارج ولرب الارض ثلثه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها مزارعة على ان يكون لرب
الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة
بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راي الوكيل فيجوز
الا ان يدفعها بشي لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف
الى المتعارف فلو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل
على ما شرطا ولا شي لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة
كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول
ابي يوسف الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف الاخر العقار لا يضمن بالغصب
وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة
كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج
ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن الناس
فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والتوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل
بالشرا لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل وان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته هاهنا
دون الوكيل فليس للوكيل ان يقبض هاهنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج هاهنا بعقد
الوكيل وانما يستحقه لانه نما ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل
والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون
الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع
نقصان الارض في قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يضمن نقصان الارض
ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة في السنة
الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة

يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك السنة كالتوكيل بشرى الاضحية يتقيد
بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكرا الابل الى مكة يختص بايام الموسم في تلك السنة
بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارض فلان هذه
السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها بما يتغابن الناس فيه لا بما لا يتغابن
فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار
الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشرى فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم
بعقد الوكيل كانت زراعته رضى فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض
والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب
الارض يستحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته
من الموكل بغير اذن الوكيل برئ الوكيل ولو ان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر
الموكل بذلك حتى زرعها الموكل باذن الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شي (بامره)
للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض
بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان
الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع
لانه نما بذره ولا شي لرب الارض على الوكيل هاهنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة
الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجر
ثم نقصان الارض هاهنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع
ولم يستكشف الحال انه بماذا اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا
ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان
شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان هو
موجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان فاسدا في الاجارة
فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر
من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان سوا كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض
يصير مستاجرا العامل هاهنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل
وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل
بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة
بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة
والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب
الارض بحصته مما يخرج الارض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سوا
كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا تصح بها الكفالة
ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن
صاحبه بحصته مما يخرج من الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة
وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو
الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد المزارعة
فتفسد المزارعة كمن باع من رجل شيا وكفل انسان للبايع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد
البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما
يخرج الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض
شيا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله اعلم

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا رحمهم الله بشرايطها في جميع الاشجار

والكروم

والكروم والرطاب وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرايطها اربعة منها
بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها
الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن
الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمر يكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمر تنتقض
المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليست
لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الاصل ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي
اليها ثم يقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة على اول ثمرة يكون
ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا اخضر او احمر غير انه
لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة وكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعد
ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ما تناهى
عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم
عليه العامل ويسقيها حتى يخرج بزرها على ان ما رزق الله تعالى من بزر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا
وان لم يسميا وقتا لان ادراك البزر له وقت معلوم فيجوز ويكون البزر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان
يكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للبزر بمنزلة الاشجار
للثمار فكما ان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك هاهنا ○
ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت
باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدري كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفه فان بينا
لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او شجرا او كرما قد اطعم وبلغ سنينا معلومة على ان يقوم
عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما
نصفان ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا يخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتا
او اول الربيع كان فاسدا ولو شرط لذلك وقتا معلوما قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا لم نتيقن
بفوات المقصود بهذا الشرط وانما نتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة
فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لآفة حدثت في تلك السنة فان لم يخرج الثمر لآفة سماوية
في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل هاهنا ولا شي له لان عند حدوث الآفة لا تبين ان
الثمر كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج
الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ
هاهنا للنما والزيادة وان كان بحال لو لم يحفظ لا يذهب ثمرها قبل الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار
ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى
احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج
الله تعالى من شي فهو بيننا نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم
على رب الارض كان فاسدا رجل دفع ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على
ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو
فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض
وللغارس على صاحب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط
له من الارض شيا ولكنه قال على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا
لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل

اما لو كانت النخيل في حد النما والزيادة جاز كذا ذكره بان لم يتناه ادراكه ولم تثمره في الولوالجية

واما لو مضت مدة المعاملة والثمر لم تدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجر في البزازية في الثالث وفسخ بالاعذار ثم ذكر بعد صحة ما ذكر في الاصل منها

دفع ارضا ليغرس على ان يغرس فيها اشجارا بينهما ونقاربه

على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسط او شرط ان تكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من قبل
العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم تكون فاسدا ثم الخارج
كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل هاهنا استاجر الارض حيث شرط لرب الارض
على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى
ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه
وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها
المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين على ان للعامل على رب الارض
مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض مثل ارضه رجل استاجر اجر
ارضا وقبضها ودفعها الى الاجر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جائزا وان كان من صاحب الارض الي
فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الاجر
كان جائزا ولو استاجر ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا
ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امراة الاجر مزارعة ان كان البذر من المراة كان فاسدا رجل دفع الى
رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس هذا
المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب
الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل البروز ان يرفع الاشجار قال لو ان اخذه بذلك في وقت قبل
خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال رحمه الله
وعندي انه كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ان ابى رجل
دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان تكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك
اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه
ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض فما اصاب حصة الغارس فله بما فيها من الاشجار وما وقع
من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسويته الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم
تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر هاهنا
الا بقلع الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما حصل
من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض
قال لو ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة فان لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة
ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع
الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة
الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة
بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع للارض من وجه لان قيامها بالارض
وتدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان
جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل
التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في
هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه
التالة ليغرس صاحب الارض انا دفعت التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا فقال
غرست بتالة من عندي والشجرة لي قال لو ان في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة ح
بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل
دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون
الثمار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان
على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن يجب نفقته على صاحب الكرم ويكون الضمان فصاحب

الكرم

الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا يجب نفقته عليه لكن اخذوا باذنه
لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير رجل دفع
تالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي
ودفعت اليك التالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قال لو ان علم ان التالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له
وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر
شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل مثل هذا العمل له ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان
الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها اكار
غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قال لو ان كان صاحب الكرم مقرا ان
الغراس كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة
اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرسها بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس وتطيب له
الزيادة ارض لرجل له فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره فنبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت
من عروق شجره لرجل وسلم قال لو ان كانت التالات التي نبتت تيبس بقطع الشجرة لا يجوز هذه الهبة
لان التالة تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وان كانت التالات لا تيبس بقطع
الشجرة جازت الهبة لان التالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له اخرى في ارض غيره
شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قال لو ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له
وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان
وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا اهبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل
اخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره
فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون
لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا
افرخت في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من
جنس الارض وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على ضفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار
قال لو ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له
وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبت من عروقها
اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب
الكرم بان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قال لو ان عرف
انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبتت
بسقيه فلا ملك لاحد فيها ولا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى
ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قال لو ان كانت تلك الاشجار من
الاشجار التي نبتت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها فلا يستحب لصاحب
الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها
اذا كانت تنبت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فتكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات تكون مملوكة
لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت تكون بمنزلة اللقطة فلا تكون مباحا اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة
غير نافذة وبعض الاشجار في باحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه
وانكر اهل السكة دعواه قال لو ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم تكن بينة فما كان من الاشجار خارجا
عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالك
يكون لصاحب الارض طاحونة لها مشجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد
منه فارباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعا للطاحونة لان المشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل هي
اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة فاذا لم تكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم ممن عرف

انها في يد مولده والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك
الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه فاذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار
له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع
كرمه الى رجل معاملة فالعريش على من يكون قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد
ابن الفضل انه قال انا نقيس هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخله معاملة فاراد العامل ان يضع
الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب
الشجر ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة وادخال القضيب في الشجر يكون على العامل كذلك
في هذه المسئلة القضيب الذي يكون منه العريش على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل وكذا الدعايم
يكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الاشجار في الخريف
ما كان في الخريف من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية
يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل
حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعايم والعريش
واذا وقع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان شيئا من مدمج خشبك وشاح
درحت مرخدا وبد باع رابود ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن
صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل ليشد منها ما يحتاج الى الشد ويشذب منها
ما يحتاج الى التشذيب فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا
فاصابها البرد وفسد قال الامام ابو نصر الدبوسي يضمن الاكار لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل
حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلا لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي
لم يحرز نحو الماء الذي في الحوض والعيون والابار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه
انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن
سبق باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه كساير انواع الملك نحو الهبة والبيع والوصية
وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلا اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا
لكل من ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه وان كان لا يوجد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب الارض اما
ان تحتش وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات
يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو الشوك والكلا والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط
على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة فاذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ
سراجا كان له ذلك وليس له ان ياخذ عين النار والجمر فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ
شيئا لا قيمة له ولا يضر به كان له ان ياخذ بغير استيذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه
وليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له
ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه
بالقرب والاواني ليسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه
وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب
ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم
ان كان ينكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء
بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم ان كان
كثيرا يجوز والا فلا وكذا ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع
هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه

اوقناته

او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان
اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس لذلك رأى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على ضفة
نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم
من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر
فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت
الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي
لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة
اجربه فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه
الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه ولو ان
هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي لم يكن له ذلك
الا برضى شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر
الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين لانه ليس بشرب
للارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له
في هذا النهر شريك خربت ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا
لا يحتاج ساير الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء
نهره الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم محتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك
الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب
لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل
ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر وكذا القناة والبير
والعين لانه لا ضرورة له في التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمشي في بطن النهر بخلاف
ما اذا كان ارضه على شط فرات او على ضفة نهر عام فان ثمة ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر
العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمة الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وها هنا ضرر
صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حضيرة
او شجرا واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر
كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه
فالمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل
كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللاخر
نهر اخر فتهايا لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبايع قوم لهم
اراضي على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان
حصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق تلك الزيادة
من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف
الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم
ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه
الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي نخلا له او زرعا له
في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى ارض على نهر شربها
منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب
ولو شهد بالشرب دون الارض لا يقضى بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم
ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعاه والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير
والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد

من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من
طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم تقبل تلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر
لقوم يحصون معروفين لم تقبل عليهم عند حضرة احدهم وانما تقبل على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض
في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا تشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم
يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض
المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا
على ان صاحب اعلى النهر يسكر النهر حتى تشرب ارضه جاز ولو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا
لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب او حشيش
لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضى الشركاء يتقيد
بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد
منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى ارضهم
فان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك فكذا لو اراد ان ينصب عليه رحى
لم يكن له ذلك الا برضى الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض خاص له ولا يغير الماء عن سمته
ولا يمنع جريان الماء بل كان يجري كما كان قبل ذلك وان كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء
لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد
ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان يفعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل
ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات ودجلة وسيحون وجيحون يشرب بالارض له خاصة
وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار وجفت ارض الرجل لذلك واراد ان يسوق الماء
الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد او كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار
التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان
يضر ذلك باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان
رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب
ان له ذلك لانه بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
انه قال هذا ان علم انها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت بالكباس فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة
الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان
ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه في ارضه حتى لا ينز كذا
كان له ذلك ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على
ما كان له من الماء وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل
وهو نهر في الروم او ياخذ الماء من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص
زرعه او كرمه او نخله فاجراه انسان اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان
يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف
انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة
فاحيى رجل ارضا ميتة ولم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد
فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له
ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من
العامة دفع الضرر فان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم
على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو
اما اذا اضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد سالت ابا يوسف هل لاحد من اهل
هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى ماء يكتري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص

وهو

وهو لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد
ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة
ما يتخذ من الاجر والحجر بعدما اتخذ في موضع لا يرفع وكذا البئر والعين بين قوم للشركة فيه خاصة وكذلك نهر
بين رجلين هذا النهر يخرج كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الاخر في اسفله
فقال صاحب الاعلى انا اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وتنز منه ارضي ولا يصل اليك
من الماء الا بعد ان يفعل فاتيك من الماء ما يكفيك قال ليس له ذلك لانه يتضمن الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى
فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفها اذا كان في حصتي
سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما
نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك واقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب
السفل ان ينقض كان له ذلك لان ذاك كان اعارة والاعارة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه
ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم
في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال
ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حصته لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر
من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد
ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد
حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما ههنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان
من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه
يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
وسئل ابو يوسف ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له
شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل فتحه في ارض ملكه او في ارض لا يملكه قال اذا كان
يضر بالعامة لا يجوز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا
عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب
الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر
فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا او جعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامكم كوانا ولنا ايام معلومة
وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى
بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الا بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما
يترك على حاله ولا يغير الا بحجة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره
من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حدثا كان لهم المنع
وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم
يكن له ذلك قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطاء بالوعة قديمة لرجل على نهر السقية
يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع
الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيها هذا النهر
قال ابو القاسم يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي حفص في سكة غير نافذة فيها نهر حفروه والقوا
التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي
وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر
وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي
لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر وان كان يعرف
لها شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض
الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذه الارض [illegible]

لها بالشرب من هذا النهر حكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف
في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل
الارض الاولى حايلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر
لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من
هذا النهر ظاهرا رجل ادعى ارضا بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين
فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض ويحلفهما من الشرب لان الشرب تبع
واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل ولو شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشي
من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم
من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضى به وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل
الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا او لم يشهدوا ان له في رقبة النهر شي لا يقبل
شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة لا يقبل
شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا رجل له ارض في نهر خاص لهذا
الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق
الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا
برضى صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كانت الارض على شط فرات او على شط نهر عظام كان للعامة
حق المرور في هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا
في هذه الارض ارض وبئر بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق
في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلاثة زرع باع احدهم
نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية يباع المياه
بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات
كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون ارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب
مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البايع الاول لان المشتري
الاول لم يملك الشرب بالشرا والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب
جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما حدث وقتا بعد وقت فاذا لم
يشتر شيا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال مولانا رحمه الله
وعندي هذا الجواب مشكل ينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل
لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت
العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض
فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض
العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم
وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ نهر مشترك بين رجلين
باع احدهما ارضه الذي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في الصك حد الارض التي باعها
الطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى كرمان
مجريهما بينهما واحد بيع احدهما ثم الاخر قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يستحق احدهما على الاخر مجرى
بغير شرط وان كان كل كرم لرجل اخر فباع كل واحد منهما كرما من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى
هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث وهذا اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل وهما لواحد فاما اذا باع
الاسفل اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مستقيم وانما الجواب
الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك اخر فان لم يذكروا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب
والمسيل وان ذكرا ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجرا الماء الى كرمه ويكون كل مشتر قائما مقام بايعه

ولا يعتبر

ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكرا الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان
ذكرا ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجرا الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع
الاول ان يكون له حق اجرا الماء الى كرمه السفلى دار لرجل مسيل ماء سطح احداهما على الاخرى فباع التي عليه
المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن
اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل ماء التي لم تبع
يكون له في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقان احداهما عامرة والاخرى خراب ومسيل ماء سطح العامرة
وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة
جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح
العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم
يشترط وكذا لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل اخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن
اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره
والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربعة اخوة وبجنب الكرم حايط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحايط
من عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحايط المشترى فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم
ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنعه اذا كان للمشتراة
شرب من هذا النهر رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجرا الماء دون رقبة النهر لا شي له من الثمن ولا
سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له
جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان
حق اجرا الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال
لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث
الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له
وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط حايط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع
احدهما الحايط برضى صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضى الاخر على ان يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري
ماءه فيها الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة
غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم لباني الحايط نصف ما انفق في بنا الحايط رجل له شجر
الفرصاد على صفة نهر له في دار رجل فدخل الماء في عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت
الدار الى الخراب قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها فاما ما دخل في عروق الشجرة
في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجره الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يامره
بالقطع وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى داره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان ابى ان يقطع
رفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع
ما على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف قال القاضي الامام ابو علي السعدي عندي ينظر ان كان السعف
بحيث يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سوا كان السعف نبت على حد
ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع
ان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال الى هوا صاحب الارض فان كان يمكنه
المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القايم كان له ان يقطع ولا يضمن
بالقطع لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع
غير متعين نحو العرعر والصنوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع
ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام هذا هاهنا مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا انبت الشجر في ملك
انسان او غرس رجل تالة في ارضه فكبر واخذ من ارض جاره قال فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارضه

صاحب الساباط
رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط
جذوعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه
اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة
الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن كذلك كان له ان يفعل
وان لم يكن
ذلك نهر للشفعة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر
باهل المدينة لا باس وان اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق
فارادوا ان يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم
نهر لقوم يجري في بستان لرجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان خاف
هرهم بذلك فحينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه اخر لا يتفاوت حق اصحاب
النهر حينئذ لا يقلع نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط
النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس
الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه ان يقطعها فان لم
يقطعها كان للجار ان يقطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع لماء اقوام
فامتلا الحوض وذلك تضرر بعنا صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا
الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان معترفا بالحوض لارباب النهر
وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على
صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب
المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا الرجل له مجرى ماء على سطح رجل
فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك هاهنا وان كان النهر
ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على
صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر بملكه
فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي رحمه الله في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين وبيت
احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بذراع او بذراعين فهدم الجدار وقال صاحب الاعلى لصاحب السفل
ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى
اسفله وقال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار ما يكون ان يتخذ
بيتا فاصلاحه على صاحبه الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر لانه بمنزلة سفل وعلو حايط لرجل
باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر
بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك

فصل في كري الانهار وعمارة المجاري

الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون
على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي
لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري
فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه
ويخرجهم لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة
وان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه
على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهي الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى
واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان في فساد ذلك رجع
الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفعة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء
تعود عليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا
لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر
وان

وان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية
واحدة يسقي ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوقها لعشرة فهو نهر عام وقال بعضهم
ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة
فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار
اي الاقاويل شاء في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي
لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك
وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين
عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف وان ارادوا كلهم ترك الكري
في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين اجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة
عليهم من البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه مؤنة الكري وكان على من يلي
وقال ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والاراضي وليس على
اهل الشفعة من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع
بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة رحمه الله ان الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب
الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه ملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء
على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على صاحب الشفعة بحكم المنفعة وبقول
ابي حنيفة رحمه الله اخذ واليه الفتوى فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكريا الى فوهة النهر هل
يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال
بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي اخره واختلفوا ايضا
ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء لارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان
يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتاخرون
البداية بالكري من اسفل نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان
التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم
النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب
في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم
النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم برفع التراب بير لماء المطر في سكة عند باب رجل
امتلا ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكسر البير قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان البير قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا له ذلك بير لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البير حق
القاء الطين في داره اذا حفر البير امراة لها تسعة اجربة من الاراضي جاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي
فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان تعطيهم ثلاثة اجربة من هذه الاراضي قال بعضهم ارجو ان تكون
الاجارة جايزة وعليها ثلاثة اجربة من هذه الاراضي قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي
لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا لو عينت الاجربة الثلاثة في العقد
جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالاجر والجص
قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة نهر رقة يخرج منها
الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حايل من خشب يفسد احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء
عند فساد الحايل لاهل المجرى نحن نريد ان يجعلوا المجرى من النورة والاجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تعيين الة
المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو
تبرع ومر مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون
على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء

وكثرته كجدار بين دارين وحموله احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف النهر رقبة اذا
خرب فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم يستحقون النهر رقبة بمياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم
لكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ما السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال لصاحب
السطح لصاحب المسيل ناوقه في موضع المسيل حتى يسيل الما الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح
الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدي بضرر مايه الى دهليز الدار ثم يتعدي من الدهليز الى دار رجل
اخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الما لاهل
الشفعة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالما كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو
القاسم اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا ملك هاهنا لاحد فقام
صاحب المنفعة مقام المالك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الما ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل
الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي وقف عليها فاحتاج النهر الى تلك المرمة في السكة الاولى
قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة
الموقوف عليها ولو كان الما ينصب من النهر الاعظم في فضا ليس له شفعة ولا شاربة ثم فيسيل من الفضا الى السكة
الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول
النهر ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها ولو
احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف
خرب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف خرب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احيا الموات اذا احيا ارضا ميتة اذا كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام
لا يملك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد ارض الموات ارض لا يملكها
احد وانقطع عنها الما وارتفاق اهل المصر او القرية بها سوا كانت قريبة من العمران او لم يكن من ارض العرب
او من غيره في المفاوز او تقرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى
صوته فالى اي موضع ينتهي صوته يكون من فنا العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي وغيره
وما ورا ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحيا عن محمد في النوادر ان احيا الارض لا يكون
بالسقي والكراب وانما يكون بالقا البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احيا وفي
ظاهر الرواية اذا احفر لها النهر وسقاها يكون احيا وكذا اذا احوطها او سنها بحيث يعصم الما يكون احيا ان
وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياها يكون ذلك
تحجيرا ولا يكون احيا فاذا فعل ذلك يكون هو احق باحيايها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه
ليس للمحتجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيايها بل ينظر الى ان يعلم انه ترك احيا
والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه فاذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك
احياها فكان لغيره احياوها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره وهذا الكل سبق
لمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير
باذن الامام كان له ولو حفر بيرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له وله حول البير
اربعون ذراعا حريما للبير كما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسماية
ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة رحمه الله
حريم الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه
احد الا باذن الامام قال ابو حنيفة لا يستحق النهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان
مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف
في قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بيرا في ارض موات
لا يملكه احد باذن الامام ثم جا غيره وحفر في حريم البير الاول كان للاول ان يسده ويكبسه لان
الثاني يتصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول

بنا او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البير الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البير
الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد ولو كان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من
الاول فذهب ما البير الاولى وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شي للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق
فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جا اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت
تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الما
حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل للقناة ومخرج مايه حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد
فاما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع فيه الما على وجه
الارض وان كان بغير اذن الامام لا شي له لان عند ابي حنيفة رحمه الله من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم
والقناة الا ان يقع الما على وجه الارض بمنزلة النهر لان في القناة يجري الما تحت الارض فاذا وقع على
وجه الارض يعتبر ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الما من الارض ويسيل على وجه الارض
ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الما على وجه الارض
الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ولو كان القناة
على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحيى احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له
ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل فيما يتولد من المباح والمملوك رجل سقى ارضه او زرعا له سقيا معتادا ثم يجري له
وتعدي الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسألة
على وجوه ان اجرى الما في ارضه اجرا لا يستقر الما في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه
ثم تعدي الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فتعدي الى ارض جاره لا يضمن وان كان
ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه تعدي الى ارض جاره ضمن ويومر بوضع
المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي فان كان في ارضه ثقب او جحران علم بذلك ولم يسد حتى
فسد ارض جاره او كرمه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الما في الميزاب ويعلم ان تحت الميزاب متاع
رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح
انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد ان يسقي ارضه او زرعه من مجرى له فجا رجل ومنعه الما فيفسد
زرعه قالوا لا شي عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ما في يوم معين من اسبوع معين
فجا رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان غاصب الما يكون ضامنا وذكر في الاصل
انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ما بقرب دار رجل فاجرى الما في النهر فدخل الما من جحر الى دار جاره
قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الما في دار جاره لا يضمن فان اجرى
ما لا يحتمله النهر فتعدي الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الما يتعدي منه الى دار
جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلا ارضه وخرج الما من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان
كان غايبا ولم يعلم به كما لو صب الما في ارض جاره رجل اوقد النار في ارضه فذهبت النار الى حصايد غيره فاحترق
قال الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سوا ان ارسل ما او اوقد نارا تحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن
المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الما والنار وقال
في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الجمود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الما السيلان
فاذا ارسل ما لا تحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار رجل بغير امره حتى
ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار
عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة
انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الما في الانهار الصغار ففسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره
قال الشيخ الامام الاستاذ الاجل ظهير الدين يكون ضامنا لانه اجرى الما فيها قال مولانا رحمه الله ينبغي
ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الما في النهر حتى جاوز

ذبح شاة غيره كيلا تموت

عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فسال الما عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الما في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الما عن السيلان لانه متعد رجل الوشاة ميتة في نهر طاحونة فسال الما بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملا ارضه بعد رما يحمل فنز الما واتشق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن وكذا لو فتح الما لارضه قدر ما يحمله النهر وترك وازداد الما بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ما ثم جا الما بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا او ان زاد على الفتح المعتاد حيث لو جا الما لا يحمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع او لم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فرسل ما قدر ما يحمله النهر فدخل في فورة في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع الفتاوى انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بنا فان كان ذلك يضر بالطريق يكون اثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون اثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن اثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون اثما فيما صنع ولو جعل على نهر العام بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركا واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهي فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسنة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرت المباشرة على التسبيب كمن حفر بيرا في طريق المسلمين فجا رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ما في الطريق فجا انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامة ولم تطرا المباشرة عليه فيضمن المتسبب والله اعلم

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصول ثلاثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شي من مسايل طبخ العصير وفصل في حد الشرب وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ فصل في معرفة الاشربة واحكامها الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الرمان والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك وجعلوا هذه الاشيا نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطبة ستة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي وسمي ابا يوسفي اما الخمر فهي التي من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه وهو خمر بلا خلاف واذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير اخذ بقولهما واذا صار خمرا ثبت احكامها لا يحل شربها ويحد بها ولو قطرة منها طايعا فان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باع مسلم ولا يملك ثمنها وهي نجسة نجاسة غليظة اذا اصابت في الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف واذا اخرجت الخمر من الظرف يغسل ثلاثا ويجفف الظرف ثلاثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان الظرف جديدا اصبت فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انه لم يجفف في كل مرة لكن تملاه بالما مرة بعد اخرى فما دام الما الخارج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الما

الماء

بحب

اثم

اي نصر الهروي

صافيا غير متغير حكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر بن هرويه انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما اعلى الحب الذي اصابه من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير وملاه نجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلا الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مريا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر وصار خلا لان ما تداخل السمك من اجزا الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه كسمك ربي بالخل وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول الجواب على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في الامكنة وهو الوستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الما هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك صار خلا وصار الما طاهرا واذا وقعت الفارة في حب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزا الفارة لم يصر خلا مرقة وقع فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول فلو انه حسي هذه المرقة قال لا حد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حالما شرب والخمر هي التي من ما العنب ويكره شرب دردي الخمر فلا ينتفع بشي منه وان جعل ذلك في خل فلا باس به لان ما فيه من اجزا الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يكره اذا بيع من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا الا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذ خمرا خابية من خمر صب في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضا بذلك او يشرب منه ان كان لا يوجد في الما طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شي من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ما جار ان كانت النجاسة غالبة على الما بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وان لم يجد شيا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صبت الخمر في قدح من الما او في ما راكد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الما لانه ما قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان طعمه لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شي من ذلك يحد لان الما مغلوب فكان هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يجد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان فقال له سوسن حتى اخذ الخمر رايحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يستطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رايحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمراة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع به بوجه ما قال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقاها شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في هذا لا يوثر ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكون حلالا فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم تذبح فتوكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل بها الطين ويسقى به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ما ثم صب ذلك الما في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الما

النجس فيه والما لا تخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا تفسد الخل وهو الصحيح لان الما ما كان نجسا بعينه بل
لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الما طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر
ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا اخبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف
الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزا الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل
خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك
العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذلك اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر
ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا الغصص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له
شربها فكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له دفع العطش وان كان يزيد العطش في الثاني الحال لانه لا يشرب
الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار
ما يسد الرمق رمقه ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد
عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب عليه الحد فان شرب
مقدار ما يكفيه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم
يسكر رجل خاف على نفسه العطش ومع رفيقه ما كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا
يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الما مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا
فهو على وجهين احدهما ان يكون الما مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما
كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض فان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الما على المالك رجل
عليه دين فقضاه من ثمن الخمر اذا كان الغريم مسلما لا يحل له اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل
لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضا الدين فاما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضا
الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها
طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف تغسل
ثلاث مرات وتجفف في كل مرة فتطهر وقال محمد لا تطهر ابدا واللحم اذا انجس قال ابو يوسف تغلى ثلاث
مرات بما طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا
الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها اذا تخللت ينتفع بها سوا صار خلا
بالمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق
وهو ما العنب اذا طبخ ادنى طبخة حل شربه ما دام حلوا عند الكل واما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم
قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي رحمه الله يحد
بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة او خفيفة وقال محمد كل ما حرم
شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة
وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون نجسا نجاسة مخففة تعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا
روى المعلى عن ابي يوسف واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد
والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ما العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا احل شربه
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وهو
وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الذاهب حكم
اكثر من النصف فحكمه المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
الاخر لاستمرا الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو
الذي يعلم يقينا او يعلم بغالب الراي انه يسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه الان عند
محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي
يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا الابل كيف
تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله عنه الما وشرب ثم ناوله
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالما وعن عمر رضي الله عنه
اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما رويناه من الحديثين روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله
ما رويته الناس كل مسكر حرام لم يثبت انما الثابت كل سكر حرام وكذا ما رويته الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام
ليس بثابت وابراهيم كان بصيرا في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار ثم برد
ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثيه قال في الاصل ان اعاد عليه
الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو قطع عنه
النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت
الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد
حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل
ان يبرد ذهب بحرارة النار وما دام فيه ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا اباحة المشمس وهو
ان يجعل العصير في طست او انية ووضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شربه لان المقصود
ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير
حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد لا باس
به وعن محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه
النار زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح
ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلا العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلا واشتد
وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها
ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة
لا يحد ما لم يسكر اذا صب الما على المثلث حتى رق ما دام حلوا احل شربه في قولهم وان غلا واشتد وقذف
بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الما ثم غلا واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الما اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل
ان يطبخ ادنى طبخة ليكون على قول كل المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ فغلى وقذف
بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد ويجمعه في قدر فكان دورقا ثم طبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب
يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من
الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورق من ما وثمة لا يعتبر الما وانما يعتبر
ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما كان الملقى تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب
ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق كذلك كذا هنا وهكذا ان اخرج منه دورقين طبخه حتى يذهب ثلثا
الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلث دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم
يصب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق
وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلث دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق
عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثي ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لان ما ذهب من الزبد
كان لم يكن فبقي تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلاثة وهي ثلثه لان ما ذهب بالغليان
من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رجل صب في قدر عشرة دوارق
عصير وعشرين دورقا من ما واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الما يذهب اولا وقد يكون الما اسرع ذهابا
بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الما اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك

ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وثلث فذلك تسع الجملة وانما ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلاثة والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كانه لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلاثة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلاثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلاثة اسهم كل سهم معه ثلاثة دوارق وثلث فان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثه ماء وثلثه عصيرا فاذا كانا يذهبان معا فيكون ثلاثة وثلث عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فيحل وكان محمدا علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء وطبخ يذهب الماء اولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير اذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه المثلث فان كان جعل قبل ان يغلي وينقص ويتغير فان كان حلوا او في رضا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخه لا باس به وقال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب البختج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكعبي هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم البختج هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف رحمه الله وهل يشترط للاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخه بعد ما صبت الماء عليه قبل الغليان والشرع اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي رحمه الله يحد بقليله ولو قطرة منه واما الجمهوري فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على فضوله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الذي من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخه يلحق بالمثلث وموضوع الموضوع صح

ماذكر

ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو النيء من ماء التمر والفضيخ هو النيء من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف الاثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رحمه الله اني لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروءة اجمع كبار الصحابة رضي الله عنهم على اباحة النبيذ واختلطوا في شربه لا يحل الا ف وكذا السلف بعدهم انهم كانوا يشربون نبيذ الجر بحكم الضرورة لاستمراء الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخه يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتاخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخه فاما اذا لم يطبخ وغلى واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخه وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد والبنج في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما قالوا في البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما السؤال عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسال عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنعه قبول الشهادة ويسال عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فاذا بينوا احبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر توجد منه فان لم يوجد وقد اتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد يقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة واذا اتي برجل عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح اقراره عندهما الا ان وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة تكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة

والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا اقبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرايحة ولو قال اكرهت عليها لا تقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طايعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيرتفع الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرا ويحبس الى ان يبرا فاذا برى يقام عليه الحد فان كان مايوس البرا يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رايحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران والاصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يعهم منطقا لا جوابا ولا ابتدا فهو سكران وبه افتى المشايخ ٥ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما في الجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم حكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الاخر انه سكران من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشراب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معهم ركوة من خمر فانه يعزر لانه قد ظهرت منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك ان كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنايحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى بخلاف ساير الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته بعدما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحد الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف ٥

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وقال مالك رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن ابي بكر بن احمد رحمه الله قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشرا وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغيرة والصغير واما ردته لا تصح عندنا استحسانا ويصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقق وهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطا لا يكفر هذا اذا كان السكر من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب فاما السكر من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد بالسكر بهذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته لتكون زجرا له ومن قال لا

يجعل

في هذه المسالة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الايمة السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طايعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع طلاقه كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير المرء به غاصبا وضامنا

٥ ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا اهدر الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من جلوسه كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فيها رب او ليس فيها شي ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القايمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فاعطب به يضمن واما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرخان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جا الى خمر انسان وصب فيه خلا فصار الخمر خلا وهما نصفان فان لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رجل غصب خمرا وجعلها في جب وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث قيل بان الخل يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كانهما خلطا خليهما قال وبه ناخذ ولو تخلل الخمر في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها اخر فتخلل في يده كان الخل للاخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جا رجل اخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة يجحدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجا اخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شا وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت اخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع علمانه يسكن في تلك فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان لا لان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة رحمه الله غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن الا اذا هلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان بحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الاجر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل

الدار

وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن
حتى يحولها عن موضعها رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب
قيمة العجول ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا ٥
رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه
وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه
وقد ر نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهرها
فشقها ظهرها صاحبها قال الفقيه ابو الليث ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان
من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا ان ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي
استعمل الدابة مع يمينه فان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل صلى ووضعت
قلنسوته بين يديه فنحاه رجل بين يديه ان وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك
يضمن رجل بعث رجلا الى ماشيته ليأتيه بها فركب المأمور دابة الامر فعطبت الدابة قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل اصاب
في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما
فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه فلم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يقدر
على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ انه يمنعه صاحبه
فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة
ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه اخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا
وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم
اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد
ومقدار ما اخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه وراء ذلك بعض السوق يصير غاصبا ويصير
مضمونا الا اذا ساقه الى موضع يأمن عليه فيه رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس
الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته
لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الاجير المشترك لا يكون ضامنا لما تلف
في يد غيره بغير فعله وعندهما يكون ضامنا رجل قلع نالة من ارض انسان وغرسها في ناحية اخرى
من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو بكر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة النالة للمالك يوم قلع
وان كان قلع الشجر يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها
حق القرار رجل وطئ امرأة ابنه كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك
قبل ان يدخل الابن بامرأته وجب للمرأة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن
بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح
كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط تعديا
فيرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا
يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا
بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت ففعل ووقع من الشجرة
فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الامر قال له ارتق هذه الشجرة وانثر
المشمش لآكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الامر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل
خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه
سواء لان من الناس من يجعله في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس
وان جعله في خنصره فوق خاتم اخر لا يضمن قالوا هذا ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم

فقال

فقال محمد انما يلبسه للختم اشار الى ان هذا اليسر معتاد يقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان معروفا
يلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل اخر
فطرحها رجل من رأسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها امكنه رفعها
من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك فان لم يكن كذلك يكون ضامنا
وقد مر قبل هذا في مسألة اذا كان في موضع يمكن صاحبها ان يمد يده فيأخذ لا يضمن رجل دخل منزل
رجل باذنه فاخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوضع من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن ما لم يحجر عليه
صاحب البيت لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوز الشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ٥
ولو ان سوقيا يبيع اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير
مأذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا
تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخرى
لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه زق
انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ
فاذا تركه ضمن وان كان المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل ولو شق رجل
زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن
رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب
منه هذه الجارية اليوم واقام رجل اخر البينة انه اغتصبها منه منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي
حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف
هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فوفاه
فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف الزيادة امانة اذا
هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض دفع منها درهمين
ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا ان كان المديون لشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس
ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض
رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقدها فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز
وهذا اذا كان المكسور لا يروج رواج الصحاح وينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي
باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع ويضمنه قيمتهما رجل اخذ من ارض
رجل ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع نظر ان استقبح الارض ضمن النقصان
والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن
قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها واليه اشار
في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل يتيقن موتها ولا يرجى حياتها فاما اذا تيقن موتها
ولا يرجى حياتها قالوا لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو
بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد
اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت
وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وهو كما لو قدم شاة
للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء اخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا الوطحن رجل جوالق غيره في الطاحونة
وكذا لو سد القرع ليسقي به زرعه فجاء انسان وفتح فوهه ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا
جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء اخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء اخر
والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن
قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير

وان كان باع بها كان الراي الى القاضي قضى عليه بما كان انظر الى المغصوب منه رجل غصب جارية فزنا بها
ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة
رحمه الله ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم
الغصب بخلاف ما لو زنا بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فانه ثمة لا يضمن الزاني شيا رجل غصب
من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى
ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استاجر العبد من المغصوب
منه ليبني له حايطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحايط واذا اخذ في عمل الحايط بري عن الضمان
وكذا اذا استاجره من المالك للخدمة رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب ثم ان المغصوب
منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب
يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسماية فذهب بها
ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسماية التي اخذها لا غير رجل غصب
دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرا عن الضمان وقال زفر يبرا ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها
كان ضامنا في قول ابي يوسف ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي
اخذها منه بري عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم
اعاده الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الشهيد تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد
التحول لا يبرا عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر وهذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها
لياكلها ثم اعادها لا يبرا عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعاده الى اصبعه
قبل ان ينتبه النايم بري عن الضمان في قولهم ولو انتبه النايم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرا في قول ابي يوسف
ويبرا في قول زفر ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا
الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه
لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء
فان ادخله في اصبع اخر لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا
بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان
متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون
ضامنا وعن محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نايم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده
الى مكانه وهو نايم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في
مجلسه ذلك استحسنت انه لا يضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه
المسايل قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا والصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جمع النوازل
اذا نزع من اصبع نايم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف يعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا
سكران لا يعقل وهو نايم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب
من تحت راسه او اخذ خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه
ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه السلطان الجاير اذا هدد المودع بحبس شهرا او ضرب لا يتلف عضوا
منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن واذا خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم
وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد
الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان
كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه
ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي
فضاع قالوا يضمن المتعلق قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب
من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجا انسان وانتزعه

هرب الغريم

من بين

من بين يديه حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل
او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء في حنطة
رجل فنقصت ثم جا اخر وصب عليها الماء ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب
عليها الماء ويبرا الاول رجل احرق كدس رجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمته لو كان خالصا
عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل
وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة الحل ولو
ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف اذا غصب قوم
رجلا شيا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جا رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيا رجل احمى تنوره بقصب او حشيش
وانفق فيه فجا رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما
وقيل ينظر الى اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته
مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بير ما الوضوء او حل
سرج انسان وكذا كل ما كان مركبا اذا نقض تاليفه ولو افسد على احد تاليف حصيره قال الفقيه ابو الليث
ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك
في النعل وكل ما يمكن اعادته كما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا سد
اسنان عبده بذهب فرمى بها رجل ولو حل سدى حايك ونشره قالوا ينظر الى قيمته سدى والى قيمته
غير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا حل نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركة
وغير مشركة فيضمن الفضل قصار اوقف دابته في الطريق وعليها ثياب فمر راكب ومزق بعض
الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان راى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم
يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل
اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس اذ لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث
وقد روي عن اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر لا باس به ميت كفن بثوب الغير قالوا
ان شا اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شا نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان
الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحبه
ان ينبش وان لم يكن شي من ذلك فان ترك صاحب الثوب لاخرته فهو افضل وان نبش كان له
ذلك وان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا رحمه الله
وعندي هذا اذا كفن من غير خياطة فان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه جمال
اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتا فركب بعيرا وادخله في النهر وساق
الجمال عقبه فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم اذا كان الناس يسلكون النهر
في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حايطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الحايط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض
الحايط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر
صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان
كان للتراب قيمة فان الحايط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رجل هدم لاخر بيتا مبنيا
وقيمة البنا سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البنا مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلاثون
درهما قال صاحب البنا بالخيار ان شا ضمنه مائة درهم ويصير تراب البنا ونقضه للهادم وان شا
ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شي وعن ابن مقاتل رجل هدم حايط رجل قال يقوم
الحايط مبنيا فان كانت قيمة الحايط مبنيا مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب
لصاحب الحايط وان قال صاحب الحايط لا اريد اخذ تراب الحايط وادفعه للهادم كان له ذلك ويضمنه
مائة درهم رجل غصب ساجة وادخلها في بنايه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة

هدم بنا الغير

وَالبنا سوا فان اصطلحا على شيٍ جاز وان تنازعا باع البنا عليهما وتقسم الثمن على قدرما لهما وكذا المودع
اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب
انسان والقته في صبغ اخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سوا وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لولوة
وقيمتهما سوا وان كانت قيمة اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب
الدجاجة ان يعطي قيمة اللولوة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لولوة وقيمة اللولوة اكثر كان لصاحب
اللولوة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللولوة شيا يسيرا فلا شي على صاحب البعير وكذا لو ادخلت
دابة راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمتها وان
كانت قيمتها على السوا باع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف لولوة وقعت في دقيق رجل ان كان
في قلب الدقيق ضرر لا اقلبه وانتظر حتى باع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امرته
بقلبه وقال بشر يقلبه الذي يطلب اللولوة رجل غصب عبدا او شديد العبد فحل العبد بدين وقتل نفسه
ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب
سفينة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يوجرها منه الى
المامن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين
ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا
قاريا او خبازا ونحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او قاريا ويقوم غير خباز
فيضمن فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب
من القاضي ان يقبل منه المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى
ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب
على المغصوب منه شي وان راى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا
ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد
يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره ان ينتقدها
فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم ينقد
ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها
الطالب الى اجنبي لينتقدها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي سلمه
الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده
وعن محمد رجل دفع الى اخر عشرة دراهم خمسة منها هبة وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف درهم لان
الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها من الامانة
فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب او درهما
درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا هلك من مال المديون رجل
كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوزا فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيا رجل
غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك
ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب
في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك
ان ياخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان
الغصب كان المالك بالخيار ان شا اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شا انتظر حتى ياخذ
المغصوب في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين
فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو
من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه

يبرا برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شا اخذ قيمة العين في مكان الغصب
وقت الغصب وان شا انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شا اعطاه
مثله في مكان الخصومة وان شا اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت
القيمة في المكانين سوا كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل
حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجا به الى بغداد قال ان كان
صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض
البلاد كرها كان على الحامل كراه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك
فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير رحمه الله كانوا
يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برى وفي الدين لا يبرا حتى يضعه في يده او في
حجره او يقبضه صاحب الدين فان رماه فهو برى ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضع في حجره فرماه
ثم جا اخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرا لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه
والمختار للفتوى انه يبرا لانه رد عليه عين ما له فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه المغصوب برى
عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك برا عن الضمان ولو كان
الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك
لا يبرا وان وضعه في يد المالك او حجره برا عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك
برى وان غصب من صبي شيا ثم دفعه اليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة
ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب
حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وبرى وان لم يكن ماذونا
لا يبرا الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم
وهي قايمة بعينها فابراه المغصوب منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا احلله من ذلك برى
الغاصب عن الضمان سوا كان قايما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابرا عن الدين وان كان قايما فهو
ابرا عن الضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات فان
ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي
يضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسلة الاولى ولو ابتلع
درة غيره وهو حي ضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت
في حب رجل اخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهو بمنزلة اللولوة اذا ابتلعتها دجاجة
ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شيت اعطيت الاخر قيمة ما له فيصير لك وان ابى باع
الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذلك الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل
ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل اخر وتعذر اخراجها فالذي فعل ذلك يضمن لصاحب
الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة ويصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلطت
نورة رجل بدقيق اخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمة مختلطه لان هذا النقصان
حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه اولى من الاخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله
المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم
صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شا قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا
رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل
اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل البيت وابى المودع قلع الباب فانه يومر
صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل
في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك
الفصيل فاخرجه والا فانحره واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل

حمارًا او بغلاً فان كان ضرر قلع الباب فاحشًا فكذلك وان كان يسيرًا كان لصاحب البغل والحمار ان تقلع
الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت لتصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان
قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي انه ليس
على القصار ولا على صاحب الثوب شي لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ قيمة صبغه وصاحب
الثوب قيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شا ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان
شا اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوًا عضوًا وعن الفقيه ابي جعفر انه
اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله
فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شا امسكها ولا يرجع على الغاصب بشي بخلاف
ما اذا كان المغصوب عبدًا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها
ويدفع اليه المغصوب وان شا ضمنه النقصان وياخذ المقطوع لان الادمي بقطع اليد والرجل لا يصير
مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الادمي
ان شا ضمنه النقصان وان شا ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت
الدابة لا توكل كالحمار والبغل وان كانت مما توكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سوا
فللمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شا اخذ المذبوحة ولا شي له ولو ذبح
حمار غيره فليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله لكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول
محمد ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شا ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح
وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان ضمنه
جميع القيمة وان شا امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو فقا عيني
حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شا سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه
النقصان وهي مسئلة جثة العميا وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة
والبقرة ان كان يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمارا او بدع ثم ذبحه صاحبه لا شي لصاحبه على القاطع
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا
لا يضمن شيا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه فالواهي
زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شا اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شا ضمنه قيمته غير منقوط وذكر
المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه ياخذه بغير شي رجل غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل
ان تنبت قال محمد ان شا صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شا
اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها البذر فيعطيه فضل ما بينهما ان
رجل اغتصب غلاما قيمته خمسماية فخصاه فبرا فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شا
ضمنه خمسماية قيمته يوم خصاه ودفع الغلام وان شا اخذ الغلام ولا شي له ولا عليه رجلان
مع احدهما سويق ومع الاخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك
قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق استهلك
سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذا زيادة سويق دابة رجل في مربطه
مشدودة والباب مغلق فجا انسان وحل الدابة ثم جا اخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان
على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق وقيده واغلق عليه الباب
فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني ادم
لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يومن
ان يلقي نفسه في البير ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يضمن
في البهايم ايضا رجل غصب من رجل كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب

منه

منه الطحنه لي فطحنه ثم علم انها كانت حنطته قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا
ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه
فجا وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياها فعطبت عنده بري الغاصب عن ضمانها
ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر الشريك قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم
يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم يعط الزرع بعد لم يجز
وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع
من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا
فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس له
عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن قال رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة
رحمه الله صاحب الثوب بالخيار ان شا ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب واخذ معه
نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من
مسيرة ثلاثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق
من قيمته قال الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية
وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك
فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها
تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضا بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشرا
الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود زور
فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطاها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية
اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة الجارية حل لكل
واحد منهما وطي التي اخذها ولو لم ياخذ كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب
منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجي بها ويردها
على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار
الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود
اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضا بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى
في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة
لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل
ما يقفون على اوصاف المغصوب وانما تاتي منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف
المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك
بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية
او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضا بالقيمة لان القضا بالقيمة ينقل حق المغصوب منه
عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه
بالقضا بالقيمة فاما اذا رضي به فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع
يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضا بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار
الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان
القضا بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب خير المغصوب منه ان شا استرد الجارية
ويرد ما قبض على الغاصب وان شا امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي رحمه الله
هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جات الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب
لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح
ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله الجارية باقية على ملك مولاها استردها

مولاها فيرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يؤده حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم
يؤد كان ذلك للميت في الدار الآخرة **فصل فيما يضمن بارسال الدابة** رجل ارسل كلبا او دابة
او طيرا فاتلف مال انسان في قول ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد
وعن ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد
ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف
الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا الا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر
في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره
فدخل زرع انسان وافسد ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف
يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع
فالضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيا
ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة
مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلفه مال انسان لا يضمن صاحب الدار
وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامه
او دجاجه فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى
شيا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن
ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق
به شيء فهو ضامن فان هبت به الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيا لا يضمن كمن اوقف دابته
في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري
خليتك واياها فقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان حالت
في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط ويتنقل عن موضعها فقبل ذلك
كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع اذا سقط ميزاب رجل عن سطحه فاصاب انسانا فقتله
قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح فيضمن صاحب الميزاب وان اصابه الذي كان في الحائط
لا يضمن وان كان لا يدرى اي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف
سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع حجرا
ليضع قدمه عليه في الدخول والخروج او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك
في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين يضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض
اهل السكة بثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه
وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى
كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا
لا ضمان فيه على الذي وضعه رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حمارا له على تلك السارية
فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب
الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك الموضع في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما
ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني
للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسده حماره ولو ارسل دابة في
المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضته على الفور ضمن والا فلا
وان كان ذلك في مربط لا حدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان ادخل في دار رجل بعيرا
مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب
المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه
ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان متسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله

بغير

بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما اذا دفع سكينا
الى صبي فقتل الصبي بها نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر
فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المرسل رجل اذن لغيره ان يدخل داره
وهو راكب فدخل فوطيت دابته شيا ضمن الداخل ولو كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن **فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن** رجل اراد ان يحرق حصايد ارضه فاوقد النار في حصايده فذهبت
النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصايده يتعدى النار الى زرع جاره
لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصايد الذي احرق
وكان يؤمن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة او شراران فحمل الريح ناره من
ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه
بان كان الزرعان ملتفين او قريبا من الالتفاف على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن
صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصيقة بارضه فاوقد النار
في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك
كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن
رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيا في دار رجل آخر او قتل نفسا
كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره نارا
فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحترق يضمن صاحب
التنور كما لو ارسل في ارضه ما لا يحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا
وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او ملك غيره فوقعت شرارة
من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار
والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقتها على ثوب
انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان مر
بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وهذا اظهر
وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع آخر
فاحرقت شيا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمر
في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع في الطريق او مر
بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاء الريح ونقلها
الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن وعلل فقال ان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل
مسألة تدل على صحة ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمى وانتزعت
شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق فاحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي
حداد جلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا للعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد
في كيره نارا على حديده ثم اخرج الحديد فوضعه على صلاية وضربها بمطرقة فتطاير ما تطاير من الحديد
المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابته
كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين على عاقلته لان
ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح
بعض النار عن كيره او الحديد المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان
او قتلت دابته كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعتها على قارورة غيره فانكسرت القارورة
لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر
انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذ لم يتخلل
بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حايط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع

اذا كان له حق الوضع لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق
فتدحرجت احداهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت
فبرئ عن الضمان وان كسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القايمة لانه كان متعديا في الوضع
ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل اخر كذلك فنفرت احداهما وهربت واصابت
الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على
صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله في مسلة الجرتين ان كانت الجرتان
على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا
ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جا اخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة
وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى وقال بعضهم يضمن كل
واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسايل في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك
المكان لا يضمن على كل حال اذا اتلف بذلك الوضع شي سوا اتلف به وهو في مكانه او بعدما زال عن مكانه
وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شي ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل
يضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع جمرة في الطريق
فهبت الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجا السيل
ودحرجه فكسر شيا لا يضمن الواضع لان جنايته قد زالت بالما والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي
كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جا اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما
على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة
القايمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجها الريح
ونحاها عن موضعها فعطب بها شي لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت
بنفسها وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان وازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر
بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت ديته من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر
عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوة بالزيت
او غيره ثم جا اخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شي وابتل المكان فوقعت
على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن
رستم رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شي فوضع رجل اخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت
احداهما على الاخرى فانكسرت قال يضمن صاحب القايمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت
ويضمن مثل ما فيها ايضا من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع على الطريق الا ان جناية
صاحب القايمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القايمة يضمن صاحبها
وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا لشمس الايمة الحلواني في المسلة
الاولى رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب
في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على
الشط فجات سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب
السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن
بايقاف السفن فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع شيا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيا
لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حايط مايل الى المسلمين فسقط
الحايط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط المايل انما يضمن صاحب الحايط
اذا سقط الحايط على انسان او دابة فقتله رجل مر بسوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل
فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال
وههنا شي اخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان

ثوبه

اصل

ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيا فسقط من ذلك في دار جاره
شي وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل فاذن له صاحب البيت بالجلوس
على وسادة فيه فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمان
الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاة قد غطتها
فاذن له بالجلوس على الملاة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث في الوسادة لا يضمن عند البعض
وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا يمسك الجالس كما لا يمسكه الملاة وعليه الفتوى وان اذن له
بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للاذن ضمن الجالس قال مولانا رحمه الله وهذه
المسايل من مسايل الجنايات وانما ذكرنا ههنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل
قلع نابتة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه
قيمة النابتة يوم قلع النابتة ويومر الغاصب بقلع الشجر فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان
يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قلع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم
الكرم مع الاشجار القايمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار بعد
ذلك يخير صاحب الكرم ان شا دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شا امسك
المقلوعة ورفع من قيمة الاشجار قيمة المقلوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره
يخير صاحب الدار ان شا ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف عليه شجرة قايمة
وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجره فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك
الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت
قيمة الشجرة القايمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فعند ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة
فيضمن ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سوا فلا شي على القاطع
لانه لم يتلف شيا رجل له شجرة الجوز اخرجت الجوزة جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات
كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة فليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن
على الشجرة فبلا فهاو قطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بما ذا تشترى
ومع تلك الجوزات بما ذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة
القايمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا
ودفع الى اجير له ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال بعضهم
ينظر ان كان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان
المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت فاقام صاحبها البينة
انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها وماتت عند صاحبها
كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب
قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار فاقام الغاصب بينة
انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان
الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها بينت سببا حادثا للضمان
ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند
صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على
الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات
سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب
وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر رحمه الله
وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يود الضمان بالتراضي او بقضا القاضي عليه
بالضمان لان اجزا الحنطة تفرق بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب

الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفا الضمان او بقضا القاضي وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة
رحمه الله تحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه
وعن هذا اي لو اذا غصب طعاما فمضغه واكله تحل له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صار مستهلكا
بالمضغ فعند ابي حنيفة رحمه الله شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه ادا البدل وقولهما
اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه او تالة فنبتها او غصب
غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل ادا الضمان او بقضا القاضي بالضمان وعن ابي يوسف في ابن له
اذا ابنها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل ادا الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية
فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب
قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة
فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها مع ارش العين ونقصان
الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل
ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد
شيا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قايم وعيب الحبل قد زال
ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو ان المولى
هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين
اختصما رجلا في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الاخر
ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت لذلك وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيا
غاصب غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان
وعن ابي يوسف انه لا يبرا ولو رد الثاني عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه
اخذ القيمة من الثاني لا يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني
البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة كان
له ان يطاها وكذا لو اشترى بها شيا عن محمد انه يحل له الوطي ولا ينتفع به ولو غصب عرضا فاشترى بالعرض شيا لا يحل له
ان ينتفع بالمشتري قبل ادا الضمان ولو تزوج امراة بالعرض المغصوب حل له وطيها رجل كسر عصى لرجل
او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان
الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ٥
ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شا ضمنه النقصان وان شا ترك الثوب عليه وضمنه القيمة ٥
رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا
فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيا رجل غصب خمرا فخللها بغير شي اخذه صاحبه
بغير شي ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المراة قطن زوجها
فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم
بغزلها فان كان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه
لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال
اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال لها اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر
المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان
اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان
قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا وقال الزوج
اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ٥

مسئلة الغزل

ولو كان

ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها
ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب
يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيا كان القول للزوج
ولا شي عليه لانها غزلت متبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها الزوج بالغزل وان نهاها عن الغزل
فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب
حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها
ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن لانه يشتري
القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن فاشترى قطنا وجا به
الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شي لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له
المراة تطوعا فهو بمنزلة ما خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدر اللحم جا به الزوج فان الطعام يكون للزوج
ويكون المراة متطوعة وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل له فغزلت كان
الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيا فغزلت كان الغزل لها ولا شي لها عليها وهو بمنزلة
طعام وضعه في بيته فاكلته المراة وذكر هشام عن محمد في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب
القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي وعلي مثل قطنك كان القول
قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل
قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او انية عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المالك
بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع حق المالك وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل
نقش بابا مقلوعا لرجل نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيا
ولو اخذ انا فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى
او عبدا اجرحا فداواه فلا شي له وكذا لو قصر الثوب او فتله لا شي له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا
ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زق فيه خمر لمسلم من هولا الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل
باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق **فصل في براة الغاصب والمديون** ٥
رجل باع اقواما ومات قبل استيفا الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرما
ثم ظهر له وارث كان على الغرما ادا الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن
للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون
مثل حقه اختلف فيه المشايخ قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ
قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لان ما اخذ باذن
الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه
ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شا ضمن الاخذ وان شا ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب
والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين
يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى
على هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب رجل له على المغصوب منه دين من جنس
الغصب كان المغصوب بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان
ضمن الاول لا يبرا المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول رجل عليه دين
فجا المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب
يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون
ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيا فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك
في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب

بيد الطالب رجل له على رجل
وكيل الطالب في الاستفاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب
مال لا تقدر على استيفايه قالوا الابرا افضل من ان يدعه عليه لان في الابرا تخليص المديون عن نار
الاخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجي ان لا يكون مواخذا في الدار الاخرة اذا كان من نيته
قضا الدين رجل مات وعليه دين نسيئة ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت
ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الاخرة لان الوارث لم يباشر
سبب الدين في الابتدا فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا
قالوا تصدق المديون بما عليه من الدين عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله فيوصله الى خصمه
يوم القيامة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيامة لانه اخذ مالا معصوما
والذمي لا يرجي منه العفو ويرجي ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطي
ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر
فبقي في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الادمي على الادمي رجل سرق
من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ به السارق في الدار الاخرة لان الدين
انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة بالخيانة على المسروق منه قالوا هذه المسئلة
تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فماطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب
اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى
الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين
لمن يكون قال الفقيه ابو الليث الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه
عنه بري المديون وقال بعضهم يكون الدين للوارث والخصومة له ايضا في دار الاخرة وهو الصحيح
رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد رجل غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك
في الدار الاخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان توي المال
قبل الموت فالثواب للميت وان توي بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك
المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوراثة لا تجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند
الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين قال الشيخ
الامام نصير بن يحيي استحلفه الطالب او لم يستحلفه كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل
القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب بري عن الدين وبقي عليه وزر المماطلة لا يخلص عن
ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه
ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذه منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم
وهي قايمة فابراه منها بري الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب
منه حللته من الغصب بري الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا بري الغاصب عن ضمان القيمة
لانه ابراه عن الدين والدين يقبل الابرا فاما اذا كان المغصوب قايما كان التحليل ابرا له عن سبب الضمان
فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرا عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال المدعي
للمدعى عليه ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي
ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فياخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من
دعواي من هذه الدار صح ذلك ولا حق له ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بري من هذا العبد
او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فثبتت البراءة اما في الوجه
الاول صح بالابرا عن العين وعن الدعوي والخصومة وذلك باطل رجل قال لاخر حللني من كل
حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه بري المديون حكما وديانة وان لم
يكن عالما برا في الحكم ولا يبرا ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرا وعليه الفتوى لان الابرا اسقاط
والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرا البايع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان

لا يعلم

لا يعلم العيوب وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المديون ابراتني عما لك
علي فقال الداين ابراتك قال نصير لا يبرا الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرا عن الكل
قال الفقيه ابو الليث حكم القضا ما قال محمد بن سلمة وحكم الاخرة ما قال نصير لان القضا بنا على الظاهر
وظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة بنا على الرضى فلا يبرا عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرات جميع غرمايي
ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روي ابن مقاتل عن علمايا انهم لا يبراون
لان الابرا ايجاب الحق للغرما وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل
قال ابن مقاتل لا يبرا غرماوه في قول علمايا وكذا لو قال ليس لي بالري شي ثم جاء من الغد وادعى ان هذه
الدار له منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمايا قال ابن مقاتل واما عندي في المسئلتين جميعا
يبرا غرماوه ولا يسمع دعواه ولو قال مالي بالكوفة دار او قال ما لي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا
بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع دعواه ولو قال ابرات جميع غرمايي لم يكن ذلك ابرا اذا لم ينص على قوم معينين
ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جايزة وكذلك الاقرار
رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شي فهو في حل ذكر الناطفي فيه خلافا قال
قال محمد له ان ياخذهم بما عليهم وقال ابو يوسف هو جايز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قايم
في يد رجل او عبد قايم في يده فله ان ياخذه منه فلا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على اخر حق
فابراه على انه بالخيار صح الابرا وبطل الخيار لان الابرا في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه
بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابرا اولى رجل قال لرجل جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في
حل في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلبك بمالي
قبلك فهذا ليس بشي وحقه على حاله رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من
غير ان يعلم باباحته قال نصير يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال
قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جايز فابو نصر رحمه الله جعل هذا
اباحة والاباحة للمجهول جايزة ومحمد بن سلمة جعله ابرا عما تناوله والابرا للمجهول باطل والفتوى على قول نصير ولو قال
لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك ذكر
بعضهم انه لا يصح هذا الابرا والصحيح انه يبرا اما على قول نصير فلان هذا اباحة واباحة المجهول جايزة واما على قول
محمد بن سلمة فلان هذا ابرا المعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابرا عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لاخر
انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطا لان اباحة الطعام
للمجهول جايزة فان من قدم مايدة بين يدي قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر
نخلي فمن اخذ شيا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال ابحت لفلان
ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق
لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب
فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل
غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا امن ان اتناول شيا من مالك فقال الموكل انت في حل
من تناولك من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها له ان يتناول من ما له من الماكول والمشروب والدراهم
ما لا بد منه اما ان يقصد فياخذ من ماله جملة مائة وخمسين درهما فليس له ذلك والله اعلم

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون رجل قال
لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال
لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة
يملكها اذا قبض رجل في يده ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد
انه يكون هبة رجل قال لاخر قد متعتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي
هبة رجل قال لاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شيت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم

والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقره او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل
طعاما وقال هذه لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه منحة لك فله ان يشرب لبنها وياكل الطعام
وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة او دفع اليه وكذا الدينار وما لا يوكل ويشرب وقال ابو حنيفة
هو على الهبة وهو قول ابي يوسف ومحمد رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة
رحمه الله هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله رقبى باطلة ولو قال هذه الدار
لك فان مت قبل فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه لو قال
هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال
ارقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة واما في العمرى كلاهما سوا وهي هبة وعن محمد رجل قال ارض لفلان
وحدا الارض او قال الارض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد هو جائز وهي هبة واشهاده
قبض للصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك
او حياتك او هي لك حيوتك فاذا مت فهي رد علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان
يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لي هذه هبة والشرط باطل ولو قال
هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة
وقوله حبيس او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شي منحه مما ينتفع به للسكنى
او للبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية وفي الطعام والدراهم واللبن ما لا ينتفع به
الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين يدي
قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كمه فاخذه اخر منه فهو جائز له
وهذا اذا لم يبسط كمه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد
المعروف بخواهر زاده الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر والدراهم على راس رجل
ثم سقط عن راسه فاخذه اخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط فاخذه اخر فهو للاول قال
محمد الهبة عندنا جائزة اذا اذن بها صاحبها ذكر محمد في السير الكبير رجل قال لقوم اني وهبت جاريتي
هذه لاحدكم فلياخذها من شا فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذ
حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذ فلياخذ رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها
قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شا فلياخذها فحينئذ يكون الدابة
لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين يكون هذه هبة
استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يكون معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة
لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال الطير بمنزلة
تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه
اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون اكلا مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي
هذه فمن اخذ شيا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيا كان لهم جميعا
رجل رفع عنبا ساقطا وزعم ان الملقي قال من اخذه فهو له وصاحب العين ينكر ذلك فالقول قول
الناطق ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين يكون
للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين عند الالقا
وسعه ان ياخذه بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك
كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لاخر هب لي هذا
الشي مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصير يجوز ذلك رجل قال بالفارسية ان دمين ترا
فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم كانت الارض للختن وان لم يقل الختن
قبلت لم يكن له رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال
قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير

قابضا

قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز
وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شيت وقد دفعه اليه فقال شيت عن ابي يوسف انه يجوز
رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل قال كسوتك هذا
الثوب او اعطيتك او قال جعلت هذه الدار لك او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هو هبة لك
تسكنها فهو هبة ولو قال هي هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية فهي عارية
في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هو من السلطان
يكون هبة ولو قال في الدراهم لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل
غايب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز ولو قال للرسول
تصدق بها عني لا يجوز ايضا فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه
لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي وينسب الي فهو اقرار لانه
في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية
لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام برا
يكون اقرارا ولو قال غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة
من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا
لان الكلام محتمل يحتمل الهبة والقرض والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان
في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك
ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر
حمله على القرضية يجعل هبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني
فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته
باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى
الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدايا مما يصلح للصبيان مثل لباس الصبيان او يكون
شيا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير
او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه
نظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها
فهي للام وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من
قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف
المراة او قرابتها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال
كلها يكون الهبة للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة
لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهدا اهديت للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا
عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لاخر وهبت لك هذه
الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو قال
وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة
والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل
فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى
اليه جاره شيا من الماكولات في اناه هل له ان ياكل في انايه قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا
ونحو ذلك لا باس به لانه لو جعله في انية اخرى يذهب لذته وان كان شيا من الفواكه لا يسعه
ان ياكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم جلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان يناول شيا من خوان
اخر ليس بجالس معهم على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن ناول معه على خوانه فانه لا باس به
وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا

اعطاه جاز قال وبه ناخذ رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام
البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة
رحمه الله وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود
الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق
ولا تنفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لاخر كنت وهبت لي
الف درهم ثم قال بعدما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل
اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة
اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
رجل قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة
ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة
والا انها دعوى عن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى ترو اكيف
اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره قال رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال
لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل
على ما مر ان هبة المزاح جائزة رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا امنك والعبد حاضر فقبضه
الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة
هبة الارض من الحنطة لان ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى
ولد له ما لا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد
لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على
وجه الهبة كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت
على الشريك فتسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها جازت الهبة
وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة
قال مولانا رحمه الله عرفي فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له
ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي
الى الموهوب له لان الحلي ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته
كجوالق الحنطة وجراب الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت
جاز قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق والستور ولا السلاليم المغروزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت
ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا تدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا رحمه الله وعندي
الغلق لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج
من الزرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او اشجار جازت
الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان
في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض
نما ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى
وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر
تجوز هذه الهبة رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك
احد المالين قال محمد جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان
لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط رجل دفع
الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له
قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان

لا يجوز للقدر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اجاز
قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام
صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال
لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك
استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم
فيصح رجل وهب لاخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لم يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة
المعدوم وكذا الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن رجل
وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا
لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي
انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه
من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد
المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه فيما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون
من غير شريك لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره
من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه يجوز ولو رهن داره
من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف
الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما جميعا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قو
ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان
مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني
لان الدرهم الصحيح لا يتكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يضرها
الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة
الدرهم الصحيح رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن
والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول فان كانا مختلفين جاز لان في الوجه الاول الهبة
تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة
بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين
الى رجل وقال احدهما هبة لك وقال الاخر امانة عندك فهلكا جميعا ضمن درهما وهو في الاخر امين
وانما قال ضمن لانه اخذ بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة رجل دفع الى
رجل الف درهم وقال نصفها لك هبة ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض
ضمن خمسماية درهم ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر
في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان
هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك
وبه اخذ بعض المشايخ رجل دفع الى رجل تسعة دراهم وقال ثلثه لك قضاء من حقك وثلثه
لك هبة وثلثه تصدقت بها عليك قال محمد ثلثه قضاء جاز وثلثه صدقة لم يجز ولم يضمن وثلثه هبة
لا يجوز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن
والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل واجود او ردا جاز ويكون
مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال
احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من
هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز رجل
تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز

في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا جاز كما لو فقيرين او غنيين وذكر في الاصل اذا وهب لرجلين شيا
يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن
ابي حنيفة روايتان وجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة
الهبة والهبة من الفقير بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار
فقبضاها جاز عبد بين رجلين وهب له احد المولين شيا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تصح في نصيب
الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شي يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيا لا يحتمل
القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شي لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا
لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة وهبت
من زوجها دارها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج
قابضا الدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا
او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا
فيها زرع او نخيل او نخيلا عليها تمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض ونخلا بدون التمر لا يجوز
الهبة في هذه المسايل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض
احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها
متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت
هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب
الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى
وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم
ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض يفرق
العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم
فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل وامره بالحصاد
والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه
في المجلس وبعده وان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول
فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان
بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غايبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب
صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة والقرض كذلك والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق
عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل
كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجايزة التخلية قبض عند محمد والموهوب اذا كان غايبا عن حضرة الواهب
والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه
والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع ووهب
دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة
جايزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وكما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه
في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه
المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جا مستحق واستحق المتاع كان له
ان يضمن الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له
وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع
متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب
وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار بحكم الهبة لم
يصح لتسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب

اولا صح

المتاع

المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو تصدق بدار على فلانة
معينه وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى
الحايط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف
ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جايزة عند ابي يوسف ومحمد لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع
لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن
الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا
في مرضه وليس له سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها وبطل في الثلثين ولو وهب
دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم
ان هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الباقي لان موضع
الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في قول ابي يوسف
في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة
في قول ابي يوسف قال ابن رستم هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا تبطل في السفينة لابي يوسف
ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب
او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد رجل تصدق على ابنه
الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب
قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال
على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جايزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن
الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثنا الولد شرطا مبطلا والهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة
والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثنا الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام
وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا يجوز الهبة
في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما جميعا والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير
في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب
متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد
متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثنا الولد على ثلاثة اقسام
في قسم باستثنا الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثنا الولد بمنزلة شرط فاسد
وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثنا وهو النكاح والخلع
والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثنا جميعا
وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه

والصلح صح

فصل في جنس مسايل لا يصح فيها الشرط ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لاخر اعرني جوالقك
او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر
رجل دفع الى رجل زجاجة يقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما
يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له
صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع
ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى
قصار ثوبا يقصره له فقال له لا تضع من يدك حتى تفرغ منه كي تضمنه فليس ذلك بشي ولا يضمن وعن ابي يوسف
رجل رهن عند انسان عبدا يساوي الفا وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه
لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا وعن محمد في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط

على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل اجر دارا وامر المستاجر
ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلاً ولا يقبل قوله ونظاير هذا
ياتي في كتاب العارية والوديعة ان شاء الله تعالى الشيوع الطارى لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف
رجل مريض وهب داره لاثنان والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنقض
في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا هو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع اخر ثم ان الشفيع الثاني
اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فكان
الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل المريض فالشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حياة المورث
وانما ثبت ذلك بعد موته وانما بطل الملك في الثلثين عند النقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية
فوطيها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات
قبل القضا فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سوا كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث
رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما انه يصح رده عندهما وانما
الخلاف فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح رجل له على عبد انسان
دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على الخلاف عند ابي يوسف
يصح رده سوا كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيا ولم يسلم حتى
مات بطلت هبة المريض لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بدون
القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق عشر منها خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق
سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل فصل في الرجوع في الهبة للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم
ما لم يعوض وان زادت الهبة في بدنها او زيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام
في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو زادت الهبة في بدنها ثم
ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع
وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة
في المحارم بالقرابة كالاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سوا
وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالاباء والامهات والاخوة
والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النسا والربايب وازواج البنين والبنات واذا وهب
العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطا فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية
ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل النكاح
فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين في الجناية وعلى قول ابي يوسف
اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف استحسن قول محمد وقال ارايت لو كان على العبد دين
لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك
لو قلنا بانه لا يعود الدين كان اذا قبول الوصي تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسئلة النكاح
فيها روايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيا من ذي الرحم المحرم
واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب
القران او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة
في العين وعلى قول زفر تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد في المنتقى انه
لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم
عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيا له حمل ومؤنة
بعد ان نقله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة

في المكان

في المكان الذي انتقل اليه اكثر فان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية
في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره
الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وقيل لا بل
اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان ذلك يزيد في الثمن رجل وهب لاخر
دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع
في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالما بطل
حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيا اخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب
له بالما فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه
نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالما رجل وهب عبدا
فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فياخذ العبد
ولا ياخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل وهب لرجل ثوبا وسلمه اليه ثم اختلسه منه واستهلكه
ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضا او رضى وذكر في المنتقى عن محمد
رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضا ولا رضى واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له
ان يرجع فيها الا بقضا او رضى ولو تصدق على رجل بشي ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض
لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شي لا يفسخه القاضي لو اختصما اليه كان الرجوع هبة
مستقبلة وكل شي يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان لم
يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضا فرده المريض عليه برضاه جاز من الثلث
فان كان الرد بقضا جوز ولا شي لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه
لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضا ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع
في هذا بغير قضا بمنزلة الرجوع بقضا القاضي رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه
حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية
كاشانه تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل
فيه اريا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن
تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع فيه رجل
وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما التي
في البنا والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت بها علي وانت
في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يديه الدار
كانت في يدي فتصدقت بها علي فجازت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني
كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد
غايبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له
وان قال الموهوب له حين وهبته كان في منزلك لا تحضرنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال
المدعي وهبت لك والدي ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد
الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع
الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح
بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المراة لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها
واذا مات الواهب او الموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب لقريبه شيا لا يرجع في الهبة وان كان
احدهما مسلما والاخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي

ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه
كان له ان يرجع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب عبدا اهو ذو رحم محرم منه
ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عبد الاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد في قياس قول
ابي حنيفة له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة
صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله فوهب شيا للعبد
قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله للواهب ان يرجع في هبته قال محمد وهذا اقبح اذا وهب لذي الرحم
المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المصدق
فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل قبض الموهوب له حاضرا كان او غايبا اذن له
في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضا او رضى وللموهوب له
ان يتصرف في الهبة ما لم ينقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة
ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل وهب
دارا او بنى فيها او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طايفة منها بنا او غرس شجرا فلا رجوع
في شي من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البنا يعد زيادة فان كان
ذلك لا يعد زيادة كالاري في البيت والتنور في الكاسة لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له
بناها كان له ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي
وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع
في الباقي ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة له ان يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع
كما لو صبغه بشي اخر وابو يوسف كان اولا يقول بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع وقال لما يتفق على السواد
اكثر مما يتفق على صبغ اخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة بان تزداد قيمته
بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لاخر وسلمها ثم رجع الواهب
الثاني في هبته بقضا او رضى كان للاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد
الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضا لا يكون
للواهب الاول ان يرجع لما عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضا تعتبر
ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة في القياس يعتبر من جميع
ماله رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها والنفقة في القطع كان للواهب ان يرجع فيه
ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو
الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع ولو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع
الواهب فيه وروى انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة
او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع
عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شا وكذا لو وهب
عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شا ولو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف
على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي
ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له
كانت صدقة فلا رجوع كان القول قول الواهب رجل وهب مشاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب
وسلم الى الموهوب جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والاخر غايب
كان له ذلك لان كل واحد منهما منفرد بهبة نفسه حكما فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه رجل
وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز
وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له

نصيبه

نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة
زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة
من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد
من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيا ثم قال الواهب اسقطت حقي
من الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللاخر الثلثان لا يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد وكذا لو قال لاحدهما ستمائة وللاخر اربعمائة وصي اليتيم
اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له
ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز
ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا
يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحيي
عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيا لان شفقته على ولده تمنعه من
الشرا باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه **فصل في العوض** الموهوب له
اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او كافاتك او اثبتك
او تصدقت بها عليك عوض هبتك يكون عوضا لا يبقى له حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب
في العوض وان لم يقل شيا من هذه الالفاظ لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرايط الهبة
في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير
امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي
المعوض ان يرجع على الموهوب له سوا عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا
عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال اد زكاة مالي او قال هب لفلان عبدك
عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان
فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسايل هبة الاصل
ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او نحله او اعمر وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا
اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شي من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل
وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر وصح الرجوع
في النصف الاخر الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شي
من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي لوا هب
من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق
العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قايمة ولم تزدد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع
الواهب في شي من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي وان العوض وان كان يسيرا ابطل حق الواهب في الرجوع
فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف له ان يرد ما بقي من
العوض ويرجع في الهبة ان شا وعلى قول زفر ان استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة
وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشي يسير او كثير من جنس الهبة او من غير
جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في
نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك
الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة
دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع
في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد
الماذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة
ماذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله من رجل فعوضه الموهوب له

لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا وسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك
وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك لتحقق الهبة تكون لصاحب الهبة
لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذاك لا يمنع صاحب الهبة
عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم
لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين
يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احداهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف انه لا
يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احداهما صدقة والاخرى
هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه
دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان
عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا اخر ولهذا لا يكون للواهب
ان يرجع في الهبة بعدما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض تشترط شرائط الهبة في الابتداء
حتى لا تصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم
وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له وتثبت بها الشفعة ولكل واحد
منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما له ان يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قايما وبقيمته
ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة
بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على
الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون مكرها بالاخر رجل وهب لرجل عبدا اشترط
ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الاخر اجمعوا بانه لا باس بتفضيل بعض الاولاد
على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذا غير مقدور عليه قال صلى الله عليه وسلم حين سوى بين
النسا في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد
تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس به
اذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين وان كانا سوا يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا باس به اذا لم
يقصد الاضرار به وان قصد الاضرار به سوى بينهم يعطي للابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد يعطي للذكر ضعف
ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضا ويكون
اثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشي لولدي الصغير فلان
جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه
الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض
وهو الاب ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده الابق لولده الصغير لا يجوز
وان باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولد له اخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه
ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية
لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك يقبل بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا للتلميذ فابق التلميذ
بعدما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره
رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية
وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف
عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يقبل قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث

الظاهر امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة
لان هبة الدين من غير من عليه لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد
اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال ولده الصغير بغير عوض وبعوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب
اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة
كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن له اب ولا وصي فحق القبض يكون للجد
اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير
في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة
الاب فان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير
في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب
حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ
او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل فقبض
الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة للقيط واللقيط
في عياله وليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض
وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعلم الاعمال ولا يكون لاجنبي اخر ان ينتزعه منه

فصل في هبة المراة مهرها من الزوج

رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري والمراة اعجمية لا تحسن العربية
فقالت قالوا لا يصح الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت
نفسي وقيل لرجل قل طلقت امراتي او عتقت عبدي فقال وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضى
شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق
ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق والعتاق ايضا اذا كان
معذورا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضا ولا يعتق فيما بينه
وبين الله تعالى امراة تريد ان تهب مهرها من زوجها ولا يصح هبتها ولا ابراؤها [illegible] سرا
عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم تره ولم تنظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها
ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الروية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة رجل مات فوهبت
مهرها منه امراته صحت هبتها وبرى الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط
لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت
المراة عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها
امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج
ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم
يفعل ذلك فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج
امراة قالت لزوجها اعد الوليمة وقت الجهاز فما انفقته فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امراته المريضة عن المضي الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي
مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة لا افعل ثم قدمها الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة
البعض على الفقرا او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الهبة باطلة
لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امراة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها
بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا خلاف
ما لو قالت وهبت منك على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل
تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق

ومثله وهبت مهرها على ان كل امراة يتزوجها يجعل امرها بيدها

الى ح

مالم تدخل الدار ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل في مسئلة
الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فوات الشرط فوات الرضى
اما الطلاق فالرضى فيه ليس بشرط والدليل عليه ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان
يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رحمه الله
ويمكن الفرق بين مسئلة الحج ومسئلة الظلم ووجه الفرق ان في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت
نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسئلة الظلم
شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رحمه الله ثم ذكر في بعض النسخ اذا اشترطت عليه
ان لا يظلمها فقبل الزوج شرطها ثم ضربها واجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير
حق اما اذا ضربها لتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امراة وهبت مهرها
لزوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل
العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها
على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامراته
ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان امراة
وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها
قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها
ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله
ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امراة
وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان
ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
ذكر في النوازل اذا قالت المراة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج
ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المراة كابين ترا بخشيدم جنك آزمن باز دار ان لم
يطلقها لا يبرا عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم تطلق لا يبرا المراة اذا ارادت ان تتزوج
الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا
عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المراة امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت
معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة
على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كان
وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم
تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث
ان تقول المراة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة
بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي
قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون
للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان
يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا فان الصلح باطل رجل
وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كان الهبة فاسدة بخلاف
ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط
وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات

لا يحتمل

لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت بري فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض
اذا مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قال فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة
وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانت بري من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري
مما لي عليك لا يبرا ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في
حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح

فصل في الصدقة

رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقرا قالوا ان كان لو تصدق على الفقرا يصبر على الشدة
فالصدقة افضل لانه نزلت فيه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر
على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق على نفسك
فقال الرجل عندي آخر فقال صلى الله عليه وسلم انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به
رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير جاز وان لم يتصدق
حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شي عليه رجل اخرج الى المسكين كسرة فلم يجده قال الحسن البصري
رحمه الله يضعها حتى يجي آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي
هو بالخيار ان شا قضاها وان شا لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال
مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شا امضى وان شا لم يمض وعن عطا مثل هذا وبه اخذ ابو الليث
رحمه الله وسئل عن المكديين الذين يسالون الحافا ويا كلون اسرافا قالوا ما لم يظهر ان ما يتصدق عليه
ينفقها في المعصية او هو غني لا باس بالصدقة عليه وهو ماجور في نيته انه يدخله وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كثر السوال فلمن نعطي قال صلى الله عليه وسلم من رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل
مثل ذلك رجل قال لاخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق بها قال محمد بن مقاتل ان وهب له
شيا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له
ان ياكل من طعامه رجل يتصدق على امراة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع
عليها في النفقة فهي موسرة بغنى الزوج رجل قال ما لي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله ديون
على الناس قال نصير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل يتصدق
عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جا في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث
الله تلك الصدقة على طبق من نور اذا فعل الصغير شيا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا
فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته يكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون
لوالده من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته يكون لابويه لما روي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القران والعلم
فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شي اختلفوا في التصدق على سايل المسجد قالوا
لا ينبغي ان يتصدق على السايل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وقال خلف بن ايوب
قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على سايل المسجد وعن ابي بكر بن اسماعيل هذا فلس يحتاج
الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد
او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل لاحد ان يعطي سوال المسجد لما فيه من الوعيد المروي
عن الحسن البصري فان كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسال لامر لا بد منه
ولا يسال الحافا لا باس له بالسوال والتصدق عليه حتى روي ان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون
الزكاة وهم راكعون وان كان السايل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله
مكروه وعن ابن المبارك انه قال يعجبني ان السايل اذا سال لوجه الله تعالى لا يعطى له شي لان الدنيا خسيسة

فاذا سال لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير
فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده وان كانا في المفازة فاحتاج الاب الى مال ولده بان كان
مال الولد في يده ولم يكن معه مال كان له ان ياكل من مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير
ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحرا او في المفازة ومعهما من الما ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما
بهذا الما كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الما كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو
من العطش فيصير هو قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن هو معينا للاب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما
قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم وزرا وانما اذا اراد الاب ان يامر ولده بشي ويخاف لو امره
لا يفعل قالوا ينبغي للوالدان يقول للولد على وجه المشورة حوب اذا اي بسرا كرا فلان كا دكي لانه ربما لو امره يصير
عاق فيلحقه عقوبة العقوق ولا باس للوالدان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان محمول على ذلك
طبعا قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم ارضى بما رضي به البشر واغضب بما يغضب به البشر والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا عند ابي يوسف حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر
والحسن بن زياد رحمهم الله وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس
فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد صح اذا
الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات
لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي والى الموقوف عليه وعند
ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة بصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف
له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضا القاضي بلزومه
لانه مجتهد فيه فسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع فيه فينازعه بعلة عدم اللزوم
ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح
ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة ان يخرجه
مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا
بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى ان يوقف فيجوز من الثلث في الوقف في قولهم وعندهما الوقف لازم
بغير هذه التكليفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا الزمان للاثار المشهورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف
وقف الخليل صلوات الله عليه وسلامه

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه
صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقرا ولو باعها وتصدق
بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكاة وادى الزكاة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة
النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي
الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقرا وقال
يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل واخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في
الاصل الفقرا فلا يحتاج الى ذكر الفقرا ولا انقطاع للفقرا ولا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة
موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلما الا عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يكون نذرا
بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله ولو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة
مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله ما دام حيا كان نذرا بالتصدق بالغلة
وكان عليه الوفا بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى
بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له
بالخدمة تصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقرا فتتابد
هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم يقول هو

على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة
صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس
لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف
كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوفة او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا
ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا
على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى
او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية
بالوقف على الفقرا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة
على الفقرا لان محل الصدقة الفقرا الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان
ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول يوسف
ابن خالد لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذا اللفظ
وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجوه البر او قال على وجه الخير او قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا
على الفقرا لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو
او قال في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك
السبيل قال الفقيه ابو جعفر متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذاك يكفي عن ذكر الصدقة
وكذا لو قال موقوفة على ابنا السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقرا ابنا السبيل دون اغنيائهم بمنزلة
خمس الغنيمة يصرف الى فقرا ابنا السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتابدون
ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقرا قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف
وبدون التابد لا يصح الوقف الا ان يجعل اخره للفقرا ولو قال على فقرا بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا
يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى
مطلقا فرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول صح والثاني
لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقرا عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف
ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا
على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد
واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتابد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا
فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة
المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البنا فلا يكون عمارة البنا مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن سعيد البلخي
ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البنا وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما
الا ترى ان البنا حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بنا المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان
الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر
هذا اصح واحب الي ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله
صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن
والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها وحقوقها ومرافقها
وقفا مؤبدا في حياتي وبعد مماتي على ان يستغل ويبدا من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها
واداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم
ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقرا المسلمين فيجوز ذلك لان جنس
هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي بلزوم
هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا يكون لازما
للحال له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية

حكم القاضي بلزوم الوقف

لا يلزم حال الحياة وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه
في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عندنا الكل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه
بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف
والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى بعد قضاؤه
لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسوا كتب قضا القاضي في سجل على حدة بلزوم الوقف وتشهد الشهود
على ذلك او يكتب ذلك في اخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله
قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها
على الفقرا والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم لتصل
منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفايدة والوصية
مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية من جميع ما له هكذا ذكر في اخر وقف
الاصل قال شمس الائمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشي ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد
ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا
فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان القضا والاجازة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين
من المشايخ من قال اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف وبلزومه قاض من قضاة المسلمين
ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القايل بلفظ محمد رحمه الله في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله
القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي
ونسبه يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ صك الوقف يصير القاضي في ذلك
الزمان معلوما فترتفع الجهالة والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان
قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشي فان محمدا ذكر في الزيادات رجلا اقام
شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما
القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري
القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان
قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى
القاضي بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به القاضي فان بين سببا يقضي له بالميراث
فوجه الاستدلال بتلك المسلة انه لما اراد ان يثبت قضا القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب
ولم يكتف بقوله ان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسلة وقوله ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة
ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال **باب الرجل**
جعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة لا يزول ملكه
قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه جماعة باذنه وعن ابي حنيفة
رحمه الله فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط ادا الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال
محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا
اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بصلاة الواحد لان المسجد
حق الله تعالى وحق عامة المسلمين والواحد في استيفا حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل
والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شي وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلاة
بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره
من الاوقات فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه تم ذلك ثم على الرواية التي لا تشترط
ادا الصلاة بالجماعة عند ابي حنيفة اذا بنى مسجدا ~~ليصلى فيه~~ وصلى فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا

فيه

فيه قال بعضهم يصير مسجدا الا ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى
يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلاته لا تكفي وهو
الصحيح لان الصلاة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلاته ولو بنى مسجدا او سلم الى
المتولي هل يصير مسجدا قبل ادا الصلاة فيه لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم
الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة لان قبض كل شي يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد
من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقا منها
وكذلك الحوض والبير ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه
لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها ياخذ في ذلك بقول
ابي يوسف وان لم يدفن فيها فله فيها الرجوع كما قال ابو حنيفة وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول
فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بنا فيها امر قومه ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة
ابدا او امرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم
بالصلاة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره
مسجدا وجعل رجلا واحدا موذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان ادا
الصلاة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون
لمن يجي بعده من اهل المحلة ادا الصلاة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد
مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه واعيد مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير
مسجدا مسجد اتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما
اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتدا بالامام وان كان منفصلا
عن الصفوف اما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال ادا الصلاة لا غير وهو والجبانة
سوا ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك
قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف
الغلة الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع
ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم لا تصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق
المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم
في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل انه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشي لعمارة المسجد في اي
شي يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البنا دون التزيين قيل له ان يصرف ذلك
في المنارة قال ذاك من بنا المسجد وعن ابي بكر البلخي انه سيل عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا
منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال
يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من غلة المسجد الوقف
على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال
البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد
لان ذاك اسراف سوا كان ذلك في رمضان او غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت
بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جايز وذكر الناطفي
اذا ذكر وقف ما له لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبنا القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور
او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشرا الاكفان لهم لا يجوز وهو جايز في الفتوى ولو جعل ارضه
صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او ثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الناطفي انه باطل
لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد

احكام المسجد

القابض

كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد او مرمة المصالح جاز ذلك
لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة
والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير
الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب عندي كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة
مقدار ما لو احتاجت الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزيادة الى الفقرا
على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البنا قال الخصاف لا يصرف الغلة
في البنا لان الواقف وقف على مرمتها ولم يامر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البنا بتلك الغلة
ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما يرتقي به الى السطح لكنس السطح او تطيينه او يعطي
من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصير للقيم ان يفعل
ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حايطه مما يلي المسجد في الشارع وهو ما السقفة انكسرت
صفقه هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة
النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القايم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم
قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شا اهل المسجد يقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم
يصلحوا حتى انهدم حايط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا ابابه على مهب الريح يصيب
المطر باب المسجد فيفسد ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد
ايجوز ان يتخذ واظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان ذلك لا يضر باهل الطريق جاز
طريق للعامة وهي واسعة فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به
وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة
ان يدخلوا شيا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب
المسجد من موضع الى موضع قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق فادخلوه
في المسجد اذا كان ذلك يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا
شيا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد
وفنايه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا
ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت فتحت صلحا
لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت
صلحا بقي على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج
عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك لمرسان
رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغنا عنه فان ذلك يكون له ان كان
حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي كان له ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا آخر وكذا لو اشترى حشيشا
او قنديلا للمسجد فوقع الاستغنا عنه كان ذلك له ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف باع ويصرف
ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد ولو كفن ميتا
فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش
المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غايب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى
ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح ديباج الكعبة اذا صار
خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق
على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي مسجد بجنبه فارقين يضر بحايط المسجد ضررا بينا فاراد
القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصا بجنب حايط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان

الوقف

الوقف على مصالح المسجد

الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز
لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت
الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمي له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن الناس فيه كانت الاجارة
للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر
عمله بما لا يتغابن فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر من ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون
ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت
عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك
المنزل لان المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسالة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او
الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المسجد
متولي المسجد لا يحل له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من بيته الى المسجد رجل ادعى في مسجد
او مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضا على جميعهم لان كل واحد خصم
عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي الخان لا يقضي حتى ياتيه قيم الوقف اذا اشترى
شيا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله
كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل
اشترى ارضا فوقفها ثم جا مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن المستحق البايع
جاز الوقف في قول محمد رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك
صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب
بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال ابو حنيفة يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح
وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف
الطريق والمقبرة كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناوها
ميراثا لورثته خصوصا القنطرة في بطلان الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو
المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسالة دليل على جواز وقف البنا
بدون الاصل وذكر في الاصل لو وقف البنا بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البنا
في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا للواقف البنا جاز عند البعض وعن محمد اذا كان ذلك
في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت عن
اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وقال وقفت
هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا او لم يجعل الوقف بلفظة الصدقة صح ويصرف غلته للفقرا
ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحياة وبعد الممات او بعد الموت بلفظة الصدقة صح ايضا
ويصرف غلتها الى الفقرا وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم
يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والناطفي ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في
السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه
وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق
بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسالة
بنا على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط
الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم
يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا
وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط عزله
فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مامونا في ولا

وقف البناء دون الارض

الوقف كان الشرط باطلاً وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى لرجل في ولده وهو غير مامون
كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله
وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف تكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي
في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في الاشيا كلها
ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف
لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف اليه في حياته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية
المتولي لانه وصية بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام
وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ذكر في السير
وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعد ما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول
ابي يوسف له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين
اوصى الى صاحبه في امر الوقف ثم مات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف وروى يوسف بن خالد
السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولم يرض براي احدهما ولو ان الواقف
جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا
جعل ارضا له وقفا على الفقرا والمساكين او على قوم ثم بعدهم على الفقرا ثم ان الواقف زرعها بعد
ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعها للوقف كان القول قول الواقف ويكون
الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان
فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان
الوقف وليس عليهما اجر المثل ثم يقول للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال لازرع للوقف
ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف ثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة
الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا نفعل
ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق
بالقيام به الا اذا كان الواقف يخون على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة على الفقرا في
صحته واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا
ولفلان كذا او قال لوصيه افعل ما رايت من الصواب فجعله لا ولئك باطل لانها صارت حقا للفقرا
اولا فلا يمكن ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من يشا رجل طلب التولية
في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضا لا يقلد رجل وقف وقفا في حياته ولم يجعل له
قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا ان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول
ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حياته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل للوقف
قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه بعني لا يكون متوليا وقف
صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا
المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم
الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي آجر الوقف
واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب الوقف كان الاجر له وقف
على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا
المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا
في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في زماننا ظهرت الاطماع الفاسدة من القضاة
ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي القاضي رجل بنى مسجدا في
سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني في العمارة اولى من اهل السكة
ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والموذن كان ذلك

اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى
وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى راي المتولي والمشرف
مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا
وفرقوا على المساكين قال نصير الدار وقفا لانه قال وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى
من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع
ما اشترى وباع اختلفوا قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم
يجوز وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد
مسجد له مستغلات واوقاف فاراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا
او آجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال افعل ما ترى من مصلحة
المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبنا المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري
ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من
كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان
يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم
ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد
يكون وقفا على مصالح المسجد وشرا الجنازة لا يكون من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا
ودفع الى المساكين لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شرا الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا
الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس
في يده من غلة الوقف شي قال الفقيه ابو القسم ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين
وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث
اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي
ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك من ثمن البذر والزراعة
في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة
فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رحمه الله وتفسير الاستدانة ان يشتري
للوقف شيئا وليس في يده شي من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاذا كان في يده شي
من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة المسجد وان لم
يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من ماله كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان
القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح
من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذا متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها
المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف
واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال مولانا رحمه الله وهذا شي يخالف ظاهر الرواية
وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف اكارتنا ولا من مال الوقف وصالحه المتولي
على شي ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيا منه ان كان
الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت
واوصى امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات
المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلاث مسايل احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة
عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم
واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده

طلب التوليه

الاستدانة على الوقف

تفسير الاستدانة

ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل
الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين
ذكر هشام عن محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدرى
الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او انفقته على اليتيم
لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا طرح ايام الربيع عن المسجد قالوا
ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه
واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوط
كان ضامنا جنازة او نعش للمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون بامر القاضي والصحيح ان بيعهم
لا يصح بغير امر القاضي ولا باس بان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك
فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم الشريف
فان اراد الانسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا باس
وان كان موضوعا في المسجد لا للصلاة بان فرغ القوم عن صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد
قالوا لا باس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة الى ثلث الليل لا باس بها فلا يبطل
حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلاة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا مسجدا
وفضل من خشبهم شي قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم اصحاب
الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد ولو انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به
ما شاءوا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها
في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فاذا فعل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او يساله
ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال رفع الامر الى القاضي حتى يامره بانفاق
ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا ارجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك
من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك
دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة
نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل المتذكر اذا سال للفقير شيئا وخلط
ما اخذ بعضه ببعض ان لم يامره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى بعد ذلك المال الى الفقير
يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكاة
لا يسقط زكاتهم وان كان الفقير امره ان يسال له واخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير
لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي مرد اذا قام وسال للفقير وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع
الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكاتهم اذا دفعوا
بنية الزكاة وينبغي ان يامره الفقير بالسؤال فيصير بمنزلة الفقير ماذونا بالخلط ويسقط عن الدافع
زكاة ماله حوانيت مال بعضها الى بعض الاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال
ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك ان ياخذوا القيم لتسوية الحائط
المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف في يد القيم غلة رفعوا الامر الى القاضي ليامر القيم
بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة
ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه
لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حائط بين دارين احدهما وقف والاخر ملك
فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي
حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم
ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنائك واقر الحائط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حائطا
في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي

كان

كان في القديم رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الارض يبدأ
من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل
وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه
الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض
في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان
له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج الى خادم يكنس الخان ويقوم بفتح بابه ويسد
ثلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة
بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة
ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني
فيها بيوتا فيواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال
اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له
ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى يجوز رحمه الله استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت
الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها لان ثمة لا ترغب الناس
في استيجار البيوت باجرة توفي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا
صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة فما كان انفع
للفقراء يفعل الا انه في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت وتصرف المستاجر فيها تخرف
الملاك على طول الزمان فكل من رآه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيودي ذلك الى ابطال الوقف فاما
في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة
تزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على
سبيل العادة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت
اجارتها اكثر من سنة انفع فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها
القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف
وكتب في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها اكثر من
سنة بنفسه اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسياتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع
من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا
ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها
الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويوخر المرمة الى الغلة
الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك
البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق من الغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين
او اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط
او نحو ذلك مما هو ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن
هو اهل للتمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد
قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة الى القيم فيها واصحاب
هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ ياخذ بطريق الاجر
فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان
يعطي الفقراء والاغنياء رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ا ابني رباطا للمسلمين
او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا
فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك افضل قالوا يقال له ان تبني رباطا وتجعل له وقفا مستغلا

ضعفت غلة الارض الموقوفة

لعمارته فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل للرباط وقفا ومستغلا فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنه على
المساكين **فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف**
ما يبطل وما لا يبطل اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف
وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف قال لو انهما اقتسما
الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف تعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها
وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي ان يبيع
النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز
ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد فرفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد
يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف
ومحمد يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب
قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني
يعني للمملكة وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها لتعيين الملك ليجعلوها مقبرة قال لو ان ارادوا قسمة موضع من
هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وهذه القسمة لا تميز الملك من الوقف
فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف
وغيره حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك
ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك جاز
صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف نصيبه من الحمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقفه
كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امراة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها واخرها للفقراء وليس لها
ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قال ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف
لان عنده وقف المشاع جائز واما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد ثم على قول محمد لو كانت الارض
بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعا
الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد المانع من الجواز الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهاهنا لم
يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق
كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز
لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض لان كل واحد
من المتولين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب
صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفه صدقة
موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض
لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا صارا كمتول واحد
وكذا لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت
غلتها للمساكين وجعل الاخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا فان غلتها في الحج
في كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء
والنصف الاخر على مراخر فهو جايز وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز هذا الوقف في جميع
هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة
موقوفة او هذه الارض الاخرى ولم يبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه
الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك
الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجد ثلث ماله اربعة الاف درهم كان الكل
للموصى له ولو قال هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى دور بين اثنين او اراضي بين اثنين وقف احدهما نصيبه
على جهة البر ثم ارادا القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال

وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب
الاخر في دار جاز ذلك فكذلك هاهنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وهاهنا في المصر
الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يقسم كل دار على حدة وارض على
حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة ويصير عند جمع
القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما وذلك جايز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز
في قول ابي يوسف فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسم دراهم معلومة ان كان الواقف
هو الذي ياخذ الدراهم مع طايفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بايعا شيا من الوقف بالدراهم
وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى ما ليس بوقف
من شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا
لا تصدق بشي فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك رفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل
وقف جريبا شايعا من ارض ثم قسم فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطايفة التي وقعت
في الوقف زيد في ذرعان الطايفة الاخرى او على العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك
في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق المعادلة رجل له دور واراضي وقف من تلك الاراضي
ارضا بعينها او دارا بعينها من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى
ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه
الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو وما لو شرط
الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سوا رجل قال وقفت من هذه الارض شيا ولم يسم كان باطلا
لان الشي يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما بين شيا قليلا لا يوقف عادة **مسايل الشرط**
في الوقف رجل وقف ارضا او داره وشرط لنفسه الخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف ان بين للخيار
وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه
ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو
قول محمد وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جايز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق
فانه يصح العتق ويبطل الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل
الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول
هلال لان الوقف لا يجوز الا موبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان بعد موتي سنة فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة
ثم تصير للمساكين فتصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارض موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد
على هذا فان الغلة تكون لفلان سنة ثم من بعد السنة تصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة
موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق
بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق
ولو قال ارضي موقوفة بعد موتي سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف
ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت فقال ارضي موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل محض تعليق او اضافة
فالحاصل ان في قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال وقال يوسف بن خالد الوقف جايز والشرط باطل
وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم وينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها
كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شيت او احببت او هويت كان الوقف باطلا
في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شيت

ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف
واذا اشترط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا تصير الوقف
جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع
جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد فكان شرط الخيار فاسدا في نفس العقد
اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما تفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد
الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة
موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل وقف
ارضا لرجل اخر في برسماه ثم ملكت الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا
على شروط الاولى قال هلال رحمه الله وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد
الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم
الوقف لان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى وتكون الثانية قائمة مقام الاولى فان ارض
الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى
فتكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لافة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة
او لا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح بشرط ولاية الاستبدال
وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما
بدا لي من قليل وكثير او على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا
الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف
اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير الى
انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها
واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام
الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم
وكما اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف
بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذت قيمته واشتري بثمنها عبدا
اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري
عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله كذلك هاهنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة
لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا في الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي
ان استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدار لانه لا يملك بغير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض
الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال على ان استبدلها بدار لم يكن له
ان يستبدلها بارض ولو قال على ان استبدلها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير
ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يتغير شرطه وليس له ان يستبدلها
بارض من ارض الحوز لان من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز هي
ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك
صاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها
بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء
باطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول هلال وابي يوسف لان القيم
بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لكان يجيز
بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال

الثمن

اذا صار الوقف لا يصلح للزراعة او لا يفضل غلته عن مؤنته

تفسير ارض الحوز

الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل
بها وان كانت الارض سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال
بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه فيه
غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا تصح الهبة وان كان باع الوقف بعروض ففي قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري بالعروض
ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير كالوكيل في البيع ولو باع ارض
الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له
ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه
صار كانه اشتراها شراء جديدا فتصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى والعقد الجديد والفسخ معروف
في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له
ان يصنع بالاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ
البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف
كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت عليه الاولى بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت
الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض
الثانية واقفا لنفسه لانها قامت وقفا بدلا عن الاولى فلا يتغير بعود الاولى اليه بعقد ولو باع
الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس تبقى الثانية وقفا
وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت
المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها
ثم مات فاوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية
الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته
بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان راي الموكل قائم لو تمكن الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف
في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال
اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لم يكن لفلان ولاية الاستبدال
بعد موت الواقف الا ان يشترطه الواقف بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما
الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل فالوكالة تبطل بالموت اما
على قول محمد لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده الواقف لو اراد ان يعزل المتولي لا يملك
لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه على
ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راي غيره ولو انفرد الواقف بالاستبدال
جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف
اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل
القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال ان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا ومتولي
الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالراي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان
اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالراي فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي هذه موقوفة لله ابدا ولم يزد
على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع ولو باع ارضا
وفيها زرع او باع شجرا وفيه ثمر لا يدخل الزرع والثمر في الارض بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل
الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يد الرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة

شرط الاستبدال للواقف

للغلة بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة
للشيوع وقال ابو جعفر هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال ليس فيه رواية ظاهرة عن اصحابنا
وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبنا والزرع والثمر في قول اصحابنا ويجوز الرهن رجل قال
ارضي صدقة موقوفة على الفقرا ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا
لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالما والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل
في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قايمة يوم
الوقف قال هلال في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق
بالثمرة القايمة على الفقرا والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما حدث من الثمرة بعد
الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة
موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمة ولو قال
ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها
ثمرة قايمة لا يكون الثمرة القايمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فكانه وقف الارض وفيها
ثمرة قايمة لا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال هاهنا اذا لم يدخل الثمرة الموجودة في القياس
يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقرا قال وبالاستحسان ناخذ ونامر
بالتصدق على الفقرا قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في
الكتاب ينبغي ان يكون الثمرة القايمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ قد
لا تصير الارض وقفا قبل الموت فكان له ان يبيعها بالثمرة القايمة فعند الموت يكون الثمرة على ملك الوا
ثم ابتدا الواقف وعليها ثمرة قايمة فلا يدخل الثمرة القايمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه
الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله
فحينئذ تصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القايمة على الفقرا استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله رجل
قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقرا ولم يقل بحقوقها يدخل البنا الذي هو فيها فيكون وقفا مع الارض
ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والاس والرياحين والزروع كلها من الحنطة
والشعير وغيرها والخلاف والطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف
وما كان من الشجر يقطع في سنتين او في ثلاث فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال
بحقوقها فالثمرة التي يكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل حق قليل
وكثير يدخل في البيع والورد وورق الحنا والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب
والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي ان
يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات
يطرن ويرجعن قالوا فالحمامات داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم
يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه
كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان
تبلغ الاشجار هذه على كذا وكذا او سمي من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف
وان كان وقفها قبل ان يقطع الاشجار واستجمع شرايط الوقف فهو جايز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة
في ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القطع ولا يجوز قبل القطع متصلة بالارض فيكون تبعا للارض
وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له **فصل في الاشجار** غرس شجرا على حوض القرية
او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من
عروقها كانت للغارس ايضا لانها تولدت من ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع احتجم فيه الناس
ولم يعرف الغارس وهذه الاشجار النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا

الشربه

للشربة فانبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة والشربة
فيها حق تسييل الما ان علم صاحب الدار حين اشترى الدار كانت الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا يكون
لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فنا داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة
على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من
مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته
من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة
على الفقرا استاجرها رجل من المتولي وطرح السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستاجر فان
الاشجار يكون لورثته ويومر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا
رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها
ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة والشجرة مما ينتفع باوراقها
واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي الوقف جايز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا
ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانها تقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرا في ارض
موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط ذكر الفقيه ابو
جعفر ان كان الرباطي اليه ولاية تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه
ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا
بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على المارة جعلت
وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الما الموضوع في الفلوات وما
السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشيا ولو كانت
الثمار في اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون النازل في سعة من تناولها الا ان يعلم ان
غارسها جعلها للفقرا قال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز
عن تناولها الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل
اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاراضي يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها
ما شا وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها يكون على
ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت فيها
بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي فيها يكون للقاضي
ان راى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل
ارضه مقبرة وفيها الاشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كان
مشغولا فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البنا في الوقف **فصل**
في وقف المنقول قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي رحمه الله في وقف المنقول
مقصودا ابن ابي يوسف ومحمد ذكر في السير الكبير والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس
ابو وقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع
والسلاح والفرس لاجلها يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى ونصير وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها
يعطى لابنا السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ما السقاية رجل وقف دابة
على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا
على اهل قرية لانزا بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع جنازة
في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دايما رجل وقف بنا بدون
الارض قال هلال لا يجوز ذلك وقال زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن
قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف

وقف الدراهم او الطعام

عليه وما يكال ويوزن باع فدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا وعلى هذا القياس لو قال
هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقرا الذين لا بذر لهم فيزرعوها لانفسهم ثم يوخذ
منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا ابدا جاز على هذا الوجه مريض اوصى
ان يدفع الى فلان الف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه
يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف
في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق والثيران
وآلات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا
في صحته واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ياخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرايط الاول قيل له
اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشي
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا اضل والعبد الموصى بخدمته الكعبة
اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم
في الوقف قال الشيخ الامام الزاهد هذا رحمه الله جاز وبرا عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل
تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على الفقرا او على المسجد
الجامع ثم نابت الاسلام نايبة بان غلب جماعة من الكفار فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال
رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن حاجة
الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيه دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مونتها
قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها وخرجت من ان تكون صالحة لما ربطت وما هو صالحة لما ربطت
يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليه وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباطات الى هذا
الرباط اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا
ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز
والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد
دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري
بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرايط الوقف فيه مسجد له غلة ذكر الواقف في
وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا قرية فيها
بير مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج
الى الآجر فارادوا ان ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف
باني ذلك البير لا يجوز صرف الآجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق
في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى
ان ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بنا لا ارض له
قال هلال رحمه الله لا يجوز وقيل ان كان البنا في ارض وقف جاز وعن زفر رحمه الله اذا وقف
الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز اذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم
الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا ترد الى ورثة الواقف
بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول
محمد يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان آخر وهذه الاشيا مما ينقل **فصل في المقابر والرباطات** رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البنا في الارض التي جعلها
مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة فقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع
اللبن وادات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضى اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا

ان كان

ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك
المكان رفع البنا حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل لغيره ان يقبر فيه ميته قالوا اذا كان
في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته
وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجا آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول
ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك قال الفقيه ابو الليث يكره لان هذا
الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها
مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كان آثارهم قد اندرست لا باس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا باس
بان تنبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين
فنبشت واتخذ مسجدا امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها
وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الما عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحال يرغب الناس
عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمراة ان تبيعها واذا باعتها كان للمشتري ان يرفع الميت
عنها او يامر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شا
رضي بذلك وان شا امر باخراج الميت وان شا سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها
مملوك له ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة
او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا لعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض
مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن فيه غيره
لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين مراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها
آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال
يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب رجل جعل ارضه مقبرة او خانا
للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل هو وقف
صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجا رجل وعمره وبنى فيه بيتا من ماله
بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام
معينين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله بطل الوقف
ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشي قليل بقي اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس في الغلة
ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف ورجع حق البنا الى الواقف ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا
وكذلك حانوت وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصله
يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا احترق بطل الوقف ويصير ميراثا وبواري المسجد اذا صارت
خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا
ولم يترك وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير ويبيعوه منه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون حكم
اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم من غير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي
فيه رجل جا الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير اعتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة
قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث اذا جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط
فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك افضل
من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم يترك في يده ما لم يستوجب
الاخراج عن يده ومتى جا منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضى الله تعالى لا يترك في يده
رباط للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيه قبل الانهدام ان يسكنوا فيه
قال ابو القاسم ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل على حاله
الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارضا مواتا على شط جيحون وكان السلطان
ياخذ العشر منهم لان على قول محمد ما جيحون ليس ما الخراج ويقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان

فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الي موذن يوذن في هذا الرباط
يستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للموذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي
اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان الموذن محتاجا طيب له ولا ينبغي ان يصرف
ذلك العشر الي عمارة الرباط وانما يصرف الي الفقرا لا غير ولو صرف الي المحتاجين ثم انهدم ثم انهم
انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط علي بابه قنطرة علي نهر عظيم خربت القنطرة ولا
يمكن الوصول الي الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة
بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف علي مصالح الرباط لا باس به والا فلا لان
الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق في جنب مسجد وضاق علي اهل المسجد مسجدهم فان الطريق
يلحق بالمسجد كذا هذا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرا وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال
رجوت ان يكون واسعا له في ذلك رباط استغني عنه المارة ويقربه رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر
يصرف غلة الرباط الاول الي الرباط الثاني وان لم يكن يقربه رباط يعود الوقف الي ورثة من بني
الرباط رجل اوصي بثلث ماله للرباط فالي من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة
انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الي عمارة الرباط رباط في طريق بعيد استغني عنه المارة
وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع يصرف غلته الي الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب فاستغني
عنه اهل القرية فرفع ذلك الي القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الي مسجد اخر جاز وقال بعضهم
اذا خرب الرباط او المسجد واستغني الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل
اشتري مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد اخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق
وابنا الطريق ان يقراوا هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون
لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع ولو رجع كان لاهل
المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك **فصل في وقف المريض** قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الوقف علي ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت
فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط
لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان
يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز
كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الي ما بعد الموت لان
تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الي ما بعد الموت حتي يعتبر من الثلث وذكر شمس
الايمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتي لا يمنع الارث في قول
ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان
موبدا ويصير الابد فيه كغير الموصي له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض
موته فهو جايز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ابطل
فيما زاد علي الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وابطل الباقي الا ان يظهر للميت
مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت ذلك
مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشتري بذلك ارض ويوقف علي الوجه مريض وقف دارا
وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشتري دارا ووقفها ثم جا الشفيع كان له
ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشتري رجل دارا اشرا فاسدا وقبضها ثم وقفها
علي الفقرا والمساكين جاز ويصير وقفا علي ما وقف عليه وعليه قيمتها للبايع ولو اتخذها مسجدا
قال هلال يصير مسجدا في قول علماينا وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا
فانه ذكر لو اشتري ارضا شرا فاسدا واتخذها مسجدا وبناها بنا المسجد جاز وعليه الفتوي قيمتها للبايع

عن

عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد ينقض البنا وترد الارض علي البايع لفساد البيع فاشتراط
البنا ثمة دليل علي انه لا يصير مسجدا قبل البنا عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية
الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر
لقايل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال ولقايل ان يقول في الوقف يصير وقفا
في الروايتين جميعا ويفرق هذا القايل بين المسجد والوقف علي احدي الروايتين ووجه الفرق ان
في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البايع في الاسترداد اما في
المسجد خالص حق الله تعالي لا حق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالي ولهذا قالوا لو اشتري
دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبايع فيها حق الاسترداد
كان للبايع ان يبطل المسجد رجل اشتري ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن
فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا الو وقف ارضا
علي رجل علي ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري قبل
القبض جايز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف **فصل في رجل يقر بارض في يده
انها وقف** رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد علي ذلك جاز اقراره ويصير الارض
وقفا علي الفقرا لان الاوقاف عادة يكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن هو في يده بطل الوقف
ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حينيذ فحينيذ يكون المقر هو الواقف
وقبل شهادة الشهود كان الراي فيه للقاضي ان شا تركه في يده وان شا اخذه وتاويل قبول هذه
البينة لو جا رجل غير المقر وادعي انه هو الواقف واراد ان ياخذه من يد القيم فيقيم المقر بينة انه هو
الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يده
عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له ولاية الولا الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه
فيصير الولا له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة علي ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة
لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة علي الفقرا ولو
ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل منه ذلك ولو قال انا واقفها قبل
قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولا الا ان يقيم
البينة علي ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقي في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الدار
صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان علي الاب دين وليس للميت مال اخر
فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث اخر يجحد ذلك
كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل فيه ما شا ونصيب المقر يكون وقفا علي ما اقر به
ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف علي قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد ذلك ان الوقف علي غيرهم
او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الي قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف
وسكت ثم قال انها وقف علي فلان وفلان وسمي عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه
الاول صارت الغلة للفقرا فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقر
بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة
موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده
غير ما اقر به جوز اقراره علي سبيل ما اقر ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمي كل واحد
منهم وجها غير ما سمي صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الي الوجه
الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوجه للقاضي يوليها من شا ارض في يد رجل
شهد شاهدان علي اقراره انها موقوفة علي فلان بن فلان ونسله وشهد اخران انه اقر انها موقوفة
علي فلان بن فلان ونسله لرجل اخر ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول وبطل
الثاني وان لم يعرف الاول من الاخر يقضي القاضي بجميع ذلك فيكون الغلة بين الفريقين نصفين ٥

وقف الارض قبل القبض

رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه
جايز وليس للورثة ان ياخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء والله اعلم باب الرجل يقف ارضه
على نفسه واولاده واقربايه وجيرانه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال
لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف واما قال ذلك بنا
على ان الواقف اذا اشترط في الوقف ان ياكل ويوكل منه ما دام حيا لا يجوز في قول هلال ويجوز في قول
ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر
الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا
عن محمد رواية ظاهرة الا انه ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه
ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لانه ربما يكون لام الولد في حياة المولى
يكون للمولى رجل وقف على الفقرا وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف
يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري
لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات تكون
للفقرا وذكر الخصاف رحمه الله لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على
ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي
عن ابي يوسف وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط
رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد وفاته
ما لم يتزوجن فهو جايز اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات
اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لابد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن
اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شي يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا
واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك
كله مردود الى الوقف ولو كان عنده قفيز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من
الوقف حقيقة فصل في الوقف على الاولاد والاقربا والجيران رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ
من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه
الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد
من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقرا ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد
لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن
عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات
ينسبون الى ابايهم لا الى ابا امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على
اولادنا فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال
فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة
ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل
وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي الذكور قال هلال رحمه الله يدخل فيه
الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي رحمه الله اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه
الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال
على ولدي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد

الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الايمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده
فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف
في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان
ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور
فالذكور من ولد البنين والبنات سوا يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا
واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الى الفقرا ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين
قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة
الى الفقرا ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث
فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما بقي من اولاده وان سفل قال
الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من
اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي
ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث
فقد تحقق تعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن
الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا
فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا
يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد
اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض
البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقرا رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه
وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو
جعفر يصرف الغلة الى الولد وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا حدث
بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين
من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة
الى هذا المحتاج والنصف الى الفقرا لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا
على اولاده واخره للفقرا فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة
الى فقرا المسلمين لان هاهنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف الى
الفقرا ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة واحد الورثة ولد المراة لم
يكن نصيب المراة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف
انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولده بعينه
على انه ان ماتت المراة يصرف نصيبها الى اولاده واخره للفقرا ثم ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي
عينه ونصيب المراة يكون لساير الورثة وللابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المراة بعد موتها
لاولاده والابن المعين من اولاده مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا
ومات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث يجوز الوقف من
الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز
فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقرا اولاده فادعى احدهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له
شي من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على ان له ولاولاده ولاولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا قال الفقيه ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الروس يستوي فيه الذكر
والانثى فقيل له اولاد الابنة قال رحمه الله يدخل لانهم اولاد اولاده قال مولانا رحمه الله وهذا يوافق ما مر
ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على المسا

وهي تخرج من الثلث فمات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شي الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف
الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقرا الحيند يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم منها اقل من مايتي
درهم وهو احق بذلك من سائر الفقرا وان لم يعطهم شيا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا
في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقرا ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار
حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقرا في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة
الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مايه ومات وله ابن محتاج وقال لوصيه افعل ما امرت
قالوا جعله لا وليك باطل وهو للفقرا ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته
ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال الفقيه ابو القاسم
قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيا مزارعة وانما يكون ذلك
للقيم وان اراد الواقف ان تقسم ارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له دون
سائر شركائه لم يكن ذلك الان رضي اهل الوقف بذلك ولو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو
فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للوا قف ان يسكن احدا
منهم بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقرا قيل له فان اعطى
القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقرا لا يحصون فيكون للجنس رجل
وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى
الاخر الا ان يصير باوسط المنزل حايطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل
واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فان ارادوا
المهاياة فاخذ كل واحد بعضا يزرعه لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة
جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا يزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم
على حقهم وحق الوقف ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمونة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة
ان كانت التولية لهم امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت
لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد هذا اجاز الوقف بقدر الثلث
ويبطل فيما زاد على الثلث ويصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل
يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما
واولاد اولادهما ولا يكون شي للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت
بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد
موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولادي ولاولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذاك جايز والوصية
بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جا اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت وصية
هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم تجز واذا لك والوصية
بنصيب ولد الولد جايز رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم قال هلال يصرف
الوقف الى الباقين فان ماتوا صرف الى الفقرا لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان
وفلان وفلان وجعل اخره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقرا بخلاف
المسالة الاولى لان في المسالة وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وهاهنا وقف على كل واحد
منهم وجعل اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا رجل قال ارضي صدقة موقوفة على
نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد كله على نفسه فسد كله ولو افرد
على فلان صح كله فاذا جمع بينهما يثبت لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم

على

على نفسي لا يصح شي منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد
للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبيدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على
عبده او مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل
مجهول لانه لا يدري كم هم ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم
على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال المستحق هو الولد
الموجود عند وجود الغلة سوا كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف
ابن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد
لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه
ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وله ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لا ولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد
ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود
الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على ولدي وله
ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده
ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد
وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب حقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت
الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال
وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد
ولده لان لفظة الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل
لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت
الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل
فيه اولاده المخلوقون واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد
وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين
وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من حدث
من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقرا فاذا حدث له ولد بعد القسمة تصرف
الغلة التي توجد بعد الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقرا لان قوله صدقة
موقوفة وقف على الفقرا وذكر الولد الحادث للاستثنا كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا الا ان
حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم
يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ولو كان له بنون وبنات قال
هلال كانت الغلة لهم بالتسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
اشتركوا جميعا ولو قال ارضي موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما
الله على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله انهم يدخلون
جميعا فان كانوا ابنا فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على بني وله بنات وليس معهن ابن كانت الغلة للفقرا ولا شي للبنات لان اسم البنين لا يتناول
البنات عند الانفراد وكذا الوقف على بناته وله بنون ولا بنات له كانت الغلة للفقرا ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر
ساكنو البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العوران والعميان كان الوقف
لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العوران والعميان من ولده يوم الوقف
لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولده كان الوقف على الصغار
خاصة يعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول

الوقف على النسل

لكن بزوال زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وهكذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امراته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى لانه ادل على الوجود للولد عند الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على اقربائي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والدا الواقف ولا اجداده ولا ولده في الجد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات الى اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت قال الفقيه ابو بكر البلخي بنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال فقراء ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وقال غيره يدخل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فمن كان له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكاة جميعا وكذا من له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له اخذ الزكاة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكاة في قول اصحابنا وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين درهما فهو غني لا يحل له اخذ الزكاة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم

الفقير

واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له من الوقف ولا من الزكاة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لقلة تعاهده والقصور في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غايب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكاة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غايبا عنه او كان دينا على انسان لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكاة لا باس مع جعل ماله الغايب في حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض واخذ الصدقة لا باس كذا هذا ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكاة رجل وقف وقفا على حفدته ومواليه من كان منهم فقيرا ولحفدته ومواليه فرس قال ابو القاسم ان كان في ثغر من الثغور مرتبطه لمجاهدة اعداء الله تعالى فهو فقير وان كان به زمانة يركبها لذلك فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا غني ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي مقر فهو غني ولو كان المديون المليء منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير واستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجيء الغلة فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان ياخذ حصته تصير حصته ميراثا له ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق يتعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من ال فلان وليس في نسل فلان او ال فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ال فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي وعلى المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر تنبئ عن معنى واحد ولو قال ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات تقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحياة الام والجد لا تزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض وبالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو يتيم ان لم يتم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال زفر هما سواء والادراك ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصة من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة فكان القول في انكار زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من القرابة

ادراك الغلام والجارية

بعد مجي الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهم الا الاولاد حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما ثبتت لهم
بعد مجي الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل
اخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب فقرا فاي الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت
احدى الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مايتي درهم فصاعدا ثم ادركت الثانية غلة وعنده
الغلة الاولى فلا حق له في الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجي الغلة الثانية وان ادركت
الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مايتي درهم لان مجي الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو
كالوادي من الزكاة مايتي درهم الى فقير واحد وذلك جايز عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجة
من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان
يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابات الواقف وقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد في الزيادات
اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يعطي ابن ابن الواقف لان ولد الولد ليس من القرابة رجل
وقف ضيعة له على قرابته وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون لفقرا القرابة ان يحلفوهم
انهم ليسوا باغنيا فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم ان ادعوا انهم ما لا صاروا به
اغنيا وجبت اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابي بكر البلخي انه اجاب
بمثل هذا الجواب رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربايه وللفقرا
ثم قال لا يتركوا حظ الرباطين من الثلاثة الارباع ما يجب للرباطين قال ابو القاسم ينظر الى القرابة
ان كانوا يحصون يوخذ عدد روسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزا ويجعل للمساكين جزو وللرباطين جزو فان كان
القرابة عشرة انفس يجعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر جزا عشرة من ذلك للقرابة وجز من ذلك
للفقرا وجز للرباطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة
وثلث للمساكين وثلث للرباطين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهم وقفا على فقرا قرابته فجا فقير واحد
من القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركة بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف
كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسايل
الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة
وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بنا الدار
شي ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شي من ثمن
النقض ولا حق للفقرا فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال
بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة
هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون
مستاجرا سكنى دار وله حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل على انه في سكنى الدار بمنزلة
الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا واخره للفقرا ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك
القرية هل يحرمون من بدل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون
ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل
عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد
منهم مقيما يصرف الى الفقرا قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة
من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقرباه كفايتهم وهم قوم لا يحصون
ولم يذكر اولاد الاقربا يدخل فيه اولاد الاقربا واولاد اولادهم لانهم من اقربايه وان كان الواقف
ذكر اولاد الاقربا فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقربا حال حياة الابا لانه لما قال
من بعدهم لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقربا اولادهم ثمة قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن
يمون من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا واوقف ضيعة
على الفقرا وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شا واين شا فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف

والديه وامراته واقربايه واجنبيه ان كانوا فقرا وهو وقف على الفقرا رجل وقف في صحته ارضا على
الفقرا فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من ساير الفقرا باحد
شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات
لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا وقف في يد صاحب
الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقرا اهل السكة التي فيها
الوقف وغيرهم من فقرا المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارة الوقف
ومرمته الى فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهم ولساير
الفقرا سهم وكل من مات منهم يسقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا
انقرض فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقرا اهل السكة ومن سواهم من فقرا
المسلمين في ذلك سوا لان فقرا السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار (واحد منهم)
لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقرا ما استحقوا باعيانهم فكان لكلهم سهم واحد ضيعة موقوفة على
مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو على الفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة
للحال هل يصرف شي من تلك الغلة للفقرا تكلموا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان
اجتمع من الغلة ما لو احتاجت الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شي يصرف
تلك الزيادة الى الفقرا رجل وقف في صحته وقفا على الفقرا فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي
ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى
اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق الانزال
على قرابته ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيمن شا فمات الواقف واوصى الى اخر
ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان
الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول كان يصرف الزيادة الى من اقربايه (المصرف)
ومواليه فهو يصرف الى الفقرا رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس له عيال
فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقرا جيرانه
في القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقرا جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان
وهو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان
كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد
وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف
فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد
الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان
انها صدقة موقوفة على فقرا جيرانه والشاهدان من فقرا جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان
في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقرا قرابته وهما من فقرا قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي في
الفرق ان القرابة لا تزول والجوار يزول فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا رحمه الله
فعلى هذا شهادة اهل المدرسة اذا شهدوا بوقف المدرسة جايزة ولو وقف على فقرا جيرانه وهو
بالبصرة ثم خرج الى مكة فمات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه
بمكة وان لم يتخذها دارا فجوار البصرة قايم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موال
اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شي وان مات
مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم
وموالي ابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه ولا شي لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن قال
ابو يوسف يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه
يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان له نصف الغلة

الصرف الى فقير افضل

اهل المدرسة اذا شهدوا بوقف المدرسة

لمولاه والنصف للفقرآ اوكان له موالي وموليات كانت الغلة لهم بالسوية ولوكان له موليات ليس معهن
رجل كان للموليات كل الغلة فان محمدا ذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل
دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة او نصف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل
في الوقف دخولا على السوا سوا كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد
وفاتي على موالي فانه يعطي من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت
وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب
معروف ولا ولا معروف كان له الوقف ولوكان له موالي العتاقة وموالي الموالاة اسلموا على يديه
ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على
ساكني دار الحتلفة كل واحد منهم شي معلوم كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة
ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان ياوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له
في المدرسة ما يقام به السكنى ولو اشتغل في الليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار
في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من الطلبة فله
الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا
ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شي من الوظيفة لانه
هو المقصود فان كان المتعلم لا يحلف الى الفقها للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شي من الفقه
لنفسه مما يحتاج اليه لا باس له ان ياخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم لان هذا من جملة التعلم وان كان
في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
لا ياخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام هناك
خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان خرج حرو جالا له منه بد كالخروج
للتنزه لا ياخذ الوظيفة وان خرج حروجا لا بد له منه كالخروج لطلب العلم او الرزق يكون ذلك عفوا
ليس لغيره ان ياخذ بيته رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيا من الوظيفة ومنهم من
يغيب عن البلدة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يدع مسكنه ولم يتخذ مسكنا
آخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه قال مولانا رحمه الله ودلت المسئلة على جواز الوقف
على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم وهكذا قاله الشيخ ابو زيد الدبوسي رحمه الله

فصل

في اجارة الاوقاف ومزارعتها قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة
الوقف فراي الناظر ان يواجره ويدفعه مزارعة فما كان انفع للفقرآ وادر على الوقف فعل الا انه
في الدور لا يواجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تودي الى ابطال الوقف فان من راه يتصرف فيه تصرف
الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يواجر الدور اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل
سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة كان له ان يواجرها
مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة فان كان
شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع
للفقرآ فليس للقيم ان يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها
اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقرآ والغايب والميت فان كان الواقف
ذكر في صك الوقف ان لا يواجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقرآ كان للقيم ان يواجرها
بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له
بذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف
اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا
لا اقول بفساد الاجارة اذا اجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا
قال الامام ابو الحسن السغدي وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من

غير

الاجارة الطويلة

الاجارة بدون اجر المثل

غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري
رحمه الله انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين فان اجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ
بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطلها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فان احتاج القيم
ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة بكذا من غير ان
يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا
رحمه الله وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي
ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل
الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط
التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر
المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان
الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ان
المتولي والوصي ابطلا بتسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل
كما لو اجرا ولم يسميا شيا وقال بعضهم ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينقص
شي من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل
على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن السغدي في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا
كان عليه اجر المثل واذا وجب اجر المثل ثمة فما ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل رجل استاجر
ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات
الناس فزاد اجر المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما
يعتبر وقت العقد وكان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متولي
فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت
العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جا آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت
نظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت
مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البنا لا يضر بالارض كان لصاحب
البنا ان يرفع بناءه وان كان رفع البنا يضر بالارض ليس له ان يرفع البنا فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان
ياخذ قيمة البنا ويترك البنا على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البنا مبنيا والى قيمته
منزوعا ايهما كان اقل يملكه المتولي بذلك فيصير البنا وقفا مع الارض وان كان رفع البنا يضر بالارض
وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البنا لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البنا الى ان يتخلص ما له
فياخذ متولي الوقف اذا اجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر ثم المستاجر قبل انقضا
المدة فزرع ورثة المستاجر الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة
المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقصت الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر يصرف ذلك النقصان
الى مصالح الموقوف ولا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق
الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره
جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق
واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه
لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد
كان ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او زيادة

يتغابن فيها الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا انقد الاجر من مال المسجد حل للموذن اخذه وان كان في الاجر
زيادة على ما يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا
فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم الموذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل
جعل ارضه او منزله وقفا على كل موذن يوذن او يوم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك الامام والموذن قد يكون غنيا وقد يكون
فقيرا فلا يجوز وان كان الموذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه
لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل موذن
فقير يكون في هذا المسجد او المحلة واذا اخرب المسجد او المحلة بعد ذلك يصرف الغلة الى فقرا المسلمين
اما اذا قال وقفت على كل موذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض
الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقرا باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف
على الفقرا جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا اجر
دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ بالاجر كفيلا
فهو اولى بالجواز القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضا المدة لا تبطل الاجارة كما لا
تبطل بموت المتولي والوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل
الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة
الميت من الغلة يصرف الى ورثته وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي يكون لمن بقي وكذا
لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل
اخره للفقرا ثم ان المتولي اجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة
لا في الرقبة رجل بنى في ارض الوقف بنا او نصب بابا ان نوى عند البنا انه بنى للوقف يصير للوقف وان لم
ينو لا يصير وقفا حايط بين دارين احداهما وقف انهدم الحايط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف
كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البنا للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة
وكذا لو اعطاه قيمة البنا برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البنا من دار الوقف حانوت من
الوقف مال على حانوت رجل ومال الثاني على ثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا
ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذا القيم باقامة المايل
ورده الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المايل
بتلك الغلة كان لهما لكن ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة حانوت اصله
وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو
رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البنا كلف صاحب البنا رفع البنا ويواجر الاصل
من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البنا بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع بيت
واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شي من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك
الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر
الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت
اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اجر الارض من مشتري
الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع
الاشجار من وجه الارض ثم اجر الارض لا يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغول بملك الاجر
وهذا لا يختص بالوقف المتولي اذا اجر الارض بشي من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا
خلاف على خلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا اجر بمكيل او موزون او عروض او حيوان
قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة يكون على الاختلاف ايضا لان
المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع

يكون

يكون كل الاجرة له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور
والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليه
ما فضل من العمارة والمونة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له
بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض
او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف
اثنين او ثلاثة فتهايوا فاخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت الارض
عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم
يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايي لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه
فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب
في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه
من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقا الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر
الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن
يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير يجوز هذه
الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف تغيير هذا الشرط فمحمد بن سلمة
فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع
لان حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير فهم من هذا الكلام انه
متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جايزا قال الفقيه
ابو جعفر لو صرح بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطله
صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه
عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن
الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية
بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض
سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جا المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي
ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا
قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده فان كان قاضي البلدة
جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح
اجارة الحاكم ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على
ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على
الفقرا او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض
من عنده ان لم يكن لتلك الزيادة مال متقوم بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين
واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شي وان
كانت الزيادة مالا متقوما كالبنا والشجر يومر الغاصب برفع البنا وقلع الاشجار ورد الارض
ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر ذلك بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار ورد الدار برفع البنا
لم يكن للغاصب ان يرفع البنا ويقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البنا مرفوعا
ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكون له ذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان
من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ
القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال
بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة
او يصالحه على شي ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرايط الاول لان الغاصب

تفسير

من

اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة وقيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعد ما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ الاخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الاخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل المسجد اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه قطن فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال لصاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ فان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق اكارنا ولمن مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك

فصل في دعوى الوقف والشهادة

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام بينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما وقف على ثغر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال ابو جعفر الفقيه له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضي عليه بقيمتها ثم يشترى بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم يصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه مناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا يشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا تظهر الا في حق الفقراء قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف هي في يد الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من كان قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال فريق هو لنا وقفه فلان ذلك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هولا جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا او اباييه وان علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد

احدهما

احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لان ثمة اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن سمى له الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا حدا من الحدود فلم تمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض في اي مكان هو جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته والاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينتقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف الارض والاخر ربع الارض ثمة تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى كرما في يد رجل انه له فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قال ان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له تحليفه وان اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما على ولده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث في ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف يكون للقاضي يولي من شاء فان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين اجراها جميعا فكذلك وان اجرها الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب رجل ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنائها له فقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب في السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا ابطل

دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف
مشهورا متقادما نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه
ابو بكر لا يجوز وان كان الواقف مشهورا فاما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يجوز على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
وان ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب محضر المحاضر من ديوان
القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف رجل في يده
ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي
القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة
او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق
بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان
وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن
بينهما جعله حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا
يدخل ملك الغير في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد
منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل
وقف ضيعة وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان ابيع فيه
جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو جعفر ان
كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب
ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول
الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك وان
قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف
بل بالبيع وساير التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف ضيعة له في قرية من القرى على قوم
وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك
على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع الضيعة التي له في هذه القرية وهو
كذا وكذا اقرحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر
الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الواقف في صحته واخبر الواقف انه اراد جميع ما له
في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف
وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قيل له ارايت لو كان في هذه القرية برج
الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز ذلك قال اما برج الحمامات
ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار
وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها بعتها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا
قال الفقيه ابو جعفر ان قرؤوا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم
يقرؤوا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك انه
وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا لا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم
يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف
وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الامام او الجد واحكامهم مختلفة فان
كتب وهو متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يذكر الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان
جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت
فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه استاجر

وقف صح

فلان

فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف
ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا او هو وقف على ارباب معلومين
ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى

مسائل الوصية ذكرها في كتاب الوقف

مريض قال اني كنت
متوليا لحانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال لم اود زكاة مالي فادوا ذلك من
بعد موتي قالوا ان صدقه الورثة في ذلك فغلة الوقف تعطى من جميع ماله وفي الزكاة من الثلث
لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يوخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا
الى اقراره اما في الزكاة لو ثبت ذلك لا يوخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره فان كذبه
الورثة فالكل من الثلث وللوصي الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق
لانهم لو اقروا بذلك لزمهم فاذا انكروا حلفوا على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت فينفذ من الثلث
وان نكلوا فالزكاة تكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى ان يوقف
من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه
بهذا الكلام لم يعترف بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن دين او وصية ولو قال
ان راى الوصي ذلك الآن يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصي ذلك فكانه قال
يعطي الوصي ذلك من مالي من شاء ولو نص على ذلك يصح ويوخذ من ثلث ماله فكذا هذا رجل اوصى
ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا احظ
الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيهما وقد مرت المسألة قبل هذا مريض قال اخرجوا نصيبي
من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم رجل اوصى لابن فلان من اهل
الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت
للحربي فتبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان يجاز الوصية لان هذه وصية لابن فلان مسلم عند
موت الموصي رجل عين اشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار
واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته
هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا تباع الاشجار ويحط
من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر
بصرف ثمن الاشجار الى ثلاثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلاثة وصي عجز عن القيام بامر
الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول وان اقام القاضي
قيما آخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان
يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله اعلم

كتاب الاضحية

هذا الكتاب يشتمل على فصول الفصل الاول في صفة الاضحية وفي وقت وجوبها ومن تجب
عليه اما صفة الاضحية فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار
دون المسافر وعن ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن
زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وابن رستم عن محمد انها فريضة واما شرائطها فهي ثلاثة الغنى والغني
فيها من له مائتا درهم او له عروض تساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث
البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بما لها على
الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا تكون موسرة
وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني
الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلاة العيد فان ضحى قبل صلاة الامام
او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم اضحيته وان ضحى بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر
الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد

مالي

ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا اضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلاة لان هذه التضحية بعد صلاة العيد معتبرة فان عند الشافعي رحمه الله اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلاة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف انه لا يجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز الاضحية ويعيد بهم الصلاة غدا او بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلاة ثم يضحون بعد الصلاة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شي عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس يشترط صلاة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى وعلموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلاة والاضحية جميعا ولو وقع الشك في ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة فالاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كان بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في ساير الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلاة العيد يقدر لهم عليها جازت لهم الاضحية فعنده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبيد في قول محمد وابي يوسف الاول فرجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبيد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر اخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان خرج من المصر مقدار ما يبيح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلاة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلاة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلاثة ايام ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز في الليلتين الحادية عشر والثانية عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الاخر وقال الشافعي رحمه الله ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فان فضل شي ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل ذلك

فان

فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وولده الصغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شي ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل شيا منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيا من ذلك حتى جا ايام النحر من السنة القابلة فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر نيته لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلاثة الاولى اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية والثانية يشتري بغير نية ثم نوى الاضحية والثالثة يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها او اضمر نية التضحية عند الشرا تصير اضحية كما نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشرا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم حتى لو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شي عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى تصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيع الاولى جائز وعليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وقال ابو يوسف بيع الاولى باطل تؤخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شي اخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما سوا يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة

على الغني فهي واجبة في الذمة وانما تعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد
في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايهما
شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قال لو
عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية
فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة
اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية
ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا
لا يجب عليه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري رحمه الله والشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله
ليس الجواب كذلك في الغني ولا يجب عليه ان يذبح الاولى بعدما ذبح الثانية وان كان فقيرا واوجبها على نفسه
بان قال لله تعالى علي ان اضحي شاة عامنا اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها
ثم وجد الاولى نظرا ان كان هذا الفقير قال اكرسين كرسو دانك ونكري لا يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت
بدلا عن الاولى اذا اسك الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع
الذبح في غير وقته وان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث
والمسئلة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما
اضحية يوم الثلاثا مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعا فجا يوم الخميس وهو يوم الاضحى قال لو ليس عليه
الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال
ذي الحجة فصلى صلاة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قال لو اجازت الصلاة والاضحية
لان الاحتراز عن هذا الخطا غير ممكن فتجوز الصلاة فاذا جازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة
وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلاة ومتى لم تجز الصلاة لم تجز الاضحية **فصل**
فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر
والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندت الاهلية وتوحشت
فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي يتولد من الاهلي والوحشي ان كانت الام اهلية جاز
ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سوا كان الناقص من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل
والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال له التدليس
وبازل والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة
وطعن في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من
الضان وهو عند الفقها الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان
عظيما سمينا بحيث لو راه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر
افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضان اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف
المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة الواحدة اكثر من قيمة
البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا
وما كان كله فرضا كان افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما
من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا
وشبه هذا بالقراة في الصلاة لو اقتصر على ما يجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا
وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سوا كانت الشاة
افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة
اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل
فالحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل
منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل من الخصي بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل

اكثر

اكثر لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل
من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة والشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل
والبقر تجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركا
اللحم لا تجوز عنهم ولا تسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه
لهذه السنة ونوى اصحابه عن السنة الماضية قال لو اجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه
السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه
شايع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا او ستة اسباعه عن السنين الماضية
لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا
فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة الاولى
درهمين فتصدق بدرهمين بعدما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت
قيمته عشرين وضحى به عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه غني ضحى بشاتين
كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلما وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما
ولا يصير اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلاثين درهما كان ذلك افضل من شاة بثلاثين اولى
وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة افضل ولو وجد بعشرين
شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة
سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية
والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقرا ولو ان رجلا موسرا او امراة موسرة
ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلما وعليه الفتوى وقد ذكرنا
ولو ضحى عن نفسه ببدنة وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن ابن زياد في كتاب عني
الاضحية له ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم
او بغير امر بعضهم لا تجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل لحما
وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها
او بغير امرها لا تجوز عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم تجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة في بدنة واحدهم
مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركا التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي صار
دينا عليه وبعضهم الاضحية من عامه ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه
ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضا عن العام الماضي ولا يجوز عن قضايه بل يتصدق بقيمة شاة وسط
للماضي ولو نوى بعض الشركا الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزا الصيد
وبعضهم دم العقيقة لولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر
كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا
والكل متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره ذلك فان فعلوا ذلك
جاز وقال زفر لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلما يفعل بالولد
ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته
وان بقي عنده حتى كبر وذبحه العام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به
مذبوحا مع نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد
وان كان معسرا اضحى بها وباولادها رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة
او واحد بعد واحد حتى صاروا سبعة ففي القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما
وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا واذا جاز عندنا لا يلزمه ان يتصدق بشيء من الثمن واذا لم



علی قول زفر کان علیه ان یشتری اخری ما یوم من وقت النحر ویتصدق بالثمن ان مضت ایام النحر وهکذا روی
عن ابی یوسف هذا اذا کان غنیا فان کان فقیرا فکذلک الجواب وقال بعضهم لا یجوز له الاشتراک عند نابد نه
بین اثنین ضحیا بها فان کان لاحدهما سبع او سبعان والباقی للاخر جاز وان کانت بینهما نصفان اختلفوا فیه
قال بعضهم لا یجوز لان لکل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا یجوز فی الاضحیة فاذا صار
ذلک العدر لحما صار الباقی لحما وقال بعضهم جاز ذلک وبه اخذ الفقیه ابو اللیث لان نصف السبع وان کان
لا یجوز اضحیة مقصودا یجوز تبعا لثلاثة الاسباع فیجعل تبعا وان کان لا یجوز مقصودا عند الانفراد
سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بیع اللحم باللحم مثلا بمثل جائز فکذلک القسمة وان اقتسموا
اللحم جزافا لا یجوز اعتبارا بالبیع ولو انهم اقتسموا اجزافا وحلل کل واحد منهم لاصحابه لا یجوز بخلاف ما اذا باع
درهما بدرهم وترجح احد الدرهمین مقدار ما لا یدخل تحت الوزن وحلل صاحبه فانه یجوز ذلک والفرق
ان تحلیل الفضل هبة وفی مسئلة اللحم هبة المشاع فیما یحتمل القسمة وهو اللحم فلم یجز وفی مسئلة الدرهم
الدرهم الواحد لا یحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترک فی الاضحیة جزافا وفی نصیب
کل واحد منهم شیء لا یوزن کالرجل والراس ونحو ذلک لا باس به اذا احلل بعضهم بعضا وقال ابو یوسف
اکره ذلک وقال ابو علی الدقاق رحمه الله اذا اخذ واحد منهم کراعا وقطعة لحم واخذ بعضهم الراس
وقطعة لحم واخذ بعضهم الکل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم یجز وان اصابه اکثر حتی یکون
الزیادة بازاء الرجل والراس جاز اذا کانوا سبعة رجل ضحی عن نفسه وعن اربعة من عیاله خمس
شیاه ولم یعین کل واحدة عن صاحبها عن ابی یوسف انه یجوز عن الکل استحسانا سبعة نحروا
ناقة عن سبعة واحد الشرکا وارث میت یذبح عن مورثه قال محمد الستة یاکلون انصباءهم من اللحم
ویتصدق بنصیب المیت ولا یاکله الوارث قال مولانا رحمه الله هذا اذا کان الوارث ضحی من مال
المیت بامر المیت فلا یاکله الوارث سبعة اشترکوا فی تضحیة البقرة ومعهم صبی ضحی عنه ابوه او معتوه
ضحی عنه ابوه او ام ولد او مسلمة ضحی عنها مولاها جاز الکل ولو مات واحد منهم قبل ان تنحر فقال وارثه
انحروها عن المیت قال ابو یوسف لا یجوز ان یضحی عن المیت ابتداء الا ان یکون المیت اوجب ذلک
علی نفسه فی حیاته فیجب علی الوارث ان یذبح عنه شاء او ابی وذکر الزعفرانی رحمه الله ان امرهم المیت
ان یضحی عن المیت فعل الوارث یقع عن الوارث نفلا وللمیت اجر الذبح ان فعل الوارث من مال نفسه
ویکون هو بمنزلة ما لو نوی واحد من الشرکا السبعة بنصیبه التطوع رجل اشتری بقرة للاضحیة
عن نفسه ثم اشترک فیها ستة ذکرنا انه یجزیهم استحسانا فان فعل ذلک قبل الشرا کان احسن
وذکر فی مناسک الاصل لا ینبغی ان یشارکهم بعد الشرا الا ان یرید عند الشرا ان یشارکهم فیها فلا
باس به وعن ابی یوسف انه قال لا اری باسا فیما اذا نوی عند الشرا ان یشرکهم ولا احفظ روایة عن
ابی حنیفة رحمه الله ولو لم ینو عند الشرا ان یشرکهم ثم اشرکهم فقد کرهه ابو حنیفة قال ابو یوسف
وهذا دلیل علی ان مجرد الشرا لله تعالی للاضحیة لا یصیر اضحیة وذکر الطحاوی انها تصیر اضحیة بمجرد
النیة حتی لو مضت ایام النحر ولم یضح بها تصدق بها حیة وان ذبحها تصدق بجمیع اللحم وان اکل منها تصدق
بقیمة ما اکل رجلان ذبحا شاتین بینهما عن نسکیهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدین بینهما عن کفارتهما
فان ذلک لا یجوز کذا قال محمد رحمه الله رجل اشتری اضحیة ثم مات ان کان المیت اوجبها علی نفسه
بلسانه یجبر الورثة علی ان یضحوا عنه ولو ضحی عن میت من مال نفسه بغیر امر المیت جاز وله ان یتناول
منه ولا یلزمه ان یتصدق به لانها لم تصر ملکا للمیت بل الذبح حصل علی ملکه ولهذا لو کان علی الذابح
اضحیة سقطت عنه وان ضحی عن میت من مال المیت بامر المیت یلزمه التصدق بلحمه ولا یتناول منه
لان الاضحیة تقع للمیت رجل ضحی بشاة نفسه عن غیره لا یجوز ذلک سواء کان بامره او بغیر امره
لانه لا وجه لتصحیح الاضحیة عن الامر بدون ملک الامر والملک للامر لا یثبت الا بالقبض ولم
یوجد القبض لا من الامر ولا من نائبه اذا ضحی رجل عن ابویه بغیر امرهما وتصدق به جاز لان اللحم
ملکه وانما للمیت ثواب الذبح والصدقة فصل فی العیوب ما یمنع الاضحیة وما لا یمنع

لا یجوز



لا یجوز فی الهدایا والضحایا العمیاء والعوراء وان کانت بیضا بعض العین الواحدة او ذاهبة بعض العین
الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان کان البیاض او الذهاب اکثر من النصف لا یجوز
عند الکل وان کان اقل من الثلث جاز عندهم وان کان قدر الثلث یجوز فی ظاهر الروایة وروی الحسن
عن ابی حنیفة انه لا یجوز ولو علم المشتری بذلک بعد الذبح جازت الاضحیة ان کان اقل من الثلث
ویرجع علی البایع بنقصان العیب ویتصدق بارش النقصان ایضا وان کان العیب لا یجوز معه الاضحیة
رجع علی البایع بنقصان العیب وطیب له ارش النقصان وان کان الذاهب من العین او غیرها اکثر
من الثلث واقل من النصف فی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة لا یجوز وهو قول زفر وجاز فی قول
ابی یوسف ومحمد وعن ابی یوسف انه قال ذکرت قولی لابی حنیفة فقال قولی مثل قولک وقال الفقیه
ابو اللیث ان کانت الاضحیة مقطوعة الاذن الواحدة اکثر من الثلث لا یجوز فی قول ابی حنیفة ویجوز
فی قول ابی یوسف ومحمد اذا کان الباقی اکثر من النصف وشق الاذن والکی لا یمنع جواز التضحیة
ولو کانت الاضحیة صحیحة العینین عنده فاعورت بعدما اوجبها علی نفسه او کانت سمینة فصارت
عجفاء او عرجاء ذکر فی روایة ابی سلیمان ان کان الرجل موسرا لا یجوز له ان یضحی بها وان کان معسرا اجزأه
ذلک وفی روایة ابی حفص یجوز موسرا کان او معسرا الماجا عن علی رضی الله عنه انه اجاز ذلک ولو ذهبت
عینها الواحدة او کسر رجلها الواحدة فی معالجة الذبح ینظر ان لم یرسلها جاز وان ارسلها بعدما اصابها
آفة وضحی بها فی وقت آخر فی یومه ذلک او فی یوم آخر من ایام النحر لم یذکر هذا فی الاصل واختلفوا
فیه روی عن ابی یوسف انه یجوز وبه اخذ الزعفرانی قال وقد قال بعض العلماء انه لا یجوز ولا ناخذ به
ولا یجوز العرجاء التی لا تقدر علی القیام والمشی الی المذبح وان قدرت جاز والشاة اذا لم یکن لها اذن
ولا ذنب خلقة قال محمد لا یکون هذا ولو کان لا یجوز وذکر فی الاصل عن ابی حنیفة انه یجوز وان لم یکن
لها عینان خلقة لا یجوز ویجوز الجماء وهی التی لا قرن لها خلقة وکذلک مکسورة القرن ویجوز الثولاء والجرباء
اذا کانتا سمینتین وان کانتا مهزولتین لا تنقی لا یجوز اذا ذهب مخ عظمها فان کانت مهزولة فیها بعض الشحم
جاز مروی ذلک عن محمد ولو کانت مهزولة عند الشرا فسمنت بعد الشرا جاز والتی لا اسنان لها وهی
تعتلف او لا تعتلف لا یجوز وان بقی لها بعض الاسنان ان بقی من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والا فلا
ویجوز الصماء السکاء فی قول ابی حنیفة وهی صغیرة الاذنین بعد ان یسمی اذنا وان کان لها الیة صغیرة مثل
الذنب خلقة جاز اما علی قول ابی حنیفة رحمه الله فظاهر لان عنده لو لم یکن لها اذن ولا الیة اصلا
جاز فصغیرة الاذنین اولی واما علی قول محمد صغیرة الاذنین جاز وان لم یکن لها اذن ولا الیة خلقة
لا یجوز وان کانت صغیرة الاذنین جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهی المقابلة جاز وکذا المدابرة
وهی التی یکون علی العکس وکذا الشرقاء وهی التی قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الی الجانب الاخر
وکذا الحولاء وهی التی فی عینها حول وکذا الجذوذة وهی التی جز صوفها ولا یجوز الجلالة وهی التی
تاکل العذرة ولا تاکل غیرها فان کانت الجلالة ابلا تمسک اربعین یوما حتی یطیب لحمها والبقر تمسک
عشرین یوما والغنم عشرة ایام والدجاجة ثلاثة ایام والعصفور یوما ولا یجوز المریضة البین مرضها
فی الاضحیة ولا التی یبس ضرعها او قطعت ضرعها فان ذهب بعض ضرعها فهو علی الخلاف الذی ذکرنا
فی الاذن والعین والالیة اذا کان الذاهب اکثر من الثلث واقل من النصف لا یجوز فی ظاهر الروایة
عن ابی حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد اذا کان الذاهب اقل من النصف جاز وهو روایة عن ابی حنیفة
رحمه الله وان کان الذاهب نصفا فعن ابی یوسف فیه روایتان والصحیح ان الثلث وما دونه قلیل
وما زاد علیه کثیر وعلیه الفتوی فصل فی الانتفاع بالاضحیة لا باس بان ینتفع باهاب
الاضحیة او یشتری بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او بفلوس تصدق بثمنه فی قول اصحابنا
وفی قول الحسن یکره ان یشتری بها خوابا لا او منخلا ولا یجوز الا الانتفاع به او التصدق ولا باس
بان یتخذ من جلد الاضحیة فروا او بساطا او مسکا یجلس علیه او یبیع جلد الاضحیة بشیء من متاع
البیت او الثوب لنفسه یلبسه او کساء او خفا او نحو ذلک وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا یجوز

وقد فرق فی البزازیة بین التی لا اذن لها خلقة وبین التی لها [illegible] خلقة حیث قال [illegible] الاذن او واحد الاذنین یمنع لا فی روایة عن الامام ومحمد [illegible] وقال بعد ذلک والتی لها الیة صغیرة تشبه الذنب تجوز وان لم یکن لها الیة خلقة فکذلک انتهی [illegible]

وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكل ويطعم ولو ولدت
الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل
والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به
وعن محمد اذا نذر ان يذبح شاة لا يأكل منها الناذر فان اكل عليه قيمته ولا يعطى جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح
والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى
بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد
الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد انه جوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير
الماكول بغير الماكول ويجوز بيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول
بغير الماكول ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارة او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز
ولو اجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها في منزله او اعارها جاز وان اجر
تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ننظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان
كان خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا آجره بدانقين يتصدق بدانق
واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون الاجر
بازاء الكوارة فيطيب اما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج الى الجلد لامساك ما فيه فكان نصف الاجر
للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر
لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء
عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البايع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم
فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر فيها
شاة عوراء وانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر
لا يجوز **فصل في مسايل متفرقة** رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت
التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ويشتري الآمر بقيمتها شاة ويضحي ويتصدق ولا يأكل هذا اذا
كانت ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة
منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة
شاة ندت ورماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي
والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جاء عن ابي حنيفة رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي
لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان
لان الاثر جاء بالثنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية
رجل ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خداى وبنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اراد بذكر النبي صلى الله عليه وسلم تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد الشركة مع اسم الله تعالى
لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون
شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة
فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون
موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره وثم وثم فدفع الآخر
جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى
كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة
تباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا
ينبغي ان يوكل واحد اصحابه بالذبح حتى ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا رجل
اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع

[illegible]

القصاب

القصاب قال الشيخ الامام هذا اجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة
وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا تحل اكله وكذا لو نظر
الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية
تجزيه لا تحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها لمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب
في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه
وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح
ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبايع خيار فان شاء
ضمنه قيمتها حية ولا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان
القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البايع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم
ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البايع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد
ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البايع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة
من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد
عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال
البايع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري
ان يتصدق بما استرد من البايع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلا شيء على المشتري
وان نوى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر نقصان
العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه
رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل
الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن وزفر
ومحمد لا يلزم الآمر الا ان يشتري له بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته
مثل الدراهم لا يلزم الآمر ولو امره ان يشتري بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر وان
وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل
انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله ان يشتري له كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى كبشا ليس
باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له الثني من الضان للاضحية فاشترى جذعا
من الضان لا يلزم الآمر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا
من الضان لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم
الآمر وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحدا وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة
وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان
الثني يشترى باقل من مسنة لم يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله
بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا اجزى في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول
الضان والعنز وان وكله ان يشتري له عنزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر ولو وكل انسانا
ان يشتري له شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا يقودها لا يلزم الآمر الاجر

كتاب الصيد والذبايح

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا
كان او غير ماكول اما الماكول فهو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى
الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج
والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف قال
سالت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء
آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما يكره
الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور

فيه
والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه لا باس به ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ
الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي اذا نزا على حمار وحشي والكلب اذا نزا على شاة فولدت
ولدا راسه راس كلب وما سوى الراس من الاعضا شبه الشاة او المعز قالوا نقدم اليه العلف واللحم
فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يوكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى راسه
ويوكل ما سوى الراس اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب فان نبح لا يوكل شي منه لانه كلب وان ثغى يرمى
براسه ويوكل ما سوى الراس فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى
الراس وان خرج منه الامعا لا يوكل شي منه لانه كلب ولا باس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهي
ولا يوكل ما في البحر سوى السمك وطير الما عندنا وقال الشافعي لا باس باكل ما في البحر وله في الضفدع
قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة
يوكل اذا كانت صحيحة ولا يوكل ما ذرقها طاير ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد
الباقي منها يوكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب
ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يوكل وجد حيا او ميتا فان القى سمكة في حب ما فماتت فيه
لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان واذا اجتمع السمك في حضيرة لا يستطيع الخروج	كذا صح
منها وهو يتمكن من اخذه بغير صيد فمتن فيها لا باس باكلها وان كان لا يوخذ بغير صيد لا خير في اكله ولو وجد
سمكة بعضها في الما وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها
ماتت بافة وان كان راسها في الما ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يوكل
لان موضع النفس في الما فلا يكون الموت بافة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض
اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض فان ماتت السمك في الما بحر الما او برده لم
يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا باس باكله لانها ماتت بافة فتحل كما لو وجد في بطن سمكة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها لا توكل كالطافي وعن محمد انها توكل لانها ماتت بافة قال الفقيه ابو الليث
ما قاله المشايخ اعجب الي ولو جمد الما فماتت الحيتان تحت الجمد قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يوكل عند الكل
رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الما وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال احفظها فجاءت سمكة
اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة للبايع لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق
بالخيط يصير في يده فيكون له وتخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة وتسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري
وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا انتقصان حصل بعد القبض وان كانت المشتراة هي التي ابتلعت
الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه انما صادها بملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الما
فقتلتها او نضب الما عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكلا لا اما ماتت حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يوكل
الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة
في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذيب
والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والدلق والسمور
والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن اوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه
في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض
والقمل والقراد والذباب وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين
والبغاث والحداة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا اخرج ميتا بعد ذبحها
حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يوكل
ولا توكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف عادة والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها
فيكون منتنا اما اذا خلط فتناول النجاسة والجيف وتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس
باكله روي ان جديا غذي بلبن خنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر
فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح

على

على سبيل التنزه لا ان ذاك شرط لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما
يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه والشاة والابل
اذا شربت خمرا فذبحت من ساعتها حل اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة
كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البير وغرز القصب والسكين وما
اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله ٥
ومن شرطه ان يرمي الى الصيد حل رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه
اخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار
وان رمى سهما الى صيد فاصابه السهم واثخنه ثم رماه الاخر فقتله ذكرنا انه لا يوكل ويضمن قيمته مجروحا	الثاني صح
للاول لانه صار مملوكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول
فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيا وان كان الصيد بعدما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير ورماه
الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه لياخذه ان وجده مات قبل ان يقع
في يده فلا باس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان ياوي مكانا في تلك الدار حتى لو فرخ فاخذ رجل
فراخه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكرا
او موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها
صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو
احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حضيرة في ارضه فدخل فيها الما فاجتمع فيها السمك وكان يقدر
على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان
لغير ذلك فهو للاخذ رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما
فوقذه ثم اصابه سهم الاخر فقتله يحل اكله وقال زفر لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيا للاول وان
وقذه الاول ثم رماه الاخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل
ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يوكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا
وان كان التحريم بترك الذكاة يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما
قبل الاخر فوقعت الرميتان معا فانه يوكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى فمر السهم في سننه
فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك الصيد وتعدى الى غيره واصابه حل جميع ذلك لا فرق
ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا امر السهم في سننه وان رد السهم ريح ورده الى ورايه فاصاب
صيدا لم يوكل وهو كما لو وضع سيفا في موضع فحملته الريح وضرب على صيد فمات لا يوكل ولو رمى سهما الى صيد
فردته الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم ترده عن جهته حل صيده ما دام السهم في سننه
لمضيه يكون مضافا الى الرامي اما اذا ردته الريح يمنة او يسرة سقط الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف
اذا ردته الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد
في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حايطا او شجرة او شيا اخر فرده فهو ورد الريح سوا لان مضيه الى ورايه
يكون لصلابة الشجر والحايط لا بقوة الرمي وكذا لو اصابه سهم اخر قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه
فاصاب صيدا لم يوكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا لم يكن قصده الاصطياد وانما يكون	او صح
قصده الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد وسمى يحل الصيد
ويكون للثاني ولا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه سهما اخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال
لان سهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب وسهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى
سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة محدودة منصوبة على حايط فاصاب تلك القصبة الصيد وجرحه
فذاك غير ماكول فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح
لانه لا يخرق الا ان يكون شيا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وخرقه
بحده حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم ٥

وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وخرقه حل اكله وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يوكل
والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل
والا فلا فان حدد مروه وذبح بها صيدا احل لحصول المقصود وما توحش من الاهليات حل بما يحل به الصيد
من الرمي وعن محمد في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت
في المصر لا تحل بالرمي وان ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم انه
لا يقدر على اخذه الا ان يجمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير
يصول والثور ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا ترمى لانه يقدر على الذكاة الاختيارية بنفسه عادة وان رمى
الصيد فغشي الصيد من غير جرح ثم زال عنه ذلك فمضى الصيد فرماه اخر فاصابه كان الصيد للثاني بخلاف
ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها الذهاب فلبث زمانا ثم رماه اخر فان الصيد يكون
للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له وفي المسئلة
الاولى لم ياخذه اذ لم يعجز عن الذهاب لجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غايب ثم
تخلص الصيد عن الشبكة فرماه رجل اخر واخذه فانه يكون للثاني دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها
لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت فرماها لا يوكل وان خاف الفوت فرماها يوكل والحمامة
اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم
المذبح او موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح
حل وان اصاب في موضع اخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد لانها اذا كانت تهتدي
الى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت تخرج الى الصحرا فرماه رجل وسمى ان اصاب
المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يوخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصابه
السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا معا الى صيد
فاصابه سهم احدهما ووقذه ثم اصابه سهم الاخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البير
اذا رماه فادماه فمات حل اكله وهو وما لو ند سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه
فقتله حل اكله اذا ادماه وخلصت الرمية الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ولو رمى
صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما اخر فاصاب الصيد فمات لا يوكل لانه بالسهم الاول خرج من
ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما ابان منه وكانوا
في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها فياكلون فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يكن ابان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو ايضا وان كان تعلق
ذلك العضو بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله به بعلاج فهو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم
ذلك لم يكن ذلك ابانة فيوكل كله فان قطعه بنصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك
فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يوكل الثلثان مما يلي الراس ولا يوكل
الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه فانه يوكل كله لان ما بين النصف الى العنق
مذبح لان الاوداج يكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكاة لانه لم
يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فتم فعل الذكاة فيوكل
كله واذا قده بنصفين تم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيوكل كله وان ابان طائفة من راسه فان كان كذا م
اقل من النصف لم يوكل ما ابان منه لان الراس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب فان كان نصفا
او اكثر اكل الكل لانه يقطع به الاوداج فيكون فعله ذكاة مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه فاعانه
على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد
المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات يحل اكله استحسانا
لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض
فمات لا يوكل لعل وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء وطير غير الماء لان طير الماء انما يعيش

فيه

في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعدما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على
سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال
وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان
الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة
مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجرة واللبنة القائمة والرمح ونحوها لا يوكل لان ذلك سبب لموته
وذكر في الاصل لو وقع على اجرة موضوعة على الارض ومات يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك
انه لا يصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون
عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه فمات لا يوكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ
اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء فمات قالوا ينظر ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال
انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته يحل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا كله اذا لم يدرك
ذكاته فان ادركه فذبحه حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وما روي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير رحمه الله
فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد بن جبير
ذكوها وكلوها هذا يدل على ان النعامة من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما اشبه
ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل اكله
ولو رمى الى جراد او سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا اخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف
روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل ولو رمى
الى ادمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل فلابي يوسف
فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره
حل عندنا وقال مالك لا يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول
اكل هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرائط
احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا بناب او مخلب والثالث انه لا بد له من الارسال
ليصير الالة نائبا عن الادمي في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمي
وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد
في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من
الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى ابن ابي ليلى التعيين ليس بشرط
ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية
عند الرمي او عند الارسال عامدا لا يحل اكله وان تركه ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك
التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية
عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك لصاحبه والسادس
ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه ولا
يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول
ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك
لا تدري ان الماء قتله او سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم
يخرق لا يوكل والمعراض سهم لا نصل له يدق ولا يجرح فلا يوكل صيده الا ان يكون راسه محددا
فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو ارسل فهدا او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه
وقتله واكل منه لا يوكل والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل لان الكلب يقبل التعليم على
وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم البازي
ان يجيبه اذا دعاه فيكتفى بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله

شرائط الاصطياد

قوله

جرحًا واكل منه شيا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلمًا وهو كالبازي المعلم اذا فرّ وامتنع
من اجابته لا يبقى معلمًا فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضًا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا انما يحرم تلك
الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبًا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصار
قديدًا تلك الصيود لا يحرم الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلمًا في الزمان
الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلمًا حين اصطياد تلك الصيود فيحرم
تلك الصيود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد
لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلمًا بان يتصيد ثلاثًا ولا ياكل منها فيحل الرابع
في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة لم يوقت في ذلك وقتًا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان
في اكبر رايه انه صار معلمًا فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصياد فاذا قالوا صار معلمًا
فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتدا على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله
على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلاث مرات وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتًا وقال هو مفوض
الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى
قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه
حتى جا صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب
فاكلها لا يحرم هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو
اخذ لحمًا اخر من مخلاة صاحبه واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلمًا ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه
الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه واخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها خرج
من ان يكون معلمًا وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد وقتله واخذه ولم ياكل حتى اخذ صاحبه
ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب
من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل جناحيه او منقاره
او ظفره حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه
او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان ومن الادما وعن ابي يوسف والشافعي
لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد
كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه كلب مجوسي
او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه الصيد المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رده عليه مجوسي
فاخذه الكلب المعلم لمسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي
ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودًا كثيرة واحدًا بعد واحد حل الكل وكذا
لو رمى صيدًا فاصابه السهم ونفذ واصاب اخر ونفذ واصاب اخر حل الكل عندنا وقال مالك رحمه الله
يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عينه دون غيره
واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدًا وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح بها بعد
الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك
بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدًا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل
لان الارسال من تارك التسمية عمدًا انفعل محرم فلا ينتسخ الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب والبازي
او الرمية حيًا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الخيزاخزي
هذا على ثلاثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه وهو يموت من ساعته
ولم يجد زمانًا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار وان مات بعد
وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن ابن زياد ومحمد بن مقاتل
حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل

ثم وجده

ثم وجده المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله واذا رمى صيدا فوجده بعد ذلك ميتا وفيه
سهمه وليس فيه جرح اخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التوارى عن البصر
خصوصًا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون عفوًا فان ترك الطلب واشتغل بعمل اخر
حتى اذا كان قريبًا من الليل وطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب والبازي عنده وبه جراحة لا يدري
انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد
وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته
والزاجر ممن تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده
لا يوكل مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن
الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع في الما فمات قال بعضهم ان كان يرجى
حياته حين وقع في الما لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالما وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الما حل
اكله لانه مات بغير الما وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان
المجوسي قادر على ذبحه بتقدم اسلامه فلا يحل ذكاة الاضطرار وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نايم
او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نايم والنايم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يوكل في قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده النايم بمنزلة المستيقظ في جملة مسايل مرت في كتاب الصلاة من هذا
الكتاب منها هذه المسالة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطا ثم عرض له صيد اخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك
الصيد فرجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بالرجوع بطل وبدون الارسال
لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه فبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك
ولم يذبحه فاخذه المالك ولم يذكه حل وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبحه حل اكله ولو رماه اخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه
في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هاتين المسالتين وبين الشاة اذا مرضت او بقر الذيب بطنها
وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان في قول ابي يوسف ومحمد لا تعتبر هذه الحياة ولا تكون
المريضة والتي بقر الذيب بطنها محلا للذكاة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تكون محلا
للذكاة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسالتي الصيد لا تعتبر هذه الحياة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحياة
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذيب
بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انها توكل
عنده لان في مسالتي الصيد وجد ما هو ذكاة حكما فلا تعتبر هذه الحياة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل
الذكاة فاعتبرت هذه الحياة عند ابي حنيفة رحمه الله

باب الذبايح

الاصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكاة في المعقود ورد ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله
صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة واللحيين والذكاة الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم
والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك
يحصل بما قلنا فان قطع ثلثه حل في قول ابي حنيفة رحمه الله اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الاخر لا يحل
حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي
ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله تعتبر قطع الحلقوم والمري دون العرقين
الاخرين والمسالة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر ه
والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر
الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت
حل اكلها ويكون مسيا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يوكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد
ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او بقرة او ابلا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
يوكل ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يوكل لان محل الذكاة هو الحي ولم يوجد علامة الحي عند الذبح ه

الحياة

والام تحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح
علامة الحياة وان لم يعلم حياته عند الذبح لا يوكل وان علم حياته عند الذبح ولم تحرك ولم يخرج منه الدم اصلا اكل
ولو ذبح شاة مريضة لم تحرك الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت
عينيها لا يوكل وان غمضت عينيها اكلت وان مدت رجليها لا يوكل وان قبضت رجليها اكلت وان نام شعرها
اكلت وان قام شعرها لا يوكل وهذا كله اذا لم يعلم حياته وقت الذبح فان علم حياته وقت الذبح اكلت على كل حال
شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لان موته يكون بذبح
الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد لان الجنين يذكى بذكاة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره
ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يذكى بذكاة الام بقرة او شاة
تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح حل اكله لوجود الذكاة الاختيارية وان جرحه
في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية فيحل بذكاة الاضطرار
وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكاة الاختيار رجل شق بطن شاة
واخرج منها الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت
يكون بالاول وذلك ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هو الثاني شاة مريضة
او بقر الذيب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتبر تلك
الحياة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث
ان تلك الحياة معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الايمة السرخسي اذا علم انها كانت
حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحياة فيها تتوهم بقاؤها او لا تتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش
يوما او اكثر من يوم تحل بالذكاة وروي عنه ان كان يتوهم بقاء الحياة اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان
ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد اذا بقر الذيب بطنها واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه
لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله والمراة المسلمة
او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فتصح
تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص ويوكل ذبيحة الاخرس
مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا
الا انه لو سمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله تعالى وقال بعض
اصحاب الشافعي رحمه الله انه يحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي
حرام وان تهود المجوسي او تنصر يوكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني
لا يحل صيده ولا يوكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل صيده
وذبيحته عندنا وقال الشافعي لا يوكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه
لا يوكل ويكره ذبيحة الصابي الا انها تحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا تحل وذكر
الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام
ويقرون الزبور فهم صنف من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا
الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يوكل صيدهم
ولا تحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد بحرمة الصيد والذبائح في حق هولاء رجل اراد ان يذبح عددا
من الذبائح لا تجزيه تسمية واحدة على واحدة لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين
واخذ غيره فذبح به حلت بخلاف الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط
وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرامي والثاني غير الاول وههنا
الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين فذاك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف
المذبوح ولهذا لو ترك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم
انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية حل لوجود التسمية

على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو طال الحديث او طال العمل ثم ذبح لا يوكل لوجود الفصل
بين التسمية والذبح ولهذا انه يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او
سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز ولو اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله
تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف
الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان المامور به
في الجمعة ذكر الله مطلقا وهنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال باسم الله ولم تحضره النية واراد به
التسمية على الذبيح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبيح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو
الصحيح وان لم يرد به التسمية على الذبيح وانما اراد شيئا اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله
تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل
ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وهو
الصحيح وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة لانها لو كانت ميتة يصير الرجل كافرا قال وما سوى ذلك من مسائل التسمية
مرت في الاضاحي والله اعلم

كتاب الوديعة

الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون
ايداعا ومنها ما لا يكون ايداعا رجل جاء الى رجل بثوب ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك
منه م وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول
للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسالة بحالها كان ضامنا لان هذا
ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح
بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال
صاحب الخان هناك فربطها وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال لصاحب الخان ان صاحبك
اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة
اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة وكذلك رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سوا وان كان صاحب
الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمراى العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم
يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمراى العين منه استحفاظ وان كان للحمامي ثيابي فان كان
الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام
اين اضع الثياب وان كان الثيابي غايبا ونزع الثياب بمراى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا
من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب
الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نايما قالوا ان كان نايما قاعدا لا يكون ضامنا
لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نايما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه
تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر
انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه الثياب ثيابي وقال الحمامي خرج
رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام
واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب
عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام
القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر تعين للحفظ فيتعين للضمان سوقي قام من
الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ جيرانه
لم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز رجل دفع
الى غيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة
وهلكت الخمسة الباقية ضمن الباقي القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض
لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة

وَالخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن
كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
اذا قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري
او في موضع اخر كان ضامنا هكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان
ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت
مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيكفندم يكون ضامنا وان قال سفنا دازين لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث
قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان
عليه وبه ناخذ قال مولانا رحمه الله وفي عرفنا لا فرق بين قوله فلندم وبين قوله سفنا دازين لا يكون
ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سوا قال ذهبت ولا
ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم
قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا تاجر اودع عند رجل
زنبيلا فيه الالة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال
الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف بري
وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة
قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي الخيانة او التضييع ونحو ذلك وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع
في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها
في غير داره ضمن قيل فان دفنها في كرمه فسرقت قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع
وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضعتها ام لم اضيع قالوا يكون
ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال
رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه مناقض رجل دفع جوهرة الى رجل ليبيعها
فقال القابض انا اريها تاجرا لا عرف قيمتها فضاعت الجوهرة قبل ان يريها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او بمزاحمة اصابته من
غيره لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما انه على رجل وديعة ويقول اودعت عنده كذا فقال
المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف اعطى
الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله عايد اليه اذا مات المودع
واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة
لنا دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قايمة بعد ما مات الرجل قال ابن شجاع على قياس
قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف
يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث يقوم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة
في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بعدد
ملكيهما فان هلكت بعضها بعد ذلك هلكت من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان فان فعل ذلك
احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي
خلط يستوي فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق
المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا
للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته

[illegible]

٨١٢٤

ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع
رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع يمينه وان قال بعثتها
اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك
مع هذا الاجنبي واستودعتها اليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة
على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان
جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع
من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي
يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا جحد المودع
الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع التي كانت فيه حالة
الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع
بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا يقبل
بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى انه اذا
جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة
انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعتها اليك وانا صادق
في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو طالب المودع برد الوديعة فقال
لم تودعني شيئا ثم قال بلى اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع
اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى
ابن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله
مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتنيها
كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال
بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة
او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله
على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة
والدين عليك وقال المستودع اعطيتك القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع
ولا شي عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة
منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته
وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه
المقرض ماية درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي
اخذها في الماية ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم
كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن المستقرض بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون
على المقترض فاذا خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة صار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين
لانه خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منه
العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة
من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت
هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جايزة ولا يضمن السبعة
في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المستودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها
فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا
فلبسه او شيئا يفرش فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان وان اخرجها

البينة صح

قال بعد موت المودع رددتها

اختلفا في الايداع والغصب او القرض

قال المستودع اعطيتك القرض وضاعت الوديعة

[illegible]

عن يده وقت الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقها
غرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها اليه الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر
بالوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومونة وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة
فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل
بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يكون ضامنا
وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيا له حمل ومونة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومونة لا يصير ضامنا
عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله طال الخروج
ام قصر وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا وان
قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل
وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يكون ضامنا وان سافر بنفسه
يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما سوا كان المدفوع
اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص
وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون
ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل
وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا ضمان ومن يجري عليه نفقته
لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها
وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ولو دفع المودع الوديعة الى عيال
المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الايمة السرخسي انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا
على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب
الى من في عيال المالك فانه لا يبرا لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من في عيال المالك رد
لا على المالك من وجه فلا يبرا بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن
الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شا فان ضمن الثاني
رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو ومودع الغاصب سوا عشرة اشيا
اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن
الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شا قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع
على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل
بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة
الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل
الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه
لا يواجرها غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا مستاجر الثوب ليلبسه لا يوجره غيره ومنها اذا استعار دابة
للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له
صاحب الارض اعمل فيها برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الاخر كان له ان يدفع
الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل برايك
كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع
لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك كان لرب المال ان يضمن ايهما شا وان سلم وحصل الربح كان
الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد
اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سوا كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين
او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما

فان قال

فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حياته لم يصدق رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع
في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت
الوديعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن يضبط الاشيا ويحفظها
لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السغدي لم يضمن على كل حال لانه
ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى رجل مرا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى
الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق المر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يضمن الرجل لان الساقي اجيرا ومعين وكيف ما كان فالمر غير مستاجر ولا مستعار بل هو وديعة
عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت ومن حكم الوديعة
والرهن ان يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن
الضمان بترك الاستعمال المودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيا فادفع الي
المفتاح حتى ارفعه فدفع اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لانه دفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي
رجل جهيز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا يصدق
في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق في ذلك لانه
هو الدافع فالم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم
لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جا الى رجل برسالة من
رجل اخر ان ادفع الي هذه الخمسماية درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال
لا اقول بعد ذلك لقيته وقد امرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار
بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته وفي
الحانوت ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فانه
كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار
ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا
مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين
ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سوا وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة
ان ينقض البيع لكن ياخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع
عند انسان خمسماية درهم فانفق المودع منها ثلثماية ورد على صاحب الوديعة مايتي درهم ثم حلف انه
لم يحبس من الوديعة شيا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون
خاينا للوديعة رجل استعار من رجل ذهبا فقلد به صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله ان كان الصبي لا يضبط نفسه وحفظ ما عليه وتركه المستعير بغير حافظ كان
المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا اذا ذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر رجل استعار من رجل
دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب
بنفسه ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره
لا يضمن فكل من له ان يعير له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الايمة السرخسي
ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجات امراته للقاضي واحضرت
الى زوجها وادعت ان للغايب وديعة في يد ابنه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام
او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمراة ان تطالبه وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها
وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب

يكون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة عن زوجها وانما تستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغايب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع الى احدهم نصيبه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا تتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعدما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعها اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقام الورثة بينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع ارب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه رجل تناول مال انسان بغير امره في حياته ثم رد على ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبرا الظالم عن الدين وبقي حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعا له رجل عنده وديعة لانسان وله امراتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه فيما في عياله قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم وهو لا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان اخر كان ضامنا امراة اودعت صبية من بنات سنه فاشتغلت المراة بشي اخر فوقعت الصبية في الما لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عندها والمسلة بحالها كان ضامنا

فصل فيما يعد تضييعا

الوديعة اذا كانت شيا من الصوف والمودع غايب فخيف عليها الفساد ان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان هاهنا ثقب الفارة لم يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسد كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شي فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شا فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يده وعلم ان صاحبها لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند قاضي ثيابا فوضع القاضي في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة فرهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان عنها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الثوب ان شا ضمن السلطان وان شا ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يتناول بالغار ما لي اكار اذا اخذ شيا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذا لو اخذ بالجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا

وكذا

وكذا الضراب اذا كان طايعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجاير اما ان تدفع الي هذا المال او حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي هذا المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجاير لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اوليا الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق مما عندك على هولا الاطفال من مالهم فجحد وقال مالهم في يدي شي ثم اقر بشي وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرا عن الضمان ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود بري ولو قال كنت في السفينة فغرقت فاولت الوديعة انسانا لا يصدق الا بالبينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت الوديعة منه لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفعه يضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعارته او ضرره لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب حزانته في خان يحبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا رجل اجر رجلا بيتا من داره فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حده ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عياله امراة عندها وديعة لانسان لحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها فهلكت الوديعة عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان لم يكن حضرها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الابن الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي اجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر يسكن معه

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة بعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجا رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة وقال

المودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال
الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان احرز من الحانوت فلا ضمان
عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا رجل دفع الى آخر بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا
العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاعت كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق
من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها
وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرارها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع
الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمراة لما في رد الكتاب من
ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا وارادت المراة
ان تاخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط
وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلاثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه
الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب
قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلاثة اودعوا رجلا
مالا وقالوا لا تدفع المال الى واحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا
وبه قال ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امراة قالت لاكارها لا تطرح الزالي
في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس
وتحصينه يكون على الاكار فاذا وضعه في موضع الكدس قريبا من البيدر واخف مؤنة لا يضمن رجل
خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان
حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اغير على
تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا
يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه
صار غاصبا بالمنع عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب وسلم الوقر الى امراته
وقال هذا لمولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة بذلك زوجها لامها
على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد
وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله ولا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ
فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق
العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قال
لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم
ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض
الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع
حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذلك لو قال
المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيا وابيع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة
في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا
يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل
عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا
او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب
تحت جنبه ونام عليها فسرقت الثياب قال ابو القاسم ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام
عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت

جنبه

جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له
المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلكت لا يصدق لانه متناقض
فيكون ضامنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فعاد
الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري
لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها
غدا انما يقال للشيء القايم ولو ان صاحب الوديعة طلب وديعته فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها
الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه
ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم
وهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيع
فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن دلال
ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع
قال الناطفي ان رآوها حية بعد موته فلا ضمان عليه وان لم يروها حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت
او ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد
رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له بها ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك
رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذا رجل دفع
ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم ير بعد موته قال
محمد قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة
ان اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما يقبض صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد
هذا والله اعلم

كتاب العارية

قال علماؤنا رحمهم الله اجمعين للمستعير ان يعير
ما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك لانه عنده الاعارة اباحة والمباح له
لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لم يقل شهرا
بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم
يقل شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيا فسكت المالك ذكر شمس الايمة السرخسي ان الاعارة
لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله
له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا
للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعيره غيره للركوب ويعيره غيره للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب
واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس هو بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا
هلك يكون ضامنا وذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن
وكذلك كل ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعيره غيره رجل استعار
من آخر دابة غدا الى الليل فاجاب صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم
فان الحق يكون للسابق منهما فان استعارا معا فهي لهما جميعا رجل استعار من رجل ثورا غدا فاجابه
بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف
رحمه الله لا يكون ضامنا رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء فلم يجد المعير
فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا يكون الى النساء وانما
لهن ما كان من متاع البيت رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعار ليستعمله يوما فيعيره ثوره
ايضا فهلك في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان
ان ياخذ منه حيوانا يستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل
ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك
اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة

وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب
الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم
بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع
رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب
الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من اخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث
الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في
الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر بتلك
المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها
للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من اخر ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب
ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فصح التعيين
صبي استعار من صبي اخر شيا او نحو ذلك واعطاه وكان الشي لغير الدافع فهلك في يد الصبي
المستعير قالوا ان كان الدافع محجورا فصاحب الشي بالخيار يضمن ايهما شا وان كان الدافع ماذونا
لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب بها حيث
شا ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها
بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شي من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة
يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر
في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني
وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه
وبه اخذ الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي لان الاذن بالوقت بالقبض موقت فبعد الوقت يكون
ممسكا مال الغير بغير اذن المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض
من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة وقال
الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة الى
عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة وحفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شا
كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة رجل استعار من اخر ارضا ليبني فيها او يغرس
فيها فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة
او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير
لا يضمن للمستعير شيا ويكون للمستعير غرسه وبناوه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله يضمن
المستعير المعير قيمة البنا والغرس قيمتهما قايمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال
صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل
مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البنا والغراس قايمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشا المستعير
ان يرفع البنا والاغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البنا لا يضر
بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البنا والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير
ان يرفع البنا والاغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره لك
ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن
ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البنا والغرس ويكون جميع
ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب
الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد
لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فتترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر وتصير الاعارة اجارة

ولو

ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني فيها المستعير او يسكن ما بدا له على اني ان اخرجتك فالبنا يكون لي فهذه العارية
فاسدة لانه شرط البنا لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة
ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بالف درهم يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة
فاذا مات المعير او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد العاقدين رجل استعار
من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية
يكون على المستعير ومونة الرد تكون عليه وفي الوديعة تكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب
وفي الاجارة يكون على الاجر رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوزها ثم ردها الى المكان الماذون
فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلك في يده بعد ذلك
بري عن الضمان رجل اعار شيا وشرط ان يكون المعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا
عندنا رجل قال لغيره اعرتني دابتك فعطبت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول
قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال
دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها وقال لا بل اعرتنيها كان القول قول الراكب مع يمينه ولا
ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد
فلما اتى البلد يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى
صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره
سوا كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل
وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان
يعير غيره فليس له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال للمعير
لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع
كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد لا يكون ضامنا رجل
استعار سترا للتزين فسرق الستر من الدار لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحايط كان
ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجا انسان وقطع المقود وذهب بالدابة
لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير
كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون تضييعا قيل هذا اذا نام
مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون
بين يديه لا يضمن فها هنا اولى رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل
على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذاك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا او استعمله
ثم تركه في المسرح لترعى فضاع فان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور وحده في المسرح لا يضمن وان لم يعلم ذلك
ضمن رجل استعار من اخر ثورا فاعاره ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي
مائة وقرنهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن والا يكون ضامنا لانه
اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في
زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه شيا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعتها في الطاق
الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا
رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند
الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه
يكون ضامنا رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباية عن الحمار في الطريق قال
ابو القسم ان سقطت من عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعسف الدابة لا يكون ضامنا رجل
استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد

ابن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا
يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد في السير
ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع
حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير
قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا
الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك وان صرح بالرضى لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جا صاحب
الكتاب فطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايسا من وجوده
لا ضمان عليه وان كان ايسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع
منه لانه مناقض امراة استعارت سراويل للبس فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل
لا ضمان عليها لانها غير مضيعه رجل باع من اخر عصيرا فاعاره البايع حماره لحمل العصير فلما حمل واراد سوق
الحمار قال له البايع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم
فاخذ عذاره ثم خلى عنه ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا
مقيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني
قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيا لا يختلف الناس في الانتفاع به
لا يضمن ليس لوالد الصغير ان يعير شيا من مال ولده الصغير الماذون فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي
الماذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان
الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه
وقد مر قبل هذا اذا استعار من اخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جا المستعير غدا ولم يجد صاحب
الثور فاخذ الثور من بيته فاستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف لا يضمن لان ثمة اخذ الثور من بيته
غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعد له الاعطا وما اعاره
رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على
حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا
اذا امره يتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ
لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف
فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره بان يتختم في الخنصر ولم يامره ان يجعل
الفص في جانب الكف سوا ويكون اعارة هو الصحيح رجل قال لغيره من غير ان تستعير خذ عبدي هذا
واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد
يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال ابو بكر
البلخي رايت عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه وعن ابن
المبارك ان رجلا ساله ان يستمد من محبرته فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري سئل عن هذا
فقال هو مما غيره فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم
انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم ياذن له ولم ينهه فلا باس ولو انه استمد من غير ان يتكلم ولا اشار اليه
بشي فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في عرس قال
ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيا ولا ان يدفع لغيره لينثره وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه
وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقرا ليس له ان ياخذ منها لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو
الليث هذا هو القياس ولكنا لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة وبنا الاباحة على السهولة لا على الاستقصا
فلما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس رجل قال لغيره جعلتك
في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك

ولا

ولا اطلبك ليس هذا بشي وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حايطا بالرهص واستاجر الاجير بعشرين
درهما ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحايط قيمة ما دام قايما واذا انهدم
لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار قال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحايط والا اهدمه
قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن
صاحب الدار فليس له ان يهدمه اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو انهدم يكون حقه في التراب
والتراب ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيا بغير امره قال نصير رحمه الله
ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجوا ان لا باس به رجل استعار كتابا
فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير
بغير اذنه وان كان علم انه لا يكره اصلاحه جاز لانه ماذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون اثما لان الاصلاح
ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد انه قال له فرسخان
ذاهبا وجاييا استحسانا قال وكذلك كل عارية في المصر نحو التشييع للجنازة وفي القياس هو على الذهاب
خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها
ويجي ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع
ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها قال له المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له
ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه
اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في دار المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في
موضع لا يقدر على الكرا والشرا كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا اضرار بين وعلى المستعير اجر
مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كرا او شرا رجل قال لغيره
قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف هو اعارة وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله رجل
استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر بها فهلك عن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا وان استعار
ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به يكون ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان هذا اعارة وانما منحه بسكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شي يحتاج
الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه
فوقع عليه من يده شي او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلما وقال بعضهم حل رفعها وتركها افضل وقالت
المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علماينا خصوصا في زماننا سوا كانت اللقطة دراهم او دنانير
او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس
والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحرا وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة
يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شي فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت
الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين ما اذا كانت اللقطة
قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية في مايتي درهم او ما يساوي مايتي درهم فما
فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مايتي درهم عشرة فما فوقها عرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة
يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها
على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى عشرة يحفظها اياما
ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي خمسين الى ماية يعرفها شهرا وفي الماية الى مايتين يحفظها ستة
اشهر وفي المايتين الى الف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي
الدانق فصاعدا يحفظ يوما يعرفه وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق به وقال الشيخ الامام
شمس الايمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرف
الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلب بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جا صاحبها دفعها اليه

وان لم يجي فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجي صاحبها وان شا تصدق بها فان تصدق بها ثم جا صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شا اجاز ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قايمة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم تكن قايمة كان بالخيار ان شا ضمن الفقير وان شا ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشي فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان ياخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها ولو كانت اللقطة شيا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سوا فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلما وقال بشر يحل وان كانت اللقطة شيا اذا امضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا نحو حب العنب ومثلها ياكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيا يمكن اجارته يواجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان كان مما لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان انفق عليها من مال نفسه وفعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا ليشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الدفع ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل رفع لقطة واشهد فجا رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها فاصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك رحمه الله يجبر على الدفع الى الرجل فلو دفعها اليه بالحلية ثم جا اخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قايمة في يد الاول ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شي على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شا ضمن الاخذ وان شا ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضا القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضا ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك الى اهله غنم او بقر يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها واخثايها في ذلك المكان فجا انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم هيوا المرابض ليجتمع بعرها واخثاوها ويتحون في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان حطب وجد في الما ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو ترك الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فيها يكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك

وقال

وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بزاستة فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يوذن له الا ان يكون في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق اوراق شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يربى دود القز فان كان كثيرا له قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان ياخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله يكون له ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقرا بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة ونحوها ان رفعها الرامي كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع مبطخة بقي فيها من البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها لياخذ من شا فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابة فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التمليك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح التمليك وكذا الرجل اذا ارسل صيدا فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التمليك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذ وان قال صاحبها عند التسييب من شا فلياخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين كان لصاحبها ان ياخذ ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شا فلياخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرا عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما يبرا اذا اعادها قبل التحول فاما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرا عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذ لياكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرا الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرا عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون وكذا لو نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعادها الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة يبرى عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى اما لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بان يختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الاختلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان عليه كيف ما كان ذهب في فوره ذلك او بعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي رحمه الله ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يسوقه لا يقطع ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فتكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران

هو ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان
ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما
من كمه وهو يخاف ضياعه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع
في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن
ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في انايهم من الدهن يقطر من الاوعية فهو على
وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان ذلك
الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتر شيا فما يقطر
يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة
فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس
لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابه جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه غيره لا يكون الماخوذ للاخذ لانه صار ملكا لمن وقع
في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثرها في عرس ونحوه فنثره ليس له ان يلتقطه ولو دفع المامور
الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يلتقط ويدفع الى غيره ولا يحبس شيا لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله ان
يدفع الى غيره لينثره وبعدما نثر الثاني كان للمامور ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر
فجاء رجل ورفع ذلك الما فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الما له وليس لغيره ان يرفع كمن
نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست
ليجتمع فيه الما فمن رفع ذلك الما يكون له رجلان كل واحد منهما له مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه
ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج
الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الاخذ ان لم يكن الاخذ خلطه
بغيره فان كان الاخذ خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمة الماخوذ وان كان الماخوذ منه لم يتخذ
موضعا يجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الاخذ الثلج من الحيز الذي
في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه عين ثلجه ان لم
يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض اقوام لجمع السرقين والشوك قال الفقيه
ابو جعفر هذا شي يجري فيه الاباحة دون الشح والظنة ارجو ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل
اخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها حل له لان تركه يكون للاباحة قيل له وان كانت الارض
لليتامى ايجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس قال ان كانت السنابل بحيث لو استاجر على جمع ذلك اجيرا
يبقى للصبي بعد مونة الاجير شي ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شي قليل لا يقصد لا باس
بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيا مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهو لمن سبق
رفعها وقال القاضي الامام علي السغدي هو لمن سبق يده اليها وان لم يهي مكانا نحي قال لو ان رجلا
ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبق اليها يده بخلاف من نصب شبكة فان
صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل
الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي
ان يكون صاحب الحايط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا تملكها فيكون لمن سبقت يده اليها
بالرفع رجل له دار يواجرها فجا انسان بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب
الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من راي صاحب
الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى به لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام في سرقين
الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة يجتمع فيها طرح اصحاب السكة فيها التراب والرماد والسرقين حتى اجتمع من
ذلك شي كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة

وكان

وكان صاحب الساحة هيا الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيي الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها
بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السغدي هي لمن رفع وما قال من تهيئة المكان فليس بشي حمام يربي وحمى
دار الرجل وفرخ فيها فجا رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب
الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار
ولو كان له حمام فجا حمام اخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان
يضر بالناس روي ان بعض الخلفا راي بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق
بلحمها واعطى لكل حمامة ذبحها درهما رجل اتخذ فرخ الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا
يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي ان ياخذه فان اخذه فطلبه
صاحبه يرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض
لفرخه فانه ملك الغير فان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض
وان لم يعلم ان في برجه غريبا قالوا لا اثم عليه ان شا الله تعالى لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرضا
لقطة فعرفها فلم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان
يتصدق على الفقرا بمثل ما انفق على نفسه امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم
جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير
فاذا ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب
الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها
التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق وترك له عوض رجل
التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في
الوديعة يكون للمودع ان ياخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني
كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة
كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات
في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا باوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق
بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه
ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغايب غير معلوم يحتمل انه
مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها
قال انما اخذتها لاردها على اهلها وشهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه
صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون
ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليعرفها فهذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة
فان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم
جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له يقضي بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل
ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضا او بغير قضا كان لصاحب
البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير امره عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه
صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب فان اختار صاحب
البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضا كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضا لم يذكر في الكتاب
قالوا ينبغي ان يكون المسالة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وقال محمد له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه
وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون
اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط اذا
كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جني

ق

الكعب اذا سرق وترك العوض

اللقيط جناية تكون جنايته في بيت المال فان مات اللقيط وترك مالا انصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط
عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على
ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله
كان للمامور ان يرجع بذلك على الامر فيما انفق وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك
على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه اذا
انفق بامر القاضي وان لم يشترط الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط الرجوع كان له ان يرجع
وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه
بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع عليه الا ببينة وحكم
اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجنايات عليه وحدوده حكم المسلم الحر اللقيط تجوز شهادته
في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او هو صغير يعبر عن نفسه
صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي
لا يقبل منه الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شا قبل منه اللقيط وان شا لم يقبل
لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي
والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد اخر
وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال القاضي ان يرده عليه كان
القاضي بالخيار ان شا رده عليه وان شا لم يرده ورجل التقط لقيطا فجا الاخر فانتزعه منه فخاصم الاول
والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع
اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذ من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو ادرك اللقيط
ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط
على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شرا او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير
وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شا ولو ادعى
الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا
ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه
من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او
كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة
ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام
استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم
في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس
لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح
واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان
الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام
حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر
الواجد وهذه المسالة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما
وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان
المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر
المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر
ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل تبعا
للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه
ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة

للقيط

للقيط كما لو وجد معه مال اخر واذا وجد اللقيط في دار الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه
في القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم
ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما تقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت
البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا تجوز شهادتهم على
المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده
فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتدا
انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب بغير بينة الا انه يكون مسلما
حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة ايضا لان هذه الشهادة قامت
في حكم الدين على المسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد
اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبدا احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد
مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني
فيرجح دعوى النصراني لان فيها اثبات الحرية ولا يرجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا
للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها
قال لا يقبل قولها الا بشهادة اراد به امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة
فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت الصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة
رجلين وان ادعى رجل ان اللقيط ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل رفع العار عن اللقيط
وليس ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة رجلا وامراتين على الولادة تثبت
النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته ثبت النسب منها فان ادعت امراتان
فاقامت كل امراة انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي سليمان لا يكون
ابن واحدة منهما الا ان تقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فحينئذ تثبت النسب منهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد لا تثبت النسب من واحدة وان اقامت احديهما رجلين
والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولدهما وكل واحدة منهما تقيم
البينة على رجل على حدة انها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير
ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما تثبت نسبه
منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله انه تثبت نسبه منهم جميعا واذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت بين رجلين
ثبت وفي اكثر من ذلك لا تثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية
ثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد يكون رقيقا لمولى الامة قال
ابو يوسف يكون رقيقا لمولى الامة وقال محمد هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال
مولاه كذبت هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول
قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكسابه اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة
والدية تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره
خطا كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شا الامام قتل القاتل وان شا صالحه
على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف تجب الدية في مال القاتل
والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف
ان امه زانية لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك
اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتاكد حريته
بالقضا اما بعد قضا القاضي بما يوكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل وقصاص في الطرف لا يصح اقراره

بعد ذلك بالرق واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام
العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج
لا تقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب
ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج
لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها
بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة
اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج
امراة ثم اقر انه عبد لفلان ولامراته عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله ولو استدان
دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبر او اعتق
ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة

باب ما يكره اكله وما لا يؤكل وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة
طعاما ان لم يضف الشرا الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشرا
الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل منها ويوكل غيره وعن شداد رحمه الله انه سئل عن
قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب
قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع من الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة
عنده وربح فيها قال نصير ان اضاف الشرا الى الوديعة ونقد الثمن منها تصدق بالربح في قول ابي حنيفة
ومحمد وان لم يضف الشرا الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشرا الى الوديعة ونقد
غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلد التي هو عليها قلده
هذا الوالي وغيره رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه
بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه
بالثمن اذا لم يكن الشرا مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد
لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشرا الى الغصب الا ان الرجل
اذا لم [يعلم] ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشيا الاباحة وان علم انه يعلم
مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون
تعييرا على الغاصب قال الناطفي اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي
من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرضه من غيره
وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس ان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين انه حرام لان اموال
الناس لا يخلو عن حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة
للفقرا قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقرا ان ياخذ
اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم الآخذ انه من ماله او من مال غيره
فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد هو
على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا لرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يملك المال بالخلط
ويكون للآخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصما مسلم دعاه ذمي
الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب
الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه النصراني
او المجوسي الى داره يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المنخنقة والموقوذة طعامه
والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم
ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق
قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه على اربابها لانه لا يخلو

عن

عن وقوع خبث وان لم يعرفوا اربابها يتصدقوا بها لان هذا ما حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق
اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى
واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة قالوا الحكم في ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه ذلك من
غير عقد عن اختيار واما الذي ياخذه المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان
حكي عن ابي الليث الحافظ كنت افتي بثلاثة اشيا فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على
تعليم القران وكنت افتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان
يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي الى معلم الصبي او
الى مؤدبه شيا في الاعياد ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك
قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا ابيح له
ذلك وان كان ياخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يكن يعرفه يتصدق به وعن ابي
بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيملكه قبل
الابتلاع قال رحمه الله ينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة الى اكل اموال الناس وفيه
نزل قوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف
ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف
قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي
يوسف المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل غصب
لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي حل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة وهذا ظاهر قول
ابي حنيفة لان على قول ابي حنيفة ومحمد اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير
ملكا للغاصب وقال ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضى صاحبها من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي
الافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن ابيه يجوز اخذ جائزته فقيل له
لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه
قال ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط
بعضها ببعض يملكه الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها
سئل علي الرازي رحمه الله عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا
وليس للفقها فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقران رجل اخذ ارض الحوز مزارعة
من متصرفها قال ابو القاسم نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فان
كان الحوز كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان
تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون للسلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان
ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل يكون آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن
ياكل ذلك برضاهم وان كان لا يخلو عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعاين امراة زوجها في ارض الحوز وله مال ياخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد
معك في ارض الحوز قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا
فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول
ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الحوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها
واداء خراجها فيدفعها للامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها
شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع بها
ما شا وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل المحلة والقرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من
الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت

اذا اكل عين الغصب

هل للاغنيا في بيت المال نصيب

تفسير ارض الحوز

وينبغي ان يتصدق بثمرها فان كانت الشجرة تنبت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راي قلعها او ابقاها على المقبرة فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا او صار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسالة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث وعندي اذا وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان يرمي فتصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمي الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز فليلتقطها كالسنابل اذا نبتت في ارض

وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وقع في هذا من السلف من لا شك في زهدهم وعلمهم فلا تخالفهم ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امراة تاكل الفتيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس به اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره ابان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة انه كره ذلك وعن ابي يوسف انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي وبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث

ويجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا افحش يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي وعن ابن مقاتل البطنة بطنتان احداهما ان ينوي بها الرجل السمن وعظم البطن فذاك مكروه واما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعهد السمن فلا شي عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن لا باس به وقال رايت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان اثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به دا فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاه فيه ولو كان برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجروح ان عرف به الشفا قالوا لا باس به لانه دوا والذي رعف لا يرقي دمه فاراد ان تكتب بدمه على جبهته شيا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفا لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا التي لا يكون فيها شفا واما اذا كان فيها شفا فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله قال واخبرني رجل عن الحسن رحمه الله انه قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا باس به قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة رجل اجر نفسه من المضراب ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في كل يوم في عمل اخر درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يوجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذا لو اجر نفسه منهم لعصير العنب للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استوجر على خياطة شي من زي الفساق ويعطى له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحايض والمستحب تطهير الفم في كل المواضع المستقرض اذا اهدى للمقرض شيا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض واذا تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر لقايم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة

يكره الاكل فوق الشبع

قبل القرض لقرابة او صداقة او غير هذا او كان الرجل المهدي معروفا بالجود والسخا فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل رجل بنى بامراته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقربا والاصدقا ويضع لهم طعاما ويذبح لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوه فمن لم يجب يكون اثما ولا باس بان يدعوا لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون في ليلة العرس دف للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقرا كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة ولا باس بان ياكل يوم الاضحى قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكيا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكيا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار ويوضع الملح على الخبز وحده لان وضع المملحة على الخبز استخفاف بالخبز قال رحمه الله لا اجد في الذهاب الى الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع حيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني يكره مسح الاصابع بالكاغد على المايدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ولو غسل راسه او يده بالنخالة او احرقها ان لم يبق فيها شي من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا باس بها لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم الشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يترك حتى يجف ليكون اثر الغسل قايما عند الاكل اذا كان الرجل على مايدة فناول غيره من طعام المايدة وعلم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به لا باس وان اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سايلا وان ناول الضيف شيا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل بل يضعه على المايدة ثم ياكل من المايدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المايدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المايدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من طعام خوان اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك جاز وكذا لو ناول الضيف من المايدة شيا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد والخبز المحترق فذاك جايز عندهم لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز رفع الزملة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا رجل اكل مع اهله خبزا فاجتمع كسر الخبز ولا تشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقرة وهذا اولى من الالقا في النهر والطريق الا اذا وضع في الارض ليا كلها النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم يباح له ترك الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر فسقهم ومعصيتهم لان اجابة الدعوة واجب او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الاجتهاد حتى لا يسمع

لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه اما قراة اشعار العرب فما كان منها
من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا راى الرجل منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم قبلوا
منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم
يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى العدو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي
قالوا ان امكن الصلحا ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم ولهو لا خالص نياتهم وحكي
ان ابا حنيفة رحمه الله شهد طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله وقال محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به
فاحب الي ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه ابلاغا للعذر فان كف عن ذلك
لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شا حبسه وان شا ادبه سياطا وان شا ازعجه عن داره ويكره
للرجل الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس رجل معه خرقة يمسح
وجهه من العرق يكره ذلك لا نرجا فيه هذا اذا كان متقوما فاما اذا كان غير متقوم فلا باس به لان هذا
لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التجبر اما اذا كان لحاجة او ضرورة فلا يكره وهو كالتربع
في الجلوس والاتكا قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره فان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا باس
للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة والله اعلم

باب ما يكره في النظر واللمس وما لا يكره

ولا باس للرجل ان ينظر من امه واخته البالغة وكل ذات رحم محرم
منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها
وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم
او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المدخول بها
فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت
فيها اباحة المس والنظر قال شمس الائمة السرخسي تثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة
وما لا يكره النظر اليه من ذوات المحارم لا باس ان يمسها بلا حايل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس
بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن ذات محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها
وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان يخاف لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر
رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو
اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها
لا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف فان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن
ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فاذا
خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة
الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا
مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة
البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد
في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا
ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من المراة الحرة الاجنبية سوا كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ
الرجال واما المجبوب الذي جف ماوه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنسا والاصح انه لا يرخص
ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته
ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر
بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج وللمولى من امته وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج
امراة فله ان ينظر الى وجهها وان كان يخاف ان يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي
فلا باس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو ادعي الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها
عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهي وان تمس جلده

وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل
ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل
والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى
قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة اذا
حلف الرجل بطلاق امراته انه لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امراته
ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهي وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه في قول ابي
حنيفة ومحمد ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد وان كانت المعانقة
فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة جاز عند الكل رجل ظاهر من امراته قال ابو حنيفة
لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر قال ابو يوسف لا يباح له المس والقبلة والنظر
الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد نكاح
لو كانتا حرتين فوطيهما ثم اراد ان يطا احداهما لا ينبغي له ان يطا احداهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل
ذلك كان له ان يطا الاخرى قال ابو يوسف كما لا يطا احداهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج
احداهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها حتى يزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل
تزوج اخت امراته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن
شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحايض حرام ثم قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق المئزر
وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما
قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق الازار قال ابراهيم النخعي يراد به الاستمتاع بالسرة فما فوقها وقال
يشدها بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق المئزر اذا حرم جماع الحايض لا يحرم الدواعي وكذلك
في الصوم وفي الاستبرا يحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد في المسبية لا يحرم
الدواعي حالة الاستبرا ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعها في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل
وعبد المراة النظر اليهما حالة المباضعة ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذا المراة ان تمس فرج زوجها
لكي يتحرك قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما امراة اصابتها
قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها لا يحل للرجل النظر اليها ولكن يعلم امراة لتداويها فان لم يجدوا
امراة تداويها ولا امراة تعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلا والهلاك فانه يستر منها كل شي الا موضع
تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات
المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المراة عند اخذ
الولد لمكان الضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري
جارية حل له ان ينظر شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدميها وان كان يشتهي ولا يحل ان
يمس اذا كان يشتهي او كان اكبر رايه ان يشتهي وجارية المراة ان تغمز رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي
اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به
وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي
ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولد الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحته وجراحته ويقبض له
الهبة ويشتري ويبيع ويواجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد
بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان كان في حجره الا ان له ان يقبض الهبة
ويواجره ودابته وامته وعبده في الاستحسان ان لم اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الام والملتقط
اذا حجم اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم يقطع
كل جلده قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يمكن
مد جلدة الصبي ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة لو راه انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات
واهل البصر من الحجامين فان قالوا على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون

ذلك عذرًا اذ الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذلك المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر
اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما نقاتلهم
في ترك ساير السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الما تحت الجلدة
كما يجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الما تحت الجلدة جاز ولا باس للمراة ان تحلق
راسها وبحران فعلت ذلك لمرض او عذر او وجع ويكره الخصا في بني ادم ولا باس بدخول الخصي على النسا
ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمس عشرة سنة ولا باس بخصا السنور اذا كان فيه ضرر ولا باس بخصا البهايم
وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا باس بكي الصبي لدا اصابه ولا باس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا
يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل
ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان
الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى
من غير تعد منه وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الما فرجها فحبلت وقد دنا
اوان ولادتها قالوا تزال العذرة ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت
الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شي من خلقه لا اثم قال رحمه الله ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد
يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزا ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هاهنا اذا اسقطت بغير
عذر الا انها لا تاثم اثم القتل فان اسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة المضيعة اذا ظهر بها
الحبل وانقطع لبنها وليس لابي الصغير ما يستاجر به الظير ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في
استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين
يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا اعزل الرجل
عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسو الزمان ولا باس بقتل الجراد لانه
صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى وعن محمد بن سلمة قال لا باس بقتل النملة لانها من اهل الاذى
ويكره القاوها في الما وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدا تك فاقتلها والا فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث
لا يباح قتلها ما لم تبتدى بالاذى روي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة
يعني هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة ولا باس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وذكر في الكاسانيات
في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو
وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة رجل له
سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف ان فعل احد فنجى فلا باس بان يفعل لانه
يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زايدة او شيا اخر قال نصير
رحمه الله ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان
الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل وامراة قطع الاصبع الزايدة من ولده قال بعضهم لا
يضمن لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية
وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فوجب وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول
الا ان يخاف التعدي او وهن في اليد رجل وقت لقلم اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان
يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا
يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة
الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان
رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من
شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد في بطن
امراة حامل قد ماتت تشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال

غير

غير ذلك كان عليه قيمته ذلك ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعض كل
من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل
العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحايط المايل قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل بارسال
صاحبها في الزرع ولا اتصال فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال
قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يومر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي
حتى يامرهم بذلك لدفع الضرر لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا عقورا له
او يصيد به فان امسكه في داره لغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع ان ارسله في السكة كان لهم حق المنع
وان امتنع من ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا لو امسك دجاجة او بطا او عجولا في الرستاق فهو
على هذا والهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تقطع اذنها ولا تعرك ولكن تذبح بالسكين ويباح قتل القملة
بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار ولكن طرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس
بالقا الفيلق في الشمس ليموت الدود لان فيه منفعة الادمي فهو بمنزلة القا السمك في الشمس ومما يتصل بقبلة المحارم
ابن كبير قبل امراة ابيه في شهوة وهي ابنة خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا تحرم على ابيه
لانها غير مشتهاة وان اشتهاها هذا الابن لا يعتبر فقيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسالة
بحالها قال تحرم على ابيه والمراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة
هذا لا يكون الا عن اشتها يعني تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة
قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز رجل مس شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر لا تثبت حرمة المصاهرة
اراد به الشعر المسترسل

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل

لبس الحرير المصمت حرام
على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من
البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روي ابو هريرة رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فليأيس منه في الاخرة وقال
ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه من غير حرير كالخز والقطن ونحو
ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم ويجوز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته
غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بافتراش الحرير
والديباج والنوم عليهما وكذا الوسايد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها
تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا باس بالعلم
في الثوب من الحرير اذا كان من اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الايمة السرخسي
في السير لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفة رحمه الله قال لا باس بالفرا كلها من السباع او غيرها
الذكية والميتة فيه سوا فان دباغته ذكاته وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر
والخضاب بالحنا والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ولا باس به للنسا ولا باس بلبس الحرير للرجال
اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب
والادهان من انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا
وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه
على العود وفي الكرسي والسرير يجلس على العود والخشب دون الذهب والفضة ولا باس بان يجعل
الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بما الذهب والفضة مما ادى فان الكعبة
شرفها الله مزخرفة بما الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا باس بان يجعل المصحف مذهبا
او مفضضا او مطيبا وعن ابي يوسف انه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد ولا باس بحلية المنطقة

والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه
الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل ولا باس بمسامير ذهب
او فضة ويكره الباب منه ولا باس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب والنسا فيما سوى الحلي من الاكل
والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا باس لهن بلبس الديباج والحرير
والذهب والفضة واللولو ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب
والفضة مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جات فيه ويكره
ان يتوضا في طست من الذهب والفضة قال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب
او فضة ولا باس بمسمار الذهب في فص خاتم الرجل في قول ابي حنيفة ولا باس بان يستر حيطان البيت
باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنية الرجل ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة
لا باس به وليس هذا كالحلي واذا سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ
سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف لا باس ان يشد سنه في موضعها وليس هذا كسن ميت
وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب قال محمد لا باس به وهو قول ابي حنيفة الاول
وقال اخر اشدها بالفضة لا بذهب واختلفوا في قول ابي يوسف وكان ابو حنيفة لا يرى باسا بشدها
بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا باس ان يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتختم الرجل
الا بالفضة اما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر
لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه تختم بالورق ولا تزد على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي
كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو
حجر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج
الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون
الفص الى باطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله في يده اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل
الطيور والادمي باصباغ قال محمد يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور بمنزلة ما لو احرق بربطا
لانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا باس للمراة ان
تجعل في قرونها وذوايبها شيا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا باس للنخاس بحلق شعر
جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وروي
عن ابي حنيفة قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلاثة منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة
وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب فقال ادفن شعرك فرجعت فدفنته ولا باس
بدخول النسا في الحمام اذا دخلت بمئزر ويكره غمز الاعضا في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة
وان كان ذلك لضرورة فلا باس به ولا باس ان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق
ذلك وان كان لا يطيق يكره ذلك الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره ان يستقبل الى الفضا
ويعد خلافا لما قاله البعض لانه يستحب الفرار لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف
مايل فاسرع المشي قيل له اتفر من قضا الله فقال صلى الله عليه وسلم فراري من قضا الله تعالى الى قضا الله
ولا باس بالاكتحال يوم عاشورا بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشورا بالاثمد
لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت المراة في رجال ليس معهم امراة لم يغسلوها وان كانوا محارم ولكنها تيمم
بالصعيد وان كان من ييممها محرما لها يممها بغير خرقة وان لم يكن محرما يممها بخرقة يلفها على كفه والرجل
اذا مات في نسا ليس معهن امراته يممنه على ما بينا الا ان من تيممه اذا كانت حرة تيممه بخرقة تلفها
على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة وامته وامة غيره في ذلك سوا وان كان معهن رجل لا انه
كافر علمنه الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن
صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا

مسافرا فحضرته الصلاة ولم يجد ما الا في انا فاخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عبدا ليس له

ان يتوضا

ان يتوضا بذلك الما وان كان فاسقا فله ان يتوضا بذلك الما لان الطهارة في الما اصل فيتمسك بالاصل لا يبطل
حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فان ثمة جوزنا الاخذ بقول
الفاسق لمكان الضرورة وان كان الخبر بنجاسة الما مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان
شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد
لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول للمولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الما
عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الما امراة حرة او امة فالمراة
بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الما ثم تيمم كان احوط وان كان اكبر
رايه ان المخبر بنجاسة الما كاذب فانه يتوضا به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الما رجلا من اهل الذمة لا يقبل
قوله وان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الما ثم يتيمم ولو توضا به
وصلى جازت صلاته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضا لان الفاسق من اهل الشهادة
على المسلم اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الما صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان
فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ
كما يسقط فيه اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي
فان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين
ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا
شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا
لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد
ولا يسعه ان يتناول شيا من ذلك سوا كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة
مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد فانه
يعمل باكبر رايه فان لم يكن له راي واستوى الحالان عنده فلا باس ان ياكل ذلك ويشرب ويتوضا منه
وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكان ثقتان والذي زعم انه حرام واحد فلا باس باكله لان في الخبر الديني
الحر والمملوك سوا فيترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم انه حلال حر
واحد فانه لا ينبغي ان ياكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا
من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت
الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رحمه الله تثبت حرمة
الرضاع بشهادة الاربع من النسا وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا يبقى معلقة
ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ
منه شيا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبري الزوج عما زاد على مهر المثل ان كان المسمى اكثر
من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان
ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره رجل عدل ثقة انها حرة الابوين
او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل
بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه واخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل
ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فتثبت بخبر
الواحد واما بطلان الملك فلا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك
فتثبت الحرمة مع بقا الملك بخلاف ما تقدم لان بقا النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المويدة فاذا لم
يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقا ملك اليمين هاهنا لا يمكنه الرد
على بايعه ولا ان يحبس الثمن عن البايع اذ لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم
في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو من حق

الله تعالى فثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب آخر بميراث
او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث
او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا الفلان الفلاني غصبه منه البايع او الوا
او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضا ولا يطا الجارية لان خبر الواحد العدل يثبت
الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من تملك
منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم
يتنزه كان في سعة من ذلك ولو ان رجلا في بيته طعام واذن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا الطعام
والشراب غصب من فلان والذي في بيته ينكر وزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة منه
من ذلك وكذلك اذا لم يكن الذي في يديه ثقة لان اليد دليل الملك فالخبر انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب
وقول الواحد جعل حجة في حقوق الله تعالى وفي حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ما وهو في سفر
ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضا به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن في يدي ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه
من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر ههنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من
المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه
فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما وقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة
مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى
فان لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول اكثر المشايخ لا يشتري ويأخذ
بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع
الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا ياخذ بقول البايع وقال شمس الايمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول اذا
اتى الصبي بقالا بفلوس ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك فلا باس
للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه
لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا الجي وقد اذن لي ابي في ان اهبه لك او اتصدق به
عليك قال لا ينبغي للسامع ان يقبل منه لان الاب لو اذن للصغير هذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف
ما لو قال هو لابي بعثه اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل منه ذلك وكذا
الفقير لو اتاه عبدا وامة بصدقة من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها وزعم انها له والامة
تصدقه في انها له ثم راى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان
ذلك كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر حصية
وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر محتمل
الصحة وان كان في اكبر راي السامع ان الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه
بملك فلان فاذا كان في اكبر رايه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية
ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال ظلمني فلان وغصبها واخذها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع
ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع
الغصب وانما اقر بالتلجية لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجية ما اخبر
بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع
عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر
بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها
مني فلان وخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع
ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو باثبات الملك بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة
لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر راي السامع

لا

لا يشتريها منه في جميع الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي
او قال قضى القاضي بها لي واخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال
قضى لي بحجة في القضا فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضا كان اخذه
في حال المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع
فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت
هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مامون ثقة عند السامع وقال له رجل
اخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقايل الثاني مامون ايضا فانه لا ينبغي للسامع
ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد الشرا لا يكون للسامع ان يشتري منه
فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك
وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل
راى عينا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد اني ملكته من فلان بسبب من الاسباب او قال
فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما
حل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشرا منه وقبول قوله اقامة الشاهدين
ضيق الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما لو اخبره عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده جارية
تقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل اخر ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان اخر غصبها منه الذي
في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مامون قال في الكتاب احب الي
ان لا يشتري منه وان اشتراها منه ووطيها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا
فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت
امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول سوا وان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول
بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد بيعها قال في الكتاب
لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى
ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان قال ذو اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي
او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا باس ان يقبل قوله ويشتري ويطا وان كان
غير ثقة الا ان في اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه
قول اخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا
لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبره انه لغيره وان ذلك الغير وكله
بالبيع او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان
غير ثقة لكن في اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه
وان كان الذي في يديه لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرايه منه وان لم يقبل هبته وان لم يكن ثقة
لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يده ممن كان مثله لا يملك مثل
ذلك العين كما لو راى درة متقومة في يد فقير او راى كتابا في يد جاهل لم يكن من ابايه من هو اهل
لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال
رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي
وانما علقه بالرجا لان في وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين فان كان الذي اتى به عبدا او امة
لا ينبغي ان يشتري منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فاذا سأله فاخبره ان مولاه
قد اذن له وهو مامون ثقة لا باس ان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان في اكبر رايه انه صادق
فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري
منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق
وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون له في بيعه وان فلانا بعث على يديه

اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وكذا
حينئذ غير ثقة وفي اكبر راي السامع
ان الثاني صادق لا ينبغي له ان
يشتريها منه

لك

هبة او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يدي الصبيان والمماليك
معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يدي الصبي فان كان اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله
رجل قدم بلدا بطعام وجواري واعيان وقال انا مضارب فلان او معاوضه او وكيله كان للناس
ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله
ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امراة ولم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته وسعه
ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره
ليلا وهو شاهر سيفه او مادر محه يشد نحوه وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه
يحكم رايه فان كان في اكبر رايه انه لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل خاف
ان زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان رايه انه هارب من اللصوص
لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله يجوز العمل في هذه المسايل باكبر الراي الذي عند الحاجة وانما يتوصل الى
اكبر الراي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان يعرفه قبل بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك ذلك
على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق
رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله وادفعها الى مشتريها كان للسامع ان يشتريها
منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان كان البايع ثقة او غير ثقة
ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع ذلك في قلبه قبل الشرا لا ينبغي له
ان يشتري حتى يسال مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشرا لا يتعرض للجارية لان اكبر الراي في حقه
بمنزلة اليقين وان قبضها ووطيها ثم وقع في اكبر رايه ان البايع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطيها حتى
تعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل ان مولى الجارية امره ببيعها
ثم حضر المولى وجحد الامر كان المشتري في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه
المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع
فكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع المشتري بشهادة الشاهدين اللذين
شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم يكن ملزمة وقضا القاضي ملزم رجل تزوج امراة ولم يدخل بها
حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف
وسعه ان يصدق المخبر وان يتزوج اربعا سواها لان هذا اخبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها
وهذا خبر غير ملزم اياه شيا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه انه صادق
فكذلك وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض الراي الدم
ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج
آخر وسوى بين الرجل والمراة وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها
رجلان او رجل وامراتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المراة وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين
ردة المراة والزوج قال الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامراتين وان كان لا يثبت ... العقل
وكذا لو كانت المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من ام ... او اخته صح الخبر ولو اخبره
انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان ...
اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا
يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول
فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا
سواها وكذا لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها
او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا انه في اكبر
رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان

زوجها

زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر
وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل
ان يتزوجها وكذلك المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها تزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت
عدتي وكان ذلك في مدة تتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضا العدتين فانه لا باس لزوجها الاول
ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر
مستنكر قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا تحل له
ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلما اختلفوا في انها هل تحل للزوج الاول بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم
تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى يستفسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي
الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت
مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني
فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس ان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم هو خلاف
ذلك وكذا الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام
لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول
لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ وغير ذلك فان كانت ثقة
عنده او لم يكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها

فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية

رجل اراد
ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا
للقران فلو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراة
رجل سمع رجلا يقرا القران ويلحن في القراة فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن ويتعلم الصواب واما السامع
ان علم انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب يغضب القاري او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع
ان يمنعه اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فحينئذ وسعه ان لا يتعرض الحارس
في الحراسة اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع صلى الله على محمد
قالوا يكون اثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذلك الغازي
اذا قال كبروا اياب على ذلك لان الفقاعي والحارس ياخذ بذلك عوضا رجل جا الى بزاز اشترى منه
ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري بجودة ثوبه
ومتاعه كره رجل دعا بدعا وقلبه ساه ان كان دعاه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان
يدعو الا وهو ساه فالدعا افضل من ترك الدعا ويكره ان يقرا القران في الحمام لانه موضع النجاسات
وذكر في كتاب الاثار انه لا باس به ولا يقرا في بيت الخلا وان قرا القران عند القبور ان اراد بذلك
ان يونسهم صوت القران فانه يقرا وان لم يقصد ذلك فالله يسمع القران حيث كان قوم يقرون القران
من المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا
لا ان يدخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل
شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيا غصبه من انسان فقال
الحمد لله قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا باس به رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعا قال بعضهم ذلك ليس
بشي والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه رجل سمع اسما من اسما الله تعالى يجب عليه ان يعظمه
ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا
في مجلس واحد اختلفوا قال بعضهم لا يجب الا مرة واحدة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرا القران
ويسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطفي انه لا يجب عليه الصلاة والتسليم لان قراة القران على النظم
والتاليف افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القراة ان صلى عليه فحسن وان لم
يصل فلا شي عليه ولو سمع القاري الاذان فلا فضل له ان يمسك عن القراة ويسمع الاذان رجل دخل

على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك عن القراة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام
على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث ويكره ان يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم
وحده ويقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلاة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد واله واصحابه
جاز لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم رجل سلم على من كان في الخلا يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه
في هذه الحالة فان سلم قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد
بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام السايل اذا اتى باب انسان
فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى باب دار انسان
يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضا يسلم اولا ثم يتكلم رجل
كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط السلام عن من
سلم عليه قيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم
يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل فرد عليه غيره سقط السلام عن المشار اليه رجل سلم على رجل
فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود
عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحرك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم
قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا سلموا عليكم فردوا وعليكم وانما يكره ان يبتديهم بالسلام اما اذا ابتدا الكافر فلا باس
بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح
هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالسلام ويكره للمسلم ان يصافح الذمي
واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاه لعل انه يسلم او يودي
الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعا له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين الفارس
مع الراجل اذا التقيا ينبغي ان يسلم الفارس اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا
واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها الرجل بلسانه بصوت يسمع
وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس
متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد
الخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف
وان يكتب بقلم دقيق مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر وكان ابو حنيفة
يكره النقط والتعاشير في المصحف ومشايخنا رحمهم الله لم يروا بذلك باسا في زماننا ولو كتب القران
على الحيطان والجدران قالوا نرجو ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت الاقدام رجل
امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك
الخمر في بيته للتخليل جاز ولا ياثم ولو امسك شيا من هذه المعازف والملاهي كره وياثم وان كان
لا يستعمله لان امساك هذه الاشيا يكون للهو عادة كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شي قال ابو بكر
الاسكاف كره سوا كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله تعالى
فانه لا باس لان الكيس يعظم وهذا الكاغد لا ويكره لمن لا يكون على طهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم
الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه واسم الله تعالى او ما بدا له من اسم الله تعالى نحو قوله حسبنا الله
ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله فانه لا باس به رجل يذكر الله تعالى ويسبح الله تعالى في
مجالس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن
كمن ان يسبح الله تعالى في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا
الموضع وهو افضل ممن يسبح الله وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك
وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته بالدعا المحفوظ ولا يتكلف

كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلاة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعا لان حفظ الدعا
يذهب الرقة رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله
على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا
تفسد صلاته ان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته لانه خطاب وجواب ولو قال
ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي يغفر الله لي ولك كان جوابا يفسد صلاته
وينبغي لمن كان يحضر العاطس ان يشمت العاطس اذا كرر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان
عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله في كل مرة ومن كان يحضره ان شمته في كل مرة فحسن ايضا
رجل راى رويا اعجبته ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة من الله فيشكر ثم ان شا قصها على من يثق به
وان شا لم يقص ولو قال رجل رايت الله في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل
شر من عابد الوثن وهذه مسلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند روية الله
تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المري بل هو خيال له والله تعالى منزه عن
ذلك وترك الكلام في هذه المسلة حسن واذا ماتت حاملا ودفنت فرويت في المنام انها قالت ولدت
لا ينبش قبرها ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم
ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان
ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملايكة بالسجود
لادم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو قال لمسلم اسجد للملك والا قتلنا كان ان امره بذلك
للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجدة للتحية
والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فسا له عن اشيا ان تكلم بما يوافق
الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه
ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه لا باس به واذا عال غيره الاخبار الحادثة
في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والا والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار
والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ليكون عالما بالمصالح امراة ارادت تصنع ايات تعويذ ليحبها زوجها
بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام ولا يحل ولا باس بوضع الجماجم في الزرع
والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والادمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك
عرف ذلك بالاثار فاذا خاف العين كان له ان يضع الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره
اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره وروي ان امراة جات الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تضع فيه الجماجم ويكره كتبه الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة
اسم الله تعالى واهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم بساطا او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره
استعماله وبسطه والقعود عليه ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم
يبق الكلمة متصلة لا يزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير
او كان الالف وحدها او كان اللام حكي عن بعض الايمة انه راى شبابا يرمون بالهدف وقد كتب على
الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم عن ذلك ايضا
وقال ما نهيتكم في الابتدا لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف خرقة فيها دراهم روي ابن سماعة
عن محمد في النوادر انه لا باس للرجال امساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضو ولا باس ببيع الزنار
من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا
مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد له قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره
ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس

قال رايت الله في المنام

وسلم

فقيرا اجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا اكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر
ولو ان مسلما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه لا معصية في عين العمل رجل اجر
نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل اخر يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له
ان يوجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل اخر وان استوجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا لو
استوجر لحمل الميت ولو استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما لا يجب الاجر لحمل
الميت اذا لم يوجد ثمة احد يحمل الجنازة بغير اجر وان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة
وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة
وما اخذ المغني والمطرب ان اخذ بغير شرط باح له وان اخذ على شرط يجب رده على صاحبه ان قدر
وان لم يقدر على صاحبه يتصدق به رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل
والقران ويأخذ عليه مالا ويقول ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال
على الهدية حرام وان اخذ الاجر على تعليم القران قالوا لا باس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم
قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف من مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به وما سوى ذلك حرام
كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القران والفقه في الدين يجوز لانه
عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرا القران ينبغي ان يكون
على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القران والفقه والعلم واجب واما تعليم
الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه وحكي ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب
عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على
راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل
صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان يتكلمه متعلما
مسترشدا او يكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان ممن يكلمه يريد
التعنت ويريد ان يطرحه حل التمويه والحيلة بل يحتال بكل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل يتعلم بعض
القران ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القران لان تعلم تمام القران افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه
اولى من تمام القران رجلان تعلما علم الصلاة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به
فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من
احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا
فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك
قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل نظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة
مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة وان كان ابواه
محتاجان الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه الا ان الغالب على الطريق هو
الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات
ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر لا ينبغي له
ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين
والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم
ياذن له الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام
ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان
كان السفر سفر تجارة او حج لا باس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه
ليس في هذين السفرين ابطال حق والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر
لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال واحتاج

غريبه

مطلب خروج الولد لطلب العلم بغير اذن والديه

الناس

الناس في حفظ الطريق الى البذرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل
وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذلك لو خرج
للتعلم وضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه
وان اختلفوا في السبق فمن كان لاحدهم بينة يقام بينته وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا
كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم
فجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث الكبير قال كنت افتي انه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اخذ
مالا حراما فمات واوصى ان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال يرد عليهم اموالهم
وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه
يتصدق بمقدار ثلث المال ولو كان في مرضه هذا المال العظيم وكذبته الورثة قال محمد لا يلزمه شيء وقال
ابو يوسف يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس
والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك
فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما
فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال
والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا
بان يقول للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما يجوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثار فيها ولا اثر
في غيره قال الامام شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا في الفقيهين اذا تكلما في مسالة ان كان البدل على
احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه مما يسبق
وقد يسبق قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة فان
كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها وليس للاب شيء يستاجر به الظئر فعالجت باستنزال
الدم قالوا ابيح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الادمي وقدروا
تلك المدة بمائة وعشرين يوما امراة حبلت ومضى على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم
فانها تسال اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم
يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت الولادة لا تفعل
واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد افة صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم
ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرئ على صبي
صك لم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه
رجل يتخذ لعبة للتفريق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها
اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد بنفسه خالق
ما يفعل فان تاب عن ذلك وقال الخالق كل شيء هو الله تعالى وتبرا عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل
وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري
كيف يفعل ولا يقربه قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه استعمل السحر وذكر في بعض المواضع ان
الاستتابة احوط قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ
ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافر دعا
هل يستجاب دعاؤه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه
فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين رجل يعمل اعمال
البر ويقع في قلبه انه ليس بمومن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمومن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال
المومنين فهذا مومن صالح قال صلى الله عليه وسلم المومن من امن جاره بوائقه وقال صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هولاء المومنين وان وقع في قلبه

المسابقة

انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره
فهو مؤمن لان هذا اما لا يمكن الاحتراز عنه وهذا امر صدق انما تكون عفوا كمن هم بسيئة ولم يعزم عليها
لا يكون اثما رجل يتمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لكثرة اصابه من ظالم او عدو او نحوه كره وان تمنى لتغير
زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به انه لا يحبه
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان قال ذلك لمرض اصابه من القرع لا يكفر ٥
ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقها او قال ليس كما قال العلما فانه يعزر ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من
بيع الباذق ان تورع الوارث ولم ياخذ المال ذلك كان اولى ويرد على اربابها ان عرف اربابها وان لم
يعرف يتصدق به وكذلك الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب
من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذه مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف فيه
ما شا فان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن خصما المورث رجل راى من رجل منكرا
وهو ايضا مرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر
هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قيل لو ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه
حل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما
وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون
رجل اغتاب اهل قرية قال اهل القرية كذا لم يكن غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد
هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة
وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك
غيبة انما الغيبة ان يذكر ذلك على وجه الغضب يريد السب امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره
لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به رجل وجد امراة في بيته فوطئها وقال ظننت
انها امراتي روى زفر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان نهارا حد وان كان ليلا لا حد وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وعن ابي حنيفة في رواية اخرى عليه الحد ليلا او نهارا قال مولانا رحمه الله وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امراته زفت اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق ق
رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين
يوم القيامة للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل ووهبت منه
الدين فاذا هو حي قال نصير يصير في حل وليس له ان ياخذ منه رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد
ان كان الدين ثمن بيع او قرضا لا يؤاخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو ماخوذ رجل مات وله ديون
على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين بمقدار الدين رجل مات
وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث
كان عليه ان يقضي دينه من تركة الميت فان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ الابن به في الدار الاخرة
وكذا لو كانت الوديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الاخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق
فخرج اللص عليهما وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب الدين دينه في تلك الحالة قال بعضهم
له ان يودي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك
الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفا
حقه لا يصح تسليمه رجل له نهر تحت ارض للعامة فنشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل
فاراد الرجل ان ينصب الرحى في ذلك الماء حتى في ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة
ليس له ذلك رجل يمر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق
في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير ليس
للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر وان لم يكن له طريق اخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه
فاذا منعه فليس له ان يمر فيها قال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها لانه

حكم رجل يقول لا احب القرع

المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن
ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حايل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها
حايط لا باس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمر في الارض المزروعة قال يمشي
فيها ولا يطا الزرع ولا يفسده رجل رش الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاعمش لا رخصة فيه وان كثر
الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا باس به لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل رجل رفع الطين
او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا
بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس به رجل وطي
بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن للواطي كان لصاحبها
ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق وان لم تكن ماكولة وان كانت ماكولة تذبح ولا تحرق
الهرة اذا كانت موذية قال محمد بن سلمة لا باس ان يذبحها من غير ان يضربها ولا يوذيها صاحب البهيمة
اذا لم ينفق عليها على البهيمة يومر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها
او تبيعها رجل يتصدق على السوال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي من اخرجهم عن المسجد ارجو ان
يغفر الله له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلما من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق
بعد ذلك باربعين فلسا لم تكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة
من يتصدق على هولا في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف
لا باس بالصلاة في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت رجل حفر بيرا في فنا قوم روى ابن رستم
انه يومر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان
ولو هدم حايطا لدار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان ولا يومر بالتسوية ولا ببنا الحايط
جنب اختضب واختضبت امراة بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا باس به ولا يصلي فيه وان كان
الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس ان يصلي فيه ذكر ابن رستم رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن
فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه
وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شا المالك امر باخراج الميت وان
شا سوى الارض فزرع فيها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلاته ترقوته قال ابو يوسف هذا اذا لم
يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا فلا باس به وان كره القوم اهل قرية جمعوا البذر ودفعوا
من ناس شتى وزرعوا لاجل الامام قالوا الغلة الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور واذا لم يسلموا البذور
للامام رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يحل
دخول داره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح فان لم يكن ان
امكنه ان يدخل وياخذ ما له من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له
ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته
حراثا لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الفقيه الامام ابو القاسم ان كان الضرر
بينا ظاهرا بان كان يدور ويوهن حايط الجار يمنع من ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن
في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حايط الجار ليس له ان يمنعه
وان كان حوافرها له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة وتاذى الجيران
بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة قال ابو القاسم ليس للجيران منعه من ذلك وعن ابي يوسف ٥
رجل اتخذ داره حماما ويدخانه يتضرر الجيران قال للجاران يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل
دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها اريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل لكل واحد من اهل السكة ان ياخذ بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة
نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الجنايات املا قال ابو حنيفة لا باس للرجل

ان ينتفع بجناح يشرعه في الطريق وبدكان ياخذه في الطريق فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار
مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضا وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ان
ولو حفر بيرا يوخذ بان يسوي فان نقص الحفر يوخذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفة اذا حفر الرجل في سكة
غير نافذة بيرا او بنى بنا فعطب به انسان ضمن ويوخذ بان يطم البير ولا يوخذ بما نقصت البير رجل هدم
داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنايه فلهم اخذه لرد
عنهم الضرر وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناه فانسد الريح او الشمس على جاره او نقب جدار ه
او فتح بابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه رجل اتخذ طينا في زقيقه غير نافذة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون في الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع منه
قال محمد بن سلمة يجوز فيها بل الطين واتخاذ الاري والدكان ونحو ذلك ولو غرس في سكة غير نافذة
فاراد واحد من الشركا قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم ليس له
القطع لانه متعنت وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذا باب
داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت
ان يكون غارسها في سعة ويطيب قوايمها له ولخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا
بجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير وينبغي ان يتباعد حايط من جاره قدر ما لا يضر بدار
جاره شعير وجد في بعر الابل والشاة فغسله ذكر في نوادر ابن رستم انه يوكل ويجوز بيعه وان كان
في اخثا البقر لا يوكل اهل قرية داسوا حم فيبول وتروث قال الحسن بن زياد لا ضيق عليهم في ابوالها ذكر
ابن رستم انه لا باس به ما لم يستقع حتى ينتفخ بعرة من بعر الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل
لا يوكل وقال الخصاف لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كبيرا فاحشا يتغير منه الطبع
رجل ينظر في كتب الاهاجي والاشعار قال لو لا باس اذا كان لا يحرك بها لسانه وهو ينظر فيه للتاديب والله اعلم

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس وفيما دون النفس يعتبر
المساواة في البدل ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلا ولا يد المراة بيد الرجل
ولا يد الرجل بيد المراة ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ويقطع يد المراة
بيد المراة لان في المراة لا يختلف البدل وهو نصف دية المراة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في
العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احدى عشرة
شجة الحارصة وهي التي تخدش البشرة ولا تخرج منها شي وتسمى خادشة والدامعة وهي التي يخرج منها
ما يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي
تدق ولا تقطع والسمحاق وهي التي تقطع اللحم ويبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي
توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والامة وهي التي تبلغ
الى ام الراس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ والجايفة
وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلفت
الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب وعن عمر
ابن عبد العزيز انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها
يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلف في تفسير حكومة العدل
قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته
ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج
اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش
مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رحمه الله
والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال

فالعمد منها باي آلة تعمد يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل
انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان
فمنع الكلام يجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون بعض يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان
فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف وان كانت الجناية فيما دون النفس خطا فبعضها يوجب دية كاملة
وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطا ففيها
حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كان خطا وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذلك في الهاشمة
وفي الامة ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ فان نفذ من ورايه ففيها ثلثا الدية
ان كانت عمدا يكون في ماله وان كانت خطا فعلى عاقلته وموضع الجايفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة
فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر فلا يدخل فيه ارش الموضحة
ولو شج موضحة فذهب بها شعر راسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا
ثم ضربه اخرى الى جنبها فتاكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية
وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الراس
او اللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض ففيه حكومة عدل
وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت الشعور طاقات متفرقة وان كانت شعرات ...فيها دية وان كانت شعرات
على الذقن لا شي فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا
اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف فان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس
ولو ضرب انف رجل ولم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيها الدية وذهاب
الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر
ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام
في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلس بوله فلا يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امراة فلا
تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فهي جايفة يجب فيها ثلث الدية وفي العينين والحاجبين
والشفتين وثديي المراة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذا لم
يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شي ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية وفي احدهما نصف
الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع
اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية
الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان
اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة اخماس الدية ودية النفس يجب على العاقلة وكذلك
دية العقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والانزال والحدب وشعر الراس واللحية والاذنين
والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المراة والافضا اذا لم يستمسك البول
او الغايط وفي الحشفة والمارن والشفتين والانثيين واللحيين والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج
اذا منع الوطي او ضرب على الظهر فينقطع ماوه ففي جميع ذلك دية كاملة ان كانت خطا فان قطع نصف
الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان وفيما يجب فيه القصاص لا يعتبر المساواة بين الا
في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا استوفي
القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول فان كانت الشجة الاولى في مقدم الراس او مؤخره
او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من
الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلما يوخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط
ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص ويقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر
بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة
واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن

انسان فتحرك ينتظر حولا وان سقط لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت
الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن يجب حكومة عدل
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي حلق الشارب حكومة عدل وان شج موضحة فبرات ونبت عليه الشعر
حتى لا يري موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شي عليه وقال محمد اجرة الطبيب عليه فان كان الرجل اصلع
فضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا الوشجة هاشمة كان
عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع
باكله او ظلما بغير حق بطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل اخر
او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمين رجلين عمدا
فجا احدهما واقتص كان للاخر دية اليد ولو جا جميعا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما
ولو قتل رجلين عمدا فقتل لاحدهما لا شي عليه للاخر ولو قطع يميني رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع
وبخمسة الاف وقبضا خمسة الاف درهم ثم عفى احدهما كان للذي لم يعف الفان وخمسماية تمام ديه يده
واذا قطع يده الشلا كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجا حكومة عدل ولو قطع اليد
من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ○
ولو قطع اظافير اليدين او الرجلين روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل
ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة او غيره فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا
قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما ذكر الخصي والعنين حكومة
عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص فيه ان كان عمدا والدية ان كان خطا وان لم يتحرك كان
فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان
فيه حكومة عدل وان فقا عيني الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص ولا قصاص في عين
الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد في قياس
قول ابي حنيفة يجب ما نقص العبد وان حلق الراس واللحية من رجل او الشارب يوجل سنة
فان لم ينبت تجب الدية في الراس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل
في الراس واللحية فمات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شي عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي عمدا من اصل العظم كان
عليه القصاص في قول ابي يوسف كان عبد الريح اولا يجد وفي الخطا الدية وان فقا عين الصبي قبل
ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها
ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسماية وان اصفر اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شي ولو اسود تجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم يفت
الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما فيه روايتان والصحيح
انه لا يجب شي وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل عند ابي حنيفة وقال صاحباه في الاصفرار
حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان اقتلع سن بالغ فنبت فلا شي عليه ولو نزع سن رجل فنزع
المنزوعة سنه سن النازع قصاصا فنبت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول
خمسماية لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه معوجا كان فيه حكومة
العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوع
سنه او اذنه او ادبه بعد القطع والقلع يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان
خطا لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد لا يرتفع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع
سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى دية سن العاض عليه ولو عض
ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد
لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب

الثوب

الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان
ولو تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما احد طرفيه يجذبان فجا رجل ووضع السكين على الوسط
فقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لان قصده
القطع دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن
عمدا فان كان راسهما سوا كان له ان يقتص من اي جانب شا لكن مقدار شجته فان كان راس احدهما اعظم
غير المشجوج ان شا شج مقدار شجته من اي جانب شا ان كان راس الشاج اعظم وان شا استوفى الارش
ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل
فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله رجل ضرب سن انسان فاسودت فجا اخر ونزعها كان على الاول
ارش تام خمسماية وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني سودا او صفرا
او خضرا او حمرا كان المجني عليه بالخيار ان شا ضمن الارش وان شا استوفى القصاص ناقصا رجل كسر
ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه
الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد
انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من
جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان
ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف
قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد
الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري تسقط عن المشتري
قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليدان انتقص الثلث ينتقص ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقا
العين اذا فقا عين عبد مفقو العين يجب عليه بفقا العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقو العين
رجل فقا عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب
عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفا القصاص ما ذكر
في الكتاب توقد النار على المراة حتى يلتهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص ويوضع على وجهه
وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد اذا فقا عين رجل فبرا تقتص مثله
وعن الحسن اذا فقا العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة تقتص له
من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقا عين رجل وكانت عينه حولا الا ان ذلك لا يضر بصره
ولا ينقص منه شيا ففقاها انسان عمدا اقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيه
حكومة عدل ولو كان الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقا عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان
شا اقتص ورضي بالنقصان وان شا ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقا عين صبي ساعة ولد او بعد ايام
فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه التي فقاها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه
حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يرها علة او كان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس
رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب البصر والعين قايمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من
اهل العلم انه قد ذهب بصره يوخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح
العين ان دمعت عينه علم ان بصره قايم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي ان ضمان العين
على مراتب ثلاثة احدها ان يكون في احداهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف دية الحر ○
وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احداها ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو
الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما ينقص من
من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في عين البرذون
والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا
في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته ○

يسقط عن المشتري نصف الثمن ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع البايع يده الاخرى قبل التسليم قبل البيع

وقال ابو يوسف عليه النقصان في جميع البهايم

باب القتل

في الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل قصاصا وفصل في الالة التي توجب القصاص وفصل في المستوفي اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاب والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده ملكه كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل وغيره والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل ويقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفا حتى لا يجب مع القتل شي من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الالة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بالة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الالة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا والجرز والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه بجرحه او ضربه بعود حديد او ما اشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او رماه بصنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بصنجة خمسين او عشرة او خمسة او ما يكون قدر وزن خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه المسالة في جنايات الحسن وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الما فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا كان لم يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجي ويذهب ثم مات لم يقتل وفي الجرد لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شي لانه غرق بعجزه وفي الاول بطرحه في الما ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربه فشربه ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه اخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فتحرك فاجله القاضي سنة فجا في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل اخر كان القول قول المضروب وان جا بعد سنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل به وان كان القاتل يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا

قال

قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او راى رجلا ينقب حايطه او حايط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه انه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته ولده ولدها والخاطي مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وهما دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس رجلا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لاخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابنه وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به

فصل فيمن يستوفي القصاص للاب استيفا القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح عنهما وليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام ان يقتله او يصالحه وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفا القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفا القصاص ولو كانت الورثة كبارا وصغارا كان للكبار ولاية استيفا القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفا الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفا لهم جميعا لا ينفرد احدهم به فان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فللولي الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ووجب الدية ولمولى ام الولد والمدبر وولديهما استيفا القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفا فللمولى استيفا القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفا وله ورثة احرار سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفا القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفا وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف لمولاه وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبدا للمكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفا ببدل الكتابة وله وارث حر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفا القصاص اجماعا وان مات

عاجزا كان لمولاه استيفا القصاص وان مات عن وفا وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفا
القصاص في قول ابي حنيفة و قال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع غير المشتري ان اجاز
البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفا القصاص الى البايع وقال
ابو يوسف اذا انتقض البيع كان للبايع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد
احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفا القصاص الى الراهن والصداق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم
بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع
عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الروية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبايع فقتل عند المشتري
خير البايع ان شا اتبع القاتل فقتله وان شا ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد
الغصب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته
لانسان وبخدمته لاخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له
بالخدمة ويستوفيه الاخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي
وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفا القصاص وان اتفقا ان
الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفا القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك
الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد
الوصية كان قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص
ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلاثة عمد وخطا وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه
بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير حديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة
على القاتل والخطا ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة
على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد فهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة
واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلة القاتل وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يدي رجل
تجاذبان فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا مستقبلين على قفاهما
فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الاخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما
على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات كل واحد منهما بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا
والاخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شي للمستلقي لانه مات بفعل نفسه
وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل
ولو وقعا على وجوههما قال محمد فكذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه
لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الاخر
وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جا راكب خلف ساير فصدمه فعطب الجاي لا ضمان على الساير
ولو عطب الساير فضمانه على من جا خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا
فعطبت احداهما ولكل واحدة منهما سايق فضمان التي عطبت على الاخر ولو ان فرسين احدهما يسير والاخر
واقف او رجلين احدهما يمشي والاخر واقف فاصطدما فعلى الساير والماشي الكفارة رجل عثر بنايم
في الطريق فكسر اصبعه واصبع النايم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي
ولا يجب على النايم اذا وقع ذلك في النفس لان النايم ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النايم يرث من الماشي
ولا يرث الماشي من النايم اذا كانا وارثين رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما نصف دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي
فضرب الصبي نفسه او غيره بغير امر الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره
كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير تاديبا
فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المودب
باذن والده لا ضمان على المودب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا قال ابو يوسف ٥

رجل ضرب امراته في ذنب فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل راى صبيا على حائط او شجرة
فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القايل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات
يضمن القايل دية حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع عاقلة الصبي على
عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال له
امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي
فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة
القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي
الامر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شي على الامر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال
انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الامر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا
بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الامر ولو امره بقتل
رجل ففعل لا يضمن الامر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان
الامر بالغا والمامور صغيرا ففعل لا يرجع على الامر الا اذا عتق الامر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا
امر عبدا صغيرا محجورا بذلك ففعل الصغير ضمن الصغير ولا يرجع الصغير على العبد الامر ههنا وان اعتق
الامر رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانقض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على
عاقلة الامر دية الصبي وكذلك لو امره بحمل شي او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانقض
الثمار ولم يقل لي ففعل ذلك وعطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سوا قال انقض لي هذه
الثمار او قال انقض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير
قال ابو حنيفة دية الصبي على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات كان الدية عليهما ولا يرثه
والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القران ومات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوالد ديته
ولا يرثه وقال ابو يوسف يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان
ضرب امراته في المضجع وماتت ضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطا وادعى ولي القتيل العمد
كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطا لا شي لورثة
المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى بامراة فكسر رجلها
بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد ما يجب فيه الضمان ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد ٥
في العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس
او جزء منها يجب في ثلاث سنين وفي الخطا في النفس وفيما دون النفس يجب على العاقلة الا ان يكون
الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد
في النفس يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة
رجل زنى بامراة فافضاها كان عليه الدية كاملة في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون
على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر ونحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت
وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراة صغيرة او كبيرة
رجل دفع امراته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول
ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف
جميع المهر ولو دفع امراة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي
ان عليه مهرين مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى
فزالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل مهر الاخرى ولو وطي جارية انسان بشبهة وازال بكارتها
على قول محمد وابي يوسف ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل
الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المراة
بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي

المشتري

ان لم

ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشي فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع علي الآمر فلا يعيد تضمين الصبي ولو ان
امة بالغة دعت صبيا فزنا بها واذهب عذرتها كان علي الصبي مهرها لان امر الامة لم يصح في حق المولي
فصل في اتلاف الجنين
اذا اسقطت المراة الولد بعلاج او شربت دوا وتعمدت به الاسقاط فسقط
الولد وجبت الغرة علي عاقلتها وان شربت دوا ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لاشي عليها شرط
لوجوب الغرة في شرب الدوا قصد اسقاط الولد وفي حق غيرها لا نشترط قصد اسقاط الولد وتكون الغرة
للزوج والغرة عندنا خمسماية درهم نصف عشر الدية او عبدا وفرس قيمته خمسماية درهم ذكرا كان الولد او انثي
وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثي وهما في العدد سوا وعن ابي يوسف
في جنين الامة يجب نقصان الام كما في بحملة الشاة رجل ضرب بطن امة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر
حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان علي الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي
مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان علي الضارب دية الام ولاشي للجنين
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتي يجي الصبي او يعلم انه مات
ولو غصب صبيا وقربه الي المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط
من سطح او غرق فيما قال بعضهم لاشي علي الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان
اصغر سنا قالوا يكون علي الوالدين او علي من يكون الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم
ليس علي الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فحينئذ كان عليه الكفارة
صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة وذهبت والصبي ابن
تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة يكون في مال الصبي ولاشي علي الاب
وان لم يكن له مال فنظرة الي ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجبت الدية في مال الصبي لانه
لا يري للعجم عاقلة ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميه بينة الشهود لا باقرار الصبي ولا يوجد سهمه
فيها لان اقراره علي نفسه باطل امراة وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد يقبل ثدي غيرها فلم تتخذ الاب
للولد ظيرا حتي مات من الجوع قال نصير يكون الاب اثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان
الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد
رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فراي الغلام غلمانا يلعبون فانتهي اليهم
وارتقي فوق بيت فوقع ومات قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب
صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حايط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمي لا
الغاصب رجل امر ختانا ليختن صبيا له ففعل ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد
يكون علي عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون والاخر غير ماذون وان عاش الصبي
فعلي عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا علي دابة فقال له امسكها لي ولم
يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان علي عاقلة الذي حمله ديته سوا كان الصبي ممن يركب مثله
او لا يركب فان سير الصبي الدابة فوطات انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل يكون علي
عاقلة الصبي ولاشي علي عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث التسيير بغير امر الرجل وان كان الصبي
ممن لا يسير علي الدابة لصغره فلا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت
الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي علي عاقلة
الذي حمله علي كل حال سوا سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسوا كان الصبي يستمسك علي
الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه علي الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف
الدابة ولا يستمسك عليها فوطيت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية علي عاقلة الرجل لان الصبي اذا
كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الي الرجل فتجب الدية علي عاقلة الرجل
وعليه الكفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل
يكون علي عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي علي عاقلة الرجل لان هذا

بمنزلة

بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي يكون علي عاقلة الرجل سوا سقط بعد ما سير الدابة
او قبله وهو يستمسك علي الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا علي دابة فوقع الصبي منها ومات
فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولي بها او يفدي لان العبد سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كان
الجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي علي الدابة فساقا عليها فوطات الدابة انسانا ومات
فعلي عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا علي دابة ومثله
يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فوطا انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه
لما سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيواخذ مولي العبد بالدفع او الفدا ثم يرجع مولي العبد
علي الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا واذا لحقه غرم يرجع بذلك علي الغاصب

فصل في المعاقل

ذكر شمس الايمة الحلواني قال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهذا قول ابي بكر
البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية
عن الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم
وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقابلة مع البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب
النخاسين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل واحد خطا وجبت الدية فاهل محلة القاتل ورسته عاقلته وكذلك طلبة
العلم وهو اختيار شمس الايمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رحمه الله وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون
للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتيل يكون علي العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون علي
كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامرا
وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل يكون علي من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا
وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا
يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله
علي عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون
في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام روي محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له
اذا قتل قتيلا خطا فان دية القتيل يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولا من الاصل ان بيت المال
لا يعقل من له وارث معروف سوا كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان
كافرا او عبدا فقال لو ان عبدا مسلما في دار الاسلام فاعتقه ثم عاد المستامن الي دار الحرب ثم
اسر واخرج الي دار الاسلام ثم مات المعتق ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق
في الحال ولو جني هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون علي بيت المال لان له وارثا معروفا
وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب علي التفصيل
في كتاب الولا وما ذكر في الجامع والزيادات محمول علي ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان
لقيطا وما شبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلاث
سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطا
وجبت الدية علي عاقلته وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطا او صالح عن دم العمد علي مال يكون المال
علي الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا
اذا شرط الاجل في الصلح فيكون موجلا وكل جزء من الدية اذا وجب علي العاقلة او في مال الجاني يجب
في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطا وجبت الدية علي عواقلهم علي عاقلة كل واحد
منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان احد العشرة والد المقتول فكذلك
ولا يجب علي كل واحد من العاقلة الا ثلاثة دراهم او اربعة دراهم في ثلاث سنين عندنا فان قلت
العاقلة يضم اقرب القبايل اليهم في النسب حتي لا يجب علي كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم
وليس النسا من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة

بالف دينار او عشرة الاف درهم او ماية من الابل في قول ابي حنيفة رحمه الله ودية المراة على النصف
من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية من الابل يغنم الدية على خمسة انواع
من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف
ومحمد هو القتل بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب ويدخل الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون على الزوج عاقلة
المراة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمجنون والمعتوه عمدا خطا اذا بلغت خمسماية درهم يكون على
العاقلة وما كان اقل من خمسماية يكون في مال الجاني حالة ولا يحرم الصبي الميراث بقتل مورثه وكذلك
المجنون وما زاد على خمسماية الى ثلث الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة فاذا زاد على الثلث فما زاد
الى الثلثين يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة ولا يعقل
الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر امراة قتلت رجلا خطا حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها
شي من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية
يكون على عاقلته في قول هولاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امراة او صبيا او مجنونا
صبي قتل رجلا حتى وجبت على العاقلة الدية ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني
بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه وانما يجب على العاقلة
بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكره في باب من الولاء سمي
المستقى وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطا فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه
قتله تقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة
لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظاير هذا كثيرة قال مولانا رحمه الله ويويد هذه
المسلة ما قاله الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان البينة على القتل يقبل عند حضرة الجاني لانه هو
القاتل والعاقلة يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا يشترط لوجوب المال على الاصيل اذا قامت البينة على
الاصيل فانه جعل القاتل هنا خصما مع اقراره ولم يذكر حضرة العاقلة فذاك قول خلاف المذهب فلا
يقبل وذلك المسلة على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو
وجبت ابتدا على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه
الكفارة وكذا لو كان الوالد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه 1٣٧٦
الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمدا لا قصاص على واحد منهما ويجب
الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلاه بسلاح
واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع العامد **باب**
الشهادة في الجناية رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا وجا بشاهدين فشهد احدهما انه قتله
خطا وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا يقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والاخر على الاقرار
بالفعل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف
الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر
انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر قتله ولا احفظ بما ذا قتله فان قالا
جميعا قتله ولا ندري بما ذا قتله في القياس لا يقبل شهادتهما وفي الاستحسان يقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية
في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما لم يذكرا الالة اسقاطا للقصاص ولو شهد
رجل وامراتان بقتل الخطا او بقتل لا يوجب القصاص يقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فيقبل شهادة الرجال مع النسا رجل شهد عليه شاهد
عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جا المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا اذا شهد رجلان
مستوران على رجل بالقتل العمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة

وان

وان شهد رجلان بقتل الخطا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس
رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى
عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطا الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب
اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد ان ياخذ الكفيل
لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعى قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة
البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص
بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي وكذلك المجنون
قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف
خمسين رجلا من المشايخ الصلحا وان شا اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام
لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد قتيل بين قريتين او سكنين كانت الدية
والقسامة على اقرب القريتين والسكنين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي
وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شي على واحدة من القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة
على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد في موضع مباح نحو الفلاة التي في ايدي الناس المسلمين كانت الدية
في بيت المال وان وجد القتيل في دار امراة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد
والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت
المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
موضع ما ذكر ان الدية في بيت المال ولا قسامة اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان
السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمة يجب القسامة
على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة
فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت الدية والقسامة على اصحاب
الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا على السكان
والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة سوا وان لم يكن فيها
فيها احد من اصحاب الخطة وفيها ساكن ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان
وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية في بيت المال
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هي على اهل السجن وان وجد في دار رجل قد اشتراها وهو ليس
من اهل الخطة فاصحاب الخطة برآ عن ذلك ويكون القسامة على صاحب الدار ويكون الدية
على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الاخر كانت الدية على عواقلهما نصفين
وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا شي عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب شي في قولهم جميعا ولو وجد
واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كانت فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب
والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يجري منه عادة من غير ضرب
كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب في الباطن
كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف يكون قتيلا وان كان
نزل من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل
المحلة لا يبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابرآ منه
لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه
بالحجة فيقضى بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما ثم على
قول ابي يوسف يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه

امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على
الناخس دون الراكب وان ضربها بامر الراكب او نخسها فوطئت انسانا على الفور كانت الدية على
عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطئت
الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ها هنا ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغيره كذلك دابة
لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة لان السائق
والقائد لا يضمنان النفح وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة انسان
راكب بغير امره فوثبت في فورها فالقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت فما اصابت
في فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما حمل على الابل
على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات
يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا انما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير
على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام
جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق فان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا
اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السائق والقائد في ملكه
الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا
لغير اهل قريته فاراد ان يدخلهما في المربط فربط احدهما وفر الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب
الثورين فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه
كان ضامنا وان كان من نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا
يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة
فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل
قريته فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة
في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا
قال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فبمقدار ما اخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا
عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يكون ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال
اذا ساقها فيموضع يامن عليها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها
فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها
والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها
بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت
رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها
قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحبها ان دابتك
في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر في الوجه
الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة
ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها
لان فعل العجماء هدر رجل يسوق حمارا فحطب في الطريق وقال كسوت وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى
اصاب ثوبه فخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين
الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين
او حجرا او حديدا فمرت به دابة من غير سوق احد فعطبت ضمن واضع الحجر والخشب

فصل

فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا
او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب
انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر فماتا كان الضمان على الذي احدث

في

في الطريق كانه دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع
كالالة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول
من الضمان وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان
يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر
فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب
وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا احدث
في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان حتى وجب الضمان يسقط
من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى
كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا في الطريق فسقط على رجل فقتله
ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان
اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به
هذا الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه فالقياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن
النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث شيئا وانما
كنس الطريق كيلا تتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش
كل الطريق وان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان
علم بذلك ومر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب
الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء يرش
فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن لما عطب به
على كل حال هذا كله في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا
او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فقتله
كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق
ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته
الريح فذهب الى موضع اخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انفسخ حكم الفعل
الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح
يذهب به الى محل اخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت
شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق
ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه
ولو طارت الريح بشرر ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندويستي
اذا مر بنار في موضع له حق المرور فيه فهبت الريح به فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا
وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على قارورة
انسان فكسرت لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمى فانتزعت شرارة
من ضربه على ثوب رجل مر في الطريق فاحترق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه رجل وضع جرة
في الطريق ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت
الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انفسخ فعل الاول
وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابته
في الطريق واخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت
التي نفرت بالاخرى ضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ولو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة
من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي

وضع لا على المشتري لان البايع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك
في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا
وكذلك الرجل اذا اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن
بايع الدار رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فنا داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شي ان كان
المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سوا سقط الجناح قبل الفراغ من العمل
او بعده ثم الاجير يرجع بما يضمن على المستاجر وان اخبره المستاجر ان الامر انه ليس له حق الاشراع في
القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البنا يضمن الاجير
ما عطب به ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من البنا
ضمن الاجير ما عطب به ثم لا يرجع هو على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح
شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة لغيره يضمن الذابح وهي كمسالة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام
مخصوصين فمشى عليه انسان فانخسفت به او تعقل بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة
وان لم يعلم المار يضمن كما لو وضع خشبة في الطريق فمرت به دابة لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا
قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطا على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطي على مثل هذه الخشبة
بمنزلة تعمد الزلق او التعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة
كبيرة ويوطا على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة
المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف لا يكون ضامنا رجل حفر بيرا في المفازة في موضع
ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان
في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بيرا في
الطريق ثم كبسها انسان بالتراب او بالجص او بما هو من اجزا الارض ثم جا اخر وفرغها ثم وقع فيها انسان
ومات ضمن الثاني ولو كان كبس البير بالطعام او بما ليس باجزا الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول
بعد الكبس بما هو من اجزا الارض لا يبقى بيرا وفي الوجه الثاني يبقى بيرا وكذا لو حفر بيرا في الطريق
وغطى راسها ثم جا اخر ورفع الغطا ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب
انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر الرجل نهرا في غير ملكه
فهو بمنزلة البير يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن
وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر
الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بيرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه
يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن
واضع الجسر لانه لما مر عليه متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك
النهر ما وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سيل الما في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة في الطريق
ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلق ولو سقى ارضه فخرج الما منها الى غيرها فافسد متاعا
او زرعا او كرابا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه
او حصايد او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه
قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار
الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الما في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان فيفسد به
كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر بيرا او نهرا في داره
فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يومر في الحكم انه يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى
عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الما في ملكه وخرج عن صبه ذلك الى ملك غيره
فافسد شيا فالقياس لا يكون ضامنا لان صب الما في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا
صب الما في ملكه وهو يعلم انه يتعدي الى ارض غيره يكون ضامنا لان الما سيال فاذا كان يعلم عند الصب

انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الما في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر
اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسالة على وجوه ان اجرى الما اجرا لا يستقر في ارضه
وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الما يستقر في ارضه ثم تعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم
اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحايط المايل
وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الما الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعده وارض
جاره في هبطه يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويومر بوضع المسناة حتى يصير مانعا
ويمنع من السقي قبل ان يوضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب وجحر فار
ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا سقى
ارض نفسه فخرج الما الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الما في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان
ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الما في الانهار
الصغار ففسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يكون ضامنا لانه اجرى الما فيها
رجل احتفر بيرا في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان
الساقط ضامنا دية من كان فيها فان كان الحفر في الطريق كان الضمان على حافر البير فيهما اعني الساقط
والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البير والساقط
بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا
الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية
القتيل رجل حفر بيرا في الطريق فجا انسان والقى نفسه فيها متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها
نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما بان اثر الغم في قلبه من الوقوع فمات من ذلك ضمن
الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البير رجل حفر بيرا
في الطريق فجا اخر وحفر منها طايفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات فالقياس يضمن الاول وبه
اخذ محمد كان الاول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب
الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر ولو حفر رجل بيرا في الطريق ثم جا اخر ووسع راسها فسقط
فيها انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قال لو اتا وبل المسلة ان الثاني وسع راسها بحيث يعلم ان الواقع
انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني راسها بحيث
يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني رجل حفر بيرا في الطريق وعند الطريق
حجر وضعه انسان في الطريق فجا رجل وتعقل بالحجر وسقط في البير ومات فيها كان الضمان على واضع
الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجا به سيل عند البير كان الضمان على حافر البير رجل حفر بيرا
في الطريق فجا رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل اخر وتعلق الثاني باخر ووقعوا جميعا وماتوا
ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البير
ودية الثاني يكون على الاول لان الاول هو الذي وقعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث يكون على الثاني
لهذا المعنى وان كان بعضهم وقع على بعض في البير ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد دية
الاول يكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب
ان فيها قولا اخر قيل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف قال دية الاول يكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها
على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه
مذكور في الكتاب رجل حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها
وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير
يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه الا اذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك
رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقع عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة

الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع عليهم
الدية ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة ارباع **فصل فيما يحدث في المسجد** اهل المسجد
اذا احتفروا بيرا في المسجد لماء المطر او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه البواري والحشيش او
الحصا او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شي لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو
من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب
بذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البير وما لا يكون
من باب التمكين لاقامة الصلاة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين
لاقامة الصلاة وانما خص اهل المسجد بالبنا وحفر البير لا فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلاة ولابي
حنيفة ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب الموذن
والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في مسجد لحديث او نام او قام لغير الصلاة فمر به انسان فعطب
كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في
الصلاة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه
وقراة القران والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلاة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل
اذا لم يكن في الصلاة يكون ضامنا عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر للصلاة لا يكون في الصلاة فكان
جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بيرا في سوق العامة
او بنى فيه دكانا فعطب به شي ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف
دابته في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان
عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن باذن السلطان كان ضامنا لان
السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدابة وبغير اذن السلطان
لا يخرج من ان يكون طريقا **فصل في جناية الحايط** رجل مال حايط داره الى الطريق او الى ملك
انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن
لانه اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحايط مع القدرة عليه يصير جانيا ان تلف به انسان كانت الدية على
عاقلته وان تلف بها مال انسان كان ضمانه على صاحب الحايط في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت
الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مايلا الى الطريق
ان يقول له واحد من الناس ان حايطك هذا مايل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه فان كان
مايلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحايط المطالبة
بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا
ولو قيل له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان مشورة ولا يكون طلبا واشهادا وتصح المطالبة بالتفريغ
عند القاضي وعند غيره وان لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحايط الطلب يمكنه
اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامراتان تثبت المطالبة وتثبت ايضا بكتاب القاضي
الى القاضي ولو ان صاحب الحايط باع الحايط بعدما اشهد عليه بري عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم
بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع
الخشبة ثم تلف بذلك انسان او مال انسان كان ضامنا لانه بمجرد اخراج الكنيف ووضع الجذع في الطريق
جانيا فلا تبطل بالبيع ولو كان صاحب الحايط المايل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا
او ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط
الحايط بعد ذلك فاتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعد
ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم ردت بعيب بقضا او بغيره او بخيار
روية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحايط واتلف شيا لا يجب الضمان لان الاشهاد مستقبل بعد الرد
ولو كان الخيار للبايع فانتقض البيع ثم سقط الحايط واتلف شيا كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل

ولاية

ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البايع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحايط عن
ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشي من هذه الاسباب ولو كان الحايط المايل
رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحايط فاتلف شيا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد
على الراهن فسقط الحايط واتلف شيا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن
ولو كان الحايط المايل ميراثا للورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحايط
لان احد الشركا لا يملك نقض الحايط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته نصيبه
لانه متمكن من ان يطلب من شركايه ليجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حايطها مايل
لا يصح الاشهاد عليه سوا كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحايط وان اشهد على رب الدار
صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحايط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب
او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحايط واتلف شيا كان الضمان على الصغير لان الاب
او الوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد
الاشهاد عليه بطل الاشهاد حتى لو سقط الحايط بعد ذلك فاتلف شيا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالموت
وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حايطها مايل الى الطريق ولم يترك شيا سوى هذه الدار وعليه دين
اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحايط المايل يكون على الابن وان لم يملكها
الابن فان سقط الحايط بعدما اشهد على الابن فاتلف شيا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب
لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على حايط من دار في يديه فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت
العاقلة ان يكون الدار له او قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شي عليهم الا ان يقوم البينة على ان الدار له لان
قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة
فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلاثة اشيا احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم
الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحايط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة
ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره
لا يضمن شيا وفي الاستحسان عليه دية القتيل لانه اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر
الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في يديه فوقع الجناح على انسان
فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يعترف ان الدار له فانه
يضمن الدية في ماله فكذلك هاهنا واذا كان الرجل على حايط له والحايط مايل او غير مايل فسقط الحايط
بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحايط ان كان اشهد عليه في الحايط ولا ضمان
عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحايط على انسان من غير ان يسقط به الحايط وقتل انسانا كان ضامنا
دية المقتول بمنزلة نايم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط ممن كان في الطريق بان
كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه
وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قايما او قاعدا او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف
والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف
والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر
قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سوا كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا
لانه باشر قتله اذا اشهد على الحايط المايل عبدين او كافرين او صبيين ثم عتق العبدان واسلم الكافران
وبلغ الصبيان ثم سقط الحايط المايل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحايط وكذا لو سقط الحايط
قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهد الجارية بها دتهما لانهما من اهل الادا لقيط له
حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان
متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال
فجنايته يكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حايط مايل الى دار قوم فاشهد

الدار المستغرقة بالدين اذا ما الوارث [illegible] بموت الاشهاد على [illegible]

ولعله يكون الابن لا يستحق ما [illegible]

في الطريق

عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف شيا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهي واشهد
فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحايط اعلاه لرجل واسفله لاخر وهذا بخلاف الحايط اذا كان
مايلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحايط المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره
وفي الطريق يصح من كل واحد والثاني ان في الحايط المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد
او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابرا من الذي اشهد حايط مايل بين شريكين اشهد
على احدهما فهو بمنزلة الحايط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا القياس والاستحسان وهاهنا
كذلك حايط لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم واهل الدار فسقط ما كان مايلا الى
الدار على اهل الدار كان صاحب الدار ضامنا لان الحايط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مايلا
الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على
صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل
حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا ضمن صاحب الحايط
الا ان يكون الحايط طويلا عريضا وهي بعضه ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما
اصاب الذي لم يه لان الحايط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد
يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح
واتلف شيا كان هدرا عبد تاجر له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت الدية على
عاقلة مولاه كان العبد دين او لم يكن وان اتلف الحايط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه
وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه اذا لم يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه وان كان على العبد
دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل
وعلو لاخر وهي الكل واشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو
غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على
حايط مايل له الى الطريق فسقط الحايط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحايط فعطب وعثر رجل
بالقتيل الاول لا يكون على صاحبه وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحايط على
صاحب الحايط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحايط لان رفع القتيل من الطريق
يكون على وليه لا على صاحب الحايط ورفع النقض يكون على صاحب الحايط ولو كان جناحا قد اخرجه
الى الطريق او كنيفا فسقط واتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما
على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن
القى شيا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رقبته حايط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد
على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به ادمي او دابة فعطب كان ضامنا رجل اشهد
عليه في حايط مايل له فسقط ذلك الحايط على حايط رجل اخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول
ورجل بنقض الحايط الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على صاحب الحايط الاول وله الخيار ان شا ضمنه
قيمة الحايط وترك النقض عليه وان شا اخذ النقض ولا شي له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط
الثاني فدمه هدر لان نقض الحايط الثاني ملك لصاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول
اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحايط الثاني
ملك صاحب الحايط الاول ايضا يضمن صاحب الحايط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه من الطريق

كتاب الحدود

قال رحمه الله الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف
وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق اما الزنا فهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان تمحض
حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلاثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت
انها علي حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة لا يمنع الحد اذا قال
ظننت انها تحل ويجب الحد اذا قال علمت انها لا تحل لي اما الاول فرجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان

سئل

سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امراته بشي من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب
وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امر امراته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد
وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المراة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها
او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية
او خمسا في عقده او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج اخت امراته او امها او تزوج امراة لها زوج فجامعها
وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج
امراة بغير اذن مولاه ووطيها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي
حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول ابي
حنيفة رحمه الله وان قال علمت انها علي حرام على قول ابي حنيفة العقد وان كان حراما عند الكل ووطيها لا يوجب
الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب الحد ولو استاجر امراة ليزني بها فزنى بها لا يجب
الحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امراة لها زوج فوطيها لا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يدع الحل ولو طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لا حد عليه
جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطا فزنى بها
ولي الجناية قال ابو حنيفة عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفدا وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد
عليه وان اختار الفدا عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها
او بنتها فدخل بها فلا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة ولا يبطل احصانه بهذا الوطي
حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطي امراته او مملوكته وهي حايض او نفسا او صايمة صوم الفرض او محرمة
او الى منها او ظاهر او حرمت عليه امراته بوطي الغير عن شبهة فوطيها في العدة لا حد عليه وكذا لو
وطي امته وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطي مكاتبته او معتقة البعض
وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه في قول ابي حنيفة وكذا لو وطي جارية مكاتبه او جارية عبده الماذون
عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطي جارية ولد ولده حال قيام الاب
لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام
والعاقلة البالغة اذا دعت صبيا فوطيها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ
الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نايمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها
عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان اولا يقول
وهو قول زفر عليه الحد والحربي المستامن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل
ويحد المراة وقال ابو يوسف يحدان وقال محمد لا يحدان ولو كانت المراة حربية مستامنة فزنى بها مسلم
قال ابو حنيفة ومحمد يحد الرجل ولا تحد المراة وقال ابو يوسف يحدان جميعا اذا وطي الرجل ام ولد
ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه واذا وطي امراة ابنه عن ابي حنيفة في المجرد ان قال ظننت
انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وان وطي الابن امراة الاب حد وان قال ظننت انها تحل
ولو تزوج الرجل بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطي اربع
مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف
ومحمد وبه ناخذ رجل زنى بامراة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر
ولا يحد قال الفقيه وبه ناخذ رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر
في الافضا ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضا وان كانت لا تستمسك
البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا
ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم رجل زنى بجارية
مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن
ابي حنيفة ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنا

بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة رحمه الله
يعزر واشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والغسل في قولهم رجل زفت اليه غير امراته
ولم يكن راها قبل ذلك فوطيها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما بامراة
وتزوج الاخر اخت تلك المراة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامراة اخيه غلطا قال لا حد
على واحد منهما وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطاها ما لم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد
منهما مهر مثل التي جامعها وان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها تزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه
للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول رجل
وجد على فراشه في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة فجامع التي وجد على فراشه وقال ظننت انها امراتي
قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه عادة الاعمى اذا وجد امراة في بيته فجامعها
وقال ظننت انها امراتي عليه الحد ولو ان الاعمى دعا امراته فاجابه غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد
ولو اجابته فقالت انا فلانة يعني امراته فجامعها لا حد ولو كان بصيرا لا يصدق في ذلك الاعمى اذا وجد
في فراشه او حجلته امراة فجامعها وقال ظننت انها امراتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر
لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطيها احدهما ان كان المعتق موسرا واختار
الساكت تضمينه ثم زنا بها المعتق لا حد عليه وان زنا بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت
اختار استسعا الجارية بحكم الاعتاق ثم زنا بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنا بها المعتق كان عليه الحد
وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فاقر الرجل بالزنا بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت
بهذه المراة فانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المراة
فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المراة ولو اقر
الرجل وقال زنيت بهذه المراة وقالت المراة لا بل تزوجني فانه لا حد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت
هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على
رجل انه زنا بامراة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا حد على الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات
في مجالس مختلفة انه زنا بامراة ولم يعين المراة حد الرجل اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد
ولو اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه
او اشارة لا يحد الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل
عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر اذا اكذبه المولى لا حد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا
في حال افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنا
بفلانة حد استحسانا في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير
في حكم الاقرار رجل باع جارية فوطيها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطيها المشتري قبل
القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطيها المشتري او كان المشتري بالخيار
فوطيها البايع فانه لا حد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنا بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما
يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت
بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنا بها
بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنا بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا
استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه
المراة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد الاخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمراة في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه يحد الرجل ولا تحد المراة ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المراة عند طلوع
الشمس بالحيرة وشهد اخران انه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على المراة ولا

على الشهود

على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنا بهذه المراة في هذا
البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنا بها في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد
اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنا بها يوم الجمعة وشهد اخران انه زنا بها يوم السبت او شهد
اثنان منهم انه زنا بها في علو هذه الدار وشهد اخران انه زنا بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة
على رجل بالزنا اثنان منهم انه زنا بها في دار فلان هذا وشهد اخران انه زنا بها في دار هذا الرجل الاخر
فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسايل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم
انه زنا بهذه المراة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد اخران انه زنا بها في زاوية اخرى من ذلك
البيت يحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر ولو شهد
اربعة على رجل انه زنا بفلانة وفلانة غايبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل
انه زنا بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا
وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود
ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة وان كانوا اقل من اربعة حد الشهود
حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقون فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد
لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد
بعد واحد وشهدوا فالشهادة جايزة وان كانوا غايبين عن المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل اخر
وشهد او دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد
وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه قدراه في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون
متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع
لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه قاض جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود في مصر اخر
وهو عذر يجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال
بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم راوه زنا بهذه المراة وقالوا
رايناه ذكره يغيب في فرجها كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا
نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه
ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطيتها
بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسال عن الاحصان فان فسره يقبل قوله ويقيم عليه الحد
ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن يجلده ولو شهد الشهود على الرجل وقالوا نشهد انه وطي هذه المراة
او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنا بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا
انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا يقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على
رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر
اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار
بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا
او عبيدا او محدودين في قذف يحد الشهود واما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد وان قال
ظننت انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة فزنا بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع ع
اذا زنا بجارية الوديعة او المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنا بامراة الاب
او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنا بجارية احد ابويه او جارية امراته
او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الواطي والموطوة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي
ظننت انها تحل لي وقالت الموطوة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غايبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام
يحد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد ماية جلدة مولمة غير جارحة ولا مهلكة
وعلى المملوك نصف ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما اذا ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع رجل طلق

امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا حد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق
ام ولده ثم وطيها في العدة فان قال ظننت انها تحل لي لا حد وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد ان زنا
بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا حد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة
العلما بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرايط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول
بالمناكحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله اسلام الزوجين ليس بشرط والاحصان
كل واحد من الزوجين شرط عند نا ليصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف ولو ان عاقلا
بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية
ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا
ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلا
في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد
الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامراتين عندنا وقال زفر لا يثبت ولو شهد رجلان
انه تزوج امراة حرة عاقلة مسلمة بالغة وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت
الاحصان في قول ابي حنيفة ولا يثبت في قول محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف واذا اراد القاضي بعدما ثبت
عنده ان يرجم الزاني يبدا الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدا القاضي ثم الناس
ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي ايهم بدا جاز ولا يراعي فيه الترتيب وعن محمد ان كان
الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدا الامام ثم الناس ولا باس لكل من رمى ان يتعمد مقتله الا
اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات
بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتدا او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف
اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود
الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال
زفر لا حد على احد ويكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر
ورجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على
المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفة يجب الدية
على المزكين في اموالهم وقال صاحباه يجب الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن
فضربه الامام فجرحته السياط او مات ثم رجع الشهود او كانوا عبيدا لا شي على احد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال
وكذا الدية ان مات لانه اخطا القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضا
حد الراجع في قولهم حد القذف وحد الباقون عندنا وقال زفر لا حد الباقون وان رجع بعد القضا
قبل الامضا حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال اولا وهو قول
محمد وزفر لا حد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا
جميعا بعد القضا والامضا حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل
لا قصاص عليه ويرجم الرجل قايما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المراة ان شا الامام حفر لها وان شا
لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في ازار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد
في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الفرو والحشو والمراة لا تنزع عنها ثيابها في سائر
الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المراة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها
اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا
جميعا حد القذف ويدرا عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والشهود ولم يمت حتى رجع
بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضا في الحد ما خلا الفرج والوجه والراس وقال

ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضا ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا
في قول ابي حنيفة والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى تنقضي النفاس
ولا على مريض حتى يبرا ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل وان ادعت انها حامل لا يقبل قولها
الا ان القاضي يريها النسا فان قلن انها حبلى حبسها الى ان تستبين فراغ رحمها ثم يرجمها لانه يتيقن بكذبهن ولا يعتبر
الحد لسوط له ثمرة اذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب
انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة
او لشهد بعدل الخرسوي القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي الجواب فيه على التفصيل
ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا
غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسعه حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه او مملوكته ضرب التعزير
ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر
عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشي يدرا عنه الحد والله اعلم

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد
الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة عليه الا عند الدعوى
ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابرا بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا اذا
صالح عن القذف على مال يكون باطلا يرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف
حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد
وبقي سوط سقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف
بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفا حد القذف ولو صدق
المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف
ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة النسا مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب
القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصره يحبسه القاضي في قول
ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القذف وقال لي شاهد اخر في المصر قال ابو حنيفة
يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال
ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال المدعي شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا ثم
وادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون
المقذوف حرا اثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف
حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا
بالغا مسلما عفيفا غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب وتوجب التعزير وما لا توجب

رجل قال لرجل يا زانيه لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال
لامراة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا
حيين يكون طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال
يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامراته يا خليلة فلان لا حد ولا يعزر ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه
ولو قال يا ابن الفزان فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال كلكم
زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل
يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا
ولو ان جماعة قالوا ارايناه فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة
ولو ان الجماعة قالوا ارايناه فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف

رجل قال لامراته يا زانيه فقالت زنيت بك حدت المراة دون الرجل ولو قال لامراته يا زانيه فقالت
لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامراته انت زانيه فقالت انت ازني مني حد الرجل وحده رجل قال
لرجل انت ازني الناس او قال ازني من فلان كان عليه الحد او انت ازني مني لا حد عليه ولو ان رجلين استبا
فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانيه فلا حد عليه رجل قال لمن قال كذا وكذا فهو ابن الزانيه فقال
رجل انا قلت لا حد على المبتدي رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد
عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخا الزانيه او يا ابن الزانيه لا يكون
ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال تزني واضرب انا لا حد عليه رجل
قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة ولو قال زنات في الجبل وقال
عنيت به الصعود يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحد في قول محمد رجل قال لامراة ما رايت زانية
خيرا منك لا حد عليه رجل قال لامراة زنا بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قذفا رجل قال لغيره زنا
فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنا فرجك كان قذفا ولو قال لامراة زنيت وانت مستكرهة
او معتوهة او مجنونة او نايمة لا حد عليه ولو قال لامراة وطئك فلان وطيا حراما او جامعك
جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافرة بعد ما اسلمت زنيت
وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت
انك زان او قال اشهد عليه لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت
وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال لرجل يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كا
كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانية يعتبر فيه حال الام رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف
انه قذف كان ذلك في غضب او رضى ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال هذا في حالة الرضا
او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب او كان ذلك على وجه التعيير كان قذفا
ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لانه
المخاطب وكذلك للرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست ابن
يا ابن لعمه او لخاله او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لجده لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الا
او يا ابن الاعور او لست لانسان او لست لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولدا او ولد ولد لا حد عليه
ولو قذف اباه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانيه وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن
ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للاخر ان يطلب الحد رجل قال
لمن وطي امراته الحايض وامته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطي امراة في نكاح فاسد او وطي جارية
مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطيها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا حد ولو وطي المجوسي
امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة ولو وطي جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني
عن ابي يوسف انه لا حد قاذفه ولا رواية عن ابي حنيفة رجل تزوج امة على حرة فوطيها او وطي اختين
بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا
يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل
اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست
انت لابيك وابواه كافران لا حد رجل قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان وقد اعتقا لا حد على المولى
وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد
بعد ذلك رجل قال لامراة زنيت بعيرا او حمارا او بغلا او ثورا حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه
رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحايك لا حد عليه ولو قال لرجل يا ابني لا حد عليه لانه لطف ولو قال
يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا حد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن
المجوسي لا حد عليه امراة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال
لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امراته بولد ثم قذفها انسان لا حد وكذا لو قذفها بعد موت الولد

ولو

قطع الابن

فلان

او امه

او قال اشهدت علي ذلك

ولو لاعن امراته بغير ولد ثم قذفها انسان حد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنا او شرب الخمر او سرق
او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي
القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك امراة تحت زوج جات بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني
حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا حد والولد ولده ولو قال ليس هو بابني ولا لامه لا حد عليه
ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول
ابي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس
وشهد اخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية
وشهد اخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره اما انا فليس بزان يريد بذلك
انك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك عليه الحد ان نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي ان قال
نويت القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف
المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل اخر وانا اشهد ايضا لا حد
على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا
الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه
يضرب الحد لامه رجل قال لاخر يا ابن مزيقيا او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على
وجه الثناء رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف جميعا او جماعة
لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضر واجميعا
او حضر واحد وقال الشافعي اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف
رجلا فحد ثم قذف اخر حد للثاني رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده ان ياخذ القاذف وحده وولد
الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا ياخذه بذلك اخ ولا عم ولا اجداب الام ولا ام الام ولا عمه ولا
مولاه وقال محمد لكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف وحده ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد
مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر ليس للابعد حق الطلب
مع وجود الاقرب وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد ولو كان الولد والوالد عبدا او كافرا او ذميا
او قاتلا للمقذوف له ان يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه
او جده وان علا ولو قذف القاذف بعد ما اقيم عليه حد القذف رجلا اخر يحد للثاني وان ضرب القاذف
تسعة وسبعين سوطا ثم قذف اخر يضرب السوط الاخر لا غير

فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب التعزير

رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن
قحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر وهو
منه بري يا مخنث يا ديوث يا خاين يا انك ماوى الزواني او ماوى اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير في
هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذيب يا بقر يا حيز يا حيه يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن
الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام او يا رستاقي او يا مواجرا او يا بغا او يا ولد الحرام او يا عيار وهو الذي
يتردد بغير عمل يا منقا مر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير
ولو قال للفاسق يا فاسق او للص يا لص لا يجب شي وعن ابي حنيفة في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه
الحد لانه يلغه اهل عمان يا زاني وعن محمد في رجل يشتم الناس وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان
دون ذلك يودب وان كان يشتما مما يضرب ويحبس وذكر القاضي الاسبيجابي اذا قال لامراته يا رسبي حد
حد القذف وعن ابراهيم النخعي رحمه الله اذا قال لامراة يا روسبيج يكون قاذفا والتعزير حق العبد
كساير حقوق قد يجوز فيه الابرا والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين الرجل ادعى قبل انسان شتيمة
فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يوخذ منه كفيل بنفسه
الى ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدين على شهادة رجلين يوخذ منه
كفيل بنفسه حتى يسال عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل الشهود يضرب اسواطا ادناه ثلاثة واكثره تسعة

اما انا فليس بزان

ولد

لو قذف جميعا او جماعة ... واحد سواء ...

يوجب

يا روسبي

التعزير حق العبد يجوز فيه ما يجوز في الاحكام

وثلاثون في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع
وسبعون وان راى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعي عليه ذا مروة وكان اول
ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة انه يضرب وينبغي للحاكم
ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجناية وصغرها على قدر ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال
المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن
يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان
من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير مثل ان يقول لذمية او لام ولد او لغيرها يا زانية وان كان
من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون
ذلك مفوضا الى راي القاضي ويضرب في التعزير قايما وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد
في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب
الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الراس والوجه والفرج في قول ابي
حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر ويضرب على الراس والكتفين والذراعين
والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يؤدبه
ولكن يرفع امره الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد
على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يعزر المراة رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة
يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا
تلوط حد حد الزنا فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه حد وان كان صبيا
فلا شي عليه فلو قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا
والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر
ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو
الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه
الغسل ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان — حد الساحر
يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرا من ذلك وقال الله خالق كل شي قبلت توبته ولا يقتل
وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدرى كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه
ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد
نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا وان تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا يقبل توبتهما
والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من ساير الانبذة مثل الزبيب والتمر فمن شرب من الخمر قطرة
حد ثمانين سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد
وانما يحد بشرب الخمر اذا شرب طايعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على المسلم ولا يجوز بيعها وهي
نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة وان خلط الخمر بشي
من المايعات مثل الما واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد
وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب
والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض
من السما ولا الرجل من المراة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران
والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل سالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم
سالهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسالهم اين شرب
لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر
وجود الرايحة في قول ابي حنيفة ويثبت بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من — الشرب

يوم

يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرايحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل من مكان بعيد
حتى ذهبت عنه الرايحة فلا يشترط وجود الرايحة في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود الرايحة اصلا واذا
شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول
ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلاثة من السكارى في قولهم
السكر من البنج — اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا
نكاحه ولا اقراره ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد
ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا التي من ما العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد
فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة وحكمه حكم العصير عنده وعلى قول صاحبيه حكمه حكم الخمر واما
المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب
والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد
انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلى واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف
فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد
عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله من البنج ولبن
الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج
وعن ابي حنيفة في رواية فيمن زال عقله من البنج انه ان علم حين اكله انه بنج فيقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم
لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسايل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة
واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا باس به وان كانت
الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فقد صار خلا او مريا تحولت الى الخل
او الى المري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك فيصير حكمه حكم الغالب فيكون
السمك نجسا الحد الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى
ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهو مذكور
في السرقة واما حد قطاع الطريق فهو على ثلاثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رحمه الله
يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن برمح تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف
ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شي اخر وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة
وخلى سبيله وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق
واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ونفس
الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل
ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدد بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل
او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والاكراه بوعيد الحبس والقيد
يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال
حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الما او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك
لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره
على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا
ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع
او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شي ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او بيد عبده او بيد

غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول
بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع اذا اكره الرجل على ان راجع امراته المطلقة ففعل صحت الرجعة
ويعود النكاح وقال الشافعي لا يصح الرجعة ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع
من لبن امراته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان فحلف
ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا ولو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان يحلف اولا ان لا يدخل دار فلان
او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها
فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير
ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل انه يصح عفوه واذا
اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل واما ما لا يصح
من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر
مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح
النكاح فان كانت المراة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة ان ترد
وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد
في قول ابي حنيفة خاصة وفي قول صاحبيه ليس للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر
اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم
وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون
المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الامر دية المقتول في ماله
في ثلاث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور وقال مالك والشافعي
يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا قتلتك وسعه ان يقطع واذا قطع كان
على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف ولو قال السلطان لرجل الق
نفسك في هذه النار والا قتلتك ينظر ان كانت النار قد ينجو منها ولا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها وان قدم
القى ومات كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في
الالقاء في النفس قليل راحة كان له ان يلقي نفسه فيها فقيل ان هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها فهلك
كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجب الدية في مال الامر ولا قصاص
ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في الالقاء في النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان
القى فيها نفسه فهلك هدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل الق نفسك من شاهق الجبل
والا قتلتك فان لم يكن له في الالقاء ادنى راحة لا يسعه الالقاء وان القى فهلك يهدر دمه وان كان له
فيه ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة
الامر وفي قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك كان على الامر القصاص وهو فرع
مسالة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة وذاك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المامور كفعل
الامر ولو القاه الامر عند ابي حنيفة لا يجب القصاص ويجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن
ابي يوسف في رواية على الامر ديته في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك
كانت الدية على عاقلة الامر في قولهم لانه كقتل الخطا ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا
الما والا قتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل هدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة
وسعه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول
ابي حنيفة كما لو القاه الامر بنفسه وقال ابو يوسف ديته على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد عليه القصاص
وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد واذا اكره على شرا شي من الاشيا او بيع بوعيد قتل او تلف عضو
او قيد او حبس فباع او اشترى ان باع مكرها وسلم طايعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة

اذ وهب

الاكراه على البيع

ان وهب مكرها او تصدق وسلم طايعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري
اذا قبضه عندنا حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه وكان
عليه قيمة المبيع ولو اجاز البايع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قايم صحت اجازته ولو تصرف المشتري
تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البايع البيع لا يصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون
البايع فهلك المشترى عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة ولو كان البايع مكرها والمشتري
غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض يصح نقضه ولو كان
المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري
دون البايع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ
فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة
البيع الاول جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البايع البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته
وكان له الخيار ان شا ضمن المشتري الاول وان شا ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات
كلها وان ضمن غيره جاز كل بيع بعد ذلك وبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشرا او القبض
ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطيها او قبلها بشهوة
كان اجازة للشرا ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه
المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ولو كان
البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البايع
بعد ما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري جميعا
مكرهين فان اجازا بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الاخر ولو اكره على بيع جاريته
ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته
لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله رجل اكره على
شرا جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة الاف او اكره صاحب الجارية على
بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علماينا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر
ولو اكره على بيع جاريته بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علماينا وجاز في قول
زفر ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم او اكره على ان يقر
بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره على البيع بالف
درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان
بالف درهم فاقر بالف وخمسماية لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسماية لزمته
الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان
الغايب بالف درهم فاقر فان حضر الغايب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم
وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يصح في حصة الغايب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله
او يده الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد يقتل الامر والمامور جميعا
وقال ابو يوسف لا قصاص على احد ويجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره بهبة نصف داره فوهب
كلها لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا
ولو اكره على ان يبري الغريم من الدين ففعل لا يصح الابرا ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او
بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان ذلك مما يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن
الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن
طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر
بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل

بعمد او قطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح
معروفا به يقتص من القاص وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص
من القاص ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل القابض على القبض ان يودع ما له عند فلان واكره
المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر
المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كالامر به
فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولو تلفت لا ضمان
عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذلك القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له
على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له واذا اكرهت المراة لتقبل من
زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت
من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون طلاقا بائنا وان كان
بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت
عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة
والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله
وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امراته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يصير ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا يصير ولو قال لامراته
انت طالق على الف على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتخالع من الصداق
او تبريه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما تحقق الاكراه من غير
السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة تحقق الاكراه من غير السلطان
في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر تحقق في الليل ولا تحقق في النهار وان اكره الزوج
امراته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره رجل رجلا على ان يقر
بالمال قال بعضهم ان هدده واكرهه بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا
قالوا وهو مفوض الى راي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها
في الاقرار بالف رجل اكره على ان جامع امراته في نهار رمضان او بالاكل والشرب ففعل لا كفارة
عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر
في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه تسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره بمباشرة
ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما الاول اذا اكره
ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة
ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر
عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف
وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل
كان له ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا
لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان
يرجع على المكره بقيمة العبد وكذا لو اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد
ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده
ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما
على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر فاختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع
على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه
كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه

الى

الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد واذا اكره
الرجل على ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى
يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الامر ايضا واما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم
على المكره منها اذا اكره الرجل ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره
الرجل على ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امراة
ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها
لا يلزم الزيادة وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا
الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة بعوض بعد له فوهب وقبض
العوض لا يرجع على المكره وكذا لو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه
بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط
كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل ويكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو اكره الرجل على ان
يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة
الاف درهم وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد عتق العبد ووجب على المشتري الف درهم لانه
مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال
ان تزوجت امراة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح ويطلق ويجب عليه نصف المهر
ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر فقال ذلك
ثم ملك عبدا اعتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق عليه ويرجع على المكره
بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر
ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه
وذلك الفعل امر مما ليس له منه بد كصلاة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف في تركه الهلاك على نفسه كالاكل
والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه وما
اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب
على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء
ولو اكره على ان يظاهر امراته ففعل كان مظاهرا وكذلك لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على
الطلاق فطلق يقع الطلاق وان اكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة
عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون
الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يكون اثما كما لو اكرهه اهل الحرب او اللص الغالب الذي هو غير
متاول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا قتلناك او قطعت يدك او اذيتك
او اضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل فحينئذ يكون اثما
وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال رجوت ان لا يكون اثما وكذلك الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده
لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن
ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليها لا يكون اثما والترك اولى له وصورة ذلك اذا اكره الرجل بقتل او تلف
عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا
يأثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة
الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان واما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير
اثما وصورة ذلك اذا قال الامر لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المراة لا يسعه ان يفعل فان
فعل يصير اثما وان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا واما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع

عن الفعل على السوا اعنوا الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا لاقتل اباك او ابنك لا يسعه ان تشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله تعالى والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجرا كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما تحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر اجرى عليه ما هدده به وان كان في غالب رايه انه تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف درهم نفس من المسلمين يخلصهم من اسرنا لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع انه قال ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبيا عليهم السلام واخذوه ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول الا انا نبي الله ورسوله وان قالوا الغير نبي ان قلت ليس هذا نبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي قوله لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبيا واما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه الاظهار لذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امراته فان قال كان قلبي مطمينا بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امراته في القضا ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد به تحقيق الكفر تبين منه امراته قضا وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجرا كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمين بالايمان لا تبين منه امراته ولو اكره على سب محمد النبي صلى الله عليه وسلم فسب محمدا وخطر بباله محمد اخر ونواه بانت منه امراته قضا وان لم يرد محمدا اخر تبين امراته قضا وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي صلى الله عليه وسلم وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه مطمين بالايمان لا تبين امراته لانه مكره والاكراه في هذه المسايل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون اكراها وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة فاكره بضرب او قيد او حبس كانت البراة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او بقذف او بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جايزا وكذا الاكراه لا يمنع جواز شي من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجي منه الاغتمام البين فالحبس المويد والقيد المويد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مويدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المويد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا ذلك كان على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الامر في قول ابي حنيفة ومحمد

فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده فيفعل المكره احدهما غرم المكره وهو الامر الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المامور على الامر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكبر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الامر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الامر شي اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شي لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب فيه شي لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين اذا لم يعلم المامور انه يرخص له في اجرا كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمينا بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل

لان

لان اجرا كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون اثما مواخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنا حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسايل بوعيد حبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير ولا يتلفه سوا كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حال المخمصة فاراد ان ياخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الامر ولو اكرهه بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المراة كان اولى

فصل في التلجية

التلجية على ثلاثة اوجه احدها التلجية في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لا مراخاة ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا وعن ابي حنيفة في رواية ان البيع جايز هذا اذا تصادقا على ان البيع كان بينهما على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجية ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجية البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجية ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هازلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما لا تصح اجازته واذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق باين وان كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير باينا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجية هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجية في نفس المبيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بماية دينار قال محمد في القياس بطل البيع وفي الاستحسان يجوز بماية دينار ولو اتفقا على ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنيا بدا بالواجبات وان لم يكن من الواجبات بدا بالقرابة فان كانوا اغنيا فالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا وبذلك في قول علماينا المتقدمين الا ان يقرا الكتاب عليهم او يقروا عليه وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا الكتاب فهو جايز استحسانا وان كتبها غيره وقال اشهدوا على ما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير كتب علي بن احمد وصيته وكنا عنده نحضر هناك عدول فقرا عليهم وكتب شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرا عليهم وعن ابي نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرا على الشهود قال لا يسع الشهود ان يشهدوا واحب ان يقرا هو على الشهود او يقروا عليه

وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كتب الرجل صكا عظيما اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهد
عليها من غير ان تقراها وتقرا عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقراه او
تقرا عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة ولو اوصى رجل انه او جد
مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان له
صدقه الورثة صح تصديقه وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين فانه لا طا
الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكاة والكفارات رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال نصير ان كان ماله
نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا تصير وقفا على الفقرا ولو ان مريضا
قال اخرجوا الف من مالي وقال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا فمات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك وذكر
الوصية جاز وتصرف الى الفقرا واذا قري صك الوصية على رجل فقيل له اهكذا فاشار براسه نعم لا يجوز ذلك
وكذا لو امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام واشار براسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان

نعم من الاخرس او غيره

الاخرس لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه لمرض فانه يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو
قيل لمريض اوص بشي قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السوال يصرف ثلث ماله
الى الفقرا وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقرا ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل
اوصى بان يعطي للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جايز ويصرف الى الفقرا
وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة هي باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق
وقال محمد الوصية جايزة ويصرف الى وجوه البر وفي مسلة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به
الصدقة بالعبد يتصدق به وان اراد ان كلنا لله تعالى لا يلزمه شي مريض قال بالفارسية صد درم از من بحسس
كنيت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنيا والفقرا جميعا ولو قال صد درم از من د
وان كنت قال كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي
ابن الحسن السغدي قوله وان كنت ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى ان يدفن في داره قال
ابو القاسم هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر فيه ميت اخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق
من عظامه شي يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا تحرك العظام ويدفن الثاني
بجنب الاول وان شاوا جعلوا بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن
هناك ويبني هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جايزة
ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن
الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا باس به وهو كالزيادة في الكفن
وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبر للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم

الوصية باتخاذ الطعام للماتم وفيه خلاف

الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي
يجي من مكان بعيد يستوي فيه الاغنيا والفقرا ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من
ذلك الطعام شي كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى ان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم
قال حمل الطعام في الابتدا غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم
الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النايحات فاطعامهم في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية ۞
واذا اوصى الرجل ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان
بالف درهم واوصيت بان لفلان في مالي الف درهم قال محمد الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال
اوصيت بان له الف في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته
او مرضه ان حدث بي حادث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول ان
هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي وهو
وصية وان لم يذكر الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي ومن نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال

ذلك

ذلك في صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا
ولفلان بكذا او جعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه
الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا فلانة لامته حرة وما كان في يدها من شي فهو عليها صدقة قال اري
ذلك جايزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات
وعن ابي يوسف مريض قال اعطوا لفلان وصية كذا واعطوا فلانا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جايز
لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس وشيا اخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية
او الموت وعن ابي يوسف مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا او جعلت له
لفلان كذا او كذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شي منها فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له
او المتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت داري فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار ۞

فصل فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز وصيته

ولا يجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا
وكذا اذا كان مراهقا ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفا او غير وفا ومعتق
البعض كذلك في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون كالصبي ووصية الحر البالغ العاقل رجلا
كان او امراة جايزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم
جايزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون الاسلام نحو الوصية ببنا البيعة والكنيسة والسراج
فيها جايز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات يكون ميراثا عنه
ولا يجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غايب
عن ماله جايزة ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صح في حصة

وصى لوارثه

الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم
في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا
بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة الورثة ولو اوصى
لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي
حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة
الورثة ولا يجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم بخمر ولو اوصى بثلث ما له لانسان ثم مات الموصى له قبل
الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية تكون
للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية ويبطل في النصف الاخر
وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي بقي نصف الوصية
للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز
وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستامنا لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات
لا يجوز للحربي مستامنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا ولو اوصى رجل بثلث ما له لاخيه وهو وارثه
ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة وانقضت
عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده
او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم

اوصى لمكاتبه او لام ولده او لمدبره

اوصى لابن وارثه

الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ما له من ساير التركة
فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله بصرف الوصية اولا للعتق فان فضل شي من
الثلث كان الفضل للعبد ويجوز الوصية لوالد قاتله وان علوا وكذا لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هولا
وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا
يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وبطل الوصية للاخ لاب وام لانه

يرث مع البنت وان لم يكن ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية للاخ لاب وام
وللاخ لام لانهما يرثانه واذا ماتت المراة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها
وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي اخذ ثلث المال بلا منازعة بقي ثلثا المال ياخذ الزوج نصف
ما بقي وهو الثلث بقي ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس بقي السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت
لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت وتركت زوجا ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ
القاتل نصف المال ولا شي لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان
جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان
الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امراة ليس له وارث
غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامراته بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو
السدس بحكم الميراث وبقي نصف المال بينهما جميعا نصفين ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها
وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث
المال بلا منازعة بقي ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث وبقي
ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل
ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان الموتى من المسلمين او لحفر
قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد
او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف وهي جائزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى
بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه
يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان
ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويوذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف
الثلث في بنا السجن لان اصلاح السجن وعمارته على السلطان يكون ولو اوصى ان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه
من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث تبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة
درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يشترى عبد بخمسين وهو ثلث ماله ويعتق
عنه ولو اوصى بان يغزا عنه في سبيل الله فانه يعطي نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال
مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيا على اهله فان فضل شي منه رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزا عنه من منزل
الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي
ويجوز للمسلم ان يوصي لفقرا النصارى لان الوصية لفقرايهم ليست بمعصية بخلاف بنا البيعة فان ذلك
معصية ومن اعان على بنايها يكون اثما ولو اوصى بان تواجر ارضه من فلان سنة بكذا اجاز فان كان في الاجر
محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى ان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى
لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا
ان يقول ويتصدقوا بثمنه او يقول بيعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها
ام ولد او يدبرها ولو اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة الاف درهم فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير
رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه
يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة
الشريك لان الثلث كان مقبوضا ولو ان رجلا قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان ذلك موليان احدهما اسفل
وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة
وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية
الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة
وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد لفلان ثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال
ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها لمسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز

الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد يوما
بعد موته لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقرا او لرجل بعينه لا يجوز ذلك
الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد
موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال
بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شي من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب
وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم
استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصية
بان تلد لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال
اوصيت بهذا الكفري الذي في نخلي فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا
الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت
بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير
في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو اوصى
بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل
موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان
الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية
احدهما ولم يبين ومات يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد انه يخير الورثة
في الوصية وعن محمد لو قال لجاريتين له احداكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون
البيان الى الورثة ولو قال احداكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث جريح اوصى عند موته
ان يعفا عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان
باطلا وكذا لو اوصى بان يسقي عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله تعالى كان باطلا في قول ابي حنيفة رجل
قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف به دواب فلان كان جايزا ولو اوصى
بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان
هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل ليس له مال سوى الدار جازت الوصية
وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ويفرز الثلث للوصية ولو اوصى بقطنة لرجل
وحبه لاخر او اوصى بحرث شاة معينة لرجل وجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت
الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاة وعن الفقيه ابي جعفر في مسلة الشاة والقطن
ان السلخ والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة ولاخر بالوسادة كان اخراج القطن
من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لاخر كان التخليص على
صاحب الدهن ولو اوصى بزبد هذا الرايب لانسان وبمخيضه لاخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى
بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة
من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب
الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لولوة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان
له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالزراجين والاغراس والاشجار لاخر فقطعت الاشجار
وخربت الارض وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا
اذا استاجر ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقطع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى
بعبده لرجل وبخدمته لاخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة وان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة
لزمانة او غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي

ان اوصي به فاعطوه الفقرا قال محمد يجوز هذه الوصية وهو علي الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه
جاز وهو الي الورثة اي شي اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كلما يجوز لي فان ذلك يكون علي الثلث ولو اوصي
بثياب جسده لرجل جاز ويكون له من الجباب والقمص والاردية والسراويلات والطيالسة والاكسية دون
القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب رجل اوصي لعبده برقبته روي ابن زياد عن ابي حنيفة
انه يجوز وهو مدبر لا يقدر رجل علي بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصي
بعبده لرجل وعلي العبد دين ومات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة
العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حياته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه
وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتي يعتق العبد لان الموصي له
بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصي بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع
فيها باجر مثلها حتي يحصد الزرع

فصل في مسايل مختلفة

رجل اعطي لاحد اولاده في الصحة شيا قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل هذه الزيادة لخدمة هذا الولد وبره لا باس به وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان
يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي
عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب علي الناس ان يعملوا بما امر الخليفة قال لان الخليفة
لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذا بعد موته وغيره من المشايخ قال
يجوز ان ينقل الخلافة الي غيره في حياته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الي غيره بعد موته ولو اقام
غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه
او اشتري ابا له في هذه الحالة حتي عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيا لوارثه في مرضه او اوصي له
بشي وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان وان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا
اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الي الوصية لانها مامور لا الي الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله
الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصي بوصايا ثم برا من مرضه ذلك وعاش سنين ثم
مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرا من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا
او قال بالفارسية اكر مرا ازين بيماري مرگ آيد اكر ازين بيماري بميرم نجيند اذا برا بطلت ولو اوصي بوصية
ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون حتي بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فايصاؤه ووصيته
باقية ووقت محمد الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر الجنون المطبق بشهر وهو قول محمد
اولا ثم قدره بستة اشهر رجل اوصي بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات
بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة مريض لا يقدر علي الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه الي وصيته
قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي ذكر في الكيسانيات رجل اصابه
الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام فاشار وكتب فطال وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس
وقال الناطفي اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنة علي ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي به السل
فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول قال وفسر اصحابنا تطاول السل بالسنة فاذا
تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع الي اخر الف وقال هذه
الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات يدفعها المامور الي فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن
قال ادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا يدفعها الي فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الي رجل دراهم
وقال ادفعها الي اخي او قال الي ابني ثم مات وعلي الميت ديون قال ان قال ادفعها الي اخي او الي ابني ولم
يزد علي هذا فان المامور يدفع الالف الي غرما الميت وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه
الثياب الي فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض
باع من وارثه شيا فاقر باستيفا الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان الغالب من حاله
الضني ولزوم الفراش وكان قيامه علي تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل اوصي بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد

محمد بن الفضل ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقرا بغير اعيانهم
جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد ويعطي الفضل للفقرا في قول محمد واصحابه
هذا رجل له مايتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكاة فادي زكاتها خمسة زيوفا جاز عندهما رجل
اوصي بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض اوصي بالف مكسرة ودراهمه
صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شي ثم يباع ذلك الشي بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته مريض قال اذا لم اوص
فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق به بالف علي المساكين ولم يزد حتي مات فاذا ثلث ماله الفان
قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه
قال يتصدق بجميع الثلث علي الفقرا وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم
فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث
فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج من الثلث ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا
الف درهم وهو عشر مالي كان العشر قل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا
فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ما له وكذا لو وجد في الكيس دنانيرا وغيره من
الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم
ولو قال اوصيت لفلان مما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف
درهم كان له الا الف وان كان في الكيس الف كانت له او لم يكن في الكيس الا خمسماية كان له ذلك لا غير فان
كان في الكيس دنانير وجواهر لا شي له قال الفقيه ابو الليث علي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي
ان يعطي للموصي له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثنا من غير ذلك الجنس ولو قال لفلان
جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصي له بعد ان
يخرج من ثلث ماله ولو وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه
فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي
عشرين الف درهم فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقرا ثم مات
فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي ينفذ وصية كل واحد علي تسعة اجزا من عشرين جزا
ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزا وقوله وما بقي للفقرا كانه سمي لهم تسعة الاف لانه ذكر
في الابتدا جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الي ان قال والباقي
للفقرا والمسئلة بحالها فان ههنا لا شي للفقرا ويعطي اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزا من احد عشر
جزا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصي بان تباع داره ويشتري بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز
وقد اوصي بوصية اخري فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال
سوي ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصي بعشرة
اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهما الا ان يكون لذلك
المال دليل بان يكون ساير اموالهم خبيثة ويعرف طايفة من ماله بالطيب فخص ذلك المال لوصاياه رجل
اوصي بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصي بوصايا ولا يعلمون ما اوصي به فقالوا قد اجزنا ما اوصي به ذكر في المنتقي
انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصي للمساكين بنزل كرمه ثلاث سنين فمات
ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيا قال نصير تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا تبطل ويوقف ذلك الكرم ان يخرج
الكرم من ثلث ماله ما لم يتصدق بنزل الكرم ثلاث سنين وقال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمة يوافق قول
اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصي بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه
ولو اوصي لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته فكذلك الغلة ونزل
الكرم رجل اوصي بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر البلخي يدخل في هذه الوصية القوايم والاوراق
والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشيا بينهما كالثمر ولو اوصي بغلة داره لانسان
قال ابو القاسم الصفار يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصي له بالغلة ان يسكن بنفسه

قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك قال ابو بكر بن ابي سعيد
لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شي وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف
الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم
الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هذا رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من
نصيب الفقرا اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع
لا يعطى والاول اوضح رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن
مقاتل يجوز ذلك الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية
بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز
الصلح ويسترد الثوب رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير ان كان
ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه
ابو الليث كذلك الجواب لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم وكانه قال
ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت
من ماله شيا وان لم يجدوه فاعطوا ورثته فان لم يجدوا واحدا فتصدقوا عنه فوجد والمراة هذا الابن لا غير قال
ابو القاسم ان ادعت المراة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر وقالت
لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع امراة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري
هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها الامر وان ابوا فيقال للورثة اقروا
لاولاد زوجها بشي فتقر واندفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان يخرج ذلك من ثلث ما لها يمنع
منهم او صولح من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح او الشرا اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعى ورثة الزوج
اكثر من ذلك حلف لهم ورثة المراة على العلم رجل اوصى ان يعطي لولده ولد من كفارة صلاته الذي ليس بوارث قال
ابو القاسم يعطى ولا يجوز عن الكفارة كمن قال في حياته لا خراعتق عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا
يجزيه عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبي ال محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال
ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقرا منهم فيا على
اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم
الموصي قال الفقيه ابو الليث اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبي عن
الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة ولو اوصى لاهل العلم ببلخ قال لو ادخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث
ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هولا يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله
لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى ان يخرج من ثلث
ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا
يحصون قسمت على روسهم وحد الاحصا عن ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال
بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت منهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا
اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد وعن محمد
رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شي لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموالي اذا كانوا لا يحصون
والوصية لهم باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي
لفلان ولعشرة من المسلمين يجزي من احد عشر جزا يكون لفلان ولا شي للمسلمين ولو اوصى لرجل بشي مسمى فقال الوارث
هذا الشي لي قال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشي معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة
رجل قال برذوني الاصفر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذلك في قوله عبدي الاعمى او السندي
او الحبشي لفلان ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شي ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما
يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة الا ان يعطوا قيمتها ولو قال هي للمساكين
كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول

الموصى له

الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة
وقربة كدفع العين رجل اوصى ان تدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان تدفن كتبه الا ان يكون شيا لا يفهم احد
منها شيا او فيها فساد فينبغي ان تدفن فان كانت كتب الرسايل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها يجب
ان لا تقرا قال الاحب الينا ان تمحا ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم تحرقها او تلقيها في الما الجاري الكثير وان كان
في ارض طاهرة لا يناخفيها كان ذلك حسنا ولا احب ان تحرقها بالنار ما لم تمح ما فيها من اسم الله تعالى والانبيا
والملايكة وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى ان تباع كتبه ما كان خارجا عن العلم وتوقف كتب العلم ففتش
كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب
العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه
بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث معناه انه اوصى ان يتصدق عنه بالف
درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السوال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال
ارجوا ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ
وعن خلف بن ايوب رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاوا تصدقوا بعينه وان شاوا
باعوا واعطوا ثمنه وان شاوا اعطوا قيمة الثوب وقال محمد بن سلمة بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطة
وبعضهم اخذ بقول خلف ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز له ان يتصدق بقيمته على المساكين
ولو اوصى بان باع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال اوصيه
لم راحا كن فاعطى ثمن الكرباس قال ابو القاسم هذه الكلمة تقع على الحنط رجل اوصى ان يتصدق عنه بالف
درهم فتصدق بقيمتها دنانير وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له
ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بثمنه ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق
فاشترى الوصي مكانها من مال الميت جاز فان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة مثلها
وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى ان يتصدق عنه
بشي من ماله على فقرا الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك
كما روي عن ابي يوسف في رجل اوصى ان يتصدق على فقرا مكة قالوا يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا وقال
زفر لا يجوز وعن ابي يوسف رجل اوصى ان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف
ان كان الامر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو
امر غيره بالتصدق ففعل المامور بذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الرجل لمساكين
الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الامر وبعد وفاته وروى ابن سماعة
عن محمد رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن
ابي يوسف في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقرا فتصدق على الاصحا او قال تصدق
على النسا فتصدق على الايتام او على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق
بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على
مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رجل اوصى لفقرا اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز
بلخ ولو اعطى فقرا كورة اخرى جاز ولو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل اوصى بان يفرق
ثلاث مائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقرا ففرق الوصي ما يبقى قفيز حنطة في حياة الموصي قال ابو نصر يغرم
الوصي ما فرق في حياة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته
بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته بغير امر الحاكم قال ان كان فيهم
صغير لا يجوز امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رحمه الله وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة
الصغار ولو امر رجلا ان يتصدق بشي من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز الجماعا بخلاف ما اذا
باع الوكيل بالبيع ممن لا يقبل شهادتهم له لان في البيع يكون متهما ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى بهذه
الالف ضيعة في موضع كذا او يوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة

في موضع اخر قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري
ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري
بها الضيعة الوصي اذا اشترى خبزا وحنطة ليتصدق بها على الفقرا فاجر حمال الخبز والحنطة على من يكون
قال ابو نصر ان لم يبين الميت لذلك شيا يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة
وان امر الميت بان يحمل الى المساجد فالاجرة تكون في مال الميت وان امر الوصي ان يشتري باربعين قفيز حنطة
بماية درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت حتى يوجد بماية ستون قفيزا قال ابو بكر له ان يشتري بالفضل
حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي يوسف رجل اوصى بان يعطى
ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلدة اخرى قال يعطى ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى
مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى ان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغدام الوصي فماتوا
قال محمد يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال
من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم
يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف للفقرا وكان في حياته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي
انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقرا هذه السكة والمسالة بحالها لا يجوز له ان يعطيهم
رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى الوصي بالمال الى اهل السكة
فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم يدفع المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة ثم اتى على
ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا وابطلت الوصية
فصارت ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره ان يتصدق بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي
الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى الفقرا
كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم
يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد
لانه على ملك صاحبه ولا وجه لاخذه الا ان يرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا
كان في بقية مال الميت وفا لمقدار ما رضي خصماه وعن محمد رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن
صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم في
هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار
من الاصل ان على قول محمد لا يصدق فلا يتصدق وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث وعن محمد ان النايحة
والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا تتصدق بها رجل اوصى بثلث ماله للفقرا ولقراباته
قال نصير يكون الوصية بين الفقرا والقرابات نصفين وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث
بين الفقرا والقرابات لكل واحد من القرابة سهم واحد وللفقرا سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث
بينهما نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل اوصى لذوي قرابته من الكفارة قال محمد بن مقاتل لا يباع
رجل اوصى بان يعطى ماية درهم للفقرا ومايه للاقربا او ان يطعم الفقرا ما ترك من الصلوات فمات وعليه
صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقسم الثلث على ماية
للفقرا وعلى ماية للاقربا وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منوين من الحنطة فما اصاب الاقربا
اعطوا من ذلك وما اصاب الفقرا والطعام ادي الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقرا امراة قال
في وصيتها خوشان مرا با دكا ربدهند ارما لمن قال تصرف الوصية الى قرب لها لا ارث منها والتقدير
في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطي من مالها قدر ما شا ادنى ما ينطلق عليه اسم الذكر لانها اذا لم تبين القدر
فوضت الامر في ذلك الى المخاطب رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الف درهم قال رشيد يدفع
المال كله الى الورثة ولا يوقف شي وان سمى المريض وقال لمحمد الف درهم علي دين ولا يعرف محمد يوقف مقدار
الدين رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثره ادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ان كانت له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت

وصي

وصي جعل القاضي وصيا فان كان في مال الميت فضل على الدين كان له ان يستحلف الوارث رجل مات وترك
متاعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا
قضا الديون وتنفيذ الوصايا يامر الحاكم لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال
الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مريض اقر لفلان علي كذا ولفلان علي كذا
ثم قال وان جا احد وادعى علي بما بين درهم الى خمسماية فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي براي
فلان لرجل معلوم قال ابو نصر وصيته باعطا هذا في سعة ولا يعطي الا ببينة صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان
في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شي معلوم لا يلزم بهذا
القول شي وان سبق منه دعوى في شي معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض
قال علي حق لفلان فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان
يكون الجواب كما قال ابو القاسم رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال
نصير سالت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين وترك ما لا يسع للوارث
ان ياكل ويطا الجارية اذا كان في غيرها وفا بالدين قال نعم قلت عن من هذا قال ما رايت احدا امتنع عن ذلك
رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه
قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابرات جميع غرماي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه
قال ابو القاسم روي عن ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤون رجل له دين على رجل فقال لمديونه اذا مت فانت بري
من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ذلك ويكون وصية من الطالب ولو قال ان مت لا يبرا لان هذا
مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط
بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرما لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم
مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته
ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه او عما في يده على مال قال بعض مشايخنا
يغرم الوارث لغرما الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قبل ان لم
يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث على ذي اليد
بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيا رجل مات وترك اولادا
صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المراة
مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يودي شيا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما
المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون
النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله
ويكون القول قول الورثة في ذلك المقدار ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها
رجل مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت
مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها
من الثمن فان كان في يد المراة الف درهم فاخذته بمهرها قال لو كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضى الورثة
وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شي من الدراهم قال لو كان لها ان تحلف
ولا تاثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشي من عينه ثم قال كل شي اوصيت به لفلان فهو
باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان
اخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان ولفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية ويصير
وصية للاخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او بمحلوج يغزل
فغزله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا
كان رجوعا ولو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لا بنا فيها فبنى فيها او اوصى

بقطن فحشاه ثوبا او بطانة فجعلها ظهارة او ظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قبا او اوصى بقميص
فنقضه ولم يخطه شيئا اخر او اوصى بعبده لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان اخر كان رجوعا
وكذا لو اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا
حتى لو عاد الى ملكه لا يكون رجوعا ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان اخر يكون بينهما نصفين
وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت
لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان اخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان اخر لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث
بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان اخر كان للاخر ثلث الثلث
ولو اوصى بشي لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان اخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه
ولو اوصى بشي ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشي يكون رجوعا وقال محمد لا يكون رجوعا وذكر في الجامع
اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشي لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون
رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان
لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتي فانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار
فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بشي ثم رهنه يكون رجوعا
ولو اجرها او كانت امة فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشي ثم قيل له انك تبرا فاخر الوصية فقال قد
اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها يكون رجوعا فان صاحب الدين لو قال للمديون تركت لك
دينك كان ابرا ولو قال اخرت عنك لا يكون ابرا ولو قال لامراته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا
ولو قال اخرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر
كان رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان وارثي كان رجوعا وتصير للوارث ان
اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول
والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشي ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من
الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون
رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا
بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال
رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل
نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة
غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلما لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن
الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصا
اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصا وفي الحياة توكيل فينعقد احدهما بعبارة
الاخر ولا يتم الايصا الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا
اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد
ذلك قبلت كان جايزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح
قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة
قد قبلت كان قبوله جايزا ويكون وصيا سوا كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال
لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا
او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل
لزمته الوصية ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شا قبل وان شا رد ولو قبل الوصية
في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله انه يصح اخراجه ولو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو
اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حياته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي
صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل وصيته ثم قال قبلت لم يصح قبوله ولو ان
رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه
الوصية رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل براي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل براي فلان
والثاني ان يقول لا تعمل الا براي فلان فاختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال
بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل براي فلان الوصي هو
المخاطب وفي قوله لا تعمل الا براي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا القول فقال وهذا
هو الاشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز
البيع ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود او بغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا
وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له
ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما
وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل
اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه
كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه حر يعمل عنده فامره القابل ان يشتري للميت
كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن من جرحني قال محمد رحمه الله
لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال
محمد مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضا الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل
التخصيص اذا كانت من الميت قال محمد لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل
اوصى الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضا ديونك فجاز
الوصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضا ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحبه
في سفر انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ولم يقل
اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة هو وصي
في كل شي رجل اوصى الى رجل وجعله متى شا ان يخرج منها خرج قالوا هو جايز وله ان يخرج منها متى شا رجل
اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان اخر بعده وصي وقال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا
بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا اخر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناؤه جايز وهكذا قال الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام
ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون جاز ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم
يقبل ففلان اخر وصيي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصيي قال ابو يوسف هو كما قال
وقال ابو حنيفة الوصي هو الاول قدم الغايب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي
وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان
الغايب فاذا قدم كان الوصي هو الغايب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغايب وذكر الكرخي
في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة هما يشتركان في الوصية والفتوى على قول
الشيخ الامام محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل
مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من
الوصية وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان
يخرج من الوصية الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا

ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لورثته كان لفلان ذاك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثته فلان يبيع ما راى ويشتري لهم ما راى وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته ان مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات الايتام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لي في تركة فلان يبيع ما راى ويشتري لورثته ما راى ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا لي وبين قوله وكيلا لورثته فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا يبيع ضياع الصغير ومات الاب وبقي الصبي بطلت الوكالة رجل اوصى لرجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا يبيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته رجل اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل وبنصيب البعض الى رجل اخر فهما شريكان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى اخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمى له لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلدة كذا الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى اخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا اخر وصيا على ابنته او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الاخر وصيا في ماله الغايب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ يكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة ولو اوصى الى وارثه جاز وان مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل اخر ان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين جميعا عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة

مريض خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه اخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى عبد او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما وان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم الاب اذا كان مفسدا قال محمد يجوز بيعه على الصغير ويوخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد

مال

مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة قال بعضهم يجعل القاضي معه اخر ولا يعزله وعن ابي يوسف ان القاضي يسال عنه في السوق ان كان ما ذكر فيه صدقا فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستاجره بماية درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم يكن اجارة يكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك اجر ماية درهم على ان يكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة الشرط باطل والماية تكون وصية له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي النوازل رجل قال لاخر استاجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخير ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين له وكذا لو اجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصي وبين الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي اذا اجر الاب او الوصي نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكره القدوري

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار لان بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ ويكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب الانسان في شرايها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومونتها تربوا على غلاتها او كان العقار حانوتا ودارا تريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اخراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار وان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار فحينئذ يبيع العقار بمثل القيمة وبغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي مال الصغير بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراوه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغايب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظ بنفسها الا ان يكون العقار بحال يملك لو لم يبع يفسد يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب وكذا وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد يكون بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ

اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل
يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع
ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من
جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ
التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة
لقضا الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشرى فتصرف الابن تصرفا وركبته
الديون ثم مات الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضا الدين ووصي الميت اذا باع التركة
لقضا الدين والدين غير محيط جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة
صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة فرق ابو حنيفة بين الوصي وابي الميت فقال لوصي الميت
ان يبيع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية وابو الميت وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع التركة لاجل قضا الدين
على الاولاد الصغار ولو كبار وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لاجل قضا الدين على الميت قال شمس الايمة الحلواني
هذه فايدة تحفظ من الخصاف رحمه الله واما قول محمد اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك
وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال
شمس الايمة الحلواني يقول الخصاف في صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر
لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الايمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي
لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع
واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا
في الانواع كلها ووصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر
ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون
مقدما على القاضي وذكر القدوري رحمه الله ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره
الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه
غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا فللقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم
لليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال
الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت ما لك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا
يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ
خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ قال شمس الايمة السرخسي المذكور في الكتاب
قول محمد اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع مسايل احداها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان
الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول
الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احيا كان القول قول الوصي والمسالة
الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجا به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان
القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة
على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسالة الرابعة اذا قال
الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس
سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول
قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو منكر فيكون القول قوله في هذه المسايل وان قال الوصي
فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فدفعت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا
يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيا من تركة الميت بنسية فان كان يتضرر به اليتيم

باع القاضي جميع التركة وفي الورثة صغير

اذا كان الاب مسرفا

بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض
واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي
ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم
في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا فارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضا لا باس به ولو رهن الوصي او الاب
مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي
ديون نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل
القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضا ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي
وكذلك الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من
الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الايمة السرخسي ان
الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصي وعن ابي يوسف ليس للوالد والوصي ان يقضيا
دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر
ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد
منهما قيمة الرهن ووصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان
يودي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
القياس وهو قول محمد وزفر لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابرا غريم الميت ولا ان يحط
عنه شيا ولا يوجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده وان كان الدين واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابرا في
قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن الميت
ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن
على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض بتعذر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان
للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى
القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجاير او المتغلب في مال اليتيم فخاف
الوصي وهدده لياخذ مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضايه او خاف ان ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيا من
مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد والحبس او علم انه ياخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه
لا يسعه ان يدفع وان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان
او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وصي مر بمال اليتيم
على جاير وهو يخاف على انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب
اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا وانما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان
وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجوز للاوصيا المصانعة في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة
موافق لقول ابي يوسف وبه نفتي واليه اشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فاردت ان اعيبها اجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب ووصي انفق على باب القاضي في
الخصومات من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يكون ضامنا قال لو ابذل المال لدفع الظلم
عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على اخر يكون رشوة الوصي اذا باع
شيا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرا المشتري عن الثمن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير
مفسد وقال للمشتري انت بري مما اداك الوصي صح ولو قال برئت مما لي عليك لا يبرا وكذا الموكل بالبيع اذا
ابرا المشتري عن الثمن وهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابرا
في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سوا قال ابراتك من ما لي عليك او قال انت بري مما
اداك وصي ومما باع وكيلي رجل مات واوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جاير داره فقبل لها

ان لم تعطه شيا استولى على الدار والعقار فاعطت شيا من العقار قالوا يجوز مصانعتها وصي انفق من مال اليتيم
على اليتيم في تعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك
لابد للوصي ان يتكلف بمقدار ما يقرا في صلاته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف
ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه
بقدر حاله ما يليق به وصي خرج في عمل اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له
ذلك فيما لابد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوايج اليتيم قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي
الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يعني في ماله وصي اشترى من ماله لنفسه شيا من
مال اليتيم ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا لو باع
ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى
مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول
ابي حنيفة رحمه الله فسر شمس الايمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة
بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم
ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية
بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاث مسايل احداها هذه والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه
او باع ماله من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد
والثالثة الوكيل بالبيع او بالشرا اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سوا
كان خيرا او شرا للموكل او للوكيل ولو باع احد الوصيين شيا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي
الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى والاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة
الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف والصبي الماذون
لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ولا تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم
استحسانا وكذلك الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم
وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك
الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة
ومحمد ويضمن مثله وقد مرت المسلة وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت
الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت
وادى الي البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعدما ادرك الصبي لا يبرا
ولا يعتق الا اذا ادى الى الصبي وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب
ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي
وكذلك اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض
الشركا كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا
مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز
للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبارا غيبا ولو قاسم
الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غايب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغايب ويكون للموصى له
ان يشارك الورثة ولو كان الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة
جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشي ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او
الميت فان فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح
ولا يتصدق بشي وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال

اليتيم بعوض او بغير عوض وكذلك ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى
للواهب حق الرجوع في الهبة وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده
في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشرا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل
الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او الشرا
للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير والمعتوه او لعبدهما في التجارة صح
وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا
راى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فاباوهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد
اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه فيصح لان
ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضا الدين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قايم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا
من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شي الثلث
مما يمكن بيع الثلث منه وصي اجر بعض التركة لقضا دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لما
فيه من الغبن في السنين الاولى مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض
التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيا من التركة او من
عقاره وبقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في الوصي شي غير ذلك يستطيع
ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي
وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة
العباد فكان كقضا الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى
وهو كالوكيل بالشرا اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير
او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث
واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى
الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة
وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله
في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمة
الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم غايب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغايبين جاز وللوارث
ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت واشترى
الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعدما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان اجنبيا
اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعدما دفن فيه ذكر الناطفي ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات
يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان
مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم
قال ابو القاسم يرفع الامر الى القاضي فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان
على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ما له لقضا دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في موضع
لم يكن فيه قاض وخاف ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاوه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري
ان ينتفع بالمبيع فان جا وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قايما فان شا اخذه وان شا اخذ
الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشرا
ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي جعله وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم
يرفع الامر الى القاضي وافسد حكي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير سالت
بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجا وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم
يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون

للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى يقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر
رجل مات فزعم غرماوه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيا من ذلك افيقول لهم الحاكم
ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا
صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة
هل يكون للوصي ان يترك ذلك في يدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له
ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل
اشترى لولده الصغير شيا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند ادا الثمن انه
انما ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه ولا يحتاج الى الاشهاد
لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة
ابنه انه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب وان لم يشهد عند ادا الثمن
لا يرجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما
الا باذن صاحبه الا في اشيا فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضا دين الميت اذا كانت التركة
من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية في العين واعتاق النسمة ورد الودايع
والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد
الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن
وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت
ان يتصدق عنه بكذا او كذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ينفرد وان عين الفقير ينفرد احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشي للمساكين ولم يعين المسكين عندهما
لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المسكين ينفرد احدهما عند الكل ولو وكل رجل رجلين
بان يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند
الكل فهذه ثلاث مسايل احداها هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة
بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له من امه او وهب له احد فلا ينفرد بالتصرف
في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد والمسالة الثالثة لقيط ادعاه
رجلان كل واحد منهما انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما
بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى
الى الاخر قال شمس الايمة الحلواني اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم ها هنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى
هذا القايل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شي بعينه ثم وكل اخر ببيع ذلك الشي فان كل واحد
من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف
في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الايمة السرخسي رجل جعل رجلا وصيا في شي بعينه نحو التصرف
في الدين وجعل اخر وصيا في نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في قضا ما علي من الدين وقال للاخر جعلتك
وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لامر هذا الولد في نصيبه وجعل الاخر وصيا في نصيب ولد اخر
معه او قال اوصيت الى فلان بان يتقاضى ديني ولم اوص اليه في غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا اخر
كل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف كانه اوصى اليهما وعند محمد
كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا يتصرف
الحي فيما لم يرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى
ان يضم اليه رجلا اخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحياة
وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفرد بتصرف الحي
باطلاق القاضي وهذه ثلاث مسايل احداها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما الوصية ولم
يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي

يوسف

يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شا اطلق التصرف للثاني وان
شا ضم اليه وصيا اخر بدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف
رجل مات وله ديون على الناس وعليه ديون للناس وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت
اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغايب
فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم
يحضر الغايب الا في الاشيا التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه
اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون الغايب الذي حضر وصيا ما لم
يعد البينة وان حضر الغايب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شا جعل الاول وصيا وحده
وان شا ضم الى الاول رجلا اخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيا من مال اليتيم وكذا
لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيا من مال اليتيم الاخر لان الوصي مامور بالتصرف على وجه
النظر ولو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر الاخر ولا يقتسمان مال اليتيم لما قلنا فيتهايان لكل واحد منهما وصي
اقتسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الاخر رجل مات واوصى الى
رجلين فجا رجل فادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل
شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرما الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي باداء الدين فقضيا دينه
لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي
الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد فان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا
لغرما الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى
رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه
في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي بيته ودايع
لانسان فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين وبدون
امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا يضمن شيا ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت
وضاع في يده لا يضمن شيا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك
على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى
وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شا ضمن المستودع وان شا ضمن الوارث وليس هذا كاخذ
المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد الغاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب
الا ان في الغصب ان كان في الورثة مامون ثقة فالقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي
الوديعة عند المودع وصيان استاجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر
ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شرا الكفن
ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقرا قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه
ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى
احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة
اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى
اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ولو ان
ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس
لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى
بشرا عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشرا وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك
ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز
انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه
قد قبض منه جميع ما تركه والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى

في يد الوصي شيا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفي جميع
ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف
درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادى الف الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز
رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او غصب حتى وجب عليه الضمان ذكر
الخصاف انه لو افرز من ماله شيا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا
وعن محمد لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا
من نفسه بالافراز والاشهاد واجمعوا ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيا وقال قبضت هذا لابني فانه
يصير قابضا لابنه وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز
لان الوصي يصير مواجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة الا ان يكون خيرا لليتيم فان كان البذر
من الوصي كان مزارعة وعند ابي حنيفة المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية
ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم
وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم الذي
عليه قال هذه كبيرة لا يحل استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد اذا اخذ الوصي مال
اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك لليتيم لا يبرا الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه رجل اوصى الى
رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شيتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث
الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل
القاضي وصيا اخر وان شا قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الاخر للباقي منهما ان يتصدق
وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين
مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم
ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه قال هذا وليس كابا احد المالكين لان ثم الابي رضي بدخول
الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين
ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الاخر
ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شرا
هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا
للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع
بيع رغبة فالقاضي يوجل المشتري ثلاثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع قال رحمه الله وينبغي ان لا يجوز
بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه
اذا ادى الثمن قبل ان ينقض القاضي ببطلان البيع الان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا
للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل
البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى
من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع
الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما معا وهذا قول محمد اما على قولهما قول
الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا من يزيد في الاجر وصي باع
تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشرا فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه
فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما
يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كالوكيل بلا
حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجا رجل وادعى
على الميت دينا واخذ الوارث قال بعضهم فان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيا وعامة المشايخ
قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد

تحليف

تحليف الوارث او تحليف غرما الميت لا يستحلف الوارث والغرما ايضا وكذا لو حضر المدعي وصي الميت وادعى
على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي
ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا يسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة
مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شي بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شي ويكون الفاضل معلوما ظاهرا
في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد
المدعي ان يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة على
الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم اخر لو ظهر بعد ذلك امراة
قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك والحكم الى الله تعالى قال تصير المراة
وصيا للاولاد وكذلك مريض قال لاخر تيمار دار اين فرزندان مرا پس مرگ من كان ذلك ايصا رجل مات وعليه
دين لرجل فقال لصاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت عليه وغرما الميت قالوا لا بل قبضت منه
في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة في الذي قبضت منه قالوا ان كان الالف المقبوضة قايمة شاركوه
فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت الالف المقبوضة هالكة لا شي
لغرما الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال
قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرما ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت
فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم بعد هلاك المقبوض وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرما الى ايجاب الضمان فلا يصلح
الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال يصير (؟) يبيع الوصي التركة
من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كان التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد
الغريم الوديعة فيصير قصاصا وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان
الجوزجاني رحمه الله انه قال يسع الوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه
قيل له فان كان من مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها
الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا وصي عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان
يخرج من عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا
بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القصاص حين يقضي فيقول اقضي من مالي ولا ارجع في مال الميت حتى يصير ذلك قصاصا
وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف
فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي
بينة عليه شرطوا لكون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفة وليس يشترط في ظاهر الرواية خصوصا اذا شهدوا
انها كانت في يد الميت عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال
بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انها له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي
يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبريه عن الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى
تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يفعل اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى
يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شا ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان
شا اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه هو ذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي
يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الميت القاضي اذا
اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي قايم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده
فالوصي اولى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان
الابن معتوها حين بلغ عن العته (؟) لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا اخر ثم قال الوصي
بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو وصي على حاله لا يحتاج

الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي اقام قيما
اخر وهذا لا يتضمن عزل الاول وصي اخذ مال يتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق
فانه لا يبرا حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وقد مرت المسئلة قبل هذا وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي ان
يقبض ذلك لليتيم فان اراد ان يبرا يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا
فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا ويبرا من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرا حتى يحضر الى القاضي فيخبره
بما فعل فيضمنه القاضي فحينئذ يبرا فان لم يجد قاضيا او خاف من القاضي ويأخذ منه المال فحينئذ يشتري لليتيم
شيا من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان
ظهر صلاحه ورشده فحينئذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه ماله في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها
رجل مات وعليه الف درهم لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل
انه يبرا عما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع
قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي عن الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل
ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة
من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شا اجاز قضاه وان شا ضمن المستودع وتسلم المقبوض للقابض
ميت اوصى الى امراته وترك مالا وللمراة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تاخذ
مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها
من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه كان له ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات
عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على التركة دينا او وديعة وادعت
المراة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان
القول قول المراة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المراة فكذلك
وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر
انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفا المعجل قال رحمه الله وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط
شي منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه
شيا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر وهذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة
فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيا ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير فلو كان
وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر
ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة
على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث
دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما
لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على
السوا فحينئذ تبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده
جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي
رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فانه يغرم ما انفق
على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه فابراه عن بقية ذلك المال
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصلح باطل في قول محمد وعليه الفتوى اذا ما حطا عنه
واما في قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج
عن الميت وان كان مع الابن وارث اخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال
القاضي الامام علي السغدي جواب ابي حنيفة مشكل وانما جاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال
ملك الميت والانتقال الى ملك الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة

على المال

الميت يكون المال على ملك الوارث واذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو افرز الوارث
او الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال واذا صالح الوارث على
بعض ذلك المال كان صلحا عن مال نفسه والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة حق
شرع نظرا لمن كان شريكا او جارا عند البيع يثبت في العقار بالبيع ويتاكد بالطلب ويملك بالقضا او التسليم اما
البيع الذي يثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البايع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه
الشفعة وان كان الخيار للبايع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الروية والعيب لا يمنع ثبوت
الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك
بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او بدل الخلع بان اختلعت المراة
من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ولو وهب دارا
بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان
العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيه ولو بيعت الدار
بثمن موجل ان اراد الشفيع ان ياخذ الدار في الحال بالثمن الموجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شا اخذها بثمن
حال وان شا ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل ياخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد
كان طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر الى حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت
الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد تبطل شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير
والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سوا وكذا العبد الماذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان
في الشفعة لهم وعليهم اباوهم واوصيا الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم سوا فان لم يكن
فوصيا الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة على عدد
الروس عندنا قلت الانصبا او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له فيما باعها لنفسه او كان
وكيلا في البيع او وصيا او قيما ولو اشترى الاب دار الولده الصغير وهو شفيعها كان له ان ياخذها لنفسه عندنا
ولو اشترى الوصي لليتيم دارا الا بملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير
شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذ
بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة وشفيعها رب المال لا شفعة له فيها ولو باع المضارب
دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال
دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان
لم يكن فيها ربح فلا ياخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة
وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده الماذون شفيعها فان كان
على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن على العبد دين فلا شفعة له ولو باع العبد الماذون دارا ومولاه شفيعها
فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة للمولى وان كان عليه دين فلمولاه الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها
كان له الشفعة وان باع المكاتب دارا ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة
وان مات البايع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة
طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل
وامراتان او رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره رجل واحد غير عدل او عبد
او صبي او امراة ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب
فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا
وعند ابي حنيفة يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت
بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه
قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يتوقف على
ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت

بالبيع

الشفعة وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب
الشفعة واخذها ولا يقول طلبت واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم
لا يقول اطلب الشفعة واخذها لان ذلك عدة فيقول طلبت الشفعة واخذتها ويذكر للحال عرفا كقولك بعت
واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او المستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه
ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو ان قرويا قال شفعه
شفعه كان طلبا وكذلك لو قال شفعه مراست خواستم ام وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها
تبطل شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ منك
الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت وذكر الناطفي اذا علم الشفيع
بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذلك لو قال المشتري حين لقيه السلام
عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او كيف امسيت او قال الحمد لله او قال الله اكبر او عطس
صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيا من الحوايج ثم طلب تبطل الشفعة وقال الناطفي على قياس قوله
سبحان الله وكيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاك ثم طلب الشفعة لا تبطل
شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه وسلم الشفيع
على ابيه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام
مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعة خواهم قالوا
تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه
لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنبها فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا
طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع واذا لم
يطلب فالجهل ليس بعذر ولا يبقى له الشفعة شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري
غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح
طلبه ولو قيل للشفيع دار بيعت دار كذا فقال لمن اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح
طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسماية كان له الشفعة دار بيعت
بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار
لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قال يقول هذه الدار
داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت
عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي
او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت حقين الشفعة والخيار صح
كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والبكر اذا استومرت فسكتت
ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع
الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد تبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل وعليه الفتوى
رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روي عن هشام عن محمد انه لا تبطل
شفعته ولو جعلها ستة بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته
وذكر الناطفي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا
لا تبطل وان جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته فان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته
وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة وقبل طلب الاشهاد تبطل
شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد
لا لان الشهادة شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب
الشفيع بحضرة البايع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او الى
المشتري او الى الدار بطلب الاشهاد فالمسلة على وجوه ان كان البايع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد

والدار

والدار في يد البايع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر الاقرب والابعد لان المصر
مع تباعد الاطراف مكان واحد الا ان يختار الاقرب ولم يطلب الشفعة فحينئذ تبطل شفعته وان كان البايع
والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البايع والدار في يده او الى
المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد
او كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر وقصد الشفيع الابعد لطلب
الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري
واشهد صح طلبه وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كان
الدار في يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه
اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا
شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فسلمها لي فلا بد وان يبين انه شفيع بالشركة
او بالجوار او في الحقوق ويبين الحدود لتصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج
للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع في يوم السبت فلم يطلب بطلت
شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج او اهل البغي فخاف على نفسه ان يدخل في
عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف
انه اذا طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع
بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البايع او المشتري في الرفقة
فانه يوكل وكيلا بطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل بطلت شفعته
فان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد
وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة
وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر كان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي
لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف
الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في
نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف المسكوت فتبطل شفعته
في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل
اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم
النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فسلم كل النصف
الباقي فابى المشتري لا تبطل الشفعة الوكيل بشرا الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع فطلب الشفعة من الوكيل
قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل
الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن
الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة تسليم الاب
والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان فان كانت الشفعة عند
السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب لعذر رجل اشترى لابنه الصغير
دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز
واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضا فلو كان
مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في شرا الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي
بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر
الى القاضي حيث ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ منه الوصي بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد
ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل لان ما بقي
يكفيه للشفعة ابتدا فكفى لبقايها الشفيع اذا باع الشفعة بعدما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل

شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم يصادفا محلهما الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة
انها له لا بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب
الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها
الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها
وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار
ان شا اخذها بالبيع الاول وان شا اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بنا او غرس
رطبة كان للشفيع ان يقلع وياخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما في
الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشي كثير
كان للشفيع الخيار ان شا اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شا ترك وان حط البايع شيا من الثمن كان للشفيع ان ياخذ
بما ورا المحطوط ولو زاد المشتري البايع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ولو تقايل البايع والمشتري
لا يبطل شفعته وكذا لو فسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او رد بالعيب بعد القبض بقضا قاض ولو كانت الشفعة
بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو اجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي
المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البايع والمشتري ولا يقدر البايع على تسليم الدار الا برضى المستاجر
واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع
الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري وضمن الثمن للبايع فانه لا يكون له الشفعة لان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه
فصار الشفيع بمنزلة البايع فلا يكون له الشفعة اما هاهنا بيع المستاجر جايز قبل اجازة المستاجر فلا تبطل شفعته
باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي
ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضا او رضى حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي
للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار
الثانية قبل قضا القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها
مقبرة ثم قضي له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضا
والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزايل عن ملكه ولو انه بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم
يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة
ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفت الروايات
عن محمد في رواية ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اخرى اذا مضى شهر وثلاثة ايام وفي رواية
اذا مضى ثلاثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات عن ابي يوسف فيه ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر
واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البايع يشترط لسماع الدعوى
حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب القضا بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما
وان كانت الدار في يد المشتري يكفي حضرة المشتري فاذا احضر الخصم وجا اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا
بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضا
الا بمعلوم والدار اذا لم تكن بحضرتهما لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب
تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على بعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعا

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك اراد بالشريك الشريك في
حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة
بين احد هذين الرجلين وبين رجل اخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة على ظهر هذا المنزل دار لرجل اخر بابها في تلك
في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك
في نفس البقعة المبيعة فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشركا في السكة لانه شريك
في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركا في الطريق فان سلم اهل
السكة كانت الشفعة للجار الملاصق وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه

ولا شفعة

ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الموالي لان الكردار ينتقل ولا شفعة في المنقولات
ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال وكذلك الاراضي المبارة وهي التي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة
فيما كبس المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيها لما قلنا رجل وصى بغلة داره لرجل
ورقبتها لاخر فبيعت دار بجنبها هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة رجل اخذ ارضا مزارعة فزرعها فلما صار
الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جا الشفيع فله الشفعة في الارض ونصف
الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلاثة بيوت بيت
في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم الثالث بجنب البيت الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم
بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كانت ابواب البيوت
في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل سوا لانهما جاران ملاصقان
فان احدهما على اليمين والاخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب البيت الاوسط لا غير لانه
جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة للبيت الاوسط لانه جار ملاصق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى
غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة
السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوايهما في الشركة في الطريق
وكذلك نهر خاص يتشعب منه نهر اخر فبيع ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة لصاحب النهر الاصغر ولو بيع ارض
على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في القديم
دارين باب احداهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع الحايط بين الدارين
حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه الدار المبيعة
في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذا القديم دون الحادث
وكذلك سكة غير نافذة رفع حايطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة وبيعت فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة
بالسوية لان هذه السكة وان جعلت فيها نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحايط
لو لم يجعلوها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة
نافذة بيعت هذه الدار فان كان طريق هذه الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوهم فلا شفعة لاهل السكة
انما الشفعة تكون لجار الدار وان كان طريق هذه الدار خاصة ولاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت
الشفعة لاهل السكة وكذلك ساير السكك ان كانت في الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا الانفاد فلهم الشفعة
سكة غير نافذة في اقصاها مسجد وطرق من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كانت جوانب المسجد كلها بيوت
الناس كانت الشفعة لاهل السكة هذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة
وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الوادي ببخارا فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي بمنزلة الطريق علو لرجل
وسفل لاخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب الدار سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة
لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذه او كان العلو منهدما حين بيع السفل
كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق التعلي على السفل فياخذ بذلك وقال ابو يوسف اذا انهدم
العلو لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشريك
بالخشبة التي يكون له على حايط الغير له حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة
يتشعب منها زايغة مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الزايغة كانت الشفعة لاهل الزايغة لان شركتهم في الطريق
الخاص فان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزايغة جميعا لاستوايهما في المرور في السكة
العليا وكذلك نهر لقوم يتشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا تشرب من الساقية كانت الشفعة
لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح في وسطه ساقية جارية
شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجا شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والاخر على
شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من اجزا القراح فكان كل واحد منهما جار
القراح رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة او طابقة معلومة وللدار جار على جانب واحد منها كان

لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جارا لتلك المقصورة ولا لتلك الطابقة لان المبيع من جملة الدار فكان جار الدار
جارا للمبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن
هو جارا لتلك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزا الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار كلها
لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري
البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك
السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشرا الاول ثم صار هو شفيعا
مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شرايه الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر
اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان ياخذ ثلث الاول اذا لم ياخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين
لان المشتري شريك في الدار وقت شرا الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر
فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غايب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب
الاخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع
المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شرا النصيبين جميعا رجل له خمس منازل
في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها او طلب الشفعة بحق الشركة في
الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره
في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسلة ياتي بعد هذا في فصل على حدة
رجل له خان وفيه مسجد افرزه صاحب الخان واذن بالاذان للناس وصلاة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع
صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربا ثم بيع منها حجرة قال محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق
الخان وقد كان الطريق مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري
الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضا وولي آخر يرى الشفعة بالجوار
فجا الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل
شفعته رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شرا الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع
البيع بنفسه نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والما منقطع في النهر فلهما الشفعة في قول
محمد وقياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الما منقطعا كما في العلو المنهدم رجل باع دارا وابنه في
الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ اذا ثبت ان الشفعة تثبت
باسباب وبعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضا بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي باي
سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال بداري يلازق المبيع ثم دعواه وطالب المدعى عليه بالجواب فان قال
المدعى عليه ما له قبلي شفعة كان جوابا ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال
في الكتاب حلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة
بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى لكنه وان نكل المدعى عليه لزمته الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب
اني اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب بها الشفعة ليست له تكلف المدعي
اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يديه له فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة
على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار
التي اشتريتها له فان حلف لا سبيل له عليه الا ان يقيم المدعي بينة على الملك فان نكل لزمته الشفعة وان قال
المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشرا ولم
يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان
صحيحا وكفاه ذلك وان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت
منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم يطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر
فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها
وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم بالشرا الا الساعة كان القول قوله

وعلي

وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين علمت وقال الشفيع
طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين علمت ولو قال للشفيع متى علمت
فقال امس او في يومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى
الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول
من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بنا على
مذهبه فيفوت حق المدعي ولو ان دارين متلازقين لرجلين فتصدق صاحب احدى الدارين بالحايط الذي يلي جاره
على رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى الجار
شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار اضرارا وفرارا من الشفعة يعني على وجه
التلجية كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة وان نكل كان له الشفعة
لانه اقر انه بقي جارا ملازقا رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل
كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في نفس البقعة فيكون هو اولى
من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه ما اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شي لكن ان اراد تحليف المشتري يحلفه بالله ان البيع الاول لو
ما كان تلجية كان له ذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه قال وما ذكر
في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجية
رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع او المشتري فقال البايع كان البيع بيع معاملة وصدقه
المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع
مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو وجد ي
هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان
البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول
المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي وان باع بما لا يباع
بمثله لا يصدقان ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير
فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى
من الثمن ولا يمين على الاب لان فايدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير
رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب
منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوبة له قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه شفعة
الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة
ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة
وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي حي له
بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة عليه دون المشتري ولو
حلف الغاصب ونكل المشتري يقضي القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة
عليه دون الآخر واذا توجه القضا بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال
الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيك بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال
الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بري من الشفعة فلم يجي بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد انه
انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح
لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع
هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الثمن في ثلاثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان الشفيع
احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشرا الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب
الشفعة من الموكل وليس كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا لو قيل ان الوكيل يقوم مقام

بيع
والمشتري

الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا بعده والاول اعجب الوكيل بالشرا اذا اشترى فجا الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا روى عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري يكون خصما في طلب الشفيع كانت الدار في يده او لم يكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والقاضي الدار بالكوفة او بمرو وقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كان قيمة الكر في الموضعين سوا اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اعلا قيمة فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شا وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شا وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشرا رجل اشترى ارضا بماية درهم ورفع منه التراب وباع التراب بماية درهم ثم جا الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعدما رفع منها التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا شفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا تقضى بينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كانت عهدته على البايع وان اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الروية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بري من كل عيب بها وكان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البنا على احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البنا ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعدما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يومر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف وتجوز به البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد رجل اشترى ارضا بماية درهم وقبضها وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بماية درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها خمسة بعدما اخذ الماية فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسالة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة شي من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدا كانه وهب له مالا اخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري ماية من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للامر ويبرا المشتري عن الماية وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شايعا من الدار او جزا شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع بحضرة الشفيع فان كانت القسمة بقضا القاضي فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضا هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضا او بغير قضا رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جا الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته

وكذا

وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا ابطلت شفعته في النصف تبطل في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما هاهنا البيع كان جايزا تاما بين البايع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجازة بمنزلة البايع فلا تبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت البينة بينة الشفيع وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا فان كان مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البنا بخمسماية ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البنا اولا ثم اشتريت البنا بعقد اخر فلا شفعة لك في البنا لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البنا لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البنا اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض دون البنا وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف فقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شا بالالف فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شرا الدار لا تظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيما البينة على الهبة قبل شرا الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طايفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضى بالبيت بينهما نصفين لاستوايهما في الحجة ويقضى ببقية الدار للذي اقام البينة على شرا كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الاخر لانه لم يثبت سبق شرا احدهما ولو اختصما في دارين متلاصقتين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الاخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى للثاني بشرا الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضى له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضى لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الاخر

فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ

رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار او دفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخيل معاملة او ساومه الجار بعدما علم بالشرا ابطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضى منه بتقرر ملك المشتري فتبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخيل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجذها او البنا ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار او البنا فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البنا ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البنا وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البنا لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولاخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة

جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبير والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة وكذا القناة
مفتحها في ارض وبظهرها وهما في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركا في الشفعة رجل له نصيب في النهر
فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في الارض شريك
في المبيع فكان مقدما على الجار رجل له ارض كثيرة المؤنة والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها
الف بالف وخمسماية وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها
احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسماية على الدار وقيمة الارض وهو القدر الذي يشتريها احد
من اصحاب السلطان فياخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من
اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في اخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها ويقسم
الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال تعتبر قيمتها في اخر وقت كانت متقومة وذهب رغبة الناس عنها
رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احداهما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا
للدارين معا بدارين فانه ياخذ الدارين وليس له ان ياخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد
الشفيع ان ياخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى خمس منازل من رجل
واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة
في الطريق لا ياخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل
الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين او بساتين او دارين في مواضع متفرقة
فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد ان
ياخذ بالشفعة احداهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ
بالشفعة احدهما ولكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الرواية فيه عن
ابي حنيفة في اخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه ياخذ التي هو شفيعها خاصة كما لو اشترى دارا
وعبدا صفقة واحدا فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما
فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما
من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ حصة احدهما وان كان البايع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان ياخذ
حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البايع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان البايع اذا كان
اثنين والمشتري واحد كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين قبل القبض ولا ياخذ بعضه بعد القبض
وهذا قول ابي حنيفة الاول واما قوله الاخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سواء كان المشتري
اشترى لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع ان ياخذ نصيب احد الامرين ٥
وان اشترى رجلان دارا لرجل كان للشفيع ان ياخذ النصف ولو كان البايع اثنين والمشتري واحد فطلب الشفيع
نصيب احد البايعين لا تبطل شفعته بذلك وله ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها

رجل اشترى دارا بماية دينار وقال للشفيع
اشتريت هذه الدار بماية دينار فسلم لي نصفها وادفع اليك نصفها فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون
تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم
او بيت منها بعينها او بعضها بغير عينها ان قال سلمت لك نصف الشفعة لكن بماية درهم بطلت شفعته في الكل
وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل
وذكر في الجامع ما دل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة
على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف
الدار ويبقى النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها
او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبايع والدار في يد البايع كان تسليما للشفعة ولو قال للبايع بعد
ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت لك الشفعة بسببك او لاجلك
صح تسليمه قياسا واستحسانا وان قال للوكيل بالشرا بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح

استحسانا

استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك
او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت
عنها لك لا يصح تسليمه ولا يبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها
للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه للامر وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع من
شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب
المال لاجنبي وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرا عن الكفالة في رواية
ابي حفص يبرا ولا يبرا في رواية ابي سليمان ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة
ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك او قال
للمشتري سلمت لك شراك بطلت شفعته فان قال لاجنبي سلمت لك شرا هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل
شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان
المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط
لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته هو الصحيح
وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فسلم لك نصفها الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته
ولو ان البايع والمشتري قالا للشفيع ابرانا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت
شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم بما له قبله في
القضاء يبرا عما عليه ولا يبرا فيما بينه وبين الله ولو ان رجلا اوصى لرجل بدار فلم يعلم الموصى له ومات الموصي فبيعت
الدار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول
فلا يكون جارا للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة
الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الشفعة
الوصية ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل في ابطال
ذكر الخصاف رحمه الله منها ما يكون تزهيدا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب
البايع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليه فلا تثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة
بشرط العوض الا ان هذه حيلة لا يملكها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي
وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة
للاجنبي يملك الرجوع وفي التصدق لا يملك ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم ترافعا الى حاكم يرى هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب
الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض اما في الروايات الظاهرة
تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار
الاجزاء منها او ياخذ الواهب كل العوض الا دانقا فلا تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا
انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا تثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون
للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضى مروي ذلك عن محمد نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع وثمة
لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة
كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يجوز للجار ان ياخذ بالشفعة
ومنها ان يشتري البنا اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البنا لانه نقلي فلا يرغب
الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان تزهيدا وكذا لو وهب البنا باصله ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذلك
في الكروم والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن
الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك
لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن الجار
يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن وبدونه لا يمكن اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على

ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم ياخذ البايع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ الدار بالثمن
لكثرته ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم يروها
عن محمد وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه
مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ الدار
بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا
قال يامر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك ثم
ان المولى يدعي الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشرا فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت
للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بسبب على
ما عرف ان القضا بالملك المطلق قضا بالزوايد وفي القضا بالملك بسبب لا يدخل الزوايد والشهود اذا حملوا الشهادة
على الملك بسبب اذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد اذا حمل
الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجا المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا له بالملك
المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا حملوا الشهادة بالدين بسبب
هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف والخصاف يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البايع
بجز معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا
اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار وقال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح
من العبد الماذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد الماذون لا يملك ذلك
ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشرا فيشتري الوكيل ويغيب فلا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد
اما قول ابي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في الماذون اذا اشترى الرجل دارا وباع
من آخر وغاب المشتري الاول ثم جا الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع الاول على قول محمد لا ياخذ ذلك وعلى قول ابي يوسف
يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرما وغاب فحضر الغرما لا خصومة
لهم مع المشتري في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرما ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يواجر المشتري
من البايع ثوبا يلبسه يوما الى الليل بجز من الدار فيمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة
للشفيع اما في الجز الاول فلان صاحب الثوب ملك الجز بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار
شريكا في الدار فكان مقدما على الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شرا الدار بعشر الدار على ان يسقيه
فاذا استقاه في ذلك المجلس او في غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار جعل
الاجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة البيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز
ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد والخصاف جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع
الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسماية ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر
ولو اراد الشفيع ان ياخذها ياخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري
بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع
الدينار بالدراهم التي للمشتري على البايع ثم تصادقا انه لم يكن له دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة لابطال الشفعة
ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فبعها منك فيشتري او يقول زد في الثمن كذا او خذ
او يقول عاوضها لي بدار اخرى او يقول اني اوليكها فان احببت ان اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع نعم
فوليتها فانه تبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع
ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا او يقول ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها وليتكها فقال الشفيع نعم فانه تبطل
شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البايع هذه الدار قبل
شرا هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شرا هذا المشتري لم يصح فلم يثبت به الشفعة
وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى
الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بماية دينار فان احببت

ان

ان احطك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من
ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب
الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز
لان حصته من الثمن ليس بمعلومة ولو اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي
هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع
ويبقى الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن
كانت الدار لورثة الشفيع لان قضا القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعدما اشترى الدار كانت ميراثا
لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة الثمن والزيادة
من جنس الثمن او من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة
والاقالة انما تكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة
ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البايع والمشتري يتحقق بين
البايع والشفيع لان الشفيع بعدما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فتصح اقالة
الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة
قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره هذا بمنزلة الحيلة في منع وجوب الزكاة ومنع الاستبرا وعلى
قول ابي يوسف لا يكره وقال بعض المشايخ يكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال
حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتاذى به لا باس به قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله
لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا شك كما لو ترك اكتساب المال
لمنع وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا
للاضرار بالغير فظاهر وما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله اعلم

كتاب السير

ابواب هذا الكتاب ستة الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير به
الكافر مومنا والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام الردة وتصرفات الحربي والسادس في الخراج
والجزية اما الاول لا باس بالقتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية
بالقتال في اشهر الحرم افضل فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا
قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه
جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه
لحوقهما المشقة فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم
ياذن الآخران كان له ان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر
اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه
لشفقته له على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا باس ان يخرج بغير اذنه
وان اراد الولد الخروج للتجارة او الحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف
العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا فلا باس بان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا
الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل الم الفراق وتتضرر بالا
كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من
عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة
لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا باس بان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة
وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضا الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه
لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب
والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير امر المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل
على المديون وان كان عند الرجل ودايع وارباها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له

ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا تقاتل العبد بغير اذن مولاه ولا المراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير عاما فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جا الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين قوم من الصلحا يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم المزامير فان امكن الصلحا الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين وللصلحا اجرهم ولا باس باخراج العجايز في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان ارادوا اخراج النسا للخدمة لا محالة فلا باس باخراج الاما واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النسا الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسرا لهم فيقتل وكذلك الشيخ الفاني اذا كان له راي في الحرب ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق فمن قاتل من هولا لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا احضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هولا فليس عليه شي ولهم ان يقتلوا الذي جن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي يخالط الناس والمريض واما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلا وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل ويوسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هولا وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الابا والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم فان لم يقصد واقتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والخالات والعمات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبتديهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا ولا باس بادخال المصحف دار الحرب لقراة القران اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن لا ينبغي ان يسافر به وقال ابو حنيفة اقل السرية ماية واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل ويكره حمل روس الكفار الى دار الاسلام وقيل اذا كان فيه الحاق الوهن والكبت بهم لا باس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا باس به ويكره اخصا الفرس لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك فلا باس به ولا يجوز رد السلاح الى اهل الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادى الحربي بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يفادى بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم ولا باس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ولا باس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التي تسمى بالفارسية بركستوان لان فيه ارهابا ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال اما الذي يقال له بالفارسية در انه لا يسمى جرسا فلا باس به حربي وجد في دار الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين اذا كان يطمع السلامة او النكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك

النفس

النفس من غير فايدة مسلم وقع في ايدي الكفرة وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان خاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من القتلة الاولى لا باس به وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا اتى مسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا لا باس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين لا باس به ولا باس بتعليم القران للكفرة ولا باس ان ينبش قبورهم لطلب المال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقا له وجاز منهم شراوه وان قهرهم للولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر الماية من المايتين في قول محمد ولا باس للواحد من الثلاثة والماية من الثلاثماية ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا ان كان العدو اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا باس ان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة لو انحاز الى مصرا والى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له

فصل في معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دارهم

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يشا التجار في دار الحرب فكل من اخبره انه حر مسلم اسير في ايديهم يشتريه المامور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع انما يشتري بقدر قيمته وبغبن يسير فلو ان اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر مما امر فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور يشترا الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترني بكذا انا اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة واشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدى ام وولد فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرج المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بيننا وبينه امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم في دار الحرب يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد سوا كان يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البايع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر اذا خوصم المشتري على الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه اذا باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المسلم الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد اخرجه جبرا املكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا فلا يملك

عدم جواز الغدار

المشتري وقال بعضهم ان كان البايع يري جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الي دار الاسلام اخرجه طايعا
او مكرها وان كان البايع لا يري جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح
ان اخرجه كرها ملكه وان جا به وهو طايع لا يملكه سوا كان البايع يري جواز البيع او لا يري وان تزوج المسلم المستامن
حربية في دار الحرب ودفع الصداق اليها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الي دار الاسلام ذكر في السير الكبير
ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المراة خرجت
طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي نظر ان جا بها مربوطة كما يجا بالاسير كان القول قول
الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة فتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون عليهم
ويقراون القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار المسلمون وسبوهم فاشتري منهم مسلم من تلك السبايا فان قالوا
انا لم نكونوا معترفين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شرا الصغار والنسا منهم ولا يجوز شرا الذكور الكبار لانهم لما اقروا
بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسايهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز
من اهل الردة وان كانوا معترفين بالعبودية والرق لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فصرف ذا ملكهم السابي جاز بيعهم
مسلم دخل دار الحرب بامان فاشتري جارية مسلمة او كتابية حل له وطيها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطيها
عند ابي حنيفة رحمه الله وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل له وطيها في دار الحرب

فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل

اذا اهدي العدو لامير المومنين او لامير العسكر شيا فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل
هديتهم او زيادة علي هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في
ارض العدو رسولا الي العدو فاجاز امير العدو لرسول الامير جايزة فاخرجها الرسول كانت الجايزة للرسول خاصة
لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة علي اجر المثل باطلة لان امير العسكر بمنزلة الوصي في طريق النظر كالقاضي
ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي
او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطا في قضايه
كان خطاه علي المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم
والرماك حيث ما بدو ولم يبين المكان جاز وله ان يزيد غنما ورماكا بعد غنمهم ورماكهم قدر ما يحتمله الاجير
لانه اجير وحد ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك ماية دينار فقتله لا شي له
ولو استاجر رجلا ان يقطع روس القتلي من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل
الكافر طاعة فلم يجز الاستيجار عليه وقطع روس القتلي ليس بطاعة فصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر
استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرس ان اراد احدهما
المهاياة وابي الاخر لا يجبر الابي علي المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر علي التهايي
في قول ابي حنيفة ولا يستحق واحد منهما سهم فارس

فصل في الامان

اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا
انهم يدعونهم الي الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة الدعوة افضل وان ترك الامير الدعوة وقاتلهم
واغار عليهم وسبي نساهم وصبيانهم واحرب حصونهم جاز وان ظفر بهم واخذ دوابهم جاز وان لم يقدر علي اخراجها
كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة
يحرق اسلحتهم وان طلبوا الامان امنهم واذا جاوا بان يدعوهم الي الاسلام او الي قبول الجزية فان ابوا ردهم الي مامنهم ما
ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام ان امنهم حر مسلم او امراة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه
من اهل القتال بماله او برايه ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر
في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع
المولي للخدمة وقال محمد يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة حتي يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا
صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا اسر العدو جارية لمسلم
وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره ان يطاها لانه يكون نقضا للعهد
ولو كان المولي اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها وياخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين

للاسير قتلهم واخذ اموالهم

ومع

ومع المشركين اطفال ونسا او مستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الي المشركين
بضرب وبطعن ويقصد بذلك المشركين دون هولا فان اصاب سهمه هولا وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو
تترس المشركون بالصبيان والاسارى لا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون علي سور
مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون علي بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار
ان شا قتل الرجال ان لم يسلموا او سبي النسا والذرية وان شا استرق الكل وان شا تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم
وهو في ارضهم بالخيار ان شا ترك الاراضي في ايديهم عندنا ووضع الخراج علي اراضيهم والجزية علي روسهم وليس للامام ان
يقسم الغنايم في دار الحرب وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم
ولا يملك الغنايم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي يملك وقسمة الغنايم في دار الحرب بنا علي هذا وكذا لو مات واحد
من الغانمين قبل احراز الغنايم في دار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث
نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في ملك الغنايم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم
بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنايم قبل الاحراز بدار الاسلام جاز قسمته لانه لما فتحها
صارت تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنسا والذرية وقسم الكل بين الغانمين
جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج علي
اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما تصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها
اثنان او ثلاثة علي وجه السرقة دخلوا بغير اذن الامام يكون فيا عند ابي حنيفة ولا يجب فيها الخمس عنده لان
ولا يجب الخمس فيما يوجد من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن
الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن قوم
من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا اماكان لهم ثم لحقهم قوم اخرون
من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم
مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد ثلاثة لهم حظ في الغنيمة
وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحقوا الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين عندنا
والثاني الغازي المريض وصار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة
والثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير
قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة يشارك العسكر ومن
اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز
بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح ان يستعمله اذا لم يكن له
سلاح نفسه ثم يرده الي الغنيمة بعد الاستغنا ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة
يركبها ثم يردها بعد الاستغنا عنها وان باع شيا من هذه الاشيا لا يجوز بيعه ويرد الثمن الي الغنيمة وان
اخرج طعام الغنيمة الي دار الاسلام قبل القسمة رده الي الغنيمة وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنيمة
فان كان فقيرا انتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شي عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج
تصدق به او بقيمته ولا باس بان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك
كما يباح اكله فان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الي الغنيمة لانه
بمنزلة الطيب ولا ياخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الي الانتفاع بالغنيمة
واذا اخذ الغازي شيا من المباحات التي لا يكون في يد احد اذا كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام
كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس فان لم يكن له قيمة فهي لمن
اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الما والكلا والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب
ونحوه وعمل منه انية ونحوها فانه يرد الي الغنيمة اذا لم تكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير
عمل وان لم يكن للماخوذ قيمة فعمل منه شيا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة فان اتلف في دار
الحرب من الغنيمة ما له قيمة لا ضمان عليه وان كان متقوما لانه لا يتاكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار

الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان اتلفوا ذلك لا ضمان عليهم وكما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي كن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا فاما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيا من الغنيمة فاذا ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة يرد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف واذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا الى طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة لا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام واميرالعسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيا من الغنيمة ان جعل له شيا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيا فهو له فاصاب واحد منهم شيا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيها الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطيها في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل مسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك وان قال المنفل من اصاب شيا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمي له وان بقي شي مما لم يسم له ففيه الخمس واربعة اخماسه لساير الغانمين يشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب شيا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له

فصل في قسمة الغنايم

ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس سقط ذلك بعد وفاته وعند الشافعي رحمه الله لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر جاز ثم تقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان تقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من الثقليات فلم يجد الامام حمولة ينقلها فقسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها ثم قسمها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنايم والاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلاثة احدها احراز الغنايم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنايم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا الغنايم من المسلمين ثم جا عسكر اخر واخذوها من العدو كانت للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنايم ودفع الاربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده يسلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وهلكت الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة بعض الجند قبل قسمة الغنايم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيا واذا اراد الامام قسمة الغنايم بين الغانمين يضرب للفارس ثلاثة اسهم سهمين سهما له وسهما لفرسه العراب والبراذين فيه سوا وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يضرب للفارس ثلاثة اسهم وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وزفر لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا لو اجر فرسه او وهبه او اعار وقاتل

راجلا

٤٢٠

راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس فهذا وما لو كانوا في البر سوا

فصل فيمن يصلح لامارة الجيش

ينبغي للامام ان يومر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا ولاهم اميرا فامرهم الامير بشي لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر ان فيه الهلاك فحينئذ تتبع راي الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر انا ولينا فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله وتجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا قد ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضره الثاني ولو كتب اليه انا عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة اخذه بقيمته ان شا وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شا وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شا ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه قبل القسمة وبعدها بغير شي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شي على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر او خنزير ياخذه المالك القديم بقيمته ان شا كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من اخر كان للمالك ان ياخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع وياخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري من العدو كان لورثته ان ياخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة ان ياخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان ياخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل اخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم ياخذ المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذها وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة اذا استولى العدو على اموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون لملاكها بغير شي ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر

الوثني والذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني مسلم اي على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه حتى يتبرا عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بري من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بري من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولا

منهم

وما لا يكون

الى العرب

لا الى بني اسرايل فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرا عن دينه ويقر انه دخل في دين الاسلام
ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما
ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسال عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية ودخلت في دين الاسلام
يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسال حتى صلى مع جماعة
من المسلمين كان مسلما ولو مات يصلى عليه وان مات قبل ان يسال وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد
اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون مسلما ولو قال اليهودي او النصراني
لا اله الا الله محمد رسول الله تبرات من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات
لا يصلى عليه لاحتمال انه يكون متبريا عن اليهودية داخلا في النصرانية فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام
فحينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرات عن
اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم
يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع
المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر
يصير مرتدا وان صلى وحده لا يصير مسلما وروى داود بن رشيد عن محمد يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المدنين
وقال الناطفي اذا صلى الكافر صلاة في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن
متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه
صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما قالوا كان اماما
او غير امام وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الاذان منه في الحضر او في السفر
وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا انه مؤذن المسجد وان قالوا رايناه يصلي سنة ولم يقولوا
في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي لا يقبل شهادتهم عليه حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض
المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلاة يصير مسلما وكذا لو صلى صلاة في وقت الصلاة بجماعة فان اذن
في غير وقت الصلاة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود
ابن رشيد عن محمد ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان رآه تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك مع
المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد فقال
رايته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر وقال رايته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام
اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال
انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ
دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اعلمه القرآن
وكذا اذا اقرا القرآن صبي وقع في الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما
حكما تبعا للدار والمولى وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل الاسلام فان كان
معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين
ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار والمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه
وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما
اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقربائه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امراته المجوسية
وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم
في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوها ثم دخل في دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء
الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه
القضاء استحسانا ذكره محمد في صلاة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو للمسلم لتكفرن والا لاقتلنك فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان

قلبه

قلبه مطمينا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس له ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود
العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بالسجود لادم عليه السلام والله تعالى لا يامر
احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا والله اعلم مسلم دعا على غيره بالفارسية خداي جان وي بكافري استاناد اذا
اختلفوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك كفرا وذكر محمد في السير اذا ادخل المسلم خشبة في فم
الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام ليقتله قال محمد فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تعالى واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف وقال والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد
فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى
مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو
يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا فان الله غير عالم وقد كان
فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهو اخس من الاول ولو قال المسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو
يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الملة يكون
كفرا او في الصلاة الى غير القبلة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلاة بغير طهارة عمدا معصية ولم
يقل كفر وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر
وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين
فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون عند الكل اذا لقن رجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان
على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امراة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم
رجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا فيمن علم المراة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا
امرها بالارتداد لانه رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امراته فقالت له امراته لست
بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك فقد حكي
عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا الا ان قول القائل لست بمسلم معناه
ان افعاله ليست من افعال المسلمين قال الشيخ الامام الزاهد اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله
هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك قالوا اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامراته تخافي الله
واتقيه فقالت المراة مجيبة له لا اخافه ولا اتقيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان الزوج عاتبها
على معصية ظاهرة وخوفها من الله تعالى فاجابته بذلك تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي
عاتبها فيه امرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد
ان يضرب غيره فقال له ذلك الا تخاف الله تعالى قال لا روي عن محمد انه سيل عن ذلك فقال لا يكفر لان له
ان يقول التقوى فيما افعل فان كان ذلك على معصية فقال له الا تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه
التاويل وكذلك اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي
او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا
اختلفوا فيه وكذا لو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان كان
فعل كذا امس وقد كان فعل كذا فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان
يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل
ان كان يعرف ان هذا يمين ولا يكفر به لم يكن كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده
انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر
فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا
رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كيركي به ازين كه توفي كني تي لوا
ان اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى
كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امراته فقالت يو مسلماني سخن كه مراجنين

يوسف

مي يزني فقال لا ثم طلقها ثلاثا قالوا تقع الثلاث لانه اذا لم يكن سكران فالثلاث واقعة وان كان سكران فردة السكران
لا تمنع ايقاع الطلاق فتقع الثلاث على كل حال امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني تحسبت تصير مرتدة هذا اذا ارادت
الحيلة للخلاص اما اذا ارادت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن ابي سلام امراة قالت لزوجها طلقني والا كفرت
قال تجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارثت منه فانه تصير مرتدا
لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه
قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك
والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب على الصلاة ولم اومر بها يعني
جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي يقال على هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان هذا اللفظ يحتمل رجل مات غلامه
فجزع وقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جمع المال اجتهد فكان لك ان لا تاخذ قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رجوان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له
والدنيا والاخرة كلها له تعالى امراة مات ولدها فقالت همين بكي دادي مان همين ستدي قال الشيخ الامام الزاهد
انها لا تكفر فلله ما اعطى ولله ما اخذ مريض امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني
كافرا قال واحد من العلما يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا
تفعل ايضا وما ذا بقي لم تفعله وما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القايل بانه يكفر قيل له لو كان هذا المريض
قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة
الكثيرة لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال باخداي روزي برمن فراخ كن يا با ذكان من روزي تنك
يا برمن حور مكن قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى الجور ومن قال ذلك فقد كفر
قيل لامراة توحيدي دانى فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب
لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مومنة فلم يصح نكاحها اذا تمنى الرجل نبي من الانبيا
ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف
والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية اكر فلان سعيبر بودي بوى بكرويدي لو اراد انه لو كان رسول الله لم يومن به
كان كافرا الكل ولو قال لو امرني الله بامر كذا الا افعل وقال لا او من به او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا افعل
او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي صلى الله عليه وسلم — عاب الرسول
في شي كان كافرا قال بعض العلما لو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رحمه الله
من عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولو قال
جن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في نوادر الصلاة انه كفر ويجوز ان يقول اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مقاتل
من انكر نبوة الخضر وذي الكفل وقال كل من لا يجمع الامة على انه نبي لا يضره ان يجحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين
ليستا من القرآن ذكر في النوادر انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذلك الربا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان
المشتق عليه لا يصير كافرا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه
لا تمكنه اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا تليق بالحكمة ولو قال ان هذه
الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى
هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ان تاول ذلك وتاويله ما قلنا ولو تمنى انه لو لم يحرم الزنا والظلم والقتل
او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان
اختصما في شي فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية ومركه خداي دامان نام است وكان اسم المشتوم محمدا قال
الشيخ الامام ابو القاسم لا يكون كفرا لان اوهام الناس لا ينصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن كفرا امام سوه
رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه نرد بان بنه وباسمان بر وبا خداي جنك كن قال اكثرهم لا يكون كفرا
ولو قال برو با خداي جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال
الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا في الحال والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بالحق وقال بالفارسية

اكو وا خداي جهانست اروي بستانم قال الشيخ الامام ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يعلمه الله تعالى
وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اكر فلان پيغمبر
مرا است اوي بستانم لا يكون كفرا لان النبي صلى الله عليه وسلم يطالب باداء الحقوق ويستوفي منه ويعطي قال الكبير
اعطني حقي والا اخذتك يوم القيامة فقال المطالب كجا دران انبوهي قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي يكون هذا
كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله يحكم بيني وبينك فقال الاخر بالفارسية خداي حاكمي براقسا دندقال
ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والشريف والدني في حكمه واحد
رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى قال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق لا يصير كافرا
رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداي حنين است فقال الاخر حكم خداي جه دايم قال ابو القاسم
هو كفر لانه استخفاف بالله تعالى رجلان بينهما خصومة فقال احدهما للاخر بيا بعلم روم فقال الاخر علم جه
دايم قال ابو بكر العياضي رحمه الله يكفر المجيب لانه استخفاف بالعلم رجلان بينهما خصومة فجا احدهما بخطوط الفقها
والفتوى فقال خصمه ليس كما افتوا وقال لا اعمل بهذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال قصعة
ثريد خير من الله تعالى قال لا يكون كفرا قال لانه يراد بهذا ان هذه نعمة من الله تعالى رجل قال لعالم ابر الحمار
في علمك ان اراد به علم الدين كان كافرا رجل قال اكر ما د روغ مي كوئيم خداي د روغ مي كويد لا يكفر لان المراد
بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل قال في غضب لامراته ان روسبي له بر ازاد وان بعا كم بر اكسب وان خداي كه بر افرد
قال بعضهم يكون كفرا وسيل ابو نصر الدبوسي عن هذا فتامل في ذلك اياما ولم يجب قال المولف رحمه الله الظاهر
انه يكون كفرا رجل قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذه
ردة وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت لا تقع بينهما فرقة
رجل تزوج امراة بغير شهود فقال الرجل والمراة خداي وسغامبر اكو كرد يم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان
رسول الله يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحيا فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القايل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القايل انا اخبر
باخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه فيما قال
فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن والانس يقول الله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت
الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض على الاسلام حتى
اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قيل يكفر لانه
رضي بكفره في بعض الاوقات وقال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي اليه غيره
العالم رجل قال لغيره اي بار خداي من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به
ان يهر من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال خداي من يكون كفرا امراة قالت لزوجها يو سر
خداي داني فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى
علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم ان امراة بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يد الخادم فابطا
الخادم في الرجوع الى المراة فاتهمت المراة فقال شداد لم يكن بيننا شي فطال الكلام بين شداد وبين امراته فقال
شداد لامراته تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد به الى محمد بن الحسن وكان هو من اصحاب زفر فاجاب
محمد ان جدد النكاح فانها كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي الجماع في حالة الحيض كفر
وفي الاستبرا بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض متا ولا ان النهي
ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافرا وعن
شمس الايمة ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق
بالحاق الكاف في اخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا اكفر وان جرى على لسانه من غير قصد وكان جاهلا لا يكفر
وعلى من سمع منه ان يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح
وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام عندنا
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقيد وحبس فكفر يكون كفرا وان اكره

بالقتل او باتلاف عضو او بضرب موثق وقلبه مطمين بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان يعلم
الخير من الشر والارض من السما فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السما والخير من الشر
لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد تحرم امراته ولا يوكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات
الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه لم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي
والمجنون
واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده
خلاف ذلك واما الخاطي اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر خطا بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر
لم يكن كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطي من يجري على لسانه من غير
قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا الخوازات لاهل نوروز ولقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ذلك
لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحاجة والتهاني في الخوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر هذا كفر والمذبوح ميتة لا يوكل وقال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح الابل والبقر في الخوازات
لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلما يكون كفرا قال رحمه الله اما انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة
ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظمه الكفرة
يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرف والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا ولو اهدى في يوم النيروز الى انسان
شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله
قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير رحمه الله اذا عبد الرجل خمسين سنة
ثم جا يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله ولو اتخذ المجوسي
دعوة لحلق راس ولده وجز ناصيته فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على
مثل ذلك مسلم وضع على راسه قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال رحمه الله
وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة ولا يعتقد انه يصير به كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا
ويقصد به الاستخفاف بالدين فانه يصير به كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص انه قال اذا فعل ذلك يريد به [illegible] فعلم
لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار تو بر من جنان است كه جون ديدار ملك الموت
اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير
كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يكون كافرا رجل قال فلان بچشم من جنان است كه جهود بچشم خداى
يكون كفرا رجل قال فلان را مصيبت رسيد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وهو الصحيح رجل قال
لصاحب المصيبة هرچه از جان وى كاست بجان وى بركان تو زياد كناد فهو خطا عظيم ولا يكون كفرا لان عند
اهل السنة والجماعة لا يموت قبل اجله ولا يتاخر موته عن اجله رجل قال فلان حال خواجه دارد يكون كفرا
رجل قال بيمار مى شود وى درست مى باشد وى فراموش كرده خداست يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف
بالنسيان رجل قال خداى بر اسمان مى داند كه من جيزى ندارم يكون كفرا لان الله تعالى برى عن المكان رجل
قال خدا را بر اسمان خداست و بر زمين بو يكون كفرا الا قليلا رجل قال دست خداى دراز است يكون كفرا
عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة مظلوم قال يا رب اين ستم ازوى مى پسندى قال بعضهم
يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال
خداى بر تو ستم كناد كه تو بر من ستم كردى يكون كفرا عند الكل رجل قال اكر وزير كند خداى مراد
ازو هم من داد خويش ازان بو ستانم قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله رجل توجهت عليه اليمين فاراد ان يحلف
بالله فقال المستحلف سوكند خداى نخواهم سوكند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف
وقال بعضهم لا يكفر فان قال سوكند مغلظة خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام
فقال المسلم نمى دانم كفتن قالوا يكون كفرا وهكذا لو قال اليهودي والنصراني صف لي [illegible] فقال
النصراني لا ادري يكون مرتدا وكذا لو قيل لمسلم صف مسلمانى تو فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلما
رجل مات فقال رجل اخر خداى را ما سته بر بود يكون كفرا رجل ظلم غيره فقيل له ان خداى مى پرسد فقال له
ان

ان قيامت نمى ترسى فقال لا يكون كفرا رجل قال لمن وجبت عليه الزكاة اد الزكاة فقال لا اودي قالوا يكون
كفرا قيل هذا اذا قال على وجه الرد والجحود للزكاة رجل قال تا سر فلان سر است مرا كمى سود او قال المدبرى
زوى من مخار است مرا خيرى كه ماند قالوا يكون كفرا رجل قال خوار بار كران مى خواهد شدن او قال [illegible]
از هر ان جه ديدم كه كران مى خواهد شدن اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون
لانه انما قال ذلك بنا على الدليل لا انه يدعي علم الغيب صاحت الهامة احد يموت رجل او قال رجل از مرك كى
خبر مى دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على وجه التفاول رجل خرج
الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا رجل قال خوش كار است بى نمازى قالوا يكون
كفرا رجل قال لغيره مرا الحق يارى ده قال هر كس يارى دهد من نطلم وبا حق يارى دهم قال بعضهم يكون كفرا
وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لغيره بجاى فلان ز وا امر معروف كن فقال فلان در حق من جه حق كرده كه
ورا امر معروف كنم قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون اردهم كانه
بدين جهان به كه بدان جهان ساى فقال له المديون ده ديكر بدهم ما هر بست تعامت بان درم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر رجل قال لامراته
خانه خان باكى كرحون والسما والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو بكر اسحاق ان كان الرجل جاهلا لا يكون
كفرا وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره جهود به از تو او قال لنصراني مغ به از تو لا يكون كفرا لانه يراد بهذا الشتم
وتقبيح الافعال رجل قال لغيره اي مغ او قال ترسا او قال اى جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلما فان قال المخاطب
بوى او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب هستم يكفر المخاطب رجل قال لغيره و را خداى او مى
است وا ريس خوش ز ايم قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لامراته يا كافرة فقالت
اكر جنين يم مرا مدارى يكفر المراة ولو قالت اكر جنينم مرا مدار لا يكون كفرا ولو قال جنين يم با قوسايى على قول
من يجعل ردة المراة ردة وهو عامة العلما يكفر المراة وقال بعض مشايخ بلخ ردة المراة لا تعتبر ردة ولا تبين المراة
من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة العلما ردة المراة ردة تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام
وتجديد النكاح والعود الى الزوج امراة قالت لولدها اي مغ بچه او اي كافر بچه واي جهود بچه قال اكثر العلما
لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا ايضا والاصح انه لا يكون كفرا
ان لم يرد بها الكفر نفسه رجل قال لدابته اي كافر خداوند قالوا لا يكون كفرا لان الدواب [illegible] ولان
مثل هذا انما يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفرا نفسهم رجل قال خداى تعالى بر اسمان كواه من است يكون
كفرا لان الله تعالى برى عن المكان رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خداى برين دروغ سرا باست كرد انا
دانا كوند خداى برين دروغ بو بر نكه كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل قال لغيره نماز كن فقال اي مرد
نماز كردن بسخت كار كران است برمن قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره حرام مخور فقال بكن حلال خوار سار ما بوى امان
ارم وتبن وى مجده كم يكون كفرا رجل شرب الخمر فقال شادى مران را كه بشادى ما شاد نيست وكم وكاشت
مران را شادى ما شاد نيست يكون كفرا والله اعلم

باب الردة واحكامها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يقروا فقه في الملة ولا من مرتد اخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة
الاسلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت المال وما اكتسب في حال الردة عند ابي حنيفة رحمه الله
هو بمنزلة الفي يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وجحوده الردة
يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيوجل
ثلاثة ايام لينظر في امره ولا يوجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم
سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف تصرفا في ردته فهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم
نحو قبول الهبة والاستيلاد اذا جات جاريته بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته
وتصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح
لا يجوز له ان يتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي
والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما توقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة

فان كان او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصرفاته من الاصل عند
ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشرا والاجارة والاعتاق
والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات
او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح
ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض وتصرف المكاتب في مدته نافذ في قولهم واذا اعتق
المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت
لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة
بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرما ثم ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملك
للوارث قايم وانما توقف الملك لحق الغرما فاذا سقط حق الغرما نفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث
انما تم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه
لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرث الابن
واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات روى الحسن انه يرثه من كان
وارثا له وقت الردة وبقي كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق
حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة في رواية انه يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته
بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سوا كان
موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الايمة السرخسي اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقضي
القاضي بماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق
قبل ان يتصل به القضا يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار الاسلام سوا رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل
مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة تحل له امراته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء
الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعند ابي يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة المراة واباؤها
لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلما بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح
وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضا القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله
القاتل بغير امر القاضي عمدا او خطا او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضايه لا شي عليه ولا تقتل المراة
عندنا لكنها تحبس الى ان تتوب وعند الشافعي تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمراة المرتدة ترث من زوجها
المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امراته المرتدة اذا ماتت قبل انقضا العدة استحسانا ولا يرث قياسا
وهو قول زفر ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت بالدار كانها ماتت فان خرجت الى دار
الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها
بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضا مدة العدة
او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطا كان ارش
الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات تجب ذلك في كسب الاسلام وان لم يف ذلك يوخذ الباقي
من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال يودي ذلك من مال اكتسبه في الردة فان لم يف يكمل له من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد
المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف عليه
جميع دية النفس وقال محمد وزفر عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته
ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شي على احد وان كان خطا فعلى عاقلة القاطع الدية
في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية بلغ ارشها خمسماية تجب ذلك في ماله دون عاقلته
رجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته
باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا يجوز استرقاقه بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون
اسيرا او يجوز استرقاق المرتدة بعدما لحقت بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا

يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي رحمه الله لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي رحمه الله
يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل الحكم بلحاقه
بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون موجلة حلت كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه من
الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل منها الا شيئين احدهما الميراث ياخذ ماله
من الورثة ان كان قايما والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد بعدما ادى بدل الكتابة لا يملك
ابطالها وان رجع قبل ان يودي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله تعالى وعليه قضا
صلوات او صيام تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الايمة الحلواني قضى ما ترك في الاسلام لان ترك
الصلوات والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والعبادات في اسلامه ثم ارتد تبطل
طاعاته لكن لا يجب عليه قضاوها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيا مما يجب فيه القصاص وحد قذف ثم ارتد
او اصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جا مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك
ولو اصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا
في دار الحرب والحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما اصابه حال كونه حربيا للمسلمين وما اصاب المسلم من
حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب
ثم جا مسلما فكل ذلك موضوع عنه الا انه يضمن المال في السرقة واذا اصاب دما في قطع الطريق كان
عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من
القتل خطا ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم
حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يواخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب
هذا الحد ابتدا حتى لا يجب على الذمي والمستامن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقا وكذلك
لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يواخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك
من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمته بسبب ذلك ويتمكن الامام من اقامة هذه الحدود اذا كان في يده
فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل
تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول واخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود
في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذلك اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه
صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد
فلها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس
الايمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان ولو ان امراة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
ثلاثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها
انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج

فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استاجر المسلم دارا
او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل الاجارة كانه مات وكذا
اذا اجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى
الى رجل وجعله قيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل الايصا وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل
ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا
وذكر في الوكالة انه لا يعود وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه
ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة
من مداين الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساوهم وذراريهم مرتدون ومعهم وليس في المدينة
مسلم وكانوا يعاملون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم
ونساوهم واموالهم كانوا فيا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها
قوما من المسلمين امنين فارتدوا وهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساوهم وذراريهم كذلك
في قول ابي حنيفة هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان [illegible]

والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه المسئلة بنا على ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا تصير الا بثلاث شرايط احدها ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل
الاسلام والثانية ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول
حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلد فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها
مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد
المسلمين الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف ما كان واما السلطان قال علماؤنا السلطان يصير سلطانا
بامرين بالمبايعة معهم يعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره
وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا بالمبايعة فاذا كان له قهر وغلبة
لا ينعزل لانه ان انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي
اذا قضى بقضايا وهو فاسق او مرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال انطلت قضاياه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا ولا عزل او لم
يعزل وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه القضاء يعلم انه فاسق او مرتش فهذا لظهور انه فاسق او مرتش
فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي
ولاه علم انه فاسق ومرتش لم يصر معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لم ينعزل ما لم يعزل فكذا
القاضي اذا اولى وعلم انه فاسق مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امراته فقالت المراة
انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المراة
لم تكن مكرها كان القول قول المراة فان صدقته المراة فان القاضي فيما قال فالقاضي لا يصدقهما وهو بمنزلة ما لو قال
الرجل لامراته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المراة فان القاضي لا يصدقهما في ذلك ويأخذ
بالاحتياط في امر الفرج امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا رجل وامراته ارتدا
والعياذ بالله تعالى ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها
فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها
فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان اخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة
المسلمين في قول ابي حنيفة يباع ويوضع ثمنه في بيت المال وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه
الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل لاحد عليه في قولهم
عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ في دارنا
فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة
فان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه هو للآخذ
خاصة وان اخذ الحربي في دارنا وقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة
في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل في الاستحسان مرتد اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك
المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ ما لا من ماله ولحق بذلك المال دار الحرب
ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال للمرتد ورد على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام
قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار
واموال وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلاثة اوجه
ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي
في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشيا في دار الحرب فالاولاد الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله
وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والودايع والغصوب عند الحربي يكون
فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فما له من المنقول الذي في يده يكون

له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما يكون كان في يد مودعه
الحربي ولا ولاده الكبار وامراته وما كان في بطنها يكون فيئا ومن قتل من عبيد المسلمين او بعض الكفار في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه شي من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامراته ومن لا يقبل من عبيد اهل الحرب واولاده
الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا
لابتدا التملك وما لا يكون محلا لابتدا التملك كالمدبر وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم وكذا العبد الآبق اليهم
فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ملكوا الآبق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة
معتق البعض بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا اخرج الينا ان
اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم
وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة يأخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة في يد الغازي يأخذه بالقيمة
فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجده مولاه حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم
وجده مولاه ففي ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد
للمولى ان ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة قال هو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غايب فباعها
المشتري ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي
ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي
وصلت الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد في رواية يسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ الباقي
ولو فقأ رجل عيني هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقي واخذ قيمته صحيحا ثم
حضر مولاه ففي ظاهر الرواية كان له ان يأخذه من الذي في يده بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يأخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ
الولد بجميع الثمن الذي اشتراها العدو او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف الآخر ولو كان
هذا في يد الغازي فان المولى القديم يأخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يأخذ الولد
بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد ابق من بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار ثم اشتراه رجل منهم بدارهم
وجاء به الى مالكه واخذه مالكه ورده على بايعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا يأخذ الا بالثمن
منهم والله اعلم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم

اختلف العلما في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا توضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا محترفا
يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية
تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه ويبتني من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه
واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف وهو وسط الحال
الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير الذي يملك
مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف والمكثر الذي يملك فوق العشرة آلاف وقال
عيسى بن ابان الفقير الذي يأكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته
فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما فاذا زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية واربعون
درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم الى اربعة آلاف درهم فهو وسط
واذا زاد على اربعة آلاف درهم فهو مكثر وعن نصير بن ابي سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه
غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف انه قال يعتبر فيه الحرف فالبزاز والصيرفي عندي
مكثر والقامي وسط والعصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
انهما قالا اربعة آلاف وما دونه في نفقته يعني لا يكون غنيا قال رحمه الله والاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه الله
وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز والركاز ومصرف ذلك
ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شي الاية وبيت مال الصدقات ومصرفها في ذلك ما قال الله
تبارك وتعالى في كتابه انما الصدقات الاية وبيت مال الخراج والجزية والعشر ومصرفه ذلك المقاتلة

لانه مال الحصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضايعة نحو التركات التي لا وارث لها تصرف ذلك الى
عمارة القناطر والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلما في المفتين والايمة والمتعلمين والقضاة هل لهم حق
في هذا المال الخراج قال بعضهم لا حق لهم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت المال
لانهم يعملون في امور الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في يومنا يجوز للموذنين والايمة والمتعلمين اخذ
الاجرة لانهم منعوا الحظ من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقربا النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقط بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنيا ذوي
القربى وبقي في حق فقرايهم وقال الكرخي وعامة العلما سقط حق الفقرا منهم والاغنيا وقال الشافعي رحمه الله
سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال ان طغى لا يسعه
ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل
خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للايمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج
ارضه جاز ويكون صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج
ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون لوالي الخراج فيجوز الهبة ويسعه ان يقبل وتوخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي
العرب واما الصابيون قال ابو حنيفة يوخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا توخذ قالوا انما قال ذلك ابو حنيفة
لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا
بعض الدين من التورية والبعض من الانجيل وقال بعضهم هم قوم اخذوا بعض الدين من التورية والبعض من الزبور
واما المبيضة هل يوخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا احدثوا فهم مرتدون لا يوخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا
قديما يوخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بنا على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جا الزنديق قبل ـ حكم الزنديق
ان يوخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون
شيا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يقبل توبتهم ولا يوخذ منهم الجزية ولا يوخذ الجزية من الصبيان
والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وصدقة بني تغلب يوخذ من نسايهم كما يوخذ من رجالهم لان ذلك وجب
بالصلح عليهم ويوخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا يوخذ وعن ابي يوسف انها
يوخذ من الاعمى اذا كان العامل عاملا ولا يوخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه واذا احتلم
الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية ويوخذ منه الجزية
لتلك السنة واذا احتلم بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى تمضي هذه السنة وان اعتق العبد وله
مال فان اعتق العبد قبل ان يوضع الجزية يوضع عليه الجزية لهذه السنة فان اعتق بعدما وضعت الجزية
على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يوضع عليه الجزية
حتى تمضي هذه السنة سوا اعتق بعد الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميا ان صار قبل ان يوضع الجزية على الرجال
يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه
السنة والمصاب اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي
لا يجد شيا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يوخذ منه جزية الاغنيا سوا صار غنيا بعد الوضع او قبله
ويوخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضايها وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم يوخذ منه حتى اسلم لا يطالب
بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة لا تطالب بالسنين
الماضية وبجزية التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية
السنة التي هو فيها ايضا ويوخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج ويوخذ من بني نجران الحلة دون
الدراهم ولو حدث بين النجراني والتغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر
الولد كم يوخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات التغلبي اولا يوخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني
اولا يوخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يوخذ النصف من هذا والنصف من ذلك وان مات من عليه
الجزية او اسلم وقد بقي عليه شي من الجزية لم يوخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يوخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام
والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل وصار فقيرا لا يقدر

علي

على شي وبقي عليه من جزية راسه سقط ذلك الباقي وكيف يوخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم ياخذه الطالب
بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم ياخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نايبه
لا يقبل منه ما لم يات بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصارى ان يضربوا بيعة الا ان تخرج
في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما له ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب الى غيره لكن من كنايسهم قال ابو يوسف
لا يمنعون من اخراج في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا
شيا من رسومهم ولا يوخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك وكستيجات النصارى قلنسوة
سودا من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك خيط غليظ مشد ودفي وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم
فذلك زينة وفيه جفا لاهل الاسلام فلا يوذن لهم في ذلك ويومرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه
بالمسلمين في لباسهم وركوبهم والركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى شي من ذلك ينبغي ان يكون سرجهم على
هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالس المسلمين واردیتهم بل يكون على
خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع
بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب
الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور
والخنازير في المصر وما كان في فنا المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر
وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون
فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والاعياد وكذا قال محمد في السير وقال الكثير من ايمة بلخ انما
قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان ثم عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض واما في ديارنا يمنعون عن ذلك
في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين
ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع
والكنايس والجهر اذا اراد واحداث بيت نار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فنا المصر منعوا ـ حكم الكنايس
من ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الرواية فيه ولاختلاف الرواية
اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا
يمنعون منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك
في السواد قال في السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه
انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شي من الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم
شيا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين
وقال مشايخنا لا تهدم الكنايس والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار ذكر محمد في الاجارات
انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي
روايات الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان
وان قالوا نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البنا
الاول ويمنع عن الزيادة على البنا الاول الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع
ولو اشترى يجبر على بيعها من مسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشرا ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر
على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن ارضهم لا يجوز له
بغير عذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام
منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله
لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية واب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله
وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة
مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل
وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره

ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك شقا فلا يكون ضامنا

فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كانت الارض تطيق ذلك وقال محمد لا بأس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك واجمعوا انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام يأخذ الارض فيزارعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي فان عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يواجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال وتكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم معاملة مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين قال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يأمره بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك هاهنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل غصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان استهلك الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض وان غصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم ينقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك على الغاصب وان كان له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض وان نقصتها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة وعليه خراج ارضه لا يوخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويوخذ الخراج ممن عليه الخراج كلما اخرجت غلة ولا يوخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان يأكل الغلة حتى يودي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يود سنين عند ابي حنيفة يوخذ خراج هذه السنة ولا يوخذ خراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يوخذ بالخراج عند الكل

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسبايا صغارا بغير آبائهم قال الفقيه الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا كانوا هم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان اخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم اسلم ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعدما اخرج الى دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فباعه كافرا ثم اسلم وكذا لو اسلم المولى ولكنه باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقاتلوا

اسلمن

اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الرهن

وانه يشتمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رحمه الله هو رهن وقال صاحباه هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن لا ارتهنه الا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء هلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين فقال خذ ايهما شئت بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ العبد بشيء مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما عندك مما كان فيها من زائف او ستوقة فهو رهن جائز بما كان من ستوق ولا يكون رهنا بما كان من زائف لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق رجل له الف درهم على رجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض كان هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف الوضح بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر يهلك بقيمته وقال ابو يوسف يهلك بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك فاخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة وكذلك قولنا رجل قال لرجل اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن رجل يستقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جائز فان ولدت ولدا انتقصتها الولادة لا تذهب من الدين بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرة او قال خذ ايهما شئت رهنك بدينك قال ابو يوسف هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه ديناران فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء لك فضاعا في يده قبل ان يأخذ احدهما بعينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فصح على المرتهن بالكر لا بقيمة العبد والرهن المظنون مضمون في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في رواية لا يكون مضمونا فلو لا الاختلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن ما لا يهلك مضمونا وكذا لو كان رجل قتل عبدا وارتهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذلك لو استهلك شاة ذكية ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا وتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد له تركه بالدين والشاة المرهونة اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن

المرتهن وضمن المستحق المرتهن بطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن ولو العبد الرهن اذا ابق
بطل الرهن فان عاد المرتهن من الاباق يعود رهنا وان قضى القاضي بعد الاباق بجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق
لا يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان
ذلك اول مرة ولو رهن شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الاخر بحصته من الدين اذا رهن المديون
بالدين متاعا عنده ويرهن اجنبي متاعا اخر ثم هلك فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن
الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا وكل
واحد من الرهنين وفا بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف
الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر رحمه الله ايهما هلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يشترط العلم رجل عليه دين فكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون
لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على
الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيا واخذ بالثمن كفيلا باذن
المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البايع ثم المشتري يرجع على
البايع **فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز** الرهن باي دين
كان جايز واما الرهن بالاعيان قال شمس الايمة السرخسي هو على وجوه ثلاثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان
التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير
بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شي وكذا اذا رهن المستاجر بالعين التي استاجرها
وكذا اخذ المستاجر من الاجر بالعين الذي اجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان
التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا واعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري
ان هلك عند المشتري قبل المنع يهلك بغير شي وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير
مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البايع شي وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى
الرجل سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما
الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جايز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جايز عينا
كان او دينا ولو ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل
الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة
ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وان اجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن
ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها
في الرهن وان اجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان اجرها بغير اذن
المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز
الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة
باطلة ويكون الاجر للذي اجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة
للراهن ويخرج من الرهن رجل تزوج امراة بالف ورهن عندها بالمهر عينا تساوي الفا فهلك الرهن
عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق كما لو استوفت صداقها ثم طلقها
قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شي عليها
لان بالطلاق قبل الدخول او لا سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق
فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المراة شي ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفا بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان
طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها
وان طلقها قبل الدخول والرهن قايم ووجبت لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو
قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعة والحاصل

ثم الفقه

الدين

المديون

يجوز

ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف وفي القياس وهو قول ابي يوسف
الاخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابراته
كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شي ولو اختلعت الزوج من زوجها بجميع مهرها وهبت
مهرها او ابراته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى هلك يهلك بغير شي واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن
فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كر من طعام
واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم
وبرى من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام
ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه رهنا بيا وبالطعام
ثم تصالحا على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم
ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك الرهن فانه يهلك بالطعام رجل له
على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان
للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود
ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم
وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء
كان على بايع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له على رجل دين وبه رهن عنده ثم انهما تقاصا عقد
الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن المرتهن اذا
ابرا الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابرا والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا
رجل له على اخر الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرا منه ولم يرد
الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن
ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للسلم فيه وكذا
لو اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا لراس المال
ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جايز عندنا
فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا وتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل غيره عمدا
فصالح من القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل عمدا لا
يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطا فاخذ الولي من العاقلة رهنا
بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي
بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ
المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة
على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز
وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا او شيا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك
الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن
رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ رهنا بخياطة
هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز وان اخذ بحمولة
هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيا له حمل ومونة فاخذ المعير من المستعير رهنا
برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز
لانها امانة في يده ولو استاجر نواحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين
القمار وبثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي بثمن الخنزير باطل وعند محمد اذا اشترى
المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا واعطى
بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى

هلاك الرهن بعد قضاء الدين

ثمن رجل بدراهم بعينها فأعطى بها رهناً كان باطلاً لأنها لا تتعين وإنما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضمون
الوصي في الأمة ... لا يجوز رهن المدبر والمكاتب وأم الولد لأن الرهن لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها
متعذر رجل عليه ألف درهم فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهناً بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا أنه لم يكن عليه
دين كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة إذا رهن عند إنسان ثوباً وقال للمرتهن إن لم أعطك مالك إلى
كذا وكذا فهو بيع بمالك عليّ قال محمد لا يجوز ذلك المودع إذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الإتلاف
فصالحا على مال وأعطاه رهناً فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويضمن في قول محمد
ولو ادعى صاحب الوديعة وجحد المودع الإيداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال
الإيداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا على شيء جاز الصلح
في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة أو قال رددت وسكت صاحب المال أو قال لا أدري فاصطلحا
على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قول محمد ولو قال المودع ضاعت الوديعة أو رددت
وقال صاحب المال إنك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول ويجوز
في قول محمد وأبي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح إذا أعطى ببدل الصلح رهناً جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح
لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده الفتوى في الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله رجل
قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان إذا حل الأجل وأعطى بذلك رهناً جاز ولو قال إذا قدم فلان فأنا ضامن
لك بما لك عليه وأعطاه رهناً لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر ما بعت فلاناً
فثمنه عليّ وأعطاه رهناً قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند إنسان عبداً بألف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال
خذها مكان العبد فإنه يصح ذلك إذا قبض وقبل قبض الثاني فالأول رهن ما دام في يده يهلك بالدين إن هلك
والثاني أمانة يهلك [illegible] غير شيء فإذا قبض الثاني يخرج الأول من أن يكون رهناً رد الأول على الراهن أو لم يرد ويكون
الثاني رهناً لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الأول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك
ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهناً بدين لهما عليه وهما شريكان فيه أو لا شركة بينهما فيه
فهو جائز إذا قبلا ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبلا لا يكون له أن يسترد نصف
الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت من هذا النصف والنصف من هذا الآخر لا يجوز وإن قبلا ولو رهن رجلان
بدين عليهما من رجل رهناً واحداً فهو جائز ويكون الرهن رهناً بكل الدين وللمرتهن أن يحبسه حتى يستوفي جميع الدين
الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يبطل وصورته الراهن إذا وكل العدل
ببيع الرهن مجتمعاً أو متفرقاً كيف يباع فباع بعض الرهن بطل فيما بقي وعن أبي يوسف أنه لا يبطل ولو استحق بعض
الرهن فإن كان المستحق شائعاً بطل الرهن فيما بقي وإن استحق شيء متعين بقي الرهن صحيحاً فيما بقي ويكون الباقي
محبوساً بجميع الدين فإن هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فإنه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن داراً
فيها متاع الراهن شيء قليل أو كثير ينتفع به أو رهن جوالق فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل إلى المرتهن
لا يجوز ذلك إلا أن يفرغ الدار أو الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق
من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل إليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسألة الأولى أن يودع ما في الدار
والجوالق أولاً ثم يسلم إليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الأرض وفيها نخل أو زرع
أو ثمر على الأشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع إلا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر
لأن الرهن لا يصح بغير ذلك فيدخل الكل تصحيحاً ولو رهن داراً أو ما فيها وخلى بينها وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار
تم الرهن ولو رهن عبداً وخلى بينه وبين الرهن قال أخذه جاز ويصير قابضاً بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن
أبي يوسف إذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضاً ما لم ينقل وعن أبي يوسف في رواية إذا رهن داراً وهما فيها
فقال سلمت إليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت إليك ولو رهن صوفاً على ظهر غنم لا يصير قابضاً
حتى يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجاً على دابة أو لجاماً
في رأسها [illegible] ذلك لم يكن رهناً حتى ينزع من الدابة ويسلم إليه ولو رهن بيتاً معيناً من دار أو طائفة
معينة من دار ثم سلم جاز رجلان عليهما ألف درهم لرجل فرهناه بذلك عبداً مشتركاً بينهما نصفين ثم غاب أحدهما

وحضر

وحضر الآخر قال الحاضر منهما للمرتهن أعطيك ما عليّ من الدين وأخرج حصتي من العبد قال أبو حنيفة رحمه الله
للمرتهن أن يمنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فإن أدى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعاً في أداء الدين وكان له
أن يقبض كل العبد فإن قبض ولم يمنع من الشريك حصته من دين العبد وهلك العبد في يده فإنه يهلك بجميع
الدين إلا أن يكون الدين أكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل أيضاً ويكون نصف العبد في هذا الموضع
بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد قال رجلان رهنا متاعاً بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما وجحدا فأقام البينة
على أحدهما على هذا الوجه فإنه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فإن نكل ثبت الرهن عليهما على أحدهما بالبينة وعلى الآخر
بالنكول فإن حلف رد المرتهن الرهن عليهما لأن الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فتعذر القضاء بالرهن في نصيب
الآخر لأنه شائع ولو كان الراهن واحداً والمرتهن اثنين فقال أحدهما ارتهنت أنا وصاحبي هذا العين منك
بمائة درهم وأقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم أرتهن والراهن يجحد الرهن فعن أبي يوسف فيه روايتان
في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية العين كله يكون رهناً للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الدين بجحود
صاحبه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد أقضي ببينة المدعي رهناً وأجعله في يد الذي أقام البينة وفي يد
عدل فإذا قضى الراهن مال الذي أقام البينة أخذ الرهن وإن هلك الرهن يذهب من الدين بنصيب الذي أقام
البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل بإذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند
الطالب ذكر في النوازل أن الكفيل يرجع على الأصيل بما كفل لأن الرهن إذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب
قابضاً دينه بقبض الرهن فإذا أخذ المال من الكفيل يصير قابضاً بعد الاستيفاء إلا أن الكفيل إنما دفع المال
إلى الطالب بإذن الأصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له أن يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الأصيل ويرجع
عليه لأنه دفع المال بأمره وهو كما لو باع شيئاً وأخذ بالثمن كفيلاً بأمر المشتري فأدى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع
عند البائع فإن الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وإنما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل
إليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهناً ومن الأصيل رهناً أحدهما بعد الآخر وبكل واحد
من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن قال زفر أيهما هلك يهلك بالدين وقال أبو يوسف إن هلك
الرهن الثاني إن كان الراهن الثاني علم بالرهن الأول فإن الثاني يهلك بنصف الدين وإن لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين
وذكر في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن
لأن كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهنين الأول والثاني
على قدر قيمتهما فإن استوت قيمتهما فأيهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا رجل أراد أن يدخل
خاناً فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع إليه ثوباً فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف رحمه الله أنه قال إن رهنه
بأجرة البيت فالرهن بما فيه وإن أخذه منه الرهن لخوف السرقة منه فإن صاحب الخان يكون ضامناً وقال
الفقيه أبو الليث عندي لا يضمن صاحب الخان إذا لم يكن الدافع مكرهاً في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن إذا ركب الدابة المرهونة بإذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وإن ركبها بغير
إذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وإن عطبت بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهناً في المسألتين وتهلك
بالدين وإن ركبها الراهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه فعطبت لا يسقط شيء من الدين ولو كان الرهن ثوباً
فلبسه المرتهن بإذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لأن استعمال المرتهن بإذن الراهن كاستعمال
الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين وإن استرده المرتهن من الراهن بعدما لبسه
الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوباً وأذن له بالانتفاع فجاء الراهن بفتقه وبه خرق فقال
الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه أو بعدما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس
كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق في غيره وقال المرتهن
لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو أعار المرتهن الرهن من الراهن أو أجره أو أودعه كان للمرتهن أن يسترد
والإجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفاً فأذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل أن يفرغ من القراءة لا يضمن
المرتهن والدين على حاله وإن هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتماً فأدخله المرتهن
في خنصره بإذن الراهن فهلك يكون أمانة لا يسقط به شيء من الدين وإن نزعه من أصبعه فهلك بعد النزع

يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من
الغرما لان المرتهن كان يتمكن من استرداده في حياته فكذا بعد وفاته ولو اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض
المرهونة بزرع او يسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد
الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط
شي من الدين بهلاكها والغاصب اذا سال صاحب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك
يبرى من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فبراه المالك عنه ذكر الناطفي انه يبرا من الضمان
ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل
فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن
الراهن وانتقص منه بستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب
وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم
ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين
ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شي من الدين لان لبس المرتهن باذن
الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم يصير
مضمونا على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب
وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من
دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط
شي من دينه لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان محسوبا عليه من الدين
لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت امة فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا
كان الراهن او معسرا وقال الشافعي رحمه الله ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ عندنا يسعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع على مولاه بما سعى المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان
والمرتهن بالخيار في التدبير ان شا رجع على الراهن وان شا رجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية
في العتق من وجوه ثلاثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يودي الدين من كسبه وكسبه مال المولى
ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد
الثمن واعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبايع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول
وقال ابو يوسف اخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل رهن
عبدا او غاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه ٥
رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البايع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا
فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البايع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه
لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن زوجها صح الرهن وليس
للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صارت كانها ماتت بافة سماوية فيسقط دين المرتهن
استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطيها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطيها ولو رهن جارية
ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سوا فان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن
ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير فتعلق حق المرتهن بجميع اجزايها فكان له
ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جز من اجزايها فتعلق به
حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من
غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شا ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شا ضمن الزوج
كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته
فان علم بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب
لبنها كان للمرتهن ان يشرب او ياكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة

وعلى

وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب
المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من
اعضايها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع الثمار والزوايد رجل رهن خاتما
فلبسه المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن
لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس
الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلاثة فتقلد المرتهن بالثلاثة لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان
المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتمه لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن
يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر
والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شي
من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك
ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا والله اعلم

فصل فيمن رهن مال الغير ٥

رجل استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه
المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالف المستعير فرهنه باقل مما
سمى او اكثر او بصنف اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه
بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذ من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك
بعدما رهنه وافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك
قبل ان ارهنه او بعدما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه
الذي اذن المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين
يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع
على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من الدين حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه
بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض
الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن
والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل
في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة سوا وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن
قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برا عن الضمان وليس هذا
كرجل استعار شيا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان رجل غصب من اخر عبدا فرهنه
بدينه عند رجل وهلك المال عند المرتهن كان المالك بالخيار ان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن المرتهن فان ضمن
الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن
المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد
الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل
وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جا صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع
اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق
على الرهن فينفذ واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان
بعده فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند انسان فهلك عنده فجا
المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع
ولا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز رجل رهن عند رجل عبدا لغيره فعقدا عقد الرهن ولم يدفع الى المرتهن
ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه
بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جا صاحبه فلم يطالبه حتى ضمن
الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع الى المشتري لا يجوز البيع لان الغاصب

وفي الولد النابتين انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيا له حمل ومونة ليرهنه المستعير فرهنه ثم اراد ان يرد العارية تكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا تكون الرد على المستعير لان هذه العارية فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة تكون الرد على الاجر الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودعه انسانا او يعير او يواجر فان اودع المرتهن اثبتنا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع سقط الدين بهلاكه وان اعار يخرج من ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو اجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا برهن جديد ولو اذن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الاجر او المرتهن احدهما باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه وان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه موجلا الى وقت حلول الاجل والله اعلم

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان ياخذه من يد العدل الا برضى الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البايع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنع من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان ان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا اخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف ان هذه الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان ينتفع في الرهن سوى [illegible] اذا لم يكن مسلطا على البيع ولا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله [illegible] وولده واجرايه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد اخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضا قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شا رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شا رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن للمرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضا فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل هاهنا يكون وكيل الراهن وما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه انه باع وقبض الثمن وسلم المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن يجبر القاضي العدل على بيع الرهن لقضا الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رجل رهن شيا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل ذلك الاب جاز وهي كالبيع [illegible] مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل ذلك الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضا دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق من المرتهن [illegible] بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب اذا ابق وحكم القاضي [illegible] بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان

مسلطا

مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما حدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيا بدين موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيا بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين للعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيا ووضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يد عدل اخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يد عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يرض بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل اخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بماية والدين وقيمة الرهن ماية ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن ماية والدين ماية ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضي ببينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف موجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جا المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الفا والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جا بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل [illegible] ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع [illegible] على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع بالعهدة على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جا المرتهن بجارية قيمتها خمسماية فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فحينئذ يرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمتها [illegible] كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسماية وقال الراهن كانت قيمتها الفا ورهنتك غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل جبر على البيع فان الثمن [illegible] من الدين يرجع بدينه على الراهن فان امتنع العدل عن بيعها جبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي ثم يرجع على الراهن ببقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن عنده انسان شيا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي استردادا عارضا والبينة بينته ايضا لانه يثبت ايفا الدين بمالية الرهن والعمل بالبينتين ممكن ومن الجايز انه استرده منه ثم رده فهلك في يده والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسماية نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم [illegible] خمسماية [illegible] بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة بينته رجل عليه الف درهم رهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن [illegible] بخمسماية وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان [illegible] يدعي الرهن بالف

وكل المرتهن ببيع الرهن ثم اختلفا في البيع او الموت

والمرتهن خمسماية والرهن قايم تساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه منكر زيادة سقوط الدين

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤونته

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن واحدهما يريد القصاص والاخر يابى القصاص يجب القيمة في قول ابي حنيفة ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن نقض منه وبطل الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شي من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدرا او وصف بان كان قلبا فانكسر ونقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسماية سقط من الدين خمسماية ويبقى خمسماية رهنا بقي القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسماية غرم بالاستهلاك خمسماية وسقط من الدين خمسماية الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك تهلك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده تفتكه الراهن بقسطه من الدين فان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن هلك هدرا لان الضمان قام مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني ادم فجنى البعض على البعض كان هدرا وصيركانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الاخر او جنى احدهما على الاخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فدا ويبقى القاتل رهنا بسبع ماية وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد اخر وجناية العبد الرهن على الراهن في جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن واجرة الماوى والمسكن على المرتهن واصلاح دبرة الدابة وجراحة الرقيق والدوا على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سوا وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظير ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجداد والقيام بمصالحه وجعل الابق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل عليه ومداواة الجراحات والقروح والامراض تنقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفدا يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين فان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفدا يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضا الدين

رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجا المرتهن يطلب دينه فانه يومر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يومر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يومر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسية فان باعه نسية ثم جا المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضا الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند

من هو

من هو في عياله والمودع يقول اودعني العدل ولا ادري لمن هو او غاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يومر بقضا الدين قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضا الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع جحد الرهن ... لا يجبر الراهن على قضا الدين حتى يثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطا وجعل القيمة في ثلث سنين فطلب المرتهن دينه هاهنا لا يجبر الراهن على قضا الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضا الدين حتى تسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شي اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل او الغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيا فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر فطالبه بقضا الدين فان كان الرهن شيا له حمل ومونة يجبر الراهن على قضا الدين ولا يومر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضا الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيا ليس له حمل ومونة فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر وطالبه بقضا الدين في القياس يجبر الراهن على قضا الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويومر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم منجما كل شهر يودي كذا وبها رهن فحل نجم وطالبه المرتهن بقضا ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كان في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شا القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومونة وما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البايع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سوا كان له حمل ومونة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما لا يفعل احدهما تاخر الاخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الاخر الا ان في البيع يوخذ من المشتري كفيل ... او يبعث وكيلا ليدفع الثمن وياخذ المبيع نظرا لهما والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الاخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشرا او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلا ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز وان باع نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك واما شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما شركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس او غايبا يحضره عند الشرا ولا يصلح ان يكون راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللاخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الشركة بها ويجوز في قول محمد وهذا احد الروايتين عن ابي يوسف والعروض لا يصلح ان يكون راس مال الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل وموزون من جنس واحد على صفة واحدة او معدود وخلطا المالين فهو بينهما وما ربحا فيه فهو لهما وعليهما وضيعته ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقود ... السرخسي ان هذا قول ابي يوسف اما على قول محمد فهو شركة عقد وثمرة الخلاف تظهر ... زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا بالعروض ... العروض

[illegible] واحد فيقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما فيقسم عليهما على قيمة متاع كل واحد
منهما يوم البيع [illegible] بينهما حصة عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير او لاحدهما سمن وللاخر زيت
[illegible] عندهم تبقى شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان
[illegible] بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان
في نوع [illegible] البز او الطعام او يشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة
لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة فان وقتا
لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت فما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد
اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما
يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها المتاخرون بعضهم جوزوا ذلك ويجوز
هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي الماذون والحر والعبد الماذون في التجارة والمسلم والكافر
لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا تشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة
عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الاخر
دنانير او كان للكل دراهم او دنانير فاشترى كل واحد منهما بما له قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما وهل
تشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا تشترط فان شرطا المساواة في الربح او شرطا فضل ربح ان شرطا
العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل
ربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا تكون في شركة العنان وشرطا كل واحد منهما كفيلا عن
صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة
نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة
لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا
شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان
يطالب [illegible] ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة
في ذلك الى الذي يتولى العقد وان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما
رجلا [illegible] اخرجه الاخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة فان وكل البايع رجلا بتقاضي ثمن
ما باع ليس للاخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الوكالة الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة
وجعل المسالة على وجوه ثلاثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تاخير الاخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه
في قول ابي حنيفة [illegible] صاحبه صح تاخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر
احدهما [illegible] لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح تاخيره في حصة الذي اخر ولا يصير
ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي
[illegible] لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه صح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما
صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه في كل موضع صح التاخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض
شيا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن
احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد
من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشرا ولا يملك الاعارة
والمستبضع لا يملك شيا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا
تجاوز [illegible] فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم
للتجارة [illegible] خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة للدين عليه وان امر واحد منهما صاحبه بالاستدانة
[illegible] لا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل
بالاستقراض [illegible] التوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض

منك

واما الاستقراض فيباشر

منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا [illegible] مال الشركة [illegible]
منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي [illegible]
العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية [illegible]
والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز [illegible]
ولا مونة ولا يجوز بما له حمل ومونة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما [illegible]
الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدر اله حمل ومونة ضمن وان لم يكن له حمل ومونة لا يضمن وعلى قول
من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل برايك [illegible]
على نفسه من كرايه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد وهذا
استحسان فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال رجل قال لغيره ما
اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جايز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك
جاز ايضا لان هذه شركة في الشرا وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما
للاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال
احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشرا
لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل
معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله
لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة
قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عرضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين [illegible]
ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين [illegible]
ان شا رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شا ضمن شريكه حصته
من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال [illegible]
الشركة وان كان عنده مكيل وموزون فاشترى بذلك الجنس شيا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير
فاشترى بالدراهم او الدنانير كان المشتري له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر لا يجوز احد شريكي العنان اذا ادعى [illegible]
على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع
اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج
امة من شركتهما ولا يعتقها على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب
شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برايك ولو استاجر احدهما بيتا من تجارتهما جاز ولو باع احدهما
فقال الاخر بع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيا فرد عليه بعيب بغير قضا جاز عليهما وكذا لو حط
من الثمن شيا لاجل العيب او اخر وان حط من غير علة جاز في حصة صاحبه وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر
بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما
ان يعمل فيما يقع من التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع
الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان نص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان
فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي
لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شي منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا
للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكانت بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان [illegible]
يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون [illegible]
وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه [illegible]
دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان [illegible]
من المديون شيا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته [illegible]

ونصيب الشريك هو بينهما القسم على حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي
العنان اذا اخر دينا بينهما مؤجلا الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما
صح ابراوه في حصته ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر
الشريك به رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره
كان الذي حمل عليه ضامنا حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه
الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح
شاة او بقرة او كان لا يرجى حياته لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حياته ضمن وان ذبح
الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار
وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة
لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار
لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل الشريك والكرم او الارض اذا كانا
بين الرجلين واحدهما غايب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع
الارض بحصته طابت له وفي الكرم يقوم الحاضر مقام الغايب فاذا ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن
ويوقف حصة الغايب فاذا قدم الغايب خير الغايب ان شا ضمنه القيمة وان شا اخذ الثمن وان ادى خراج
الارض قالوا لا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع
الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما
مفرز عن نصيب الاخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب
كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد للحاضر
ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن
ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر
صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر
القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان
حاضرا وابى ان ينفق وامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسايل الشركة ينبغي ان يكون
على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه
اشتراه لنفسه يكون للامر لا لنفسه ولو امره ان يشتري عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم
فلما خرج من عنده لقيه رجل اخر فقال اشتريني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان
للامر الاول نصف العبد وللامر الثاني نصف العبد ولا شي للمشتري هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير
محضر من الاول وان قال الثاني له بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين
الامر الثاني نصفين ولا شي للاول ولو لقيه الثالث ايضا فقال اشتريني وبينك نصفان وذلك بغير محضر
من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث شي ولا للمشتري شي رجل اشترى عبدا وقبضه
فطلب رجل اخر منه الشركة فيه فشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا
ولو اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد
انه قال للاول الشركة او لا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله
النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل
واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا
قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم
فذهب المامور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله
بشرا النصف فيعتبر بما لو وكله بشرا شي بعينه اذا اشتراه لنفسه مثل الذي امره به حال غيبة الموكل
كان مشتريا للموكل ولا يملك الشرا لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة

عند

عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع واحد منهما
ان يخرج نفسه عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فهو فيما هو من جنس تجارتهما
فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال
الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة فاشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري
لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله تعالى ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان في
تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسية فاشترى احدهما شيا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد
منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص فاما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراوه
بالنقد والنسية ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسية بالمكيل والموزون او النقود فان كان في يده من ذلك
الجنس من مال الشركة جاز شراوه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على
المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة دراهم فاشترى بالدنانير
نسية ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما
لزم المقر جميع ذلك ان كان هو وليه وان اقر انه ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شي بخلاف المفاوضة
فان ثمة يكون كل واحد منهما مطالبا بذلك **فصل في شركة المفاوضة** شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما
بتجارة دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق تجارة فيه لزم الاخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للاخر ويكون كل واحد منهما فيما
وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويا في راس المال فان تفاوتا في شي من ذلك يكون عنانا
ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الاخر ولا يختص احدهما بما يجوز فيه الشركة فان كان
في يد احدهما مال يجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في
يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فذلك لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا تصح به الشركة اذا دفع الرجل الى رجل
الفا على ان يشتري بها والف من عنده ومال الاخر غايب فاحضر قبل ان يشتري بمال الشركة جازت الشركة فان ارادا شركة
المفاوضة اذا لم يذكر لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فان
اختص احدهما بمال تصح به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بمال عوض ودين على انسان كانت الشركة
بينهما مفاوضة لان العوض لا يصلح راس مال الشركة وكذا الدين فان فضل مال احدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد
ايضا لا تفسد المفاوضة وان حصل في احد المالين بعد الشراء باحد المالين حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا تفسد
المفاوضة وان حصل في المال الاخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستوا في التصرف فيصح من كل واحد منهما
من التصرف ما يصح من الاخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة عن الصبي والعبد والمكاتب سواء
شارك واحدا من جنسه او حرا بالغا وان فاوض الحر المسلم مرتدا او مرتدة او ذمية لا يصح المفاوضة وقال ابو يوسف
يصح من المديون وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا
والاخر مجوسيا واذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كانت له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض
واذا لم تصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيا او اودع رجلا او كفل
له رجل بشي او غصب عنده مال فلشريكه الاخر ان يطالب به وان اجر احدهما عبدا خالصا له من ميراث لم يكن للاخر
ان يطالب بالاجر وكذا كل شي له خاصة باعه ولم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك
بتسليم المبيع فان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في
وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال عن ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او بمتعة او جناية فللذي
وجب له الحق ان يطالب ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كفل به احدهما لا يلزم الاخر وما يلزم احدهما
من مهر بنكاح او وطي بشبهة او جناية على بني ادم ولزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيا من التجارة يكون بينهما
الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او امتعة او جارية للوطي باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبايع
ان يطالب بالثمن ايهما شا وكذا اذا وطي احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقد ايهما شا وليس ذلك
كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطي الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك يكون بينهما
وليس له ان يطاها وان اجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما

ان يكاتب عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غيره عند محمد وعند ابي يوسف
رحمهما الله تعالى لا يفاوض غيره ويجوز لاحدهما ان يشارك شركة عنان وان تزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين لعبد
من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له امة
له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبد اليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا
ان يزوج العبد امراة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا لنصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع ثم تفرق المتفاوضان
ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى
المستبضع جاز شراؤه على الامر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للامر خاصة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشترياه
بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الاخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر
وان اقاما البينة بينة الاخر ان اقاما البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال
الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للامر وان قال الامر اشترياه قبل التفرقة وقال الاخر اشترياه بعد التفرق كان
القول قول الذي لم يامره والبينة بينة الاخر ولو كان في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد
المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما
او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا
انه مفاوضه والمال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا
انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح هذا والاول سوا يقضى بالمال بينهما لانهما لو
مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال
له ميراث وهبة او صدقة من غير المقضي عليه ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من
شركتهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة
وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي خلافا وقال على قول ابي يوسف رح لا تقبل
بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رح تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه
من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ادعى عينا خاصة وهب منه شريكه حصته واقام البينة على الهبة والقبض
قبلت بينته لان في هذا تحقيقا للقضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعى عليه بالمفاوضة
وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى مما كان في يديه عينا انه ميراث له او هبة من رجل اخر واقام البينة على ذلك تقبل
بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف هذا العبد
فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما
مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال ان له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى
لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة انه كان المال في يد الميت في حياته قبلت بينة الوارث
ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام الورثة ان اباهم مات وترك
هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للحي في قول ابي حنيفة وفي قول محمد رحمهما الله تعالى تقبل
بينة الوارث على الميراث متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكل واحد منهما يقر
بالمفاوضة بجميع المال من العقار وغيره ويكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع البيت او رزق العيال
او جارية يطاها فان ذلك ان كان في يد خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفا
في مقدار الشركة وهذا او الوارث فانهم اختلفا في مقدار الشركة وسوا ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا شركة
فيما ورث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم
او دنانير فقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان
ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانها تفيد الملك في المضمون وعارية المفاوض
واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير امر شريكه جائز ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة

او الذهب

او الذهب والفضة والامتعة والحبوب يضمن حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يوكل
ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فان هما صدق في
الاجارة الى ذلك الموضع بري المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت
فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما
كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فضمانه لما قلنا الا انهما اداه من مال الشركة رجع الشريك على
الراكب بنصيبه من ذلك ولو استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل
ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب
ولو استعار احدهما ليحمل عليه عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان
الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا
فكذلك شريكه ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما
لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في
الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة ورزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع
احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة ولم يكن لاحدهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما
شيئا ثم رهن الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا
فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما نسيئة كان الثمن عليهما بخلاف
احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن
اما اذا لم يكن يشتري بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان و
في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع احد المتفاوضين
من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد يفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك
الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطاها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له
او النصف لشريكه كما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما شيئا من ذلك التجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد ما لم
يكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل
الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع كل الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري
به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما وان كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة
وقضى له بالثمن وبنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة
والمشتري كان نقد الثمن كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت
الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الاخر به فصل في شركة الوجوه وصورتها ان يشترك الرجلان من
غير مال ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا فقالا على ان ما اشتريناه من الدقيق فهو بيننا نصفين
او شرط لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك وقاه على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان
وللاخر الثلث على الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرط لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا
يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويجب التساوي
بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا اسلم ثوبا الى رجل ليخيطه
بنفسه وللخياط شريك للخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة
مفاوضة فقد بقيت المفاوضة بينهما كانا شخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب لا يواخذ الاخر بالعمل
لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه
لا يطالب الاخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة نفسه لا ينفع به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة
وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملان بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان المفاوضة لا تجوز ان يشترط
التفاوت في الربح في العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح والله تعالى اعلم فصل
في شركة الاعمال وصورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا

ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل
بتقبل الاعمال جايز كالتوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل ولا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يصير عنانا وقد يكون
مفاوضة عند اجتماع شرايط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان
عنانا فانما يطالب به من يباشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كان عنانا وان شرط
المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرط ولو شرطا
لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كان شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي جعفر رحمه الله اسما جنت يد
احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد الشريكين او سافر وبطل فعمل الاخر كان
الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان يتقاضاه وهذا استحسان لان تقبل احدهما
العمل جعل كتقبل الاخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة
واقر به الاخر صح اقراره بدفع الثوب واخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الاخر وعن محمد رحمه الله
انه لا يصدق المقر في حق الشريك واحد هو القياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الاخر فصار له
اداة القصارين وللاخر بيت فيشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جايزا
وكذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جايزة ولم يختص صنفا لان
هذا توكيل فيجوز خاصا كان او عاما والله اعلم

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتطاب و
الاحتشاش على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه
وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة
على النصف عليه البينة لان هذه شركة تعتمد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون
الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا بعينه للاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون
للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق والاستقاء
للماء ونقل الجص والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فلو فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما
اصاب في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن يقسم الثمن على قدر ما اصاب كل واحد منهما واعانه الاخر في جميع
ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ
واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ما له قيمة وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب
الكلب بينهما كما لو نصب شبكة وان ارسل كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر
مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب كل
احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من
ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير
اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل
والبعير او البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجرا البغل و
وحملا على البغل والبعير الذي اصابا فاعقد الشركة بينهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل
العمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحمل على ابلهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مقسوما على قدر اجر
المثل كذلك ههنا بخلاف الاول ولو ان اجر احدهما بعيرا بعينه واعانه الاخر على الحمولة والنقل كان للمعين
اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى ولو اشتركا
رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت الشركة فاسدة
لانها بمنزلة الشركة في العروض ولو وكل على ان يواجر دابته يكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك الشركة ولو دفع دابة
الى رجل يواجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كانه قال اجر
دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة
لانه صاحبها وللاجر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح
بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عوض وراس مال الاخر منفعة فاذا فسدت

الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض
والبيت والسفينة كالدابة والله اعلم

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها
وكذا اذا قال اذنت لك بالتجارة في مال كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان
ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك
فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان
رضى بالبيع ويبطل الرهن والمولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من
فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال اجر نفسك ولم يقل
من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل بع لفلان يصير ماذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير
ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليستقي الماء لعياله
او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون ماذونا ولو امره ان يبيع الماء كان ماذونا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير
ماذونا ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم
ينهه كان اذنا في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة فقال بعضهم العهدة ترجع على الامر
وعند البعض ترجع الى العبد ولو راى المولى عبده يشتري بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن
من مال المولى كان للمولى ان يسترد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع بان
كان الشراء بمكيل او بموزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جايز كتعليق
الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة
واضافة الاذن جايزة المكاتب اذا اذن لعبده في التجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده تصح كتابته العبد
الماذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة
لا يصح والابن في هذا بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال الاب اذا
اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء بان يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش و
اليسير صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التكلم والشرا القاضي اذن للصغير في التجارة وابوه
يابى صح اذن القاضي القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا المولى اذا اذن لعبده الغايب لا يصير
ماذونا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغايب ثم حجر عليه قبل ان يعلم العبد بالاذن السابق لا يصير ماذونا قبل العلم
وانما يشترط علم العبد ليصير ماذونا قبل العلم وانما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان مقصودا فان لم يكن مقصودا
وان كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا قبل العلم واذا حجر على عبده الماذون
ان كان الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن
عاما وان علم به رجل او رجلان او ثلاثة فحجر عليه بحضرة من هولاء صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر
بحضرة من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد واذا اذن لعبده الغايب فارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا
فوصل اليه الكتاب واخبره الرسول يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا
ذكرا كان او انثى فان اخبره فضولي واحد يصير ماذونا كيفما كان المخبر فرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى
بين الاذن والحجر عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن
بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله
انه لا فرق بين الاذن والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول
المولى اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا اعلم به اهل السوق او لم يعلم وان كان عليه دين
لا يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان
دين العبد موجلا لا يحجر المولى عن العبد وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل
الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع
السابق فالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر على
عبده الماذون وعليه دين حال كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي

ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه
يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرا الغريم الميت او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاذن
انا اودي تبرعا ولو انه قضى دين الميت على ان يرجع في التركة العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا
فابق لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا غصبه غاصب يذكر في الكتاب قلوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد الماذون
اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك
لا يكون ماذونا والعبد اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا المولى اذا اذن لعبده
الابق لا يصح اذنه وان علم الابق وان اذن له بالتجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب
في التجارة فان كان الغاصب مقرا وكان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه
المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب
او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن
الصغير ويملك اذن عبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوته لا يكون اذنا فان مات العبد او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ
الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب والوصي حي لا يبطل الاذن الوصي اذا راى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري
فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي القاضي اذا اذن للصغير ولعبد الصغير وابى الاب والوصي فاباهما باطل
وان حجر عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر هذا العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر
حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة
او راه يبيع ويشتري فسكت فذلك اجازة للبيع فيبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم اذن البائع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب غرما العبد الماذون
من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين وبالله
وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفدا وهو بخلاف المريض ايضا اذا باع
عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرما فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده الماذون المديون نفذ
عتقه والغرما بالخيار ان شاوا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاوا استسعوا العبد بجميع دينهم
وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون وعليه ضمان غصب فان المولى يضمن الاقل من قيمته ومن الفدا
علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفدا وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من
قيمة العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد
انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد
الشرا لم تقبل بينته وهو بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري
فنكل او اقر للمستحق فانه يقضى بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع فلو ان المشتري اقام البينة
على اقرار البائع على ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع وفرق ايضا بين هذا وبين مسئلة
ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك
ان ترجع في الهبة وقال الواهب انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته
عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان
القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد الماذون اذا اقر لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان
عليه دين لا يصح العبد الماذون اذا اقر لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح
العبد الماذون اذا اقر لاجنبي من قرض او غصب او استهلاك او وديعة او عارية خالف فيها او مضاربة
استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وسط الحجر لا يلزمه شيء
في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو
بخلاف الصبي الماذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر لا يواخذ به ويكون مصدقا
في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه الماذون والكبير وهو كالمتناكحين اذا اختلفا
فقالت المراة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير وكونها معتدة الغير معروف وقال الزوج

لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج
تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المراة لانها بجحد هذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى
اما الصبي الماذون والمعتوه الماذون اذا اقر بالغصب والاستهلاك واضاف الى حالة الحجر يواخذ به في الحال صدقه
المقر له او كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف رحمه الله
وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودوعا لا يواخذ به في الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة
يواخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او وهبه
او وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشرا
اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه وان اجاز المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن
المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة و
لكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا تصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز
ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا
والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى يتوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز
مشتري العبد ذلك الشرا لم يجز وكذا لو اجازه بائع العبد وكذا لو لم يبع العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق والمولى
لا تصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد والعبد المحجور اذا تزوج
امراة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة وكذلك الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها
ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى يتوقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع
اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن
المشتري في الحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا او المشتري
كذلك ضمن المشتري في الحال لان تسليط البائع لا يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا
او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح وكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ويحجر العبد الماذون المديون
بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا فان لم يكن مطبقا لا ينحجر ومحمد رحمه الله قدر المطبق او لا بستة اشهر
ثم رجع فقدره بسنة فصاعدا وابو يوسف رحمه الله قدره باكثر السنة فالحاصل ان العبد ينحجر بثنتي عشر خصلة
منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد لليتيم
فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم او اذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد الماذون اذا
كان عليه دين لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرما ان يردوا بيعه ولو
كان بعض الغرما غيبا فرفع من كان منهم الى القاضي فطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرما فاذا طلب
غرما العبد الماذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غايب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل
بل يتلوم حتى يحضر ماله او يحل دينه وحكي عن الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انه قال ان كان ماله يحضر لثلاثة ايام
او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه واذا باع المولى عبده الماذون المديون وهو يعلم بدينه كان عليه
الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه العبد الماذون اذا اقر لمن لا تقبل شهادة العبد له ولو كان
العبد حرا كزوجته او قرابة لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرما
فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد موجلا
فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين الموجل لا يمنع المولى على بيعه واذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين
ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد الماذون والصبي الماذون او الصبي المعتوه الماذون
اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يزوج عبده من امته عند الكل وللعبد الماذون ان يواجر نفسه او ارضه ويستاجر الاجير
او يستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة وياخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره وليس له ان يتكفل بمال او نفس
ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك شركة عنان ويوكل بالبيع والشرا ويعير الدابة والثوب وله ان يوجل دينه من غصب
او غيره اجلا سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بنفس الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك التصرف بما دون الدرهم

ولا يملك الدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهدا والصبي المأذون لا يملك ما تعده التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في المأكولات
ولا يملك الاهدا في غير المأكولات ويملك الاهدا بالمأكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من المأكولات وانما يملك اتخاذ
الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك مقدار بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة عن ابي سلمة انه قال اذا كان مال
التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بما افضل ونحيف
والصدقة بما دون الدرهم قلوا في عرفنا يسيرة والزوجة والامة ان تصدقت يرجع الى العرف ان كان يعتد المتعارف
تكون مأذونة بذلك قال رضي الله عنه في عرفنا المراة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق الا بالنقد وانما تكون مأذونة
بالمأكول المولى اذا باع الدين عبده المأذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفا
الثمن بطل دينه كذا قال في الكتاب الصرف وان اقر المولى على عبده وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدق
العبد في ذلك او كذب وكان للمقر استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء
لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعند صاحبيه نافذة فان سلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله
تنفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه
ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا
يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب واتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار
تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو
شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا تقبل في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص
وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه
حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم تقبل شهادتهم كان المولى حاضرا
او غايبا وتقبل شهادتهم على الصبي المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كانت الاذن عاما ولا تقبل الشهادة
على اقرارهم بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر
مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قايمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال
ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي
بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع رجل وكل
عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن استحسانا ولو وكله بالشرا بثمن مؤجل فما اشترى يكون
للعبد لا للامر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطلة ولو امره رجل ان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع
لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون رجلا ببيع وشراء بنقد ونسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى توكيل غيره
بالتجارة العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال الذي في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال المولى هو لي كان
القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان المال
الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارة يكون للمولى وان كان المال في يد
العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان المختلف
المال الذي في يد العبد راكب دابة ولابس ثوب فاختصما فيه يكون للعبد وللعبد المأذون ان يواجر منه ظيرا والامة
المأذونة لها ان تواجر نفسها ظيرا العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد
مأذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده المأذون
المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما احرم
باذن مولاه كان للمشتري ان يحلله العبد الابق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة ويقتل بالردة والله اعلم

كتاب الحجر

قال رضي الله عنه اسباب الحجر ثلاثة الاول ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه
والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب

الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلك الانسان وعنده انه شفا ودوا والثاني المفتي الماجن وهو الذي
يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس ولا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند
صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة رحمه الله وبثلاث اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه
من القاضي ان يحجر عليه حتى لا يتلف ما في يده من المال فان كان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول
اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان ان كان ذلك الرجل غايبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله اذا سال
غريمه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلما يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الايمة الحلواني يترك له دستا
من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله يترك له دستين من الثياب ولا يواجر القاضي
عند علمائنا والسبب الثاني عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السفه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر القاضي على
السفيه المبذر بطلب وليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر
على الفاسق الذي ارتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي يحجر على الفاسق تغليظا ولا
يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه
الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف مثل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون
الغايب يصح الحجر ولا يحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود
وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر بدين لانسان لا يصح
اقراره في حق الغريم الذي يحجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم تظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب
مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحيث وان كان دين الاول قايما وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب
مع بقاء الدين الاول ولو تزوج المحجور بامراة يصح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل
يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم
الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره
وكذا لو اعتق او دبر صح تدبيره واعتاقه فالحاصل ان كان ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور
وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وبا قل من
القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم
الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية
يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها فاخذه من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع
المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه وذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر له منهما فباع الغريم
من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير الثمن قصاصا
قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرما على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر
القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة يقضي المحجور دين بعضهم فشاركه الباقون فيما قبض ليسلم له حصته
ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه دين ثبت باقرار او بينة قامت عليه عند القاضي
فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه
بالمال اذا سال الخصم ذلك فان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحجر ولا يحجر حتى يحضر
الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في
اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المصروف والكفاف وكذا في الثياب يقتصد فيها
ويامره بالوسط ولا يضيق في ماكوله ومشروبه وملبوسه

فصل في الحجر

بسبب السفه والتبذير
والغفلة اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ
غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى يدفع إليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع إليه ماله
بل يمنع عنه وإن بلغ سبعين أو تسعين سنة ما لم يؤنس بالرشد وإن بلغ اليتيم سفيها عند أبي حنيفة رح
تنفذ تصرفاته لأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر القاضي عليه لا تنفذ
تصرفاته إلا أن القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بأن ربح فيما باع والثمن قائم في
يده أو خولف فيما اشترى لأن الأب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فإن بلغ
اليتيم سفيها غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول أبي يوسف رحمه الله تنفذ تصرفاته
وعند محمد رحمه الله يكون محجورا من غير حجر أبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين
وذلك لا يكون إلا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون
وذلك لا يكون بغير قضاء فيكون محجورا إلا أن يؤنس له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فأجاز على ماله وأقر بديون ووهب
وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذا وما صنع
بعد ما فسد يكون باطلة عند محمد رح حتى لو رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل
ما فعل بعد الفساد لأن عند محمد رح هذا العارض بمنزلة الصبي والجنون والصبي والمجنون يكون محجورا من
غير حجر وعلى قول أبي يوسف رح بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك إلى
القاضي يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك إلى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة
الحجر بسبب الدين وقال محمد رح المحجور عليه بمنزلة الصبي إلا في أربعة أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي
جائز وفي مال المحجور باطل الثاني أن إعتاق المحجور وتدبيره ونكاحه وطلاقه جائز ومن الصبي باطل
الثالث المحجور إذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز الرابع جارية المحجور
إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين
ما لا يصح من الهازل كالبيع والشرا وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو الطلاق
والنكاح والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد رح أنه لا يسعى ويصح
تدبيره فإذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فإن قيمته مدبرا فإن كان قيمته
مدبرا عشرة يسعى في عشرة وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق
امرأته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة تجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه الطعام
لأن التكفير بالطعام لا يتم إلا بتسليم الطعام إلى الفقير وهو عاجز عن ذلك لأنه لا يد له في ماله ولا
تجزيه الكفارة بالإعتاق لأنه إذا أعتق كان على العبد أن يسعى في قيمته فيصير إعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر
صح ظهاره ويكفر بالصوم فإن أعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة
القتل وعليه زكاة ماله فيلزمه أن يخرج الزكاة من ماله وتجزيه حجة الإسلام إن استطاع إليه سبيلا ولكن
لا يدفع إليه ماله لأنه يسرف ويدفع إلى رجل نفقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه
نحو كفارة الأذى والإحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية أحدثها في إحرامه مثل الجماع وقتل الصيد
فإنه يمنع عنه ماله وإذا أراد العمرة لا يمنع عنه ماله وإذا أراد العمرة لا يمنع عنها وكذلك إذا أراد القران فله
أن يسوق بدنة ولو أراد حجة تطوع أو عمرة تطوعا فإن القاضي يجب النفقة مقدار ما يكفيه ولو أوصى بوصية إن كان
موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج وللمساكين أو بشيء من أبواب البر التي يتقرب بها إلى الله تعالى يجوز
استحسانا وتنفذ من ثلث ماله وإن كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء
في وصية الصبي روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أجاز وصية الغلام وشريح أجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في
صحة وصية الغلام اختلاف فوصية المحجور نحوها بعد عن الخلاف ولو أن هذا المحجور طلب من القاضي أن يدفع إليه مالا ليصل
به قرابته من ذوي الرحم المحرم فإن القاضي يتقدره والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فإن زوجت المرأة نفسها من
كفو يجوز نكاحها فإن قصرت عن مهر مثلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يخير الزوج إن شاء كمل مهر مثلها وإن شاء فارقها

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو أن المحجورة بعد ما وجبت
نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لأنها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال
ثم قال في الكتاب يكون الطلاق رجعيا لأنه طلاق لا يقابله البدل أصلا فيكون رجعيا وهي
كالصغيرة إذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الأمة إذا كانت تحت الزوج فاختلعت
على مال يكون الطلاق بائنا لأنها من أهل الالتزام وإن فعلت ذلك بإذن المولى يجب في الحال وإن كان بغير
إذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل لا يكون بائنا حتى لو كانت الأمة مفسدة محجورة فاختلعت
نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لأنه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو أن صبيا سفيها محجورا
استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه فإن لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ لا في الحال
ولا بعد البلوغ والعبد المحجور إذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لأن الصبي
المحجور ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه أما العبد من أهل الالتزام إلا أنه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه
والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو أودع إنسان عند محجور فأقر المحجور أنه استهلكه لا يصدق فإن صار
مصلحا بعد ذلك يسأل عما أقر فإن قال لما أقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وإن قال لما أقررت به كان باطلا
لا يؤاخذ ولو أن رجلا محجورا أودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت أقرضت في حال فسادي فأنفقتها أو
أودعتني في حال فسادي فأنفقتها وقال صاحب المال أقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال
ويضمن المحجور وإن قال صاحب المال بل أقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور أقرضتني في
فسادي كان القول قول المحجور فإن أقام صاحب المال البينة أنه أقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت
بينته يتيم أدرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه ولم يحجر عليه القاضي أو لم يحجر فسأل وصيه أن يدفع إليه ماله
فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي فإن دفع المال إليه مع علمه بأنه مضيع فيضمن ولو أن صبيا أصلحا
غير مفسد ولم يدرك فدفع الوصي إليه ماله وأذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي
ولو أن قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم دفع إلى قاض آخر فأطلقه ورفع عنه الحجر وأجاز ما صنع جاز إطلاق
الثاني لأن قضاء الأول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء ولأن الحجر حجر الأول لم يكن
قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة لو قضى وهو محجور عليه فإذا أطلقه الثاني
صح إطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك أن ينفذ قضاء الأول بالحجر وذكر الخصاف رحمه الله أن القاضي
إذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع إلى القاضي آخر فأطلقه الثاني وأجاز ما صنع المحجور صح إطلاق الثاني وما
صنع المحجور في ماله من بيع أو شراء قبل إطلاق الثاني وبعده كان جائزا لأن حجر الأول مجتهد فيه فيتوقف على
إمضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به إمضاء قاض آخر فإن رفع
من تبرعات المحجور إلى القاضي الذي حجر عليه قبل الطلاق الثاني فنقضها وأبطلها ثم رفع إلى قاض آخر فإن الثاني
ينفذ قضاء الأول حجره ولو أن الثاني لم ينفذ حجر الأول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع إلى قاض ثالث فإن الثالث
ينفذ حجر الأول ويرد ما قضى الثاني بالإطلاق لأن القاضي الأول حين رفع إليه حجره فأمضاه كان ذلك قضاء
منه لوجود المقضي والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ إبطال الثاني حجر الأول وعن أبي بكر البلخي
رحمه الله تعالى أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل إلا أن يأذن
له قاض وقال أبو القاسم لا يجوز وقفه وإن أذن له القاضي
فهما أفتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو
مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى تم كتاب فتاوى
قاضيخان عليه
الرحمة و
الرضوان